



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العارف والمحدث الفقهاء المولى
عبدك من الفضل الكاشف
التوفيق سنة ١٢٦٠ هـ

الجزء ٣ - ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مفاتيح الشرائع

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

كتابخانه آيت الله مرعشى نجفى - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريرات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧١	مفاتيح الشرائع
٧١	اشارة
٧١	المجلد ١
٧١	اشارة
٧١	مقدمه التحقيق
٧١	تمهيد
٧١	اشارة
٧٢	اسمه و نسيه:
٧٢	إطراء العلماء عليه:
٧٣	المشنعون عليه:
٧٤	مسلكه و طريقته:
٧٥	مشايخه و الذين روى عنهم:
٧٦	تلامذته و من روى عنه:
٧٦	أجازته للمولى المجلسي:
٧٧	وجه تلقيه بالفيض:
٧٧	رحلاته لتحصيل العلوم و المعارف الإسلامية:
٧٩	سيرته و أخلاقه:
٧٩	تأليفه القيمة:
٨٤	ولادته و وفاته:
٨٤	علماء بيت الفيض
٨٦	حول الكتاب
٨٦	اشارة

- ٨٨ الشروح و التعاليق على الكتاب:
- ٨٩ تحقيق الكتاب
- ٨٩ لفت نظر:
- ٩٠ الجزء الأول
- ٩٠ اشارة
- ٩٣ فن العبادات و السياسات
- ٩٣ اشارة
- ٩٣ كتاب مفاتيح الصلاة
- ٩٣ اشارة
- ٩٤ الباب الأول (فى شرائطها و أعداد ركعاتها و بعض الآداب)
- ٩٤ اشارة
- ٩٤ القول فى اليومية و الجمعة
- ٩٤ اشارة
- ٩٤ ١- مفتاح [وجوب الصلوات الخمس على كل مكلف]
- ٩٤ ٢- مفتاح [ما يتحقق به التكليف]
- ٩٥ ٣- مفتاح [أحكام الحيض]
- ٩٦ ٤- مفتاح [أحكام النفاس]
- ٩٦ ٥- مفتاح [تنقيس الطهور]
- ٩٦ ٦- مفتاح [وجوب صلاة الجمعة و أحكامها]
- ٩٧ ٧- مفتاح [ما يثبت به الايمان و العدالة]
- ٩٨ ٨- مفتاح [وجوب صلاة الجمعة عند حضورها]
- ٩٩ ٩- مفتاح [بيان مقدار الفرسخ]
- ٩٩ ١٠- مفتاح [أحكام الخطبتين]
- ٩٩ ١١- مفتاح [مستحبات يوم الجمعة]

- ١٢- مفتاح [حرمة البيع و السفر بعد نداء صلاة الجمعة] ٩٩
- ١٣- مفتاح [كراهة ترك صلاة الجمعة] ١٠٠
- ١٤- مفتاح [أحكام المسافر] ١٠٠
- ١٥- مفتاح [المسافة المعتبرة فى التقصير] ١٠٠
- ١٦- مفتاح [من رجع عن نية الإقامة] ١٠١
- ١٧- مفتاح [ما يتحقق به الوطن] ١٠١
- ١٨- مفتاح [أوجب الإتمام على كثير السفر] ١٠١
- ١٩- مفتاح [اعتبار التوارى عن الجدران و عدمه] ١٠٢
- ٢٠- مفتاح [أحكام المسافر] ١٠٢
- القول فى بقية الفرائض ١٠٢
- اشارة ١٠٢
- ٢١- مفتاح [أوجب صلاة العيدين] ١٠٣
- ٢٢- مفتاح [مستحبات صلاة العيدين] ١٠٣
- ٢٣- مفتاح [ما لو اجتمع عيد و جمعة] ١٠٣
- ٢٤- مفتاح [أوجب صلاة الايات] ١٠٤
- ٢٥- مفتاح [كيفية صلاة الايات] ١٠٤
- ٢٦- مفتاح [مستحبات صلاة الايات] ١٠٤
- ٢٧- مفتاح [أوجب الصلاة بعد الطواف الواجب] ١٠٤
- ٢٨- مفتاح [أوجب الصلاة الملتزم على نفسه] ١٠٥
- القول فى النوافل ١٠٥
- اشارة ١٠٥
- ٢٩- مفتاح [النوافل اليومية] ١٠٥
- ٣٠- مفتاح [سبب الأمر بالنوافل] ١٠٥
- ٣١- مفتاح [استحباب صلاة الوتر] ١٠٦

- ٣٢- مفتاح [ما يستحب و يكره بعد النوافل] ١٠٦
- ٣٣- مفتاح [نوافل يوم الجمعة] ١٠٦
- ٣٤- مفتاح [سقوط النافلة في السفر] ١٠٦
- ٣٥- مفتاح [صلاة الاستسقاء] ١٠٦
- ٣٦- مفتاح [مستحبات صلاة الاستسقاء] ١٠٧
- ٣٧- مفتاح [نوافل شهر رمضان] ١٠٧
- ٣٨- مفتاح [صلاة جعفر الطيار] ١٠٧
- ٣٩- مفتاح [الصلوات المسنوننة] ١٠٨
- الباب الثاني: في المقدمات ١٠٨
- القول في الوضوء ١٠٨
- اشارة ١٠٨
- ٤٠- مفتاح [ما يجب له الوضوء] ١٠٨
- ٤١- مفتاح [أحكام الوضوء] ١٠٩
- ٤٢- مفتاح [أسباب الوضوء] ١٠٩
- ٤٣- مفتاح [ما يستحب له الوضوء] ١١٠
- ٤٤- مفتاح [أحكام المتخلى] ١١٠
- ٤٥- مفتاح [ما يستحب للمتخلى] ١١١
- ٤٦- مفتاح [ما يكره للمتخلى] ١١١
- ٤٧- مفتاح [كيفية الوضوء] ١١١
- ٤٨- مفتاح [حد الوجه] ١١٢
- ٤٩- مفتاح [المراد من التحديد في الوضوء] ١١٢
- ٥٠- مفتاح [وجوب إدخال الحد في الغسل و المسح] ١١٢
- ٥١- مفتاح [وجوب المسح ببلء الوضوء] ١١٣
- ٥٢- مفتاح [وجوب الترتيب في الوضوء] ١١٣

- ١١٣ ٥٣- مفتاح [أوجب المباشرة و طهارة الماء].
- ١١٣ ٥٤- مفتاح [اشتراط النية في الوضوء].
- ١١٤ ٥٥- مفتاح [أحكام الوضوء].
- ١١٥ ٥٦- مفتاح [مستحبات الوضوء].
- ١١٥ القول في الغسل
- ١١٥ اشارة
- ١١٥ ٥٧- مفتاح [ما يجب له الغسل].
- ١١٦ ٥٨- مفتاح [الأغسال الواجبة].
- ١١٧ ٥٩- مفتاح [الأغسال المسنونة].
- ١١٨ ٦٠- مفتاح [تداخل الأغسال].
- ١١٨ ٦١- مفتاح [أفعال الغسل].
- ١١٩ ٦٢- مفتاح [ما يستحب في الغسل].
- ١١٩ ٦٣- مفتاح [من أحدث في أثناء الغسل].
- ١١٩ القول في التيمم
- ١١٩ اشارة
- ١١٩ ٦٤- مفتاح [موارد وجوب التيمم].
- ١٢٠ ٦٥- مفتاح [أسباب فقد التمكن].
- ١٢٠ ٦٦- مفتاح [ما يستحب له التيمم].
- ١٢٠ ٦٧- مفتاح [أفعال التيمم].
- ١٢١ ٦٨- مفتاح [أوجب وضع الكفين على الأرض].
- ١٢٢ ٦٩- مفتاح [أوجب الترتيب في التيمم].
- ١٢٢ ٧٠- مفتاح [أجاز التيمم مع السعة].
- ١٢٢ ٧١- مفتاح [من صلى بالتيمم لا يجب عليه الإعادة].
- ١٢٢ ٧٢- مفتاح [أحكام التيمم].

- ٧٣- مفتاح [هل التيمم يرفع الحدث إلى غاية] ١٢٢
- القول فى النجاسات و إزالتها ١٢٣
- اشارة ١٢٣
- ٧٤- مفتاح [نجاسة البول و العائط] ١٢٣
- ٧٥- مفتاح [نجاسة المنى و الدم و الميتة] ١٢٣
- ٧٦- مفتاح [طهارة ما لا تحله الحياة من الميت] ١٢٤
- ٧٧- مفتاح [عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ] ١٢٥
- ٧٨- مفتاح [موارد وقوع تذكية الحيوان] ١٢٥
- ٧٩- مفتاح [نجاسة الكلب و الخنزير و الكافر] ١٢٦
- ٨٠- مفتاح [نجاسة الخمر و المسكرات] ١٢٧
- ٨١- مفتاح [أصالة طهارة الأشياء] ١٢٧
- ٨٢- مفتاح [موارد وجوب إزالة النجاسة] ١٢٧
- ٨٣- مفتاح [كيفية إزالة النجاسة] ١٢٨
- ٨٤- مفتاح [عدم تنجيس المتنجس] ١٢٨
- ٨٥- مفتاح [اعتبار ورود الماء على النجاسة و عدمه] ١٢٩
- ٨٦- مفتاح [لزوم العصر و عدمه] ١٢٩
- ٨٧- مفتاح [أحكام النجاسات] ١٢٩
- ٨٨- مفتاح [ما لو جهل موضع الملاقاة أو شك] ١٣٠
- ٨٩- مفتاح [ما يستحب فى الإزالة] ١٣٠
- ٩٠- مفتاح [تطهرة الأرض باطن الخف] ١٣٠
- ٩١- مفتاح [تطهير الشمس بالتجفيف] ١٣١
- ٩٢- مفتاح [طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة و الانتقال] ١٣١
- القول فى المياه ١٣٢
- اشارة ١٣٢

- ٩٣- مفتاح [كيفية تنجس الماء] ١٣٢
- ٩٤- مفتاح [تعيين مقدار الكر] ١٣٣
- ٩٥- مفتاح [كيفية تطهير الماء] ١٣٤
- ٩٦- مفتاح [استحباب التباعد بين البئر و البالوعة] ١٣٤
- القول في أوقات الصلوات ١٣٤
- اشارة ١٣٤
- ٩٧- مفتاح [أوقات الصلوات اليومية] ١٣٤
- ٩٨- مفتاح [ملاك الوقتين في الأداء] ١٣٥
- ٩٩- مفتاح [المحافظة على أول الوقت] ١٣٥
- ١٠٠- مفتاح [استحباب التفريق بين الظهرين و العشائين] ١٣٦
- ١٠١- مفتاح [وقت صلاة الجمعة] ١٣٦
- ١٠٢- مفتاح [وقت صلاة العيد] ١٣٧
- ١٠٣- مفتاح [وقت صلاة الآية] ١٣٧
- ١٠٤- مفتاح [وقت النوافل اليومية] ١٣٧
- ١٠٥- مفتاح [كيفية معرفة الأوقات] ١٣٨
- ١٠٦- مفتاح [عدم جواز التعويل على الظن في الوقت] ١٣٨
- ١٠٧- مفتاح [من أدرك ركعة من الوقت] ١٣٩
- ١٠٨- مفتاح [حكم من اشتغل بالعصر و العشاء أولاً] ١٣٩
- ١٠٩- مفتاح [ما لو حصلت الآية في وقت الفريضة] ١٣٩
- ١١٠- مفتاح [كراهة التنفل بعد دخول أوقات الفرائض] ١٣٩
- ١١١- مفتاح [موارد كراهة التنفل] ١٤٠
- القول في مكان المصلى ١٤٠
- اشارة ١٤٠
- ١١٢- مفتاح [اشتراط اباحة مكان المصلى] ١٤٠

- ١١٣- مفتاح [عدم لزوم خلو المكان عن النجاسة] ١٤١
- ١١٤- مفتاح [استحباب الصلاة في المساجد] ١٤١
- ١١٥- مفتاح [استحباب اتخاذ السترة للمصلي] ١٤٢
- ١١٦- مفتاح [ما يكره فيه الصلاة] ١٤٢
- ١١٧- مفتاح [عدم جواز الصلاة على الدابة] ١٤٣
- ١١٨- مفتاح [أحكام المساجد] ١٤٣
- القول في لباس المصلي ١٤٤
- اشارة ١٤٤
- ١١٩- مفتاح [وجوب ستر العورة في الصلاة] ١٤٤
- ١٢٠- مفتاح [عدم جواز الصلاة مع نجاسة الثوب و غيره] ١٤٤
- ١٢١- مفتاح [النجاسة المعفو عنها في الصلاة] ١٤٥
- ١٢٢- مفتاح [حكم ما لا يمكنه التطهير] ١٤٥
- ١٢٣- مفتاح [عدم جواز الصلاة في جلد الميتة] ١٤٥
- ١٢٤- مفتاح [عدم جواز الصلاة في ما لا يؤكل] ١٤٦
- ١٢٥- مفتاح [عدم جواز الصلاة في الحرير] ١٤٦
- ١٢٦- مفتاح [مكروهات لباس المصلي] ١٤٧
- القول في القبلة ١٤٧
- اشارة ١٤٧
- ١٢٧- مفتاح [وجوب استقبال القبلة] ١٤٧
- ١٢٨- مفتاح [كيفية معرفة القبلة] ١٤٨
- ١٢٩- مفتاح [وجوب الاجتهاد في تحصيل القبلة] ١٤٨
- ١٣٠- مفتاح [حكم من تبين خطأه في القبلة] ١٤٩
- الباب الثالث (في أفعال الصلاة و أذكارها المتقدمة عليها و المقارنة لها و المتأخرة عنها) ١٤٩
- القول في الأذان و الإقامة ١٤٩

- ١٤٩ اشارة
- ١٤٩ ١٣١- مفتاح [استحباب الأذان و الإقامة]
- ١٥٠ ١٣٢- مفتاح [سقوط الأذان و الإقامة عن السامع]
- ١٥٠ ١٣٣- مفتاح [كيفية الأذان و الإقامة]
- ١٥٠ ١٣٤- مفتاح [ما يستحب في الأذان و الإقامة]
- ١٥١ ١٣٥- مفتاح [ما يكره في الأذان و الإقامة]
- ١٥١ ١٣٦- مفتاح [عدم جواز الأذان قبل الوقت]
- ١٥١ ١٣٧- مفتاح [ما لو تركهما و دخل في الصلاة]
- ١٥١ ١٣٨- مفتاح [ما يشترط في المؤذن]
- ١٥٢ القول في القيام
- ١٥٢ اشارة
- ١٥٢ ١٣٩- مفتاح [وجوب القيام في الفرائض]
- ١٥٢ ١٤٠- مفتاح [ما يستحب في القيام]
- ١٥٣ ١٤١- مفتاح [ما لو عجز عن القيام]
- ١٥٣ ١٤٢- مفتاح [جواز الجلوس في النافلة]
- ١٥٣ القول في النية و الإحرام
- ١٥٣ اشارة
- ١٥٣ ١٤٣- مفتاح [وجوب النية في الصلاة]
- ١٥٤ ١٤٤- مفتاح [اموارد جواز نقل النية]
- ١٥٤ ١٤٥- مفتاح [تكبيره الإحرام]
- ١٥٥ ١٤٦- مفتاح [أحكام تكبيره الإحرام]
- ١٥٥ ١٤٧- مفتاح [استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات]
- ١٥٥ فائدة
- ١٥٥ القول في القراءة

- ١٥٦ اشارة
- ١٤٨- مفتاح [وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة] ١٥٦
- ١٤٩- مفتاح [وجوب القراءة في الايات] ١٥٦
- ١٥٠- مفتاح [أحكام القراءة] ١٥٦
- ١٥١- مفتاح [التخيير بين الفاتحة و التسبيح في الركعة الثالثة و الرابعة] ١٥٧
- ١٥٢- مفتاح [استحباب قراءة السورة] ١٥٧
- ١٥٣- مفتاح [كراهة القران بين السورتين] ١٥٨
- ١٥٤- مفتاح [تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته] ١٥٨
- ١٥٥- مفتاح [جواز العدول من سورة إلى أخرى] ١٥٨
- ١٥٦- مفتاح [الموارد التي يجب الجهر و الإخفات] ١٥٩
- ١٥٧- مفتاح [مستحبات القراءة] ١٥٩
- ١٦١ القول في الركوع
- ١٦١ اشارة
- ١٥٨- مفتاح [أحكام الركوع] ١٦١
- ١٥٩- مفتاح [كيفية الركوع] ١٦٢
- ١٦٠- مفتاح [ما يستحب في الركوع] ١٦٢
- ١٦٣ القول في السجود
- ١٦٣ اشارة
- ١٦١- مفتاح [أحكام السجود] ١٦٣
- ١٦٢- مفتاح [كيفية السجود] ١٦٤
- ١٦٣- مفتاح [وجوب وضع المواضع السبعة على الأرض] ١٦٤
- ١٦٤- مفتاح [ما يجب في السجود] ١٦٥
- ١٦٥- مفتاح [ما يستحب في السجود] ١٦٥
- ١٦٦- مفتاح [ما يستحب في السجود] ١٦٦

- ١٦٦ القول فى القنوت
- ١٦٦ اشارة
- ١٦٧ مفتاح [استحاب القنوت]
- ١٦٧ مفتاح [ما يستحب فى القنوت]
- ١٦٧ مفتاح [كيفية القنوت فى العيد]
- ١٦٨ القول فى التشهد و الصلاة على النبى «ص»
- ١٦٨ اشارة
- ١٦٨ مفتاح [أحكام التشهد]
- ١٦٨ مفتاح [ما يجب أن يقال فى التشهد]
- ١٦٩ مفتاح [ما يستحب فى التشهد]
- ١٦٩ القول فى التسليم
- ١٦٩ اشارة
- ١٦٩ مفتاح [الواجب من التسليم]
- ١٧٠ مفتاح [ما يستحب فى التسليم]
- ١٧٠ مفتاح [لزوم التسليم فى كل ركعتين من النوافل]
- ١٧٠ القول فى التعقيب
- ١٧٠ اشارة
- ١٧١ مفتاح [المراد من التعقيب]
- ١٧١ مفتاح [مستحبات حالة التعقيب]
- ١٧٢ القول فى سجود الشكر
- ١٧٢ اشارة
- ١٧٢ مفتاح [موارد سجدتى الشكر و فضله]
- ١٧٢ مفتاح [كيفية سجدتى الشكر]
- ١٧٣ الباب الرابع (فى اللواحق)

- ١٧٣ القول في الجماعة
- ١٧٣ اشارة
- ١٧٣ ١٨٠- مفتاح [استحباب الجماعة في الفرائض]
- ١٧٣ ١٨١- مفتاح [ما يشترط في إمام الجماعة]
- ١٧٤ ١٨٢- مفتاح [ما يشترط مراعاته في الجماعة]
- ١٧٥ ١٨٣- مفتاح [الزوم ترك القراءة للمأموم]
- ١٧٥ ١٨٤- مفتاح [اشتراط التوافق بين صلاة الامام و المأموم]
- ١٧٦ ١٨٥- مفتاح [أحكام متعلقة بالمأموم و الامام]
- ١٧٦ ١٨٦- مفتاح [ما ينبغي مراعاته في الجماعة]
- ١٧٧ ١٨٧- مفتاح [حكم من أدرك الإمام في أثناء الصلاة]
- ١٧٨ ١٨٨- مفتاح [من لم يدرك الخطبة أو صلاة الجمعة]
- ١٧٨ ١٨٩- مفتاح [ما لو عرض للإمام ضرورة]
- ١٧٨ ١٩٠- مفتاح [ما لو تبين تخلف الامام عن الشرائط]
- ١٧٩ القول في المنافيات
- ١٧٩ اشارة
- ١٧٩ ١٩١- مفتاح [موارد تجويز قطع الصلاة]
- ١٧٩ ١٩٢- مفتاح [ما لو أحدث في الصلاة]
- ١٧٩ ١٩٣- مفتاح [حكم التكلم في الصلاة]
- ١٨٠ ١٩٤- مفتاح [حكم الفعل الكثير في الصلاة]
- ١٨٠ ١٩٥- مفتاح [الضحك و البكاء في الصلاة]
- ١٨١ ١٩٦- مفتاح [حكم الالتفات في الصلاة]
- ١٨١ ١٩٧- مفتاح [الأمر التي ينبغي تركها في الصلاة]
- ١٨١ القول في السهو و الشك
- ١٨١ اشارة

- ١٩٨- مفتاح [من زاد و نقص ركعة في الصلاة] ١٨٢
- ١٩٩- مفتاح [مواضع سجدة السهو] ١٨٢
- ٢٠٠- مفتاح [كيفية سجدة السهو] ١٨٢
- ٢٠١- مفتاح [ما يجب في سجدة السهو] ١٨٣
- ٢٠٢- مفتاح [حكم الشك في عدد الركعات] ١٨٣
- ٢٠٣- مفتاح [صلاة الاحتياط] ١٨٤
- ٢٠٤- مفتاح [الشك في صلاة الجماعة] ١٨٤
- ٢٠٥- مفتاح [حكم كثير الشك] ١٨٥
- ٢٠٦- مفتاح [الشك في النوافل] ١٨٥
- القول في الفوائت ١٨٥
- اشارة ١٨٥
- ٢٠٧- مفتاح [موارد لزوم قضاء الفريضة] ١٨٥
- ٢٠٨- مفتاح [قضاء صلاة الايات] ١٨٦
- ٢٠٩- مفتاح [قضاء النوافل] ١٨٦
- ٢١٠- مفتاح [وجوب الترتيب في قضاء الفوائت] ١٨٧
- ٢١١- مفتاح [وجوب تقديم الفاتنة على الحاضرة] ١٨٧
- ٢١٢- مفتاح [الاعتبار في القضاء و هو حال الفوات] ١٨٨
- ٢١٣- مفتاح [حكم من فاتته فريضة غير معينة] ١٨٨
- ٢١٤- مفتاح [منع التنفل لمن عليه فريضة] ١٨٨
- كتاب مفاتيح الزكاة ١٨٨
- اشارة ١٨٩
- الباب الأول (في زكاة المال) ١٩٠
- اشارة ١٩٠
- القول فيما فيه الزكاة و شرائطها ١٩٠

- ٢١٥- مفتاح [من يجب عليه الزكاة و ما يجب فيه] ١٩٠
- ٢١٦- مفتاح [حصر الوجوب فى الأجناس التسعة] ١٩٠
- ٢١٧- مفتاح [وجوب الإخراج يوم الحصاد] ١٩١
- ٢١٨- مفتاح [فى غلاة الصبى و المجنون و مواشيهما] ١٩٢
- ٢١٩- مفتاح [عدم وجوب الزكاة على المملوك] ١٩٢
- ٢٢٠- مفتاح [زكاة القرض على المقترض] ١٩٢
- ٢٢١- مفتاح [الدين لا يمنع الزكاة] ١٩٣
- ٢٢٢- مفتاح [أحكام المال المزكى] ١٩٣
- ٢٢٣- مفتاح [المرجع فى السوم و حد الحول] ١٩٣
- ٢٢٤- مفتاح [ما لو ملك أحد النصب] ١٩٤
- ١٩٤ القول فى مقاديرها و نصبها
- ٢٢٥- مفتاح [انصاب النقدين] ١٩٤
- ٢٢٦- مفتاح [انصاب الإبل] ١٩٤
- ٢٢٧- مفتاح [انصاب البقرة] ١٩٥
- ٢٢٨- مفتاح [انصاب الغنم] ١٩٥
- ٢٢٩- مفتاح [أحكام الشاة المذكى] ١٩٥
- ٢٣٠- مفتاح [انصاب الغلات و وقت وجوبها] ١٩٦
- ٢٣١- مفتاح [انصاب العتيق و البرذون من الخيل] ١٩٧
- ٢٣٢- مفتاح [دفع القيمة فى الزكاة] ١٩٧
- ٢٣٣- مفتاح [تعلق الزكاة بالعين] ١٩٧
- ١٩٧ القول فى مصرفها
- ٢٣٤- مفتاح [المستحقون للزكاة] ١٩٨
- ٢٣٥- مفتاح [تبين المراد من آية الاستحقاق] ١٩٩
- ٢٣٦- مفتاح [ما يشترط فى المستحقين] ٢٠٠

- ٢٠١ القول فى إخراجها [١].
- ٢٣٧- مفتاح [اشتراط النية فى الدفع].....
- ٢٣٨- مفتاح [جواز إعطاء الزكاة كلها لواحد].....
- ٢٣٩- مفتاح [أقل ما يعطى الفقير].....
- ٢٤٠- مفتاح [أصرف الزكاة فى بلد المال].....
- ٢٤١- مفتاح [أجرة الكيل و الوزن و الدعاء عنده].....
- ٢٠٣ الباب الثانى فى زكاة الفطرة.....
- ٢٠٣ اشارة.....
- ٢٠٣ القول فىمن تجب عليه و شرائطها.....
- ٢٤٢- مفتاح [من يجب عليه زكاة الفطرة].....
- ٢٤٣- مفتاح [أوجب الإخراج عن نفسه و جميع عياله].....
- ٢٤٤- مفتاح [من استكمل الشرائط قبل الغروب و بعده].....
- ٢٤٥- مفتاح [سقوط الزكاة بأداء الغير].....
- ٢٠٥ القول فى جنسها و قدرها.....
- ٢٤٦- مفتاح [أما يتصدق به].....
- ٢٤٧- مفتاح [أمقدار الفطرة].....
- ٢٠٦ القول فى وقتها و مصرفها.....
- ٢٤٨- مفتاح [أوقت أوجب الفطرة].....
- ٢٤٩- مفتاح [أمصرف الفطرة].....
- ٢٠٨ الباب الثالث فى الخمس.....
- ٢٠٨ اشارة.....
- ٢٠٨ القول فىما فىه الخمس و شرائطه.....
- ٢٥٠- مفتاح [أوجب الخمس فى الغنائم].....
- ٢٥١- مفتاح [أوجب الخمس فى المعادن].....

- ٢٥٢- مفتاح [وجوب الخمس فى الكنوز]-----٢٠٩
- ٢٥٣- مفتاح [وجوب الخمس فيما يخرج من البحر]-----٢٠٩
- ٢٥٤- مفتاح [وجوب الخمس فى أرباح المكاسب]-----٢٠٩
- ٢٥٥- مفتاح [ما يدخل فى الأرباح]-----٢١٠
- ٢٥٦- مفتاح [وجوب الخمس فى الأرض المشترى من الذمى]-----٢١٠
- ٢٥٧- مفتاح [وجوب الخمس فى الحلال المختلط بالحرام]-----٢١١
- ٢٥٨- مفتاح [وجوب الخمس بعد المؤنة]-----٢١١
- القول فى كيفية القسمة و المصرف-----٢١١
- ٢٥٩- مفتاح [كيفية تقسيم الخمس]-----٢١١
- ٢٦٠- مفتاح [سقوط ما يختص بالإمام عليه السلام حال الغيبة]-----٢١٢
- ٢٦١- مفتاح [تأكد استحباب الصدقة]-----٢١٣
- ٢٦٢- مفتاح [عدم جواز الرجوع عن الصدقة]-----٢١٣
- ٢٦٣- مفتاح [حرمة الصدقة على بنى هاشم]-----٢١٤
- ٢٦٤- مفتاح [صدقة السر أفضل من الجهر]-----٢١٤
- ٢٦٥- مفتاح [جواز التصدق على الذمى]-----٢١٤
- الباب الرابع فى سائر الصدقات-----٢١٥
- كتاب مفاتيح الصيام-----٢١٥
- اشارة-----٢١٥
- الباب الأول فى شرائطه و كفيته و أحكامه-----٢١٦
- القول فى الشرائط-----٢١٦
- Point-----٢١٧
- ٢٦٦- مفتاح [شرائط وجوب الصوم]-----٢١٧
- ٢٦٧- مفتاح [ما لو زال العذر فى أثناء النهار]-----٢١٨
- ٢٦٨- مفتاح [المرض المجوز للإفطار]-----٢١٨

- ٢٦٩- مفتاح [عدم وجوب الصوم للشيخ و الشيخة و ذى العطاش]----- ٢١٩
- ٢٧٠- مفتاح [جواز الإفطار للحامل المقرب]----- ٢١٩
- القول فى الكيفية و الاحكام ٢٢٠
- اشارة ٢٢٠
- ٢٧١- مفتاح [تحديد النهار]----- ٢٢٠
- ٢٧٢- مفتاح [اشتراط النية فى الصوم]----- ٢٢٠
- ٢٧٣- مفتاح [لو نوى الإفطار و لم يفطر]----- ٢٢١
- ٢٧٤- مفتاح [صوم يوم الشك]----- ٢٢١
- ٢٧٥- مفتاح [ما يجب الإمساك عنه]----- ٢٢٢
- ٢٧٦- مفتاح [ما لا يجب الإمساك عنه]----- ٢٢٣
- ٢٧٧- مفتاح [ما يكره للصائم]----- ٢٢٤
- ٢٧٨- مفتاح [ما يستحب مراعاته للصائم]----- ٢٢٤
- ٢٧٩- مفتاح [من أفطر لعذر لا شىء عليه]----- ٢٢٥
- ٢٨٠- مفتاح [الإفطار قبل الزوال و بعده فى غير رمضان]----- ٢٢٥
- ٢٨١- مفتاح [تكرر الكفارة بتكرر الموجب و عدمه]----- ٢٢٦
- ٢٨٢- مفتاح [سقوط الكفارة بطريان مسقط الصوم]----- ٢٢٦
- ٢٨٣- مفتاح [حكم المكره من الزوجين]----- ٢٢٦
- ٢٨٤- مفتاح [ما يستحب للصائم]----- ٢٢٦
- الباب الثانى فى تفصيل أقسام الصيام ٢٢٧
- القول فى شهر رمضان ٢٢٧
- اشارة ٢٢٧
- ٢٨٥- مفتاح [طريق ثبوت شهر رمضان]----- ٢٢٨
- ٢٨٦- مفتاح [الموارد التى لا تثبت بها شهر رمضان]----- ٢٢٨
- ٢٨٧- مفتاح [ما يستحب فى شهر رمضان]----- ٢٢٨

- ٢٢٨ مفتاح [كراهة السفر في شهر رمضان] ٢٢٨
- ٢٢٩ مفتاح [كراهة التملی عن الطعام و غيره للمفطر] ٢٢٩
- ٢٢٩ القول في صيام الكفارات و سائر أحكامها ٢٢٩
- ٢٢٩ اشارة ٢٢٩
- ٢٢٩ مفتاح [موارد كفارة الجمع] ٢٢٩
- ٢٣٠ مفتاح [وجوب الكفارة بعد العجز عن غيرها] ٢٣٠
- ٢٣٠ مفتاح [كفارة اليمين و النذر و العهد] ٢٣٠
- ٢٣١ مفتاح [كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان و المفيض من عرفات] ٢٣١
- ٢٣١ مفتاح [كفارة التخيير بينه و بين غيره] ٢٣١
- ٢٣٢ مفتاح [وجوب الصوم مرتبا على غيره] ٢٣٢
- ٢٣٢ مفتاح [تعين الصوم من غير ترتيب و لا تخيير] ٢٣٢
- ٢٣٢ مفتاح [ما يتحقق به العجز عن العتق و الإطعام و الصيام] ٢٣٢
- ٢٣٢ مفتاح [ما يتحقق به التتابع] ٢٣٢
- ٢٣٣ مفتاح [ما يتحقق به الشهران] ٢٣٣
- ٢٣٣ مفتاح [ما يشترط في الرقبة المعتقة] ٢٣٣
- ٢٣٤ مفتاح [ما يشترط في الإطعام] ٢٣٤
- ٢٣٥ مفتاح [شرائط الاستحقاق] ٢٣٥
- ٢٣٥ مفتاح [ما يعتبر في الإطعام] ٢٣٥
- ٢٣٥ مفتاح [ما يشترط في الكسوة] ٢٣٥
- ٢٣٦ مفتاح [عدم جواز دفع القيمة في الخصال] ٢٣٦
- ٢٣٦ مفتاح [عدم الفورية في أداء الكفارات] ٢٣٦
- ٢٣٦ مفتاح [ما يعتبر في الخصال المرتبة] ٢٣٦
- ٢٣٧ مفتاح [حكم العاجز عن الخصال] ٢٣٧
- ٢٣٧ القول في صوم الاعتكاف و سائر أحكامه ٢٣٧

- ٢٣٧ اشاره
- ٢٣٧ مفتاح [أوقات الاعتكاف و أحكامه]
- ٢٣٨ مفتاح [أقل الاعتكاف و أكثره]
- ٢٣٨ مفتاح [ما يعتبر فى الاعتكاف]
- ٢٣٩ مفتاح [اشتراط استدامة اللبث]
- ٢٣٩ مفتاح [اشتراط الاذن للعبد و الزوجة]
- ٢٣٩ مفتاح [حرمة النساء على المعتكف]
- ٢٣٩ مفتاح [كفارة الجماع فى الاعتكاف]
- ٢٤٠ مفتاح [استحباب الاشتراط للمعتكف]
- ٢٤٠ القول فى سائر أقسام الصيام
- ٢٤٠ اشاره
- ٢٤٠ مفتاح [استحباب صوم الثلاثة الأيام من كل شهر]
- ٢٤١ مفتاح [استحباب صوم أيام البيض]
- ٢٤١ مفتاح [ما يستحب الصوم من أيام السنة]
- ٢٤٢ مفتاح [صوم التأديب]
- ٢٤٢ مفتاح [ما يكره من الصوم]
- ٢٤٣ مفتاح [ما يحرم من الصوم]
- ٢٤٣ مفتاح [حرمة صوم المرأة بغير اذن زوجها]
- ٢٤٤ مفتاح [حرمة الصوم فى السفر و المرض و الوصال]
- ٢٤٤ مفتاح [موارد وجوب القضاء و عدمه]
- ٢٤٥ مفتاح [حكم من فاته صوم شهر رمضان]
- ٢٤٥ مفتاح [وجوب القضاء على التراخى]
- ٢٤٦ مفتاح [عدم وجوب الترتيب فى القضاء]
- ٢٤٦ الباب الثالث فى الفائت من الصيام

- ٢٤٤ كتاب مفاتيح الحج
- ٢٤٤ اشارة
- ٢٤٨ الباب الأول فى شرائطهما و أقسامهما
- ٢٤٨ القول فى الشرائط
- ٢٤٨ اشارة
- ٢٤٨ ٣٢٩- مفتاح [من يجب عليه الحج و يصح عنه]
- ٢٤٩ ٣٣٠- مفتاح [ما يتحقق به الاستطاعة]
- ٢٥٠ ٣٣١- مفتاح [استنابة المأبوس من الحج]
- ٢٥٠ ٣٣٢- مفتاح [حكم المتكلف فى إتيان الحج]
- ٢٥١ ٣٣٣- مفتاح [من يجب عليه الإعادة و عدمها]
- ٢٥١ ٣٣٤- مفتاح [المتبرع بالحج عن الميت]
- ٢٥٢ ٣٣٥- مفتاح [ما يشترط فى النائب]
- ٢٥٣ ٣٣٦- مفتاح [اشتراط تعيين المنوب عنه بالقصد]
- ٢٥٣ ٣٣٧- مفتاح [أحكام النائب]
- ٢٥٣ القول فى أقسام الحج و العمرة
- ٢٥٣ اشارة
- ٢٥٣ ٣٣٨- مفتاح [أنواع الحج]
- ٢٥٤ ٣٣٩- مفتاح [ما يشترط فى حج التمتع]
- ٢٥٥ ٣٤٠- مفتاح [فى حج القران]
- ٢٥٥ ٣٤١- مفتاح [عدم جواز الخروج للمحرم من مكة]
- ٢٥٦ ٣٤٢- مفتاح [من يجوز له العدول و عدمه]
- ٢٥٦ الباب الثانى فى ما يتعلق بالإحرام
- ٢٥٦ القول فى المواقيت
- ٢٥٦ ٣٤٣- مفتاح [بيان المواقيت لأهل الأعصار]

- ٣٤٤- مفتاح [عدم جواز الإحرام قبل الميقات] ٢٥٧
- القول فى عقد الإحرام و ما يتبعه ٢٥٧
- اشارة ٢٥٧
- ٣٤٥- مفتاح [ما يستحب فى الإحرام] ٢٥٧
- ٣٤٦- مفتاح [ما يجب فى الإحرام] ٢٥٨
- ٣٤٧- مفتاح [استحباب التلفظ بما يعزم عليه] ٢٥٨
- ٣٤٨- مفتاح [صورة التلبية] ٢٥٩
- ٣٤٩- مفتاح [أمورد الجهر بالتلبية] ٢٥٩
- ٣٥٠- مفتاح [متى يجب قطع التلبية] ٢٦٠
- ٣٥١- مفتاح [كيفية الاشعار و التقليد] ٢٦٠
- ٣٥٢- مفتاح [ما يشترط فى ثوبى الإحرام] ٢٦٠
- ٣٥٣- مفتاح [تقسيم ما يحرم على المحرم] ٢٦١
- القول فى الصيد و كفاراته ٢٦١
- اشارة ٢٦١
- ٣٥٤- مفتاح [حرمة الصيد للمحرم و المحرمة] ٢٦١
- ٣٥٥- مفتاح [صيد المحرم ميتة] ٢٦٢
- ٣٥٦- مفتاح [عدم دخول الصيد فى ملك المحرم] ٢٦٢
- ٣٥٧- مفتاح [كفارات الصيد] ٢٦٢
- ٣٥٨- مفتاح [جملة من كفارات الصيد] ٢٦٣
- ٣٥٩- مفتاح [كفارة كسر بيض النعامة و غيرها] ٢٦٣
- ٣٦٠- مفتاح [أحكام الكفارات] ٢٦٤
- ٣٦١- مفتاح [ما يجب فى أعضاء الصيد] ٢٦٥
- ٣٦٢- مفتاح [ما لو اشترك جماعة فى الصيد] ٢٦٥
- ٣٦٣- مفتاح [فى لزوم الفداء فى الأكل] ٢٦٥

- ٢٦٦ القول فى النساء و كفارتهم
- ٢٦٦ اشارة
- ٢٦٦ ٣٦٤- مفتاح [حرمة النساء على الرجال و بالعكس]
- ٢٦٦ ٣٦٥- مفتاح [حكم من واقع فى إحرام الحج و العمرة]
- ٢٦٧ ٣٦٦- مفتاح [كفارات الاستمتاع فى الحج]
- ٢٦٧ القول فى اللباس و الستر و كفارتهم
- ٢٦٧ ٣٦٧- مفتاح [حرمة لبس المخيط و غيره على الرجل]
- ٢٦٨ ٣٦٨- مفتاح [حرمة لبس الحلى عليهما]
- ٢٦٨ ٣٦٩- مفتاح [كفارة لبس ما لا ينبغي لبسه]
- ٢٦٨ ٣٧٠- مفتاح [حرمة تغطية الرأس فى الإحرام]
- ٢٦٩ ٣٧١- مفتاح [حرمة النقاب للمرأة]
- ٢٦٩ ٣٧٢- مفتاح [حكم الستر باليد]
- ٢٧٠ ٣٧٣- مفتاح [حرمة التظليل للرجل]
- ٢٧٠ القول فى الطيب و ما يقرب منه و كفارتهم
- ٢٧٠ ٣٧٤- مفتاح [حرمة استعمال الطيب للمحرم]
- ٢٧١ ٣٧٥- مفتاح [كفارة مس الطيب]
- ٢٧١ ٣٧٦- مفتاح [تحريم الادهان عليهما]
- ٢٧٢ ٣٧٧- مفتاح [تحريم الاكتحال و النظر فى المرأة عليهما]
- ٢٧٢ القول فى سائر التروك و كفاراتها
- ٢٧٢ اشارة
- ٢٧٢ ٣٧٨- مفتاح [تحريم ازالة الشعر عليهما]
- ٢٧٣ ٣٧٩- مفتاح [تحريم تقليم الأظفار عليهما]
- ٢٧٣ ٣٨٠- مفتاح [تحريم قتل هوام الجسد عليهما]
- ٢٧٤ ٣٨١- مفتاح [تحريم الفسوق و الجدال عليهما]

- ٣٨٢- مفتاح [كفارة الجدال] ٢٧٤
- ٣٨٣- مفتاح [ما يكره للمحرم] ٢٧٤
- الباب الثالث في أفعال الحج و العمرة ٢٧٥
- القول في الوقوف بعرفات ٢٧٥
- اشارة ٢٧٥
- ٣٨٤- مفتاح [ما يستحب في الخروج إلى منى] ٢٧٥
- ٣٨٥- مفتاح [ما يجب في الوقوف بعرفة] ٢٧٥
- ٣٨٦- مفتاح [ما يعتبر في الكون بعرفة] ٢٧٦
- ٣٨٧- مفتاح [ما يستحب في الوقوف بعرفات] ٢٧٦
- القول في الوقوف بالمشعر ٢٧٦
- اشارة ٢٧٦
- ٣٨٨- مفتاح [ما يستحب في المسير إلى المشعر] ٢٧٦
- ٣٨٩- مفتاح [ما يجب في الوقوف بالمشعر] ٢٧٧
- ٣٩٠- مفتاح [ما يستحب في الوقوف بالمشعر] ٢٧٧
- ٣٩١- مفتاح [من ترك الوقوفين] ٢٧٧
- القول في نزول منى و رمى الجمره القصوى ٢٧٨
- اشارة ٢٧٨
- ٣٩٢- مفتاح [ما يستحب في الرمي] ٢٧٨
- ٣٩٣- مفتاح [ما يجب في الرمي] ٢٧٩
- القول في الهدى ٢٧٩
- اشارة ٢٧٩
- ٣٩٤- مفتاح [من يجب عليه الهدى] ٢٨٠
- ٣٩٥- مفتاح [ما يجب في الهدى] ٢٨٠
- ٣٩٦- مفتاح [ما يستحب في الهدى] ٢٨١

- ٣٩٧- مفتاح [تقسيم الهدى الى ثلاثة أقسام] ٢٨٢
- ٣٩٨- مفتاح [حكم من فقد الهدى و وجد ثمنه] ٢٨٣
- ٣٩٩- مفتاح [أحكام هدى القران] ٢٨٣
- ٤٠٠- مفتاح [ما يجوز أكله من الهدى و عدمه] ٢٨٤
- القول فى الحلق و التقصير ٢٨٤
- اشارة ٢٨٥
- ٤٠١- مفتاح [مورد وجوب الحلق أو التقصير للحاج] ٢٨٥
- ٤٠٢- مفتاح [وقت الحلق أو التقصير و مكانهما] ٢٨٥
- ٤٠٣- مفتاح [ما يتحلل به الحاج] ٢٨٦
- القول فى الطواف ٢٨٦
- اشارة ٢٨٦
- ٤٠٤- مفتاح [أوقات الطواف الواجب] ٢٨٦
- ٤٠٥- مفتاح [من يجب عليه الطواف] ٢٨٧
- ٤٠٦- مفتاح [حكم من ترك الطواف] ٢٨٧
- ٤٠٧- مفتاح [وجوب تأخير الطواف] ٢٨٨
- ٤٠٨- مفتاح [ما يشترط فى الطواف الواجب] ٢٨٨
- ٤٠٩- مفتاح [ما يستحب للطواف] ٢٨٩
- ٤١٠- مفتاح [ما يجب و يستحب فى الطواف] ٢٨٩
- ٤١١- مفتاح [حكم من زاد و نقص فى الطواف] ٢٩٠
- ٤١٢- مفتاح [الشك فى عدد الطواف] ٢٩٠
- ٤١٣- مفتاح [اصلاة الطواف] ٢٩١
- ٤١٤- مفتاح [ما يستحب من تعدد الطواف] ٢٩٢
- القول فى السعى ٢٩٢
- اشارة ٢٩٢

- ٢٩٢ ٤١٥- مفتاح [وجوب السعى على كل حاج].....
- ٢٩٢ ٤١٦- مفتاح [ما يستحب فى السعى].....
- ٢٩٢ ٤١٧- مفتاح [ما يجب فى السعى].....
- ٢٩٣ ٤١٨- مفتاح [حكم من زاد و نقص فى السعى].....
- ٢٩٣ ٤١٩- مفتاح [موارد جواز قطع السعى و البناء].....
- ٢٩٣ ٤٢٠- مفتاح [أحكام السعى].....
- ٢٩٤ القول فى بقية المناسك.....
- ٢٩٤ اشارة.....
- ٢٩٤ ٤٢١- مفتاح [وجوب المبيت بمنى].....
- ٢٩٤ ٤٢٢- مفتاح [وجوب الترتيب فى رمى الجمار الثلاث].....
- ٢٩٥ ٤٢٣- مفتاح [وقت الرمى و حكم المعذور و الناسى].....
- ٢٩٥ ٤٢٤- مفتاح [ما يستحب فى كيفية الرمى].....
- ٢٩٥ ٤٢٥- مفتاح [أحكام النفر من المنى].....
- ٢٩٦ ٤٢٦- مفتاح [استحباب الصلاة فى مسجد الخيف].....
- ٢٩٦ ٤٢٧- مفتاح [العود إلى مكة لوداع البيت].....
- ٢٩٦ الباب الرابع فى اللواحق.....
- ٢٩٦ القول فى الآداب.....
- ٢٩٦ اشارة.....
- ٢٩٧ ٤٢٨- مفتاح [جملة من آداب الحج].....
- ٢٩٧ ٤٢٩- مفتاح [ما يستحب للراجع عن الحج].....
- ٢٩٨ القول فى فوات الحج و العمرة.....
- ٢٩٨ اشارة.....
- ٢٩٨ ٤٣٠- مفتاح [حكم من فاته الحج].....
- ٢٩٨ ٤٣١- مفتاح [من أحصر أو صد عن الحج].....

- ٢٩٩ مفتاح [وجوب الحج من قابل للمحصر و المصدود] ٤٣٢-
- ٢٩٩ مفتاح [لا بدل لهدى التحلل] ٤٣٣-
- ٢٩٩ مفتاح [المنوع من مناسك منى] ٤٣٤-
- ٣٠٠ مفتاح [من أفسد حجه أو عمرته] ٤٣٥-
- ٣٠٠ القول فى أحكام الحرم ٤٣٦-
- ٣٠٠ اشارة ٤٣٧-
- ٣٠٠ مفتاح [حرمة الصيد فى الحرم] ٤٣٨-
- ٣٠١ مفتاح [أحكام الصيد فى الحل أو الحرم] ٤٣٩-
- ٣٠١ مفتاح [اجتماع الكفارة على المحرم فى الحرم] ٤٤٠-
- ٣٠١ مفتاح [اصيد الحرم ميتة] ٤٤١-
- ٣٠١ مفتاح [كراهة الاصطياد بين الحرم الى بريد] ٤٤٢-
- ٣٠١ مفتاح [حرمة قطع شجرة الحرم] ٤٤٣-
- ٣٠٢ مفتاح [الجانى اللاجئ الى الحرم] ٤٤٤-
- ٣٠٣ مفتاح [لا يبنى بناء أعلى من الكعبة] ٤٤٥-
- ٣٠٣ مفتاح [حكم لقطه الحرم] ٤٤٦-
- ٣٠٣ اشارة ٤٤٧-
- ٣٠٣ (فائدة) ٤٤٨-
- ٣٠٣ القول فى الزيارات ٤٤٩-
- ٣٠٣ اشارة ٤٥٠-
- ٣٠٤ مفتاح [استحباب زيارة النبى و الأئمة عليهم السلام] ٤٥١-
- ٣٠٥ مفتاح [زيارة الأنبياء و الأولياء و الصلحاء] ٤٥٢-
- ٣٠٥ مفتاح [ما يستحب عند الزيارة قبلها و بعدها] ٤٥٣-
- ٣٠٥ مفتاح [استحباب كثرة الصلاة و الصوم فى المدينة] ٤٥٤-
- ٣٠٦ مفتاح [حد حرم المدينة] ٤٥٥-

- المجلد ٢ ٣٠٧
- اشارة ٣٠٧
- الجزء الثاني ٣٠٧
- [تتمة فن العبادات و السياسات] ٣٠٧
- كتاب مفاتيح النذور و العهود ٣٠٧
- اشارة ٣٠٧
- الباب الأول فى أصناف الطاعات و ضبطها و بيان ما يحتاج منها الى البيان ٣٠٨
- الباب الثانى فى أصناف المعاصى و المكروهات و ضبطها ٣٠٨
- الباب الثالث فى النذر ٣٠٨
- الباب الرابع فى اليمين ٣٠٨
- كتاب مفاتيح الحسبة و الحدود ٣٠٨
- اشارة ٣٠٨
- الباب الأول فيما يتعلق بالهداية و دفع الجنائة ٣١١
- القول فى الإفتاء ٣١١
- اشارة ٣١١
- ٤٩١- مفتاح [الإفتاء و شرائط المفتى] ٣١١
- ٤٩٢- مفتاح [الإفتاء و تحصيل مرتبته فرض كفاى] ٣١٢
- ٤٩٣- مفتاح [ما ينبغى مراعاته للمفتى] ٣١٢
- ٤٩٤- مفتاح [لزوم البحث عن المفتى العالم] ٣١٢
- القول فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ٣١٢
- اشارة ٣١٢
- ٤٩٥- مفتاح [ما يشترط فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر] ٣١٣
- ٤٩٦- مفتاح [أوجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر كفاى و عينى] ٣١٣
- ٤٩٧- مفتاح [مراتب الإنكار] ٣١٤

- ٣١٤ القول فى أخذ اللقيط
- ٣١٤ اشارة
- ٣١٤ ٤٩٨- مفتاح [تعريف اللقيط و ما يشترط فيه]
- ٣١٥ ٤٩٩- مفتاح [ما يجب على الملتقط]
- ٣١٥ ٥٠٠- مفتاح [اللقيط يملك كغيره]
- ٣١٥ ٥٠١- مفتاح [الملقوط فى دار الإسلام]
- ٣١٥ القول فى الدفاع
- ٣١٥ اشارة
- ٣١٦ ٥٠٣- مفتاح [حكم من وجد مع زوجته رجلا يزنى بها]
- ٣١٦ ٥٠٤- مفتاح [لو اختلفا القاتل الدافع مع ورثة المقتول]
- ٣١٧ ٥٠٥- مفتاح [حكم من اطلع على قوم]
- ٣١٧ ٥٠٦- مفتاح [حكم ما لو عض على يد إنسان]
- ٣١٧ ٥٠٧- مفتاح [حكم الزحفان العاديان]
- ٣١٧ ٥٠٨- مفتاح [جواز دفع الدابة الصائلة]
- ٣١٧ ٥٠٩- مفتاح [ما لو أدى تأديب الزوجه و غيرها إلى جنائى]
- ٣١٨ الباب الثانى (فى الحدود و التعزيرات)
- ٣١٨ القول فى حدود الفواحش و تعزيراتها
- ٣١٨ اشارة
- ٣١٨ ٥١٠- مفتاح [ما يتحقق به الزنا وحده]
- ٣١٨ ٥١١- مفتاح [كيفية ثبوت الزنا و القيادة]
- ٣١٩ ٥١٢- مفتاح [ما يعتبر فى الإقرار و الشهادة]
- ٣١٩ ٥١٣- مفتاح [اشتراط إيقاع الشهادة فى مجلس واحد]
- ٣١٩ ٥١٤- مفتاح [ما لو قبل شهادة البعض ورد الآخرون]
- ٣٢٠ ٥١٥- مفتاح [الزوج كغيره من الشهود]

- ٣٢٠ مفتاح [عدم ثبوت الزنا بالحمل] ٥١٦
- ٣٢٠ مفتاح [ما لو تاب قبل قيام البيئة و بعده] ٥١٧
- ٣٢١ مفتاح [ما لو تكرر الفعل] ٥١٨
- ٣٢١ مفتاح [ما لو تخلل الحد] ٥١٩
- ٣٢١ مفتاح [حد الزنا] ٥٢٠
- ٣٢٢ مفتاح [معنى الإحصان] ٥٢١
- ٣٢٣ مفتاح [حد اللواط] ٥٢٢
- ٣٢٤ مفتاح [الزاني و اللائط بالميتة و الميت] ٥٢٣
- ٣٢٤ مفتاح [حد السحق و القيادة] ٥٢٤
- ٣٢٥ مفتاح [حكم المجتمعان تحت إزار واحد و المستمنى] ٥٢٥
- ٣٢٦ مفتاح [حكم من تزوج أمة على حرة و غيره من الاحكام] ٥٢٦
- ٣٢٦ مفتاح [حكم من وطئ بهيمة] ٥٢٧
- ٣٢٧ مفتاح [أحكام اقامة الحد] ٥٢٨
- ٣٢٧ مفتاح [كيفية الرجم و الحد و أحكامهما] ٥٢٩
- ٣٢٨ القول في القذف ٥٣٠
- ٣٢٨ اشارة ٥٣٠
- ٣٢٨ مفتاح [معنى القذف] ٥٣٠
- ٣٢٨ مفتاح [أحد حق لمن نسب اليه الزنا] ٥٣١
- ٣٢٨ مفتاح [اعتبار الجزم في إجراء الحد] ٥٣٢
- ٣٢٩ مفتاح [ما يشترط في وجوب الحد] ٥٣٣
- ٣٢٩ مفتاح [أحكام حد القذف] ٥٣٤
- ٣٣٠ مفتاح [ما لو قذف جماعة] ٥٣٥
- ٣٣٠ مفتاح [حد القذف] ٥٣٦
- ٣٣٠ القول في حد شرب المسكر ٥٣٧

- ٣٣٠ اشارة
- ٣٣٠ ٥٣٧- مفتاح [ما يطلق عليه الخمر]
- ٣٣١ ٥٣٨- مفتاح [ما يشترط فى وجوب حد المسكر]
- ٣٣١ ٥٣٩- مفتاح [ثبوتة بالبينة و الإقرار]
- ٣٣١ ٥٤٠- مفتاح [حكم من تاب قبل قيام البينة و بعده]
- ٣٣٢ ٥٤١- مفتاح [حد المسكر]
- ٣٣٢ القول فى حد السارق
- ٣٣٢ اشارة
- ٣٣٢ ٥٤٢- مفتاح [ما يشترط فى حد السارق]
- ٣٣٣ ٥٤٣- مفتاح [ما يتحقق به الحرز]
- ٣٣٤ ٥٤٤- مفتاح [جملة ممن لا يقطع عليه]
- ٣٣٤ ٥٤٥- مفتاح [ثبوت السرقة بالبينة و الإقرار]
- ٣٣٥ ٥٤٦- مفتاح [ما لو تكررت السرقة]
- ٣٣٥ ٥٤٧- مفتاح [حكم المستلب و المختلس و الطرار و المحتال]
- ٣٣٦ ٥٤٨- مفتاح [حد السارق]
- ٣٣٦ القول فى حد المحارب
- ٣٣٦ اشارة
- ٣٣٧ ٥٤٩- مفتاح [معنى المحارب]
- ٣٣٧ ٥٥٠- مفتاح [ثبوتة بالبينة و الإقرار و حكم ما لو تاب قبلها و بعدها]
- ٣٣٧ ٥٥١- مفتاح [حد المحارب]
- ٣٣٨ ٥٥٢- مفتاح [ما يلزم على المحارب قبل الحد]
- ٣٣٨ ٥٥٣- مفتاح [أحكام المحارب بعد قتله و نفيه]
- ٣٣٨ القول فى حد الساحر
- ٣٣٨ اشارة

- ٣٣٨ مفتاح [طريق ثبوت السحر وحده] ٥٥٤
- ٣٣٩ القول في حد المرتد ٥٥٥
- ٣٣٩ اشارة ٥٥٥
- ٣٣٩ مفتاح [معنى الارتداد] ٥٥٥
- ٣٣٩ مفتاح [من لا عبرة بارتداده] ٥٥٦
- ٣٤٠ مفتاح [حد المرتد] ٥٥٧
- ٣٤١ مفتاح [ساب النبي و الأئمة عليهم السلام] ٥٥٨
- ٣٤١ القول في اللواحق ٥٥٩
- ٣٤١ اشارة ٥٥٩
- ٣٤١ مفتاح [موارد التعزير و تقديره] ٥٥٩
- ٣٤١ مفتاح [حكم من أقر بحد و لم يبينه] ٥٦٠
- ٣٤٢ مفتاح [حكم عمل الحاكم بعلمه] ٥٦١
- ٣٤٢ مفتاح [حكم الذمي فيما لو اتى ما يوجب الحد] ٥٦٢
- ٣٤٢ مفتاح [حكم من قتله الحد أو التعزير] ٥٦٣
- ٣٤٣ الباب الثالث في عقوبة الجنایات ٥٦٤
- ٣٤٣ القول في موجباتها و أصنافها ٥٦٤
- ٣٤٣ اشارة ٥٦٤
- ٣٤٣ مفتاح [أقسام الجنایات] ٥٦٤
- ٣٤٤ مفتاح [دية الجنایات و كفاراتها] ٥٦٥
- ٣٤٤ مفتاح [ما لو اتفق الأمر و المباشر في القتل] ٥٦٦
- ٣٤٥ مفتاح [حكم من حفر بئرا أو وضع حجرا في ملكه و غيرهما] ٥٦٧
- ٣٤٦ مفتاح [ما لو اجتمع سببان على جنایة] ٥٦٨
- ٣٤٦ مفتاح [ضمان المفرط في ضبط دابته و عبده و كلبه] ٥٦٩
- ٣٤٧ مفتاح [ضمان الطبيب لما يتلف] ٥٧٠

- ٥٧١- مفتاح [ضمان النائم و المعنف بزوجه] ٣٤٧
- ٥٧٢- مفتاح [حكم من دعى غيره و أخرجه من منزله ليلا] ٣٤٧
- ٥٧٣- مفتاح [ما يتحقق به الإكراه فى القتل و غيره] ٣٤٨
- ٥٧٤- مفتاح [حكم من أكره الصبى أو العبد على الجنائة] ٣٤٨
- ٥٧٥- مفتاح [ما لو اشتركا فى جرح أحد فمات] ٣٤٨
- القول فيما يثبت به الجنائة ٣٤٩
- ٥٧٦- مفتاح [ثبوت الجنائة بالإقرار أو البينة أو القسامة] ٣٤٩
- ٥٧٧- مفتاح [امورد القسامة] ٣٤٩
- ٥٧٨- مفتاح [كمية القسامة و كيفيتها] ٣٥٠
- ٥٧٩- مفتاح [ما يشترط فى القسامة] ٣٥٠
- ٥٨٠- مفتاح [ثبوت القسامة فى الأطراف] ٣٥١
- ٥٨١- مفتاح [ما لو اختلفا فى فوات شىء من الحواس] ٣٥١
- القول فى شرائط القصاص ٣٥١
- اشارة ٣٥١
- ٥٨٢- مفتاح [ما يشترط فى القصاص] ٣٥٢
- ٥٨٣- مفتاح [القصاص من الذمى للمرتد و بالعكس] ٣٥٣
- ٥٨٤- مفتاح [اعتبار التكافؤ حالة الجنائة] ٣٥٣
- ٥٨٥- مفتاح [ما يعتبر فى قصاص الطرف] ٣٥٣
- ٥٨٦- مفتاح [لا قصاص فيما فيه تغريب بالنفس] ٣٥٤
- ٥٨٧- مفتاح [ما يشترط فى الشجاج] ٣٥٤
- القول فى استيفاء القصاص ٣٥٤
- اشارة ٣٥٤
- ٥٨٨- مفتاح [قصاص النفس و اعتبار المثلية و عدمه] ٣٥٥
- ٥٨٩- مفتاح [قصاص جماعة اشتركوا فى قتل واحد] ٣٥٥

- ٥٩٠- مفتاح [ضمان المولى لجناية العبد و عدمه] ٣٥٦
- ٥٩١- مفتاح [ما لو قتل الذمى مسلما] ٣٥٧
- ٥٩٢- مفتاح [تداخل الجنايات و عدمه] ٣٥٧
- ٥٩٣- مفتاح [حكم من اجتمعت عليه حدود و غيره] ٣٥٧
- ٥٩٤- مفتاح [ما لو جنى على جماعة] ٣٥٨
- ٥٩٥- مفتاح [فيمن يرث القصاص و الدية و العفو] ٣٥٨
- ٥٩٦- مفتاح [ما لو عفى بعض الأولياء] ٣٥٨
- ٥٩٧- مفتاح [جواز المبادرة إلى استيفاء القصاص و عدمه] ٣٥٩
- ٥٩٨- مفتاح [لا يمنع من القود مشاركة الأب و غيره و ثبوت الدين على المقتول] ٣٥٩
- ٥٩٩- مفتاح [ثبوت القصاص فى العين العوراء] ٣٦٠
- ٦٠٠- مفتاح [أحكام القصاص] ٣٦٠
- ٦٠١- مفتاح [ما يستحب فى القصاص] ٣٦٠
- القول فى مقادير الديات ٣٦٠
- اشارة ٣٦٠
- ٦٠٢- مفتاح [مقدار دية الجنايات الثلاث] ٣٦١
- ٦٠٣- مفتاح [مقدار دية الأطراف و الأعضاء] ٣٦٢
- ٦٠٤- مفتاح [دية الشعر مطلقا] ٣٦٣
- ٦٠٥- مفتاح [مقدار دية الأجفان] ٣٦٣
- ٦٠٦- مفتاح [دية الأنف و الاذن و الشفتين] ٣٦٣
- ٦٠٧- مفتاح [دية اللسان] ٣٦٤
- ٦٠٨- مفتاح [دية الأسنان] ٣٦٤
- ٦٠٩- مفتاح [دية اليدين و الرجلين] ٣٦٤
- ٦١٠- مفتاح [دية الحلمتين] ٣٦٥
- ٦١١- مفتاح [دية الإفضاء و قطع الذكر و ما ناسبهما] ٣٦٥

- ٣٦٦ ٦١٢- مفتاح [أدبة الشجاج و الجراح]
- ٣٦٦ ٦١٣- مفتاح [الرجوع الى الحكومة فى بعض الجراحات]
- ٣٦٦ ٦١٤- مفتاح [أدبة الجنين]
- ٣٦٧ ٦١٥- مفتاح [أدبة قطع رأس الميت و نحوه]
- ٣٦٧ القول فى لواحق الديات
- ٣٦٧ ٦١٦- مفتاح [فى العاقلة]
- ٣٦٨ ٦١٧- مفتاح [أمالا معاقلة فيه]
- ٣٦٨ ٦١٨- مفتاح [أفائدة العقل فى الإسلام]
- ٣٦٨ ٦١٩- مفتاح [أدبة قتيل الزحام و من لا يعرف قاتله]
- ٣٦٩ ٦٢٠- مفتاح [أستأدى أدبة الخطأ فى ثلاث سنين]
- ٣٦٩ ٦٢١- مفتاح [أدبة إتلاف الحيوان]
- ٣٧٠ ٦٢٢- مفتاح [أستحباب عيادة المريض]
- ٣٧٠ ٦٢٣- مفتاح [أستحباب الوصية]
- ٣٧١ ٦٢٤- مفتاح [أما يستحب أن يعمل بالمحتضر]
- ٣٧١ ٦٢٥- مفتاح [أحكام غسل الميت]
- ٣٧١ ٦٢٦- مفتاح [أوجب الحنوط]
- ٣٧٢ ٦٢٧- مفتاح [أحكام كفن الميت]
- ٣٧٣ ٦٢٨- مفتاح [أستحباب تشيع الجنازة]
- ٣٧٣ ٦٢٩- مفتاح [أحكام صلاة الميت]
- ٣٧٥ ٦٣٠- مفتاح [أحكام دفن الميت]
- ٣٧٦ ٦٣١- مفتاح [أحكام الميت]
- ٣٧٧ ٦٣٢- مفتاح [أنفقة تجهيز الميت]
- ٣٧٧ ٦٣٣- مفتاح [أستحباب تعزية المصيبة و غيرها]
- ٣٧٨ ٦٣٤- مفتاح [أستحباب الاهداء للميت]

- ٣٧٨ مفتاح [أحكام قضاء الحج الواجب عن الميت] ٦٣٥-
- ٣٧٩ مفتاح [قضاء الحقوق الواجبة المالية] ٦٣٦-
- ٣٧٩ خاتمة الفن (في أحكام الجنائز) ٦٣٩-
- ٣٧٩ فن العادات و المعاملات من كتاب مفاتيح الشرائع ٦٣٩-
- ٣٧٩ اشارة ٦٣٩-
- ٣٧٩ كتاب مفاتيح المطاعم و المشارب ٦٣٩-
- ٣٧٩ اشارة ٦٣٩-
- ٣٨٠ الباب الأول (في الحيوان) ٦٣٨-
- ٣٨٠ القول فيما يحل و يحرم منه ٦٣٨-
- ٣٨٠ اشارة ٦٣٨-
- ٣٨٠ مفتاح [ما يحرم و يحل من الحيوان] ٦٣٧-
- ٣٨٠ مفتاح [عد ما يحل و يحرم من الحيوانات و الحشار] ٦٣٨-
- ٣٨١ مفتاح [ما يحرم و يحل من الحيوانات البحرية] ٦٣٩-
- ٣٨٢ مفتاح [ما يحرم و يحل من الطيور] ٦٤٠-
- ٣٨٣ مفتاح [حرمة الغربان و عدمها] ٦٤١-
- ٣٨٣ مفتاح [ما يكره أكله من الطيور] ٦٤٢-
- ٣٨٤ مفتاح [حكم طير البحر] ٦٤٣-
- ٣٨٤ مفتاح [اعتراض التحريم للحيوان المحلل و حكمه] ٦٤٤-
- ٣٨٥ مفتاح [حكم البيض و لبن الحيوان و السمك] ٦٤٥-
- ٣٨٥ مفتاح [تحريم الميتة و أحكامها] ٦٤٦-
- ٣٨٦ مفتاح [حرمة أكل الدم] ٦٤٧-
- ٣٨٦ مفتاح [ما يحرم من أجزاء الحيوان] ٦٤٨-
- ٣٨٧ القول في التذكية ٦٤٧-
- ٣٨٧ اشارة ٦٤٧-

- ٣٨٧ مفتاح [ما يقع عليه التذكية] ٦٤٩-
- ٣٨٨ مفتاح [اشتراط الإسلام فى المذكى] ٦٥٠-
- ٣٨٨ مفتاح [اشتراط الايمان و عدمه فى المذكى] ٦٥١-
- ٣٨٩ مفتاح [ما لا يشترط فى الذابح] ٦٥٢-
- ٣٨٩ مفتاح [اشتراط التسمية فى الذابح] ٦٥٣-
- ٣٩٠ مفتاح [اشتراط الاستقبال فى الذبح] ٦٥٤-
- ٣٩٠ مفتاح [ما يشترط فى آلة الذبح] ٦٥٥-
- ٣٩١ مفتاح [ما يشترط فى قطع الحلقوم] ٦٥٦-
- ٣٩١ مفتاح [اعتبار الحركة و خروج الدم بعد الذبح] ٦٥٧-
- ٣٩٢ مفتاح [ما يستحب فى ذبح الحيوان] ٦٥٨-
- ٣٩٢ مفتاح [ما يكره فى ذبح الحيوان] ٦٥٩-
- ٣٩٣ مفتاح [ذكاة السمك] ٦٦٠-
- ٣٩٣ مفتاح [ذكاة الجراد] ٦٦١-
- ٣٩٣ مفتاح [ذكاة الجنين ذكاة أمه] ٦٦٢-
- ٣٩٤ القول فى الصيد ٦٦٣-
- ٣٩٤ اشارة ٦٦٤-
- ٣٩٤ مفتاح [ما يتحقق به الصيد شرعا] ٦٦٥-
- ٣٩٥ مفتاح [حكم الإله الجمادية للذبح] ٦٦٦-
- ٣٩٦ مفتاح [ما يشترط فى استعمال آلة الصيد] ٦٦٧-
- ٣٩٦ مفتاح [ما يشترط فى الكلب الصائد] ٦٦٨-
- ٣٩٧ مفتاح [حكم كلاب غير المسلمين] ٦٦٩-
- ٣٩٧ مفتاح [ما يشترط فى استعمال آلة الصيد] ٦٧٠-
- ٣٩٨ مفتاح [اشتراط حصول موت الحيوان بالسبب الجامع للشرائط] ٦٧١-
- ٣٩٨ مفتاح [حكم من أدرك الصيد بعد رميه] ٦٧٢-

- ٣٩٩ مفتاح [ما لو قطعت آلة الصيد شيئاً من الحيوان] ٦٧١-
- ٤٠٠ مفتاح [حكم الاصطياد بالالة المغصوبة و موضع عض الكلب] ٦٧٢-
- ٤٠٠ الباب الثاني (في غير الحيوان) ٦٧٣-
- ٤٠٠ القول فيما يحل و يحرم بالأصالة ٦٧٤-
- ٤٠٠ اشارة ٦٧٥-
- ٤٠٠ مفتاح [الطيب حلال و الخبيث حرام] ٦٧٦-
- ٤٠٠ مفتاح [أكل الأعيان النجسة و المتنجسة حرام] ٦٧٧-
- ٤٠١ مفتاح [تحريم الخمر] ٦٧٨-
- ٤٠١ مفتاح [تحريم الفقاع] ٦٧٩-
- ٤٠٢ مفتاح [حرمة عصير العنب إذا غلا و لم يذهب ثلثاه] ٦٨٠-
- ٤٠٢ مفتاح [حرمة أكل الطين] ٦٨١-
- ٤٠٣ مفتاح [حرمة سقى الدواب المسكرات و كذا الأطفال] ٦٨٢-
- ٤٠٣ القول فيما يحل و يحرم بالعارض ٦٨٣-
- ٤٠٣ اشارة ٦٨٤-
- ٤٠٣ مفتاح [حرمة الأكل بدون الاذن من مال الأخر إلا ما استثنى] ٦٨٥-
- ٤٠٤ مفتاح [حكم من علم الحل أو الحرمة ثم شك في طريان الأخر] ٦٨٦-
- ٤٠٥ مفتاح [حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر] ٦٨٧-
- ٤٠٥ الباب الثالث (في اللواحق) ٦٨٨-
- ٤٠٥ القول في الاضرار ٦٨٩-
- ٤٠٥ اشارة ٦٩٠-
- ٤٠٥ مفتاح [اباحة المحرمات عند الضرورة] ٦٩١-
- ٤٠٦ مفتاح [ما يحل للمضطر من تناول الحرام] ٦٩٢-
- ٤٠٦ مفتاح [حكم من اضطر الى طعام الغير و ليس له الثمن] ٦٩٣-
- ٤٠٧ مفتاح [عدم جواز التداوى بشيء من المسكرات] ٦٩٤-

- ٤٠٧ ٦٨٧- مفتاح [جواز الاستشفاء ببول الإبل]
- ٤٠٧ القول في الآداب
- ٤٠٧ اشارة
- ٤٠٧ ٦٨٨- مفتاح [ما يستحب و يكره عند الأكل و الشرب]
- ٤٠٨ ٦٨٩- مفتاح [الخصال فى المائدة]
- ٤٠٨ كتاب مفاتيح المناكح و المواليد
- ٤٠٨ اشارة
- ٤٠٩ الباب الأول (فى النكاح و أقسامه)
- ٤٠٩ القول فىمن تحل و تحرم من النساء
- ٤٠٩ اشارة
- ٤٠٩ ٦٩٠- مفتاح [ما يحرم بالنسب]
- ٤١٠ ٦٩١- مفتاح [ما يحرم بالرضاع]
- ٤١١ ٦٩٢- مفتاح [ما يشترط فى الرضاع]
- ٤١٢ ٦٩٣- مفتاح [ما يحرم بالمصاهرة]
- ٤١٣ ٦٩٤- مفتاح [تزويج من رأى منها ما يحرم]
- ٤١٣ ٦٩٥- مفتاح [حكم مملوك الابن و الأب على الآخر]
- ٤١٣ ٦٩٦- مفتاح [حكم الزنا بأم الزوجة]
- ٤١٤ ٦٩٧- مفتاح [حكم من أوقب غلاما]
- ٤١٤ ٦٩٨- مفتاح [فىمن تلحق بالرضاع و يحرم تزويجها]
- ٤١٥ ٦٩٩- مفتاح [حرمة تزويج ذات البعل]
- ٤١٥ ٧٠٠- مفتاح [حكم من زنا بغير ذات البعل و من زنت زوجته]
- ٤١٥ ٧٠١- مفتاح [حكم من قذف زوجته الصماء أو الخرساء]
- ٤١٦ ٧٠٢- مفتاح [حرمة تزويج المطلقة ثلاثا للمطلق]
- ٤١٦ ٧٠٣- مفتاح [حرمة التزويج أكثر من أربع]

- ٧٠٤- مفتاح [حكم من دخل بصبيبة فأفضاها] ٤١٧
- ٧٠٥- مفتاح [حكم المحرم إذا عقد امرأة] ٤١٧
- ٧٠٦- مفتاح [عدم جواز نكاح الكوافر للمسلم] ٤١٧
- ٧٠٧- مفتاح [لزوم استبراء الأمة قبل وطئها و حكم الأمة المشتركة] ٤١٨
- ٧٠٨- مفتاح [حكم نكاح الأمة بالعقد] ٤١٨
- ٧٠٩- مفتاح [عدم حل الفرج بسببين مختلفين] ٤١٩
- ٧١٠- مفتاح [عدم جواز تزويج أمته من نفسه] ٤١٩
- ٧١١- مفتاح [عدم جواز تزويج المرأة من غير الكفو] ٤٢٠
- ٧١٢- مفتاح [حكم تزويج الزانية قبل التوبة] ٤٢١
- ٧١٣- مفتاح [كراهة تزويج القابلة] ٤٢١
- ٧١٤- مفتاح [من يكره و يستحب تزويجه] ٤٢١
- القول فى الخطبة و العقد ٤٢٢
- ٧١٥- مفتاح [استحباب خطبة المرأة] ٤٢٢
- ٧١٦- مفتاح [حرمة خطبة المعتدة] ٤٢٣
- ٧١٧- مفتاح [جواز النظر الى امرأة يريد تزويجها] ٤٢٣
- ٧١٨- مفتاح [استحباب الاشهاد على العقد الدائم] ٤٢٣
- ٧١٩- مفتاح [اشتراط الإيجاب و القبول فى العقد و غيرهما] ٤٢٣
- ٧٢٠- مفتاح [أحكام التحليل] ٤٢٥
- ٧٢١- مفتاح [كيفية تحليل الأمة] ٤٢٥
- ٧٢٢- مفتاح [حكم من زوج عبده أمته] ٤٢٥
- ٧٢٣- مفتاح [حكم العقد الفضولى] ٤٢٦
- ٧٢٤- مفتاح [أذن البكر و الثيب] ٤٢٦
- ٧٢٥- مفتاح [ولاية النكاح و على من هى] ٤٢٦
- ٧٢٦- مفتاح [ولاية الحاكم فى النكاح] ٤٢٧

- ٧٢٧- مفتاح [ولاية المولى فى تزويج مملوكه لغيره] ٤٢٧
- ٧٢٨- مفتاح [حكم ولاية الأم و الجد و الكافر] ٤٢٧
- ٧٢٩- مفتاح [عدم صحة العقد بدون اذن الولي] ٤٢٨
- ٧٣٠- مفتاح [موارد ثبوت الخيار للمولى عليه فى الفسخ و عدمه] ٤٢٨
- ٧٣١- مفتاح [حكم الشرط فى العقد] ٤٢٨
- ٧٣٢- مفتاح [جواز الجمع بين النكاح و غيره فى عقد واحد] ٤٢٩
- ٧٣٣- مفتاح [بطلان نكاح الشغار] ٤٣٠
- ٧٣٤- مفتاح [ما يشترط فى الصداق] ٤٣٠
- ٧٣٥- مفتاح [حكم شرط عدم المهر فى العقد و بعض أحكامه] ٤٣٠
- ٧٣٦- مفتاح [حكم من فوض البضع] ٤٣١
- ٧٣٧- مفتاح [حكم مفوض المهر] ٤٣١
- ٧٣٨- مفتاح [أحكام المهر] ٤٣٢
- ٧٣٩- مفتاح [كيفية تحقق تعلق المهر] ٤٣٣
- ٧٤٠- مفتاح [ما يعتبر فى مهر المثل] ٤٣٣
- ٧٤١- مفتاح [كيفية تملك المرأة الصداق] ٤٣٣
- ٧٤٢- مفتاح [كون المهر ديناً على الزوج] ٤٣٤
- ٧٤٣- مفتاح [رجحان إعطاء الزوج مهرها قبل الدخول] ٤٣٤
- ٧٤٤- مفتاح [حكم مهر الصغير] ٤٣٤
- ٧٤٥- مفتاح [ما لو تبين فساد العقد فى المنقطع] ٤٣٥
- ٧٤٦- مفتاح [لا مهر لبغى] ٤٣٥
- ٧٤٧- مفتاح [حكم مهر العبد] ٤٣٦
- ٤٣٦ القول فى الصداق
- ٤٣٦ اشارة
- ٤٣٦ القول فى آداب الخلوة

- ٤٣٦ اشارة
- ٧٤٨- مفتاح [حرمة وطى الحائض] ٤٣٦
- ٧٤٩- مفتاح [حكم وطى المرأة فى دبرها] ٤٣٧
- ٧٥٠- مفتاح [ما يستحب عند الجماع] ٤٣٧
- ٧٥١- مفتاح [ما يكره عند الجماع] ٤٣٨
- القول فى حقوق الزوجين ٤٣٩
- ٤٣٩ اشارة
- ٧٥٢- مفتاح [حق الزوج و الزوجة على الأخر] ٤٣٩
- ٧٥٣- مفتاح [وجوب القسمة بين الأزواج] ٤٤٠
- ٧٥٤- مفتاح [كيفية الشروع فى القسمة] ٤٤١
- ٧٥٥- مفتاح [كيفية القسمة بين الأمة و الحرة] ٤٤١
- ٧٥٦- مفتاح [جواز هبة القسمة و الرجوع] ٤٤١
- ٧٥٧- مفتاح [أحكام القسمة] ٤٤٢
- ٧٥٨- مفتاح [المعتبر فى القسمة] ٤٤٢
- ٧٥٩- مفتاح [امن لا قسمة له] ٤٤٢
- ٧٦٠- مفتاح [وجوب النفقة على الزوج و أحكامها] ٤٤٣
- ٧٦١- مفتاح [ضابط الإنفاق] ٤٤٤
- ٧٦٢- مفتاح [ما يعتبر فى المسكن و الفرش و غيرهما] ٤٤٥
- ٧٦٣- مفتاح [تملك الزوجة نفقة يومها] ٤٤٥
- ٧٦٤- مفتاح [تقدم نفقة الزوجة على الأقارب] ٤٤٥
- ٧٦٥- مفتاح [عدم جواز التصرف للزوج و الزوجة فى مال الأخر] ٤٤٦
- ٧٦٦- مفتاح [تأديب المرأة الناشئة] ٤٤٦
- ٧٦٧- مفتاح [حكم نشوز الزوج] ٤٤٦
- ٧٦٨- مفتاح [حكم الشقاق] ٤٤٧

- ٤٤٧ الباب الثاني (في الفراق بأنواعه) -
- ٤٤٧ القول في الفسخ
- ٤٤٧ اشارة
- ٤٤٧ ٧٦٩- مفتاح [ما يحصل به الفراق]
- ٤٤٨ ٧٧٠- مفتاح [العيوب المجوزة للفسخ في الزوج و الزوجة]
- ٤٤٩ ٧٧١- مفتاح [عيوب النساء الموجبة للفسخ]
- ٤٥٠ ٧٧٢- مفتاح [حكم ما لو تزوج على قصد فتبين خلافه]
- ٤٥٠ ٧٧٣- مفتاح [عدم افتقار الفسخ الى الحاكم]
- ٤٥١ ٧٧٤- مفتاح [حكم عتق الأمة و العبد المنكوح]
- ٤٥١ ٧٧٥- مفتاح [حكم إجبار المولى عبده على طلاق زوجته]
- ٤٥١ ٧٧٦- مفتاح [حكم إباق العبد]
- ٤٥٢ القول في الطلاق
- ٤٥٢ اشارة
- ٤٥٢ ٧٧٧- مفتاح [موارد كراهة الطلاق و وجوبه و استحبابه]
- ٤٥٢ ٧٧٨- مفتاح [ما يشترط في المطلق]
- ٤٥٣ ٧٧٩- مفتاح [ما يشترط في المطلقة]
- ٤٥٣ ٧٨٠- مفتاح [ما يشترط في صيغة الطلاق]
- ٤٥٤ ٧٨١- مفتاح [اعتبار الشاهدين في الطلاق]
- ٤٥٥ ٧٨٢- مفتاح [موارد طلاق البائن و الرجعية و العدة و السنة]
- ٤٥٥ ٧٨٣- مفتاح [حرمة المرأة المطلقة ثلاثا أو تسعا مع الكيفية]
- ٤٥٥ ٧٨٤- مفتاح [أحكام الطلاق الرجعي]
- ٤٥٦ ٧٨٥- مفتاح [حكم طلاق الحامل ثانيا]
- ٤٥٧ ٧٨٦- مفتاح [ما يتحقق به الرجعة]
- ٤٥٧ القول في الخلع و المبرأة

- ٤٥٧ اشارة
- ٤٥٧ ٧٨٧- مفتاح [تعريف الخلع و المبارأة و كفيتهما]
- ٤٥٨ ٧٨٨- مفتاح [أحكام الخلع و المبارأة]
- ٤٥٨ ٧٨٩- مفتاح [حكم الرجوع فى الفدية]
- ٤٥٩ القول فى الظهار
- ٤٥٩ اشارة
- ٤٥٩ ٧٩٠- مفتاح [تعريف الظهار و كفيته]
- ٤٦٠ ٧٩١- مفتاح [ما يشترط فى وقوع الظهار]
- ٤٦١ ٧٩٢- مفتاح [أحكام الظهار]
- ٤٦٢ ٧٩٣- مفتاح [أحكام كفارة الظهار]
- ٤٦٢ ٧٩٤- مفتاح [حكم الزوج بعد الظهار]
- ٤٦٢ القول فى الإيلاء
- ٤٦٣ اشارة
- ٤٦٣ ٧٩٥- مفتاح [تعريف الإيلاء و كفيته]
- ٤٦٤ ٧٩٦- مفتاح [أحكام الإيلاء]
- ٤٦٤ ٧٩٧- مفتاح [فئة القادر و العاجز]
- ٤٦٥ القول فى اللعان
- ٤٦٥ اشارة
- ٤٦٥ ٧٩٨- مفتاح [تعريف اللعان و ما يشترط فى تحققه]
- ٤٦٥ ٧٩٩- مفتاح [ما يشترط فى القذف]
- ٤٦٦ ٨٠٠- مفتاح [ما يشترط فى اللعان لنى الولد]
- ٤٦٦ ٨٠١- مفتاح [كيفية اللعان و أحكامه]
- ٤٦٧ ٨٠٢- مفتاح [الأحكام المترتبة بعد اللعان]
- ٤٦٧ ٨٠٣- مفتاح [حكم التكذيب و النكول فى أثناء اللعان و بعده]

- ٨٠٤- مفتاح [مسألان فى حكم اللعان] ٤٦٨
- الباب الثالث (فى العدد و الاستبراء) ٤٦٨
- القول فى العدة ٤٦٨
- اشارة ٤٦٨
- ٨٠٥- مفتاح [من عليها العدة] ٤٦٨
- ٨٠٦- مفتاح [عدة المدخول بها المستقيمة الحيض] ٤٦٩
- ٨٠٧- مفتاح [عدة الحره التى لا تحيض و هى فى سن من تحيض] ٤٧٠
- ٨٠٨- مفتاح [عدة الحامل] ٤٧١
- ٨٠٩- مفتاح [عدة الوفاة للحره] ٤٧١
- ٨١٠- مفتاح [عدة الوفاة للأمة] ٤٧٢
- ٨١١- مفتاح [عدة المتمتع بها] ٤٧٢
- ٨١٢- مفتاح [عدة المفقود زوجها] ٤٧٣
- ٨١٣- مفتاح [ابتداء عدة الغائب و الوفاة] ٤٧٣
- ٨١٤- مفتاح [ما يجب فى أيام العدة] ٤٧٣
- ٨١٥- مفتاح [عدم جواز الاستمتاع بالموطوءة بالشبهه حتى تنقضى عدتها] ٤٧٤
- ٨١٦- مفتاح [أحكام العدة] ٤٧٥
- القول فى الاستبراء ٤٧٥
- ٨١٧- مفتاح [موارد وجوب استبراء الأمة و عدمه] ٤٧٥
- ٨١٨- مفتاح [أحكام استبراء الأمة] ٤٧٦
- ٨١٩- مفتاح [ما لو زوج أمته] ٤٧٦
- ٨٢٠- مفتاح [ما لو كاتب أمته] ٤٧٦
- ٨٢١- مفتاح [صحة الاستبراء فى المحللة بدونه] ٤٧٦
- الباب الرابع (فى أحكام الأولاد) ٤٧٦
- القول فى حقوق الولد ٤٧٦

- ٤٧٦ اشارة
- ٤٧٧ ٨٢٢- مفتاح [أقل مدة الحمل و أفصاه]
- ٤٧٧ ٨٢٣- مفتاح [كيفية إلحاق الولد بصاحب الفراش]
- ٤٧٧ ٨٢٤- مفتاح [عدم جواز نفى الولد لمكان أمور]
- ٤٧٨ ٨٢٥- مفتاح [إلحاق الولد بالخصى أو الم محبوب]
- ٤٧٨ ٨٢٦- مفتاح [حق النفي على الفور إلا لأمر]
- ٤٧٨ ٨٢٧- مفتاح [الشبهة كالصحيح فى الإلحاق]
- ٤٧٨ ٨٢٨- مفتاح [حكم من زنا بامرأة فأحبها ثم تزوج بها]
- ٤٧٩ ٨٢٩- مفتاح [تابعية الولد لأبويه فى أمور]
- ٤٧٩ ٨٣٠- مفتاح [مسألتان فى إلحاق الولد]
- ٤٧٩ القول فى آداب الولادة
- ٤٧٩ اشارة
- ٤٨٠ ٨٣١- مفتاح [ما يجب و يستحب عند الولادة و بعدها]
- ٤٨٠ ٨٣٢- مفتاح [وجوب ختان الغلام]
- ٤٨٠ ٨٣٣- مفتاح [استحباب حلق رأس المولود]
- ٤٨١ ٨٣٤- مفتاح [استحباب العقيقة و أحكامها]
- ٤٨١ ٨٣٥- مفتاح [استحباب ثقب أذن المولود]
- ٤٨١ القول فى الإرضاع و الحضانه
- ٤٨٢ اشارة
- ٤٨٢ ٨٣٦- مفتاح [وجوب الإرضاع على الام و عدمه]
- ٤٨٢ ٨٣٧- مفتاح [وجوب بذل أجره الرضاع على الأب]
- ٤٨٢ ٨٣٨- مفتاح [الأم أحق بالرضاع]
- ٤٨٣ ٨٣٩- مفتاح [ما يستحب و يكره فى الإرضاع]
- ٤٨٣ ٨٤٠- مفتاح [انهاية الإرضاع]

- ٤٨٣ ٨٤١- مفتاح [أحكام الحضائء] ٤٨٣
- ٤٨٤ الباب الخامس (فى اللواحق) ٤٨٤
- ٤٨٤ القول فىمن يجوز النظر ليه و من لا يجوز ٤٨٤
- ٤٨٤ اشارة ٤٨٤
- ٤٨٤ ٨٤٢- مفتاح [موارد جواز النظر و عدمه و أحكامهما] ٤٨٤
- ٤٨٤ ٨٤٣- مفتاح [حكم جواز نظر الخصى إلى المرأة و عدمه] ٤٨٤
- ٤٨٤ ٨٤٤- مفتاح [جواز النظر الى المثل] ٤٨٤
- ٤٨٤ القول فى الإقرار بالنسب ٤٨٤
- ٤٨٤ اشارة ٤٨٤
- ٤٨٤ ٨٤٥- مفتاح [أحكام الإقرار بالنسب] ٤٨٤
- ٤٨٧ القول فى نفقة الأنساب ٤٨٧
- ٤٨٧ اشارة ٤٨٧
- ٤٨٧ ٨٤٦- مفتاح [من يجب نفقته] ٤٨٧
- ٤٨٧ ٨٤٧- مفتاح [ما يعتبر فى الإنفاق] ٤٨٧
- ٤٨٨ ٨٤٨- مفتاح [حكم المعسر من النفقة و غيره] ٤٨٨
- ٤٨٨ ٨٤٩- مفتاح [ما لو تعدد المنفق عليه] ٤٨٨
- ٤٨٨ ٨٥٠- مفتاح [حكم الممتنع عن الإنفاق] ٤٨٨
- ٤٨٩ المجلد ٣ ٤٨٩
- ٤٨٩ اشارة ٤٨٩
- ٤٨٩ الجزء الثالث ٤٨٩
- ٤٨٩ تنمة فن العادات و المعاملات ٤٨٩
- ٤٨٩ اشارة ٤٨٩
- ٤٨٩ كتاب مفاتيح المعاش و المكاسب ٤٨٩
- ٤٨٩ اشارة ٤٨٩

- ٤٩٠ الباب الأول (فى وجوه المكاسب و آدابها) ٤٩٠
- ٤٩٠ القول فى وجوه المكاسب ٤٩٠
- ٤٩٠ اشارة ٤٩٠
- ٤٩١ ٨٥١- مفتاح [ما ينبغى من المكاسب و ما لا ينبغى] ٤٩١
- ٤٩١ ٨٥٢- مفتاح [حرمة الرهان الا ما استثنى] ٤٩١
- ٤٩٢ ٨٥٣- مفتاح [حرمة التولى عن الجائر و حكم جوائزهم] ٤٩٢
- ٤٩٢ ٨٥٤- مفتاح [حكم المختلط بالحرام] ٤٩٢
- ٤٩٣ ٨٥٥- مفتاح [حكم من دفع اليه مال ليصرفه فى قبيلة] ٤٩٣
- ٤٩٣ ٨٥٦- مفتاح [عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب] ٤٩٣
- ٤٩٣ ٨٥٧- مفتاح [ما يكره التكسب به] ٤٩٣
- ٤٩٤ ٨٥٨- مفتاح [حكم بيع المصاحف و شرائها] ٤٩٤
- ٤٩٤ ٨٥٩- مفتاح [من يكره معاملته] ٤٩٤
- ٤٩٥ ٨٦٠- مفتاح [ما يكره من المكاسب] ٤٩٥
- ٤٩٥ ٨٦١- مفتاح [حرمة الاحتكار أو كراهته و أحكامه] ٤٩٥
- ٤٩٦ القول فى آداب الكسب ٤٩٦
- ٤٩٧ اشارة ٤٩٧
- ٤٩٧ ٨٦٢- مفتاح [آداب الكسب] ٤٩٧
- ٤٩٨ القول فى إحياء الموات ٤٩٨
- ٤٩٨ اشارة ٤٩٨
- ٤٩٨ ٨٦٣- مفتاح [أقسام الأراضى و أحكامها] ٤٩٨
- ٤٩٩ ٨٦٤- مفتاح [أحكام تملك الأرض] ٤٩٩
- ٥٠٠ ٨٦٥- مفتاح [حكم رؤس الجبال و بطون الأودية و المعادن] ٥٠٠
- ٥٠١ ٨٦٦- مفتاح [حكم تملك المياه] ٥٠١
- ٥٠١ ٨٦٧- مفتاح [أحقية الأقرب بالماء على الغير] ٥٠١

- ٨٦٨- مفتاح ٥٠٢
- ٨٦٩- مفتاح [المرجع فى كيفة الإحياء] ٥٠٢
- ٨٧٠- مفتاح [ما يشترط فى الاحياء] ٥٠٢
- ٨٧١- مفتاح [بيان حريم الأشياء] ٥٠٣
- ٨٧٢- مفتاح [حكم الانتفاع فى الطريق بغير الاستطراق] ٥٠٤
- ٨٧٣- مفتاح [حكم فتح الأبواب إلى الطرق العامة] ٥٠٤
- ٨٧٤- مفتاح [حكم البابان فى الزقاق] ٥٠٥
- ٨٧٥- مفتاح [حكم من خرجت أغصان شجرته الى الجار] ٥٠٥
- ٨٧٦- مفتاح [من سبق الى مكان من المسجد فهو أحق به] ٥٠٥
- ٨٧٧- مفتاح [حكم المدارس و الربط] ٥٠٥
- ٥٠٦ القول فى الاصطيد
- ٥٠٦ اشارة
- ٨٧٨- مفتاح [حكم صيد الحيوان الممتنع] ٥٠٦
- ٨٧٩- مفتاح [حكم من أطلق الصيد] ٥٠٧
- ٨٨٠- مفتاح [حكم من صاد طيرا مقصوفا] ٥٠٧
- ٨٨١- مفتاح [حكم الشركه فى الصيد] ٥٠٧
- ٥٠٧ القول فى الاسترقاق
- ٥٠٧ اشارة
- ٨٨٢- مفتاح [اختصاص الاسترقاق بأهل الحرب] ٥٠٧
- ٨٨٣- مفتاح [حكم استرقاق ولد المرتدين] ٥٠٨
- ٨٨٤- مفتاح [حكم المأخوذ من دار الحرب] ٥٠٨
- ٨٨٥- مفتاح [حكم من أقر بالرقية] ٥٠٨
- ٨٨٦- مفتاح [حكم إسلام الكافر فى ملك مثله و غيره] ٥٠٨
- ٨٨٧- مفتاح [حكم من ملك أحد أصوله و أولاده] ٥٠٩

- ٨٨٨- مفتاح [حكم ما لو أعمى المملوك أو أجدم أو أقعد أو نكل] ٥٠٩
- ٨٨٩- مفتاح [ما يحصل به الاعتاق] ٥١٠
- ٨٩٠- مفتاح [حكم من ملك الام مع طفله] ٥١٠
- ٨٩١- مفتاح [ان العبد لا يملك] ٥١٠
- ٨٩٢- مفتاح [وجوب الإنفاق على الرقيق و البهيمه] ٥١٠
- ٨٩٣- مفتاح [ما يستحب مراعاته فى الرقيق] ٥١١
- ٨٩٤- مفتاح [نفقات الحيوانات و حكم الأرضين] ٥١١
- الباب الثانى (فى أحكام سائر المكاسب و ما يلحق بها) ٥١٢
- القول فى البيع و الربا ٥١٢
- اشارة ٥١٢
- ٨٩٥- مفتاح [اشتراط الكمال فى المتبايعين] ٥١٢
- ٨٩٦- مفتاح [اشتراط التراضى بين المتبايعين و الصيغه بينهما] ٥١٣
- ٨٩٧- مفتاح [اشتراط الإسلام فى المشتري للمسلم] ٥١٤
- ٨٩٨- مفتاح [اشتراط العينه و ذوى نفع محلل فى العوضين] ٥١٤
- ٨٩٩- مفتاح [اشتراط المملوكيه و تمامها فى العوضين] ٥١٥
- ٩٠٠- مفتاح [اشتراط المعلوميه فى العوضين] ٥١٥
- ٩٠١- مفتاح [حكم البيع مع المشاهده السابقه] ٥١٦
- ٩٠٢- مفتاح [ما يشترط فى بيع السلم] ٥١٦
- ٩٠٣- مفتاح [حكم بيع الثمار و الأوراق على الأشجار] ٥١٦
- ٩٠٤- مفتاح [حكم المجهول إذا ضم الى معلوم و عدمه] ٥١٧
- ٩٠٥- مفتاح [اشتراط القدره على الإقباض فى العوضين] ٥١٨
- ٩٠٦- مفتاح [اشتراط المقبوضه قبل البيع فى العوضين] ٥١٨
- ٩٠٧- مفتاح [اشتراط الاجليه و عدمها فى العوضين] ٥١٩
- اشارة ٥١٩

- ٩٠٨- مفتاح [اشتراط كون العوضين غير ربويين] ٥٢٠
- ٩٠- مفتاح [موارد نفى الربا بين المتعاملين] ٥٢٠
- ٩١٠- مفتاح [موارد التخلص من الربا] ٥٢١
- ٩١١- مفتاح [حكم بيع المزائنة و المحاقلة] ٥٢١
- ٩١٢- مفتاح [اشتراط عدم التفرق قبل التقابض] ٥٢٢
- ٩١٣- مفتاح [اشتراط عدم اشتراط ما ينافى مقتضى العقد] ٥٢٢
- ٩١٤- مفتاح [اشتراط ذكر الأجل فى البيع المؤجل و غيره] ٥٢٣
- ٩١٥- مفتاح [اما يدخل فى المبيع بحسب العرف] ٥٢٣
- ٩١٦- مفتاح [خيار الحيوان] ٥٢٤
- ٩١٧- مفتاح [خيار العيب] ٥٢٤
- ٩١٨- مفتاح [كيفية أخذ الأرش و فيما ذا يكون] ٥٢٥
- ٩١٩- مفتاح [العيب فيما اشترى صفقة] ٥٢٥
- ٩٢٠- مفتاح [خيار الرؤية و أحكامه] ٥٢٥
- ٩٢١- مفتاح [خيار الغبن] ٥٢٦
- ٩٢٢- مفتاح [خيار الشرط] ٥٢٦
- ٩٢٣- مفتاح [سائر الخيارات] ٥٢٧
- ٩٢٤- مفتاح [عدم توقف الانقضاء على التملك] ٥٢٧
- القول فى الشفعة ٥٢٧
- ٩٢٥- مفتاح [موارد الشفعة و أحكامها] ٥٢٧
- ٩٢٦- مفتاح [حكم من باع المشفوع و غيره صفقة] ٥٢٨
- ٩٢٧- مفتاح [اما لو كان بعض المشفوع وقفا] ٥٢٨
- ٩٢٨- مفتاح [وجوب المبادرة إلى مطالبة الشفعة] ٥٢٩
- ٩٢٩- مفتاح [عدم سقوط الشفعة بتقابل المتبايعين] ٥٢٩
- ٩٣٠- مفتاح [استحقاق الأخذ بالعقد و عدمه] ٥٢٩

- ٩٣١- مفتاح [أوجب دفع مثل الثمن على الشفيع] ٥٣٠
- ٩٣٢- مفتاح [ما لو عاب المبيع قبل المطالبة] ٥٣٠
- ٩٣٣- مفتاح [توارث حق الشفعة] ٥٣٠
- القول فى الشركة ٥٣٠
- اشارة ٥٣٠
- ٩٣٤- مفتاح [موارد الشركة و ما تحصل بها] ٥٣١
- ٩٣٥- مفتاح [عدم اشتراط تساوى المالىن] ٥٣١
- ٩٣٦- مفتاح [اشتراط الاذن فى التصرف من الشريك] ٥٣١
- ٩٣٧- مفتاح [الربح و الخسارة تابعان للمال] ٥٣٢
- ٩٣٨- مفتاح [حكم الاشتراك بالاعمال و نظيرها] ٥٣٢
- ٩٣٩- مفتاح [حكم المشترك إذا كان ديناً] ٥٣٢
- ٩٤٠- مفتاح [كراهة مشاركة الكفار] ٥٣٢
- القول فى القسمة ٥٣٢
- ٩٤١- مفتاح [القسمة تميز حق] ٥٣٢
- اشارة ٥٣٣
- ٩٤٢- مفتاح [قسمة الإيجاب و التراضى و مواردهما] ٥٣٣
- ٩٤٣- مفتاح [أحكام القسمة] ٥٣٣
- ٩٤٩- مفتاح [من يتولى القسمة] ٥٣٤
- القول فى المضاربة و البضاعة ٥٣٤
- ٩٤٥- مفتاح [تعريف المضاربة] ٥٣٤
- ٩٤٦- مفتاح [شرعية المضاربة] ٥٣٤
- ٩٤٧- مفتاح [ما يشترط فى المضاربة] ٥٣٥
- اشارة ٥٣٥
- ٩٤٨- مفتاح [أجاز تعدد كل من الطرفين] ٥٣٥

- ٩٤٩- مفتاح [لزوم تولى العامل ما يتولاه المالك فى التجارة] ٥٣٥
- ٩٥٠- مفتاح [مخارج السفر من أصل المال] ٥٣٥
- ٩٥١- مفتاح [يجبر التلف و الخسران من أصل المال] ٥٣٦
- ٩٥٢- مفتاح [تملك العامل حصته بظهور الربح] ٥٣٦
- ٩٥٣- مفتاح [كون العامل أمين لا يضمن] ٥٣٦
- القول فى المزارعة و المساقاة ٥٣٧
- ٩٥٤- مفتاح [حقيقة المزارعة و المساقاة] ٥٣٧
- ٩٥٥- مفتاح [ما يشترط فى المزارعة و المساقاة و غيرهما] ٥٣٨
- ٩٥٦- مفتاح [اشتراط تعيين الأجل فيها] ٥٣٨
- ٩٥٧- مفتاح [اشتراط إمكان الانتفاع بالأرض] ٥٣٨
- ٩٥٨- مفتاح [عدم وجوب تعيين الزرع] ٥٣٨
- ٩٥٩- مفتاح [حكم التشريك فيهما] ٥٣٩
- ٩٦٠- مفتاح [حكم التخريف على العامل] ٥٣٩
- ٩٦١- مفتاح [حكم خراج الأرض] ٥٣٩
- ٩٦٢- مفتاح [حكم المزارعة حين ظهور بطلانها] ٥٤٠
- ٩٦٣- مفتاح [حكم المساقاة حين ظهور بطلانها] ٥٤٠
- ٩٦٤- مفتاح [كيفية المغارسة و حكمها] ٥٤٠
- القول فى الإجارة ٥٤١
- ٩٦٥- مفتاح [كون الإجارة من العقود اللازمة] ٥٤١
- ٩٦٦- مفتاح [اشتراط صحة الانتفاع بالعين المؤجرة] ٥٤١
- ٩٦٧- مفتاح [اشتراط المملوكية فى الإجارة] ٥٤٢
- ٩٦٨- مفتاح [للمستأجر أن يؤجر غيره] ٥٤٢
- ٩٦٩- مفتاح [للموخر نفسه للعمل أن يستأجر غيره] ٥٤٢
- ٩٧٠- مفتاح [جواز إجارة الزوجة نفسها] ٥٤٣

- ٩٧١- مفتاح [اشتراط كون المنفعة مباحة] ٥٤٣
- ٩٧٢- مفتاح [اشتراط المقدورية في المنفعة] ٥٤٣
- ٩٧٣- مفتاح [اشتراط كون المنفعة معلومة] ٥٤٣
- ٩٧٤- مفتاح [اشتراط معلومية الأجرة] ٥٤٤
- ٩٧٥- مفتاح [كراهة إجارة الأرض بالحنطة مما يخرج منها] ٥٤٥
- ٩٧٦- مفتاح [تملك العوضين بنفس العقد] ٥٤٥
- ٩٧٧- مفتاح [حكم ما يتوقف عليه توفية المنفعة] ٥٤٥
- ٩٧٨- مفتاح [العين المستأجرة أمانة] ٥٤٦
- ٩٧٩- مفتاح [حكم إفساد الصانع و القصار و الحجام و غيرهم] ٥٤٦
- ٩٨٠- مفتاح [موارد وجوب أجرة المثل في الإجارة] ٥٤٧
- ٩٨١- مفتاح [وجوب أجرة المثل ما لو بطل الإجارة] ٥٤٧
- القول في الجعالة ٥٤٧
- اشارة ٥٤٧
- ٩٨٢- مفتاح [كون الجعالة من العقود الجائزة] ٥٤٧
- ٩٨٣- مفتاح [ما يشترط في الجعل و الجعالة] ٥٤٨
- ٩٨٤- مفتاح [حكم ما لو أبهم العوض] ٥٤٨
- ٩٨٥- مفتاح [ما يشترط في الجاعل و العامل] ٥٤٨
- القول في السبق ٥٤٩
- اشارة ٥٤٩
- ٩٨٦- مفتاح [جملة من أحكام السبق] ٥٤٩
- ٩٨٧- مفتاح [ما يشترط في الخف و الحافر] ٥٤٩
- ٩٨٨- مفتاح [أقسام السبق في النصل] ٥٤٩
- القول في الصلح ٥٥٠
- ٩٨٩- مفتاح [ثبوت الصلح في الشرع] ٥٥٠

- ٩٩٠- مفتاح [كون الصلح من العقود اللازمة] ٥٥٠
- ٩٩١- مفتاح [أحكام الصلح] ٥٥٠
- ٩٩٢- مفتاح [ما يصح المصالحة عليه] ٥٥١
- القول فى الإقالة ٥٥١
- ٩٩٣- مفتاح [أحكام الإقالة] ٥٥١
- الباب الثالث (فى المدائيات و توابعها) ٥٥٢
- القول فى الدين ٥٥٢
- اشارة ٥٥٢
- ٩٩٤- مفتاح [كراهة الاستدانة من غير ضرورة] ٥٥٢
- ٩٩٥- مفتاح [استحباب الإقراض] ٥٥٢
- ٩٩٦- مفتاح [يملك الدين بالقبض و ليس للمقرض الرجوع] ٥٥٣
- ٩٩٧- مفتاح [عدم لزوم الشرط فى عقد الدين] ٥٥٣
- ٩٩٨- مفتاح [حكم ما يتساوى و يختلف أجزاءه قيمة و منفعة] ٥٥٣
- ٩٩٩- مفتاح [حكم ما ينضب بالوصف] ٥٥٣
- ١٠٠٠- مفتاح [حكم ما لو تغيرت الدراهم و الدنانير] ٥٥٤
- اشارة ٥٥٤
- ١٠٠١- مفتاح [حكم من دفع عروضاً من غير مسارعة] ٥٥٤
- ١٠٠٢- مفتاح [وجوب نية أداء الدين و المبادرة إليه] ٥٥٤
- ١٠٠٣- مفتاح [وجوب القضاء عن الغائب من ماله] ٥٥٥
- ١٠٠٤- مفتاح [عدم جواز مطالبته المعسر و حبسه و ملازمته] ٥٥٥
- ١٠٠٥- مفتاح [طريق ثبوت الإعسار] ٥٥٥
- ١٠٠٦- مفتاح [ما لو كان لكل منهما على الآخر ديناً] ٥٥٦
- ١٠٠٧- مفتاح [حكم جاحد الدين] ٥٥٦
- ١٠٠٨- مفتاح [تأخير الحقوق المالية بزيادة] ٥٥٦

- ١٠٠٩- مفتاح [لو كان عند شخص مال الغير] ٥٥٧
- ١٠١٠- مفتاح [ما يستحب لصاحب الدين] ٥٥٧
- ١٠١١- مفتاح [ان مات حل دينه] ٥٥٧
- ١٠١٢- مفتاح [حكم استدانة العبد] ٥٥٨
- ١٠١٣- مفتاح [عدم بطلان الحق بتأخير المطالبة] ٥٥٨
- ١٠١٤- مفتاح [حكم إقراض مال الطفل] ٥٥٨
- القول في الرهن ٥٥٨
- اشارة ٥٥٩
- ١٠١٥- مفتاح [اشتراط القبض في الرهن] ٥٥٩
- ١٠١٦- مفتاح [اشتراط العينية في الرهن] ٥٥٩
- ١٠١٧- مفتاح [ما يصح الرهن عليه] ٥٥٩
- ١٠١٨- مفتاح [كونه لازم من الراهن و جائز من المرتهن] ٥٥٩
- ١٠١٩- مفتاح [حكم الرهن على الدينين المتعاقبين] ٥٦٠
- ١٠٢٠- مفتاح [حكم الضمان في الرهن] ٥٦٠
- ١٠٢١- مفتاح [حكم ما يحصل للرهن من فائدة] ٥٦٠
- ١٠٢٢- مفتاح [أحكام حل الدين في الرهن] ٥٦١
- ١٠٢٣- مفتاح [عدم بطلان الرهانة بالموت] ٥٦١
- ١٠٢٤- مفتاح [حق المجنى عليه أولى من حق المرتهن] ٥٦١
- ١٠٢٥- مفتاح [اجواز رهن مال الغير باذنه] ٥٦٢
- القول في الضمان ٥٦٢
- اشارة ٥٦٢
- ١٠٢٦- مفتاح [أحكام الضمان] ٥٦٢
- ١٠٢٧- مفتاح [اشتراط أهلية الضامن في الضمان] ٥٦٣
- ١٠٢٨- مفتاح [اشتراط ثبوت المال في الذمة] ٥٦٣

- ١٠٢٩- مفتاح [فيما يرجع الضامن على المضمون عنه] ٥٦٣
- ١٠٣٠- مفتاح [أقسام الحق المضمون] ٥٦٣
- ١٠٣١- مفتاح [أصح الضمان عن الضامن] ٥٦٤
- القول في الحوالة ٥٦٤
- ١٠٣٢- مفتاح [اشتراط الرضى و عدمه في الحوالة] ٥٦٤
- ١٠٣٣- مفتاح [اشتراط ملاءة المحال عليه في اللزوم و غيرها] ٥٦٥
- ١٠٣٤- مفتاح [اشتراط معلومية المال عند المحيل] ٥٦٥
- ١٠٣٥- مفتاح [تحول المال الى المحال عليه] ٥٦٥
- القول في الكفالة ٥٦٦
- ١٠٣٦- مفتاح [ما يشترط في الكفالة] ٥٦٦
- ١٠٣٧- مفتاح [أحكام الكفالة] ٥٦٦
- ١٠٣٨- مفتاح [حكم من أطلق الغريم قهرا] ٥٦٧
- القول في تفليس المديون ٥٦٧
- ١٠٣٩- مفتاح [ما يشترط في الحجر و كفيته] ٥٦٧
- ١٠٤٠- مفتاح [حكم من أقرض المحجور مالا] ٥٦٨
- ١٠٤١- مفتاح [حكم من وجد عين ماله] ٥٦٨
- ١٠٤٢- مفتاح [ما يستثنى للمحجور من الأموال] ٥٦٨
- ١٠٤٣- مفتاح [وجوب الاحتياط على الحاكم في بيع أمواله] ٥٦٨
- ١٠٤٤- مفتاح [ما لو ظهر غريم بعد القسمة] ٥٦٩
- ١٠٤٥- مفتاح [زوال الحجر بعد القسمة] ٥٦٩
- القول في الإقرار ٥٦٩
- إشارة ٥٦٩
- ١٠٤٦- مفتاح [تعريف الإقرار و جملة من أحكامه] ٥٦٩
- ١٠٤٧- مفتاح [حكم الأقارير المجملة] ٥٧٠

- ١٠٤٨- مفتاح [ما يشترط فى المقر] ٥٧٠
- ١٠٤٩- مفتاح [ما يشترط فى المقر له] ٥٧١
- القول فى الإبراء ٥٧١
- ١٠٥٠- مفتاح [ما يشترط فى الإبراء] ٥٧١
- الباب الرابع (فى سائر الأمانات و الضمانات) ٥٧٢
- القول فى الوديعه ٥٧٢
- ١٠٥١- مفتاح [أشترط الإيجاب و القبول فى الوديعه] ٥٧٢
- ١٠٥٢- مفتاح [عدم صحه الوديعه من الطفل و المجنون و عندهما] ٥٧٢
- ١٠٥٣- مفتاح [الوديعه جائزه من الطرفين] ٥٧٢
- ١٠٥٤- مفتاح [الوديعه أمانه لا تضمن الا بالتفريط و التعدى] ٥٧٢
- ١٠٥٥- مفتاح [أوجب حفظ الوديعه و كفيته] ٥٧٣
- ١٠٥٦- مفتاح [أوجب رد الوديعه مع المطالبه] ٥٧٣
- ١٠٥٧- مفتاح [أوجب الإيصاء بالوديعه] ٥٧٤
- القول فى العاربه ٥٧٤
- ١٠٥٨- مفتاح [ما يشترط فى العاربه و كونها من العقود الجائزه] ٥٧٤
- ١٠٥٩- مفتاح [ما يشترط فى المستعار] ٥٧٤
- ١٠٦٠- مفتاح [حكم الانتفاع بالعاربه للمستعير] ٥٧٥
- ١٠٦١- مفتاح [العاربه أمانه لا تضمن] ٥٧٥
- ١٠٦٢- مفتاح [عدم جواز إعارتها و إجارتها إلا بإذن المالك] ٥٧٥
- ١٠٦٣- مفتاح [كراهه اعارة الجاربه للخدمه] ٥٧٥
- القول فى الغصب و الإتلاف ٥٧٦
- اشاره ٥٧٦
- ١٠٦٤- مفتاح [ما يتحقق به الغصب و الضمان] ٥٧٦
- ١٠٦٥- مفتاح [أوجب رد المغصوب و أحكامه] ٥٧٦

- ١٠٦٦- مفتاح [حكم الأرش في الطرف على الغاصب] ٥٧٧
- ١٠٦٧- مفتاح [حكم ما لو زادت القيمة بفعل الغاصب] ٥٧٧
- ١٠٦٨- مفتاح [حكم تعاقب الأيدي الغاصبة على المغصوب] ٥٧٨
- ١٠٦٩- مفتاح [عدم تملك العين المغصوبة للغاصب] ٥٧٨
- ١٠٧٠- مفتاح [كيفية استرداد العين المغصوبة] ٥٧٨
- ١٠٧١- مفتاح [حكم الإلتاف بالمباشرة و التسبب] ٥٧٨
- ١٠٧٢- مفتاح [ما لو حصلت الدابة في دار و لا يخرج الا بهدمه] ٥٧٨
- القول في اللقطة ٥٧٩
- ١٠٧٣- مفتاح [ما يكره و يحرم من أخذ اللقيط و جملة من أحكامها] ٥٧٩
- ١٠٧٤- مفتاح [اشتراط التعريف في تملك اللقيط] ٥٨٠
- ١٠٧٥- مفتاح [جواز دفعها الى الحاكم ابتداء] ٥٨٠
- ١٠٧٦- مفتاح [اموارد التي تسقط التعريف فيها و تملك] ٥٨٠
- ١٠٧٧- مفتاح [حكم من وجد في داره أو صندوقه مالا] ٥٨١
- ١٠٧٨- مفتاح [حكم الحيوان الضال] ٥٨١
- ١٠٧٩- مفتاح [حكم ما يوجد من الحيوان في العمران] ٥٨٢
- ١٠٨٠- مفتاح [ما يشترط في الملتقط] ٥٨٣
- ١٠٨١- مفتاح [كيفية رد اللقطة إلى أهلها] ٥٨٣
- خاتمة للباب فيها ضابطه [حكم وضع اليد على مال الغير] ٥٨٣
- الباب الخامس (في التصرف بالنيابة) ٥٨٤
- القول في الولاية ٥٨٤
- اشارة ٥٨٤
- ١٠٨٢- مفتاح [من ليس له التصرف في شيء] ٥٨٤
- ١٠٨٣- مفتاح [حكم ولاية الصبي و المجنون و السفیه] ٥٨٤
- ١٠٨٤- مفتاح [حكم العبادات المالية للسفيه و غيرها] ٥٨٥

- ١٠٨٥- مفتاح [علامات الرشد] ٥٨٥
- ١٠٨٦- مفتاح [حكم أخذ الأجرة لولى اليتيم من ماله] ٥٨٥
- القول فى الوكالة ٥٨٦
- ١٠٨٧- مفتاح [اشتراط الإيجاب و القبول فيها و كونها جائزة] ٥٨٦
- ١٠٨٨- مفتاح [ما يصح وكالته فيه و عنه] ٥٨٦
- ١٠٨٩- مفتاح [ما يقتضى إطلاق الوكالة للوكيل] ٥٨٦
- ١٠٩٠- مفتاح [حكم توكيل الوكيل] ٥٨٧
- ١٠٩١- مفتاح [حكم شراء الوكيل و رجوع البائع] ٥٨٧
- ١٠٩٢- مفتاح [يد الوكيل أمانة] ٥٨٧
- ١٠٩٣- مفتاح [طريق ثبوت الوكالة] ٥٨٨
- القول فى الوصاية ٥٨٨
- ١٠٩٤- مفتاح [ما يشترط فيها و فى الوصى] ٥٨٨
- ١٠٩٥- مفتاح [جواز الفسخ لهما و عدمه] ٥٨٨
- ١٠٩٦- مفتاح [حكم الوصية بالولاية] ٥٨٩
- ١٠٩٧- مفتاح [وجوب الاقتصار على مورد الوصية للوصى] ٥٨٩
- ١٠٩٨- مفتاح [الوصى أمين لا يضمن] ٥٨٩
- ١٠٩٩- مفتاح [وجوب إنفاذ الوصية] ٥٩٠
- ١١٠٠- مفتاح [حكم من لم يوص أو وصى باطلا] ٥٩٠
- ١١٠١- مفتاح [ما يثبت به الوصية] ٥٩٠
- كتاب مفاتيح العطايا و المروات ٥٩١
- إشارة ٥٩١
- الباب الأول (فى العطايا) ٥٩١
- القول فى الهبات و الهدايا ٥٩١
- ١١٠٢- مفتاح [حقيقة الهبة و ما يشترط فيها] ٥٩١

- ١١٠٣- مفتاح [عدم لزوم الهبة قبل القبض] ٥٩٢
- ١١٠٤- مفتاح [حكم هبة ما فى الذمة] ٥٩٢
- ١١٠٥- مفتاح [حكم الرجوع فى الهبة] ٥٩٢
- ١١٠٦- مفتاح [حكم الهبة المرجوعة المتغيرة] ٥٩٣
- ١١٠٧- مفتاح [حكم الهبة المطلقة و المشروطة] ٥٩٤
- ١١٠٨- مفتاح [كراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض فى العطية] ٥٩٤
- القول فى الوقف ٥٩٤
- ١١٠٩- مفتاح [حقيقة الوقف و ما يشترط فيه] ٥٩٤
- ١١١٠- مفتاح [اشتراط العينية فى الموقوف] ٥٩٥
- ١١١١- مفتاح [ما يشترط فى الموقوف عليه] ٥٩٥
- ١١١٢- مفتاح [ما يشمل إطلاق الموقوف عليه] ٥٩٦
- ١١١٣- مفتاح [حكم الوقف على مصلحة فبطل رسمها أو أطلق] ٥٩٦
- ١١١٤- مفتاح [حكم الوقف على الواقف أو شرط عوده اليه] ٥٩٧
- ١١١٥- مفتاح [انتقال الموقوف عن الواقف و عدمه] ٥٩٧
- ١١١٦- مفتاح [حكم الناظر على الوقف] ٥٩٨
- ١١١٧- مفتاح [الوقف على غير المنحصر] ٥٩٨
- ١١١٨- مفتاح [اعتبار القبض فى الموقوف عليه أولاً] ٥٩٨
- ١١١٩- مفتاح [فساد كل شرط ينافى مقتضى الوقف] ٥٩٩
- القول فى الحبس ٥٩٩
- ١١٢٠- مفتاح [أحكام الحبس] ٥٩٩
- القول فى السكنى و العمرى و الرقى ٦٠٠
- ١١٢١- مفتاح [حقيقة الثلاثه و مواردها] ٦٠٠
- ١١٢٢- مفتاح [ما يشترط فيها و حكم لزومها و جوازها] ٦٠٠
- ١١٢٣- مفتاح [ما يشمل إطلاق السكنى] ٦٠١

- ١١٢٤- مفتاح [عدم بطلان الثلاثة بالبيع] ٦٠١
- القول في الوصية بالعطية ٦٠١
- اشارة ٦٠١
- ١١٢٥- مفتاح [ما يشترط فيها و حكم الرجوع] ٦٠١
- ١١٢٦- مفتاح [من يصح الوصية له] ٦٠٢
- ١١٢٧- مفتاح [ما لا يصح الوصية به] ٦٠٣
- ١١٢٨- مفتاح [حكم الوصية بالثلث زاد أو نقص و التبرعات المنجزة للمريض] ٦٠٣
- ١١٢٩- مفتاح [ما لو تعددت الوصايا و لم يجز الوارث] ٦٠٤
- ١١٣٠- مفتاح [حكم الوصايا المبهمة] ٦٠٤
- ١١٣١- مفتاح [صححة الوصية بالمنافع] ٦٠٥
- ١١٣٢- مفتاح [حكم الوصية بالعتق] ٦٠٥
- ١١٣٣- مفتاح [حكم الوصية لمملوكه] ٦٠٦
- ١١٣٤- مفتاح [حكم ما لو نسي الوصى بعض وجوه الوصية] ٦٠٦
- ١١٣٥- مفتاح [طريق ثبوت الوصية بالمال] ٦٠٧
- القول في العتق ٦٠٧
- ١١٣٦- مفتاح [استحباب العتق] ٦٠٧
- ١١٣٧- مفتاح [ما يشترط في صححة العتق] ٦٠٧
- ١١٣٨- مفتاح [حكم تسرى العتق في انعتاق البعض] ٦٠٨
- ١١٣٩- مفتاح [حكم مال المملوك المعتق] ٦٠٩
- ١١٤٠- مفتاح [أقسام الانعتاق] ٦١٠
- الباب الثاني (في فكاك الرقاب) ٦١٠
- القول في التدبير ٦١٠
- ١١٤١- مفتاح [حقيقة التدبير و كفيته] ٦١٠
- ١١٤٢- مفتاح [جريان أحكام الرق على المدبر] ٦١١

- ١١٤٣- مفتاح [اعتناق المدبر من الثلث] ٦١١
- ١١٤٤- مفتاح [حكم الإباق و الارتداد في المدبر] ٦١١
- القول في الكتابة..... ٦١٢
- اشارة..... ٦١٢
- ١١٤٥- مفتاح [استحباب الكتابة و ما يشترط فيها] ٦١٢
- ١١٤٦- مفتاح [كيفية تحرير المكاتب و جملة أحكامه] ٦١٣
- ١١٤٧- مفتاح [امن يجوز مكاتبته] ٦١٣
- ١١٤٨- مفتاح [حكم مال المكاتب] ٦١٤
- ١١٤٩- مفتاح [عدم بطلان الكتابة بموت المولى] ٦١٤
- القول في القاضى و آدابه..... ٦١٤
- ١١٥٠- مفتاح [ما يشترط فى القاضى] ٦١٤
- ١١٥١- مفتاح [ما يستحب و يكره للقاضى فى الحكومه] ٦١٥
- ١١٥٢- مفتاح [موارد نقض حكم القاضى الأول] ٦١٦
- ١١٥٣- مفتاح [حرمة الرشوة و الهدية للقاضى] ٦١٧
- كتاب مفاتيح القضاء و الشهادات..... ٦١٧
- اشارة..... ٦١٧
- الباب الأول (فى القضاء)..... ٦١٨
- القول فى كيفية الحكم..... ٦١٨
- اشارة..... ٦١٨
- ١١٥٤- مفتاح [ما يجب للقاضى مراعاته فى الحكم] ٦١٨
- ١١٥٥- مفتاح [حكم التماس الخصم إحضار خصمه] ٦١٩
- ١١٥٦- مفتاح [جواز الحكم على الغائب و عدمه] ٦١٩
- ١١٥٧- مفتاح [كيفية الحكم و أحكام الدعوى] ٦١٩
- ١١٥٨- مفتاح [عدم استحلاف المدعى مع البينة إلا فى موارد] ٦٢٢

- ١١٥٩- مفتاح [اشتراط الدعوى بصيغة الجزم و عدمه] ٦٢٢
- ١١٦٠- مفتاح [اشتراط كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه] ٦٢٢
- ١١٦١- مفتاح [حكم جهل الحاكم بعدالة الشاهد] ٦٢٣
- ١١٦٢- مفتاح [عدم جواز دخالة الحاكم فى شىء من أمور الشاهد] ٦٢٤
- ١١٦٣- مفتاح [ما يثبت فيه البينة و الحلف] ٦٢٤
- ١١٦٤- مفتاح [ما يقضى فيه بشاهد و يمين] ٦٢٥
- ١١٦٥- مفتاح [وجوب الحلف بالله تعالى فقط] ٦٢٥
- ١١٦٦- مفتاح [ما يستحب للحاكم قبل الإحلاف] ٦٢٦
- ١١٦٧- مفتاح [لزوم اليمين على البت إلا فى موارد] ٦٢٦
- ١١٦٨- مفتاح [موارد قبول قول المدعى بغير بينة و يمين] ٦٢٦
- ١١٦٩- مفتاح [للقاضى أن يحكم بعلمه من غير بينة] ٦٢٧
- ١١٧٠- مفتاح [كيفية إنهاء حكم الحاكم الأول إلى الأخر] ٦٢٧
- القول فى اللواحق ٦٢٨
- ١١٧١- مفتاح [تعريف المدعى و المنكر و السبب فى البينة و اليمين لهما] ٦٢٨
- ١١٧٢- مفتاح [أظهار اليد فى الحكم بالملك و أحكامه] ٦٢٨
- ١١٧٣- مفتاح [حكم التعارض بين البيئات] ٦٢٩
- ١١٧٤- مفتاح [أحكام الشهادة بالملك و أولويتها من غيرها] ٦٢٩
- ١١٧٥- مفتاح [حكم التداعى فى الأموال] ٦٢٩
- ١١٧٦- مفتاح [حكم خفاء احدى البينتين المتعارضتين على الأخرى] ٦٣٠
- ١١٧٧- مفتاح [إنفاذ الحكم ظاهرا لا باطنا] ٦٣٠
- الباب الثانى (فى الشهادات) ٦٣٠
- القول فى الشاهد و شروطه ٦٣٠
- إشارة ٦٣٠
- ١١٧٨- مفتاح [اشتراط البلوغ فى الشاهد] ٦٣٠

- ١١٧٩- مفتاح [اشتراط كمال العقل فى الشاهد] ٤٣١
- ١١٨٠- مفتاح [اشتراط الإسلام فى الشاهد] ٤٣١
- ١١٨١- مفتاح [اشتراط عدم الاتهام فى الشاهد و من يقبل شهادته] ٤٣٢
- ١١٨٢- مفتاح [حكم شهادة المملوك] ٤٣٣
- ١١٨٣- مفتاح [حكم شهادة ولد الزنا] ٤٣٤
- ١١٨٤- مفتاح [صحء شهادة الأخرس] ٤٣٤
- القول فى تحمل الشهادة و أدائها ٤٣٥
- ١١٨٥- مفتاح [وجوب تحمل الشهادة] ٤٣٥
- ١١٨٦- مفتاح [حكم أداء الشهادة مع الاستدعاء و قبله] ٤٣٥
- ١١٨٧- مفتاح [عدم وجوب تحمل المؤنة و الضرر للشاهد] ٤٣٦
- ١١٨٨- مفتاح [اشتراط العلم و اليقين فى أداء الشهادة و أحكامه] ٤٣٦
- القول فى العدد المعتبر فى الشهادات ٤٣٨
- اشارة ٤٣٨
- ١١٨٩- مفتاح [اموارد تعدد الشهادة و الأصل فيها] ٤٣٨
- ١١٩٠- مفتاح [حكم شهادة النساء و مواردها] ٤٣٩
- القول فى الشهادة على الشهادة ٤٣٩
- ١١٩١- مفتاح [اموارد قبول الشهادة على الشهادة] ٤٣٩
- ١١٩٢- مفتاح [ما يشترط فى الشهادة] ٤٤٠
- ١١٩٣- مفتاح [اشتراط تعذر حضور الأصل فى قبول الفرع] ٤٤٠
- ١١٩٤- مفتاح [أعلى مراتب تحمل شهادة الفرع] ٤٤٠
- ١١٩٥- مفتاح [عدم كفاية تعديل الفرع للأصل] ٤٤١
- ١١٩٦- مفتاح [حكم إنكار شاهد الأصل بعد شهادة الفرع] ٤٤١
- القول فى اللواحق ٤٤١
- ١١٩٧- مفتاح [اعتبار التوافق فى الأداء بين الشهود] ٤٤١

- ١١٩٨- مفتاح [حكم طروء فسق الشاهدين] ٦٤١
- ١١٩٩- مفتاح [حكم رجوع الشهود عما شهدوا عليه] ٦٤٢
- ١٢٠٠- مفتاح [حكم شهادة الزور] ٦٤٢
- ١٢٠١- مفتاح [موجبات الإرث و طبقات الأنساب و أحكامها] ٦٤٣
- ١٢٠٢- مفتاح [حكم توارث الزوجان] ٦٤٥
- ١٢٠٣- مفتاح [ولاء الإعناق] ٦٤٦
- ١٢٠٤- مفتاح [حكم الميراث فيما لو فقد المنعم] ٦٤٦
- ١٢٠٥- مفتاح [توريث المولى أولاد عتيقه مع فقد النسب و أحكامه] ٦٤٧
- ١٢٠٦- مفتاح [ولاء ضامن الجريرة و حكم من فقده] ٦٤٨
- ١٢٠٧- مفتاح [الكفر يمنع الإرث من المسلم] ٦٤٩
- ١٢٠٨- مفتاح [الرق يمنع من التوارث] ٦٤٩
- ١٢٠٩- مفتاح [القتل يمنع الإرث] ٦٥٠
- ١٢١٠- مفتاح [حكم توريث المسلم بالسبب و النسب الفاسد] ٦٥٠
- ١٢١١- مفتاح [ثبوت النسب بالإقرار] ٦٥١
- ١٢١٢- مفتاح [حكم ارث ولد الملاعنة و الزنا و اللقيط] ٦٥١
- ١٢١٣- مفتاح [حكم ارث الحمل] ٦٥١
- ١٢١٤- مفتاح [كون الإرث بعد الدين] ٦٥١
- ١٢١٥- مفتاح [حكم إرث الدية] ٦٥٢
- ١٢١٦- مفتاح [حكم ارث المرتد و المفقود] ٦٥٢
- ١٢١٧- مفتاح [ما لو اقترن موت المتوارثين أو اشتبه المتقدم] ٦٥٣
- ١٢١٨- مفتاح [الفروض الستة للسهام] ٦٥٣
- ١٢١٩- مفتاح [نصيب أولاد الأولاد] ٦٥٤
- ١٢٢٠- مفتاح [نصيب الخال و الخالة] ٦٥٤
- ١٢٢١- مفتاح [نصيب الأجداد المجتمعين من الجانبين] ٦٥٤

- ١٢٢٢- مفتاح [لا عول و لا تعصيب عندنا] ٦٥٥
- ١٢٢٣- مفتاح [ما لو اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالأم] ٦٥٦
- ١٢٢٤- مفتاح [ما يحجب عن الام و الزوجين] ٦٥٦
- ١٢٢٥- مفتاح [عدم إرث الزوجة من رقبه الأرض و العقار] ٦٥٧
- ١٢٢٦- مفتاح [الحبوة و مواردها و أحكامها] ٦٥٨
- ١٢٢٧- مفتاح [حكم ارث الحمل و الخنثى] ٦٥٨
- خاتمة (فى الحيل الشرعية) ٦٥٩
- ١٢٢٨- مفتاح [الحيل المباحة] ٦٥٩
- ١٢٢٩- مفتاح [حرمة الحيل المحرمة] ٦٦٠
- ١٢٣٠- مفتاح [لو كان الارتداد بحيلة] ٦٦٠
- ١٢٣١- مفتاح [حيلة فى نكاح جماعة امرأة فى يوم واحد] ٦٦٠
- ١٢٣٢- مفتاح [حيلة فى باب الدين] ٦٦٠
- ختام و إتمام ٦٦٠
- كتاب مفاتيح الفرائض و الموارث ٦٦١
- اشارة ٦٦١
- الباب الأول (فى موجبات الإرث و مراتب الوارث) ٦٦١
- الباب الثانى (فى موانع الإرث و اللواحق) ٦٦٢
- الباب الثالث (فى تفصيل السهام و كيفية الاقتسام) ٦٦٢
- تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريبات الكمبيوترية ٦٦٢

مفاتيح الشرائع

إشارة

سرشناسه: فيض كاشاني، محمد بن شاه مرتضى، ق ١٠٩١ - ١٠٠٦
 عنوان و نام پديد آور: مفاتيح الشرائع في فقه الاماميه/ تاليف محسن الفيض الكاشاني؛ تحقيق عمادالدين الموسوي البحراني
 مشخصات نشر: كتابخانه آية الله مرعشي نجفی - ره
 وضعيت فهرست نویسی: فهرست نویسی قبلي
 يادداشت: عربي.
 يادداشت: كتابنامه
 شماره كتابشناسی ملی: ٥١٣٤٦

المجلد ١

إشارة

نام كتاب: مفاتيح الشرائع موضوع: فقه استدلالی نویسنده: كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى تاريخ وفات مؤلف: ١٠٩١ ه
 ق زبان: عربي قطع: وزیری تعداد جلد: ٣ ناشر: كتابخانه آية الله مرعشي نجفی - ره تاريخ نشر: ه ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ:
 قم - ايران

مقدمة التحقيق

تمهيد

إشارة

قد اتجه علماء الشيعة اتجاها ملحوظا في جميع الميادين العلمية منذ أقدم عصورهم، و امتد نشاطهم و حركتهم الفكرية الى كل ما كان هناك من علوم معروفة، و شمل نشاطهم الى جانب الفقه و أصوله و الكلام و علوم القرآن و اللغة و الأدب، سوى ذلك من العلوم الأخرى، و نجد هذا النشاط بارزا على مؤلفاتهم الكثيرة، التي تعكس اتجاههم العلمي و نشاطهم الفكري.
 و الانصاف يحتم علينا أن لا ننسى لهم ما قاموا به من الأدوار الكبيرة في الحركة الثقافية في الاحقاب الإسلامية الماضية، و ما ساهم به اتجاههم هذا الممغن بحثا، الذي جاب مناطق الإنسان و الحياة في بناء الحضارة الإسلامية و اقامة دعائمها على أسس قويمه منتجة.
 انه لمن المدهش حقا أن نجد كثيرا من مفكري الشيعة و علمائهم قد سبقوا عصورهم بأجيال بمعلوماتهم و نظرياتهم و آثارهم، و تركوا حقائق علمية مثيرة.

و من مشهورى علماء الشيعة الذين برزوا في هذه الميادين هو الشيخ المحدث الفقيه المحقق و الحكيم المتأله العارف الشهير المولى محمد محسن الفيض الكاشاني، أسكنه الله بحبوحات جناته.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٦

اسمه و نسبه:

هو المولى محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود المشتهر بالفيض الكاشانى، واسمه كما يظهر من تقارير نفسه محمد، ولذا كثيرا ما يعبر عنه بالمولى محمد محسن. و أبوه الشاه مرتضى المذكور كان من العلماء الصدور و صاحب خزانه كتب و فضل مشهور، يروى عن المولى فتح الله الكاشانى المتوفى سنة ٩٨٨، عن على بن الحسن الزوارى، عن المحقق على بن عبد العالى، و يروى عنه ابنه محمد مؤمن. و سيأتى ترجمه بيته الشريف فى ترجمه علماء بيت الفيض.

إطراء العلماء عليه:

قال فى سلافة العصر: المولى العلامة محمد بن المرتضى الشهير بملا محسن القاشانى، له كتب و مصنفات جليله فى الفقه و الحديث و الكلام و الحكمه، و هو من أهل العصر الموجودين الان «١».

و قال الحر العاملى فى أمل الأمل: كان فاضلا عالما ماهرا حكيما متكلما محدثا فقيها محققا شاعرا أدبيا حسن التصنيف من المعاصرين «٢».

و قال الأردبيلي فى جامع الرواة: العلامة المحقق المدقق، جليل القدر عظيم الشأن رفيع المنزله، فاضل كامل أديب متبحر فى جميع العلوم «٣».

و قال البحرانى فى لؤلؤة البحرين: كان فاضلا محدثا أخباريا صلبا «٤».

(١) سلافة العصر: ٤٩١.

(٢) أمل الأمل: ٥٠٧ الطبعة الحجرية.

(٣) جامع الرواة: ٢ - ٤٢.

(٤) لؤلؤة البحرين: ١٢١.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٧

و قال الشيروانى فى بستان السياحة: كان من أكابر العلماء و أعظم العرفاء، ألف فى علم الشريعة و الطريقة كتبا و رسائل مفيدة «١».

و قال فى مجمع الفصحاء: فخر المحققين و المجتهدين و زين العارفين - إلخ «٢».

و قال الخوانسارى فى روضات الجنات: و أمره فى الفضل و الفهم و النبالة فى الفروع و الأصول و الإحاطة بمراتب المعقول و المنقول

و كثرة التأليف و التصنيف مع جودة التعبير و الترصيف أشهر من أن يخفى فى هذه الطائفة على أحد إلى منتهى الأبد «٣».

و قال الكاظمينى فى المقاييس: الشيخ المحدث الأديب المفسر الباهر الفقيه الحكيم المتبحر الماهر الجامع لشتات المفاخر و المآثر

«٤».

و قال المحدث النورى فى المستدرک: العالم الفاضل المتبحر المحدث العارف الحكيم «٥».

و قال المحدث القمى فى الكنى و الألقاب: العالم الفاضل الكامل العارف المحدث المحقق المدقق الحكيم المتأله «٦».

و غيرها مما يطول هذا العاجل. و مهما يكن من شىء فان المترجم كان من رجال العلم البارزين بالفلسفة و الأخلاق و الحديث و

المعارف الإسلامية، قد بذل حياته فى سبيل العلم و المعرفة، و قضى أيامه مجدا.

و يغنينا سرد بقية آراء المؤلفين فى حقه و اطرائهم له شهرته العلمية و تأليفه

(١) بستان السياحة: ٤٦٠.

(٢) مجمع الفصحاء: ٣٨٨.

(٣) روضات الجنات: ٥١٦.

(٤) المقاييس: ١٦.

(٥) مستدرک الوسائل: ٣-٤٢١.

(٦) الكنى والألقاب: ٣-٣٢.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٨

القيمة و موسوعاته الثمينة و شخصيته الفذة، كيف؟ و هو أحد المحمدين الثلاثة المتأخرين، الذين طار صيتهم في الأقطار و اشتهروا
اشتهار الشمس في رابعة النهار، و لنعم ما قيل: من أن صافية في علم التفسير وافية و وافية في علم الحديث كافية.

المشنعون عليه:

و قد شنع عليه جماعة من العلماء المعاصرين له و المتأخرين عنه و نسبوا إليه أشياء كثيرة من الأقاويل الفاسدة و الآراء الباطلة التي
تفوح منها رائحة الكفر و المضارة بضروريات هذا الدين المبين و المضادة لما هو من قطيعات علماء هذا الشرع المتين، و هم:
الأول: الشيخ على حفيد الشهيد الثاني، فقد نسب إليه أشياء منكرة شنع بها عليه في ذيل رسالته في تحريم الغناء و غيرها، حتى أنه
سماه بالهضم الرابع من جهة كونه رابعا بالنسبة الى جده الشهيد الثاني، و له أيضا مثل هذه الوقائع بل أشد و أشنع بالنسبة إلى معاصره
الأخر الفاضل السبزواري صاحب الذخيرة و الكفاية و قصتهما طويلة.

الثاني: الفاضل المحدث المقدس المولى محمد طاهر القمي صاحب كتاب حجة الإسلام و غيره، مما نقل أنه خرج الى كاشان
فاستقبله علماءها الأعيان، و كان فيهم الفاضل المولى علم الهدى ابن المولى محسن المحدث الفيض، فلما عرفه سأله عن كان
بحضرته: أما مات هذا الشيخ المجوسى، يعنى به أباه المشار اليه، و ذلك لما كان يقول بفساد عقائده في التوحيد. ثم انه رجع في
أواخر عمره عن اعتقاد السوء في حقه، فخرج من قم المباركة الى بلدة كاشان للاعتراف عنده بالخلاف و الاعتذار لديه بحسن
الانصاف، ماشيا

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٩

على قدميه تمام ما وقع من البلدين من المسافة الى أن وصل الى باب داره، فنادى «يا محسن قد أتاك المسىء»، فخرج اليه مولانا
المحسن و جعلا يتصافحان و يتعانقان و يستحل كل منهما من صاحبه، ثم رجع من فوره الى بلده و قال: لم أرد من هذه الحركة إلا
هضم النفس و تدارك الذنب و طلب رضوان الله العزيز الوهاب.

الثالث: العالم المتبحر الجليل المولى خليل بن الغازى القزوينى، فإنه كان أيضا يشنع عليه لما وقع بينه و بين المولى من المناظرة، لكن
ظهر فساد رأيه فيه بعد زمن طويل و هو بقزوين، فتوجه راجلا من فوره لخصوص الاعتراف بتقصيره في الأمر و الاعتذار من الفيض
الى بلدة قاشان، فلما وصل الى باب داره جعل يناديه «يا محسن قد أتاك المسىء»، الى أن عرف صوته فخرج الفيض اليه مبتدرا و
أخذًا يتعانقان و يتعاطفان بما لا مزيد عليه، ثم لم يلبث بعد ذلك ساعة في البلد مهما أصر عليه الفيض، حذرا عن تخلل شائبة في
إخلاصه.

الرابع: الشيخ أحمد الأحسائي، و قد يشنع عليه كثيرا في كتبه حتى أنه يعبر عنه في كتابه شرح الزيارة الجامعة بالمسء القاسانى.

و غيرهم ممن رجعوا عنه أو تاهوا في ضلالهم، و من العجب أن الذين كانوا يذكرونه بالسوء كانوا يعظمونه علما و يبجلونه فضلا
حينما كانوا يشنعون عليه، و قد رأيت أنه لم يمض الا زمن قليل حتى أقر أكثر معانديه بوفور فضله و علمه و تقدمه على من سواه على

الإطلاق، فأقبلوا عليه واحدا بعد واحد و تلقوا آثاره بالقبول، حتى آل الأمر الى أن أكبوا عليها لفهم معانيها، و على البحث و التحقيق و التفتيش في مرادها، فكتبوا عليها حواشى و شروحا كثيرة.

و قد صنّف الفقهاء الى اليوم شروحا كثيرة على كتابه مفاتيح الشرائع كما سيأتى عدها، فانظر هل يوجد من العلماء ذوى فنون كثيرة أحد أقبل العلماء

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ١٠

و الفضلاء على آثاره فى شتى العلوم، و اهتموا بالعناية بها بهذه المثابة.

نعم هذا هو المحقق الفيض الذى إذا عد عشرة من الأدباء فهو أحدهم، و إذا عد عشرة من مشايخ رواية الحديث فهو أحدهم، و إذا عد عشرة من الفقهاء فهو أحدهم، و إذا عد عشرة من الحكماء فهو أحدهم، و إذا عد عشرة من العرفاء فهو أحدهم، و إذا عد عشرة من المتصوفة الشعراء فهو أحدهم، و متى عد ثلاثة من الجامعين للعلوم العقلية و النقلية فهو أحدهم، فهذا هو الرجل الفحل و العلم الفرد الذى يغلب كل ذى فن واحد كما يغلب كل ذى فنون.

و تفرق الناس فيه فرقا فى مدحه و قدحه و التعصب له أو عليه دليل على وفور فضله و تقدمه على أقرانه، و الكامل من عدت سقطاته و السعيد من حسبت هفواته، و من غير المقبول عادة فى أمثاله من أصحاب الأدمغة الكبيرة أن يؤمن بخرافات الصوفية القائمة على الشعوذة و الدجل، و العلماء أسمى من ذلك قدرا و أرفع مقاما.

مسلكه و طريقته:

كان الفيض أخباريا يشنع على المجتهدين و يكثر الطعن عليهم، و لا سيما فى رسالته سفينة النجاة، حتى أنه يفهم منها نسبة جمع من العلماء الى الكفر فضلا عن الفسق، مثل إيراده الآية «يَا بَنِي إِدْرِكَ مَعَنَا» أى و لا تكن مع القوم الكافرين. و هو تفریط و غلو بحت، مع أن الفقهاء رأوا منه أقوالا لا تلائم معتقداتهم و لا معتقدات المحدثين.

ففى الأصول كالقول بوحدة الوجود و له رسالة فى ذلك، و قد اطلع عليها بعض المترجمين له. و رأيه هذا- ان صحت نسبته اليه- انعكاس من آراء أستاذه صدر المتألهين، أخذه عنه و تأثر به. و القول بعدم خلود الكفار فى عذاب

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ١١

النار، و القول بعدم نجاة أهل الاجتهاد و ان كان من أعظم العلماء، مع أنه من أعظم العلماء المجتهدين، و ذلك لانه كان من الأخباريين الذين لا يرون الاجتهاد على طريقتهم المعروفة.

و فى الفروع خالف فى بعض المسائل إجماع المجتهدين، كالقول بعدم تنجيس المتنجس لغيره، و القول بعدم انفعال الماء القليل بملاقاته للنجاسة، و القول بحلية الغناء، و غير ذلك من الآراء التى انفرد بها فى الفقه، و التى هى على خلاف رأى الجمهور من فقهاء الشيعة، و هى آراء لها وزنها فى مجال التشريع، و هى كما ترى أكثرها فى مسائل فرعية، لا تستوجب كل هذه الحملة.

ثم ليعلم أن نسبة التصوف الباطل اليه فريضة بلا مرية، و الباعث عليها اقتداؤه بأهل هذه الطريقة فى الموالاتة لهم و لأشياخهم كالغزالي و ابن العربي، و إظهار البراءة من أجلائنا المجتهدين، و عدم اعتناؤه بالمخالفة لا جماع المسلمين.

و الا فبين ما يقوله و يقولونه مع قطع النظر عن هذا القدر المشترك بون بعيد، و إنكاره على أطوار هذه الطائفة فى حدود ذواتها إنكار بليغ شديد، و قد بالغ فى المقالة الثانية و الستين مع مقامين بعدها من كتاب الكلمات الطريفة فى التشنيع على هذه الطائفة الغوية، و التحذير عن مراسمهم غير المرضية، بكلام هو فى إفادته لهذا المعنى صريح، و هو قوله:

و من الناس من يزعم أنه بلغ فى التصوف و التأله حدا يقدر معه أن يفعل ما يريد بالتوجه، و أنه يسمع دعاؤه فى الملكوت، و يستجاب نداؤه فى الجبروت، تسمى بالشيخ و الدرؤيش، و أوقع الناس بذلك فى التشویش، فيفرون فيه أو يفرطون، و منهم من يتجاوز به حد

البشر، و آخر يقع فيه بالسوء و الشر، يحكى من وقائعه و مناماته ما يوقع الناس فى الريب، و يأتى فى أخباره بما ينزل منزلة الغيب، و ربما تسمعه يقول: قتلت البارحة ملك الروم و نصرت فئه العراق،

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ١٢

و هزمت سلطان الهند، و قلبت عسكر النفاق، أو صرعت فلانا يعنى به شيخا آخر نظيره، أو أفنيت بهمانا يريد به من لا يعتقد به أنه لكبيره. و ربما تراه يقعد فى بيت مظلم يسرج فيه أربعين يوما، يزعم أنه يصوم صوما، و لا يأكل فيه حيوانا، و لا ينام نوما، و قد يلزم مقاما يردد فيه تلاوة سورة أياما يحسب أنه يؤدى بذلك دين أحد من معتقديه، أو يقضى حاجة من حوائج أخيه، و ربما يدعى أنه سخر طائفة من الجنة و وقى نفسه أو غيره بهذه الجنة، أفترى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أم به جنه.

و قال: و منهم قوم تسموا بأهل الذكر و التصوف، يدعون البراءة من التصنع و التكلف، يلبسون خرقا و يجلسون حلقا، يخترعون الأذكار و يتغنون بالأشعار، يعلنون بالتهليل و ليس لهم الى العلم و المعرفة سبيل، ابتدعوا شهيقا و نهيقا و اخترعوا رقصا و تصفيقا، قد خاضوا الفتن و أخذوا بالبدع دون السنن، رفعوا أصواتهم بالنداء، و صاحوا الصيحة الشنعاء، و أمن الضرب تتألمون، أم من الرب تتظلمون، أم مع أكفائكم تتكلمون؟ ان الله لا يسمع بالصماخ فاقصروا من الصراخ، أ تنادون باعدا أم توقظون راقدا؟ تعالى الله لا تأخذه السنه و لا تغلظه الألسنه، سبحوا تسيح الحيتان فى النهر، و اذعوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَ خِيفَةً وَ دُونَ الْجَهْرِ، انه ليس منكم ببعيد، بل هو أقرب إليكم مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ.

ثم شنع عليهم بكلام طويل و أورد من الأحاديث غير قليل.

هذا، و قد نقل عن رسالته الموسومة بالإنصاف التى صنفها فى أواخر عمره الشريف، و اعتذر فيها عما جرى عليه قلمه فى صنوف التصنيف، أنه قال فيها من بعد الخطبة: فهذه رسالته فى بيان العلم بأسرار الدين المختص بالخواص و الاشراف تسمى بالإنصاف لخلوه عن الجور و الاعتساف.

و قال بعد كلام له فى الخوض فى مجادلات المتكلمين و غيرهم: انى كتبت

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ١٣

كتبا و رسائل من غير تصديق بكلها و لا عزيمة على جلها، بل أحطت بما لديهم خبرا، و كتبت فى ذلك على التمرين زبرا، فلم أجد فى شىء من اشاراتهم شفاء علتى، و لا فى أدواء عباراتهم دواء علتى، حتى خفت على نفسى إذ رأيتها فيهم كأنها من ذويهم فتمثل بقول من قال: خدعونى، بهتونى، أخذونى، غلبونى، و عدونى، و كذبونى. فالى من أتظلم؟ ففررت الى الله من ذلك، و عدت بالله أن يوقفنى هنالك، و استعدت بقول أمير المؤمنين عليه السلام فى بعض ادعيته «أعدنى اللهم من أن استعمل الرأى فيما لا يدرك قعره البصر و لا يتغلغل فيه الفكر» ثم أنبت الى الله و فوضت أمرى الى الله، فهدانى بركه متابعه الشرع المتين الى التعمق فى أسرار القرآن و أحاديث سيد المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، و فهمنى الله منهما بمقدار حوصلتى و درجتى من الايمان، فحصل لى بعض الاطمئنان، و سلب الله منى الشيطان، و له الحمد على ما هدانى، و له الشكر على ما أولانى.

الى أن قال: ثم إنى جربت الأمور و اختبرت الظلمة و النور، حتى استبان لى طائفة من أصحاب الفضول، المنتحلين بمتابعة الرسول «ص» غمضوا العينين و رفضوا الثقلين، و أحدثوا فى العقائد بدعا و تحرفوا فيها شيعا. فهذه جملة ما يدللك على مسلكه و طريقته.

مشايخه و الذين روى عنهم:

١- أبوه الشاه مرتضى.

٢- السيد ماجد البحرانى المتوفى بشيراز سنة ١٠٢٨.

٣- المولى صدر الدين الشيرازى المتوفى بالبصرة سنة ١٠٥٠.

٤- السيد مير محمد باقر الداماد المتوفى بالنجف سنة ١٠٤١.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ١٤

٥- الشيخ بهاء الدين العاملى المتوفى سنة ١٠٣٠.

٦- الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثانى المتوفى سنة ١٠٣٠.

٧- المولى خليل القزوينى المتوفى سنة ١٠٨٩.

٨- المولى محمد طاهر القمى المتوفى سنة ١٠٩٨.

٩- المولى محمد صالح المازندرانى المتوفى سنة ١٠٨١.

تلامذته و من روى عنه:

١- ولده علم الهدى.

٢- حفيد أخيه نور الدين.

٣- حفيد أخيه الآخر محمد هادى.

٤- المولى محمد باقر المجلسى.

٥- السيد نعمه الله الجزائرى.

٦- القاضى سعيد القمى.

٧- المولى محمد صادق الكاشانى القمصرى.

٨- السيد محمد إبراهيم بن محمد قلى.

أجازته للمولى المجلسى:

قال العلامة المولى محمد باقر المجلسى فى بحار الأنوار: صورة ما كتبه لنا من الإجازة المولى الجليل العالم العارف الربانى مولانا محمد محسن القاشانى «ره» و هى بخطه الشريف:

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ١٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله و سلامه على عباده الذين اصطفى، أما بعد فقد استجازنى الأخ الأعز الامجد الفاضل الأسعد المترشح فى عنفوان الشباب لإحراز قصب السبق فى السداد و الصلاح، الشاهد سماته بأهليته لنيل الفوز و الفلاح، مولانا محمد باقر ابن الحاوى للكلمات العلمية و العلمية، الجامع بين العلوم العقلية و النقلية، مولانا محمد تقى أدام الله بقاءهما، ما يصح لى إجازته من كتب الحديث، و خصوصا ما عليه المدار فى هذه الأعصار، أعنى الكافى و الفقيه و التهذيب و الاستبصار ثم كتاب الوافى من تأليفاتى الذى الأربعة كلها مع ترتيب و توضيح.

فأجزته أدام الله توفيقه، و نهج الى درك السعادة طريقه، أن يروى عنى جميع ما يصح لى أجازته بحق روايتى له قراءة على مشايخى طاب الله ثراهم، أو سماعا منهم أو عليهم أو إجازة على ما هو مذكور فى إجازاتهم لى، و لا سيما طريقى المذكور فى الوافى، فليروا عنى جميع ذلك لمن شاء و أراد، سالكا طريق الاحتياط، متبثبا عند مواقع الاغلاط، داعيا لى فى محل الإخلاص و الإنابة بالتوفيق لما يحب الله و يرضاه، و العمل بما فيه رضاه، خصوصا قطع العلائق و الاشتغال به سبحانه عن الخلائق.

و كتب بيده الجانية الفانية محمد بن مرتضى المدعو بمحسن، وفقه الله للترود في دنياه لأخراه، و جعل آخرته خيرا من أولاه «١».

وجه لقبه بالفيض:

لقبه ب «الفيض» أستاذه و والد زوجته المولى صدر الدين الشيرازي، و كان

(١) بحار الأنوار: ١١٠-١٢٤.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ١٦

المولى عبد الرزاق اللاهيجي صاحب الشوارق و كوه مراد و غيرهما من التأليفات النافعة- المتوفى سنة ١٠٥١- تلميذه و زوج ابنته الأخرى، و كان قد لقبه بالفيض، فشكت الى المولى صدرا بنته التي كانت في بيت الفيض، و قالت: ان الفيض الذي لقبت به زوج أختي من صيغ المبالغة و يدل على مزيتته على زوجي، فأجابها أبوها بأن ما لقب به زوجك أحسن منه، لان الفيض بمعنى ذو الفيض و هذا هو الفيض نفسه. و كان بين الصهرين من الألفة و الصداقة التامة و وقع بينهما مراسلة أشعار جيدة.

رحلاته لتحصيل العلوم و المعارف الإسلامية:

ذكر المترجم رحلاته لتحصيل العلوم و المعارف في رسالته «شرح صدر»، و هي رسالة فارسية، ففي المقالة الثانية منها تنكشف مواضع مستورة من رحلاته، و هي أصح مقالة و أصدق مأخذ تحكى عن رحلة المترجم بقلم نفسه، فلذلك نقلت المقالة إلى العربية و حذفت عند التعريب حشوها و زوائد، و هاك معربها، قال:

كنت أشتغل برهه من الزمان بالعلوم الدينية من التفسير و الحديث و الفقه و أصول الدين، و ما تتوقف عليه من العربية و المنطق و غيرها عند أبي و خالي الممتاز في عصره في بلدة كاشان، و هي موطنى الأصلي و مسقط رأسى، فلما انقضى من العمر عشرون سنة توجهت إلى أصفهان، لتحصيل زيادة العلم لا سيما العلوم الدينية، و لقيت هناك جمعا من الفضلاء، و استفدت منهم شيئا من العلوم الرياضية و غيرها.

ثم سافرت الى شيراز لتحصيل علم الحديث هناك، فتشرفت بخدمة السيد ماجد البحراني المتبحر في العلوم الظاهرة، و استفدت منه شطرا معتادا به من

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ١٧

الحديث، و ما يتعلق به بالسمع و القراءة و الإجازة، الى أن حصل لى بصيرة في علم الحلال و الحرام و سائر الاحكام، و استفدت فيها عن تقليد غيرى.

ثم رجعت الى أصفهان، و فيها تشرفت بزيارة الشيخ بهاء الدين العاملى، و أخذت منه إجازة رواية الحديث.

فظهر لى حينئذ أمانة استطاعة الحج، فتوجهت الى الحجاز لاداء حجة الإسلام و زيارة النبى و الأئمة المعصومين عليهم السلام، و فى هذا السفر تشرفت بخدمة الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين العاملى، و استفدت منه و أخذت منه إجازة رواية الحديث فى هذا السفر.

و عند رجوعى إلى إيران قتل أخى على يد قطاع الطريق، و كان عالما تقيا بلغ رتبة الاجتهاد و له ثمانية عشر سنة، و كان بينى و بينه صداقة مؤكدة و مودة مشددة، بذلك انكسر قلبى و اشتد حزنى.

فنتقلت فى البلاد لطلب العلم، و لقيت كل من كنت عرفته بنوع من العلم و استفدت منه، الى أن تشرفت بخدمة صدر أهل العرفان و

بدر فلک الإيقان، الذى كان فى فنون علم الباطن واحد دهره و امام عصره فى بلدة قم، فأقمت هناك عنده و اشتغلت بالرياضة و المجاهدة أكثر من ثمانى سنين، حتى حصل لى بصيرة فى فنون علم الباطن، و افتخرت آخر الأمر بشرف مصاهرته و تزوجت بابنته. ثم استدعى من صدر الدين أن يرجع الى شيراز فأجاب و توجه إليها، فسافرت معه الى شيراز و أقمت هناك و استفدت منه هناك قريبا من سنتين. و كنت قبل مسافرتى الى شيراز و بعده قانعا بما عندى، مراعيًا لناموس البيت، مشتغلا بمطالعة آثار العلماء، و فى خلال هذه الأيام رأيت أنه يجب على نشر العلم و تعليمه و تبليغه، فأخذت فى تدريس علم الحديث، و اشتغلت بتأليف الكتب

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ١٨

و الرسائل، و ترويج الجمعة و الجماعات، و تدبير السياسات المدنية، فكنت مشغولا فى بعض الأوقات بتلك العبادات مع الخواص فى زاوية القرية، و فى بعض آخر مع جمع من العوام فى وسط البلد، إذ ذاك أمر بإحضارى السلطان شاه صفى الصفوى فى يوم من الأيام، فامتثلت أمره و توجهت إلى جنابه و تشرفت بلقائه، فأكرمنى و دعانى الى أن أكون فى خدمته، لكنى اعتذرت عن الخدمة، فقبل عذرى.

و بقيت بعد ذلك مدة مديدة أعيش فارغ البال قانعا بما عندى مشتغلا بترويج الدين قولا و عملا، فكان يفتح على أبواب العلم يوما بيوم، و صرت فائزا مستعدا ينكشف لى أسرار كلام النبى «ص» و الأئمة عليهم السلام، إذ وصل الى كتاب من السلطان شاه عباس الثانى يأمرنى فيه بالتوجه الى حضرته، لترويج الجمعة و الجماعات و نشر العلوم الدينية و تعليم الشريعة، لكنى ترددت بين قبول ذلك الأمر و رده، لما فيه من الابتلاء بأبناء الدنيا و أمورها، فكنت أقدم رجلا و أؤخر أخرى، الى أن انتهى الأمر إلى العزم على التوجه الى حضرته لما فيه من ترويج الدين، فتوجهت اليه، فلما لقيته وجدته فوق ما كنت أسمع فيه - انتهى ملخصا.

أقول: و حدث تلميذه السيد الجزائرى بأن المترجم له لقي السلطان فى سفره الى خراسان حيث قال: وقع فى زمان بعض الأكاسرة من ملوك الشيعة ممن عاصرناه زلازل عظيمة فى نواحي شيروان و ما والاها، فلما بلغ خبرها الى الملك، كان أستاذنا العلامة المحقق القاشانى صاحب كتاب الوافى و نحوه من المصنفات التى بلغ عددها مائتى كتاب بل يزيد على ذلك، حاضرا فى المجلس، فسأله عن السبب فى ذلك فقال: هذا من جور القضاة، لأنهم يحكمون بما يوافق آراءهم، و ما تدعو اليه الرشا، و ينسبون تلك الاحكام الى رسول الله

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ١٩

صلى الله عليه و آله و الى أمير المؤمنين و أولاده الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين. فقال: ينبغى أن تقرر فى كل بلد مجتهدا من المجتهدين إذا رجعنا من هذا السفر إلى أصفهان، و كان ذلك الوقت فى نواحي خراسان، و عزم إذا رجع أن يجعل المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزوارى الخراسانى قاضيا فى أصفهان، لانه فقيه عادل، ثم قال للفاضل الكاشانى: أن المولى محمد باقر إذا لم يقبل فكيف نضع معه؟ فقال: نعم يجب عليه أن لا يقبل، و يجب عليك أن تجبره على ذلك حتى يتعين عليه القبول. فعزم السلطان على ذلك، ثم انتقل فى ذلك السفر الى جوار الله سبحانه، فلم يتفق له ما أراد. نعم اتفق لولده السلطان المؤيد الشاه سليمان - نصره الله تعالى الى آخر الزمان - فإنه عين فى هذا الوقت شيخنا المحقق المحدث صاحب بحار الأنوار.

و ذكر أيضا كيفية رحلته الى شيراز حيث قال: كان أستاذنا المحقق المولى محمد محسن القاشانى صاحب الوافى و غيره مما يقرب من مائتى كتاب و رساله، و كان نشؤه فى بلدة قم، فسمع بقدم السيد الأجل المحقق المدقق الامام الهمام السيد ماجد البحرانى الصادقى الى شيراز فأراد الارتحال إليه لأخذ العلوم منه فتردد والده فى الرخصة له، ثم بنوا الرخصة و عدمها على الاستخارة، فلما فتح القرآن جاءت الآية «فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَتَيَقَنَّهَوا فِي الدِّينِ وَ لَتُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذْ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» و لا آية أصرح و أنص على هذا المطلب مثلها، ثم تفأل بالديوان المنسوب الى أمير المؤمنين عليه السلام فجاءت الأبيات:

تغرب عن الأوطان فى طلب العلى و سافر ففى الاسفار خمس فوائد

تفرج هم و اكتساب معيشة و علم و آداب و صحبة ماجد
فان قيل فى الأسفار ذل و محنة و قطع الفيافى و ارتكاب الشدائد
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٢٠

فموت الفتى خير له من معاشه بدار هوان بين واش و حاسد

و هذه أيضا أنسب بالمطلوب، سيما قوله «و صحبة ماجد»، فسافر الى شيراز و أخذ العلوم الشرعية عنه، و قرأ العلوم العقلية على الحكيم
الفيلسوف المولى صدر الدين الشيرازى و تزوج بابنته.

سيرته و أخلاقه:

أن المترجم كما كان رحيمًا عطوفًا بالمسلمين - شهد بذلك تلاميذه - كان رؤفًا بأهل الكتاب أيضًا، حكى فى تاريخ اليهود أنه كان
بكاشان فى ذلك الزمان قريبًا من خمسمائة بيت من اليهود، و كان الشاه عباس الثانى يهتم بدخولهم فى الإسلام مصرًا على ذلك،
فكان وزيره اعتماد الدولة قد ضيق على اليهود، و كان يجبرهم على الإسلام، و اليهود من أشد المتعصبين فى دينهم، يشق عليهم أن
يتركوا دينهم حتى يدخلوا فى الإسلام، فكان ربما ينتهى ذلك الى الضرب و القتل، فأخذ كبارهم يتشبثون بالعلماء و المتنفذين كى
يشفعوا لهم عند السلطان، و يقنعوه بأن يكتفى بأخذ الجزية منهم و يتركهم على دينهم، فمن أكبر من لا قوة و تمسكوا بذيله لذلك
المولى محسن الفيض.

قال المؤرخ اليهودى فيه: انه كان من العلماء المسلمين الذين يخشون الله تعالى، صمم العزم على أن يقدم لا صلاح أمرنا، فأقسم
بحضرة العباس أنه انما يريد أن يمنع عمال السلطان عن التعدى على اليهود، و أن عنده دلائل و آيات تكفى لا قناع السلطان، حتى
يكتفى بأخذ الجزية عنهم و يمنع المأمورين عن التعرض لهم، فاليهود قبلوا يديه و رجليه و دعوا له، فعزم على أن يلاقى السلطان و
خلفه أبحار اليهود، لكنه لم يجد فى هذا اليوم فرصة مناسبة لذلك فانتظر الفرصة، و كان المولى محسن الفيض يلاقى السلطان كل
يوم، فاتفق بعد

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٢١

أيام قلائل أنه كان الوزير اعتماد الدولة و سائر رجال الدولة مجتمعين عند السلطان حاضرين لديه، حينئذ جرى ذكر اليهود على
لسانهم، فاعتنم الفرصة و نبههم على أن أهل الكتاب إذا كانوا فى حماية الإسلام و عملوا بشرائط الذمة، ليس للمسلمين إجبارهم على
ترك دينهم و الدخول فى الإسلام، فأثر كلامه فيهم تأثيرًا عميقًا الى أن رفعوا عنهم أيدي الأذى. انتهى ملخصًا.
و له من الحكايات و الوقائع ما يدل على حسن سيرته و أخلاقه الجميلة مما لا مجال لذكرها، راجع قصص العلماء.

تأليفه القيمة:

كتب المترجم مؤلفات و رسائل كثيرة، قد تجاوزت جهود الفرد الواحد تمثل اصطلاحه بجوانب المعرفة الشاملة، و من بينها مؤلفات
مشهورة قيمة، لا تزال معينا للعلماء الى اليوم، و قد يعجب المرء من وفرة تأليفه ذات المواضيع المختلفة و المعارف المتعددة، على
الرغم كما عرفناه من سيرة حياته من عدم استقراره و تفرغه للعلم، و لا ريب أن ذكاه المفرط و ذاكرته العجيبة و وعيه الشامل، كان
ذلك من الأسباب الرئيسية فى تغلبه على تلك العقبات التى تحول دون تأليفه و تصنيفه.

و حظيت مؤلفاته بعناية العلماء و المفكرين، فأقبلوا عليها بالشرح و التعليق و الدرس و الاستفادة، و ظلت مصدرا للباحثين فى المعارف
الإسلامية، يعتمدون عليها و يستفيدون منها، و هى:

- ١- آب زلال، فارسی لم يذكر في تراجمه، و لكن ذكره في الذريعة ج ١ ص ٢ نقلا عن فهرسه.
- ٢- أبواب الجنان في بيان وجوب صلاة الجمعة و شرائطها و آدابها و فضلها
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٢٢
- و فضل يوم الجمعة، و فضيلة الجماعة و شرائطها و آدابها و أحكامها بالفارسية، راجع الذريعة ١- ٧٧.
- ٣- الأحجار الشداد و السيوف الحداد في إبطال الجواهر الافراد، راجع الذريعة ١- ٢٨٤.
- ٤- آداب الضيافة، منظوم فارسی، الذريعة ١- ٢٤.
- ٥- أذكار الطهارة، في الأذكار المتعلقة بها، الذريعة ١- ٤٠٦.
- ٦- الأذكار المهمة، و هو مختصر من خلاصة الأذكار فارسی، الذريعة ١- ٤٠٦.
- ٧- الأربعين في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام، الذريع ١- ٤٢٤.
- الاصفى، و هو منتخب من الصافي يشتمل على لباب ما فيه، طبع بطهران مرة على هامش الصافي، و أخرى مستقلا على القطع
الربعي.
- ٩- الأصول الاصيله، يشتمل على عشرة أصول مستفادة من الكتاب و السنة و أخبار أهل البيت عليهم السلام، طبع طبعاً جيداً سنة ١٣٩٠ هـ.
- ١٠- أصول العقائد في تحقيق الأصول الخمسة الدينية، و بيانها على النهج الحكمي و البرهان العقلي مع المؤيدات النقلية في إيجاز و
اختصار، الذريعة ٢- ١٩٨.
- ١١- أصول المعارف، و هو ملخص كتاب عين اليقين، الذريعة ٢- ٢١٢.
- ١٢- أضغاث أحلام في بيان أوامير الكرام، الذريعة ٢- ٢١٤.
- ١٣- الاعتذار، و هو جواب مكتوب بعض الاخوان المشتمل على معاتبه خفيه، الذريعة ٢- ٢٢٣.
- ١٤- أعمال الأشهر الثلاثة فارسی، الذريعة ٢- ٢٤٤.
- ١٥- ألفت نامه، في ذكر ما ورد في ترغيب الاخوان على التؤلف و التؤانس، و بيان ما به يتوسل الى ذلك و آدابه و شرائطه، طبع سنة
١٣٢٠.
- مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٢٣
- ١٦- الانصاف، يشتمل على بيان طريق العلم بأسرار الدين، و كيفية السعي في تحصيل اليقين، أكثره فارسی، طبع مرة سنة ١٣١٠ و مرة
سنة ١٣١٦.
- ١٧- أنوار الحكمة، و هو مختصر من كتاب علم اليقين مع فوائد حكمية اختصت به، الذريعة ٢- ٤٢٥.
- ١٨- أهم ما يعمل، يشتمل على مهمات ما ورد في الشريعة المطهرة من العمل، الذريعة ٢- ٤٨٤.
- ١٩- آيينه شاهي، و هو طائفة من ترجمة ضياء القلب، الذريعة ١- ٥٣.
- ٢٠- بشاره الشيعة، فيه بشرى للفرقة الإمامية على صحة دينهم و سداد يقينهم، و أنهم الفرقة الناجية المبشر لهم بالجنة من بين سائر
الفرق، طبع سنة ١٣١١.
- ٢١- بيان حكم أخذ الأجره على العبادات و الشعائر الدينية.
- ٢٢- تحقيق ثبوت الولاية على البكر في التزويج و ما يتعلق بذلك، و قد يعبر عنه ب «الاستقلالية» الذريعة ٢- ٣٣.
- ٢٣- تحقيق معنى قابليت، راجع فهرس مكتبة المشكاة المهدهة لجامعة طهران ٣- ١٩٧.
- ٢٤- التذكرة في الحكمة الإلهية، الذريعة ٤- ٢٥.

- ٢٥- ترجمة الحج، الذريعة ٤-٩٦.
- ٢٦- ترجمة خبر معلى بن خنيس، راجع فهرس مكتبة المشكاة ٣-٨٥٥.
- ٢٧- ترجمة الزكاة، الذريعة ٤-١٠٦.
- ٢٨- ترجمة الشريعة، الذريعة ٤-١٠٩. و طبع سنة ١٢٦٠.
- ٢٩- ترجمة الصلاة، طبع مرارا منها سنة ١٢٦٠.
- ٣٠- ترجمة الصيام، الذريعة ٤-١١٤.
- مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٢٤
- ٣١- ترجمة الطهارة، الذريعة ٤-١١٥.
- ٣٢- ترجمة العقائد، ترجم فيه أصول العقائد الدينية بالفارسية، طبع سنة ١٢٦٠.
- ٣٣- تسنيم، الذريعة ٤-١٨١.
- ٣٤- تسهيل السبيل بالحجة في انتخاب كشف المحجة، للسيد ابن طاوس مع اضافة تأييدات لبعض مطالبه، طبع سنة ١٣٠٣ في مجموعة.
- ٣٥- تشريح العالم، في بيان هيئة العالم و أجسامه و أرواحه، و كيفية حركات الأفلاك و العناصر و كميتها و مقادير الابعاد و الأجسام و أنواع البسائط، الذريعة ٤-١٨٨.
- ٣٦- التطهير، و هو نخبة من النخبة لبيان علم الأخلاق، الذريعة ٤-٢٠١ و قد طبع.
- ٣٧- التطهير السر، عده في فهرسته.
- ٣٨- تعليقات النخبة الصغرى، عده في فهرسته.
- ٣٩- تقويم المحسنين في معرفة الساعات و الشهور و السنين، و سماه ثانيا بأحسن التقويم. طبع سنة ١٣٠٢ و سنة ١٣١٥ في مجموعة.
- ٤٠- تنفيس الهموم، الذريعة ٤-٤٥٩.
- ٤١- تنوير المواهب، و هو تعليقات على تفسير القرآن المنسوب الى الكاشفي الموسوم بالمواهب العلية، و قد يعبر عنه ب «تنوير المذاهب» الذريعة ٤-٤٧١.
- ٤٢- ثناء المعصومين عليه السلام، و هو تحية إليهم بسؤال الصلاة و السلام من الله عليهم مع ذكر بعض محامدهم، الذريعة ٥-١٦.
- ٤٣- الجبر و التفويض، المطبوع سنة ١٣١٣ في مجموعة كلمات المحققين.
- مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٢٥
- ٤٤- جلاء القلوب في بيان أنواع أذكار القلب، الذريعة ٥-١٢٥.
- ٤٥- جهاز الأموات، يشتمل على أمهات المسائل الشرعية المتعلقة بالجنائز من أحكام الوصية و الاحتضار- إلخ. الذريعة ٥-٢٩٨.
- ٤٦- جواب من سأل عن البرهان على حقيقة مذهب الإمامية من أهل مولطان، عده في فهرسته.
- ٤٧- جواب من سأل هل الوجود مشترك لفظي أو معنوي، الذريعة ٥-١٩٣.
- ٤٨- جواب من سأل عن تجديد الطباع و حركة الوجود الجسماني، الذريعة ٥-١٨٢.
- ٤٩- جواب من سأل عن محاكمة بين بعض المنسويين الى العلم الرسمي و بعض المتجردين للذكر الاسمي، طبع في تبريز بمطبعة شفق من مجلة كلية الآداب.
- ٥٠- جواب من سأل عن كيفية علم الله سبحانه قبل الإيجاد من أهل أبهر، الذريعة ٥-١٧٢.
- ٥١- جواب مكتوب بعض الاخوان المشتغل على المعاتبة الخفية على عدم الاهتمام في قضاء حاجات المؤمنين، عده في فهرسته و

- لعله هو رسالة «الاعتذار» المتقدم.
- ٥٢- الحاشية على الرواشح السماوية، الذريعة ٦- ٩٠.
- ٥٣- الحق المبين في تحقيق التفقه في الدين، طبع سنة ١٣٩٠ ذيل أصول الاصيله.
- ٥٤- الحقائق في أسرار الدين، و هو ملخص المحجة و لبابه، و هو آخر كتاب صنفه، طبع مرارا.
- ٥٥- الخطب، يشتمل على مائة خطبة و نيف لجماعات السنة و العيدين،
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٢٦.
- لفقها و التقطها من كلام الأئمة عليهم السلام، الذريعة ٧- ١٨٥.
- ٥٦- خلاصة الأذكار، و هو جامع لزبدة الأذكار الواردة في القرآن و الحديث، طبع في سنة ١٣١١ في مجموعة له.
- ٥٧- ذريعة الضراعة في جمع الأدعية المتضمنة للمناجاة مع الله تعالى المنقولة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام، عده في فهرسته.
- ٥٨- راه صواب، يذكر فيها بالفارسية سبب اختلاف أهل الإسلام في المذاهب و الباعث لهم على تدوين الأصولين و تحقيق معنى الإجماع و غيرها، الذريعة باب الراء: ٦٤.
- ٥٩- رفع الفتنة في بيان شمه من حقيقة العلم و العلماء و أصنافها، عده في فهرسته.
- ٦٠- الرفع و الدفع في رفع الآفات و دفع البليات بالقرآن و الدعاء، عده في فهرسته.
- ٦١- زاد الحاج، يذكر فيها بالفارسية كيفية مناسك الحج و العمرة، عده في فهرسته.
- ٦٢- زاد السالك، يذكر فيها كيفية سلوك طريق الحق و شرائطه، طبع في سنة ١٣٣١.
- ٦٣- السانح الغيبي في تحقيق معنى الايمان و الكفر و مراتبهما، عده في فهرسته.
- ٦٤- سفينة النجاة في تحقيق أن مآخذ الأحكام الشرعية ليست إلا محكمات الكتاب و السنة و أحاديث أهل العصمة سلام الله عليهم،
الذريعة ١٢- ٢١٥.
- ٦٥- سلسيل، عده في فهرسته.
- ٦٦- الشافي، و هو منتخب من الوافي يشتمل على لباب ما فيه، طبع
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٢٧.
- في سنة ١٣٧٧.
- ٦٧- شرائط الايمان، و هو منتخب من «راه صواب» فارسي، الذريعة باب الراء: ٦٤.
- ٦٨- شراب طهور، عده في فهرسته.
- ٦٩- شرح ما يحتاج الى الشرح من الصحيفة السجادية، طبع في سنة ١٣١٦.
- ٧٠- شرح الصدر، قال في فهرسته: يشتمل على مجمل ما مضى على من الحالات و النوائب في أيام عمري من ظعني و إقامتي و استفادتي و افادتي و مكادحتي و مقاساتي و خمولي و صحبتي - الى آخر ما قال.
- ٧١- الشهاب الثاقب في تحقيق عينيه و جوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة، طبع في سنة ١٣٦٨.
- ٧٢- شوق الجمال، عده في فهرسته.
- ٧٣- شوق العشق، عده في فهرسته.
- ٧٤- شوق المهدي، طبع أخيرا.
- ٧٥- الصافي في تفسير القرآن، طبع مرارا و منه نسخة مخطوطة في مكتبتنا.
- ٧٦- الضوابط الخمس في أحكام الشك و السهو و النسيان في الصلاة، عده في فهرسته.

- ٧٧- ضياء القلب في تحقيق الحكام الخمسة التي تحكم على الإنسان في باطنه، طبع في سنة ١٣١١ في مجموعة له.
- ٧٨- علم اليقين في أصول الدين، و قد طبع أخيراً.
- ٧٩- العوامل في النحو، المعروف ب «عوامل ملا محسن».
- ٨٠- عين اليقين في أصول الدين، و قد طبع أخيراً.
- ٨١- غنية الأنام في معرفة الساعات و الأيام، يتميز بها الأوقات الرديئة
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٢٨
للأمور عن الأوقات الجيدة لها. عده في فهرسته.
- ٨٢- فهرست العلوم، شرح فيها أنواعها و أصنافها دينيها و دنيويها أصولها و فروعها ايمانها و يونانيها حكميها و عرفانيها، الذريعة ٢-٢١٥.
- ٨٣- قره العيون في أهم الفنون المأخوذة من معدن العلم، طبع في سنة ١٣٧٩.
- ٨٤- قصائد دهر آشوب، الذريعة ٨-٢٨٢.
- ٨٥- كزار قدس، و هي غزليات و رباعيات و قصائد، طبع في سنة ١٣٣٨ الشمسية.
- ٨٦- الكلمات المخزونة، و هي المنتزعة من المكنونة، عده في فهرسته.
- ٨٧- الكلمات السرية العلية المنتزعة من أدعية الأئمة عليهم السلام، عده في فهرسته.
- ٨٨- الكلمات المضمونة في بيان التوحيد و مراتبه، عده في فهرسته.
- ٨٩- الكلمات الطريفة في ذكر منشأ اختلاف آراء الأمة المرحومة، طبع في سنة ١٣١٢.
- ٩٠- الكلمات المكنونة في علوم أهل المعرفة و أقوالهم، طبع في سنة ١٢٩٩ و ١٣١٦.
- ٩١- اللثالي، و هو من ملتقطات الكلمات المكنونة، عده في فهرسته.
- ٩٢- اللباب، و هو لباب القول في الإشارة إلى كيفية علم الله سبحانه بالأشياء، عده في فهرسته.
- ٩٣- لب الحسنات و زاد العقبي، عده في فهرسته.
- ٩٤- اللب، و هو لب القول في معنى حدوث العالم و بيانه، عده في فهرسته.
- ٩٥- المحاكمة بين فاضلين من مجتهدي أصحابنا، عده في فهرسته.
- مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٢٩
- ٩٦- المحجة البيضاء في إحياء الاحياء، طبع في طهران على أحسن حال.
- ٩٧- مرآة الآخرة، تنكشف فيه حقيقة الجنة و النار، طبع في سنة ١٣٠٣ و ١٣١٢.
- ٩٨- المعارف، و هو ملخص علم اليقين و لبابه، عده في فهرسته.
- ٩٩- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، و هو مشتمل على أمهات المسائل الفقهية الفرعية مع دلائلها و مأخذها و الاختلافات الواقعة فيها، عده في فهرسته.
- ١٠٠- معيار الساعات فارسي، عده في فهرسته.
- ١٠١- مفتاح الخير، في فقه ما يتعلق بسوابق الصلاة و لواحقها، عده في فهرسته.
- ١٠٢- مفاتيح الشرائع، و هو هذا الكتاب الذي بين يديك و سنبحث عنه مفصلاً.
- ١٠٣- مناجاة نامه، عده في فهرسته.
- ١٠٤- منتخب الأوراد، يشتمل على الأذكار و الدعوات المتكررة في اليوم و الليلة و غيرها، عده في فهرسته.

- ١٠٥- منتخب بعض أبواب الفتوحات المكية، عده في فهرسته.
- ١٠٦- منتخب رسائل اخوان الصفا في تهذيب النفس، عده في فهرسته.
- ١٠٧- المنتخب الصغير، عده في فهرسته.
- ١٠٨- المنتخب الكبير، عده في فهرسته.
- ١٠٩- منتخب كلزار قدس، مطبوع.
- ١١٠- منتخب المثنوى، للمولوى المعنوى الرومى، عده في فهرسته.
- ١١١- منتخب المكاتب، لقطب بن محيى، عده في فهرسته.
- ١١٢- منتخب من غزليات المثنوى المولوى، عده في فهرسته.
- مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٣٠
- ١١٣- المشواق فى كشف معانى الحقائق عن لباس الاستعارات لتفهيم محبة الله و تهيج الشوق لأهل الذوق، طبع فى سنة ١٣٢٥ الشمسية.
- ١١٤- منهاج النجاة، يتبين فيه العلم الذى طلبه فريضة على كل مسلم، طبع سنة ١٣١١.
- ١١٥- موجزة فى أحكام الشك و السهو و النسيان فى الصلاة، عده فى فهرسته.
- ١١٦- ميزان القيامة، يذكر فيه تحقيق القول فى كيفية ميزان يوم القيامة، عده فى فهرسته.
- ١١٧- النخبة، يشتمل على خلاصة أبواب الفقه كلها مع استقصاء الآداب و السنن ظاهرا و باطنا، طبع فى سنة ١٣١٦ و ١٣٣٠.
- ١١٨- النخبة الصغرى، يشتمل على لباب فقه الطهارة و الصلاة و الصيام، عده فى فهرسته.
- ١١٩- ندبة العارف، عده فى فهرسته.
- ١٢٠- ندبة المستغيث، عده فى فهرسته.
- ١٢١- نقد الأصول الفقهية، يشتمل على خلاصة علم أصول الفقه، عده فى فهرسته.
- ١٢٢- نموذج أشعار أهل العرفان فى التوحيد، عده فى فهرسته.
- ١٢٣- النوادر فى جمع الأحاديث الغير المذكورة فى الكتب الأربعة، طبع سنة ١٣٣٨ الشمسية.
- ١٢٤- الوافى، طبع فى ثلاثة أجزاء كبار سنة ١٣٢٤.
- ١٢٥- وسيلة الابتهاال، عده فى فهرسته.
- مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٣١
- ١٢٦- وصف الخيل، فى ذكر ما ورد فى اتخاذ الخيل و معرفتها، الذريعة ١٠- ٥٧.

ولادته و وفاته:

ولد المترجم له فى سنة ١٠٠٧ الهجرية القمرية، و توفى فى سنة ١٠٩١ الهجرية القمرية و هو ابن أربع و ثمانين سنة.

علماء بيت الفيض

كان لوالده الشاه مرتضى ابن يقال له عبد الغفور من العلماء كان يروى عن السيد ماجد البحرانى و عن خاله المولى نور الدين الكاشانى و عن أخيه الفيض.

و ولده المولى محمد مؤمن بن عبد الغفور، عالم فاضل كان مدرسا ببلده أشرف التي تسمى اليوم «بهشهر» فى سنة ١١١٩، و له كتاب «أخلاق المؤمنين»، و كتاب فى «أصول الفقه»، و يروى عن عمه الفيض و كان تلميذه.

و لشاه مرتضى أيضا ابن آخر يسمى محمد مؤمن، و هو أخ المحقق الفيض المترجم يروى عن والده شاه مرتضى و عن الشيخ بهاء الدين العاملى، له كتاب «رجال المؤمن».

و لمحمد مؤمن ابن يسمى شاه مرتضى، يروى عن أبيه، و يروى عنه ولده نور الدين محمد المعروف بنور الدين الاخبارى، كتب الإجازة له أبوه فى عنفوان الشباب سنة ١٠٧٨، و يروى نور الدين أيضا فى عنفوان شبابه عن عمه المحدث الفيض تاريخ أجازته سنة ١٠٧٩، و عن العلامة محمد باقر المجلسى تاريخها سنة ١٠٨٤، و عن الشيخ قاسم بن محمد الكاظمى المتوفى سنة ١١٠٠، و هذه اجازة مبسوطه.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٣٢

و أما مصنفات نور الدين ابن أخ المترجم فهى:

١- مصفاه الأشباح و مجلاء الأرواح، كتاب أخلاقى عرفانى.

٢- آيينه حقائق نما.

٣- تفسير معين، و هو تفسير مختصر جيد.

٤- تفسير مبین، و هو فارسى لطيف.

٥- منتخب التصانيف.

٦- المبدأ و المعاد أو الحقائق القدسية و الرقائق الإنسية.

٧- الكلمات النورية و الايات السرية.

٨- روح الأرواح و حياة الأشباح فى الأدعية.

٩- تنوير القلوب فى الحكمة و العرفان و الفرقة الناجية.

١٠- منتخب الاشعار.

١١- النخبة فى الفقه.

١٢- درر البحار المصطفى، المنتخب من كتاب البحار.

١٣- الأدعية الكافية فى المناجاة مع قاضى الحاجات.

١٤- ترجمه الفيض.

١٥- مصباح التسييح.

١٦- أدب الدعاء فى فضيلة الدعاء.

١٧- أدعية منتخبة فيما ورد فى الليل و النهار و الأسبوع و السنة.

و لنور الدين ابن يقال له بهاء الدين محمد، يروى عن أبيه المذكور.

أما المولى محمد بن مرتضى المدعو بهادى، و هو أخو نور الدين السابق ذكره، فله عن عمه الفيض اجازة، و هو من مشاهير العلماء الكبار، و من تصانيفه: كتاب «مستدرک الوافى»، و كتاب «شرح الشرائع» و هو موجود على

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٣٣

هوامش كتاب المفاتيح الذى نصحح عليه، و حواشيه على الوافى.

و أما أبناء المترجم «المحقق الفيض» فله ثلاثة أبناء:

الأول: معين الدين محمد الذي ألف باسمه ترجمة الصلاة.

الثاني: المولى أحمد على ما نقل صاحب الذريعة عن المولى محمد حسين الكرهرودى.

الثالث: المولى محمد بن محسن الملقب بـ «علم الهدى» و له اجازة عن والده، و له مصنفات و هى:

١- معادن الحكمة جمع فيه مكاتيب الأئمة المعصومين عليهم السلام.

٢- جناح النجاح فى الأدعية.

٣- رسالة فهرس العلوم فى أقسام العلوم العقلية و النقلية.

٤- ديوان شعر.

٥- منشآتة.

٦- مناجات نامة.

٧- كتاب فى الهيئة.

٨- كتاب فى الصلاة على محمد و آله من الصلوات المأثورة.

٩- نضد الإيضاح فى ترتيب إيضاح الاشتباه.

١٠- أصول الدين.

١١- تحفة الأبرار.

١٢- الجامع.

١٣- الانارة عن معانى الاستخارة.

١٤- حاشيته على مفاتيح الشرائع.

١٥- مرقاة الجنان.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٣٤

و أما خلف علم الهدى فأربعة أبناء:

الأول: محمد محسن و كان من العلماء المشهورين، له كتاب «فتح المفاتيح» و هو تعليقه على كتاب مفاتيح الشرائع.

الثاني: العالم الفاضل نصير الدين أبو تراب سليمان.

الثالث: الشيخ جمال الدين إسحاق و كان رجلا عالما.

الرابع: المولى حسين، و كان مدرسا بشيراز، و له ابن يسمى المولى محمد سميع المعلم، و للمولى محمد سميع ابن يسمى المولى

محمد محسن القارى كان عالما فاضلا، و له ابن يسمى محمد مهدى، و له ابن يسمى محمد تقى، و له ابن يسمى آقا مهدى المتوفى

سنة ١٣٤٦، و ابنه الحاج آقا ضياء الدين من أئمة الجماعة بطهران و توفى بها.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٣٥

حول الكتاب

إشارة

«مفاتيح الشرائع» كتاب يحتوى على أمهات المسائل الفقهية، مع الإشارة إلى الدلائل و الأقوال التى قيلت فيها، و جدير أن يقال: ان

كتابه هذا من أجمل كتب الفقه بيانا، و أوضحها دليلا و برهانا، و أفصحها عن موارد الإجماعات، و أرمزها بالموجز من العبارات.

قال الفيض في مبتدأ كتاب المفاتيح من جملة مقدمته: فشرعت فيه مستعينا بالله و متوكلا كلا عليه، فجاء بحمد الله مع و جازته و تجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة، على وجه يمكن أن يعرف منه حكم أكثر المسائل على ما وصلت الى و كيفية الاستنباط لدى، مع نقل الإجماع فيما ادعى فيه، و أشرت في كل حكم الى الحديث الوارد فيه حسبما وجدته، مقتصرًا على قدر الحاجة منه، من غير ذكر الراوى و لا المروى عنه- انتهى ملخصًا.

و يشير الى عظمة الكتاب إقبال العلماء و أساطين العلم عليه و شرحهم له، و كذا ما نقل في بعض إجازات أصحاب الإشارات عن الشيخ مهدي الفتونى عن أستاذه الأمير محمد صالح الحسينى الأصفهانى، الذى هو ختن مولانا مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٣٦

المجلسى الثانى أنه قال: رأيت فى الطيف سيدنا القائم الحجة عجل الله تعالى فرجه، فسألته عن المفاتيح و الكفاية بأيهما نعمل و نأخذ. فقال عليه السلام: عليكم بالمفاتيح.

و قال بعض: ان الفيض حاز قصب السبق فى أربعة أمور، و قال فى الثانية:

ان الفيض بسعة اطلاعه و جامعته لعلوم شتى كان يضاهاى الإمام فخر الدين الرازى و الخواجه نصير الدين الطوسى و العلامة الحلى و قطب الدين الشيرازى، فالرجل بتصنيفه كتاب الوافى الذى هو أحد الجوامع الكبار الأربعة المتأخرة صار من مشاهير أئمة الحديث، و بتأليفه كتاب مفاتيح الشرائع على أسلوب حديث مطلوب، و قد أقبل عليه الفقهاء فكتبوا عليه أربعة عشر شرحا و سائر مصنفاته كان من أفضه الفقهاء و فحولهم المشهورين- إلخ.

و الكتاب ينقسم الى قسمين و هو فى فنين: فن العبادات و السياسات، و فن العادات و المعاملات. و فى كل واحد من هذين الفنين ستة كتب و خاتمة، و هاك الفهرس الإجمالى لهما:

أما فن العبادات و السياسات فهى:

١- مفاتيح الصلاة، و يدخل فيها مباحث النجاسات و الطهارات.

٢- مفاتيح الزكاة، و يدخل فيها مباحث الخمس و الصدقات.

٣- مفاتيح الصيام، و يدخل فيها مباحث الاعتكاف و الكفارات.

٤- مفاتيح الحج، و يدخل فيها مباحث العمرة و الزيارات.

٥- مفاتيح النذور و العهود، و يدخل فيها مباحث الايمان و أصناف المعاصى و القربات.

٦- مفاتيح الحسبة و الحدود، و يدخل فيها مباحث الإفتاء و أخذ اللقيط

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٣٧

و الدفاع و القصاص و الديات.

و الخاتمة فى الجنائز، و يدخل فيها أحكام المرضى و بعض الوصيات.

و أما فن العادات و المعاملات فهى:

٧- مفاتيح المطاعم و المشارب، و يدخل فيها أحكام الصيد و الذبابة.

٨- مفاتيح المناكح و المواليد، و يدخل فيها أحكام الطلاق و الخلع و المبارأة و اللعان و الظهار و الإيلاء.

٩- مفاتيح المعاش و المكاسب، و يدخل فيها مباحث احياء الموات و الاصطياد و الاسترقاق و البيع و الربا و الشفعة و الشركة و

القسمة و المزارعة و المساقاة و الإجارة و الجعالة و السبق و الصلح و الإقالة، و أحكام المداينات من القرض و الرهان و الضمان و

الحوالة و الكفاية و تفليس المديون و الإقرار و الإبراء، و سائر الأمانات و الضمانات من الوديعه و العارية و الغصب و الإلتاف و

اللقطة، و أحكام التصرف بالنيابة من الولاية و الوكالة و الوصاية.

- ١٠- مفاتيح العطايا و المروات، و يدخل فيها مباحث الهدايا و الوقوف و السكنى و الحبس و الوصية بالمال و العتق و التدبير و الكتابة.
- ١١- مفاتيح القضايا و الشهادات.
- ١٢- مفاتيح الفرائض و الموارث.
- و الخاتمة فى الحيل الشرعية.
- فهذه اثنا عشر كتابا فى فنين و خاتمتين.
- مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٣٨

الشروح و التعاليق على الكتاب:

و لقد شرح الكتاب و كتب عليه الحواشى و التعاليق جماعة من العلماء، و هاك أسماء ما وقفنا عليه:

- ١- شرح المفاتيح، للسيد إبراهيم بن محمد باقر الرضوى القمى من أعلام القرن الثانى عشر.
- ٢- شرح المفاتيح، للسيد أبى الحسن بن السيد عبد الله بن نور الدين ابن المحدث الجزائرى.
- ٣- شرح المفاتيح، للمولى الشريف العدل أبى الحسن بن محمد طاهر ابن عبد الحميد بن معتوق الفتونى العاملى، و اسمه «شريعة الشيعة».
- ٤- شرح المفاتيح، للمولى الوحيد البهبهانى، و اسمه «مصاييح الظلام».
- و للوحيد أيضا حاشية على المفاتيح غير شرحه هذا كما سيد كر.
- ٥- شرح المفاتيح، للاقا محمد جعفر بن آقا محمد على الكرمانشاهى و هو حفيد الوحيد البهبهانى.
- ٦- شرح المفاتيح، للمولى محمد حسين بن المولى محمد حسن الجيلانى الأصفهانى اللبنانى.
- مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٣٩
- ٧- شرح المفاتيح، للشيخ حسين بن محمد بن أحمد بن إبراهيم العصفورى البحرانى، و اسمه «الأنوار اللوامع».
- ٨- شرح المفاتيح، للمولى محمد رضا بن عبد المطلب التبريزى.
- ٩- شرح المفاتيح، للمولى محمد رضا بن المولى محمد مؤمن القمى.
- ١٠- شرح المفاتيح، للشيخ سليمان بن الشيخ أحمد آل عبد الجبار القطيفى.
- ١١- شرح المفاتيح، للسيد عبد الله بن محمد رضا شبر الحسينى الكاظمى، و اسمه «مصاييح الظلام فى شرح مفاتيح شرائع الإسلام».
- ١٢- شرح آخر للمفاتيح، للسيد عبد الله شبر، و هو مختصر من المذكور و اسمه «المصباح الساطع».
- ١٣- شرح المفاتيح، للسيد عبد الله بن السيد نور الدين الجزائرى، و اسمه «الذخر الرائع».
- ١٤- شرح المفاتيح، للشيخ عبد الله بن الشيخ على بن يحيى الجد الجدهفصى البحرانى، و اسمه «أنوار المصاييح».
- ١٥- شرح المفاتيح، للاقا محمد على ابن الوحيد البهبهانى، و اسمه «مفتاح المجامع».
- ١٦- شرح المفاتيح، للسيد على بن الأمير محمد الطباطبائى صاحب الرياض.
- ١٧- شرح المفاتيح، للسيد محمد بن عبد الكريم البروجردى جد سيدنا بحر العلوم، و اسمه «مفتاح أبواب الشريعة».
- ١٨- شرح المفاتيح، للسيد محمد بن المير سيد على الطباطبائى، المعروف بالمجاهد، و اسم الشرح «نهاية المرام».
- ١٩- شرح المفاتيح، للاقا محمود بن آقا محمد على الكرمانشاهى.
- مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٤٠

- ٢٠- شرح المفاتيح، للشيخ محمد هادي بن المولى مرتضى ابن أخ المصنف.
- ٢١- التعليقة على المفاتيح، للاقا وحيد البهبهاني غير الشرح.
- ٢٢- التعليقة على المفاتيح، للسيد حيدر العاملي.
- ٢٣- التعليقة على المفاتيح، للميرزا محمد بن سليمان التنكابني صاحب قصص العلماء.
- ٢٤- التعليقة على المفاتيح، للمولى محمد بن علي بن إبراهيم بن محمد ابن حسين بن عيسى العيثاني الأحسائي البحراني.
- ٢٥- التعليقة على المفاتيح، لابن المصنف محمد بن محسن المعروف بعلم الهدى.
- ٢٦- التعليقة على المفاتيح، لابن علم الهدى محمد محسن بن محمد.
- ٢٧- التعليقة على المفاتيح، للمولى محمد يوسف بن محمد على اللاهيجي من أعلام القرن الحادي عشر.
- الى غيرها مما لم نعثر عليه.
- مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٤١

تحقيق الكتاب

راجعت في تصحيح هذا الكتاب و تحقيقه و مقابله نسخة مخطوطة إليك تفصيلها:

- ١- نسخة كاملة من أولها إلى آخرها بخط النسخ الجيد على قطع كبير، مشحونة بحواشي ابن أخ المصنف الشيخ محمد هادي وغيره، تاريخ كتابتها شهر شعبان سنة ١١١٢ هـ، و كاتبها شيخ محمد بن أبي العسكر.
- و في آخر النسخة عليها علامة المقابلة.
- ٢- نسخة مخطوطة أخرى بخط النسخ أيضا، و هي المجلد الأول من الكتاب مشتملة على فن العبادات و السياسات، مشحونة بحواشي «منه» و ابن أخيه الشيخ محمد هادي، تاريخ كتابتها شهر محرم الحرام سنة ١١١٧ هـ، و كاتبها السيد محمد بن فضل الله الحسيني الجهرودي القمي، و في آخر النسخة عليها علامة المقابلة و هو قوله: «بلغ مقابلة و تصحيحا من فاتحته الى خاتمته بقدر الوسع و الطاقة و لا يكلف الله نفساً إلا وُسْعَهَا» مع نسخة نسخها من نسخة مؤلفه و قابلها معها من البداية إلى النهاية مرة بعد أخرى».
- ٣- نسخة مخطوطة مصححة أخرى بخط المستعليق الجيد مشحونة بحواشي
- مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٤٢

كثيرة برمز «س» و غيره، و هي المجلد الثاني من الكتاب مشتملة على فن المعاملات و العادات، و ليس فيها من تاريخ الكتابة و كاتبها أثر.

و هذه النسخ الثلاث كلها لمكتبة آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظله الوارف في قم.

هذا، و قد بذلت الوسع في تصحيح الكتاب و عرضه على الأصول المنقولة منها، و لم آل جهدا في تنميته و تحقيقه حق التحقيق.

و قد خرجت أحاديثه من وسائل الشيعة، و ربما لم يكن الخبر الموجود فيه بعين الألفاظ المنقولة و كان فيه زيادة أو نقيصة، أحلناه للمراجع الأخرى.

و جعلت لكل مفتاح رقما خاصا لتسهيل المراجعة، كما وضعت لكل مفتاح عنوانا بين معقوفتين ليعلم منه موضوع كل بحث.

لفت نظر:

و في الختام أنى أبارك مؤسسه «مجمع الذخائر الإسلامية» في قم بما أحرزته من النشاط في نشر آثار الشيعة من القدماء و المتأخرين،

و هي مؤسسة أسست لنشر معارف الشيعة و احياء طريقة أهل البيت عليهم السلام، و نشر هذا الكتاب القيم هو إحياء أثر كبير من تراث واحد من علمائنا الإمامية.

و من الواجب على أيضا أن أقدم ثنائى العاطر الى الفاضل البارع الجامع السيد أحمد الحسينى فى تهيئة النسخ و الإرشاد إلى كيفية التحقيق، فجزاه الله عنى خير الجزاء.

و كلنا رجاء من العلماء الأفاضل الذين يراجعون الكتاب، أن يتفضلوا علينا بما لديهم من النقد و تصحيح ما لعلنا وقعنا فيه من الأخطاء و الاشتباهات و الزلات، فان نقدهم البناء عون لنا فى شق الطريق إلى أعمال أكثر مرونة و أقل اشتباها.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٤٣

و الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله، و نستغفره مما وقع من خلل و حصل من زلل، و نعوذ به من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا و زلات أقدامنا و عثرات أقلامنا، فهو الهادى إلى الرشاد و الموفق للصواب و السداد، و السلام على من اتبع الهدى.

١٧-٣-١٤٠١ قم المشرفة السيد مهدي الرجائي

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣

الجزء الأول

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى هدانا لدين الإسلام، و سن لنا الشرائع و الأحكام، بوسيلة نبيه المختار، و أهل بيته الاطهار عليه و عليهم الصلاة و السلام، و حصننا بحصون ذوات أبواب و حدود هى مسائل الحلال و الحرام، فأعطى مفاتيح تلك الأبواب و المسائل بأيدي أولئك الوسائل، ثم من بعدهم بأيدي ورثتهم من العلماء المقتفين لآثارهم بالبصائر النافذة أولى الفضائل، فهم للوسائل عليهم السلام نواب و للشرع بواب.

قال مولانا و إمامنا أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا، و نظر فى حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا، فارضوا به حكما، فانى قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما بحكم الله استخف و علينا رد، و الراد علينا الراد على الله، و هو على حد الشرك بالله عز و جل «١».

فمن كان منا من أهل الخير و البر، و هم الذين يأتون البيوت من أبوابها،

(١) أصول الكافي ١-٥٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٤

فلا يدخل بابا من أبواب الشرع الا بعد المعرفة بمفتاحه و كيفية فتحه، بأن يكون على بصيرة فيه، كراوى حديثهم الناظر فى الحلال و الحرام العارف بالأحكام، أو على استبصار كالمقلد لذلك العالم، فهو ممن فاز بالدين.

و من لا يعرف الهر من البر، و هم الذين يأتون البيوت من ظهورها، فيدخل فيه من غير معرفة، بل على التخمين، أو الاقتفاء لآراء الماضين مع اختلافهم الشديد، و اعتراف أكثرهم بعدم جواز تقليد الميت و أن لا قول للميتين، و ان لم يأتوا فى هذا بشيء مبين، فهو فى ريب من أمره و عوج، و فى صدره من ذلك حرج [١] ألا يقبل منه صلاة و لا زكاة و لا صيام و لا حج، إذ العامل على غير بصيرة

كالسائر على غير المنهج، لا يزداده كثرة السير الا بعدا.

ثم ان صاحب هذه الاسطر، و هو خادام العلوم الدينية محمد بن المرتضى الملقب ب «محسن» أحسن الله حاله، يقول: انى كنت فى عنوان شبابى شديد الشوق إلى معرفة أحكام الدين، و العلم بشرائع سيد المرسلين عليه و آله أفضل صلوات المصلين، فكنت مع بضاعتى المزجاء أخوض [٢] فى هذا الأمر تشبها بالمتفقيين، الى أن وفنى الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الأبواب، من مآخذها المتينة و أصولها المحكمة، و هى محكمات [٣] كلام الله عز و جل، و كلام رسوله صلى الله عليه و آله، و كلام أهل البيت عليهم السلام، من غير تقليد لغيرهم و ان كان من الفحول، و لا- اعتماد على ما يسمى إجماعا و ليس بالمصطلح عليه فى الأصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول، و لا متابعة للشهرة من غير دليل، و لأبناء على أصول مبتدعة ليس إليها من الشرع

[١] أى ضيق.

[٢] الخوض فى الشيء: الدخول فيه.

[٣] المحكم: ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ و لا من حيث المعنى، و المتشابه مقابله.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٥

سبيل، و لا جمود على الألفاظ بيد قصيرة، و لا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة، بل بنور من الله سبحانه و هدى و رحمة، و له الحمد على هذه النعمة.

فشرعت فى تصنيف كتاب فى ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سميته «معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة» أو دعت فيه أمهات المسائل، مع ذكر الأقوال فيها و الدلائل، فى أحسن بيان و ترتيب، فلما فرغت من مهماته و أتممت منه مجلدا، اشتغلت بأمر آخر أهم مما بقى منه، و هو تحصيل أصول الدين بالبصيرة و اليقين، فعاقنى ذلك من إتمامه منذ سنين، ثم رجعت إليه فرأيت إن أختصره و أثبت تلك المفاتيح مع ما بقى منها أولا فى و ريقات قليلة و فصول و جيزة، ليكون تذكرة لمن أبصر و تبصرة لمن استبصر، ثم ان ساعدنى التوفيق أتممت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر.

و ذلك لما رأيت من قصور الهمم من مطالعة ذلك و مدارسته، و أن رغبة الطباع الى المتون الوجيزة أكثر منها الى المبسوطات، فشرعت فيه مستعينا بالله و متوكلا عليه.

فجاء بحمد الله مع و جازته و تجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة، على وجه يمكن أن يعرف منه حكم أكثر المسائل السانحة يوما فيوما للمستنبطين، لاشتماله كالكتاب الكبير- و لو بالإشارة- على أكثر الدلائل لأصول المسائل، على ما وصلت الى و كيفية الاستنباط كما ظهرت لدى، مع نقل الإجماع فيما ادعى فيه، بمعنى عدم اطلاع مدعيه فى عصره على الخلاف من أحد من علماء الدين أو المذهب، كما هو الظاهر من تلك الدعاوى، و للتناقض فى كلامهم لو لا ذلك، و لم أسند النقل الى صاحبه لعدم الفائدة فيه، و لا ذكرت بعنوان النقل لعدم الاشتباه، و لم أعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم «ع» فيه، المرادف لضرورى الدين أو المذهب، لعدم حجية غيره.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٦

و أشرت فى كل حكم الى الحديث [١] الوارد فيه حسبما وجدته، أو ذكره من يوثق به و الى صحته و حسنه و توثيقه [٢]، كذلك غالبا معبرا عنه بالصحيح أو الحسن أو الموثق مفردا أو مثنى أو مجموعا، و ان كان مع التعدد مختلفا بالصفات الثلاث عبرت عنها بالمعتبرة، أو غلبت الأشرف فى الأكثر، و ما زاد رواه على ثلاثة قيده بالمستفيضة، و ما كان فى سنده ضعف أو جهالة أو إرسال عبرت عنه بالخبر أو الاخبار مجردا عن صفة، و ذلك فى الآداب و السنن غير مضر كما تقرر فى محله، و ما لا يخلو منه من اعتبار ما شهرته و مقبوليته أو تأييده ببعض الظواهر، أو اشتماله مع التعدد على معتبر أو غير ذلك عبرت عنه بالقوى، و عما يشمله و المعتبرة من

دون ارادة الخصوص بالنص بلفظ الجنس أو النصوص ان كان ناصا [٣]، و الا فالرواية أو بظاهر الرواية.
و ما كان منها في ذكر متنه مزيد فائدة كالتنبيه على موضع الدلالة منه، أو على صراحته في المطلوب حيث يكون حجة على المشهور،
أو محطا [٤] للخلاف، أو على أن ما لم يذكر من قبيل ما ذكر، أو نحو ذلك، ذكرته بلفظه

[١] قد استقر اصطلاح المتأخرين من علمائنا «شكر الله سعيهم» على تقسيم الحديث إلى أربعة أقسام: فرجال السند ان كانوا إماميين
ممدوحين بالتوثيق يسمى الحديث صحيحا و ان كانوا إماميين ممدوحين بدون التوثيق كلا أو بعضا مع توثيق الباقي يسمى حسنا، و ان
لم يكونوا إماميين كلام أو بعضا مع توثيق الكل يسمى موثقا، و ما سوى ذلك يسمى ضعيفا و منهم من يسمى سوى الأولين ضعيفا
«منه».

[٢] أكثر ذلك مما اعتمدت فيه على نقل الشهيد الثاني «طاب ثراه» في شرحه على الشرائع في غير العبادات، و فيها على نقل صاحب
المدارك، و كذلك في نقل الأقوال فإن وجدها واحد على خلاف ما هما به، فليس ذلك الى و لا ضمانه على «منه».

[٣] أي خاليا عن احتمال غير المراد.

[٤] أي موضعا، و المراد ان كل حديث يكون أصلا للخلاف و عليه مداره يذكر و يورد.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٧

مقتصرًا على قدر الحاجة منه، من غير ذكر الراوى و لا المروى عنه، لقلّة الفائدة في معرفة خصوصهما بعد العلم بحال الأول و عصمة
الثاني، فإن حديث أئمتنا عليهم السلام جميعا واحد، و حديثهم حديث رسول الله صلى الله عليه و آله، كما ورد عنهم عليهم السلام
[١].

و رمزت إلى أصحابنا المجتهدين - رحمهم الله تعالى - بألقاب لهم و جيزة اختصارا و تعظيما، كالصدوق لأبي جعفر محمد بن علي بن
بابويه القمي، و الصدوقين له مع والده، و المفيد لأبي جعفر محمد بن محمد بن النعمان، و الشيخ لتلميذه أبي جعفر محمد بن الحسن
الطوسي، و الشيخين لهما معا، و الحلبي لتلميذ التلميذ أبي الصلاح تقي بن نجم، و الديلمي لتلميذه الآخر سلار بن عبد العزيز، و السيد
للمرتضى علم الهدى، و الإسكافي لأبي علي محمد ابن أحمد بن الجنيد الكاتب، و العماني لأبي محمد الحسن بن أبي عقيل، و
القديمين لهما معا، و القاضي لعبد العزيز بن البراج، و المحقق لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد، و العلامة لجمال الدين الحسن
بن يوسف بن المطهر، و الحلبي لمحمد بن إدريس، و الشهيد لشمس الدين محمد بن مكى، و الشهيد الثاني لزين الدين بن علي بن
أحمد بن محمد العاملي، الى غير ذلك.

و سميته (مفاتيح الشرائع) و رتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثني عشر كتابا و خاتمتين في فنين: فن العبادات و السياسات، و فن
العادات و المعاملات.

في كل منهما ستة كتب و خاتمة، في كل كتاب مقدمة و أبواب.

[١] روى ذلك هشام بن سالم و حماد بن عثمان و غيرهما قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: حديثي حديث أبي و حديث
أبي حديث جدى و حديث جدى حديث الحسين و حديث الحسين حديث الحسن و حديث الحسن حديث أمير المؤمنين و حديث
أمير المؤمنين حديث رسول الله و حديث رسول الله قول الله عز و جل «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٨

نفع الله به الطالبين و جعله لى ذخرا ليوم الدين، و أجرى الحق على لساني آمين. رب اشرح لى صدرى، و يسر لى أمرى، و أحلل
عقدة من لساني، يفقهوا قولى، انك خير مستعان، و عليك التكلان.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٩

فن العبادات والسياسات

إشارة

وفيه كتب: مفاتيح الصلاة، مفاتيح الزكاة، مفاتيح الصيام، مفاتيح الحج، مفاتيح النذور والعهد، مفاتيح الحسبة والحدود، خاتمة في الجنائز.

ويدخل في الأول مباحث النجاسات والطهارات، وفي الثاني الخمس والصدقات، وفي الثالث الاعتكاف والكفارات، وفي الرابع العمرة والزيارات، وفي الخامس الايمان وأصناف المعاصي والقربات وفي السادس الإفتاء وأخذ اللقيط والدفاع والقصاص والديات، وفي الخاتمة أحكام المرضى وبعض الوصيات. والله الحمد.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١١

كتاب مفاتيح الصلاة

إشارة

قال الله تبارك وتعالى «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» (١).
وقال سبحانه «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» (٢).

وعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصلاة عمود الدين إذا قبلت قبل ما سواها وإذا ردت رد ما سواها (٣).

وفي الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم على نبينا وآله وعليه السلام قال: وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً (٤).

وفيه عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة الفريضة متعمداً، أو يتهاون بها فلا يصلّيها (٥).

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢) سورة العنكبوت: ٤٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣-١٧ والوافي ٢-١٠.

(٤) وسائل الشيعة ٣-٢٥.

(٥) وسائل الشيعة ٣-٢٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٢

وفي الحسن عنه عليه السلام قال: بينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جالس في المسجد، إذ دخل رجل فقام فصلّي، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال صلى الله عليه وآله: نقر [١] كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلواته ليموتن على غير ديني (١).

والنصوص في فضلها أكثر من أن تحصى، وهي قسمان: فريضة وناقلة.

و الفرائض ستة: اليومية، و الجمعة، و العيضية، و الآية، و الطوافية، و الالتزامية [٢].
و وجوب الأولين و بعض الأخير من ضروريات الدين، و البواقي من ضروريات المذهب.
و النوافل يومية و غير يومية، و الثانية موقتة و غير موقتة، و ثبوتها في الجملة من ضروريات الدين.

الباب الأول (في شرائعها و أعداد ركعاتها و بعض الآداب)

إشارة

[١] النقر هو التقاط الطائر الحبة بمنقاره، و يجوز قراءته في الحديث بصيغته المصدر و الماضي معا «منه».
[٢] أما الصلاة على الأموات فليست بصلاة حقيقة، و إطلاق اسم الصلاة عليها إنما هو على سبيل المجاز العرفي. و في الحديث: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، و ثلث ركوع، و ثلث سجود، و كل ذلك منتف فيها، و لهذا لم نوردتها في هذا الكتاب، و إنما نذكرها في خاتمة الفن إنشاء الله تعالى «منه».

(١) وسائل الشيعة ٣-٢١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٣

القول في اليومية و الجمعة

إشارة

قال الله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ» (١).
و قال عز و جل «إِذْ نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» (٢).

١- مفتاح [وجوب الصلوات الخمس على كل مكلف]

يجب على كل مكلف خال عن الحيض و النفاس، و اجد للطهور، في الليل و النهار خمس صلوات، هي سبع عشرة ركعة في الحضر، لكل من الظهر و العصر و العشاء أربع و للمغرب ثلاث و للصبح ثنتان.
إلا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الآتية، فان للظهر حينئذ ركعتين و تسميان بالجمعة.
و في السفر كلها ركعتان إلا ما للمغرب فتلاث. كل ذلك للنصوص المستفيضة و الإجماع.

٢- مفتاح [ما يتحقق به التكليف]

التكليف إنما يتحقق بالبلوغ و العقل، بالنص و الضرورة من الدين، و يعلم

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) سورة الجمعة: ٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٤

البلوغ بخروج المنى، و بإنبات الشعر الخشن على العانة بالنص و الإجماع، و ان اختلف في كون الثاني دليلا على البلوغ كأول، و السن، أو اماره على سبقه كالحيض و الحمل، و ببلوغ خمس عشرة سنة [١] كاملة للذكر و تسع سنين للأثني على المشهور للنص. و قيل بالدخول في الرابع عشر في الذكر للمعتبره و لا- يخلو من قوة، و بالحيض و الحمل للأثني بلا خلاف يعرف، و لا في كونهما دليلين على سبقه، للصحيح في الأول و المسبوقية بالإنزال في الثاني.

و يستحب تمرين الصبي بالصلاة لسبع سنين للحسن. و التوفيق بين الاخبار يقتضى اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالإضافة إلى أنواع التكاليف، كما يظهر مما روى في باب الصيام: أنه لا يجب على الأثني قبل إكمالها الثلاث عشرة سنة، الا إذا حاضت قبل ذلك. و ما روى في باب الحدود «أن الأثني تؤخذ بها و هي تؤخذ لها تامة، إذا أكملت تسع سنين». الى غير ذلك مما ورد في الوصية و العتق و نحوهما أنها تصح من ذى العشر.

٣- مفاتيح [أحكام الحيض]

الحيض دم أسود حار يخرج بحرقه، تعتاد المرأة كل شهر غالبا، أقله ثلاثة أيام، و أكثره عشرة كأقل الطهر، للإجماع و الصحاح المستفيضة.

و يسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين، كما في الخبر الصحيح، و لإطلاق ما دل على اعتبار العادة خلافا للنهائية.

[١] و المعتبر من السنين القمرية دون الشمسية، لأن ذلك هو المعهود في شرعنا.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٥

و ذات العادة ان استمر بها الدم حتى تجاوز عاداتها، تستظهر [١] بترك العبادة إجماعا يوما أو يومين أو ثلاثة على الأشهر للصحاح، و الى تمام العشرة على قول للموثق و غيره، ثم بعد [٢] مستحاضة للصحاح، خلافا للمشهور حيث قيل: ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض، و ان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر، و عليها قضاء عبادة الاستظهار، و لم نجد دليلا من النص و ان كان أحوط.

و التي لا عادة لها مستقرة ان أمكنها الرجوع الى الصفة، بأن يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة أيام و لا يزيد على عشرة، و ما ليس بالصفة وحده أو مع النقاء عشرة، فما زاد ترجع إليها لإطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها، و مقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة، و يؤيده الموثق. و قيل: بل تحتاط حتى تمضى لها ثلاثة أيام.

و ان لم يمكنها الرجوع الى الصفة- بأن يكون بخلاف ذلك- فالمشهور أنه ان كانت مبتدأة ترجع إلى عادة نساءها إن أمكن، و الا تحيضت هي كالمضطربة في كل شهر سبعة أيام، أو عشرة من شهر و ثلاثة من آخر، و قيل فيه أقوال أخر، و مستند الكل ضعيف. قال المحقق: الوجه عندى أن تتحيز كل واحدة منهما ثلاثة أيام، لأنه اليقين في الحيض، و تصلى و تصوم بقية الشهر استظهارا أو عملا بالأصل في لزوم العبادة «١».

[١] المراد بالاستظهار طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا أو طهرا.

[٢] أى بعد الاستظهار.

(١) المعتبر ص ٥٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٦

و هو حسن إلا في الدور الأول للمبتدأة فعشرة للموثق [١].

و يستحب للحائض أن تتوضأ في وقت كل صلاة، فتذكر الله عز و جل بمقدار الصلاة للمعتبرة، و أوجه الصدوق.

٤- مفتاح [أحكام النفاس]

النفاس دم الولادة، و انما يكون معها أو بعدها، و ليس لأقله حد في الشرع، و أكثره لذات العادة عادتها على الأصح، للصحاح المستفيضة، و تستظهر بيومين كما في أكثرها.

و للمبتدأة عشرة من دون استظهار، و قيل: ثمانية عشرة، و قيل بالعشرة مطلقا، و قيل بالثمانية عشر كذلك، و قيل: أحد و عشرون [٢].
و النصوص مختلفة، و في بعضها ثلاثون و أربعون إلى خمسين. و الأولى حمل ما دل منها على أزيد من العشرة على التقيء، و هي أقرب محاملها.

٥- مفتاح [تقسيم الطهور]

الطهور قسمان: اختياري و اضطراري [٣] بنص الكتاب.

[١] هو ما رواه عبد الله بن بكير عن مولانا الصادق عليه السلام قال: إذا رأيت الدم في أول حيضها و استمر الدم، تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلي عشرين يوما، فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام، و صلت سبعة و عشرين يوما. و في رواية أخرى له مثله «منه».

[٢] ما اخترناه هو مذهب العلامة في غير المختلف و الشهيد في الذكري، و القول الثاني هو للعلامة في المختلف، و الثالث للشيخين، و الرابع للصدوق و السيد و الإسكافي، و الخامس للعماني رحمهم الله «منه».

[٣] و هما المائي و الترابي.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٧

و انما اعتبر وجدانه لإطلاق شرطية الطهارة، و استلزم المشروط الشرط، و امتناع تكليف ما لا يطاق.

و لا أعرف مخالفا إلا في وجوب القضاء و يأتي.

٦- مفتاح [وجوب صلاة الجمعة و أحكامها]

تجب صلاة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى و المرض و الهم [١]، و كل ما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج، بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الإتيان بالخطبة، طاهر المولد سالم من الجنون الجذام و البرص و الحد الشرعي، و الاعرابية و الراقية و السفر، و وجود أربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الأحرار، غير بعيدين جميعا بفرسخين لا غير.

و يجزى حينئذ عن فرض الظهر بشروط ثلاثة هي شروط صحتها، الخطبتان و الجماعة و عدم جمعة أخرى بينهما أقل من فرسخ.

و لا يجزى الظهر عنها إلا إذا كانوا أقل من سبعة، أو يكون هناك تقيء أو فتنة.

أما وجوبها فمن الضروريات بالكتاب و السنة المتواترة. و أما الشروط على الوجه المذكور فأكثرها مجمع عليه منصوص به في الصحاح، و انما الخلاف في موضعين:
أحدهما: عدم اشتراط شيء غير ما ذكر، و هو للديلمى و الحلوى، حيث اشترطا حضور إمام الأصل عليه السلام، أو نائبه المأذون من قبله بالأذن الخاص،

[١] أى الشيخوخة، فان الهم بكسر الهاء: الشيخ الكبير.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٨

زعمنا منهما أنه مجمع عليه عندنا و أن فرض الظهر ثابتة في الذمة بيقين، فلا يبرأ المكلف الا بفعله. و كلاهما مقلوب عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير.

و الثانى: عدم اجزاء الظهر عنها، و هو لجماعة من المتأخرين، حيث ذهبوا الى اجزائه عنها في زمان الغيبة مطلقا، و ان وجوبها حينئذ تخييرى و ان كانت أفضل، لاشتراطهم الامام عليه السلام أو نائبه الخاص في الوجوب العينى، زعمنا منهم أنه مجمع عليه عندنا، و أن بعض الآثار و الاخبار يدل عليه.

و كلاهما مقدوح كما بيناه.

و منهم من زعم إجماع أصحابنا على اشتراط النائب العام، و هو الفقيه الجامع لشرائع الفتوى في أصل الوجوب، فإن أريد اشتراط الاستفتاء منه في فعلها ان لم يكن هو هو لشبهة الخلاف فله وجه، و الا فلا مأخذ له و لا برهان عليه.

٧- مفتاح [ما يثبت به الايمان و العدالة]

يثبت كل من الايمان و العدالة [١] و طهارة المولد بعدم ظهور خلافه، عند جماعة من القدماء، لظواهر كثير من الروايات، و عند المتأخرين لا بد في الأولين من المعاشرة، أو شهادة عدلين.

و فى الصحيح: بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان، و باجتنب الكبائر التى أوعده الله عز و جل عليها النار، من شرب الخمر

[١] و المراد بالعدالة ملكة تبعث صاحبها على ملازمة الأوامر و التقوى و المواظبة عليهما، و كف النفس عن النواهي و مفارقة المعاصى.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٩

و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف [١] و غير ذلك.

و الدليل عليه أن يكون ساترا لعيوبه، حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه، و يجب عليهم تركيته و إظهار عدالته فى الناس، و أن لا يتخلف عن جماعة المسلمين فى مصالحهم، الا من علة.

فإذا سئل عنه فى قبيلته و محلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيرا، مواظبا على الصلوات، متعاهدا لأوقاتها فى مصلاه «١».

و أما ما يدل على الاكتفاء فى امام الصلاة بأقل من ذلك من الروايات الواردة فيه [٢] بالخصوص، فمعارض بمثله.

و الحزم [٣] أن لا يصلى خلف من لا يثق بدينه و أمانته كما ورد فى المعتبر [٤].

و كيف كان فلا يقدر فيها فعل الصغيرة نادرا، كما ظهر من الحديث

[١] الزحف بالزاي و الحاء المهملة الساكنة: العسكر «منه».

[٢] مثل ما رواه الشيخ بسنده عن مولانا الباقر عليه السلام قال: إذا كان الرجل لا يعرفه، يؤم الناس و يقرأ القرآن، فلا تقرأ و اعتد بصلاته. و ما رواه الصدوق عن مولانا الصادق عليه السلام قال: ثلاثة لا يصلى خلفهم: المجهول و الغالى و ان كان يقول بقولك و المجاهر بالفسق و ان كان مقتصدا. فان المراد بالمجهول من جهل مذهبه فى أمر الدين، و كذا المقتصد المقتصد فى الاعتقاد، كما لا يخفى على من له دراية فى الحديث. فمفهوم هذا الخبر جواز الصلاة خلف الفاسق ان لم يكن مجاهرا بفسقه، و المعارض ما ذكرناه فى المتن. و روى عمر بن يزيد فى الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام قال: سألته عن امام لا بأس به، عارف فى جميع أموره، غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ، قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا «منه».

[٣] حزم حزما و حزامه: كان يضبط أمره و يحكمه و يأخذ فيه بالثقة.

[٤] رواه على بن راشد قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: أن مواليك قد اختلفوا فأصلى خلفهم جميعا؟ قال: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه و أمانته.

(١) وسائل الشيعة ١٨-٢٨٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٠

المذكور، كيف؟ و لو قدح للزم الحرج و الضيق، لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل.

نعم يقدر فيها الإصرار عليها، إذ لا صغيرة مع الإصرار، كما لا كبيرة مع الاستغفار، و كذا التظاهر ببعض المؤمن و حسده. و هل يقدر فيها فعل ما ينافى المروءة؟ كلبس الفقيه لباس الجندى، و التاجر لباس الحمالين فى موضع لم تجر عادتاهما فيه بذلك، و التضايق فى اليسير الذى لا يستقصى فيه و نحو ذلك؟ المشهور نعم، لأن أمثال ذلك اما لخبل [١] و نقصان عقل أو قلة مبالاة و حياء، و على التقديرين لا ثقة بقوله و فعله. و منهم من توقف فى ذلك، لانه يخالف العادة لا الشرع. أما الصنائع المكروهة و الحرف الدنيئة، فغير قادح عندنا، و كذا ترك المندوبات إلا إذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين و قلة المبالاة بكاملات الشرع.

٨- مفتاح [وجوب صلاة الجمعة عند حضورها]

الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها، كما ورد النص فى بعضهم معللا. و الظاهر أنه لا خلاف فى ذلك فيما سوى المرأة، و لا فى احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر و العبد، بل و لا فى عدم احتسابها. و ذلك لان الساقط عنهم انما هو السعى، و كذا من كان على رأس فرسخين يجب عليه مع الحضور قطعا.

[١] الخبل بالتحريك، و قد خبله أى أفسد عقله.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢١

روى الصدوق فى أماليه عن الباقر عليه السلام قال: أيما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها و حبا لها أعطاه الله عز و جل أجر مائة الجمعة للمقيم [١].

مفاتيح الشرائع؛ ج ١، ص: ٢١

و يستفاد من بعض الروايات أجزاء الجمعة عن المرأة أيضا.

٩- مفتاح [بيان مقدار الفرسخ]

الفرسخ ثلاثة أميال بالإجماع و الصحاح، و الميل أربعة آلاف ذراع كما قالوه، و يعضده اللغء، بذراع اليد الذى طوله أربعة و عشرون إصبعا غالبا، و فى رواية ثلاثة آلاف و خمسمائة، و فى أخرى ألف و خمسمائة، و يشبه هذه أن يكون سهوا وقع من النساخ، لأن القصة فيهما واحدة.

و الإصبع سبع شعيرات عرضا، و قيل: ست. و الشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون.

١٠- مفتاح [أحكام الخطبتين]

يجب تقديم الخطبتين على الصلاة، و الطهارة فيهما، و القيام الامع العجز، و اشتمال كل منهما على حمد الله و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله، و الوعظ بل و القراءة، و قيل: باستحبابها، و الاولى أن يعمل بالمأثور.

و فى وجوب عربيتهما، و رفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد، و الفصل بينهما بجلسة خفيفة، و الإصغاء لهما، و ترك الكلام فى أثنائهما، أو استحباب

[١] و بإسناده عن الباقر عليه السلام قال: ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار «منه». وسائل الشيعة ٥-٣ و ٣٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٢

ذلك كله خلاف.

أما استقبال الناس و السلام عليهم أول ما يصعد، و الجلوس حتى يفرغ المؤذن، و التعمم شاتيا و قائظا [١]، و التردى ببرد يمنية، و الاعتماد على عصا أو سيف أو قوس، و بلاغة الخطيب، و اتصافه بما يأمر به، و انزجاره عما ينهى عنه، فكلها مستحبة. و أكثر ما ذكر منصوص على أصله دون وجوبه و استحبابه.

١١- مفتاح [مستحبات يوم الجمعة]

يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق الرأس و قص الأظفار و أخذ الشارب، و التجنب عن كل ما ينفر، و الغسل، على سكينه و وقار، متطيبا، لابسا أفضل الثياب، داعيا بالمأثور، كله للنص.

و قيل: بوجوب الغسل لظواهر المعتمدة، و حملت على التأكيد.

و وقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس، بل الى أن يصلى الجمعة.

و الأفضل لمن أراد البكور الى المسجد أن يقدمه عليه، و يجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز [٢] الماء للقويين، بل مع خوف الفوات مطلقا كما قاله الشيخ، و كذا قضاؤه يوم السبت لمن فاته للموثقين، و يأتي كيفيته.

١٢- مفتاح [حرمة البيع و السفر بعد نداء صلاة الجمعة]

يحرم يوم الجمعة البيع و السفر بعد النداء قبل الصلاة، بالكتاب و السنة

[١] أى شتائيا و صيفيا.

[٢] العوز - بالفتح - العدم.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٣

و الإجماع، و فى غير البيع من العقود وجهان [١]، و التحريم أصح.

و يكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالإجماع و الخبر، و يحتمل التحرير، لأنه مأمور بالسعى إلى الجمعة من فرسخين فكيف يسعى عنها.

١٣- مفتاح [كراهة ترك صلاة الجمعة]

من ترك ثلاث جمع متواليه، طبع الله على قلبه - كذا فى الصحيح «١».

و غيره.

و عن النبي صلى الله عليه و آله: ان الله قد فرض عليكم الجمعة، فمن تركها فى حياتى أو بعد موتى، و له امام عادل، استخفافا بها أو جحودا لها، فلا جمع الله شمله و لا بارك له فى أمره، ألا و لا صلاة له، ألا و لا زكاة له، ألا و لا حج له، ألا و لا صوم له، ألا و لا بر له، حتى يتوب «٢». نقله المخالف و المؤلف.

١٤- مفتاح [أحكام المسافر]

يشترط فى وجوب التقصير فى السفر أن يكون مسافه و ستعرفها، و أن يكون المسافر قاصدا لها، مستمرا إلى انتهائها، و أن لا يقطع سفره بنيه إقامة عشرة أيام، أو بمضى ثلاثين يوما عليه مترددا فى محل واحد، أو بالوصول

[١] من حيث اختصاص النهى بالبيع فلا يتعدى، و من حيث اشتراك العلة.

(١) وسائل الشيعة ٥-٤.

(٢) وسائل الشيعة ٥-٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٤

إلى وطنه، و أن لا يكون السفر عمله إلا إذا جد [١] به و شق له مشقة شديدة كما فى الصحيحين [٢]، خلافا للمشهور، و أن يكون جائزا له، و أن يتوارى عن جدران البلد، أو يخفى عليه أذانه، و قيل: كلاهما معا، و قيل: الثانى فقط، و الخلاف فيه قليل الجدوى، لأنهما متقاربان.

و مع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الإتمام و لا يجزى، كما لا يجزى القصر مع فقدها، إلا إذا كان جاهلا بالحكم، أو كان ناسيا و قد خرج الوقت، أو كان فى أحد المواطن الأربعة: مكة، و المدينة، و مسجد الجامع بالكوفة، و حائر الحسين عليه السلام. فإن الإتمام فى هذه المواضع أفضل.

و قيل: الجاهل يعيد فى الوقت، و قيل: الناسى يعيد مطلقا.

و هذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها، و الصحاح بها مستفيضة.

١٥- مفتاح [المسافة المعتبرة فى التقصير]

المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ، أو مسيرة يوم تام للإبل القطار،

[١] الجد بالسير: الإسراع فيه والاهتمام بشأنه.

[٢] والأصحاب حملوا الصحيحين على محامل بعيدة أقلها بعدا حمل الشهيد (رحمه الله) في الذكرى، وهو أن المراد به ما إذا أنشأ المكارى و الجمال سفرا غير صنعتهما، قال: ويكون المراد بجد السير أن يكون مسيرهما متصلا كالحج، والأسفار التي لا يصدق عليها صنعتها. ولا ريب ان ابقاءهما على ظاهرها و تخصيص الاخبار الدالة على إتمام كثير السفر بهما، كما احتمله قويا في المدارك أولى، لعدم باعث على التأويل «منه».

أقول: و الصحيحان هما: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: المكارى و الجمال إذا جد بهما السير فليقصرا. و صحيحة الفضيل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المكارين الذين يختلفون. فقال: إذا جدوا السير فليقصروا. مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٥

أو بريدان، سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط أو مع الإياب، وقع الإياب في يومه أولا، ما لم يقطع سفره بإحدى القواطع الثلاث المذكورة، وفاقا للشيخ و العماني، لما ألهمنى الله عز و جل به و جعله من قسطى فى الجمع بين الصحاح المستفيضة. و خلافا للمشهور حيث خصوا ذلك بالذهاب، أو مع الإياب الواقع فى يومه، و لجماعه حيث خصوه بالذهاب فقط، و خيروا فى نصف هذا المقدار بين القصر و الإتمام [١]. و كلاهما نشأ من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغى، كما يظهر للمتدبر. و قد بيناه فى كتابنا الكبير.

١٦- مفتاح [من رجع عن نية الإقامة]

لو نوى الإقامة ثم بدا له رجع الى التقصير، ما لم يصل صلاة فريضة، و إلا يتم حتى يخرج، و كذا لو دخل فى الصلاة بنىة القصر، فعن [٢] له الإقامة أتم، كلاهما للنص و الإجماع.

١٧- مفتاح [ما يتحقق به الوطن]

الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيه متى يدخله، كذا فى الصحيح.

[١] أى حملوا الأخبار الثمانية على الوجوب و الاخبار الأربعة على التخيير.

[٢] أى عرض.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٦

و للأصحاب هنا اختلاف شديد و أقوال شتى، و كذا النصوص مع اعتبار سند أكثرها. لكن العمل على ما ذكر، وفاقا للصدوق، لعلو السند و وضوحه و اعتضاده بالعمومات. و للتخيير فيما اختلفت الروايات فيه وجه.

١٨- مفتاح [وجوب الإتمام على كثير السفر]

اشترط فى وجوب الإتمام على كثير السفر أن لا يقيم فى بلده عشرة أيام، فلو أقام عشرة ثم أنشأ سفرا قصر.

و ألق بعضهم أن لا ينوي الإقامة عشرة في غير بلده أيضا، و بعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلاثين، ثم لو أقام خمسة في بلده قيل: يقصر نهارة صلاته دون صومه و يتم ليلا للخبر، و عندى فى هذا الاشتراط [١] من أصله توقف، لضعف المستند [٢] و متروكته و معارضته للصحيح، اللهم إلا إذا ثبت عليه الإجماع.

١٩- مفتاح [اعتبار التوارى عن الجدران و عدمه]

فى اعتبار التوارى عن الجدران أو خفاء الأذان فى حالة العود من السفر خلاف، و الأصح عدم الاعتبار للمعتبرة.

- [١] أى اشتراط عدم الإقامة فى بلده أو غير بلده أيضا، أو العشرة الحاصلة بعد التردد أيضا فى كثرة السفر.
[٢] و هو رواية الشيخ عن عبد الله بن سنان، و هى ضعيفة السند لاشتمالها على إسماعيل ابن مزار و هو مجهول.
مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٧

٢٠- مفتاح [أحكام المسافر]

لو دخل الوقت و هو حاضر، ثم سافر و الوقت باق، قيل: يتم بناء على وقت الوجوب، و قيل: يقصر اعتبارا بحال الأداء، و قيل: يتخير، و قيل: يتم مع السعة و يقصر مع الضيق.
و كذا الخلاف لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر و الوقت باق. و المعتمد اعتبار حال الأداء فى الحالىن، للعمومات و خصوص الصحاح [١]، سيما ما تأكد بالحلف و مخالفة الرسول صلى الله عليه و آله بخلافه.

القول فى بقية الفرائض

إشارة

قال الله تعالى «فَدَأْفَلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» [١] يعنى فى الفطر كما فى الصحيح.
و قال عز و جل «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ» [٢] قيل أى فى الأضحى كما فى الخبر.
و قال سبحانه «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ» [٣] يعنى بعد الطواف.

[١] و هو ما رواه إسماعيل بن جابر عن مولانا الصادق عليه السلام قال: قلت له: تدخل على وقت الصلاة و أنا فى السفر فلا أصلى حتى أدخل أهلى، فقال: صل و أتم الصلاة قلت: فدخل على وقت الصلاة و أنا فى أهلى أريد السفر فلا أصلى حتى أخرج، فقال: فصل و قصر، فان لم تفعل فقد خالفت و الله رسول الله صلى الله عليه و آله «منه».

(١) سورة الأعلى: ١٥.

(٢) سورة الكوثر: ٢.

(٣) سورة البقرة: ١٢٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٨

و قال سبحانه «وَ بَعَثَ اللَّهُ أَوْفُوا» [١] أى أيا ما كان.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْكُوفَيْنِ: إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا «٢».

٢١- مفتاح [وجوب صلاة العيدين]

تجب الصلاة في العيدين الفطر والأضحى على الأعيان، للكتاب والسنة والإجماع. وهي ركعتان بالصباح والإجماع، ويشترط فيهما ما يشترط في اليومين بالإجماع، بل ما يشترط في الجمعة أيضا، كما يستفاد من المعبرة سوى الخطبتين، فإن الأصح عدم اشتراطهما فيهما، وفاقا للعلامة لاستحبابهما هاهنا، وعدم وجوب استماعهما إجماعا، والقول بوجوبهما ضعيف.

وهما بعد الصلاة هاهنا، وتقديمهما بدعة بإجماعنا والمعتبرة، وكيفية مثل كيفية خطبتي الجمعة، غير أن الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت، وفي الأضحى ما يتعلق بالأضحى. والروايات في اشتراط وجوب صلاة العيدين بحضور المعصوم متشابهة، ومع اختلال الشرائط يستحب الإتيان بها فرادى، لدلالة بعض الروايات عليه، وفي جواز الجماعة فيها حينئذ قولان.

٢٢- مفتاح [مستحبات صلاة العيدين]

يستحب الإصحار بهذه الصلاة في غير مكة، ومباشرة الأرض والسجود

(١) سورة الانعام: ١٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ٥- ١٤٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٩

عليها، وأن لا ينقل المنبر من الجامع، وأن يطعم قبل خروجه في الفطر، وبعد عودته في الأضحى مما يضحى به إجماعا، وأن يخرج بعد الغسل متطيبا، غير العجائز فإنهن يخرجن تفلات [١]، لابسا أحسن ثيابه، ماشيا حافيا على سكينته وقار، ذاكرا لله تعالى داعيا بالمأثور، متعمما مترديا، وهما هنا أكد، ذاهبا من طريق عائد بآخر، وأن يقول المؤذن بأرفع صوته عند القيام إليها «الصلاة» ثلاثا. كل ذلك للرواية.

وأن يكبر في الفطر عقيب أربع صلاة، وأولها المغرب وأخرها صلاة العيد، وفي الأضحى عقيب خمس عشرة، وأولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى، وعشر لغيره بالمأثور كما في المعتبر.

وأوجه السيد مدعيا عليه الإجماع لايتى «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ» (١) «وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ» (٢)، فإن الأولى إشارة إليه في الفطر، والثانية في الأضحى، كما في النصوص وهو شاذ، مع أن في النص في الأول أنه مسنون. ويأتى كيفيته في مباحث التعقيب.

ويكره الخروج بالسلاح إلا أن يكون عدو ظاهر، والتنفل في ذلك اليوم الى الزوال، للنهي عنه إلا ركعتين في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْمَدِينَةِ كما في الخبر، والسفر بعد طلوع الفجر للنهي، أما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزامه الإخلال بالواجب.

٢٣- مفتاح [ما لو اجتمع عيد وجمعة]

[١] تفاوت بالتاء المثناة من فوق والفاء المكسورة، أى غير متطيات.

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٠

إذا اجتمع عيد و جمعة، تخير من صلى العيد في حضور الجمعة و عدمه للصحيح، و قيل: بل يجب الحضور لقطعية دليله، و قيل: يختص التخيير بمن كان قاصي [١] المنزل للخبر. و الأول أصح، و فاقا للأكثر.

٢٤- مفتاح [وجوب صلاة الايات]

تجب الصلاة بكسوف أحد النيرين و الزلزلة على المشهور، للصحيح «صلاة الكسوف فريضة» [١]. و في رواية «فإذا انكسفتا أو إحداهما فصلوا» [٢].

و في الزلزلة: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف [٣].

و قيل: باستحبابها في الزلزلة، و الأكثر على وجوبها للرياح المظلمة و غيرها، من أخاويف السماء المخوفة لعامة الناس، و فاقا للأكثر، لظاهر الصحاح، و قيل: بل تستحب لذلك، و قيل: بل تجب للريح المخوفة و الظلمة الشديدة خاصة.

٢٥- مفتاح [كيفية صلاة الايات]

هذه الصلاة عشر ركعات و أربع سجعات بالإجماع و الصحاح، و يشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية، العلم بالآية لاستحالة تكليف الغافل.

[١] أي بعيد المنزل.

(١) و سائل الشيعة ٥- ١٤٢.

(٢) و سائل الشيعة ٥- ١٤٤.

(٣) و سائل الشيعة ٥- ١٤٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣١

نعم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب و عدم العلم، و لكنه فرض مستأنف كما يأتي.

و اشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت، و فيه نظر.

٢٦- مفتاح [مستحبات صلاة الايات]

يستحب الغسل مع الاستيعاب، و ان لم يشتهر بين الأصحاب إلا في القضاء، و الصلاة تحت السماء، و الإطالة بقدر الآية إجماعاً، و الإعادة ان فرغ قبل الانجلاء، أو الدعاء حتى ينجلي، و قراءة آية إمساك السماوات و الأرض عند الزلزلة، و الدعاء و التكبير عند الرياح رافعا صوته كله للرواية.

٢٧- مفتاح [وجوب الصلاة بعد الطواف الواجب]

تجب صلاة ركعتين بعد الطواف الواجب، ويستحب بعد الطواف المستحب للكتاب [١] والسنة، وقيل: بل يستحب في الطواف الواجب أيضا وهو شاذ.
و يشترط فيها مع ما يشترط في اليومية ما يأتي في مفاتيح الحج.

٢٨- مفتاح [وجوب الصلاة الملتمزم على نفسه]

إذا التزم المكلف على نفسه صلاة بنذر أو عهد أو يمين وجب عليه الإيفاء

[١] و هو قوله تعالى «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٢

به، حسبما شرطه كما وكيفا ومكانا وزمانا، ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلاة، للكتاب والسنة والإجماع.
ولو لم يكن له مزية، ففي انعقاده قولان، أصحهما ذلك.
وفي الاجزاء بالإتيان بدون وجهان، ويأتي في محله.

القول في النوافل

إشارة

قال الله تعالى في الحديث القدسي: ان العبد ليتقرب الى بالنوافل حتى أحبه «١». الحديث.

٢٩- مفتاح [النوافل اليومية]

يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور، في كل يوم و ليلة في الحضر أربع و ثلاثون ركعة من الصلاة استحبابا مؤكدا، للإجماع والصحاح: ثمان إذا زالت الشمس، و ثمان بعد الظهر، و أربع بعد المغرب، و ركعتان بعد العشاء قاعدا أو قائما تعدان بواحدة تسميان بالوتيرة. و ثلاث عشرة ركعة من الليل، حادية عشرها مفردة، و اللتان بعدها سنة الفجر.
و في بعض الصحاح أقل من ذلك، بإسقاط أربع بعد الظهر و ركعتين بعد المغرب و اللتين بعد العشاء. و لا منافاة، إذ لا يستفاد منه الا تأكيد الاستحباب في الأقل.

و في الصحيح «لا تصل أقل من أربع و أربعين ركعة» يعنى مع الفريضة.

و فيه بعد عد النوافل، انما هذه كله تطوع و ليس بمفروض.

(١) الوافي ٢-٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٣

ان تارك الفريضة كافر، و ان تارك هذا ليس بكافر، و لكنها معصية، لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه.

٣٠- مفتاح [سبب الأمر بالنوافل]

الإتيان بالنوافل يقتضى تكميل ما نقص من الفرائض بترك الإقبال عليها.

ففي الصحيح: ان العبد ليرفع له من صلاته ثلثها و نصفها و ربعها و خمسها، فما يرفع له الا ما أقبل منها بقلبه، و انما أمروا بالنوافل ليتم

لهم ما نقصوا من الفريضة «١».

٣١- مفتاح [استحباب صلاة الوتر]

من فاته صلاة الليل، فقام قبل الفجر فصلى الوتر و سنة الفجر، كتبت له صلاة الليل، كذا في الصحيح. و المراد بالوتر الركعات الثلاث اللاتي بعد الثمان، كما يستفاد من الروايات.

٣٢- مفتاح [ما يستحب و يكره بعد النوافل]

يكره الكلام بين أربع ركعات المغرب، و بينها و بين المغرب للخبرين. و يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الأيمن، و الدعاء فيها بالمأثور للمستفيضة الخاصة و العامة، و يجوز بدلها السجدة و القيام و القعود

(١) وسائل الشيعة ٣- ٥٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٤

و الكلام للخبرين، و الضجعة أفضل.

و يكره النوم بعد هاتين الركعتين للخبر.

٣٣- مفتاح [نوافل يوم الجمعة]

يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة، زيادة على كل يوم بأربع ركعات، و الصباح في توزيعها مختلفة، ففي بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار، و ست ركعات قبل نصف النهار، و ركعتان إذا زالت الشمس قبل الجمعة، و ست ركعات بعد الجمعة، و في بعضها غير ذلك.

و منها ما يدل على أزيد من ذلك، و منها ما يدل على أقل، و منها ما يدل على أنها قبل الفريضة أفضل، و في خير أنها بعدها أفضل، و هو متأول [١].

و العمل بمضمون الكل حسن إنشاء الله تعالى.

٣٤- مفتاح [سقوط النافلة في السفر]

تسقط في السفر نافلة النهار و الوتيرة للصباح. و قيل: لا تسقط الوتيرة للخبر المعلل، و يستفاد منه أنها ليست من الرواتب. و لا ينبغي ترك شيء منها في الأماكن الأربعة، سيما مع إتمام الفرائض للصحيح.

[١] التأويل هو أن يحمل الخبر بما إذا زالت و لم يصل النافلة بعد، فتأخيرها عن الفريضة حينئذ أفضل «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٥

٣٥- مفتاح [صلاة الاستسقاء]

يستحب صلاة الاستسقاء عند عوز الأنهار و فتور الأمطار، للإجماع و التأسي و النصوص.

و خطبتها كخطبتي العيدين بعد الصلاة على المشهور، بل الإجماع للتسوية بينها وبين صلاة العيدين في النصوص، و للنص الخاص به [١]، لكن في الموثق أن الخطبة فيه قبل الصلاة، و هو شاذ.

٣٦- مفتاح [مستحبات صلاة الاستسقاء]

يستحب فيه الغسل، و صيام الناس ثلاثة أيام، و خروجهم يوم الثالث و كونه الاثنين، و الى الصحراء حفاة على سكينه و وقار تذلا و خشوعا، و إخراجهم الشيوخ و الأطفال و العجائز و البهائم معهم، لأنهم أقرب الى الرحمة و أسرع إلى الإجابة، و تفريقهم بين الأطفال و أمهاتهم ليكثر البكاء و العجيج.

و أن يقلب الامام رداءه إذا صعد المنبر، فيجعل الذي على يمينه على يساره و بالعكس، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة، ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسيحة، ثم يلتفت إليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليل، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة، في كل ذلك يرفع صوته، ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون، و أن يكرروا الخروج لو تأخرت الإجابة إجماعا، و الكل للروية الا ما علل بغيرها.

[١] حيث قال عليه السلام: ان رسول الله «ص» صلى الاستسقاء ركعتين و بدأ بالصلاة قبل الخطبة. الحديث.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٦

٣٧- مفتاح [نوافل شهر رمضان]

قيل: يستحب في شهر رمضان صلاة ألف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور، و النصوص بذلك مستفيضة، و هي مختلفة في توظيفها و توزيعها على الليالي، و كلها مشتركة في عدم صحة السند. و قال الصدوق رحمه الله: لا نافله في شهر رمضان زيادة على غيره، و به صحاح صريحة، و أولها سائر الأصحاب بتأويلات بعيدة، و المسألة محل اشكال.

٣٨- مفتاح [صلاة جعفر الطيار]

من الصلوات المؤكدة صلاة جعفر بن أبي طالب إجماعا، و تسمى بصلاة التسييح و صلاة الحبو، و عدد ركعاتها أربعة و هي مشهورة، و الصحاح بها مستفيضة.

منها «متى ما صليتهن - يعنى الركعات الأربع - غفر لك ما بينهن، ان استطعت كل يوم، و الا فكل يومين أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة، فإنه يغفر لك ما بينها» «١». و منها فيمن صلاها «لو كان عليه مثل رمل عالج [١] أو زبد البحر ذنوبا لغفر الله له» «٢».

[١] و هو ما تراكم من الرمل و دخل بعضه في بعض، و نقل ان رمل عالج جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء بقرب اليمانية و أسفلها بنجد.

(١) وسائل الشيعة ٥- ١٩٧.

(٢) وسائل الشيعة ٥- ١٩٨.

و يجوز جعلها من النوافل و القضاء للصحيح، و تجريدها من التسييح ثم قضاؤها بعدها و هو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا.
و أفضل أوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر.

٣٩- مفتاح [الصلوات المسنونة]

يستحب الصلاة يوم الغدير بالمأثور، و كذا أول ذى الحجة، و ليلة المبعث و يومه، و ليلة النصف من شعبان، و ساعه الغفلة للخبر، و هي ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية، و تسمى صلاتها بالغفيلة، و للهدية للمعصومين عليهم السلام، و للاستخارة و الحاجة و الشكر، و تحية المسجد و الزيارات، و للميت ليلة الدفن، و للاستطعام و الحبل، و للدخول بالزوجة و الاهتمام بالتزويج، و السفر و للعافية و رفع الخوف.

و صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام و الأعرابي.
و صلوات أخر غير ذلك، و هي مذكورة في أماكنها مع كفياتها و آدابها و مستندها.
و في الخبر: الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر و من شاء استقل.

الباب الثاني: في المقدمات

القول في الوضوء

إشارة

قال الله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [١].

(١) سورة المائدة: ٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٨

٤٠- مفتاح [ما يجب له الوضوء]

وجوب الوضوء للصلاة الواجبة و شرطته للصلاة مطلقا من ضروريات الدين.
و يجب للطواف الواجب أيضا، و يشترط فيه بالنص و الإجماع.
و لمس كتابة القرآن على المشهور، لتحريم مسها على المحدث كما يستفاد من الروايات، و لكتابة القرآن للصحيح الا أنى لم أجد به
قائلا، و قد يجب بالنذر و شبهه كما يأتي.

ولا- يجب لغير ذلك بلا- خلاف و لا لنفسه على المشهور للأصل و مفهوم الآية [١]، و الصحيح «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة» [١] و قيل: بل يجب الطهارات جمع بحصول أسبابها وجوبا موسعا، لا- يتضيق الا- بظن الوفاء [٢]، أو تضيق وقت العبادة
المشروطة بها، لإطلاق أكثر النصوص.

و الصحيح استحبابها كذلك دون الوجوب، و انما تجب بوجوب المشروط بها.

[١] فان في «إذا» معنى الشرط فقبل دخول الوقت لا- وجوب. و ربما يجاب عن الآية بأن أقصى ما يدل عليه ترتب الأمر بالغسل و

المسح على إرادة الصلاة، و الإرادة متحققه قبل الوقت و بعده، إذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام، و الا لما كان الوضوء في أول الوقت واجبا بالنسبة الى من أراد الصلاة في آخره. و عن الحديث بأن المشروط وجوب الطهور و الصلاة معا، و انتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء أحد جزئيه، فلا يتعين انتفاؤهما معا «منه».

[٢] و تظهر الفائدة في نية الوجوب أو الندب قبل شغل الذمه، و في العصيان بتركه لو ظن الموت قبله، و لو قلنا بعدم اشتراط الوجه كما هو الأصح، لزال الإشكال في الأول «منه».

(١) وسائل الشيعة ١- ٢٦١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٩

٤١- مفتاح [أحكام الوضوء]

انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المتطهر للإجماع و الصحاح المستفيضة، فإطلاق الكتاب مقيد بهما [١]، أو المراد بالقيام فيه القيام من النوم كما في الموثق.

و مقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الراجع للحدث، و هو كذلك، و كذا مع الشك في الحدث إذا تيقن الطهارة، و كلاهما إجماعى.

أما لو تيقن الحدث و شك فيها فلا إجماعا، كما لو تيقنهما و شك في المتأخر على المشهور، تمسكا بعموم الأوامر إلا ما أخرجه الدليل، و قيل: انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة و الحدث، فان جهلها تطهر و ان علمها أخذ بضد ما علمه، و هو ضعيف مقدوح.

٤٢- مفتاح [أسباب الوضوء]

الحدث الموجب للوضوء هو البول و الغائط و الريح، للإجماع و الصحاح المستفيضة، و النوم للصحاح، و ما في حكمه مما يزيل العقل، للتنبيه المستفاد منها، فإنه إذا وجب الوضوء بالنوم الذى يجوز معه الحدث وجب بالإجماع و الكسر و الجنون بطريق أولى كذا. قالوه.

[١] يعنى ان ظاهر الآية و ان دل على وجوب الوضوء لما قام إلى الصلاة سواء كان محدثا أم لا؟ لكنها مخصصة بالإجماع و الصحاح.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٤٠

و الاستحاضة الغير المثقبة للكرسف [١] لكل صلاة للصحاح، خلافا للعماني فيها حيث لم يوجب بها وضوءا و لا غسلا، و هو شاذ، كخلاف ظاهر الصدوقين في النوم مطلقا أو من المتجمع.

و زاد الأكثرون ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة، للمرسل الصحيح بزعمهم «كل غسل قبله وضوء إلا الجنابة» و هو ضعيف عندى كما بيناه في الأصول، مع أنه غير صريح فى المطلوب كما اعترف به المحقق، و يدفعه الصحاح و غيرها.

منها الصحيح: الغسل يجزى عن الوضوء و أى وضوء أظهر من الغسل «١».

و منها الموثق: سئل عن الرجل إذا اغتسل من جنبته أو يوم الجمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا ليس عليه قبل و لا بعد، قد أجزاء الغسل. و المرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك، فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد قد أجزاء الغسل «٢».

و ما اخترناه مذهب السيد و الإسكافي، و العمل على المشهور، ثم تقديم الوضوء أحوط. و زاد جمع من المتأخرين الاستحاضة المثقبة للكسوف أيضا لكل صلاة لعموم الآية، و هو ضعيف جدا، و يدفعه الصحاح و قد شنع عليهم المحقق. و زاد الإسكافي المذى الواقع عقيب الشهوة، و القبلة بشهوة، و القهقهة فى الصلاة، و الحقنة، و مس باطن الفرجين. و وافقه الصدوق فى الأخير، لاخبار ضعيفة أو محمولة على التقية عند الأكثر.

[١] أى القطن.

(١) وسائل الشيعة ١- ٥١٣.

(٢) وسائل الشيعة ١- ٥١٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٤١

٤٣- مفتاح [ما يستحب له الوضوء]

يستحب الوضوء للمحدث إذا أراد طوفا مندوبا أو شيئا مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحج، أو دخولا لمسجد أو تأهبا لصلاة فريضة قبل دخول وقتها، أو قراءة للقرآن، أو طلبا لحاجة أو نوما، أو جماعا لمرأة حامل، أو دخولا على أهله من سفر، أو صلاة على جنازة، أو إدخالا للميت فى قبره.

كل ذلك للنص، و للمتطهر إذا أراد الصلاة فريضة كانت أو نافلة، لأن الوضوء على الوضوء نور على نور.

و من جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار. كذا فى الخبر، و هو إجماعى و النصوص به مستفيضة.

و يجزى عن السابق ان ظهر فساد، و كذا إذا أحدث بالرعاف أو القيء أو التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيها، أو المذى، أو إنشاد الشعر الباطل زيادة على أربعة آيات، أو الكذب، أو الغيبة، أو الظلم، أو التقبيل بشهوة، أو مس الفرج، أو بما خرج من الذكر بعد الاستبراء، و إذا توشأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعده، كله للنص.

و أوجه الصدوق فى الأخير إذا كان من البول، و يدفعه الصحاح، و كذا إذا أراد جنب الأكل أو النوم أو الجماع أو تغسيل الميت، أو أراد غاسل الميت الجماع و لما يغتسل، أو أرادت الحائض الذكر فى وقت الصلاة. كل ذلك للنص.

٤٤- مفتاح [أحكام المتخلى]

يجب على المتخلى أن يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره إليها،

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٤٢

و ما هى إلا-القبل و الدبر و الأثنيان على المشهور، للأصل و الخبر. و قيل: من السررة إلى الركبة، و قيل: الى نصف الساق، و هما أحوط.

و أن يغسل مخرج البول بالماء، و لا يجزى غيره إجماعا منا و للصحاح.

و تجب الإزالة بما يسمى غسلا، و فاقا للحلى و جماعه، و قيل: بل أقل ما يجزى مثلا ما على الحشفة، للخبر و هو ضعيف.

و يتخير فى الآخر بين الماء و إمرار أجسام طاهرة عليه حتى ينقى، إذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص، و معه يتعين الأول إجماعا و لعدم صدق الاستنجاء عليه.

و لا- يعتبر عدد معين فيها، بل حدها النقاء وفاقا للشيخين للحسن، و لا أن يكون حجرا، لان المطلوب يحصل بغيره، و قيل: بل يجب الثلاثة و ان نقي بدونها لظاهر الروايات، و قيل: لا بد أن يكون من الأرض لذلك و هما ضعيفان، و أضعف منهما عدم الاكتفاء بذي الثلاث [١]، و النصوص مبنية على الغالب.

و يحرم بالروث و العظم اتفاقا و للخبر، و بالمطعم على المشهور، و ربما يقيد بالمحترم، و يجرى لو فعل و ان أثم.

٤٥- مفتاح [ما يستحب للمتخلى]

من السنن ارتياد [٢] الموضوع المناسب، و أن يكون مغطى الرأس إجماعا، إقرارا بأنه غير مبرئ نفسه من العيوب كما قاله الصدوق، و لثلا يصل الرائحة الخبيثة إلى دماغه كما قاله الشيخ و غيره، متقنعا للخبر، مقدما للرجل اليسرى

[١] أى الحجر المثلث.

[٢] أى اختيار.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٤٣

عند الدخول و اليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف كما قالوه، مسميا للصحيح، داعيا عند الدخول و الكشف و الجلوس و الفعل و النظر و الاستنجاء و الفراغ و الخروج بالمأثور، مبتدئا فى الاستنجاء بالمقعدة ثم بالإحليل للموثق مؤثرا للماء مع عدم التعدى لأنه أبلغ فى التنظيف و للصحيح، و الجمع أكمل كما فى الخبر، مؤثرا [١] بالأحجار للنص، مستبرأ من البول لثلا ينتقض وضوؤه لو خرج بلل مشتبه بعده و للمعتبرة، و أوجه الشيخ، و أن يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالمأثور.

٤٦- مفتاح [ما يكره للمتخلى]

يكره الجلوس فى موارد المياه، و الطرق النافذة، و مساقط الثمار [٢]، و مواطن النزال، و مواضع اللعن و هى أبواب الدور، و على القبر، و استقبال القبلة و استدبارها بالبدن فى الصحارى و البنيان، و قيل: فى الأول خاصة، و قيل بتحريمهما، و استقبال الريح و استدبارها، و استقبال النيرين بالفرج، و البول فى الصلبة، و قائما و مطمحا من الشىء المرتفع يرميه فى الهواء، و فى الحجر، و فى الماء راكدا و جاريا و يتأكد فى الأول، و طول الجلوس على الخلاء، و الأكل عليه و الشرب و السواك و التكلم إلا للضرورة أو الذكر، و الاستنجاء باليمين، و مس الذكر بها بعد البول، و الاستنجاء باليسار و فيها خاتم عليه اسم الله، و دخول الخلاء و هو عليه. كل ذلك للنص، و الأكثر معلل فيه بما لا يخفى على أولى الباب.

[١] من الوتر أى الفرد.

[٢] أى تحت الأشجار المثمرة.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٤٤

٤٧- مفتاح [كيفية الوضوء]

الوضوء عندنا غسلتان و مسحتان، أما الغسلتان فالوجه و اليدين الى المرفقين مستوعبة، و أما المسحتان فالرأس و الرجلان الى الكعبين، مبعضة لمكان الباء الداخلة على المتعدى بنفسه المستدعية لفائدة و للضرورة من المذهب فيهما.

و خص فى الرأس بمقدمه، و فى القدمين بظهرهما للإجماع و النصوص.

و يكفى المسمى فيهما عند الأكثر، لعدم التحديد و للصحاح. منها «إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك» و لنقل الإجماع فى الأخير.

و الظاهر اختصاصه بالعرض، فلا بد من الإيصال إلى الكعبين طولاً. و الأحوط أن يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحيح «لا الا بكفه كلها» (١). و لو لا نقل الإجماع لجزمنا بالوجوب، لان المجمع يحمل على المبين و المطلق على المقيد.

و أن لا ينقص فى الرأس عن قدر ثلاث أصابع، لا طلاق الاجزاء عليها فى الصحيح.

و انما يستعمل فى أقل الواجب، و هو ظاهر الصدوق و الشيخ، و ربما يخص بالطول أو يحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص. و الأول لا دليل عليه، و الثانى بعيد عن لفظه «الاجزاء»، فتقيد المطلق بالمقيد أولى.

٤٨- مفتاح [حد الوجه]

حد الوجه طولاً و عرضاً هو ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى، بمعنى أن

(١) وسائل الشيعة ١- ٢٩٣ ح ٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٤٥

الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن، و هو الذى يشتمل عليه الإصبعان غالباً إذا أثبت وسطه و أدير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة، فذلك القدر هو الذى يجب غسله، كما فهمه شيخنا البهائى رحمه الله من الصحيح و نعم ما فهم.

و لا يجب تحليل الشعور، لان الوجه اسم لما يواجه به و للصحاح. و قيل:

يجب إذا خف بحيث ترى البشرة فى خلاله فى بعض الأحيان.

و المستفاد من بعض الروايات أن تحليل شعر الوجه من بدع العامة.

٤٩- مفتاح [المراد من التحديد فى الموضوع]

التحديدان فى الآية للمغسول و الممسوح دون الغسل و المسح، لانه هو المتيقن و للخبر، و لجواز النكس فيهما للصحاح، و هو فى اليدين إجماع، بل يجب عند أكثرنا كوجوب البدأ بالأعلى فى الوجه، و لم يثبت الوجوب عندى لا فى ذا و لا فى ذاك وفاقاً للسيد و الحلوى لإطلاق الأمر.

نعم يستحب للتأسى، و كذا الكلام فى مسح الرأس فيستحب الإقبال، و الموجب هنا شاذ كما فى الرجلين. و يدفعه الصحيح: لا بأس بمسح الموضوع مقبلاً و مدبراً (١).

٥٠- مفتاح [وجوب إدخال الحد فى الغسل و المسح]

يجب إدخال الحدين فى المحدودين من باب المقدمة، سيما المرفق

(١) وسائل الشيعة ١- ٢٨٦ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٤٦

للإجماع فيه، و هو مجمع عظمى الذراع و العضد.

و الكعب عندنا هو المفصل بين الساق و القدم، كما فهمه العلامة و شيخنا البهائى من الصحاح و كتب اللغة، دون العظم الناتئ فى

ظهر القدم كما زعمه سائر المتأخرين وفاقا للمفيد، لاشتباه وقع لهم.

٥١- مفتاح [وجوب المسح ببله الوضوء]

يجب أن يكون المسح ببله الوضوء، و لو بالأخذ من مظانها ان لم يبق في اليدين، من غير استيناف على المشهور للإجماع المنقول، و ان خالف الإسكافي.

و ليس في النصوص الا أنهم عليهم السلام فعلوه في مقام البيان.

و الظاهر عدم اشتراط جفاف المحل، لإطلاق الأمر و صدق الامتثال.

أما عدم الحائل فشرط قطعاً، للإجماع و عدم صدق الامتثال بدونه، و للصحاح المستفيضة، و هي في المنع على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر، بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقيء فيه.

٥٢- مفتاح [وجوب الترتيب في الوضوء]

يجب الترتيب كما في الآية، و تقديم اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح.

و الأحوط تقديم الرجل اليمنى أيضا كما في الصحيح، و أوجبه الصدوقان.

و الناسى يعيد ما يحصل معه الترتيب للصحاح.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٤٧

و يجب الموااة، للإجماع و الصحيحين، و ان اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية، أو عدم جفاف الكل أو البعض، إلا لضرورة مطلقا أو الأقرب، و الأكثر على الثاني.

٥٣- مفتاح [وجوب المباشرة و طهارة الماء]

تجب المباشرة بالنفس، و طهارة الماء و إطلاقه [و ابحاثه]، و خلاف الإسكافي في الأول شاذ يدفعه ظاهر «فَاغْسِلُوا» و آية «وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» (١) كما فسرت في الخبر.

و كذا خلاف الصدوق في الأخير حيث جوز بماء الورد، لضعف الخبر الذي استند اليه، و ظاهر «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً» (٢) فان الماء حقيقة في المطلق. و يحتمل قويا الجواز، لصدق الماء على ماء الورد، لأن الإضافة فيه ليست الا بمجرد اللفظ، كماء السماء دون المعنى، كماء الزعفران و الحناء مما يخلط بغيره، مع تأيد الخبر بعمل الصدوق و ضمانه صحة ما رواه في الفقيه و عدم المعارض الناص.

٥٤- مفتاح [اشتراط النية في الوضوء]

يشترط فيه النية مقارنة لأول فعل منه على المشهور، بمعنى إخطاره مع مميزاته بالبال تقريبا الى الله تعالى.

(١) سورة الكهف: ١١٠.

(٢) سورة النساء: ٤٣ و المائة: ٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٤٨

و لم يصل إلينا من قدمائنا في ذلك نص لا فيه و لا في سائر العبادات، الا ما نقل من ظاهر الإسكافي من استحبابها في الطهارات، و ليس في الكتاب و السنة إلا ما يدل على اعتبار القصد الباعث، و ألهمه اللازمة الاقتران من المختار دون المخطر بالبال، المنطق عليهما

تارة و المتخلف عنهما أخرى، كقوله سبحانه «مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» (١) و قوله عز و جل «إِلَّا ائْتِنَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ» (٢) و حديث: انما الأعمال بالنيات، و انما لكل امرئ ما نوى (٣)، و غير ذلك.

و من هنا قيل: لو كلفنا بإيقاع الفعل من دون نية، لكان تكليفا بما لا يطاق، فالمكلف به انما هو الخصوصية، و هي الإخلاص دون أصل النية، لعدم القدرة على تركها.

و اختلفوا في كيفيتها في كل واحد واحد من العبادات على أقوال شتى، أقربها الاكتفاء في الكل بقصد الفعل المعين لله، فان كان متعينا في الواقع فذاك، و ان لم يكن معلوما له و كان له طريق الى العلم [١]، و الا فلا بد من التعيين حتى يتميز، فان لم يكن عليه فائتة فليس عليه تعيين الأداء أو القضاء مثلا فيما ينقسم إليهما لتعيينه. بخلاف ما لو عليه الفائت، فان عليه التعيين حينئذ.

[١] إذا لم يعلم وجوب غسل الجمعة مثلا أو استحبابه، و لم يتيسر له العلم به، لتعارض الأدلة أو المفتين، فإنه سقط عنه تعيين أحدهما، لاستحالة تكليف ما لا يطاق. و كذا إذا أمكنه الاستعلام، للأصل و عدم دليل شرعي و لا عقلي على تكليفه بذلك، إذا كان عالما بأنه عبادة صالحة لأن يتقرب بها الى الله، و نوى به ذلك فإنه كما لم يكلف حينئذ باستعلام مقدار ثوابه حتى يكون فعله صحيحا، كذلك لا يكلف بأن يعلم هل يعاقب على تركه أم لا؟

و أما إذا كان عالما بأحدهما، فلا فائتة في استشهاده حينئذ إذا كان مميزا عن غيره، مع أنه لا دليل عليه «منه».

(١) سورة الأعراف: ٢٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٢.

(٣) وسائل الشيعة ١-٣٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٤٩

و كذا القول في الوجوب و الندب و سائر القيود في سائر العبادات، فخذ هذا ودع الفضول و اسكت عما سكت الله عنه. و معنى قولنا «لله» اما لكونه أهلا لذلك أو للحياء منه و المهابة، أو للشكر له و التعظيم، أو لامتنال أمره و موافقة إرادته، أو للقرب منه و الهرب من البعد عنه، أو لنيل الثواب عنده، أو الخلاص من عقابه، على خلاف في صحة الأخيرين من غير المتدبر. و يبطله النصوص، و أن بعض الناس ليس درجتهم أعلى منه، و ليس في وسعهم القصد الآخر، كما ينبه عليه الحسن القاسم للعباد على ثلاثة [١]، و الكل مرتبة في الفضل كترتها في الذكر منزلة.

و ضم الراجح غير مضر، كالحمية في الصوم و الاعلام بالتكبير أو اجهاره، و كذا الطارى إذا كان الباعث الأصلي هو التقرب للخير، و ما سوى ذلك مبطل.

٥٥- مفتاح [أحكام الوضوء]

من شك في شيء من أفعال الوضوء، فان كان قبل انصرافه منه أتى به و بما بعده، و ان كان بعد ذلك لم يلتفت، بلا خلاف فيهما للصحيح.

و من كان في موضع غسله جيرة و لم يمكن اجراء الماء تحتها بنزع أو تكرير مسح عليها على المشهور للحسان، و في الصحيح و غيره الاقتصار على غسل ما حوله، فيمكن حمل المسح على الاستحباب. أما في غير الجيرة فيقتصر عليه

[١] هو ما رواه هارون بن خارجة عن مولانا الصادق عليه السلام قال: العباد ثلاثة قوم عبدوا الله عز و جل خوفا فتلك عبادة العبيد، و

قوم عبدوا الله عز وجل طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء، و قوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الأحرار، و هي أفضل العبادة «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٥٠

قطعا، و في محل المسح يتعين إصاق الماسح مع الإمكان و إلا مسح عليها.

و لو كان ظاهرها نجسا فيهما فالأولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه.

و يستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في أمثال هذا، و ربما يجمع بالتخير أو بحمل ذلك على ما إذا تضرر بغسل ما حولها، و الثاني أقرب و أحوط

٥٦- مفتاح [مستحبات الوضوء]

يستحب السواك عند الوضوء، و الاستقبال، و التسمية، و غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم و البول مرة و من الغائط مرتين، و المضمضة و الاستنشاق و الاستنشاق، و إدارة المسبحة و الإبهام في الفم، و ضرب الوجه بالماء و فتح العين، و الدعاء بالمأثور عند كل فعل، و إمرار اليد بالغسل، و تخليل شعر الوجه و ان كان كثيفا على المشهور، و لا مستند له يعتد به، كما مرت الإشارة إليه، و بدأه الرجل بظاهر ذراعيه و المرأة بباطنهما، و الإسباغ «١» بمد، و هو رطل و نصف بأرطال المدينة، كما في الصحيح، فيكون رطلين و ربعا بأرطال العراق، و قول البنزلي بكونه رطلا و ربعا بالعراقي شاذ. و في التحرير أنه تحويل على رواية ضعيفة.

و الرطل العراقي مائة و ثلاثون درهما، أحد و تسعون مثقالا على الأصح الأشهر كما يؤيده الخبر. و قيل: مائة و ثمانية و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم، تسعون مثقالا. و الدرهم ستة دوانيق بالتفاق الخاصة و العامة و نص أهل اللغة. و الدائق ثمانى حبات من أوسط حب الشعير، بلا خلاف منا، و الخبر الوارد بخلافه ضعيف، و على ما قلنا يكون المد بالمعيار المتعارف في زماننا

(١) أى إكمال الوضوء و السعى فى إيصال الماء إلى الأعضاء و رعاية الآداب فيه.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٥١

ربع من تبريزى و أف، و الاولى وحدة الغسل بغرفتين.

و ترك الاستعانة، و المشمس، و الآجن [١]، و سور الحائض الغير المأمونة، و اليهودى، و النصرانى، و المشرك، و الناصب، و ولد الزنا، و ما أصابته الوزغة، و الحية، و العقرب، و القليل الذى أصابته النجاسة و لم يتغير، و ماء البئر الذى أصابته و لما ينزح منها ما قدر، و المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، و قيل: بعدم الاجزاء فى الأخير، و مستنده ضعيف، كل ذلك مستفاد من النصوص. و تزول الكراهة فى الكل عند الاضطرار، كما فى الاخبار.

القول فى الغسل

إشارة

قال الله تعالى «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» (١) و قال عز وجل «حَتَّى يَطْهُرْنَ» (٢).

٥٧- مفتاح [ما يجب له الغسل]

وجوب الغسل بالحدث الأكبر للصلاة الواجبة و شرطيته لمطلق الصلاة من ضروريات الدين، و كذا للطواف الواجب.

و يجب لمس كتابة القرآن لما مضى فى الوضوء، و للمكث فى المساجد، و وضع شىء فيها، و دخول المسجدين، و قراءة العزائم مع

وجوب الأربعة، لتحريمها على المحدث بالأكبر، لقوله تعالى «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» (٣)

[١] الآجن اسم فاعل من أجن الماء إذا تغير لونه و طعمه، و الظاهر أن تغيير الريح لازم لتغييرهما، و لو فرض انفكاكه عنهما بأن يتغير ريحه فقط فالظاهر عدم كراهة الموضوع به، لانه لم يثبت تسميته آجنا كذا قيل «منه».

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣) سورة النساء: ٤٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٥٢

و للصحاح.

و قول الديلمي بالكراهة في غير القراءة شاذ، كقوله بالتحريم فيها مطلقا، و كقول القاضي بتحريم الزيادة على سبع آيات. و يدفعها جميعا الصحاح الصريحة.

و للدخول في صوم رمضان، على المشهور، للصحاح المستفيضة، خلافا للصدوق، لظاهر «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» الى قوله «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ» [١] و للصحاح، و حملت على التقية، و ربما يحمل الاولى على الاستحباب، و ليس بشيء.

و كيف كان فلا يعم صوم غير رمضان، وفاقا للمعتبر، و خلافا لظاهر الأكثر، للصحاح الصريح في الثلاثة الأيام المسنونة في الشهر، و لا غسل غير الجنابة، وفاقا لجماعة من المتأخرين، و خلافا للآخرين، و لا نص فيه للقدماء. و ذلك لاختصاص الدليل بهما، على اشكال في الأخير لورود الموثق بإلحاق الحيض، و الصحيح المشتمل على الحكم الغير المعمول بإلحاق الاستحاضة.

نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعاً للصحاحين و غيرهما، و علة في الخبر بأنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور، و الحسن صريح في عدم إلحاق التطوع حين سئل عنه. و على تقدير الوجوب فوقته الليل كالنية، لعدم إمكان التحديد، و وجوب الإصباح متطهراً.

و قد يجب الغسل بنذر و شبهه كما يأتي، و لا يجب بغير ذلك بلا خلاف و لا لنفسه مطلقاً، للنص، بل يستحب كما مر في الموضوع. و ذهب جماعة إلى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه، نظراً إلى إطلاق النصوص، و هو ضعيف، لأنها مقيدة بدلائل آخر، منها مفهوم الشرط في الآية.

و حمل الواو على الاستيناف ضعيف، كما بين في محله، مع أنه لا وجه

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٥٣

لتخصيص ذلك بالجنابة. قال المحقق: و إخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد.

و ربما يقال: يتجه ذلك في غسل مس الميت، لان الثابت فيه أصل الوجوب.

و لم نقف على ما يقتضى اشتراطه في شيء من العبادات، فلا- مانع من أن يكون واجبا لنفسه، كغسل الجمعة و الإحرام عند من أوجبها.

٥٨- مفتاح [الأغسال الواجبة]

الحدث الأكبر الموجب للغسل هو: الجنابة، و الحيض، و النفاس، و الاستحاضة المثقبة للكرسف، و الموت بالضرورة من الدين، و

مس الميت نجسا للصحاح المستفيضة. و قول السيد رحمه الله باستحبابه شاذ. و يتحقق الجنابة بالإنزال من ذكر أو أنثى فى يقظة أو نوم، و إيلاج الحشفة، فاعلا- كان أو مفعولا، فى قبل إجماعا أو دبر على المشهور، خلافا للشيخ فى دبر المرأة، لظاهر الصحيح، و صريح المرفوع. و عورض بادعاء السيد الإجماع على الوجوب، و دلالة بعض العمومات عليه، كالصحيح «إذا أدخله وجب الغسل» [١] و كالصحيح «أ توجبون عليه الجلد و الرجم و لا- توجبون عليه صاعا من ماء» [٢] و بالمرسل، و هو نص فى وجوبه على الرجل خاصة. و الروايات الأخر ناصة فى نفى وجوبه على المرأة بلا معارض. و كذا الخلاف فى دبر الغلام و لا نص فيه. و الحيض و النفاس انما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما، و الاستحاضة

(١) وسائل الشيعة ١- ٤٦٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١- ٤٧٠ ح ٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٥٤

المتقبلة موجبة لثلاثة أغسال فى اليوم و الليلة، غسل للغداة، و غسل للظهيرين تجمع بينهما، و غسل للعشائين كذلك، سواء سال الدم من الكرسف، أو لم يسال على الأصب، كما فى المعتبر و المنتهى وفاقا للقديمين، للصحاح المستفيضة. و قيل: ان لم يسال فغسل واحد للغداة، خاصة، للصحيحين، و لا دلالة لهما عليه. نعم يدل عليه خبر ضعيف لا- يصلح لمعارضه الصحاح و ان اشتهر العمل به، و فى الصحيح: لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من ذلك.

٥٩- مفتاح [الأغسال المسنونة]

يستحب الغسل للمحدث بالأ-كبر مع عدم الوجوب، و طهر ذات الدمين مطلقا، كما أشرنا إليه من قبل، و خصوصا إذا أراد صلاة مندوبة أو طوفا مندوبا، الى آخر ما قلناه فى استحباب الوضوء للمحدث بالأصغر. و يستحب للمتطهر يوم الجمعة كما مر، و أوجه الصدوق، و يومى العيدين، و ليلة الفطر، و يوم العرفة، و التروية [١]، و الغدير، و المباهلة [٢]، و أول ليلة من رمضان، و ليلة سبع عشرة، و تسع عشرة، و إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين منه، بل مرتين فى الأخير فى طرفيها، و ليلة النصف من شعبان، و يوم النيروز [٣]. و إذا أراد الإحرام- و أوجه المعانى- أو دخول مكة، أو المدينة، أو مسجديهما، و الأفضل أن يقدمه على دخول الحرمين، أو دخول الكعبة، أو

[١] و هى ثامن ذى الحجة، و تسميته بيوم التروية لأنهم كانوا يتروون فيه من الماء و يحملونه معهم الى عرفة، لانه لم يكن بها ماء فى ذلك الزمان «منه».

[٢] و هو الرابع عشر من ذى الحجة.

[٣] و هو يوم حلول الشمس فى برج الحمل.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٥٥

زيارتها، أو النحر، أو الذبح، أو الحلق، أو زيارة أحد المعصومين عليهم السلام، أو الاستسقاء كما مر، أو الاستخارة، أو صلاة الكسوف

مع الاستيعاب أداء كانت أو قضاء مع تعمد الترك. و خص بعضهم بالثاني، و منهم من أوجه فيه، و منهم من لم يقيد بالاستيعاب، و الأصح ما قلناه.

و إذا أحدث بعد غسل الإحرام أو الزيارة و لما يأت بهما، و إذا تاب عن الذنوب، و قيدها المفيد بالكبائر، أو مس ميتا بعد غسله، أو سعى الى مصلوب فرآه عامدا، و أوجه الحلبي فيه، أو قتل وزغء، و غسل المولود كل ذلك للنص.

و زاد جماعة سائر ليالى الافراد من رمضان، و ليلة النصف من رجب، و يوم المبعث منه، و يوم الدحو [١]، و إذا شك فى الحدث الموجب و يقن الطهارة احتياطا. و زاد المفيد ما إذا أهرق عليه ماء غالب النجاسة، و الإسكافي كل مشهد أو مكان شريف أو يوم و ليلة شريفين، و عند ظهور الآثار فى السماء، و عند كل فعل يتقرب به الى الله و يلجأ فيه اليه.

٦٠- مفتاح [تداخل الأغسال]

إذا اجتمعت أسباب مختلفة، كفى غسل واحد بنية القربة، سواء كانت موجبة، أو مستحبة، أو مختلفة، و سواء لاحظ التداخل فى النية أو لا، عين شيئا منها أو لا، كما فى الوضوء بعينه، و لا خلاف ثمة. و أما هاهنا فقيل: باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس، و قيل باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس، و قيل: بعدم التداخل مطلقا. و الأصح ما قلناه، لصدق الامتثال و أصالة البراءة، و ظهور أن الغرض انما هو الاطهار، كما يظهر من فحوى الاخبار، و يشهد له الاعتبار.

[١] و هو يوم الخامس و العشرون من ذى قعدة الحرام.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٥٦

و للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة و عرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة، و إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاءك فيها غسل واحد، و كذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيها «١».

و منها الصحيح فى الميت الجنب: يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك للجنابة و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة «٢».

٦١- مفتاح [أفعال الغسل]

الغسل هو غسل البشرة جميعا مع النية كما مرت، و لو بالقيام فى المطر، كما فى الخبرين، و الأحوط غسل الشعر أيضا، لظاهر الصحيحين، و ان كان المشهور بل الأصح عدم وجوبه، الا من باب المقدمة، للأصل، و خروجه عن مسمى الجسد.

و يجب تقديم الرأس على البدن للصحاح المستفيضة، و الأحوط تقديم الجانب الأيمن على الأيسر أيضا، كما هو المشهور، لنقل الشيخ على وجوبه الإجماع، و ان لم يوجه الصدوقان و الإسكافي، لعدم دليل عليه و هو الأصح.

و يسقط الترتيب مطلقا بارتماسه واحدة، للإجماع و الصحيحين، و المرجع فى الوحدة إلى العرف، فلا ينافيها توقف إيصال الماء على تحليل ما يعتبر تخليله من الشعر و نحوه، و الترتيب الحكيم الذى يقال فيه لم يثبت.

و الكلام فى المباشرة بالنفس و طهارة الماء، و إطلاقه كما مر فى الوضوء.

(١) وسائل الشيعة ١- ٥٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢- ٧٢١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٥٧

٦٢- مفتاح [ما يستحب في الغسل]

يستحب البول قبله للمنزل، لثلا ينقض بخروج منى بعده، وللنصوص، وكذا الاستبراء. و أوجهها جماعة، و الظاهر أن أحدهما مغن عن الآخر، و في رواية: ان كان قد رأى بللا و لم يكن بال فليتوضأ و لا يغتسل، انما ذلك من الحبائل «١».

و هذه الرواية و ما في معناها رخصة، و اعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة أصل. و في أخرى «ان كان ناسيا فلا يعيد منه الغسل» «٢».

و هذا الحكم مختص بالرجال، أما النساء فلا- اعادة عليهن، لان ما يخرج منهن انما هو من ماء الرجل كما في النص، أما الاستبراء بالقطنه للحائض فواجب للصحيح، و الاولى أن تعتمد برجلها اليسرى على الحائط، و تستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر.

و أن يغسل فرجه بيساره، تنزيها لليمين و للصحيح، و التسمية، و غسل الكفين ثلاثا، و الى المرفقين أفضل، و المضمضة، و الاستنشاق، و إمرار اليد على الأعضاء، و تخليل غير المانع، و غسل الشعر، و الدعاء في الأثناء و بعد الفراغ بالمأثور، و الإسباغ بصاع، و هو أربعة أمداد، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و قد مر قدر المد. و ترك الاستعانة، و المشمس، و الآجن، و المستعمل، و الراكد، كما قاله المفيد [١]، كل ذلك للنص.

[١] قال المفيد «رحمه الله»: لا ينبغي الارتماس في الماء الراكد، لأنه ان كان قليلا

(١) وسائل الشيعة ١- ٥١٧.

(٢) وسائل الشيعة ١- ٥١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٥٨

و زاد جماعة الموالاة، و تكرار الغسل ثلاثا في كل عضو، و خصه الإسكافي بالرأس و ظاهره الوجوب، و له الصحيحان، فهو أحوط، و ان أولا لبعده في أحدهما، و زاد للمرتس تثلث الغوصات يخلل شعره و يمسح سائر جسده بيديه عقيب كل غوصه.

٦٣- مفتاح [من أحدث في أثناء الغسل]

إذا أحدث في أثناءه بالأصغر، يتمه و يتوضأ، وفاقا للسيد و جماعة. و قيل: بل يعيده من رأس للخبر، و هو ضعيف لجهالة السند و ان كان أحوط. و قيل: بل يقتصر على إتمامه، لأن الوضوء منفي مع الغسل، و هو أضعف.

القول في التيمم

إشارة

قال الله تعالى «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» «١».

٦٤- مفتاح [موارد وجوب التيمم]

وجوب التيمم بالحدث للصلاة و الطواف الواجبين و شرطيته لمطلق الصلاة

أفسده، و ان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه انتهى كلامه. و في الحديث النبوي:
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، و لا يغتسل فيه من جنابة. و هذا الحكم غير مشهور عند الأصحاب، و انما ذكره الشيخ المفيد و السيد ابن حمزة (طاب ثراهما) و الحديث من طرق العامة، و كأن سبب المنع من الاغتسال في الماء الراكد أن لا يفسد على الغير بالاستعمال في رفع الأكبر، أو التلوث بما لا يخلو الجنب عنه غالبا من خبث في بدنه «منه».

(١) سورة المائدة: ٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٥٩

مع عدم التمكن من الوضوء أو الغسل، و التمكن منه من ضروريات الدين.
و الأصح وجوبه لسائر ما يجب له الغسل أو الوضوء، كصوم رمضان، و اللبث في المساجد و غير ذلك، إذا لم يتمكن منهما، لإطلاق البدلية المستفاد من النصوص.
و يجب على المحتلم في أحد المسجدين لخروجه منه، للصحيح، و القول باستحبابه شاذ، و ربما يلحق به الحائض.
و قد يجب بنذر و شبهه، و لا يجب لغير ذلك و لا لنفسه على الأصح كما مر.

٦٥- مفتاح [أسباب فقد التمكن]

أسباب فقد التمكن من المائئة: أما فقد الماء بقدر ما يكفيه، أو فقد الوصله اليه، أو الخوف من استعماله من تلف، أو مرض، أو عطش، أو قرح، أو جرح، أو بطوء براء، أو نحو ذلك، كما يستفاد بعد الآية من الصحاح المستفيضة. و قول الشيخين بعدم جوازه للمجنب المتعمد و ان خاف التلف شاذ و مستندهما اما متروك الظاهر، أو ضعيف السند.
و يجب الطلب إذا لم يتيقن عدمه و وسعة الوقت، للإجماع، و ظاهر الآية و الحسن.
و تحديده بغلوة سهم في الحزنة و سهمين في السهله كما هو المشهور، ليس بشيء، لضعف مستنده، فالرجوع الى العرف أولى.
و في الثلج إذا بل رأسه و جسده أفضل، فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا في المعتره.
و لو لم يضر الشراء بحاله و جب، و ان زاد عن ثمن المثل، لانه واجد و للصحيح، و ربما يقيد بعدم الإجحاف، للحرص المنفى.
مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٦٠

٦٦- مفتاح [ما يستحب له التيمم]

يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء، أو الغسل مع تعذرهما، لعموم البدلية إلا التأهب للصلاة لما يأتي، و قيل: بل يختص الاستحباب بما إذا كان المبدل رافعا للحدث، أو مبيحا للعبادة، و أما ما سوى ذلك فان ورد به نص أو ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر فكذلك، و إلا فلا.
و كذا يستحب للمحدث إذا أراد النوم، أو الصلاة على الجنابة و ان وجد الماء للنص في الأول، و الإجماع و الحسنين في الثاني. و قيده في المعتره بما إذا خشى فوات الصلاة مع المائئة، كما تضمنه أحدهما، وفاقا للإسكافي، و طعنا في الإجماع، و هو أحوط، و تجديده بحسب الصلوات للصحيح [١]، و فيه تأمل.

٦٧- مفتاح [أفعال التيمم]

التيتم مسح الجبهة، و ظاهر الكفين بباطنهما، بالتراب مع النية كما مرت،

[١] هو صحيحه أبي همام عن الرضا عليه السلام قال: يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء. و انما حملت على الاستحباب للإجماع و الاخبار المستفيضة الدالة على الاكتفاء بتيمم واحد لصلوات متعددة، كما مر بعضها، و الحمل على التقيّة أيضا ممكن، و يحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام «لكل صلاة» أقسام الصلاة: أي فريضة كانت أو نافله، يومية كانت أو عيديه أو آئيه، فالأولى أن يستدل لهذا المطلب بقوله عليه السلام «الطهر على الطهر عشر حسنات» و نحوه من الاخبار، و بإطلاق بدليته عما هذا شأنه، فليتأمل «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٦١

للأية، و الصحاح المستفيضة، و الباء في الآية للتبويض كما في الصحيح.

و الأحوط إدخال الجبين كما في بعض النصوص، و زاد الصدوق الحاجبين و والده تمام الوجه [١]، لظاهر أكثر النصوص.

و اليدين الى المرفقين للمعتبرة، و حملت على التقيّة، و المحقق خير بين الاستيعاب و التبويض جمعا.

و جوز الأكثر بالحجر و الجص و النورة و نحوها، اختيارا لورود النص بجوازه بالنورة و الجص، و لان الصعيد وجه الأرض عند جماعة من أهل اللغة، و لبعض النصوص الواردة بلفظ الأرض.

و الأظهر اعتبار التراب الخالص كما هو عند آخرين، و فاقا للسيد و جماعة، لأنه المتيقن، و لاشتراط العلق كما يأتي، و للحديث المشهور «و ترابها طهورا» في معرض الامتنان و التسهيل.

أما مع فقدته فيجوز بغبار الثوب [٢] و نحوه، ثم بالجص و النورة، ثم بالطين للإجماع، و المعتبرة، ثم بالحجر، أو الخزف، خلافا للإسكافي في الأول فجوز به مطلقا، و في الأخيرين فمنع منهما كذلك.

و أما غير الأرض فلم يجوز به أحد [٣] منا سوى العماني، حيث جوز بكل ما كان من جنسها، كالكلح و الزرنخ و نحوهما، و السيد بن داود الثلج، و هما شاذان.

[١] الإسكافي اكتفى في مسح الجبهة بباطن الكف اليمنى، و لا يخلو من قوة «منه».

[٢] بل ظاهر السيد في الجمل جوازه مع وجود التراب أيضا، و هو ناظر الى ما نقله بعض المفسرين من تسمية الغبار صعيدا. و فيه ضعف «منه».

[٣] و من العلماء من قيد الجواز بها إذا كانت في محالها، لإطلاق اسم الأرض عليها حينئذ، دون ما إذا انتقلت عنها. و هو جيد على قول الأكثر من الاكتفاء بالأرض «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٦٢

٦٨- مفتاح [وجوب وضع الكفين على الأرض]

يجب وضع الكفين معا على الأرض، كما في الصحاح المستفيضة فعلا في معرض البيان، و قيل: مرتين كما في بعضها قولاً، و حمل على الاستحباب أو التخيير جمعا، و قيل: للوضوء مرة و للغسل مرتين للجمع، و يدفعه المعتبرة الدالة بعضها على المساواة، و آخر على اجزاء المرة الواحدة في الغسل.

و يشترط علق التراب و ان استحب النفض، و فاقا للسيد و جماعة و ان خالف الأكثر، لان «من» في الآية للتبويض كما قاله جماعة من علماء العربية، و للصحيح في تفسيرها. و لعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه. و نمنع جوازه على الحجر كما مر، و العلق الابتدائي كاف و ان لم يبق لليدين، مع أن الظاهر بقاء شيء، بل لذلك استحب تكرار الضرب فسقط حججهم.

و يمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة، و هو جمع رابع بين النصوص الفعلية و القولية حسن.

٦٩- مفتاح [وجوب الترتيب في التيمم]

يجب الترتيب: فيبدأ بالضرب، ثم مسح الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، إجماعاً، كما ورد في المستفيضة في مقام البيان، و الموالاة، كما وردت فيها فعلاً و بياناً، و طهارة التراب، لقوله سبحانه «طَيِّبًا» و هو الطاهر، و المباشرة بالنفس، كما مر في المائيتين.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٦٣

قيل: و يستحب التسمية، و تفريج الأصابع، ليتمكن اليد من الصعيد، و ترك المستطرق للخبر، و الرمل للشهرة.

٧٠- مفتاح [جواز التيمم مع السعة]

لا- يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها إجماعاً، و في جوازه مع سعة الوقت ثلاثة أقوال، ثالثها الجواز إذا لم يكن العذر مرجو الزوال، و الأصح الجواز مطلقاً، وفاقاً للصدوق و جماعة، للأصل، و عموم أفضلية أول الوقت، و إطلاق الآيه، و للمعتبرة الدالة على عدم وجوب الإعادة مع بقاء الوقت و وجدان الماء.

نعم يستحب التأخير لراجي الزوال، كما يستفاد من المعتبرة، و هي مستند القولين، و لا دلالة فيها على الوجوب صريحاً، مع أنها ظاهرة في الرجاء.

٧١- مفتاح [من صلى بالتيمم لا يجب عليه الإعادة]

من صلى بالتيمم لا- يجب عليه الإعادة مطلقاً، وفاقاً للأكثر، لإتيانه بالمأمور به، و للصحاح المستفيضة، و كثير منها صريح في بقاء الوقت، و قيل: يجب الإعادة مع بقائه للصحیح، و قيل: مع تعمد الجنباء و خوف التلف بالغسل، للصحیح، و قيل: مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر، و قيل: مع الثوب النجس، لفقد الماء للإزالة للموثق.

و حمل الكل على الاستحباب للجمع، و للموثق في الأول، إما أنا فإني

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٦٤

كنت فاعلاً، و في الخبر العامي قال لمن لم يعد مع بقاء الوقت: أصبت السنة، و للمعيد: لك الأجر مرتين.

٧٢- مفتاح [أحكام التيمم]

إذا وجد الماء و تمكن من استعماله [١] و لو ظنا انتقض تيممه، و ان فقده قبل الاستعمال للإجماع و الصحيح.

و في أثناء الصلاة يرجع ما لم يركع، وفاقاً للصدوق و جماعة، للصحیح و غيره، و قيل: يمضي في صلاته مطلقاً، لآيه «وَلَا تَبْطُلُوا» [١] و إطلاق بعض الروايات و حملاً على المقيد. و قيل فيه أقوالاً آخر ضعيفة.

٧٣- مفتاح [هل التيمم يرفع الحدث إلى غاية]

من تيمم بدلاً من الغسل، ثم أحدث بالأصغر، تيمم بدلاً من الوضوء،

[١] المراد بالتمكن من استعماله أن لا يكون له مانع حسي و لا شرعي يمنعه من الاستعمال فلو وجد الماء في الصلاة ثم فقد قبل الفراغ، فالظاهر انه لم ينتقض تيممه في حق الصلاة المستقبلية، لأنه لم يتمكن من استعماله شرعاً، و لا- يكفي التمكن العقلي، فإن

المعروف من التمكن ما يكون مناطا لتفريط المكلف، فلا يصدق الا مع انتفاء المانع مطلقا، ولان الحكم بصحة التيمم بالنسبة إلى الصلاة وعدمها بالنسبة إلى الأخرى بعيد جدا. و خالف في ذلك المبسوط و المنتهى، مستدلين بأن المنع الشرعي لا يرفع القدرة، لأنها صفة حقيقية و الحكم معلق عليها، و لا يخفى ضعفه. و هل يعتبر في انتقاض التيمم مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية أم لا؟ قولان، أحدهما نعم، لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها، و الثاني لا، لصدق التمكن من استعمال الماء بحسب الظاهر «منه».

(١) سورة محمد: ٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٦٥

فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ، وفاقا للسيد، و خلافا للأكثر، حيث أوجبوا الإعادة بدلا من الغسل مطلقا، و مبنى الخلاف على أن التيمم هل يرفع الحدث إلى غاية هي التمكن من الماء، بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث و استباحة العبادة، أم لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة. و التحقيق الأول، على أن الإباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها، و المعلوم قطعا مانعية الأصغر لا عود حكم الأكبر.

القول في النجاسات و إزالتها

إشارة

قال الله تعالى «وَلْيَأْتِكُمْ فَطَهْرٌ» (١).

٧٤- مفتاح [نجاسة البول و الغائط]

البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة ما عدا الطير نجس، و ان كان تحريم الأكل عارضا، كالجلال و الموطوء إجماعا، الا من الإسكافي في بول الرضيع، و هو شاذ. و الصحاح بنجاسة البول مستفيضة، و بعضها صريح في نجاسة أبوال الخيل و البغال و الحمير أيضا، كما عليه الإسكافي الا أنه قال بنجاسة أرواثها أيضا، و المعبرة تنادي بخلافه، و الأكثر على طهارة فضليتها جميعا تبعا للحمها، على كراهة في البول، و على هذا فان تم الإجماع المركب و الا فالفرق و التفصيل لا بأس به. و استثناء الطير من غير مأكول اللحم مذهب الصدوق و العماني للأصل،

(١) سورة المدثر: ٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٦٦

و الحسن «كل شيء يطير لا بأس بخثره و بوله» (١) خلافا للأكثر، لإطلاق الحسن «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» (٢). و رجحنا الأول، لمطابقتها للأصل و العمومات، و أظهرية عمومها للطيور من عموم الثاني لما لا يؤكل. و أما القول بنجاسة ذرق الدجاج و بول الخشاف خاصة، فمستنده ضعيف معارض بما هو أوضح و أظهر.

٧٥- مفتاح [نجاسة المنى و الدم و الميتة]

المنى و الميتة من ذى النفس نجسة إجماعا، سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد، فإنه طاهر حلال، كما قاله

أصحابنا، لقوله تعالى «أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا» (٣) و الصحاح في الأولين مستفيضة، و خلاف الإسكافي و الصدوق في قليل الثاني شاذ. و استدل للثالث بالحسن «عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، قال: يغسل ما أصاب الثوب» (٤). و لا- دلالة فيه، لإمكان أن يكون المراد منه إزالة ما أصاب الثوب مما على الميت من رطوبة أو قدر تعديا اليه. يدل على ذلك ما في الرواية الأخرى «ان كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و ان كان لم يغسل فاعسل ما أصاب ثوبك منه» (٥) فإنه ان كان نجس

(١) وسائل الشيعة ٢- ١٠١٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢- ١٠٠٨ ح ٢.

(٣) سورة الانعام: ١٤٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢- ١٠٥٠ ح ٢.

(٥) فروع الكافي ٣- ٦١، وسائل الشيعة ٢- ١٠٥٠ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٦٧

العين لم يطهر بالتغسيل.

ثم ان الأصحاب لم يفرقوا بين ميت الآدمي قبل غسله و غيره، و هو كذلك.

و المستفاد من بعض الاخبار عدم تعدى نجاسة الميتة مطلقا. و لا بعد فيه، لان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملقى كما يأتي بيانه في حكم نجاسة الكافر إنشاء الله تعالى.

و فهم العلامة «طاب ثراه» من إطلاق الحسن السابق تعدى نجاستها مع اليبوسة أيضا، فحكم بأنها مع اليبوسة حكمية، فلو لاقى الملقى لها رطبا لم ينجس. و ليس بشيء، لمعارضتها الصحاح، منها «وقع ثوبه على كلب ميت قال: ينضح و يصلى فيه و لا بأس» (١) و منها على حمار ميت قال: «ليس عليه غسله و ليصل فيه و لا بأس» (٢) و في الموثق «كل يابس ذكي» (٣) فالأولى أن يحمل الأولين على الرطب القذر و الأخيرين على اليابس جمعا.

مع أن ما لا ينجس عينه من الحيوان لا فرق بين رطبه و يابسه إذا أصيب ما لا تحله الحياة منه، كما يأتي.

٧٦- مفتاح [طهارة ما لا تحله الحياة من الميت]

لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحياة منها، بل هو طاهر بلا خلاف، لعدم صدق الموت عليه، و للصحاح منها «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، ان الصوف ليس فيه روح» (٤).

(١) وسائل الشيعة ٢- ١٠٣٥.

(٢) نفس المصدر.

(٣) وسائل الشيعة ٢- ١٠٣٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢- ١٠٨٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٦٨

و منها «اللبن، و اللبأ [١]، و البيضة، و الشعر، و الصوف، و القرن، و الناب، و الحافر، و كل شيء ينفصل من الشاة و الدابة فهو ذكي، و ان أخذته منه بعد أن يموت فاعسله وصل فيه» (١).

و منها «عن الانفحة يخرج من الجدى الميت. قال: لا- بأس به. قلت: اللبن يكون فى ضرع الشاة و قد ماتت. قال: لا بأس به، قلت: فالصوف و الشعر و عظام الفيل و البيضه تخرج من الدجاجة. فقال: كل هذا لا بأس به» (٢).

و قيدوا البيض بما إذا اكتسى القشر الأعلى، للخبر، و خالف جماعة من المتأخرين فى اللبن، لملاقاته الميتة بالرطوبة، و للخبر «ذلك الحرام محضاً» (٣) و الأول اجتهاد فى مقابلة النص، على أنه قد مر ما فيه، و الثانى ضعيف سندا و دلالة بل روايه، و هو وهب بن وهب من أكذب البريه كما قاله الفضل بن شاذان، مع أن الشيخ نقل على طهارته الإجماع.

٧٧- مفتاح [عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ]

المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ، لعموم النهى عن الانتفاع بها،

[١] اللبأ: بكسر أوله اللبن عند الولاة، و المراد بالناب مطلق السن، و بالحافر ما يشمل الظلف، و بالذكى الطاهر. و قوله عليه السلام «فاغسله» لعل المراد به غسل موضع الاتصال بالميتة، فلو جز الشعر أو نشر القرن أو كسر السن أو برئ الحافر، لم يجب غسله و ان كان ظاهر الحديث العموم «منه».

(١) وسائل الشيعه ١٦- ٣٦٥ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعه ١٦- ٣٦٦ ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعه ١٦- ٣٦٧ ح ١١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٦٩

و فى الصحيح «الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: لا» (١) خلافا للإسكافى، و له الاخبار المستفيضة. و هو أظهر، لأن عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة.

على أنه ورد فى جواز الانتفاع بها أيضا فى غير الصلاة أخبار كثيرة، و أيضا فإن المطلق يحمل على المقيد.

٧٨- مفتاح [موارد وقوع نذكية الحيوان]

الحيوان منه ما يقع عليه الذكاه إجماعا، بمعنى أن مذكاه ظاهر بخلاف ميتته و هو ما يؤكل لحمه، و منه ما لا يقع عليه إجماعا، بمعنى أن مذكاه نجس كميتته، و هو الآدمى و نجس العين، و منه ما فى وقوعها عليه خلاف، و هو ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها، و الحشرات و السباع للمجوزين، و منهم السيد فى المسوخ.

و الأ-كثر بل الكل فى السباع الأصل، و أن المقتضى لوقوعها على المأكول، و هو الانتفاع مقتضى. لوقوعها على هذه لإمكانه من جلودها، و فى الموثق «عن تحريم لحوم السباع و جلودها. فقال: أما اللحوم فدعها، و أما الجلود فاركبوا عليها و لا تصلوا فيها» (٢) و فيه «عن جلود السباع ينتفع بها. فقال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده» (٣).

و للمانعين- و منهم المحقق فى المسوخ، و الشهيد الثانى فى الكل- أن الذكاه حكم شرعى يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة، فيتوقف على دليل

(١) وسائل الشيعه ١٦- ٣٦٨.

(٢) وسائل الشيعه ٣- ٢٥٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢- ١٠٧١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٧٠

صالح مخرج عن حكم نجاسة الميتة، و هو مفقود، لاضمار الخبرين و وقف راويهما.

و فيه: ان الإضمار و الوقف غير مضرين، كما بين في محله. مع أن أصالة إباحة الأشياء و خلقها لانتفاع الإنسان يكفي دليلاً على ذلك. و المتيقن من أدلة نجاسة الميت ما يموت حتف أنفه دون ما ذكى، لعدم إطلاق الميتة عليه عرفاً، بل الظاهر أنها في مقابلة المذكاة [١].

و لا- يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة، لعموم الموثقين. و يؤيده الخبر الدال على جواز الصلاة في جلد السنجاب الغير المدبوغ، و لان الدباغة غير مطهرة عند الأكثر، و لان الحيوان طاهر في الأصل، و الذكاة أخرجته من الميتة، خلافاً للشيخين و السيد، للخبر و هو ضعيف.

٧٩- مفتاح [نجاسة الكلب و الخنزير و الكافر]

الكلب و الخنزير غير المائنين، و الكافر غير اليهودي و النصراني و المجوسى، نجسة عينا و لعابا بالإجماع. و الصحاح في الأول مستفيضة و بالثاني واردة، و فى القرآن «فَإِنَّهُ رَجَسٌ» (١) و للثالث «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» (٢) و «كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ» (٣).

و الأكثر على نجاسة الفرق الثلاث أيضاً، لا شراكهم، و فيهم ورد

[١] كما يدل عليه بعض النصوص «منه».

(١) سورة الانعام: ١٤٥.

(٢) سورة التوبة: ٢٨.

(٣) سورة الانعام: ١٢٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٧١

«سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ» (١) و للصحاح، خلافاً للقديمين، لقوله تعالى «وَطَعْنُ الْمُذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِثْلٌ لَكُمْ» (٢) و هو شامل لما باشروه، و للصحاح المستفيضة، و عدم صراحة الآيتين.

و خص الاولى فى النصوص بالحجوب، و حمل الثانى على التقية، لكن حمل الصحاح الأول على الكراهة أولى، لدلالة الحسان عليها، بل المستفاد من أكثر النصوص أن الأمر باجتناهم انما هو لشربهم الخمر و مزاولتهم لحم الخنزير.

و فى الصحيح عن مؤاكلة المجوسى. فقال: إذا توضع فلا بأس. و المراد غسل اليد، و فى هذه الاخبار دلالة على أن معنى نجاستهم خبثهم الباطنى، لا و جوب غسل الملاقى، كما مرت الإشارة اليه، و فى كثير منها جواز استرضاع اليهودية و النصرانية.

و حكم الشيخ بنجاسة المجبرة، و السيد بنجاسة المخالفين، أما الخارج و الناصب و المجسم و الغالى، فالظاهر عدم الخلاف فى نجاستهم و ان أقروا بالشهادتين.

و خالف السيد فيما لا تحله الحياة من الحيوانات الثلاثة، نظراً إلى أنه ليس من جملتها، و لأنه كالمأخوذ من الميتة. و هما ممنوعان، و الروايات مطلقة، بل الغالب تعلق الإصابة بالشعر و نحوه، بل فيها ما يدل على نجاسة شعر الخنزير.

و أما ما يدل على جواز الاستسقاء به فذاك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقاة، أو كون الاستسقاء لغير الطهارة و الشرب.

(١) سورة الأعراف: ١٩٠.

(٢) سورة المائدة: ٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٧٢

٨٠- مفتاح [نجاسة الخمر والمسكرات]

المشهور نجاسة الخمر و كل مسكر مائع بالأصالة، للآية و الصحاح و الإجماع المدعى من الشيخ و السيد، خلافا للصدوق و جماعة، حملا للرجس في الآية على المأثم أو المستقدر مطلقا، و الاجتناب، لكونه معصية و اثما كما في الميسر، و معارضة للصحاح بمثلها، و طعنا في الإجماع، و تمسكا بالأصل.

و ليس حمل أحد النصين على التقيّة أولى من الآخر، لأن معظم العامة على النجاسة، و ولوع أمرائهم بشربها يقتضى الفتوى بالطهارة فتعاضا. نعم حمل الأمر بالغسل منها على الاستحباب ممكن، الا أن العمل على المشهور، و هو أحوط بل أظهر و أقوى. و ألحقوا بها نجاسة الفقاع و ان لم يكن من المسكر، للخبر «لا تشربه فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله» (١) و فى سنده جهالة، فإن ثبت إطلاق الخمر عليه حقيقة- كما ادعاه بعضهم و دل عليه الخبر «هى الخمر بعينها»- كان حكمه حكما.

٨١- مفتاح [أصالة طهارة الأشياء]

كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر، ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة،

(١) وسائل الشيعة ٢- ١٠٥٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٧٣

للأصل السالم عن المعارض، و للموثق «كل شيء نظيف حتى يعلم أنه قذر» (١) خلافا للمشهور بين المتأخرين فى العصور العنبي إذا غلا و اشتد، و مأخذه غير معلوم حتى عند الشهيد، و العماني صرح بطهارته، و وافقه الشهيد الثاني و ابنه، و للشيخين فى عرق الإبل الجلالة، للأمر بالغسل منه فى الصحيحين، و حمل على الاستحباب و ان كان أحوط، و لهما و للصدوق فى عرق الجنب من الحرام، للخبر و هو ضعيف، فيحمل على الكراهة، و للإسكافى فى المذى عقيب الشهوة للخبرين، و يدفعهما مع ضعفها الصحاح. و فى لبن الجارية للخبر و هو ضعيف.

و للمقنعة و النهاية فى الفأرة و الوزغة. و للحلبى و النهاية فى الثعلب و الأرنب.

و الكل للاخبار و هى فى الفأرة معتبرة، الا أنها معارضة بمثلها، و ليس تأويل المطهر أولى من حمل الآخر على استحباب التجنب و ان كان أحوط. و للخلاف و الديلمى فى المسوخ لحرمة بيعها و لا- مانع سوى النجاسة و هما ممنوعان، و كرهه المحقق دفعا لشبهة الاختلاف. و للحلى فى الكلب و الخنزير المائين، لإطلاق الاسم و هو ضعيف، لمخالفته التبادر، و أما القول بنجاسة القيء فشاذا جدا. و يستحب التجنب من الحديد للمعتبرة، أما طهارته فإجماعى، و كذا طهارة الدم و الميتة من غير ذى النفس و البول و الغائط من مأكول اللحم الا ما مر، و قد ورد بذلك جميعا للمعتبرة.

٨٢- مفتاح [موارد وجوب إزالة النجاسة]

يجب إزالة النجاسة عن الثوب و البدن للصلاة و الطواف الواجبين مع الإمكان، و عدم العفو من الشارع. و عن الأواني للاستعمال

برطوبة في الأكل

(١) وسائل الشيعة ٢- ١٠٥٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٧٤

و الشرب، و عن المأكول للأكل، لعدم جواز العبادتين في النجسين الا ما استثني، و لا أكل النجس كما يأتي كل في بابه.
و عن المساجد بلا خلاف للنصوص، منها المشهور «جنبوا مساجدكم النجاسة» (١) و عن المصاحف المشرفة و جلودها و أكياسها و لفائفها، و الضرائح المقدسة و كسوتها و ما يلقي عليها لحرمتها.
و يستحب للمندوب من العبادتين، و ان كان شرطاً في صحتها.

٨٣- مفتاح [كيفية إزالة النجاسة]

الواجب إزالة العين كما في المعتبرة، أما اللون و الريح فلا على الأصح، بل ادعى المحقق عليه الإجماع. و قد ورد في دم الحيض الذي لم يذهب أثره بالغسل «أصبغيه بمشق» (٢) و لا بد من تثنية [١] الغسل من البول في الثوب و البدن ان غسل بالقليل، للصحاح المستفيضة.

و ربما يلحق به المنى، لان له قواماً و ثخناً فهو أولى بالتعدد، و يأتي الكلام فيه و في إلحاق سائر النجاسات كما فعله آخرون. و ربما يكتفى في الكل بالمرّة المزيله، و فيه اطراح للصحاح.

أما بول الصبي فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء للحسن، و كذا الصبي، كما يستفاد منه، وفاقاً للصدوق و ان خالف الأكثر. و يكفي في الانية صب الماء فيها و تفرغته مرتين و الثلاث أحوط كما يأتي،

[١] بتوسط العصر و تعقيبه فيما يعصر «منه».

(١) وسائل الشيعة ٣- ٥٠٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢- ٦٠٣.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشي نجفی - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ١، ص: ٧٥

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٧٥

و لا فرق بين المثبتة و غيرها.

و يجب في ولوغ الكلب أن يغسل بالتراب أولاً ثم بالماء مرتين عند الأكثر كما في الصحيح، و لفظه «مرتين» ليست في كتب الحديث المتداولة و ان نقله في المعبر. و الإسكافي أوجب السبع إحداهن بالتراب للموثق و غيره، و لا يخلو من قوة.
و أما الخنزير فلا بد من السبع، كما في الصحيح، و ان اكتفى بعضهم بالثلاث مستحباً للزائد.

٨٤- مفتاح [عدم تنجيس المتنفس]

انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة. و أما ما لاقى الملقى لها بعد ما أزيل عنه العين بالتمسح ونحوه، بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا- يجب غسله، كما يستفاد من المعتبرة. على أن لا نحتاج الى دليل في ذلك، فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب، إذ لا- تكليف الا- بعد البيان، و لا حكم الا بالبرهان. الا أن هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من أصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله و لا يشكرون سعة رحمة الله.

و في الحديث «ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، و ان الدين أوسع من ذلك» (١).

٨٥- مفتاح [اعتبار ورود الماء على النجاسة و عدمه]

اعتبر السيد و جماعة في الإزالة و ورود الماء على النجاسة، فلو عكس نجس

(١) وسائل الشيعة ٢- ١٠٧٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٧٦

الماء و لم يفد المحل طهارة، بناء على أصلهم من تنجس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس. و أبطله الشهيد رحمه الله بحصول امتزاج الماء بها على التقديرين، و الورود لا- يخرج عن التلاقي، و كأنه التزم نجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحل.

و ظني أن القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة لا بد له من ارتكاب أحد الأمرين: اما تخصيص ذلك بالملقى بالنجاسة العينية دون المتنجس، أو عدم جواز الإزالة بالقليل مطلقا، و الثاني خلاف الإجماع بل الضرورة من الدين، فيتعين الأول كما مر. و يؤيده أنه لا يستفاد من الدليل الدال عليه أزيد من ذلك، و على هذا فيجب التزام وجوب المرتين في كل نجاسة، ليزال بالأولى العين و يكون الغسالة و المحل متنجسين [١]، و يحصل بالثانية التطهير، و يكونان طاهرين، من غير فرق بين الورودين. و له شواهد من الروايات، الا أنه لم أجد به قائلًا، و الأمر فيه عندى سهل كما سيظهر.

٨٦- مفتاح [لزوم العصر و عدمه]

المشهور توقف تطهير ما يرسب [٢] فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل، الا بول الرضيع. خلافا لبعض المتأخرين، و منهم من قال لا يطهر بالقليل، ما

[١] قيل: و الغسالة كالمحل قبلها فيغسل من غسالة الأولى مرتين و الثانية مرة، و قيل:

بل هي كالمحل بعدها فيعسل من الأولى مرة و لا غسل من الثانية، و هو الموافق لما اخترناه «منه».

[٢] رسب و رسب رسوبا و رسبا الشيء في الماء: سقط إلى أسفله.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٧٧

لا ينفصل الغسالة منه بالعصر، كالصابون و الفواكه.

و يشكل بلزوم الحرج و الضرر، و بأن ما يتخلف في مثله من الماء ربما كان أقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق و النغميز، و قد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر، و بإطلاق الأمر بالغسل الشامل للقليل و الكثير، فالطهارة أصح.

٨٧- مفتاح [أحكام النجاسات]

يشترط في الإزالة إطلاق الماء على المشهور، خلافا للسيد و المفيد فجوزا بالمضاف، بل جوز السيد تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح، بحيث يزول العين لزوال العلة. ولا يخلو من قوة، إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات، أما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا، فكل ما علم زوال النجاسات «١» عنه قطعاً حكم بتطهيره، إلا ما خرج بالدليل، حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب و البدن.

و من هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين، مضافاً الى نفى الحرج، و يدل عليه الموثق. و كذا أعضاء الحيوان المنتجسة غير الآدمي، كما يستفاد من الصحاح، أما الآدمي فاشترط بعضهم غيبته زماناً يمكن فيه الإزالة. و ليس بشيء، إذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك، و الظاهر لا يكفي فيه ذلك، بل لا بد فيه من العلم بإزالته أو الظن المعتبر شرعاً، و لو استند إلى اخباره مع عدم قرينه خلافاً.

و الإسكافي جوز إزالة الدم بالبصاق، و له الموثقان، و حملهما على غير الثوب و البدن من الصقال ممكن.

(١) في نسخة أخرى: النجاسة.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٧٨

٨٨- مفتاح [ما لو جهل موضع الملاقاة أو شك]

لو جهل موضع الملاقاة غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة، و لعدم انتقاض اليقين بالشك، كما في الصحيح، و ان لم يكن يحكم بنجاسة كل جزء لعين ما ذكر.

و لو شك في الملاقاة أو لاقى مكروها رش بالماء استحباباً كما في النصوص، و ربما تخصص بمواردها كالبول و المنى المشكوكين و المذى و عرق الجنب من الحرام و الكلب اليابس و بول البعير و الشاة، و الأظهر التعميم.

و في قيام ظن الملاقاة مقام العلم ثلاثة أقوال، ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع، كشهادة عدلين و اخبار المالک، و ظاهر الروايات العدم مطلقاً، فيكتفى بالرش و ان كان التفصيل أحوط.

٨٩- مفتاح [ما يستحب في الإزالة]

قيل: يستحب الاستظهار في الإزالة بثنية الغسل و تثليثه، و أن يباشرها بنفسه إذا كانت في ثوب صلاته، كما يشعر به الحسن، و العصر في بول الرضيع، و إزالة ما دون الدرهم من الدم للصلاة، و صبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب بطاهر و المشق أفضل، و غسل ذى القروح ثوبه في كل يوم مرة، و إزالة بول البغال و الحمير و الدواب و روثها، و ذرق الدجاج غير الجلال، و سؤر آكل الجيف، و الحائض المتهمة، و من لا يتوقى النجاسة، و الحية، و الفارة،

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٧٩

و الوزغة، و الثعلب، و الأرنب، و الحشرات، و لعاب المسوخ، و لبن الجارية، و الدم المتخلف في اللحم، و القيء، و القيح، و المذى، و الودي، و طين الطريق بعد ثلاثة أيام من انقطاع المطر، و الحديد، و قد ورد في بعض ذلك الرواية، سوى ما أشرنا إليه «١».

و ان يغسل الإناء من المسكر، و موت كبير الفأرة سبعا للموثق، و قيل:

بالجوب فيهما، و قيل: بوجوب الثلاث في الخمر للموثق «لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات» «٢» و هو أحوط.

٩٠- مفتاح [تطهرة الأرض باطن الخف]

الأرض تطهر باطن الخف و النعل و أسفل القدم المتنجسة للصحاح و غيره، خلافا للخلاف فجوز الصلاة معها فحسب، و هو شاذ، و فى الصحيح «الأرض تطهر بعضها بعضا» (٣) يعنى بالإزالة و الإحالة و التجفيف بالوطى عليها مرة بعد أخرى و انتقال بعضها الى بعض.

٩١- مفتاح [تطهير الشمس بالتجفيف]

الشمس تطهر الأرض و البارية [١] و الحصر من البول بالتجفيف على المشهور،

[١] أى البورياء.

(١) و فى نسخة: كما مر كل ذلك للروايات:

(٢) وسائل الشيعة ٢- ١٠٧٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢- ١٠٧٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٨٠

للمعتبرة، و ليست صريحة فى الطهارة، بل جواز الصلاة عليها فحسب كما عليه الراوندى و جماعة، و يدل عليه الموثق نضا. و فى الصحيح «كيف تطهر من غير ماء» (١).

و أما الصحيح الأخر «إذا جففته الشمس فصل فيه فهو طاهر» (٢) فيحتمل أن يكون من قبيل «كل يابس ذكى» (٣) جمعا بين النصوص. و ربما يلحق بالبول كل نجاسة مائعه، و بالأرض و أخويها كل ما لا يمكن نقله كالأشجار و الابنية. كما هو ظاهر الخبر. و فيه ما فيه.

٩٢- مفتاح [طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة و الانتقال]

تطهر الأعيان النجسة بالاستحالة، كأن تصير رمادا أو دخانا أو فحما، و خلاف المبسوط فى الثانى شاذ، و كصيرورة الأرض العذرة و الميتات ترابا أو دودا، و الكلب ملحا، إذ الحكم انما تعلق بالاسم و الحقيقة، و كذلك صيرورة الكافر مسلما و لو باللحوق كمسبى المسلم.

و كذا الانتقال الى ما لا نفس له، كدم البعوض و البق، و كذا انقلاب الخمر خلا، كما فى المعبر بلا خلاف، سواء كان بعلاج أو من قبل نفسه، و سواء كان ما يعالج به عينا باقية أو مستهلكة على المشهور، و ان كره العلاج للخبر.

و استفادة التعميم من المعبرة ليست من حيث العموم أو المفهوم فحسب، بل ورد فيه النص أيضا «العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل أو شىء بغيره

(١) وسائل الشيعة ٢- ١٠٤٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢- ١٠٤٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢- ١٠٣٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٨١

حتى يصير خلا، فقال لا بأس به «١». فلا وجه لتوقف الشهيد الثانى فى العلاج بالأجسام، و لا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل أن يصير خلا، لأنها تنجس و لا مطهر لها كما قيل، لانتقاضه بالانية، و الا لما أمكن الحكم بطهرها و ان انقلبت بنفسها.

و لو مزجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة، لتنجس الخل بالملاقاة و لا مطهر له، إذ ليس له حالة ينقلب إليها ليظهر بها

كالخمر، خلافاً للشيخ والإسكافي فيما إذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه إلى الخل، وهو الأصح، و سيما إذا جوزنا العلاج مطلقاً، إذ الخل لا يقصر عن تلك الأعيان المعالج بها.

القول في المياه

إشارة

قال الله تعالى «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» (٢).

٩٣- مفتاح [كيفية تنجس الماء]

الماء كله طاهر و مطهر بالكتاب و السنة و الضرورة من الدين، و انما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير، وفاقاً للعمانى، للنصوص المستفيضة، منها الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق: خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه (٣).

(١) وسائل الشيعة ١٧- ٢٩٧.

(٢) سورة الفرقان: ٤٨.

(٣) وسائل الشيعة ١- ١٠١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٨٢

و في بعضها: كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب، و إذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ و لا تشرب (١).

و في بعضها: إذا كان الماء قاهراً و لا يوجد فيه ريح فتوضأ (٢). أي ريح الجيفة.

و سئل عن الحياض يبالي فيها قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول (٣).

و منها الحسن: عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق و يريد أن يغتسل منه و ليس معه إناء يغترف به و يداه قذرتان.

قال: يضع يده و يتوضأ و يغتسل، هذا مما قال الله عز و جل «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (٤).

و لانه لو انفعل شيء منه بدون ذلك لاستحال ازالة الخبث به بوجه من الوجوه، و التالي باطل بالضرورة من الدين، و ذلك لان كل جزء من أجزائه الوارد على المحل النجس إذا لاقاه نجس و ما لم يلاقه لم يطهره.

و الفرق بين وروده على النجاسة و ورودها عليه تحكماً كما أشرنا إليه سابقاً، إذ القدر المستعلي منه في الأول لقلته لا يقوى على

العصمة عن الانفعال بالاتصال كما في الثاني، و القول بانفعاله هنالك بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة كما ترى.

و في الصحيح: عن الثوب يصيبه البول. قال: اغسله في المكن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة (٥).

(١) وسائل الشيعة ١- ١٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ١- ١٠٥.

(٣) وسائل الشيعة ١- ١٠٤.

(٤) وسائل الشيعة ١- ١١٣- ١١٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢- ١٠٠٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٨٣

و في الموثق: عن الكوز و الإناء يكون قدرا كيف يغسل؟ قال: ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر «١».

و الأكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة، لمفهوم الصحيحين «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» «٢» و لظاهر الآخرين، عدا ماء الاستنجاء، لورود الصحاح بعدم انفعاله، و للإجماع، و هذه الصحاح مؤيدة لنا، و لا يعارض المفهوم المنطوق، و لا الظاهر النص، مع أن أقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء ما لاقي كل نجاسة، فيحمل على المستولية جمعا، فيكون المراد لم يستول عليه شيء حتى ينجس، أي لم يظهر فيه النجاسة، فيكون تحديدا للقدر الذي لا يتغير بها في الأغلب.

و يحتمل أن يكون المراد به الاجتناب التزهي، و استحباب التجنب عنه من غير ضرورة إليه كما يشعر به الحسن السابق، و كذا القول في الصحيحين الآخرين الظاهرين، و يؤيده اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكر، إذ الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب.

و قد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء البئر، على أن الاستفادة من الصحاح المستفيضة أن الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث و الشرب في حالة الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص في الطيبة، و لا سيما الذي يستعمل في رفع الحدث، و أقله أن لا يلاقي شيئا من النجاسات ان قل، و على هذا جاز حمل ما يدل على انفعال القليل بدون التغير، على المنع من استعماله اختيارا

(١) وسائل الشيعة ٢- ١٠٧٦.

(٢) وسائل الشيعة ١- ١١٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٨٤

في أحد الأمرين خاصة دون سائر الاستعمالات، و يشهد لهذا ورود أكثره في الأمرين.

و منهم من استثنى المستعمل في رفع الخبث مطلقا، سواء في الاستنجاء و غيره، و سواء في الغسل الأولى أو غيرها. و قيل: في غير الأولى خاصة، و قيل: مع وروده على النجاسة خاصة. و قد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه.

و قيل: و عدا ماء الحمام إذا كانت له مادة و ان لم تكن كرا. و قيل: و عدا ما لاقاه ما لا يدركه الطرف من النجاسة. و قيل: من الدم خاصة، و مستند الثلاثة ورود النص، و جوابه عدم تخصيص السؤال. و قيل: و ماء الحياض و الأواني ينجس بالملاقاة و ان كثر، و هو شاذ.

و جمهور المتقدمين على أن ماء البئر كذلك، للأمر بالترجح منها بوقوع النجاسات فيها في الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقله و الكثرة. و ظني أن ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة و طيبة الماء، و فاقا لا كثر المتأخرين، لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصراح في الطهارة مطلقا. و قيل: ان الترح تعبد و ان وجب، فلا يجب الاجتناب قبله. و ليس بشيء.

و لم نطول الكلام بذكر الأقوال و النصوص في تعيين الدلاء لخصوص النجاسات و الميتات من أنواع الحيوانات لكثرة اختلافها و قلة جدواها على أصلنا، و من أرادها فليرجع الى كتابنا الكبير.

و أما القول بتنجس ماء البئر بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر خاصة، و الماء الجارى بذلك ان نقص عنه، و ماء الغيث به ان لم يكن جاريا من ميزاب و نحوه فشاذ.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٨٥

٩٤- مفتاح [تعيين مقدار الكر]

الكر بالوزن ألف و مائتا رطل بالنص و الإجماع، و فسره الأكثر بالعراقي الذي وزنه مائة و ثلاثون درهما كما مر، و الآخرون بالمدني

الذى هو رطل و نصف بالعراقى.

و بالمساحة ما بلغ كل من طوله و عرضه و عمقه ثلاثة أشبار و نصفاً [١] على المشهور للخبر، و أسقط القميون النصف للصحيح. و ما فى الأوضح متنا و الأصح سندا ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعتة، و الراوندى ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثة عشرة أشبار و نصفاً، و أول بما يرجع الى المشهور بحمله على ما إذا تساوت الأبعاد. و ابن طاوس اكتفى بكل ما روى جمعا و أخذنا بالمتيقن. و يرجع الى قول القميين، فالزائد مندوب.

٩٥- مفتاح [كيفية تطهير الماء]

يطهر الماء المنفعل بالتغير بزوال تغيره بنزحه أو غوره أو استهلاكه فى الماء الطاهر، و فى طهارته بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح و نحوه قولان: من أن الأصل فى الماء الطهارة و انما ينجس بالتغير و قد زالت العلة، و من أنه محكوم بنجاسة شرعا فلا يرتفع الحكم الا بدليل، و قد مر نظيره فى تطهير الصقيل.

[١] مجموعه اثنان و أربعون شبرا و سبعة أثمان شبر.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٨٦

و يطهر المنفعل بدون التغير على القول به فى البئر بما مر، و فى غيره بإلقاء كره عليه دفعة كذا قيل.

و فى طهارته بإتمامه كرا قولان: للاول نظير ما للاول و ان بالبلوغ يستهلك النجاسة، فيستوى ملاقاتها قبل الكثرة و بعدها، و عموم «إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا» [١]. و للثانى ما للثانى هناك و عدم الطهارة فى المسألتين أشهر، لكن الطهارة فى الثانية أظهر. و ربما يفرق فيها بين الإتمام بطاهر أو نجس، و لا يخلو من قوة. و لا نص فى شىء من هذه المسائل.

٩٦- مفتاح [استحباب التباعد بين البئر و البالوعة]

يستحب التباعد بين البئر و البالوعة الواصلة إلى الماء التى تدخل فيها النجاسة بخمسة أذرع، ان كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فى قرارها، و الا فسبح للخيرين.

و فى رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة- أى كان فى جهة الشمال منها- فلا أقل من اثنى عشر ذراعاً، و ان كان تجاهها بحذاء القبلة، و هما مستويان فى مهب الشمال فسبعة أذرع.

القول فى أوقات الصلوات

إشارة

قال الله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ» [٢].

(١) وسائل الشيعة ١- ١١٧.

(٢) سورة الإسراء: ٧٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٨٧

٩٧- مفتاح [أوقات الصلوات اليومية]

لكل من الصلوات الخمس وقتان وفاقا للمشهور، للصحاح المستفيضة.
وقيل: بل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيحين، وحملا على استحباب المبادرة مؤكدا.
فالأول للظهر الزوال الى أن يصير الفيء مثل الشاخص، والثاني الى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر.
والأول للعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا [١] الى أن يصير الفيء مثلى الشاخص، والثاني إلى الغروب.
والأول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق الغربى، والثاني الى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء.
والأول للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل، والثاني إلى نصفه.

[١] قيل: و تحرير القول أنه إذا مضى من حين زوال الشمس مقدار أداء الظهر، تامة الأفعال و الشروط أقل الواجب بحسب حال المكلف، باعتبار كونه مقيما أو مسافرا أو صحيحا و آمنا و بطيء القراءة و الانتقالات، و مستجمعا لشروط الصلاة بأن يصادف أول الوقت كونه متطهرا خاليا ثوبه و بدنه و مكانه من نجاسة و نحو ذلك، و أضدادها، فيختلف وقت الاختصاص باختلاف هذه الأحوال. فلو كان المكلف فى حال شدة الخوف دخل عليه وقت الظهر متطهرا طاهر الثوب و البدن مستقرا، فوقت الاختصاص بالنسبة إليه مقدار صلاة ركعتين عوض كل ركعة تسيحات أربع، و لو كان بطيء القراءة محدثا غير مستتر و عليه نجاسة يجب إزالتها يلزمه الإتمام، فوقت الاختصاص فى حقه مقدار فعل جميع ما ذكر، و قد نبه على نحو ذلك فى المنتهى «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٨٨

و الأول للصبح طلوع الفجر الثانى المستطير فى الأفق إلى اسفرار الصبح، و الثانى إلى طلوع الشمس. كل ذلك للنصوص.
و ظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت فى كل من الظهرين و العشاءين بين الصلاتين من غير اختصاص. و لا يخلو من قوة، لدلالة المعبرة عليه. و يمكن التوفيق بما يرفع التناقى.
و قال الشيخان: أول أول العشاء ذهاب الشفق الغربى للصحيحين، و آخر آخرها ثلث الليل للخبرين. و قيل: آخر آخر المغرب ذهاب الشفق للصحاح.
و قيل: ربع الليل و حملت على الفضيلة جمعا. و قيل: يمتد وقت العشاءين الى طلوع الفجر للموثق، و حملة فى المعبر على الاضطرار، كما فى الصحيحين، و هو حسن.

٩٨- مفتاح [ملاك الوقتين فى الأداء]

أول الوقتين للفضيلة و آخرهما للاجزاء، عند الأكثر، للصحاح. و قال الشيخان: بل الأول للمختار و الآخر للمضطر للصحيحين، و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر أو علمه، و حملا على نفى الجواز الذى لا كراهة فيه جمعا.
و فيه بعد، و فى قولهما قوة، و لا- ينافيه كون الأول أفضل و كون الثانى وقتا، لان ما يفعله المختار أفضل مما يفعله المضطر أبدا، و الوقت الثانى أداء فى حق المضطر.
ثم المستفاد من المعبرة أن أدنى عذر [١] كاف فى التأخير.

[١] قال فى المبسوط: (العذر أربعة) السفر و المطر و المرض و شغل يضر تركه بدينه أو دنياه، و الضرورة خمسة: الكافر يسلم، و الصبى يبلغ، و الحائض يطهر، و المجنون يعقل، و المغمى عليه يفيق. و فى الذكرى: ان الحصر فى ذلك على سبيل الغالب «منه».
مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٨٩

٩٩- مفتاح [المحافظة على أول الوقت]

قد ورد الحث الأكيد على المحافظة على الوقت الأول في النصوص المستفيضة، ففي الصحيح: الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا أقيم بحدودها أطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه و طراوته، فعليكم بالوقت الأول «١». وفيه: لفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده و ماله «٢».

الى غير ذلك.

بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة إلى الأول فالأول، و في الحديث النبوي صَلَّى الله عليه و آله: لا ينال شفاعتي غدا من آخر الصلاة بعد وقتها «٣».

نعم يستحب التأخير في مواضع: منها تأخير المستحاضة الظهر و المغرب الى آخر وقت فضيلتهما، لتجمع بينهما و بين العصر و العشاء بغسل واحد، كما في الصباح، و تأخير الصائم المغرب الى ما بعد الإفطار، لرفع الانتظار كما في الصحيح.

و تأخير المفيض من عرفة العشائين الى المشعر الحرام، للإجماع و الصحيح و تأخير القاضى للفرائض صاحبة الوقت الى آخره، و فيه قول مشهور بالوجوب و يأتي، و تأخير صاحب العذر الراجى للزوال، ليقع صلاته على الوجه الأكمل

(١) وسائل الشيعة ٣- ٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣- ٨٩.

(٣) وسائل الشيعة ٣- ٨١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٩٠

و أوجه السيد و جماعة، و تأخير المدافع للأخبثين الى أن يخرجهما، للصحيح.

و إذا كان التأخير مشتملا على صفة كمال، كاستيفاء الافعال، و تطويل الصلاة و اجتماع البال، و مزيد الإقبال، و إدراك فضيلة الجماعة، و السعى إلى مكان شريف، و نحو ذلك، كما يستفاد من النصوص.

١٠٠- مفتاح [استحباب التفريق بين الظهرين و العشائين]

قيل: يستحب التفريق بين كل من الظهرين و العشائين، و ادعى الشهيد معلومته من المذهب كعمومية جواز الجمع، و استثنى المفيد ظهري الجمعة.

و حد بأن يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى، و قيل: بأن يؤتى بها بعد نوافلتها. و هو أظهر، كما يستفاد من النصوص الكثيرة، مضافا الى إطلاق ما دل على فضيلة أول الوقت فالأول: نعم ان فرغ من نافلة المغرب و لما يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء، لكن لا يؤخر العشاء ان أدرك الذهاب و لما يتنفل، و الخبر المشعر بفضيلة تأخيرها عنه ضعيف.

و في الصحيح: سئل متى تجب العتمة؟ فقال: إذا غاب الشفق، و الشفق الحمرة و ليس الضوء من الشفق «١».

١٠١- مفتاح [وقت صلاة الجمعة]

وقت صلاة الجمعة الزوال الى أن يمضى مقدار الأذان و الخطبة و ركعتي

(١) وسائل الشيعة ٣- ١٤٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٩١

الفرض، و ما يلزم ذلك من صعود المنبر و نزوله و الدعاء أمام الصلاة، فإذا مضى ذلك فقد فاتت و لزم أداؤها أربعا بلا خطبة، وفاقا للحلبى و الجعفى، لأنه المنقول من فعل صاحب الشرع، و للصحاح منها: ان من الأمور أموراً مضيقه و أموراً موسعه، و ان الوقت وقتان و الصلاة مما فيه السعة، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه و آله و ربما أخر، الصلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق، انما لها وقت واحد حين تزول الشمس (١).

و الأكثر على امتداده الى أن يصير ظل كل شيء مثله، و لا حجة لهم يعتد بها. و قيل: بل يمتد بامتداد الظهر، التفاتا الى مقتضى البدلية و أصالة البقاء، فيحمل الروايات على الفضلية. و لا يخلو من قوة، الا أن المختار أقوى لاستغنائها عن التأويل [١].

و نقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال، و هو شاذ. نعم فى تقديم الخطبة على الزوال بحيث إذا فرغ زالت قول بالجواز، و عليه جماعة للصحيح لكن الأصح المنع، لظاهر الآية و الحسن و غيرهما، و الصحيح مجمل لا يصلح للمعارضه.

١٠٢- مفتاح [وقت صلاة العيد]

وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال للإجماع و المعتبرين، و ظاهر الشيخين تأخيرها إلى الارتفاع، و هو أحوط، لاقتضاء النص كون الطلوع

[١] قال فى التذكرة: فلو جاز التأخير عما حددناه لأخرها بعض الأوقات، يعنى رسول الله صلى الله عليه و آله «منه».

(١) وسائل الشيعة ٥- ١٧- ١٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٩٢

وقتا للخروج لا للصلاة.

و قيل: يستحب زيادة التأخير فى الفطر عن الأضحى إجماعاً، لاستحباب الإفطار و إخراج الفطرة فيه قبل الصلاة، بخلاف الأضحى فإن الإفطار فيه بعدها.

١٠٣- مفتاح [وقت صلاة الآية]

وقت صلاة الآية من ابتدائها الى انجلائها. و قيل: إلى الأخذ فى الانجلاء، و الأول أصح كما يستفاد من المعتبرة، و إذا غاب القرص بعد الانكساف و قبل الانجلاء، أو ستره غيم و نحوه، و جبت أداء الى أن يتحقق الفوات.

و فى الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور، و قيل: مع السكون يصير قضاء و هو شاذ. و ألحق بها العلامة الصحيحة، و هو حسن.

١٠٤- مفتاح [وقت النوافل اليومية]

وقت نافلة الظهر أول الزوال الى أن يبلغ الفىء ذارعا، مقدما على الفرضية، و العصر الى أن يبلغ ذراعين كذلك، و المغرب بعدها الى ذهاب الحمر المغربية، و للعشاء بعدها الى الانتصاف، كما يستفاد الكل من النصوص. و قيل: الى أن يبقى، لصيرورة الفىء مثل الشخص مقدار أداء الفرض فى الاولى، و لصيرورته مثلى الشخص ذلك المقدار فى الثانية، و لم نقف على مستنده.

و قيل: يمتد فى الكل بامتداد الفريضة، و له وجه، ان أريد جواز فعلها، بل يجوز تقديمها على أوقاتها أيضا كما يستفاد من الصحاح، منها: صلاة

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٩٣

التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدم منها ما شئت و آخر ما شئت «١». لكن الأفضل ما قلناه، لما يأتي من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة، إلا ما استثني للمتفل، و هو ما ذكر من الأوقات كما في الصحاح.

و أول وقت صلاة الليل الانتصاف و آخره طلوع الفجر الثاني، كما يستفاد من المعبره، و قيل: بل الفجر الأول، و هو ضعيف. و يجوز تقديمها على الوقت للضرورة، الا أن قضاءها أفضل من ذلك عندنا كما في الصحاح. و يجوز فعلها بعد الفجر لما مر، بشرط عدم الاعتياد، كما في الصحاح، و قيد ذلك في المشهور بما إذا تلبس بها قبل الفجر بأربع للخبرين، و لا بأس به. و ان ضاق الوقت، فالأولى الاقتصار على الوتر، كما في الصحيح. و المشهور أنها كلما قربت من الفجر كان أفضل، لكن المستفاد من الصحيح و غيره أفضلية توزيعها على تمام الوقت، و توسط النومتين و الإيتار بين الفجرين، كما كان يفعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله تأسيا. و وقت ركعتي الفجر الفراغ من صلاة الليل الى طلوع الحمره، وفاقا للأكثر، للصحاح، و الاولى تقديمهما على الفجر، بل يكره التأخير عنه، لما مر و للصحاح. و قيل: بل وقتها طلوع الفجر الأول. و قيل: آخره طلوع الفجر الثاني. و قيل: يمتد بامتداد الفريضة، و ينبغى أن يراد بالأولين الفضيلة و بالثالث الجواز. و يستحب إعادتهما إذا صلاهما و عليه قطعهُ من الليل و نام بعدهما، كما في المعبره.

(١) وسائل الشيعة ٣- ١٧٠ ح ٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٩٤

١٠٥- مفتاح [كيفية معرفة الأوقات]

يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه، كما في الاخبار، أو حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع، و بميل الشمس الى الحاجب الأيمن لمن استقبل نقطة الجنوب، و بميل الظل عن خط نصف النهار إلى جهة المشرق للحساب. و يعرف الغروب باستتار القرص و غيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الأصح، وفاقا للإسكافي و جماعة، للمعبره المستفيضة، منها الصحيح: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاة، و مضى صومك و تكف عن الطعام ان كنت أصبت منه شيئاً «١».

و قيل بذهاب الحمره المشرقية، و عليه الأكثر، لاخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار قابله للتأويل. و الأحوط تأخير صلاة المغرب و الإفطار اليه، و العماني باسوداد الأفق من المشرق للخبر، و والد الصدوق بيدو ثلاثة أنجم للصحيح، و هما شاذان و الصحيح مأول. و يعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الرأس كما في الخبر، و بمنازل القمر و قاعدة غروبه و طلوعه. و يعرف الفجر الأول بالوضوء المستندق المستطيل الذي يتوسط بينه و بين الأفق ظلمة. و الفجر الثاني بازدياد ذلك الوضوء بحيث يأخذ طولاً و عرضاً و ينبسط في عرض الأفق و يتصل به، كما في الصحاح.

(١) وسائل الشيعة ٣- ١٣٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٩٥

١٠٦- مفتاح [عدم جواز التعويل على الظن في الوقت]

لا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت، مع التمكن من العلم، للإجماع و المعبره، و يجوز مع عدمه التعويل على الامارات،

لظواهر الروايات، خلافا للإسكافي فيصبر حتى يتيقن.
و لو انكشف فساد ظنه أعاد مطلقا وفاقا للسيد و جماعة، للعمومات و الموثق.
وقيل: ان دخل الوقت و هو متلبس بها و لو قبل التسليم لم يعد للخبر و عليه الأكثر، و في سنده جهالة.

١٠٧- مفتاح [من أدرك ركعة من الوقت]

من أدرك ركعة من آخر الوقت، فقد أدرك الصلاة تامة، للإجماع و النصوص، فلو أدرك قبل الغروب أو الانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضة، و كذا لو أدرك قبل الانتصاف مقدار أربع على مذهب الصدوق، و لا يكفي ذلك في أول الوقت، فلا تستقر الصلاة في الذمة حتى يمضى من الوقت مقدار الطهارة و أداءها، للأصل و الفرق بالاستتباع، خلافا للصدوق و السيد فاكتفيا بمقدار أكثر الصلاة و هو شاذ.

و من هنا يظهر حكم الحائض إذا طهرت في أواخر الوقت أو طمشت في أوائله، و النصوص فيه بخصوصه واردة أداء و قضاء.
مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٩٦

١٠٨- مفتاح [حكم من اشتغل بالعصر و العشاء أولا]

لو اشتغل بالعصر أو العشاء أولا، فإن ذكر و هو في صلاته عدل بنيته، بلا خلاف للصحاح، و ان فرغ أجزأته ان لم يصلها في الوقت المختص بالأولى، و على قول الصدوق أجزأته مطلقا، و له ظواهر الروايات هاهنا.
و يحتمل اجزأها عن الأولى في الظهرين كما يدل عليه الصحيح و غيره «انما هي أربع مكان أربع» (١)، و أولهما الشيخ بالبعيد.

١٠٩- مفتاح [ما لو حصلت الآية في وقت الفريضة]

إذا حصلت الآية في وقت فريضة حاضرة قدمت المضيقة إجماعا، فإن تضيقا قدمت الحاضرة بلا خلاف، لأنها أهم و لما يأتي، و ان اتسعتا تخير وفاقا للأكثر للأصل.
و قال الصدوق: بل تقدم الحاضرة للأمر به في الصحيح «ابدأ بالفريضة» (٢) و ينبغي حمله على الاستحباب، للجمع بينه و بين الصحيح الآخر «صليتها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة و اقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت

(١) وسائل الشيعة ٣- ٢١١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٥- ١٤٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٩٧

و احتسب بما مضى» (١).

و القطع و البناء في هذه الصورة منصوص بهما في الصحاح الآخر أيضا، و وجوب القطع إجماعا، و أما البناء فخالف فيه في المبسوط و أوجب الاستيناف، و اختاره في الذكري، و ليس بشيء بعد ورود النص.

١١٠- مفتاح [كراهة التنفل بعد دخول أوقات الفرائض]

المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول أوقات الفرائض، للنهي عنه في الصحاح المستفيضة، و النهي و ان عم الرواتب لإطلاقه

الا أن القطع باستحبابها في أوقات الفرائض أخرجها.

والذى يظهر لى كراهة ذلك وبقاؤه على ظاهره من العموم، أما الأول فللجمع بينها وبين ما دل على الجواز، كالحسن قلت له: إذا دخل وقت الفريضة أتفل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: الفضل أن تبدأ بالفريضة، وإنما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين «٢». على أن استعمالهم النهى فى الكراهة أكثر منه فى التحريم، سيما و تفوح أراستها هاهنا من بعض أفاظهم عليهم السّلام، و يؤيده الأصل.

و أما الثانى فلصراحة كثير منها فى الراتبه كالحديث المذكور، و كالصحيح: عن ركعتى الفجر قبل الفجر أو بعده؟ فقال: قبل الفجر، انهما من صلاة الليل ثلاث عشر ركعة صلاة الليل، أ تريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان،

(١) وسائل الشيعة ٥-١٤٨.

(٢) وسائل الشيعة ٣-١٦٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٩٨

أ كنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة «١» و فى معناه الحسن.

و اشتراك الوقت ليس على ما ظنوه، فان الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة فى حق المتفل، كما يظهر من الحسن السابق و وقع التصريح به فى الصحاح المستفيضة.

١١١- مفتاح [موارد كراهة التنفل]

المشهور كراهة التنفل بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس و غروبها و قيامها، و بعد صلاتى الصبح و العصر للنصوص، و ظاهر السيد التحريم.

و ليس فى النصوص قيد الابتداء، و اليه ذهب فى النهاية فى الأولين و كذا المفيد، الا أن ظاهره التحريم، و توقف الصدوق فى أصل الحكم فيهما، لتعارض الروايات، و هو فى محله.

و ينبغى استثناء يوم الجمعة من الثالث كما فى الصحيح، و قضاء النوافل من الأخيرين، كما فى المستفيضة.

القول فى مكان المصلى

إشارة

قال الله تعالى «إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ» «٢».

١١٢- مفتاح [اشتراط اباحة مكان المصلى]

المشهور أنه يشترط فى مكان المصلى أن يكون مسجدا، أو مملوكا، أو

(١) وسائل الشيعة ٣-١٩٢.

(٢) سورة التوبة: ١٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٩٩

مأذونا فيه، و لو بالفحوى، أو شاهد الحال، فتبطل فى المغصوب عالما اختيارا، أما مع الجهل أو الاضطرار فلا. و ليس لهم على ذلك

دليل تسكن النفس اليه.

وللسيد «رحمه الله» قول بالصحة في الصحراء مطلقا استصحابا لما كان قبل الغضب من شاهد الحال، وربما يخص بغير الغاصب عملا بالظاهر، وربما يقال: بإطلاق جواز الصلاة في مكان لم يأذن مالكة الدخول فيه و ان كان عاصيا، وفاقا للفضل بن شاذان رحمه الله، لان الدخول فيه منهي عنه صلى أو لم يصل، فان الله لم يقيد النهي عنه بالصلاة و لم يجعله شرطا لها. و تحقيق ذلك في الأصول، و قد بسط الفضل بن شاذان الكلام في ذلك [١] و نقله عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق منه.

[١] قال الفضل بن شاذان رحمه الله من دخل دار قوم بدون إذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار و صلاته جائزة، لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة، لأنه منهي عن ذلك صلى أو لم يصل، و كذلك من لبس ثوبا بغير إذن مالكة، لكانت صلاته جائزة و كان عاصيا في لبسه، لان ذلك ليس من شرائط الصلاة، لأنه منهي عن ذلك صلى أو لم يصل، و هذا بخلاف من لبس ثوبا غير طاهر أو لم يطهر نفسه أو لم يتوجه نحو القبلة، فإن صلاته فاسدة غير جائزة، لأن ذلك من شرائط الصلاة، و حدودها لا يجب إلا للصلاة، و كذلك من كذب في شهر رمضان و هو صائم بعد أن لا يخرج كذبه عن الايمان، لكان عاصيا في كذبه و كان صومه جائزة، لأنه منهي عن الكذب صام أو أفطر، و لو ترك العزم على الصوم أو جامع لكان صومه باطلا، لان ذلك من شرائط الصوم و حدوده لا يجب الا- مع الصوم، و كذلك لو حج و هو عاق لوالديه أو لم يخرج لغرمائه من حقوقهم، لكان عاصيا في ذلك و كانت حجته جائزة، لأنه منهي عن ذلك حج أو لم يحج، و لو ترك الإحرام أو جامع في إحرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة، لأن ذلك من شرائط الحج و حدوده و لا يجب الا مع الحج لأجل الحج. و كل ما كان واجبا قبل الفرض و بعده فليس ذلك من شرائط الفرض، و كل ما لم يجب الا مع الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض الا به على ما بيناه انتهى كلامه ملخصا «منه» الكافي ٦- ٩٤، ٩٥. مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٠٠

١١٣- مفتاح [عدم لزوم خلو المكان عن النجاسة]

لا يشترط خلو المكان عن النجاسة إلا في محل الجبهة أو المتعدى الى المصلى، وفاقا للأكثر للعمومات، و الصحاح المستفيضة. و قيل: بل يشترط طهارته مطلقا، للنهي عن الصلاة في المزابل و الحمامات و هي مواطن النجاسة، و للموثق، و حملا على الكراهة. و الحلبي اشترط طهارة المساجد السبعة، و لم نقف على مستنده.

١١٤- مفتاح [استحباب الصلاة في المساجد]

يستحب للرجل أن يصلى المكتوبة في المسجد، الا العيدين بغير مكة كما مر، استحبابا مؤكدا، بالإجماع و النصوص المستفيضة، و يتأكد في المسجدين، فإن الركعة فيهما تعدل ألفا في غيرهما كما في الصحيح، و فيه: من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة، قبل الله تعالى منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة، و كل صلاة يصلها الى أن يموت «١».

و كذا مسجد الكوفة فإن الفريضة فيه تعدل حجة و النافلة عمرة، و ورد أن الصلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، و في المسجد الجامع تعدل مائة، و في مسجد القبيلة خمسا و عشرين، و في مسجد السوق اثنتي عشرة، و في المنزل واحدة.

(١) وسائل الشيعة ٣- ٥٣٦.

و أما النوافل فإن أمن على نفسه الرياء و رجي اقتداء الناس به و رغبتهم في الخير فكذلك، و الالفى في المنزل أفضل، لأنها أقرب الى الإخلاص، و أبعد عن الوسواس، و عليه يحمل الخبر.

و أما المرأة فصلاتها في بيتها أفضل منها في صفتها، و في صفتها أفضل منها في صحن دارها، و في صحن دارها أفضل منها في سطح بيتها كذا في الخبر، و في رواية «خير مساجد نساءكم البيوت» (١).

١١٥- مفتاح [استحباب اتخاذ السترة للمصلى]

يستحب للمصلى اتخاذ السترة (٢)- بالضم- ممن يمر بين يديه، بالإجماع و النصوص المستفيضة. و يتحقق بالقرب من الحائط و السارية (٣) و نحو ذلك، و بشىء مرفوع من الأرض كالعنزة و الرحل و القلنسوة و الكومة من تراب، و بخط يخطه بين يديه كما في النصوص.

و ينبغي الدنو منها للخبر، و قدر بمرض الشاة للصحيح و غيره، و في الحسن «لا يقطع صلاة المسلم شىء و لكن ادراً ما استطعت» (٤) و حمل على استحباب الدفع بعد الاستتار.

و يكره المرور بين يدي المصلى لما فيه من شغل قلبه و تعريضه للدفع، و للخبر.

(١) وسائل الشيعة ٣- ٥١٠.

(٢) السترة بضم السين و إسكان التاء: ما يستربه.

(٣) السارية: الأسطوانة.

(٤) وسائل الشيعة ٣- ٤٣٥ ح ٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٠٢

١١٦- مفتاح [ما يكره فيه الصلاة]

يكره لكل من الرجل و المرأة أن يصلى الى جانب الأخر، أو تتقدم المرأة، إلا مع الحائل أو بعد عشرة أذرع، و حرمة الشيخان و جماعة، و الاستفادة من التوفيق بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها في الشدة و الضعف، بحسب مراتب البعد بينهما، فأشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع و موضع الرحل الى أكثر من عشرة أذرع، أو تقدم الرجل فينتفى الكراهة رأساً.

و يكره أن يصلى بين المقابر، إلا مع بعد عشرة أذرع من كل جانب، كما في الموثق، سيما إذا اتخذ القبر قبلة، كما في آخر، إلا عند قبر الامام المعصوم عليه السلام فإنه مستحب، كما يستفاد من الاخبار، و أن يستديره لقبره عليه السلام، بل التقدم على ضريحه المقدس مطلقاً كما في الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهى فيه.

و أن يصلى المكتوبة في جوف الكعبة أو على سطحها، و قيل: بتحريم الأول.

و الصلاة في البيداء و ذات الصلاصل و ضجنان، و هي مواضع في طريق مكة. و في وادي الشقرة و هي بادية من المدينة، و في جواد [١] الطرق. و قيل بالتحريم.

و في معادن الإبل و مرايض الخيل و البغال، و قيل: بتحريم الأخيرين، و تزول الكراهة أو تخف بنضحها بالماء.

و في الحمام إلا إذا كان المحل نظيفاً. و قيل: مطلقاً.

[١] جمع جادة.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٠٣

و في بيت فيه خمر و حرمه الصدوق، أو فيه مجوسى أو كلب أو تمثال أو إناء يبال فيه، و فيما اتخذ مبالا، أو معدا للغائط، أو نز حائط قبلته من بالوعة، و فى الطين، و الماء الجارى، و مجرى المياه، و قرى النمل، و أرض السبخة إذا لم تقع الجبهة مستوية، و فى الثلج، الا مع الضرورة و التسوية.

و أن يتوجه الى حديد، أو نار، أو تماثيل، أو مصحف مفتوح، و قيل:

بتحريم الثلاثة الأخيرة. كل ذلك للرواية، و ربما يلحق بالأخير كل مكتوب.

و ألحق الحلبي الباب المفتوح، و الإنسان المواجه، و علل بالتشاغل و استحباب السترة.

١١٧- مفتاح [عدم جواز الصلاة على الدابة]

لا يجوز أن يصلى الفريضة على الدابة، و لا ماشيا، سواء فى الحضر و السفر، إلا للضرورة، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و الاستفادة منها أجزاء الإيماء عن الركوع و السجود عند الضرورة و سقوط الاستقبال إلا بتكبيره الإحرام، و المتأخرون أوجبوا الاستقبال مهما أمكن لقوله عز و جل «فَوَلُّوا» و هو قريب.

و يجوز الفريضة فى السفينة اختيارا وفاقا للأكثر، فيستقبل ثم يصلى كيف دارت، للصحاح المستفيضة. و قيل: لا- يجوز إلا- مع الاضطرار، للحسن و غيره، و حمل على الكراهة جمعا.

أما النافلة فيجوز فيها و على الراحلة و ماشيا مع الاختيار بلا خلاف فى السفر، أما الحضر فقليل بالمنع اختيارا، و يدفعه الصحاح، و الأولى الإتيان بالركوع و السجود مع الإمكان، و ان جاز الإيماء، للصحيح، و الاستقرار مع

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٠٤

الاختيار أفضل كما فى الصحيح «فان صلاتك على الأرض أحب الى» [١]

١١٨- مفتاح [أحكام المساجد]

يستحب بناء المساجد، و جعل الميضاة على أبوابها، و عمارتها بالمرمة و العبادة، و كثرة الاختلاف إليها، و تعاهد النعل عند أبوابها، و مسح ما بها من أذى، و تقديم الرجل اليمنى عند الدخول، و اليسرى عند الخروج، عكس المكان الخسيس، و الدعاء عند الأيمن بالمأثور، و التحية بركعتين، و كنسها، و تنويرها، كل ذلك للنصوص.

و يكره تشريفها و تظليلها إلا- أن يجعل عريشا [١] و كذا زخرفتها، و تصويرها، و قيل: بتحريمها، و المحاريب و قيدت بالداخله، و فسرت تارة بالداخله فى المسجد و أخرى بالداخله فى الحائط، و ليس التقييد فى النص، و تطويل المنارة، و جعلها فى الوسط، و قيل: بتحريم ذلك، و تعليتها، و إخراج الحصى منها، فان فعل فليرد فإنها تسبح، أما القمامات المشوهة فيجوز إخراجها بل يستحب.

و إنشاء الشعر الا ما لا بأس به، و البيع و الشراء، و تمكين المجانين و الصبيان، و اقامة الحدود، و رفع الصوت المتجاوز عن العادة، و إنشاد الضالة، و حديث الدنيا، و عمل الصنائع، و كشف العورة، فإنها لغير هذه بنيت، و النوم فى المسجدين، و قيل: جميع المساجد و يدفعه الحسن، و الدخول مع رائحة الثوم و البصل و شبههما، و التبصق و هو فى المسجد خطيئة، و كفارته دفنه، و كذا التنخم و ينزوى به المسجد، و ألحق بهما قتل القمل فليدفن، و أن

[١] العريش اسم ما يستظل به من الخشب و هو السقف.

(١) وسائل الشيعة ٣- ٤٢٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٠٥

يجعل طريقا بغير صلاة، و رطائه الأعاجم فيها، أى التكلم بما لا يفهمه الجمهور من المواضع، و الضوء من البول و الغائط، و قيل: بتحريمه. كل ذلك للرواية.

و يحرم إدخال النجاسة اليه و إزالتها فيه، لظاهر بعضها، و خصه المتأخرون بالمتعدية، و هو الأصح.

القول فى لباس المصلى

إشارة

قال الله تعالى «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» «١».

١١٩- مفتاح [وجوب ستر العورة فى الصلاة]

يجب ستر العورة فى الصلاة إجماعا، و الآية نزلت فيه باتفاق المفسرين، و هو شرط فى صحتها مع الإمكان، فتبطل مع الإخلال به عمدا، فان لم يصب و لو حشيشا أو مأ و هو قائم ان لم يره أحد، و الا فجالسا، جمعا بين الصحاح.

و قيل: بالتخيير مطلقا، و قيل: بل قائما مطلقا، و قيل: بل جالسا مطلقا، و الأول أشهر و عليه الأكثر، و له المرسل صريحا. و قيل: فى الجماعة يومى الإمام خاصة، و أما من خلفه فيركعون و يسجدون للموثق، و ينبغى كونهم جلوسا يتقدمهم الامام بركبته، كما فى الصحيح.

و يجب على المرأة الحرة البالغة ستر ما يستره المقنعة و الدرع الشامل غالبا، كما فى الصحيحين، و عليه الأكثر. و قيل: هى كالرجل، للموثق و هو شاذ.

و أما الأمة و الصغيرة فتصليان بغير قناع، كما فى الصحاح.

(١) سورة الأعراف: ٣١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٠٦

١٢٠- مفتاح [عدم جواز الصلاة مع نجاسة الثوب و غيره]

لا يجوز الصلاة مع نجاسة الثوب أو البدن الا ما عفى عنه مما يأتى، بالكتاب و السنة و الإجماع، فتبطل مع الاختيار و التعمد فيهما، كما فى الصحاح المستفيضة.

أما لو ظن النجاسة فالأحوط نضحه بالماء بل غسله ان استند الى سبب معتبر كما مر. و ان جهلها قبل الصلاة و لم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت إجماعا.

و ان علم بها فى الأثناء فإن أمكنه نزعها مع الستر أو تبديله أو تطهيره استمر و الا استأنف، إلا إذا استيقن سبقها على الصلاة فيستأنف مطلقا، و قيل: بالتفصيل و ان استيقن سبق. و قيل: يستأنف مطلقا مع سعة الوقت.

و ان علم بها بعد الفراغ فان كان عالما بها قبلها و لكنه نسي، فيجب عليه الإعادة مع بقاء الوقت دون خروجه، و قيل: يعيد مطلقا، و عليه الأكثر، و قيل:

لا يعيد مطلقا. و ان لم يكن علمها فلا يعيد مطلقا، و قيل: مع بقاء الوقت. لنا فى الكل الجمع بين الصحاح، و لهم خصوص بعضها.

١٢١- مفتاح [النجاسة المعفو عنها في الصلاة]

النجاسة المعفو عنها في الصلاة: منها دم القروح و الجروح التي لا ترقى، سواء قل أو أكثر، في إزالته مشقة أم لا، للمعتبرة، وقيل: مع المشقة خاصة، و هو شاذ، و يستحب غسل الثوب منه في كل يوم مرة، للخبر.

و منها ما دون الدرهم من الدم، للإجماع و الصحاح و يستثنى منه في المشهور مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٠٧

دم الحيض، للخبر، و ألحق به الشيخ دم الاستحاضة و النفاس، و الراوندى دم نجس العين، و النصوص و ان اختصت بالثوب الا انهم أجروها إلى البدن.

و لو كان متفرقا ففي اعتبار الدرهم في كل واحد أو المجموع أو التفصيل بالتفاحش ثلاثة أقوال.

و منها نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه منفردا أية نجاسة كانت بلا خلاف للنصوص المستفيضة، و اعتبر العلامة كونها في محالها، و حصره الراوندى في خمسة:

القلنسوة، و التكة، و الخف، و الجورب، و النعل. و خصه الحلّى بالملابس، و فيه أنه لا- دليل على وجوب إزالة النجاسة عن غير الملابس و البدن للصلاة.

و أما وجوب ابدال قطنه المستحاضة لكل صلاة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا، بل الروايات في مقام البيان خالية عنه، فان كان إجماعا و الا فالتوقف فيه مجال.

و منها نجاسة ثوب المريبة للصبى إذا غسلته كل يوم مرة و ليس لها غيره على المشهور، للخبر. و فيه ضعف فالأولى الإزالة مع الإمكان إلا مع المشقة الشديدة دفعا للحرج، و لا عفو في غير المذكورات.

١٢٢- مفتاح [حكم ما لا يمكنه التطهير]

إذا لم يمكنه التطهير صلى فيه، كما في الصحاح المستفيضة، و يجوز نزع و الصلاة عريانا قاعدا موميا، للخبرين المنجبر ضعفهما بالشهرة، و لكن الأولى الستر و القيام و استيفاء الأفعال، و فاقا للإسكافي، و قيل: بل يجب النزح حتما، كما في الخبرين، و ليس بشيء.

و لو اشتبه ثوبه أو أزيد و لم يمكنه التطهير، صلى فيما زاد على المتيقن

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٠٨

النجاسة في كل واحد مرة، و لا- يصلى عريانا، و فاقا للأكثر، لتمكنه معه من الثوب الطاهر و استيفاء الشرائع، و لجواز صلاته في المتيقن النجاسة فالمشكوك أولى، و للحسن و هو نص فيه.

و قيل: بل يصلى عريانا، لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلاة الواجبة، و هو منتف في كل منهما. و فيه منع ذلك أولا ثم إسقاطه فيما نحن فيه ثانيا، لمكان الضرورة، و ليس بأولى من الستر و القيام و استيفاء الأفعال.

١٢٣- مفتاح [عدم جواز الصلاة في جلد الميتة]

لا يجوز الصلاة في جلد الميتة إجماعا، إلا ما لا يحل الحياة منها، سواء دبغ أو لم يدبغ، و سواء قلنا بطهارته به أم لا، للصحيح: أ يلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا و لو دبغ سبعين مرة [١]. و سواء كان ساترا للعودة أم لا للعموم، و في القوى «لا تصل في شيء منه و لا في شمع» [١] قيل: و سواء كانت ذات النفس أولا، لإطلاق المنع. و فيه نظر، لانصراف الإطلاق إلى الفرد المتبادر.

هذا إذا علم كونه ميتة أو وجد في يد كافر، أما مع الشك في التذكية فقليل: بالمنع أيضا لأصالة عدمها، و ليس بشيء، إذ لا حجية في

مثل هذا الأصل سيما في بلاد الإسلام، و الحق الجواز و ان وجد في يد من استحلها بالدبغ أو يستحل ذباجة أهل الكتاب، الا أن يخبر ذو اليد بعدم التذكية، لأصالة البراءة و للصحاح المستفيضة، منها «صل فيها حتى تعلم أنه ميت» و في

[١] وسائل الشيعة ٣- ٢٤٩. و الشسع: ما يشد به النعل.

(١) وسائل الشيعة ٣- ٢٤٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٠٩

آخر «ليس عليكم المسألة ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك» «١».

١٢٤- مفتاح [عدم جواز الصلاة في ما لا يؤكل]

المشهور عدم جواز الصلاة في شيء مما لا يؤكل لحمه، سواء دبغ أو لم يدبغ، و سواء كان مما تحله الحياة أم لا، لاخبار لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة، إلا وبر الخز [١] الخالص فيجوز بلا خلاف، للقوية المستفيضة، و كذلك جلده، للصحاح «إذا حل وبره حل جلده».

و ألحق به السنجاب للصحاح، لكن فيها ما يدل على جوازها في الفنك [٢] و السمور و الثعلب أيضا، مع أنهم اتفقوا على المنع في الأولين و منهم من كره الثالث، و في الصحيح «في جلود الثعالب؟ قال: ما أحب أن أصلى فيها» «٢».

و في التكة و القلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول روايتان أصحهما الجواز، و كذلك غير الملابس منه كالشعرات الملقاة على الثوب. و ظاهر

[١] اختلف في حقيقة الخز فليل: هو دابة ذات أربع إذا فارقت الماء ماتت. و هو المستفاد من بعض الروايات، و يستفاد من بعضها المعتبرة أنه كلب الماء. و قال في المعتبر:

حدثني جماعة من التجار أنه القندس و لم أتحققه. و قال في الذكري: لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك و هو مشهور هناك «منه».

أقول: القندس حيوان مائي له ذنب مفلطح قوى و لون أحمر قائم معرب كندس.

[٢] حيوان صغير من فصيلة الكليات شبيه بالثعلب لكن أذنيه كبيرتان.

(١) وسائل الشيعة ٣- ٣٣٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣- ٢٥٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١١٠

الموثق أن النهي مختص باللباس و ما يلاقيه اللباس و يتلطح به، دون ما يستصحبه المصلي من دون لبس.

١٢٥- مفتاح [عدم جواز الصلاة في الحرير]

لا يجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال من غير ضرورة، وفاقا للصدوق و المفيد و جماعة، للصحاح و غيره، و جوزها المتأخرون فيما لا يتم فيه منفردا، و في المكفوف به، للخبر و في سنده ضعف.

أما المحشو بالقز فيجوز للصحيح وغيره، والتأويل بقز المعز كما فعله الصدوق بعيد، وكذا الممتزج ما لم يكن الخليط مستهلكا فيه، بالإجماع و لمفهوم الصحيحين «لا يجوز الصلاة في حرير المحض» وكذا حال الضرورة. و أما للنساء فقولا من إطلاق المنع و تبادل انصرافه الى الرجال، و يؤيد الثاني العمومات و أصالة عدم تكليف نزعهن إياه حال الصلاة و الخبر.

١٢٦- مفتاح [مكروهات لباس المصلي]

تكره الصلاة في الثوب الذي فيه تماثيل، و الخاتم الذي فيه صور، و لو كانت مستورة خفت الكراهة، و لو غيرت انتفت، و القول بالتحريم ضعيف، كالتخصيص بصورة الحيوان، و في الحديد سواء الخاتم وغيره إلا إذا كان مستورا أو حال ضرورة، و حرمة الشيخ و في ثوب من لا يتوقى النجاسة، أو من يستحل الميتة بالدبغ، و الثوب الذي يلاصق وبر الأرانب و الثعالب، و السود إلا في الخف و العمامة و الكساء،

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١١١

و المشيع اللون، و الرقيق الغير الحاكي.

و في سراويل وحده الا- أن يجعل على عاتقه شيئا و لو جبلا، و مع الخضاب و ان كانت خرخته نظيفة، و اللثام للرجل و تخف حالة الركوب و قيل: بتحريمه، و النقاب للمرأة و خلو جيدهن عن القلائد.

و في الخلاخل المصوتة لهن، و ظاهر القاضى التحريم فيها و المستفاد من الصحيح عدم اختصاصها بالصلاة بل مطلق كراهتها، و اشتمال الصماء و هو أن يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد، و القميص الذي ليس عليه رداء للإمام، و العمامة التي لا حنك لها و الظاهر من أكثر الروايات عدم اختصاصها بالصلاة، بل التحنك سنة مطلقا الا أنه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهى عنه، و في القباء المشدود و ظاهر المفيد تحريمه، و فيما يستر ظهر القدم و لا يستر شيئا من الساق كالشمشك، و أكثر القدماء على تحريمه، و النعل السندي، و حرمة بعضهم. و الكل منصوص إلا الثلاثة الأخيرة، فلا نص فيها.

القول في القبلة

إشارة

قال الله تعالى «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَتَهُ تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» (١).

١٢٧- مفتاح [وجوب استقبال القبلة]

يجب استقبال القبلة في الفرائض كلها مع الاختيار، بالكتاب و السنة

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١١٢

و الضرورة من الدين، أما مع الاضطرار فلا، و كذا في النوافل، للصحاح المستفيضة إلا في حال الاستقرار، لانه لم يعهد من الشرع، و القول بجوازه شاذ.

و هي الكعبة للقريب، و جهتها للبعيد على المشهور، كما يستفاد من ظواهر الروايات. و قيل: بل الكعبة قبله لمن في المسجد، و

المسجد قبله لمن في الحرم، و الحرم قبله لأهل الدنيا، للخبرين. و جمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد و الحرم على جهتيهما، و أن ذلك ذكر على سبيل التقريب إلى الأفهام، إظهارا لسعة الجهة. و المراد بالبيت الفضاء المشغول به النازل الى تخوم الأرض الصاعد إلى أعنان السماء، و لهذا صحت صلاة من صعد الى أبي قبيس بلا خلاف، كما في القوية. فلو صلى على سطح البيت أبرز بين يديه ما يصلى اليه. و قيل: بل يستلقى على ظهره و يصلى الى البيت المعمور موميا، للخبر و هو ضعيف. و الحجر ليس من الكعبة للصحيح. و قيل: بل هو منها فيجوز استقباله، و لم يثبت.

١٢٨- مفتاح [كيفية معرفة القبلة]

يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة، كما ذكره علماؤنا رحمهم الله، و هي مفيدة للظن الغالب بالعين و القطع بالجهة كما قاله في الذكري، و الإمارات المشهورة بينهم مأخوذة منها كما ذكره فيه. مثل جعل الجدى خلف الكتف اليسرى، و سهيل عند طلوعه بين العينين و عند غروبه على العين اليمنى، و بنات النعش عند غيوبتها خلف الاذن اليمنى لأهل الشام. مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١١٣ و جعل الجدى بين العينين و سهيل عند غيوبته بين الكتفين لأهل اليمن. و جعل الجدى على الخد الأيسر و الثريا و العيوق على اليمين و اليسار لأهل المغرب. و جعل الجدى على الاذن اليمنى و سهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى، و بنات النعش عند طلوعها على الخد الأيمن، و الثريا عند غيوبته على العين اليسرى لأهل السند و الهند. و جعل الجدى على الخد الأيمن، و الشولة إذا نزلت للمغيب بين العينين، و النسرة الطائر عند طلوعه بين الكتفين لأهل البصرة و الفارس. و جعل الجدى على المنكب الأيمن، و الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف، و المشرق و المغرب على اليمين و اليسار، و القمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين، و كذا ليلة احدى و عشرين عند طلوع الفجر لأهل المشرق كعراق العرب و ما والاها. و قد وردت في العلامة الأولى لهم روايته، الا أنها لأوساط العراق كبغداد، و البواقي لاطرافه الغربية كالموصل و أما اطرافه الشرقية فيحتاج فيها إلى زيادة تغريب، فيجعل فيها الجدى على الخد الأيمن، كما قاله جماعة من المتأخرين، لأنه الموافق للقواعد. و المشهور استحباب التياسر لأهل العراق للخبرين، و ظاهر الشيخ وجوبه، و المستند ضعيف، مع أن البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير.

١٢٩- مفتاح [وجوب الاجتهاد في تحصيل القبلة]

يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة، و لا يجوز التعويل على الظن مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١١٤ مع إمكان العلم، و لا على أضعف الظنين مع إمكان أقواهما، و يجوز بدون ذلك، بالنص و الإجماع. و كذا على المحارِب المنصوبة في مساجد المسلمين و قبورهم و طرقهم بلا خلاف. بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة، لأن الخطأ فيها مع استمرار الخلق و اتفاقهم بعيد.

و أما في التيامن و التياسر فوجهان: أقواهما الجواز. و من لم يتمكن من الاجتهاد عول على خبر الواحد و ان كان كافرا، إذا أفاد الظن و لم يكن هناك أعرف منه. و قيل: بل يصلى الى أربع جهات مع السعة و يتخير مع الضيق، و هو ضعيف. و من فقد العلم و الظن صلى حيث شاء، وفاقا للصدوق و العماني للصالح، و الأكثر على وجوب الصلاة الى أربع جهات حينئذ، للخبر و هو ضعيف، مع أن الاحتياط يحصل بالثلاث لان ما بين المشرق و المغرب قبله، كما في الصحيح، و لا سيما للمتخير، و في الصحيح: يجزى للمتخير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة «١».

١٣٠- مفتاح [حكم من تبين خطأه في القبلة]

من صلى إلى جهة ثم تبين خطأه، فان صلى بين المشرق و المغرب في جهة القبلة صحت صلاته، للإجماع و الصحيح، و الا أعاد في الوقت دون خارجه، للصالح المستفيضة.

(١) وسائل الشيعة ٣- ٢٢٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١١٥

و قيل: ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموتق، و لا دلالة فيه عليه، و ان كان أحوط.

الباب الثالث (في أفعال الصلاة و أذكارها المتقدمة عليها و المقارنة لها و المتأخرة عنها)

القول في الأذان و الإقامة

إشارة

قال الله تعالى «إِذِ انبأ نَادِيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» (١) و قال عز و جل «إِذِ انبأ نُودِيَ لِلصَّلَاةِ» (٢).

١٣١- مفتاح [استحباب الأذان و الإقامة]

يستحب الأذان و الإقامة في الفرائض اليومية و الجمعة خاصة، و يتأكد للرجال، و سيما في الجماعة و في الصبح و المغرب أكد، و الإقامة أشد تأكيدا، وفاقا للأكثر، للصالح المستفيضة. و قيل: بوجوبهما في الجماعة و لا يخلو من قوة، و قيل: باشتراطهما فيها. و قيل: بوجوب الأذان في الفجر و المغرب و الجمعة على الرجال و النساء، و في الجماعة على الرجال خاصة، و الإقامة في كل فريضة على الرجال. و قيل: فيه أقوال أخر شاذة، و في الصحيح: إذا أذنت و أقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، و ان أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد «٣».

(١) سورة المائدة: ٥٨.

(٢) سورة الجمعة: ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٤- ٦٢٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١١٦

١٣٢- مفتاح [سقوط الأذان و الإقامة عن السامع]

و يسقطان عن السامع، وفاقا للمشهور للنصوص، و لا سيما مع عدم التكلم للخبر، و الظاهر أنه رخصة، فيستحب التكرار إلا للمأموم- كذا قيل.

و يستحب الحكاية عند السماع كما فى النصوص، و عن جاء المسجد و لما يتفرق الصف و ان فرغ القوم من صلاتهم، فإنه يكتفى بأذانهم و إقامتهم، للموثق و غيره. و هل هو رخصة أو عزيمة؟ قولان: لروايتين أصحهما الأول.

و يسقط الأذان خاصة فى السفر رخصة للمعتبرة، و عن الجامع بين الفرضين فى الثانية، للصحيح، و لا سيما فى عصر عرفة و عشاء مزدلفة، فان فى الصحيح و غيره أنه السنة و ظاهره كونه عزيمة، و عن القاضى فى غير الأولى من ورده للصحيح و غيره، فقيل: انه رخصة، و قيل: عزيمة، و على الثانى فالإتيان به مكروه أو حرام.

و ألق بها فى المشهور أذان العصر يوم الجمعة، فإن كان لاستحباب الجمع فيه فحسن و ان كان للخبر فيه ضعف سنداً و دلالة، و خصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر، و الأصح عدم السقوط فيه مطلقاً الإحالة الجمع، وفاقا للمفيد و القاضى، لإطلاق الأمر.

١٣٣- مفتاح [كيفية الأذان و الإقامة]

اختلف النصوص فى فصولهما، و المشهور أن فصول الأذان ثمانية عشر، التكبير أربع و الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل، كل منها مرتان. و الإقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل فى آخرها

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١١٧

فإنه مرة، و يزداد فيها «قد قامت الصلاة» بعد الحيعلات، و على هذا ينبغى العمل.

و لو اقتصر فى أول الأذان على تكبيرتين جاز أيضاً، كما فى الصحيح و غيره.

و يشترط فيهما الترتيب كما فى الاخبار، فلو ادخل به أعاد ما يحصل معه.

و لو شك فى شىء منها أتى به ان بقى محله و الا فلا كما فى الأصل المروى فى كل ما يشك فيه.

و يجوز افراد الفصول فى السفر، و عند العذر، كما فى النصوص، لكن الإقامة وحدها تامة أفضل منهما منفردين.

١٣٤- مفتاح [ما يستحب فى الأذان و الإقامة]

يستحب فيهما الطهارة، و الاستقبال، و القيام، إجماعاً، و يتأكد فى الإقامة للمعتبرة، و قيل: بوجوبها فيها، و الاستقبال فى الشهادتين أكد للصحيح، و الوقوف على أواخر الفصول إجماعاً و للنص.

و التأنى فى الأذان و الحذر فى الإقامة [١]، و رفع الصوت بالأذان للرجل فإنه يوجر على مد صوته، و يشهد له كل شىء سمعه و الإفصاح بالألف و الهاء [٢] فيه، و وضع الإصبعين فى الأذنين عنده، و الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله عند ذكره، و الفصل بينهما بركتين أو سجدة أو جلوس أو تسييح أو تحميد

[١] و هو أن يأتى كل فصلين بنفس.

[٢] المراد بالألف و الهاء الالف الثانية من لفظ الجلالة، و هى الساقط خطا و هاؤها و كذا الالف و الهاء فى الصلاة كذا فى الذكرى.

و عن ابن إدريس أن المراد بالهاء هاء إله لا- هاء أشهد و لا- هاء الله، لأنهما مبنيان. و كأنه فهم من الإفصاح بالهاء إظهار حركتها لا

إظهارها نفسها «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١١٨

أو كلام أو سكتة، و الدعاء بينهما جالسا أو ساجدا بالمأثور، و إعادة الإقامة لمن تكلم بعدها، و الكل منصوص.
و ان يحضر في قلبه عند سماع المؤذن هول النداء يوم القيامة و يتشمر بظاهره و باطنه للإجابة و المسارعة- قاله بعض العلماء.

١٣٥- مفتاح [ما يكره في الأذان و الإقامة]

يكره الكلام في خلالهما، و يتأكد في الإقامة، للصحيح و غيره، و قيل:

بتحريمه فيها، و هو شاذ. نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن «قد قامت الصلاة» إلا ما يتعلق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية صف أو نحو ذلك، وفاقا للشيخين و السيد، للصحيح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم، و الأكثر على الكراهة، للصحيح «عن الرجل أ يتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: نعم» «١» و في خبر آخر مثله، و هو محمول على المنفرد أو ما يتعلق بالصلاة جمعا.
و من الكلام المكروه الترجيع لغير تقيّة أو إشعار، سواء فسر بزيادة تكرار التكبير و الشهادتين في أول الأذان كما فعله الشيخ، أو بتكرار الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد، أو بتكرار الشهادتين جهرا بعد إخفائهما كما فعله آخرون.
و كذا التثويب، سواء فسر بقول «الصلاة خير من النوم»، أو بتكرير الشهادتين دفعتين، أو بالإتيان بالحيعلتين مثنى بين الأذان و الإقامة، و كذا غير ذلك من الكلام و ان كان حقا بل كان من أحكام الايمان، لان ذلك كله مخالف للسنة، فإن اعتقده شرعا فهو حرام.

(١) وسائل الشيعة ٤-٦٢٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١١٩

و أما تجويز الإسكافي و الجعفي التثويب بالمعنى الأول بلا كراهة في أذان الفجر خاصة فشاذ، و هو من بدع عمر [١].

١٣٦- مفتاح [عدم جواز الأذان قبل الوقت]

لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت إجماعا، و أما جواز تقديمه على الصبح للتأهب للصلاة و اغتسال الجنب و امتناع الصائم من الأكل و الجماع و نحو ذلك، فذاك شيء آخر لانه ليس من أذان الصلاة في شيء، و لهذا يعاد تارة أخرى، كما في الصحيح.

١٣٧- مفتاح [ما لو تركهما و دخل في الصلاة]

لو تركهما حتى دخل في الصلاة، فإن تعمد فليمض و ان نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا، وفاقا للأكثر للصحيح، و قيل: بالعكس، و قيل: بالاستيناف مطلقا، و ليسا بشيء.

و يتأكد الاستحباب قبل القراءة للصحيح و غيره، و يضعف بعد الركوع قبل الفراغ، للصحيح الآخر.

١٣٨- مفتاح [ما يشترط في المؤذن]

يشترط في المؤذن الذي يتخذ لبلد أو مسجد و يعتد بأذانه في الصلاة أن

[١] راجع كتاب الطوائف المطبوع أخيرا بتحقيقنا و تعاليفنا عليه: ٤٧٧. و التثويب من ثاب الرجل يثوب ثوبا و ثوبا بأن يرجع بعد ذهابه.

يكون عاقلا مسلما إجماعا، بل مؤمنا للموثق.

و يستحب أن يكون عدلا، لظواهر الاخبار و لتقليد ذوى الاعذار. و قيل:
باشتراط العدالة.

صيتا ليعم النفع و يتم الغرض، حسن الصوت ليقبل القلوب، قائما على مرتفع تأكيدا للغرض و للخبر، بصيرا بالأوقات ليأمن الغلط.
و يصح من الصبى المميز بالنص و الإجماع، و كذا المرأة إذا أذنت لنفسها أو نساءها، أما فى اعتداد الأجنبي بأذنها فإشكال.
و يكره أخذ الأجرة على الأذان، وفاقا للسيد للظواهر و الأكثر على تحريمه، و يدفعه ضعف السند، و ينعقد لو أخذ و ان قيل بالتحريم،
لأنه عبادة و شعار، فان فات أحدهما لم يفت الآخر.

القول فى القيام

إشارة

قال الله تعالى «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» (١).

١٣٩- مفتاح [وجوب القيام فى الفرائض]

يجب القيام فى الفرائض مع الاختيار، بالكتاب و السنة و الإجماع، و هو فى تكبيره الإحرام و ما يتصل منه بالركوع ركن، يبطل بتركه الصلاة و ان كان سهوا بلا خلاف للنص. وحده الانتصاب عرفا.
و يتحقق بنصب فقار الظهر كما فى الموثق، فلا يخل به الاطراق، و يخل الميل الى أحد الجانبين كذا قيل.

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٢١

و يشترط فيه الاستقرار لانه معتبر فى المفهوم، و فى الخبر «يكف عن القراءة حال مشيه» (١).

و الأكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار، بمعنى عدم الاعتماد على شىء، بحيث لو رفع السناد لسقط، للتأسى و للصحيح، خلافا للحلى فاستحبه و كره الاستناد للمعتبرة، و لا يخلو من قوة و ان كان الأول أحوط.

١٤٠- مفتاح [ما يستحب فى القيام]

يستحب أن يدعو عند القيام إلى الصلاة بالمأثور، و أن يستقبل بأصابع رجليه جميعا القبلة، كما فى الصحيح، و ان يعمل بما تضمنه الصحيح: إذا قمت فلا تلتصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلا، إصبعا أقل ذلك الى شبر أكثره و أسدل منكبيك و أرسل يديك و لا تشبك أصابعك، و لتكونا على فخذيك قبال ركبتيك، و ليكن نظرك على موضع سجودك- الحديث (٢).
و أن يكون قيامه فى الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل، بالتزام الحياء و الخشوع و التذلل ظاهرا و باطنا، متدبرا قوله تعالى «الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَ تَقَلُّبِكَ فِي السَّاجِدِينَ» (٣) و أن يثبت على قدميه، و لا يطأ مرة على هذه و مرة على هذه، و لا يتقدم مرة و يتأخر أخرى كذا قيل.

و يكره التكفير و هو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوسى، للنهى عنه فى الصحيح و غيره، و لمخالفته السنة من وضعهما على الفخذين، و الأكثر

(١) وسائل الشيعة ٤- ٧٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤- ٧١٠.

(٣) سورة الشعراء: ٢١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٢٢

على تحريمه بل بطلان الصلاة به، حتى أن الشيخ والسيد نقلوا عليه الإجماع ولم يثبت، ووافقنا على الجواز الحلبي والمحقق في المعبر، ويجوز للتقية بل قد يجب بلا خلاف.

و أما المرأة ففي الصحيح: انها إذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثديها «١».

١٤١- مفتاح [ما لو عجز عن القيام]

ولو عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالسا، وان عجز فمضطجعا، والافمستلقيا، ولو عجز عن حالة في الأثناء انتقل الى ما دونها وبالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص. نعم في تقديم الجانب الأيمن على الأيسر والتخير بينهما مع فضل الأيمن مع القدرة قولان، وإطلاق النص مع الثاني وان كان الأول أحوط للخبرين.

ومعرفة العجز موكولة إليه فإن الإنسان على نفسه بصيرة، وفي الصحيح:

ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه ولكن إذا قوى فليقم [١]. ويجوز التعويل على قول الأطباء كما يستفاد من الصحيح.

ومن أسباب العجز زيادة المرض، و بطوء برئه، و خوف التلف، و العدو، و المشقة الكثيرة، و قصر السقف، و نحو ذلك.

[١] وسائل الشيعة ٤- ٦٩٩. و يوعك بالعين المهملة: يحم من الحمى.

(١) الوافي ٢- ١٢٨ كتاب الصلاة.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٢٣

١٤٢- مفتاح [جواز الجلوس في النافلة]

يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار، بلا خلاف منا الا ممن شذ، للنصوص المستفيضة، وإذا كان في آخر السورة فقام فأنمها و ركع من قيام يحسب له بصلاة القائم للصحيح، وفي رواية: إذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع بالقيام فيلضعف «١».

وفي أفضلية الجلوس في الوتيرة أم القيام قولان، ويستحب التربع في الجلوس، ويكره الإقعاء للنصوص فريضة كانت أو نافلة.

وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام والقعود؟

الأظهر لا، لعدم ثبوت شرعيته، والخبر المجوز مع ضعفه سندا ركيك متنا.

القول في النية والإحرام

إشارة

قال الله تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ» «٢» ففي الصحيح «هو رفع يديك حذاء وجهك» «٣».

١٤٣- مفتاح [وجوب النية في الصلاة]

تجب النية في الصلاة، وقد مضى تحقيقها في مباحث الموضوع. وأنه يشترط

(١) وسائل الشيعة ٤-٦٩٧.

(٢) سورة الكوثر: ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤-٧٢٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٢٤

فيها القربة و التعيين في غير المتعين، ليس الا و هي ركن في الصلاة، تبطل بالإخلال بها عمدا و سهوا بلا خلاف.

و المشهور وجوب مقارنتها لأول جزء من التكبير لتتميز عن العزم. و قيل:

يجب استحضارها الى انتهاء التكبير، و منهم من جعلها بين الالف و الراء، و هما ضعيفان جدا.

و قيل: يجب استدامة حكمها الى آخر الصلاة، بمعنى عدم نقضها بنية القطع دون استصحابها فعلا بلا خلاف، و في بطلان الصلاة بنية

الخروج أو فعل المنافي إذا لم يفعله وجهان: أقربهما العدم.

١٤٤- مفتاح [موارد جواز نقل النية]

يجوز نقل النية فيما إذا اشتغل بلا حقه ثم ذكر السابقة، سواء كانتا مؤداتين أو مقضيتين، أو المعدول عنها حاضرة و المعدول إليها

فائتة، أو بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة، و من القصر إلى الإتمام و بالعكس، و من الإتمام إلى الانفراد بشرط العذر وفاقا

للمبسوط، و الأكثر على إطلاق الجواز، أما العكس فلا خلافا للخلاف، و من الإتمام إلى الإمامة، و من الإتمام بإمام إلى آخر، و من

الفرض إلى النفل، لخائف فوت الركعة مع الامام، و لناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة و ناسي الأذان و الإقامة، لجواز القطع له

فالعديل أولى، أما من النفل إلى الفرض فلا كما قيل. و أكثر ذلك مستفاد من الروايات.

و الأظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة، لاشتراك العلة الواردة في المنصوص عليه. و قد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ أيضا

فيما إذا صلى العصر قبل الظهر قال: فإنما هي أربع مكان أربع. و هو حسن.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٢٥

١٤٥- مفتاح [تكبير الإحرام]

تكبير الإحرام ركن في الصلاة تبطل بتركها عمدا و سهوا، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و ما في شواذها [١] مما ينافي بظاهره

ذلك فمأول، و مع الشك يمتضى ان جاوز المحل بالشروع في القراءة و الا أتى بها، و كذا في كل فعل من أفعال الصلاة، وفاقا للأكثر

للصحاح المستفيضة.

و قيل: ان شك في شيء من الركعتين الأولتين أعاد مطلقا، للمعتبرتين، و لا- دلالة فيهما الا على الشك في العدد و هو مسلم. و

استقرب في التذكرة تنزيل الشك في الركن منزلة الشك في العدد، و فيه منع.

و زيادة تكبير الإحرام مبطله على المشهور، كنقصانها عمدا كانت أو سهوا، و في مستنده نظر. و كذا القول في كل ركن.

[١] و ذلك مثل صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة؟ فقال: أليس

كان من نيته أن يكبر؟ قلت: نعم. قال: فليمض على صلاته. و لعل المراد به أن من قام إلى الصلاة قاصدا افتتاحها بالتكبير ثم لما تلبس

بها خطر له أنه نسي التكبير، فإنه لا- يلتفت لاند الظاهر جريانه على ما كان قاصدا له و عدم افتتاحه الصلاة بغير التكبير، و هذا من

المواضع التي يرجع فيها الظاهر على الأصل.

و يؤيد هذا التأويل استبعاده عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم بقوله «و لكن كيف يستيقن». و ما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام ان الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح، و مثل صحيحة البرنطى عن الرضا عليه السلام قال: قلت له رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع، قال: أجزأ. و لعل المراد أن المأموم إذا نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى أخذ الإمام في الركوع فيكبر ناويا بها تكبيرة الافتتاح و الركوع معا فان صلاته صحيحة. و هذا مما لا خلاف فيه، و يمكن حملها على من لم يتيقن الترك بل يشك فيه «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٢٦

١٤٦- مفتاح [أحكام تكبيرة الإحرام]

يجب التلطف بها على الوجه المنقول، قاطعا همزتي الجلالة، و أكبر بلا-خلاف، فان لم يتمكن من اللفظ تعلم، فان تعذر أو ضاق الوقت أحرم بترجمتها، و الأخرس يأتي بها على قدر الإمكان.

و يستحب ترك المد زيادة على العادة بين اللام و الهاء كذا قالوه، و ترك الاعراب في آخرها لحديث «التكبير جزم» و رفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة، و أوجه السيد و الإسكافي لحديث النحر و غيره من الصحاح، و لا يخلو من قوة و كذا في كل تكبيرة، و هو زينة الصلاة و العبودية كما في الصحاح، و لا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب آخر، كما يظهر من بعضها، و يتأكد للإمام كما في الصحيح، بل لا يبعد اختصاصه به أو به و بالمنفرد.

و أن لا يتجاوز بهما رأسه و أذنيه للمعتبرة، و استقبال القبلة بطن الكفين للصححين، و الابتداء بالرفع مع ابتدائها و الانتهاء بانتهائها على المشهور، و الجهر بها على قول و الأشهر تخصيصه بالإمام كما يأتي، و استشعار عظمة الله سبحانه و كبريائه و استصغار ما سواه في تلك الحالة، كما في الخبر، و ارادة كونه أكبر من كل شيء أو من أن يوصف أو يتوهم، و الثلاثة مروية في معناها.

١٤٧- مفتاح [استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات]

يستحب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات بينها ثلاث دعوات بالمأثور، كما

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٢٧

في الصحاح، و دونها الخمس، و دونها الثلاث، كما في الصحيح و غيره، و تجزى ولاء كما في الموثق.

و يتخير في جعل أيها شاء تكبيرة الإحرام بلا خلاف، لكن في أفضلية الأولى أم الأخير وجهان كذا قالوه. و الاستفادة من الاخبار أن الأولى هي تكبيرة الإحرام، و هل يشمل ذلك جميع الصلوات أم يختص بالفرائض أم بها و بأول صلاة الليل و المفردة من الوتر و أول نافلة الزوال و أول نافلة المغرب و أول ركعتي الإحرام أم بهذه الست و الوتيرة؟ أقوال، لم أجد لها مستندا سوى العموم للاول. نعم في رواية ابن طاوس افتتح في ثلاثه [١] مواطن بالتوجه و التكبير في أول الزوال و صلاة الليل و المفردة من الوتر، و قد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع أن تكبر تكبيرة لكل ركعتين.

فائدة

في الصحيح: إذا كبرت في أول الصلاة بعد الاستفتاح احدى و عشرين تكبيرة أجزأك التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها «١». و المراد بها الرباعية، فلو كبر في أول صلاة الفجر إحدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبيرات أجزأه ذلك.

القول في القراءة

إشارة

قال الله عز وجل «فَأَقْرَأْ مَا تَمْسُرَ مِنَ الْقُرْآنِ» (٢).

[١] أريد بثلاثة مواطن بعد الفرائض كما يدل عليه قوله عليه السلام من التطوع «منه».

(١) وسائل الشيعة ٤- ٧٢٠.

(٢) سورة المزمل: ٢٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٢٨

١٤٨- مفتاح [وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة]

تجب قراءة الفاتحة في الصلاة على المنفرد و الامام، في كل ركعة من ثنائيه، و الأوليين من كل ثلاثيه و رباعيه، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، أما المأموم فيأتي حكمه.

و ليست بركن، فان نسيها حتى ركع فلا شيء عليه للمعتبرة، خلافا لمن شذ، و هو محمول على العامد.

و لو سهى عنها حتى أخذ في السورة قيل: أتى بها ثم بسورة محافظة على الترتيب بلا خلاف، و لو شك و الحال هذه لم يلتفت، و فاقا للمحقق و الحلبي، لعموم «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككك ليس بشيء» (١) الوارد في الصحاح. و قيل: يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة، و هو أحوط.

١٤٩- مفتاح [وجوب القراءة في الايات]

تجب قراءتها في عشر ركعات الايات كلها، ان كان يقرأ في كل منها سورة سورة كاملة بعدها، و في الاولى و السادسة خاصة، ان كان يفرق سورتين على العشر في كل خمس سورة، للصحاح المستفيضة. و استحبابها الحلبي مع إكمال السورة، محتجا بأن الركعات كركعة واحدة، و يدفعه النصوص.

(١) وسائل الشيعة ٥- ٣٣٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٢٩

و لا- خلاف في هذا التخيير، بل المستفاد من إطلاق الصحيح جواز التفريق، بأن يعرض سورة في إحدى الخمس ركعات و يقرأ في الأخرى خمساً، و الجمع في أحدهما بين الإتمام و التبعض بأن يتم السورة في القيام الأول مثلا و يعرض سورة في الأربع البواقي.

١٥٠- مفتاح [أحكام القراءة]

تجب قراءتها أجمع عريية على الوجه المنقول بالتواتر، مخرجا للحروف من مخارجها، مراعيًا للموالاة العريفية، آتيا بالبسملة، لأنها آية منها بإجماعنا و أكثر أهل العلم، و للصحاح المستفيضة، و ما ينافيه فمحمول على التقية كما يشعر به الخبر [١].

و من لا- يحسنها تعلم. فان تعذر أو ضاق الوقت ائتم ان أمكنه، أو قرأ في المصحف إن أحسنه، و الا قرأ ما تيسر منها إجماعا، فإن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها، و ان تعذر هلل الله و كبر و سبحه، للصحيح.

و الأخرس يأتي بالممكن، و لا- يجب عليه الايتمام [٢]. و في وجوب قراءتها عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ و جهان، و الخبر مؤيد للعدم.
و في كراهة قول «آمين» في آخرها لغير تقيّة أم تحريمها بدون الإبطال أو

[١] و هو ما رواه زكريا بن إدريس القمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي يقوم يكرهون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم. قال: لا يجهر.

[٢] إنما لا يجب الايتمام على الأخرس دون من أمكنه التعلم و ضاق الوقت، لأن القراءة الصحيحة ساقطة عن الأخرس، فلا يجب بدله بخلاف الأخر، فإن الإصلاح له ممكن و ذلك بدله فافهم «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٣٠

معه أقوال: أصحابها الأول وفاقا للإسكافي و المحقق، للنهي عنه في الحسن مع أصالة الجواز و كونه دعاء.

١٥١- مفتاح [التخير بين الفاتحة و التسبيح في الركعة الثالثة و الرابعة]

يتخير في كل ثلثة و رابعة من الثلثية و الرباعية بين الفاتحة و التسبيح، بالإجماع و الصحاح المستفيضة. و اختلف في تقدير التسبيح لاختلاف النصوص، فمنهم من أوجب تسعا تسبيحة و تحميدة و تهليلة ثلاث مرات، كما في الصحيح، و آخر عشر بإضافة تكبيرة إليها بعدها، و آخر اثني عشر بتكرار الأربع ثلاث مرات كما في الخبر، و منهم من اكتفى بالأربع مرة كما في الصحيح، و آخر بالثلاث مرة من دون تهليل كما في آخر، و آخر بكل ما روى و هو الأظهر، بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر، و في الصحيح «تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبك، و ان شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد و دعاء» [١] و في آخر «انما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء و ليس فيهما قراءة» [٢].

و القول بتعيين الفاتحة فيهما لناسيها في الأولين شاذ، يدفعه عموم النصوص و خصوص الصحيح، و حديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» محمول على العامد جمعا، و للصحيح «من نسي القراءة فقد تمت صلاته» [٣].

و في أفضلية القراءة مطلقا أم للإمام خاصة مطلقا أم مع تجويزه دخول

(١) وسائل الشيعة ٤- ٧٨١.

(٢) وسائل الشيعة ٤- ٧٨٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤- ٧٦٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٣١

مسبوق خاصة أم التسبيح مطلقا أم لغير الإمام الذي لم يتيقن عدم المسبوق أم تساويهما مطلقا، أقوال. و لكل من الأولين و الأخير رواية.

١٥٢- مفتاح [استحباب قراءة السورة]

يستحب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية و أولى الثلثية و الرباعية من الفرائض، مع السعة و الاختيار و إمكان التعلم استحبابا مؤكدا، وفاقا للإسكافي و الديلمي و المحقق و الشيخ في أحد قوليه، للمعتبرة المستفيضة.

و الآخرون على وجوبها، لاخبار لا دلالة فيها على ذلك صريحا، مع معارضتها الأصل و الصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعض،

فإن اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها لعدم قائل بالفصل، كما صرح به في المختلف، و في الصحيح «أن فاتحة الكتاب تجوز وحدها و تجزى في الفريضة» (١) و هو نص في المطلوب.
أما النافلة و حال الضرورة و عدم إمكان التعلم فلا يجب قولاً واحداً، كما في الروايات.

١٥٣- مفتاح [كراهة القرآن بين السورتين]

يكره القرآن بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة، إلا- الضحى و أ لم نشرح كما في الصحيح فعلاً، و الخبر الآخر قولاً، أو الفيل و لإيلاف كما في ذلك الخبر قولاً، للصحيح «لكل سورة ركعة» (٢) و في الخبر «لا تقرأ في المكتوبة»

(١) وسائل الشيعة ٤- ٧٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤- ٧٤١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٣٢

بأقل من سورة و لا- بأكثر» (١) و قيل: يحرم. و قيل: يفسد به الصلاة، و يدفعهما الأصل و العمومات، و الصحيح: في القرآن بين السورتين في المكتوبة و النافلة قال: لا بأس (٢). و في الموثق: انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس (٣).
و لا دلالة في شيء من روايتي الأربع المستثناة على وحدة السورتين، و لا على عدم جواز الاقتصار على إحداهما كما ظن، بل الثانية ظاهرة في التعدد.
نعم روى العياشي أن الفيل و لإيلاف سورة واحدة.

١٥٤- مفتاح [تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته]

المشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته، و قراءة العزائم في الفريضة، لاستلزام الأول الإخلال بالصلاة أو بعضها عمداً حتى خرج الوقت، و الثاني الإخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود، و زيادة سجدة متعمداً إن أمرناه به.
و يبتنى الأول على وجوب إكمال السورة و على تحريم القرآن، و الثاني مع ذلك على فورية السجود مطلقاً و عدم أجزاء الإيمان عنه و ان كان لعذر و إبطال زيادة السجدة مطلقاً. و كل هذه المقدمات منظور فيه. و المعبرة تنادى بخلافها، و أما الخبران المانعان عن الثاني فضعيفان، مع إمكان حملهما على الكراهة، كما يشهد له الآخر الا أن العمل على المشهور.

(١) وسائل الشيعة ٤- ٧٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤- ٧٤٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤- ٧٤١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٣٣

١٥٥- مفتاح [جواز العدول من سورة إلى أخرى]

يجوز العدول من سورة إلى أخرى، الا من التوحيد و الجحد فيحرم، و قيل: يكره، الا الى الجمعيتين [١] في الجمعيتين فيستحب، للجمع بين الصحاح، و قيل: يحرم من السورتين مطلقاً عملاً على بعضها.
و خص الجواز في المشهور بما قبل بلوغ النصف على رأى، و بعدم تجاوزه على آخر، أما بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم مطلقاً،

و لم أجد لهم في ذلك مستندا. و في الموثق: في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها؟ قال: له أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثها «١». و في رواية: يرجع الى التي يريد و ان بلغ النصف «٢». و يجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف، و في الصحيح: من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع «٣».

١٥٦- مفتاح [الموارد التي يجب الجهر و الإخفات]

يجب الجهر بالقراءة في الصباح و أولي العشائين، و الإخفات في البواقي

[١] إنما يجوز العدول عن الجحد و التوحيد الى الجمعيتين في الجمعيتين لمن جرى لسانه على الجحد و التوحيد، أو قصدهما من غير خطور الجمعيتين بباله، لا لمن تعمد قراءتهما مؤثرا لهما على الجمعيتين لعدم دليل عليه «منه».

(١) وسائل الشيعة ٤-٧٧٦ ح ٢ و فيه «ثلثيها».

(٢) وسائل الشيعة ٤-٧٧٦ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤-٧٨٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٣٤

مطلقا على المشهور، فتبطل الصلاة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا و لا جهلا للصحيح، و استحبه السيد و الإسكافي للأصل و إطلاق آية «وَلَا تَجْهَرُوا» «١» و في الصحيح عن الرجل يصلى من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له أن لا يجهر؟ قال: ان شاء جهر و ان شاء لم يجهر «٢».

و حملت الآية على الجهر و الإخفات الزائدين على المعتاد كما في النص، فلا تنافي التفصيل، و الحديث على التقية.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشي نجفی - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ١، ص: ١٣٤

و الحكم مختص بالرجال، أما النساء فمخيرات مع عدم سماع الأجنبي، و معه قيل: لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلاتهن. و فيه نظر. و اشتراط تحريم إسماعهن بخوف الفتنة غير بعيد، و أما تحريم السماع للأجنبي فمشرط به، و المرجع فيهما الى العرف. و في الحسن: لا يكتب من القراءة و الدعاء الا ما أسمع نفسه «٣».

و يجوز حال الضرورة و التقية، مثل حديث النفس و تحريك اللسان و ان لم يسمع، كما في الصحاح.

١٥٧- مفتاح [مستحبات القراءة]

يستحب أن يستعيد قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلاة، للاية و الحسن، و القول بوجوبها شاذ.

و لها صورتان مشهورتان، و هي سرية و لو في الجهرية على المشهور، بل

(١) سورة الإسراء: ١١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٤-٧٦٥.

(٣) وسائل الشيعة ٤-٧٧٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٣٥

نقل الشيخ عليه الإجماع، كما على استحبابها، فالخبر الفعلي بالجهر محمول على تعليم الجواز، و أن يجهر بالبسملة في مواضع الإخفات أجمع، وفاقا للأكثر.

و يتأكد للإمام، و تخصيص الإسكافي به ضعيف، و تخصيص الحلبي بالركعتين الأولتين يدفعه إطلاق النص، و إيجاب [١] الحلبي فيهما و القاضي مطلقا يدفعهما الأصل و الشهرة، و الخبر «ان شاء سرا و ان شاء جهرا» «١».

و أن يرتل بالقراءة ترتيبا، بالكتاب و السنة و الإجماع، و هو حفظ الوقوف و بيان الحروف كما في الخبر.

و لا يجب الوقوف في مواضعه للأصل و الصحيح. نعم يجب المحافظة على النظم كما قالوه.

و يكره قراءة التوحيد بنفس واحد للخبر.

و من المستحب أن يسأل الجنه و يتعوذ من النار عند قراءة آتيهما، كما في النصوص. و أن يذكر بالمأثور عند بلوغ الايات المخصوصة.

و أن يسكت بعد كل من الحمد و السورة بنفس كما في الخبر، و في روايه ان السكتة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح و الثانية بعد الحمد.

و أن يجهر بالجمعة و أولى ظهرها للصحاح، و قيل: بالمتع منه في الثاني، للصححين و حملا على التقيّة، و خصه الحلبي فيه بما إذا صليت جماعة، و يدفعه الصحاح، أما الأول فإجماع.

و أن يقرأ سورة في النوافل للإجماع و الصحاح. و يجوز الزيادة على

[١] قال ابن إدريس: لا خلاف في وجوب الإخفات في الأخيرتين فمن ادعى استحباب الجهر في بعضها و هو البسملة فعليه الدليل، و جوابه شمول الدليل موضع النزاع «منه».

(١) وسائل الشيعة ٤-٧٤٨ ح ٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٣٦

الواحدة و قراءة العزائم و التبويض فيها بلا كراهة، للمعتبرة، و في الصحيحين: ما كان من صلاة الليل فقرأ بالسورتين و الثلاث، و ما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة «١».

و أن يجهر بنوافل الليل و يخافت بنوافل النهار، للإجماع و النصوص.

و أن يعيد الحمد بعد القيام من السجود إذا قرأ عزيمة و كانت السجدة في آخرها للحسن.

و أن يقرأ في الظهر و العشاء بمثل الأعلى و الشمس، و في العصر و المغرب بنحو النصر و التكاثر، و في الغداة بما يقرب من النيا و الغاشية و القيامة، للصحيح و تأسيسا بالنبي صلى الله عليه و آله، كما في الخبر. و أما ما هو المشهور في ذلك من قراءة طوال المفصل

في الصبح و متوسطاته في الظهر و العشاء و قصاره في المغرب و العصر، ثم الاختلاف في تفسير المفصل، فلا يبعد مما ذكر، إلا أنا لم نجد في شيء من أصولنا، إنما هو عامي رواه عمر، و لعل ذكر أصحابنا له لتسامحهم في أدلة السنن.

و ورد في الحسن قراءة التوحيد في الأولى و القدر في الثانية من جميع الفرائض، و بعكسه أفتى الصدوق في الفقيه معللا، و في رواية «ان الفضل و الله فيهما» «٢».

و أن يقرأ في الجمعيتين بالجمعيتين، كما في الصحاح المستفيضة، و أوجهما الحلبي فيهما، و السيد في الجمعة خاصة، و الصدوق في ظهرها، و الأحوط أن لا يترك الا لعذر.

و أن يقرأ في المغرب ليلتها و غداتها بالجمعة و التوحيد، و في عشائها بالجمعة

(١) وسائل الشيعة ٤- ٧٤١.

(٢) وسائل الشيعة ٤- ٧٦٠ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٣٧

و الأعلى للمعتبرة، و في غداة الخميس و الاثنين بالدهر، و زاد الصدوق الغاشية في الثانية و قال: من قرأهما وقاه الله شر اليومين، و حكاها عن فعل الرضا عليه السلام.

و أن يقرأ الشمس و الغاشية في صلاتي العيدين للصحيح، و في خبر: الأعلى في الاولى و الشمس في الثانية. و اختاره الصدوق، و قراءة الكهف و الحجر في صلاة الايات الا أن يكون اماما يشق على من خلفه، كما في الصحيح.

و قراءة التوحيد و الجحد في سبعة مواطن: في الركعتين قبل الفجر، و ركعتي الزوال، و ركعتين بعد المغرب، و ركعتين في أول صلاة الليل، و ركعتي الإحرام، و الفجر إذا أصبحت بها، و ركعتي الطواف، كما في الحسن.

و قراءة الواقعة و التوحيد في الوتيرة، كما في الصحيح، و قراءة المعوذتين و التوحيد في ثلاث ركعات الوتر، كما في الصحيح، أو التوحيد في ثلاثهن، كما في الصحيحين.

و قراءة التوحيد في الاولى من نافلة الزوال و الجحد في الثانية، و التوحيد مع آية الكرسي في الثالثة، و مع «أَمَّنَ الرَّسُولُ» الى آخر السورة في الرابعة، و مع الخمس من آل عمران «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ الَّتِي - الَّتِي - الْمِعَادَ» في الخامسة، و مع ثلاث آيات السخرة «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي - الَّتِي - الْمُحْسِنِينَ» في السادسة، و مع الايات من الانعام «وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ» الى «اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» في السابعة، و مع آخر سورة الحشر «لَوْ أَنزَلْنَا» الى آخره في الثامنة، كما في الخبر.

و قراءة التوحيد و الجحد في صلاة جعفر، كما في المعتبرين، أو الزلزلة و النصر و القدر و التوحيد على الترتيب في الأربع كما في الصحيح، أو الزلزلة و العاديات و النصر و التوحيد كذلك، كما في الخبر.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٣٨

القول في الركوع

إشارة

قال الله سبحانه «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا» (١).

١٥٨- مفتاح [أحكام الركوع]

يجب الركوع في كل ركعة مرة، بالضرورة من الدين، إلا في صلاة الايات فخمس مرات بالنص و الإجماع.

و هو ركن في الصلاة تبطل بتركه و لو سهوا للإجماع، و المعتبرة المستفيضة «فإن سهى عنه حتى سجد بطلت» (٢).

وقيل: بل يحذف الزائد و يأتي بالفاتح، للصحيح، و يمكن حمله على الجواز و ان كان الاستيناف أفضل، الا أن العمل على الأول، و

قيل: يفعل ذلك في غير الركعة الاولى و يبطل فيها و لم نجد مستنده. و لو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد، للإجماع و الصحيح.

و لو زاد ركوعا أو شك في فقد مضى حكمهما. و لو تلافى المشكوك فيه فذكره و هو فيه ففي بطلان الصلاة قولان: أصحهما

الصحة، وفاقا لأعيان القدماء، فيرسل نفسه الى السجود.

١٥٩- مفتاح [كيفية الركوع]

الركوع هو الانحناء، و قدره الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على

(١) سورة الحج: ٧٧.

(٢) وسائل الشيعة ٤- ٩٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٣٩

الركبتين، إجماعاً و للصحيح.

و العاجز يأتي بما أمكن، فإن عجز أصلاً أوماً بالرأس، و الاقبالين كما قالوه، و فى رواية صلاة المريض: فإذا أراد الركوع غمض عينه ثم يسبح ثم يفتح عينه، فيكون فتح عينه رفع رأسه من الركوع «١».

و يجب فيه الذكر و الطمأنينة بقدر أدائه مع القدرة، و رفع الرأس الى أن ينتصب، و الطمأنينة فى الانتصاب، كل ذلك للمعتبرة و الإجماع، و ليس شىء من ذلك ركناً للأصل و الصحيح، خلافاً للخلاف فى الطمأنينتين و هو شاذ، و حكمها مع السهو حكمها مع الشك، و قد مضى فى الإحرام.

و يكفى فى الذكر مسماه، وفاقاً للحليين الأربعة، للصحاح المستفيضة، و الأكثر على تعيين التسبيح، لظاهر الصحاح، و منهم من أوجب التسبيح التام و هو «سبحان ربي العظيم و بحمده» أو سبحان الله ثلاثاً، لظاهر بعضها، و منهم من أوجب الثلاث للمختار و الواحد للمضطر، و فضل التام للخبر، و حمل الكل على الأفضلية جمعاً.

١٦٠- مفتاح [ما يستحب فى الركوع]

يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام تعليماً لحماد:

ثم رفع يديه حيال وجهه فقال «الله أكبر» و هو قائم، ثم ركع و ملأ كفيه من ركبته منفرجات، ورد ركبته الى خلفه، ثم سوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، و مد عنقه، و غمض عينه ثم سبح

(١) وسائل الشيعة ٤- ٦٩١ ح ١٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٤٠

ثلاثاً بترتيل فقال «سبحان ربي العظيم و بحمده» الحديث «١».

و ما تضمنه الصحيح الأخر: فإذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، و تمكن راحتيك من ركبتيك، و تضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى، و بلع [١] بأطراف أصابعك عين الركبة، و فرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فان وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك الى ركبتيك أجزاءك ذلك، و أحب الى أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك فى عين الركبة و تفرج بينهما، و أقم صلبك، و مد عنقك، و ليكن نظرك الى ما بين قدميك، ثم قل «سمع الله لمن حمده» و أنت منتصب قائم الحديث «٢».

و النظر الى ما بين القدمين فى هذا الحديث مع التغميض فى السابق يعطى التخيير بين الأمرين. و قيل: بل التغميض مردود الى النظر، بحمله على تشبيهه أو اشتباهه. و القول بوجوب تكبيره الركوع و رفع اليدين عندها شاذ.

و من المستحب أن يدعو قبل الذكر بالمأثور، و أن يزيد التسبيح على الثلاث الى ما يتسع له صدره، فقد عد للصادق عليه السلام فى الركوع و السجود ستون تسبيحة، كما فى الصحيح، و فى الموثق «فليطول ما استطاع إلا الإمام فإنه يخفف بهم» «٣» و قيل: بل لا يزداد

على السبع، للخبر وفيه ضعف سنداً ودلالة.

و أن يكون ركوعه في صلاة الايات بقدر زمان كل من قراءته وقنوته، للصحيح وغيره، بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الأفعال الثلاثة في جميع

[١] بلغ بالعين المهملة واللام المشددة من البلع أى اجعل أطراف أصابك كأنها بالغه عين الركبة، وقراءته بالغين المعجمة تصحيف.

(١) وسائل الشيعه ٤-٦٧٤.

(٢) وسائل الشيعه ٤-٩٤٩.

(٣) وسائل الشيعه ٤-٩٢٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٤١

الصلوات، كما يشعر به الصحيحان. و أن يتجافى فيه للإجماع و الصحيح كما يأتى.

و أن يخطر بباله آمنت بك و لو ضربت عنقى، كما فى الخبر. و أن تضع المرأة يديها فوق ركبتيها قليلاً- لثلاً- تطأطأ كثيراً فيرتفع عجيزتها، كما فى الصحيح.

و أن يرفع يديه عند الرفع من الركوع أيضاً، قاله الصدوقان للصحيحين، و لكن لا يكبر حينئذ بل يقول «سمع الله لمن حمده» و يأتى بالمأثور بعده، كما فى الصحيح، إلا فى الآتية فيكبر إلا فى الخامسة و العاشرة منها فكغيرها، كما فى الصحيح.

القول فى السجود

إشارة

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ «١».

١٦١- مفتاح [أحكام السجود]

يجب فى كل ركعة سجدتان، بالضرورة من الدين. و هما معا ركن يبطل بتركهما الصلاة و لو سهواً، بالإجماع و الصحيح، أما ترك إحداهما فلا، وفاقاً للأكثر للصحاح المستفيضة.

فإن ذكرها قبل الركوع سجد ثم قام كما لو نسيهما معا، و الاقضاها بعد الفراغ كما يستفاد منها. و المشهور وجوب سجدتى السهو مع القضاء كما فى الخبر، و نقل عليه الإجماع، لكن يدفعه ظواهر الصحاح بل صريح بعضها.

و قيل: بل تبطل الصلاة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين الأوليين،

(١) سورة الحج: ٧٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٤٢

و فيه إجمال معارضته المبينة المستفيضة. و قيل: تبطل مطلقاً، للخبر و فيه مع ذلك ضعف من وجوه. و قيل: من ترك السجدتين من ركعة واحدة أعاد على كل حال، يعنى و ان ذكر قبل الركوع، و لم نقف على مستنده.

أما لو نسيهما معا و لم يذكر الا بعد الركوع، فالمشهور البطلان، لاستلزام التدارك زيادة ركن و عدمه نقصانه، و قد مضى منا النظر فى ذلك. و قيل: ان كان فى الأخيرتين بنى على الركوع فى السابقة و سجد سجدتين، و قد مر حكم الشك.

١٦٢- مفتاح [كيفية السجود]

السجود هو الانحناء حتى يساوى موضع جبهته موقفه، الا أن يكون علوا يسيرا، و قدر فى المشهور باللبنة للخبر، و الاولى أن لا يرفع أصلا للصحيح:

ليكن مستويا. و ربما يلحق بالارتفاع الانخفاض، و قدر فى الموثق بالأجرة، و منهم من ألحق بالجبهة بقیة المساجد و هو أحوط. و العاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الإمكان، و يسجد على ما يصح السجود عليه ان أمكن، و الا فيومى بالرأس ان أمكن و الا-فبالعينين، كما قالوه، و ورد فى صلاة المريض فيه مثل ما ورد فى الركوع، و فى وجوب رفع الموضع و استحبابه و جواز الإيماء قولان: أظهرهما الثانى للمعتبرة منها:

هو أفضل من الإيماء. و أحوطهما الأول، للأخبار، منها: ان كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد و ان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة إيماء (١). و ان

(١) وسائل الشيعة ٤-٩٧٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٤٣

ضعفت.

و من بجبهته دمل أو جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الأرض وجوبا، من باب المقدمة و للخبر، و مع الاستيعاب وضع أحد جبينه على المشهور، فان تعذر فالذقن و الا أوما، و فى الخبر «يضع ذقنه على الأرض ان الله تعالى يقول يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا» (١) من غير تفصيل.

١٦٣- مفتاح [وجوب وضع المواضع السبعة على الأرض]

يجب وضع سبعة أعظم على الأرض: الجبهة و الكفين و الركبتين و إبهامى الرجلين، للصحاح، و يكفى فيها المسمى، و فاذا للأكثر للعمومات و المعتبرة المستفيضة الصريحة، منها: إذا مس شىء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه (٢). و أوجب الإسكافى تمام الجبهة، للصحيح و حمل على الأفضلية للجمع، و الموثق: الجبهة إلى الأنف أى ذلك أصبت به الأرض أجزأك و السجود عليه كله أفضل (٣). و قيل: يجب وضع مقدار الدرهم [١] منها و لم نجد مستنده.

و يشترط فى محلها أن يكون طاهرا بالإجماع. و فيه نظر، لورود المعتبرة بجواز الصلاة فى الأمكنة التى أصابها البول و المنى إذا كانت يابسة من غير

[١] اما ما فى الحسن «انما سقط عن ذلك الأرض أجزأك مقدار الدرهم و مقدار الأنملة» فلا يدل على ما ذهب اليه ذلك القائل «منه».

(١) وسائل الشيعة ٤-٩٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤-٩٦٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤-٩٦٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٤٤

معارض، فان مثل هذا الإجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا أن يخصص المعبرة بإرادة ما عدا موضع الجبهة. و أن يكون أرضاً أو ما نبت منها غير مأكول و لا ملبوس عادة، للصحيح المستفيضة، إلا عند الضرورة فيسقط ذلك. و في الخبر: فان منعه الحر من السجود سجد على ثوبه و الا على كفه «١».

و جوز السيد على القطن و الكتان من غير ضرورة و لا تقيء، كما في الاخبار، و هي معارضة بما هي أصح سنداً منها. و لا يجوز على المعادن للمعبرة، و في الأراضي المستحيلة كالجص و النورة و الخزف قولان، و الصحيح في الجص يشعر بالجواز. و يجوز على القرطاس قولاً واحداً و ان تركب مما لا يصح عليه، للصحيح المستفيضة. نعم يكره على المكتوبة منه، كما في الصحيح.

١٦٤- مفتاح [ما يجب في السجود]

يجب فيه الذكر و الطمأنينة بقدره، و رفع الرأس من كل من السجدين مطمئناً بعد أولهما، إجماعاً في الجميع، و للصحيح المستفيضة، و الكلام في الذكر هنا كما في الركوع بعينه، و الخلاف الخلاف الا- أنه يقول في التسبيح التام هنا بدل العظيم «الأعلى»، كما في النصوص.

١٦٥- مفتاح [ما يستحب في السجود]

يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام تعليماً لحما

(١) وسائل الشيعة ٣- ٥٩٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٤٥

«ثم كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه، ثم سجد و بسط كفيه مضمومتى الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه، فقال: سبحان ربى الأعلى و بحمده ثلاث مرات، و لم يضع شيئاً من جسده على شىء منه و سجد على ثمانية أعظم: الكفين و الركبتين و أنامل إبهامى الرجلين و الجبهة و الأنف، و قال:

سبعة منها فرض يسجد عليها و هي التى ذكرها الله فى كتابه فقال: (وَ أَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) و هى: الجبهة و الكفان و الركبتان و الإبهامان، و وضع الأنف سنة، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: «الله أكبر»، ثم قعد على فخذه الأيسر قد وضع ظهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر و قال «استغفر الله ربى و أتوب إليه»، ثم كبر و هو جالس و سجد السجدة الثانية، و قال كما قال فى الاولى و لم يضع شيئاً من بدنه على شىء منه فى ركوع و لا سجود، و كان مجنحاً، و لم يضع ذراعيه على الأرض «١». و الصدوق أوجب الإرغام [١] بالأنف، و له الموثق: لا تجزى صلاة لا يصيب الأنف فيها ما يصيب الجبين «٢». و لعل المراد بالاجزاء الكامل.

و ما تضمنه الصحيح الأخر: فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير و خر ساجداً و ابدأ بيديك تضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً، و لا- تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعه، و لا- تضعن ذراعيك على ركبتيك، و لكن تجنح بمرفقيك، و لا تلزق كفيك بركبتيك، و لا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، و لا تجعلهما بين يدي ركبتيك، و لكن تحرفهما عن ذلك شيئاً و ابسطهما على الأرض بسطاً و اقبضهما إليك قبضاً، و ان كان تحتها ثوب فلا

[١] الإرغام إصاق الأنف بالرغام بالفتح و هو التراب.

(١) وسائل الشيعة ٤-٦٧٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤-٩٥٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٤٦

يضر ك، و ان أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، و لا تفرجن بين أصابعك في سجودك، و لكن ضمهن جميعا.

١٦٦- مفتاح [ما يستحب في السجود]

و من المستحب أن يتساوى مساجده جميعا في العلو و الهبوط، كما مر للموثقين، و أن يختار الأرض على النبات لأنه أبلغ في الخضوع و التواضع و للخبر، ثم التربة الحسينية عليه السلام لانه ينور إلى الأرضين السبع و يخرق الحجب، كما في النصوص.

و أن يمكن جهته منها لتحصيل أثره الذي مدح الله تعالى عليه، كما قال جل شأنه «سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ» (١) و للخبرين، و أن يضع تمامها كما مر، و أن يدعو قبل الذكر بأحد المأثورات.

و يجوز الدعاء فيه للدين و الدنيا، كما في الصحيح و غيره، و فيه: أقرب ما يكون العبد الى ربه و هو ساجد (٢). و أن يزيد في الذكر الى ما يتسع له الصدر كما مضى.

و أن يكون سجوده بقدر ركوعه و قراءته، اما في الآتية أو في جميع الصلوات كما مر.

و أن يخطر بباله في السجدة الأولى «اللهم انك منها خلقتنا» أي من الأرض، و في رفعها «و منها أخرجتنا» و في الثانية «و إليها تعيدنا» و في رفعها «و منها تخرجنا تارة أخرى» كما في الخبر.

(١) سورة الحج: ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ٤-٩٨٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٤٧

و أن تبدأ المرأة عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتها من الأرض، فإذا نهضت انسلت انسلالا [١] لا ترفع عجيزتها أولا، كما في الصحيح.

و أن لا يعتمد على ظهور الأصابع مضمومة إلى الكف عند النهوض، و لكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض، كما في الحسن، و نعى بالأخير الإقعاء و هو مكروه بين السجدين كما في المعبرة، خلافا للسيد لنفى البأس عنه في الصحيح، و حمل على نفى التحريم.

و أن يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا، كما في المعبرة، و يسمى بجلسة الاستراحة، و أوجبها السيد و يدفعه النصوص.

و أن يقول عند القيام من السجود «اللهم ربى بحولك و قوتك أقوم و أقعد» و ان شاء قال «و اركع و اسجد» كذا في الصحيح، و في آخر «بحول الله أقوم و أقعد»، و أن يقول في آخر سجدة من نافلة المغرب بالمأثور في الصحيحين، و في آخر سجدة من صلاة جعفر بالمأثور في الصحيح.

القول في القنوت**إشارة**

قال الله سبحانه «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» (١).

١٤٧- مفتاح [استحباب القنوت]

يستحب القنوت في كل ثانية من كل صلاة، و في الاولى من الجمعة و العيدين،

[١] الانسال الخروج.

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٤٨

و في الثالثة من الوتر، وفاقا للمشهور للنصوص المستفيضة.

وقيل: يجب في الخمس اليومية، و قيل: يجب في الجهريه منها لظاهر بعضها، كخبر «من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له» (١) و موثق «أما ما جهرت فيه فلا تشك» (٢) و نحوهما، و حمل على التأكيد.

و محله في غير الجمعة قبل الركوع، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و كذا في الأولى منها، و أما الثانية فبعده للموثقين، و الصدوق ساوى بينها و بين غيرها في وحدته و محله، و كذا المفيد الا أنه جعله في الأولى للصحاح المستفيضة، و لا يخلو من قوة الا أن العمل على المشهور.

و لو نسي أتى به بعد الركوع مطلقا للنصوص، و ان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين، و هو جهر و لو في السريه، للصحاح، و القول بتبعيته للقراءة ضعيف.

١٤٨- مفتاح [ما يستحب في القنوت]

يستحب التكبير قبله، رافعا يديه للنصوص. و أن يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين، يحاذى بطونهما السماء و ظهورهما الأرض، كذا قيل. و في الصحيح:

ترفع يديك حيال وجهك «٣». و تترك للتقية كما في الخبر.

و أن ينظر الى بطونهما كما هو المشهور، و أن يدعو فيه بالأذكار المأثورة.

و يجوز الدعاء فيه للمؤمنين و على المنافقين كما كان يفعل أهل البيت عليهم السلام، و بالفارسيه، وفاقا للصدوق للأصل و ظاهر بعض الاخبار، و أن يطيله

(١) وسائل الشيعة ٤-٨٩٧.

(٢) وسائل الشيعة ٤-٨٩٧.

(٣) وسائل الشيعة ٤-٩١٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٤٩

ما استطاع، كما في المعتبرة، و في الحسن «أطولكم قنوتا في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة» (١) و أن يستغفر فيه في ثلثة الوتر سبعين مرة، كما في الصحاح.

١٤٩- مفتاح [كيفية القنوت في العيد]

القنوت في صلاة العيد تسعه، خمسة في الاولى و أربعة في الثانية، قبل كل منها تكبيرة، كما في النصوص المستفيضة. و الأكثر على

وجوبها جميعا، خلافا للخلاف فاستحب القنوتات، و يؤيده النصوص الخالية عن ذكرها، و للمقنعة فاستحب التكييرات أيضا، للصحيح وغيره و حمل على التقيء، و جعلها الإسكافي و الصدوق في الركعة الأولى قبل القراءة، للصحيح، و حملت على التقيء، و لم يرتضه المحقق فجعلها غير الأشهر.

و لا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للحلبى، فعين المأثور، و يدفعه الصحيح الصريح. و ليست التكييرات ركنا، للأصل و الصحيح. و لو شك في عددها أو عدد القنوتات بنى على الأقل، لأنه المتيقن.

القول في التشهد و الصلاة على النبي «ص»

إشارة

قال الله عز و جل «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» (٢).

(١) وسائل الشيعة ٤-٩١٨.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٥٠

١٧٠- مفتاح [أحكام التشهد]

يجب التشهد في كل ثنائية مرة و في الثلاثية و الرباعية مرتين، و الجلوس بقدره مطمئنا، بالنص و الإجماع. و ليس ركنا، فإن نسي الأول و ذكر قبل تجاوز محله بالدخول في الركن أتى به، و الا مضى و سجد سجدة السهو بعد الفراغ، للإجماع و الصحاح المستفيضة.

و هل يقضى التشهد مع المضى؟ الأكثر نعم، خلافا للمفيد و الصدوقين فاكتفوا منه بالذى في سجود السهو على ما يأتى، و ظاهر الصحاح معهم، و أما الصحيح الدال على القضاء فظاهر في التشهد الأخير، و الحكم فيه ذلك، و فاقا للصدوق و جماعة، و خلافا للحلى فأبطل به الصلاة ان أحدث قبل الذكر، و يدفعه إطلاق الصحيح: في رجل نسي ركعة أو سجدة أو الشىء منها ثم يذكر بعد ذلك. قال: يقضى ذلك بعينه. قلت: أ يعيد الصلاة؟ فقال: لا «١».

و إذا أحدث قبل التشهد الأخير سهوا انصرف و توضأ و جلس حيث شاء و تشهد و سلم، و فاقا للصدوقين للمعتبرين، و الأكثر على بطلان الصلاة بذلك للخبر، و فيه ضعف سندا و دلالة. و ان كان الحدث بعد الشهادتين، فقد مضت صلاته، كما في المعتمدة. و حكم الشك في التشهد يعلم مما سلف.

و ان سهى عنه في النافلة حتى ركع في الثالثة، فليلق الركوع و يجلس و يتشهد و يسلم، كما في الاخبار، و في بعضها «و ليس النافلة مثل الفريضة» «٢».

(١) الوافى ٢-١٥١.

(٢) وسائل الشيعة ٤-٩٩٧ ح ١ ب ٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٥١

١٧١- مفتاح [ما يجب أن يقال في التشهد]

المشهور أن الواجب فيه «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد» للاخبار، وقيل بوجوب «وحده لا شريك له» و«عبده ورسوله» كما في الصحيح، وهو أحوط. وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلاة على النبي، كما هو ظاهر الصحيح، لكن في المعبر نقل الإجماع على وجوبها. واجتزأ الإسكافي بالشهادتين إذا لم تخل الصلاة من الصلاة على محمد وآل محمد في أحد التشهدين، وفي بعض الروايات: إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزاءه «١». وعلى أمثاله اقتصر الكليني في الكافي، وحمل على الضرورة أو التقيؤ. وحمله على ما يزيد على الشهادتين والصلاة من الأذكار محتمل، كما يشعر به بعضها.

١٧٢- مفتاح [ما يستحب في التشهد]

يستحب فيه ما تضمنه الصحيح: فإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض، وفرج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، وألتاك على الأرض، وطرف إبهامك اليمنى على الأرض، وإياك والقعود على قدميك فتأذى بذلك، ولا تكون قاعداً

(١) وسائل الشيعة ٤-٩٩٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٥٢

على الأرض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء «١».

وأن يخطر بباله حال التورك فيه حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى «اللهم أمت الباطل وأقم الحق» كما في الخبر، وما تضمنه الموثق الطويل من الأذكار، وأن يقول حين يقوم من التشهد الأول «بحول الله وقوته أقوم وأقعد»، كما في الصحيح، أو «بحولك وقوتك أقوم وأقعد» كما في الآخر.

وقال المفيد: يكبر حينئذ، ويدفعه حصر تكبيرات الصلوات الخمس ما سوى الافتتاحية في خمس وتسعين، كما في الصحيح.

القول في التسليم

إشارة

قال الله تعالى «وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» «٢».

١٧٣- مفتاح [الواجب من التسليم]

التسليم تحليل الصلاة، كما أن التكبير تحريمها، والظهور مفتاحها، كما في الحديث النبوي. وهل هو واجب كأخويه أم مستحب، وعلى التقديرين أجزاء منها أم خارج؟ وعلى التقادير هل يتعين فيه «السلام عليكم» أم يتخير بينه وبين «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أم يتعين الثاني؟ أقوال. والروايات متعارضة بحسب الظاهر إلا أنها في الوجوب والخروج أظهر، وعلى تعيين الصيغة الأولى أدل، بمعنى أن الواجب لا يتأدى إلا به وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين.

(١) وسائل الشيعة ٤-٦٧٦.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٥٣

نعم يستفاد من بعضها أن المنفرد يكتفى بالثانية ولا يأتي بالأولى، وأكثرها تدل على أن الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الأنبياء والملائكة عليهم السلام كما في الموثق الطويل، وأن الانصراف يحصل بها، وأنه ينبغي تقديمها على الأولى، كما في هذا الحديث.

و أوجب الحلبي في الأولى «و رحمة الله» كما في الصحيح، و حمله الأكثر على الاستحباب. أما «و بركاته» فمستحب بالإجماع. و لا يجب نية الخروج بالتسليم للأصل، خلافا لمن شذ.

١٧٤- مفتاح [ما يستحب في التسليم]

يستحب فيه ما تضمنه الصحيح: ان كنت تؤم قوماً أجزاءك تسليمه واحدة عن يمينك، و ان كنت مع امام فتسليمتين، و ان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة «١».

و في المشهور ان الامام يومی بصفحة وجهه الى يمينه، و كذا المأموم إلى يمينه و يساره، و المنفرد بمؤخر عينيه الى يمينه مع الاستقبال، و في الصحيح وغيره: و أن المأموم إذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بتسليمه عن يمينه «٢».

و اكتفى الصدوقان في التسليمتين بالحائط عن يساره، و لم نجد له مستندا.

و ينبغي أن يقصد به الأنبياء والأئمة و الحفظه عليهم السلام، و الامام يقصد المأمومين، و المأموم الرد على الامام و من على جانبه كذا قالوه. و قيل: بوجوب هذا الرد، لعموم آية التحية، و الصدوق جعل الرد غير التسليمتين مقدما عليهما،

(١) وسائل الشيعة ٤-١٠٠٧.

(٢) وسائل الشيعة ٤-١٠٠٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٥٤

لأنه حق آدمي مضيق، و الظاهر تأدية الوظيفتين بالواحدة.

و ينبغي للإمام أيضا أن يترحم من الله للمأمومين بالسلامة و الأمن من عذاب يوم القيامة، كما في الخبر.

١٧٥- مفتاح [لزوم التسليم في كل ركعتين من النوافل]

لا بد في كل ركعتين من النوافل من تسليمه، لانه المنقول من فعل الشارع و للخبر، إلا صلاة الأعرابي، فإنها كالصبح و الظهرين كيفية و ترتيبا، كما في الخبر.

و لا يجوز فيما دون الركعتين إلا في ثلثة الوتر لما ذكر، أما ثبوته فيه فمجمع عليه و الصحاح به مستفيضة، و يستفاد من بعضها التخيير بين فصلها عن الركعتين و وصلها بهما، و حمله الشيخ على محامل بعيدة، و العمل على ظاهره ليس بذلك البعد.

و أما ما في الصحيح: أن التسليم في الركعتين من الثلاث ركعات لا يجوز تركه، فيمكن حمله على التأكيد.

القول في التعقيب

إشارة

قال الله تعالى «فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ. وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ» «١».

ففي الخبر: فإذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء و ارغب إليه في المسألة يعطك «٢».

(١) سورة الشرح: ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٤-١٠١٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٥٥

١٧٦- مفتاح [المراد من التعقيب]

التعقيب مستحب بالإجماع، و هو فى اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسأله، و فسره بعض فقهاؤنا بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر و ما أشبه ذلك، و لم يذكر الجلوس، و المراد بما أشبه الدعاء و الذكر البكاء من خشية الله، و التفكير فى عجائب مصنوعاته، و التذكر لجزيل آلائه، و ما هو من هذا القبيل.

و فضله عظيم و ثوابه جسيم، ففى الصحيح: التعقيب بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا و بذلك جرت السنة «١» و فى الأخر: التعقيب أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد «٢». الى غير ذلك.

و أفضله تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص، و صورته مشهورة كما فى الصحيح و غيره، و الصدوق قدم التسبيح على التحميد، و له الخبر. و يستحب اتباعه بالتهليل، كما فى الخبر.

١٧٧- مفتاح [مستحبات حالة التعقيب]

يستحب أن يكون جلوسه فى التعقيب كجلوسه فى التشهد متوركا، مستقبل القبلة، ملازما لمصلاه، مستديما طهارته، مجتنباً كل ما يبطل الصلاة أو ينقص

(١) وسائل الشيعة ٤-١٠٢٠.

(٢) وسائل الشيعة ٤-١٠١٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٥٦

ثوابها، فقد روى: أن ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب «١».

غير منفصل جلوسه له عن جلوسه للتشهد و لو بالصلاة تنفلا، كما يستفاد من بعض الاخبار، الا فى صلاة المغرب فيقدم نافلتها على التعقيب محافظة على الوقت، الا تسبيح الزهراء عليها السلام للصحيح.

و أن يبدأ فيه بثلاث تكبيرات، رافعا بها كفيه حيا و وجهه، مستقبلا بظهرهما و وجهه و يبطنهما القبلة، واضعا لهما فى كل مرة على فخذه أو قريبا منهما، و فى الخبر «إذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا» «٢».

و أن يأتى فيه بالموجبتين، أى سؤال الجنة و التعوذ من النار، كما فى الحسن، و بالأدعية المأثورة، و قد جمعها جماعة من أصحابنا «شكر الله سعيهم» فى كتبهم المعمولة لذلك.

و أن يقرأ خمسين آية بعد الصبح، كما فى الصحيح، و أن يسبح بالتسبيحات الأربع عقيب كل فريضة مقصورة ثلاثين مرة جبرا لقصرها، كما فى الخبر.

و أن يكبر فى الفطر و الأضحى عقيب عدة صلوات كما مر، مع الخلاف فى وجوبه و ندبه، و صورته فى الفطر «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هداؤنا» كما فى الخبر، و فى الأضحى مختلف فيها، و أصحابها ما فى

الصحيح، و هو المذكور بزيادة «الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام و الحمد لله على ما أولانا» «٣» فى آخره، و فى الصحيح «أنه

ليس شيء موقت» يعنى الكلام.

(١) وسائل الشيعة ٤- ١٠٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤- ١٠٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ٤- ١٠٢٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٥٧

القول فى سجود الشكر

إشارة

قال الله تعالى «وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ» (١).

١٧٨- مفتاح [موارد سجدي الشكر و فضله]

يستحب سجدة الشكر عند تجدد النعم، و دفع النقم، بالنص و الإجماع، و الاخبار به مستفيضة، و فى الصحيح: من سجد سجدة الشكر و هو متوضى كتب الله له بها عشر صلوات و محى عنه عشر خطايا عظام (٢).

و يتأكدان عقب الصلوات، شكرا على التوفيق لأدائها، بالإجماع و النصوص منها الصحيح: سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تتم بها صلاتك، و ترضى بها ربك، و تعجب الملائكة منه، و أن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر، فتح الرب الحجاب بين العبد و بين الملائكة، فيقول: يا ملائكتى انظروا الى عبدى أدى فرضى و أتم عهدى ثم سجد لى شكرا على ما أنعمت به عليه، ملائكتى ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا رحمتك، ثم يقول الرب تعالى: ثم ماذا له؟

فتقول الملائكة: يا ربنا جنتك. فيقول الرب تعالى: ثم ماذا؟ فتقول الملائكة:

يا ربنا كفاية مهمه. فيقول الرب: ثم ماذا؟ فلا- يبقى شيء من الخير الا- قالته الملائكة، فيقول الله تعالى: ملائكتى ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا لا علم لنا. فيقول الله تعالى: لأشكرنه كما شكرنى و أقبل عليه بفضلى و أريه وجهى (٣).

(١) سورة العلق: ١٩.

(٢) وسائل الشيعة ٤- ١٠٧٠.

(٣) وسائل الشيعة ٤- ١٠٧١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٥٨

١٧٩- مفتاح [كيفية سجدي الشكر]

ينبغي أن تكونا بعد التعقيب، بحيث تجعلا خاتمة، و يتخير فى المغرب بين فعلهما بعد الفريضة و النافلة، لورود الرواية بهما جميعا، و فى توقيعات القائم عليه السلام: انهما بعد الفريضة أفضل (١).

و أن يطولهما ما استطاع، و يفرش ذراعيه فيهما، و يلصق صدره و بطنه بالأرض، و يعفر جبينه و خديه، أى يضعهما على العفر- بفتحتين- و هو التراب، و بوضع الخدين يتحقق تعدد السجود هنا، و أن يدعو فيهما بالأدعية المأثورة و الأذكار المنقولة، و أدناها أن يقول: «شكرا لله» ثلاثا، و يستحب المبالغة فى الدعاء، كل ذلك للنصوص.

الباب الرابع (في اللوائح)**القول في الجماعة****إشارة**

قال الله تعالى «وَأَرْكَبُوا مَعَ الرَّاِكِبِينَ» «٢».

١٨٠- مفتاح [استجاب الجماعة في الفرائض]

الجماعة مستحبة في الفرائض كلها، و يتأكد في اليومية، بالكتاب و السنة

(١) الوافي ٢- ١٤٩.

(٢) سورة البقرة: ٤٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٥٩

و الضرورة من الدين، و في الصحيح: الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفرد بأربع و عشرين درجة، تكون خمسة و عشرين صلاة «١».

و فيه قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة «٢».

و قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: لا غيبة إلا لمن صلى في بيته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعة المسلمين و جب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه، و إذا رفع الى امام المسلمين أذره و حذره، فان حضر جماعة المسلمين و الا أحرق عليه بيته «٣».

و لا تجب إلا في الجمعة و العيدين مع الشرائط، بالإجماع و الصحيح، و لا يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء و العيدين مع اختلال شرائط الوجوب على المشهور، و جوزها الحلبي في الغدير و رواه، و ربما قيل بجوازها في النافلة مطلقا، و يدل عليه الصحاح. و يستحب الدخول مع المخالفين في صلاتهم، الا أنه لا تسقط القراءة فيسر بها و يتقى، كما في الصحاح.

١٨١- مفتاح [ما يشترط في إمام الجماعة]

أقل ما تعتقد الجماعة باثنين أحدهما الإمام، بلا خلاف للمعتبرة، و يشترط

(١) وسائل الشيعة ٥- ٣٧١.

(٢) وسائل الشيعة ٥- ٣٧٧.

(٣) وسائل الشيعة ٣- ٣٧٦ و ٥- ٤٧٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٦٠

أن يكون الامام مكلفا على المشهور، خلافا للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر، و هو معارض بمثله، و في الموثق: لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم «١».

و أن يكون ذكرا إذا كان المأمومون ذكرانا أو ذكرانا و إناثا بالإجماع، و اما إذا كن جميعا أناثي فجاز إمامة المرأة على المشهور للاخبار، خلافا للسيد و الإسكافي و الجعفي فلم يجوزوا إمامتها مطلقا، و اختاره في المختلف للصحاح: تؤمهن في النافلة إما المكتوبة فلا «٢». و حملت على الكراهة.

و أن يكون مؤمنا، عادلا، طاهر المولد، سالما من الجذام و البرص و الحد الشرعي و الاعرابية، وفاقا لجماعه من القدماء للمعتبرة، و المشهور كراهة الأربعة الأخيرة، لخبار تدل على الجواز. نعم يجوز إمامتهم بمثلهم، كما اختاره المحقق في الأعرابي و دل عليه النص، و أفتى بعضهم في المجذوم و الأبرص.

و قد مر تحقيق ما يثبت به الايمان و العدالة و طهارة المولد.

و أن لا- يكون ملحنا في قراءته، و المأموم ليس كذلك على المشهور، و فيه قول آخر ضعيف، و أن لا يكون قاعدا و المأموم قائم بالنص و الإجماع.

و أن لا- يكون بينهما حائل يمنع المشاهدة على المشهور للإجماع و الصحيح إلا إذا كان المأموم امرأة و الامام رجلا على المشهور للموثق، و في الصحيح:

لا أرى بالوقوف بين الأساطين بأسا «٣».

و أن لا يكون المأموم بعيدا عن الإمام أو الصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطي، وفاقا للحلي و السيد ابن زهرة، للصحيح: ان صلى قوم و بينهم

(١) وسائل الشيعة ٥- ٣٩٧.

(٢) وسائل الشيعة ٥- ٤٠٦.

(٣) وسائل الشيعة ٥- ٤٦٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٦١

و بين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم يامام، و أى صف كان أهله يصلون بصلاة امام و بينهم و بين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة «١».

و اقتصر الأكثر على التباعد الزائد على المعتاد، فجزوا ما دونه و ان كان أكثر من التخطي، و حملوا الرواية على الاستحباب، أو أن المراد ما لا يتخطى من الحائل لا المسافة. و هو كما ترى، مع أنه لا ضرورة داعية الى التأويل. و قيل: ينبغي للبعيد عن الصفوف أن لا يحرم بالصلاة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد.

١٨٢- مفتاح [ما يشترط مراعاته في الجماعة]

و من الشرائط أن لا يكون الإمام أعلى من المأموم بما يعتد به في مثل البناء دون الانحدار، على المشهور، للموثق و في متنه ركائة، و لهذا تردد المحقق فيه، و كره الشيخ. و لا يخلو من قوة و ان كان اعتباره أحوط. أما إذا كان أسفل منهم فلا بأس به قولاً واحداً، كما في الموثق، و ان ورد رواية فيه أيضا بالمنع.

و ان لا يقف المأموم قدام الإمام بالإجماع للتأسي و النصوص، أما التساوي في الموقف فجزوه الأكثر، خلافا للحلي فاعتبر التأخر و هو الأقوى، للخبر «يتقدمهما و لا يقوم بينهما» «٢» إلا إذا كانا اثنين فيقف المأموم عن يمين الامام كما في المعتبرين.

و أن ينوى الايتمام و يعين الامام كما مر في مباحث النية.

(١) الوافي ٢- ١٧٨، الوسائل ٥- ٤٦٢.

(٢) وسائل الشيعة ٥- ٤١٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٦٢

و أن يتابعه في الأفعال إذا كان مرضيا، بمعنى عدم تقدمه عليه، بل اما يتأخر عنه أو يقارنه بالإجماع. و لا يجب التأخر للأصل، خلافا للصدوق فاشترطه في ترتب الثواب، و في الخبر: انما جعل الإمام إماما ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا و إذا سجد فاسجدوا «١». و هو أحوط.

أما المتابعة في الأقوال فأوجه الشهيد، خلافا للأكثر، و لا ريب أنها أحوط.

و لو رفع رأسه عن الركوع أو السجود، أو أهوى إليهما قبل الإمام أعاد، وفاقا للمقنعة للصحاح المستفيضة. و حملها الأ-كثر على النسيان، فأوجبوا مع العمدة الاستمرار، جمعا بينها و بين الموقوف بحمله على العمدة، و لاستلزام الإعادة زيادة الركن. و الصواب حمل الإعادة على الاستحباب، أما التفصيل المذكور فلا وجه له و لا دليل عليه، و الزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص.

١٨٣- مفتاح [لزوم ترك القراءة للمأموم]

و من الشرائط أن لا يقرأ خلف الإمام المرضى، للصحاح المستفيضة، منها «من قرأ خلف إمام يأت به بعث على غير الفطرة» «٢» إلا إذا كانت الصلاة جهريّة و لا يسمع صوتا و لا همهمة، فيستحب القراءة حينئذ للمعتبرة، و انما حملت على الاستحباب، للصحيح «لا بأس ان صمت و ان قرأ» «٣» أو كان مسبوقا و كانت الركعة له من الأوليين و للإمام من الأخيرتين، فعليه القراءة أيضا كما يأتي. و قيل: باستحباب ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين دون الوجوب.

(١) الوافي ٢- ١٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ٥- ٤٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ٥- ٤٢٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٦٣

و قيل: باختصاصه بالجهريّة. و قيل: فيه أقوال أخر منتشرة جدا، و الأصح ما قلناه.

أما غير المرضى فلا- يسقط القراءة خلفه، بل يجب الإتيان بها، و لو بمثل حديث النفس و الاقتصار على الحمد، كما يستفاد من المعبرة، و في الصحيح قلت: من لا اقتدى به في الصلاة. قال: افرغ قبل أن يفرغ فإنك في حصار، فان فرغ قبلك فاقطع القراءة و اركع معه «١».

و الأحوط أن يجمع بين القراءة و الإنصات مهما أمكن، للأمر بالإنصات معهم في المعبرة.

١٨٤- مفتاح [اشتراط التوافق بين صلاة الامام و المأموم]

و من الشرائط إن يتوافق نظم الصلاتين في الأفعال، فلا يقتدى في اليوميّة مع الكسوف و العيد و لا العكس، لعدم إمكان المتابعة. أما في عدد الركعات فلا- للصحاح المستفيضة، و كذا في النوع و الصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل و بالعكس، و في كل من الخمس مع الأخرى، وفاقا للمشهور للصحاح.

و تفصيل الصدوق [١] في الظهرين شاذ، و كذا منع والده عن ايتمام المتمم بالمقصر و بالعكس، و يدفعه الصحاح الصراح. نعم يكره ذلك للموثق.

و أن يستمر الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر، كما مر في مباحث النية.

[١] قال رحمه الله: لا بأس أن يصلى الرجل الظهر خلف من يصلى العصر ولا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر، الا أن يتوهمها العصر فيصلى معه العصر، ثم يعلم أنها كانت الظهر فيجزى عنه. ولم نجد مستنده «منه».

(١) وسائل الشيعة ٥- ٤٣٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٦٤

١٨٥- مفتاح [أحكام متعلقة بالمأموم و الامام]

المشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا- واحدا، و خلفه ان كان أكثر أو امرأة، و أوجه الإسكافي، فأبطل الصلاة مع المخالفة و هو الأحوط لما مر.

و ينبغى للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف إلى جهة يمين الامام للصحيحين، و الصبي يتقدمها و ان كان عبدا للصحيح. و لو كان الإمام امرأة وقفت النساء الى جانيها للصحاح، و كذا العارى المصلى بالعرأة غير أنه يبرز بركبته للصحيح، و ان يقدم من قدمه المأمومون مع التشاح، لما فيه من اجتماع القلوب، و لا يقدم من يكرهونه جميعا للخبر.

و ان اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه و ساكن المنزل، بل لا يقدم عليهما أحد بلا خلاف للنص، ثم الأعلم بالسنة و الأفقه فى الدين، ثم الاقرأ للقرآن، ثم الأقدم هجرة، ثم الأكبر سنا، و فى الخبر المشهور تقدم الثلاثة الأخيرة مع ترتيبها المذكور على الأعلم، لكن المستفاد من غيره ما قلناه و هو الأصح.

و أن يكون فى الصف الأول أهل المزية الكاملة من علم أو عمل أو عقل، و فى الثانى من دونهم، و هكذا للنصوص، و أن يكون يمين الصف لأفاضلهم، لأنه أفضل كما فى النصوص، و أن يقام الصفوف و يأمر الإمام بذلك، و هو من و كيد السنن للنصوص المستفيضة، و أن يتمها إذا كان فيها خلل للمعتبرة، و فى الحديث: ما من خطوة أحب الى الله من خطوة تمشيها تصل بها صفا «١».

(١) وسائل الشيعة ٥- ٤٧١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٦٥

و أن لا يقوم المأموم فى الصف وحده للخبر، إلا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا بأس، فيقوم بحذاء الامام للصحيح، و ان وجد فى الصف ضيقا جاز أن يتقدم أو يتأخر، كما فى النصوص.

١٨٦- مفتاح [ما ينبغى مراعاته فى الجماعة]

ينبغى أن لا يؤم الحاضر المسافر و بالعكس لما مر، و لا المقيد المطلقين، و لا صاحب الفالج الأصحاء، و لا المتيمم المتوضئين، و لا الأعمى فى الصحراء الا أن يوجه إلى القبلة، و لا العبد إلا لأهله للاخبار، و انما حملت على الكراهة لضعفها، مع معارضتها الأصل و العمومات و الصحاح المستفيضة.

و أن يقوم للصلاة عند قول المؤذن «قد قامت الصلاة» كما فى الخبر، و أن لا يتنفل حال الإقامة للصحيح، و قيل: بالمنع من ذلك و حمل على ما لو كانت الجماعة واجبة و أدى ذلك الى فواتها.

و أن يعدل الى النفل و أتم الركعتين لو شرع فى الفريضة، ثم جاء من يصلى جماعة للصحيح و غيره، و أن يعيد المنفرد صلاته إذا

وجد من يصلى تلك الصلاة جماعة، إماما كان أو مأموما للإجماع و الصالح المستفيضة. و أن يسر الامام بالتكبيرات الست الافتتاحية، و يجهر بتكبيره الإحرام للصحيح وغيره، و أن يسمع من خلفه جميع الأذكار، و لا يسمعه من خلفه شيئا للموثق، و يتأكد للصحيحين.

و أن يقرأ المأموم مع عدم سماع الهمهمة فى الجهرية كما مر، و يسبح فى الإخفائية. و قيل: يقرأ كما مر، و أن يسبح فى نفسه مع الإنصات إذا سمع القراءة للحسن، و أن ينه الإمام إذا أخطأ فى القراءة أو تعابا للمعتبرة. و أن

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٦٦

يسبح إذا أكمل القراءة قبل الامام للموثق، و فى الآخر: أمسك آية و مجد الله و أثن عليه فإذا فرغ فاقرا الآية و اركع «١». و أن يقول عند فراغ الامام من الفاتحة «الحمد لله رب العالمين» للحسن، و كذا عند سمعته [١] للصحيح، و أن لا يختص الامام نفسه بالدعاء فإنه خيانه كما فى الخبر.

و أن يصلى الإمام صلاة أضعف من خلفه للمعتبرة، و هو مؤكد إلا- إذا علم منهم حب الاستطالة فاستحب التطويل، كما قاله فى الذكري، لكن بشرط إحاطة علمه بهم.

و أن لا يقوم الامام من مصلاه الى أن يتم المسبوقون صلاتهم للصالح، و هو من الوكيدات، و لا يجب للموثق، و أن لا يصلى فى مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك للصحيح.

١٨٧- مفتاح [حكم من أدرك الإمام فى أثناء الصلاة]

انما يدرك الركعة و فضيلة الجماعة بإدراك الركوع بالإجماع، و بإدراك الإمام راعيا على الأصح، للصالح الصراح المستفيضة، خلافا للشيخ فى أحد قولي، للصحيح: ان لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم فى تلك الركعة «٢». و فى لفظ آخر: لا تعتد بالركعة التى لم تشهد تكبيرها مع الامام «٣». و حمل على الكراهة جمعا، و يمكن حمله على إمام العامة، و على

[١] أى عند قول الامام «سمع الله لمن حمده».

(١) وسائل الشيعة ٥- ٤٣٢.

(٢) وسائل الشيعة ٥- ٤٤٠.

(٣) وسائل الشيعة ٥- ٤٤٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٦٧

العمل به يكفى إدراك التكبير و لو خارج الصلاة كما هو ظاهر اللفظين.

و إذا وجد الامام راعيا و خشى رفع رأسه ان لحق بالصف كبر و ركع مكانه ثم لحقهم و هو راع، أو بعد ما قام من السجدين، بلا خلاف للصالح، و يجزى رجليه حينئذ و لا يتخطى كما قاله الصدوق و رواه.

و إذا فاته الركوع استحب المتابعة فى السجدين و ان لم يعتد بهما للخبر، و هل يستأنف النية و التحريم بعدهما؟ الأكثر نعم لزيادة الركن، و الشيخ لا لاغتفارها فى المتابعة و هو الأصح، و كذا الحكم لو أدركه و قد سجد واحدة.

و أدنى الفضيلة أن يدرك الإمام فى السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، كما فى الصحيح، فيجلس معه ثم يقوم فيصلى، و خيره فى المعتمد فى الإتيان بالشهد و عدمه.

و كل ما أدركه مع الامام من الركعات جعله أول صلاته ثم يتم ما بقى عليه، بالإجماع و الصالح المستفيضة. و يقرأ فى الأولين

خلف الامام ان كانتا أخيرتى الإمام، كما فى الصحيحين، و فى أحدهما: ان أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين و فاتته ركعتان قرأ فى كل ركعة مما أدرك خلف الإمام فى نفسه بأمر الكتاب و سورة، فان لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب، فإذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما - الحديث «١».

و هل القراءة هذه على الوجوب أو الندب؟ قولان.

و إذا جلس الامام للتشهد و ليس له محل تشهد تجافى و لم يتمكن من القعود، كما فى الصحيح، و لكن يأتى بالتشهد استحبابا لأنه بركة كما فى الموثق و غيره، فإذا جاء محله فليبت قليلا إذا قام الامام بقدر التشهد ثم يلحق الامام، كذا فى الصحيح.

(١) وسائل الشيعة ٥- ٤٤٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٦٨

١٨٨- مفتاح [من لم يدرك الخطبة أو صلاة الجمعة]

فى الصحيح: من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلى ركعتين، فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً. و قال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الأخيرة فقد أدركت الصلاة، و ان أنت أدركته بعد ما ركع فهي بمنزلة الظهر أربعاً «١». و فى معناه أخبار آخر، و عليه العمل.

١٨٩- مفتاح [ما لو عرض للإمام ضرورة]

إذا عرض للإمام ضرورة جاز أن يستتبع، فان لم يستتبع استتاب المأمومون، بالإجماع، و الصحاح المستفيضة، و يكره استتابة المسبوق للصحيح، فان فعل فعلى ذلك المسبوق بعد أن يتم بهم صلاتهم أن يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ما بيده إليهم يمينا و شمالا أن يسلموا ثم يستكمل هو ما فاتته من صلاته، كما فى الصحيحين، فان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه، كما فى الصحيح، و فى رواية: انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم «٢». و حملها فى المنتهى على الاستحباب، و جوز فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم، و هو غير بعيد و ان كانت الاستتابة أولى.

(١) وسائل الشيعة ٥- ٤١.

(٢) وسائل الشيعة ٥- ٤٣٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٦٩

١٩٠- مفتاح [ما لو تبين تخلف الامام عن الشرائع]

إذا ثبت أن الامام فاسق، أو كافر، أو على غير طهر، أو على غير قبله، أو لا ينوى صلاة، أو نحو ذلك، لم يبطل صلاة المأموم، وفاقا للأكثر للصحاح المستفيضة جدا، منها: عن قوم صلى بهم امامهم و هو غير طاهر أ تجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ قال: لا إعادة عليهم تمت صلاتهم و عليه هو الإعادة، و ليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع «١».

و منها: يعيد و لا يعيد من خلفه و ان أعلمهم أنه كان على غير طهر «٢».

و قول السيد و الإسكافى بوجوب الإعادة مطلقا شاذ، و كذا قول الصدوق بوجوبها فى السرية. و لو علم فى الأثناء قيل: تستأنف، و قيل: ينوى الانفراد و هو أشبه.

القول في المنافيات

إشارة

قال الله تعالى «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» [٣].

١٩١- مفتاح [موارد تجويز قطع الصلاة]

لا يجوز قطع الصلاة اختيارا بلا خلاف للاية، إلا لضرورة كرد الآبق، و قبض الغريم، و قتل الحية التي يخافها على نفسه أو غيره، و حفظ المتاع،

(١) وسائل الشيعة ٥- ٤٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ٥- ٤٣٤.

(٣) سورة محمد: ٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٧٠

و نحو ذلك، كما يستفاد من النصوص، و قسمه في الذكرى الى الأحكام الخمسة [١].

١٩٢- مفتاح [ما لو أحدث في الصلاة]

من أحدث في الصلاة عامدا بطلت صلاته بالإجماع، سواء كان الحدث أصغر أم أكبر، و لو كان سهوا فكذاك عند الأكثر لشرطية الطهارة، و ابطال الفعل الكثير، و للموثق و غيره.

و قال السيد و الشيخ: يتطهر و يبني للصالح المستفيضة، الا أن المستفاد منها أنه ان آذاه بطنه فلا بأس أن ينصرف و يقضى حاجته، ثم يبني على ما مضى من صلاته، و هو غير المدعى.

و منهم من فرق بين المتميم و غيره، فأوجب البناء للمتميم مع سبق الحدث و وجدان الماء، و الاستيناف لغيره، للصحيحين المتشابهين القابلين للتأويل، على أنه ليس فيهما حكم المتوضى، و انما وقع السؤال فيهما عن المتميم فحسب فأجيب به، مع أنه الفرد الأخرى.

١٩٣- مفتاح [حكم التكلم في الصلاة]

من تكلم في الصلاة بما ليس بقرآن و لا دعاء و لا ذكر عامدا بطلت صلاته، بالإجماع و المعتبرة، و أما ناسيا فلا، إجماعا لرفع الخطأ و النسيان. نعم

[٢] قال في الذكرى: و إذا أراد القطع فالأجود التحليل بالتسليم، لعموم «و تحليلها التسليم» و هو كما ترى «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٧١

عليه سجدتا السهو، للإجماع و الصحيح، و أما الصحيحان «لا شيء عليه» فمحمولان على نفى الإعادة أو الإثم، و لو لا الاتفاق لحملنا الأول على الاستحباب.

و لا بأس بالتنحج كما في الموثق، و لا التأوه و لا الأئين إذا لم يظهر منهما ما يسمى كلاما، و جوزه في المعتبر مطلقا إذا كان من ذكر المخوفات الأخرى، لمدح الخليل على نبينا و عليه السلام بذلك، و هو حسن.

أما رد السلام و تحميد العاطس و السامع للعطسة فجائز، بلا خلاف للنصوص المعتبرة، و كذا التسميت على الأظهر، لأنه دعاء، و تردد فيه في المعتبر لعدم النص، و في الصحيح: أ يرد السلام و هو في الصلاة؟ قال: نعم مثل ما قيل له «١». و في الصحيح الآخر «يرد عليه خفيا» «٢» و مثله في الموثق. و قيل: يجب إسماع المسلم كما في غير الصلاة تحصيلًا لقضاء حقه منه، و هو الأظهر.

و لو ترك الرد ففي بطلان الصلاة أقوال: ثالثها البطلان ان أتى بشيء من الأذكار في ذلك الوقت، و الأصح الصحة مطلقا و ان أتم.

١٩٤- مفتاح [حكم الفعل الكثير في الصلاة]

من فعل في الصلاة فعلا كثيرا خارجا عنها بطلت صلاته إجماعا، لخروجه عن كونه مصليا. أما القليل أو مع السهو فلا بلا خلاف فيهما، الا أن الثاني مشروط بعدم انحاء الصورة فتبطل معه.

و يرجع في القلة و الكثرة إلى العرف، لعدم التحديد في الشرع. نعم كل ما ورد في المعتبرة جواز فعله فهو في حيز القليل، كقتل البرغوث و الحية

(١) وسائل الشيعة ٤- ١٢٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤- ١٢٦٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٧٢

و العقب و البقة و القملة و الذباب و ضم الجارية المارة اليه، و حمل الصبي الصغير و إرضاعه، و الإشارة باليد و الإيماء بالرأس، و رفع القلنسوة من الأرض و وضعها على الرأس، و رمى الغير بالحصى طلبا لا قبالة، و تصفيق المرأة عند إرادة الحاجة و نحو ذلك. و في الصحاح المستفيضة: لو أن رجلا رعف في صلاته، و كان عنده ماء أو من يشير اليه بماء فيناوله، فقال برأسه فغسله، فليبن على صلاته و لا يقطعها «١».

و في بعضها: و يغسل أنفه و يعود في صلاته، و ان تكلم فليعد صلاته «٢».

و حملت على ما إذا لم يكثر فانمحي صورة الصلاة، جمعا بينها و بين الصحيح الآخر بحمله على الماحي.

و الأصح أن الأكل و الشرب أيضا كذلك، انما يبطلان مع الكثرة عرفا دون المسمى، خلافا للمبسوط و الخلاف فمطلقا، الا الشرب في النافذة للخبر، و ربما خص بمورد و هو الوتر، للعطشان المريد للصوم الخائف للإصباح القريب من الماء، و هو ضعيف. و ربما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج عن كونه مصليا، و هو حسن.

١٩٥- مفتاح [الضحك و البكاء في الصلاة]

من تقهقه في الصلاة عامدا بطلت صلاته، بالإجماع و النصوص المستفيضة، أما لو تبسم أو كان سهوا فلا إجماع، و في المعتبرين «ان التبسم لا يقطع الصلاة»

(١) وسائل الشيعة ٤- ١٢٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤- ١٢٤٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٧٣

و يقطعها القهقهة «١».

و كذا البكاء ان كان من خشية الله، بل هو من أفضل الأعمال، و مثله التباكي كما يستفاد من النصوص. أما إذا كان لشىء من أمور الدنيا أو ذكر ميت، فالمشهور أن تعمدته مبطل للخبر، و توقف بعضهم فيه لضعفه. و الأولى إلحاقه بالفعل الكثير، فان بلغه أبطل و الا فلا.

١٩٦- مفتاح [حكم الالتفات فى الصلاة]

من التفت فى الصلاة فاحشا عامدا بطلت صلاته، وفاقا للمشهور للمعتبرة، و قيل: و كذا غير الفاحش، لإطلاق الحسن، و يدفعه المعتبران. نعم يكره ذلك، للخبر «و ما أحب أن يفعل».

أما سهوا فان لم يبلغ اليمين و اليسار لم يضر، و ان بلغ و أتى بشىء من الأفعال فى تلك الحال أعاد فى الوقت دون خارجه، لما مر فى مباحث القبلة.

١٩٧- مفتاح [الأمر التى ينبغى تركها فى الصلاة]

يكره فعل ما يشعر بترك الخشوع، كما تضمنه الصحيح: إذا قمت فى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه، و لا- تعبت فيها بيدك و لا- برأسك و لا- بلحيتك، و لا تحدث و لا تتشاءب و لا تتمط و لا تكفر [١] فإنما يفعل ذلك المجوس، و لا تلثم، و لا تحتفز [٢] و تفرج كما يتفرج البعير، و لا تقع

[١] التكفير وضع احدى اليدين على ظهر الأخرى «منه».

[٢] الاحتفاز بالحاء المهملة و آخره زاي: التضمام فى السجود و الجلوس «منه».

(١) وسائل الشيعة ٤-١٢٥٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٧٤

على قدميك، و لا- تفرش ذراعيك، و لا- تفرق أصابعك، فإن ذلك كله نقصان من الصلاة، و لا تقم إلى الصلاة متكاسلا و لا متعاسا و لا- متاقلاب فإنها من خلال النفاق، فان الله تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة سكارى، يعنى سكر النوم، و قال للمنافقين «وَ إِذْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالِي يُرَأُونَ النَّاسَ وَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» [١].

و كذا يكره مدافعة الأخبثين، للصحيح «لا صلاة لحاقن [١] و لا لحاقب و هو بمنزلة من هو فى ثوبه» [٢] و المراد نفي الفضيلة للإجماع على الصحة.

و ينبغى أن يعلم أن الخشوع بالقلب روح الصلاة، فإذا فقدته الصلاة بقيت كجسد بلا روح، و قد مضى ما ينبه على ذلك من الاخبار. و خشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح، و لهذا لما رأى النبى صلى الله عليه و آله العابد فى الصلاة قال: لو خشع قلبه لخشعت جوارحه. و كان على بن الحسين عليهما السلام إذا قام فى الصلاة تغير لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا.

و كان عليه السلام إذا قام فى الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه.

و من الآداب أن يصلى صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها، كما فى الحسن و غيره. جعلنا الله من الخاشعين الخائفين بمناه.

القول فى السهو و الشك

قال الله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذْ مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ» (٣).

[١] يعنى بالحاقن حابس البول، و الحاقب حابس الغائط «منه».

(١) سورة النساء: ١٤٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤-١٢٥٤.

(٣) سورة الأعراف: ٢٠١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٧٥

١٩٨- مفتاح [من زاد و نقص ركعة في الصلاة]

من زاد ركعة فما زاد بطلت صلاته و ان كان سهوا، وفاقا للأكثر للمعتبرة، و قيل: ان جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا إعادة عليه، للصحيحين و غيرهما، و هما مأولان، أو محمولان على التقية جمعا. و ربما يعلل بأنه لم يخل بركن و انما أخل بالتسليم، و هو لا يوجب الإعادة، و على هذا جاز تخصيص المعبرة بهما و ما في معناهما، و لو ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف. و من نقص ركعة فما زاد سهوا أتم، و لو بعد الفراغ و فعل المنافي، وفاقا للصدوق للصحاح المستفيضة، و الأكثر على وجوب الإعادة ان كان المنافي مما يبطل الصلاة عمدا و سهوا، كالحدث و الفعل الكثير الماحي للصورة للمعتبرة و حملت على الاستحباب جمعا. و أوجبها العماني للمبطل عمدا، و آخرون في غير الرباعيات، و لم أجد لهم مستندا، أما قبل فعل المنافي فيتم قولنا واحدا و ان كانت ثنائية كما في الصحاح.

١٩٩- مفتاح [مواضع سجدي السهو]

من شك بين الأربع و الخمس سجد سجدي السهو، بلا خلاف للصحاح و كذا إذا لم يدر زاد في الصلاة أم نقص قاله الصدوق للصحاح، و كذا إذا لم يدر زاد ركوعا أم نقصه، أو زاد سجدة أم نقصها، و كان قد تجاوز محلها قاله المفيد، لإطلاق تلك الصحاح، و كذا إذا قام أو قعد في غير محلها قاله جماعة منهم السيد و الصدوق للموثق و غيره.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٧٦

و في كل زيادة و نقصان حكاه الشيخ عن بعض أصحابنا و له الخبر، و ان وجوبهما للشك في ذلك يستلزمه بالطريق الاولى، و ربما يحمل على الاستحباب.

و كذا إذا سلم في غير موضعه نسيانا قاله جماعة، و لم نجد له مستندا يعتد به نعم يمكن الحاقه بالتكلم أو الزيادة. فهذه مواضع سجدي السهو، مضافا الى ما مر من نسيان السجدة الواحدة و التشهد الاولى الى أن يركع و التكلم ناسيا، و تسميان بالمرغمتين لارغامهما الشيطان.

٢٠٠- مفتاح [كيفية سجدي السهو]

المشهور أن محلها بعد التسليم، كما في الصحاح المستفيضة، و قيل: قبله للخبر، و قيل: ان كان للنقصان فقبل، و ان كان للزيادة فبعد للصحيح، و حملا على التقية.

و صورتها على المشهور أن ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع رأسه و يتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم، و

فى الموثق: عن سجدتى السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال: لا انما هما سجدتان فقط، فان كان الذى سهى الامام كبير إذا سجد و إذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سهى، و ليس عليه أن يسبح فيهما و لا فيهما تشهد بعد السجدتين «١». و فى الصحيح «يتشهد تشهدا خفيفا» «٢».

و فى الآخر «ثم سلم بعدهما» «٣»، و يمكن حمل نفي التسبيح و التشهد على نفي

(١) الوافى ٢-١٤٩ أبواب ما يعرض للمصلى.

(٢) وسائل الشيعة ٥-٣٢٥.

(٣) الوافى ٢-١٤٩ أبواب ما يعرض للمصلى.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٧٧

وجوبهما و ان استحبا جمعا.

و استحبا فى المختلف ما عدا النيء و السجدتين، للأصل و الموثق المذكور مع أنه نقل فى المنتهى الإجماع على وجوب التشهد و التسليم، و كذا فى المعبر.

٢٠١- مفتاح [ما يجب فى سجدتى السهو]

يجب فيهما السجود على الأعضاء السبعة، و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، لانه المعهود من الشرع فيصرف إليه الإطلاق.

و فى وجوب الطهارة و الستر و الاستقبال و الذكر، ثم فى تعيين لفظه و جهان:

أحوطهما الوجوب، و فى الصحيح: تقول فى سجدتى السهو «بسم الله اللهم صل على محمد و آل محمد». قال الراوى: و سمعته مرة أخرى يقول «بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بر كاته» «١».

و يجب البدار بهما بعد التسليم، و لو أهملها عمدا لم تبطل الصلاة، خلافا للخلاف، و عليه الإتيان بهما و ان طالت المدء، لإطلاق الأمر و حصول الامتثال و للموثق.

٢٠٢- مفتاح [حكم الشك فى عدد الركعات]

من شك فى عدد الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية أو لم يدر كم صلى مطلقا، بطلت صلاته على المشهور، للصحاح المستفيضة. خلافا للصدوق فجوز البناء على الأقل كما جوز الإعادة، جمعا بينها و بين ما يدل على البناء

(١) وسائل الشيعة ٥-٣٣٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٧٨

من المعبرة، كالموثق: إذا شككت فابن على اليقين. قلت: هذا أصل؟ قال:

نعم «١». و فى معناه الصحاح، و هو أظهر و ان كان الأول أحوط و أولى.

و لو ظن أحد الطرفين بنى عليه بلا- خلافا، الا من الحلى، و كذا فى كل تردد وقع فى الصلاة و غلب أحد طرفيه، كما يستفاد من المعبرة.

و لو شك فيما زاد على الاثنتين من الرباعية، فإن كان شكه بين الإتمام و الزيادة أتم، و سجد سجدتى السهو بلا خلاف كما مضى، و إلا- بنى على الأ-كثر و أتم، ثم احتاط بما شك فيه على المشهور، للمعبرة المستفيضة، منها عام كالموثق: أجمع لك السهو كله فى

كلمتين متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت انك قد نقصت «٢». و منها خاص كالصحيح فيمن شك بين الاثنتين و الأربع، و الحسان فيمن شك بين الاثنتين و الثلاث، و المعترين فيمن شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، أن كلهم ينون على الأكثر و يحتاطون بالباقي.

و أوجب في المقنع الإعادة فيما إذا شك بين الاثنتين و الثلاث، للصحيح و هو أحوط، و كذا بين الاثنتين و الأربع للصحيح الآخر، و حملا على المغرب و الغداة أو الاستحباب.

و جوز في الفقيه البناء على الأقل مطلقا من دون احتياط، لا طلاق ما دل على البناء على اليقين. و أوجب بأن المراد به الإتيان بالاحتياط بعد الإتمام، جمعا بين النصوص، و الجمع بالتخيير أصوب.

٢٠٣- مفتاح [صلاة الاحتياط]

المشكوك فيه المحتاط به ان كانت اثنتين صلاهما من قيام بلا خلاف،

(١) وسائل الشيعة ٥- ٣١٨.

(٢) وسائل الشيعة ٥- ٣١٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٧٩

و ان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام و ركعتين من جلوس. و قال المفيد و القاضي: بل تعين الأول، و قال العماني و الجعفي: بل تعين الثاني، و هو أحوط و أولى لصحة مستنده و ضعف مستند التخيير، و لم أجد للآخر مستندا.

و ان كانت مرددة بين الركعة و الركعتين صلى ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس عند الأ-كث للخبير المعبر، خلافا للصدوق و الإسكافي فاكتفيا بالركعة من قيام و اثنتين من جلوس للصحيح، و في سنده اضطراب، و قواه في الذكرى من حيث الاعتبار و دفعه من حيث الاشتهار، و في الأول نظر [١]، و حملة على الرخصة ممكن.

و لا- بد في الاحتياط من نية و إحرام و تشهد و تسليم لأنها صلاة منفردة، و يتعين فيها القراءة عند الأكثر للمعتبرة، خلافا للمفيد و الحلبي فخيرها بينها و بين التسيح كالمبدل.

و هل يجب تعقيبها للصلاة من غير تخلل المنافي؟ الأكثر نعم، و الحلبي لا و هو الأطهر، و ان كان الأول أحوط.

٢٠٤- مفتاح [الشك في صلاة الجماعة]

لا- شك للمأمومين مع حفظ الامام، و لا له مع حفظهم، بلا خلاف يعرف للمعتبرة، و يجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن، و الشاك الى الظان، و لو اشتركا في الشك و اتحد لزمهما حكمه.

و ان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا إليها، كما لو شك أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الأربع، فيرجعان الى الثلاث، لتيقن الأول عدم

[١] لان توحيد الركعة في الصلاة غير معهود «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٨٠

الزيادة عليها و الثاني عدم النقيصة عنها، و إلا تعين الانفراد و لزم كلا منهما حكم شكه، كما لو شك أحدهما بين الاثنتين و الثلاث، و الآخر بين الأربع و الخمس.

و إذا اختلف المأمومون لم يجز التعويل على أحدهم، إلا إذا أفاد الظن و كان في موضع يسوغ التعويل عليه [١].
و لو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة أن يأت به في تلك الركعة للموثق.

و كلما عرض لأحدهما ما يوجب سجدة السهو كان له حكم نفسه، و لا يلزم للآخر متابعتة فيهما، خلافا للخلاف فنفاهما عن المأموم مطلقا و ان عرض له السبب، و للمبسوط فأوجب عليه متابعة الإمام فيهما و ان لم يعرض له السبب، و هما شاذان. و أكثر هذه الاحكام مستفاد من الأصول و العمومات.

٢٠٥- مفتاح [حكم كثير الشك]

لا- حكم للشك مع كثرته سواء تعلق بأعداد الركعات أو أفعالها، و سواء تعلق بالركعتين الأوليين أو الأخيرتين، فلا يلتفت مطلقا، بل يبني على وقوع المشكوك فيه و ان كان في محله، دفعا للحرص و للصحيحين.
و المرجع في الكثرة إلى العرف، و تحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلاث- بمعنى أنه لا يسلم من سهوه ثلاث صلوات متتالية- ليس حصرا بل بيان للعرف، فمن حدده بأن سهو ثلاث مرات متواليه أو سهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرات، فيسقط بعد ذلك حكمه أو سهو في أكثر الخمس أعني ثلاثا منها، فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة، أتى بالتحكم و الزور، إذ

[١] و ذلك كما إذا شك في فعل بعد ما جاوز وقته، فإنه مما لا يلتفت اليه «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٨١

لم يثبت لشيء من ذلك مستند في لغة و لا شرع.

و لو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبنى في غيره على فعله أيضا أم يقتصر على ذلك؟ وجهان.
و يستحب لكثير السهو أن يطعن فخذة اليسرى بإصبعه اليمنى المسبحة، ثم يقول: «بسم الله و بالله و توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» فإنه يزجره و يطرده، كما في الخبر.

٢٠٦- مفتاح [الشك في النوافل]

من شك في النافلة، تخير بين البناء على الأقل و الأكثر، و ان بنى على الأقل كان أفضل، لأنه المتيقن و للنصوص، و ليس فيها احتياط و لا سجود سهو، للأصل و الصحيح.

القول في الفوائت

إشارة

قال الله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [١].

٢٠٧- مفتاح [موارد لزوم قضاء الفريضة]

من ترك صلاة فريضة مع استكمال شرائطها، أو أخل بها لنوم أو نسيان لزمه القضاء إلا الجمعة و العيدين على ما مر، للإجماع و الصحاح المستفيضة

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٨٢

منها «يقضيها إذا ذكرها في أى ساعة ذكرها» «١».

أما ما فات منه في الصغر أو الجنون أو الكفر الأصلي فلا، بالضرورة من الدين، وكذا الحيض و النفاس بالنص و الإجماع، إلا ما أدركتا وقته طاهرين ثم فاتهما قبل الدم أو بعده. و فيما فات لفقد الطهورين قولان: أحدهما الوجوب، لإطلاق الاخبار، و عدم تبعية القضاء للأداء، كما هو التحقيق.

و يستحب فيما فات بالإغماء، وفاقاً للأكثر جمعاً بين ما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة، و ما دل على سقوطه منها. و لو زال عقله لشيء من قبله كشراب مسكر، و جب لعموم الأخبار السابقة خرج منها ما خرج و بقي ما سواه، و كذا لو ارتد و جب عليه قضاء زمان رده بالإجماع.

و لا- يجب على المخالف من أهل القبلة إذا استبصر إعادة ما فعله في تلك الحال، و ان كان الحق بطلان عبادته، كما يستفاد من الصحاح للصحيحين، و هو تفضل من الله سبحانه.

٢٠٨- مفتاح [قضاء صلاة الايات]

يجب قضاء صلاة الكسوفين، مع استيعاب القرص، سواء أخل بها عمداً أو نسياناً، علم بالكسوف أولاً للصحيحين، أما مع عدم الاستيعاب و في سائر الايات فأقوال، و الأكثر على الوجوب مع العلم، لعموم «فليقضها إذا ذكرها» و نحوه و للخبرين، خلافاً للنهاية المبسوط في الناسي، و للسيد مطلقاً، و في الصحيح: عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ فقال: إذا فاتتك

(١) وسائل الشيعة ٥- ٣٤٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٨٣

فليس عليك قضاء «١». و هو كما ترى.

و في رواية: إذا علم بالكسوف و نسي أن يصلي فعله القضاء، و ان لم يعلم فلا قضاء عليه «٢».

و قال في المقنعة: إذا احترق القرص كله و لم يكن علم به قضاها جماعة، و ان احترق بعضه و لم يعلم به قضاها فرادى «٣». و لم نجد مستنده.

٢٠٩- مفتاح [قضاء النوافل]

يستحب قضاء النوافل الموقته استحباً مؤكداً للصحاح، منها: ان العبد يقوم فيقضى النوافل، فيعجب الرب و ملائكته منه، و يقول: يا ملائكتي عبدى يقضى ما لم أفترض عليه «٤».

و منها: عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدرى ما هو، من كثرتها كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك. ثم قال: قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء. فقال: ان كان شغله في طلب المعيشة لا بد منها، أو حاجة لأخ مؤمن فلا- شيء عليه، و ان كان شغله لجمع الدنيا و التشاغل بها عن الصلاة، فعليه القضاء، و الا لقي الله و هو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه و آله. قال قلت: فإنه لا يقدر على القضاء، فهل يجزى أن يتصدق؟ فسكت ملياً ثم قال: فليصدق بصدقة. قلت: فما يتصدق؟ قال: بقدر طوله، و أدنى ذلك مد لمسكين مكان

(١) وسائل الشيعة ٥- ١٥٥.

(٢) وسائل الشيعة ٥-١٥٦.

(٣) المقنعة: ٣٥.

(٤) وسائل الشيعة ٣-٥٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٨٤

كل صلاة. قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال: لكل ركعتين من صلاة الليل و لكل ركعتين من صلاة النهار مد. فقلت: لا يقدر.

فقال: مد اذن لكل أربع ركعات من صلاة النهار. قلت: لا يقدر. قال: فمد اذن لصلاة الليل و مد لصلاة النهار و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل - انتهى «١».

و لو فاتته لمرض و نحوه فلا يتأكد الاستحباب، كما في الحسن: كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر «٢».

و الاولى أن يقضى الليلية بالليل و النهارية بالنهار، كما قاله المفيد و الإسكافي للصباح، خلافا للمشهور فرجحو التخالف لايتى المسارعة و الخلفة، و خبرى تفسير الأخيرة بذلك، و دلالة الكل على المطلوب ضعيفة، كسند الأخيرين و فى بعض الروايات ما يعطى المساواة، و له وجه.

٢١٠- مفتاح [وجوب الترتيب فى قضاء الفوائت]

يجب الترتيب فى قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم به، وفاقا للمشهور، لعموم «فليقضها كما فاتته» «٣» و نحوه فى الصحيح «فابدأ بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلها، ثم صلى ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة» و القول بالاستحباب شاذ. أما مع الجهل فقولان: أصحهما، و عليه العلامة و الشهيدان لا، لعدم تناول الاخبار و النصوص له، مع أصالة العدم و لامتناع التكليف بالمحال، و استلزام

(١) وسائل الشيعة ٣-٥٥-٥٦.

(٢) الوافى ٢-١٥٠ كتاب الصلاة.

(٣) الوافى ٢-١٥١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٨٥

التكرار المحصل له الحرج المنفى، و الآخرون على وجوب التكرار المحصل من دون نص.

و فى وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليومية، و بينها و بين اليومية مع العلم و جهان.

٢١١- مفتاح [وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة]

أكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة، ما لم يتضيق وقتها، لظاهر الصباح، و منهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة، و منع السيد من أكل ما يفضل عما يمسك الرق، و من نوم يزيد على ما يحفظ الحياة، و من الاشتغال بجميع المباحات و المندوبات و الواجبات الموسعة قبل القضاء، و الصدوقان على الموسعة المحضة، حتى أنهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة، للصباح المستفيضة، و أكثر المتأخرين على الموسعة، و استحباب تقديم الفائتة الى أن يتضيق الوقت، و هو الأصح جمعا بين الاخبار، و دفعا للحرج و العسر، و عملا بأخبار و نصوص آخر فى الباب، مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة و نحو ذلك.

و منهم من فصل فأوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة، و منهم من أوجب تقديم الفائتة ان ذكرها فى يوم الفوات، سواء

اتحدت أو تعددت، و هما ضعيفان، و لا دلالة في الصحيح على شىء منهما كما ظن.

٢١٢- مفتاح [الاعتبار في القضاء و هو حال الفوات]

الاعتبار في التمام و القصر بحال الفوات، فان فاتت قصرا قضاهها قصرا

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٨٦

و ان كان حاضرا، و ان فاتت تماما قضاهها تماما و ان كان مسافرا، بالإجماع و عموم «فليقضها كما فاتته» «١» و نحوه، و خصوص الحسن في المسألة «يقضى ما فاتته كما فاتته» «٢».

و إذا اختلف الفرض في أول الوقت و آخره، بأن كان حاضرا ثم سافر، أو مسافرا فحضر و فاتته الصلاة، ففي اعتبار حال الوجوب أو الفوات قولان، أظهرهما و عليه الأكثر الثانى، للحسن المذكور، خلافا للسيد و الإسكافى لرواية في طريقها ضعف.

٢١٣- مفتاح [حكم من فاتته فريضة غير معينة]

من فاتته فريضة من الخمس غير معينة، قضى صباحا و مغربا و أربعا عما في ذمته، كما في الخبر، وفاقا للأكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق، و بعض الحلبيين على وجوب قضاء الخمس و هو شاذ.

و لو فاتته من ذلك مرات لا- يعلمها، فالمشهور أنه يقضى حتى يغلب على ظنه الوفاء، و احتمال في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة، و اختاره بعض المتأخرين، لأصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات، و يؤيده الحسن: متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنك لم تصلها صليتها، و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، و ان استيقنت فعليك أن تصلها في أى حال كنت «٣».

(١) الوافى ٢- ١٥١.

(٢) الوافى ٢- ١٥٢.

(٣) الوافى ٢- ١٥١ كتاب الصلاة.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٨٧

٢١٤- مفتاح [منع التنفل لمن عليه فريضة]

منع أكثر المتأخرين من التنفل لمن عليه فريضة، لظاهر الصحاح، منها:

و لا تتطوع بركعة حتى تقضى الفريضة كلها «١».

خلافا للصدوق و الإسكافى و الشهيد فجوزوه على كراهة، و هو الأصح جمعا بينها و بين ما دل على الجواز من الصحاح و هى مستفيضة.

(١) وسائل الشيعة ٥- ٣٥٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٨٨

إشارة

قال الله تبارك و تعالى في عدة مواضع «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ» (١) و قال عز و جل «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

و في الصحيح: ان الله تبارك و تعالى قرن الزكاة بالصلاة، فقال أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة، فمن أقام الصلاة و لم يؤت الزكاة، فكأنه لم يقيم الصلاة (٣).

و فيه: ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشد عليهم من الزكاة، و فيها تهلك عامتهم (٤).

و فيه: ان الله عز و جل فرض للفقراء من أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، و انما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من

(١) سورة البقرة: ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ و سورة الحج: ٤١ و سورة النور: ٥٦ و سورة المجادلة: ١٣ و سورة المزمل: ٢٠.

(٢) سورة آل عمران: ١٨٠.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ١١.

(٤) وسائل الشيعة ٦- ١٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٨٩

منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة (١).

و فيه: إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها (٢).

و فيه: ما من مؤمن يمنع درهما من حق الا أنفق اثنين في غير حقه، و ما من رجل يمنع حقاً من ماله الا طوقه الله عز و جل به حية من نار يوم القيامة (٣).

و فيه: ما من ذى مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، و سلط الله عليه شجاعاً أقرع يريد به و هو يحيد عنه، فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقصمها [١] كما يقضم الفجل، ثم يصير طوقاً في عنقه، و ذلك قول الله عز و جل «سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» و ما من ذى مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف بظلفها، و تنهشه كل ذات ناب بنابها، و ما من ذى مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله عز و جل ربعة [٢] أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة (٤).

و النصوص في فضلها و عقاب تاركها أكثر من أن تحصى.

و هي قسمان: زكاة مال، و زكاة فطرة. و زكاة المال واجبة و مستحبة.

و الخمس عوض عن الواجبة منها لبنى هاشم، يثبت في الغنائم بالأصالة و الكل من ضروريات مذهبنا.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ١، ص: ١٨٩

[١] قضم كسمع: أكل بأطراف أسنانه أو أكل يابسا.

[٢] الريع بالكسر: المرتفع من الأرض، الواحد ريعه و الجمع ريع.

(١) وسائل الشيعة ٤-٦.

(٢) وسائل الشيعة ٦-١٤.

(٣) وسائل الشيعة ٦-٢٥.

(٤) وسائل الشيعة ٦-١٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٩٠

الباب الأول (في زكاة المال)

إشارة

قال الله سبحانه «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» [١].

القول فيما فيه الزكاة و شرائطها

٢١٥- مفتاح [من يجب عليه الزكاة و ما يجب فيه]

انما تجب زكاة المال على مالكة البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الذهب و الفضة المسكوكين، و الإبل و البقر و الغنم السائمة الغير العاملة، و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، المملوكة بالزراعة، أو المنتقلة إليه قبل انعقاد أحب و بدو الصلاح، بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه، و حوّل [١] الحول على النصاب في الخمسة الأول، كل ذلك بالإجماع و النصوص المستفيضة.

و اشتراط الديلمي الأنوثة في الأنعام شاذ، و اشتراط الأ-كثر وضع المؤن كلها في الغلات، لا دليل عليه يعتد به، إلا حصة مقاسمة السلطان خاصة، و نقل في الخلاف على خلافه الإجماع، الا من عطاء، و لا دليل عليه أيضا يصح الاعتماد عليه. نعم يشهد له وجوب العشر فيما المؤنة فيه أقل، و نصفه فيما هي فيه أكثر فهو أحوط و أولى.

[١] حال عليه الحول حولا و حوّل.

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٩١

٢١٦- مفتاح [حصر الوجوب في الأجناس التسعة]

لا تجب الزكاة في غير ما ذكر، و لا بدون القيود و الشروط المذكورة على الأصح وفاقا للمشهور، لأصالة البراءة، و لحصر الوجوب في الأجناس التسعة في الصحاح [١] المستفيضة، و لئفيه صريحا فيما ظن فيه مما سوى ذلك في المعتمدة.

و إطلاق الحنطة و الشعير على العلس [٢] و السلت [٣] لم يثبت كونه حقيقة. نعم يستحب على المشهور فيهما و في كل ما أنبت

الأرض مما يكال أو يوزن، عدا الخضر من بقل و قثاء و بطيخ و نحوها بشرط بلوغها النصاب، و في مال التجارة بشرط قيام رأس المال طول الحول، و بلوغ قيمته نصاب أحد النقدين، و ان كان للصبى أو المجنون إذا اتجر لهما الولي خلافا للحلى، و الاستفادة من بعض الاخبار أنهم عليهم السلام إنما أفتوا بالزكاة فيما ذكر تقياً.

و أما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذ، و كذا فيما فر به من الزكاة، و المشهور فيه الاستحباب، و كذا فيما غاب سنتين فصاعدا بحيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكى لسنة، و في إناث الخيل السائمة بشرط الحول، كل ذلك للنصوص المستفيضة.

و المشهور استحبابها في نماء العقار المتخذ له، كالخان و الحمام و شيهما و لم نجد له مستندا، و في اعتبار الحول و النصاب فيه قولان. و للشيخ قول

[١] منها رواية زرارة و محمد و أبى بصير و العجلى و فضيل بن يسار عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام انهما قالوا: فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال و سنها رسول الله «ص» في تسعة أشياء و عفى عما سواهن.

[٢] العلس ضرب من الحنطة يكون حبتان في قشر و هو طعام أهل صنعاء.

[٣] السلت نوع من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٩٢

باستحبابها في الحلى المحرم كالخلخال للرجل و المنطقه للمرأة، و كالأواني المتخذة من الذهب و الفضة، و آلات اللهو المعمولة منهما و نحو ذلك، و لم نقف على مأخذه، و في رواية: في مال التجارة إذا كان على النقيصة أحوال زكاة لسنة «١». و حملت على الاستحباب، جمعا بينها و بين ما دل على سقوطها مع النقيصة، و في سندها ضعف.

٢١٧- مفتاح [وجوب الإخراج يوم الحصاد]

أوجب في الخلاف ما يخرج يوم الحصاد، و الجداد [١] من الضغث بعد الضغث و الحفنة [٢] بعد الحفنة، محتجا بإجماع الفرقه و أخبارهم، و قوله تعالى «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [٢].

و أجيب: بأن الثلاثة لا- يعطى إلا الاستحباب، كما يظهر من تتبع للأقوال في الأول و للنصوص في الأخيرين، ففي الحسن الوارد في الآية «هذا من الصدقة» [٣] و في رواية «ليس ذلك الزكاة ألا ترى أنه تعالى قال و لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [٣].

قال السيد: و هذه نكتة منه عليه السلام مليحة، لأن النهى عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر و الزكاة مقدره.

[١] الجداد بالكسر و الفتح صرام النخل، و في بعض النسخ بالذالين المعجمتين.

[٢] الحفنة بالمهملة ملاء الكف من طعام.

[٣] رواه السيد في الانتصار عن أبى جعفر عليه السلام.

(١) الوافي ٢- ١٥ كتاب الزكاة.

(٢) سورة الانعام: ١٤١.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ١٣٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٩٣

و في أخرى: في الزرع حقان: حق تؤخذ به و حق تعطيه، أما الذى تؤخذ به فالعشر و نصف العشر، و أما الذى تعطيه فقول الله عز و

جل «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» يعني من حصدك الشيء بعد الشيء، ولا أعلمه إلا قال: الضغث ثم الضغث حتى تفرغ «١». و هي صريحة في الاستحباب.

٢١٨- مفتاح [في غلاة الصبي والمجنون ومواشيها]

أوجب الشيخ «٢» في غلات الصبي والمجنون ومواشيها، للصحيح: في مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء، و أما الغلات فان عليها الصدقة واجبة «٣».

و هو مع عدم جريانه في المجنون ولا المواشى، و معارضته عموم رفع القلم عنهما، و عدم تناول الخطاب لهما، و انتفائه بالأصل عن الولي، و إطلاق ما تضمن نفى الزكاة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة، ليس صريحا في الوجوب بالمعنى العرفي، لأن معنى الوجوب في الاخبار أعم من ذلك.

و ظنى أن المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد، و به يجمع بينه و بين ما في الموتق، من نفى الزكاة عن جميع غلات اليتيم، لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلك على السلب الكلى المجامع للإيجاب الجزئي، لمنافاته لآخر الحديث، و لا بما جمع غيره من حمل الأول على استحباب الزكاة كما يظهر بالتأمل. و هذا الجمع من خواص هذا الكتاب فيما أعلم، مع احتمال التقيّة في الإثبات، و أما عدم وجوبها في نقديهما فإجماعى.

(١) وسائل الشيعة ٦- ١٣٤.

(٢) و في نسخة: الشيخان.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ٥٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٩٤

٢١٩- مفتاح [عدم وجوب الزكاة على المملوك]

أوجب في المعتمر و المنتهى الزكاة على المملوك على القول بتملكه مطلقا، أو على بعض الوجوه، و يدفعه الصحيحان: ليس في مال المملوك شيء و لو كان ألف ألف «١».

أما عدم الوجوب على القول بعدم تملكه فلا- خلاف فيه. و البعض يزكى بالنسبة كذا قالوه، و في الموتق: ليس في مال المكاتب زكاة «٢».

٢٢٠- مفتاح [زكاة القرض على المقرض]

زكاة القرض على المقرض، لانتقاله الى ملكه، و في الصحيح «له نفعه و عليه زكاته» «٣» و مثله في الحسن. و لو تبرع المقرض بالإخراج أجزاء، للصحيح:

ان كان الذى أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاة عليه، و ان كان لا يؤدى أدى المقرض «٤».

و قيده الشهيد باذن المقرض، و النص مطلق، و جوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث، و لا دلالة فيه عليه.

و لا زكاة في الدين كما في المعبرة، منها الصحيح: لا صدقة على الدين و لا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك «٥». خلافا للشيخين فيما كان

(١) وسائل الشيعة ٦-٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ٦-٦٠.

(٣) وسائل الشيعة ٦-٦٨.

(٤) وسائل الشيعة ٦-٦٧.

(٥) وسائل الشيعة ٦-٦٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٩٥

التأخير من قبل صاحبه، فأوجبا حينئذ على مالكة للخبرين، و حملت على الاستحباب.

٢٢١- مفتاح [الدين لا يمنع الزكاة]

الدين لا يمنع الزكاة، سواء كان له وفاء من غيره أولاً، استوعبه النصاب أو لا بلا خلاف، لعموم الأمر بالزكاة، و خصوص الحسن: أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول، فإنه يزكيه و ان كان عليه من الدين مثله و أكثر منه فليزك ما في يده «١». و توقف الشهيد فيه إذا لم يفضل عن دينه، للخبر: من كان له مال و عليه دين فليحتسب ماله و ما عليه، فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة «٢». قيل:

و لا يتأكد الاستحباب في مال التجارة للمديون، لانه نفل يضر بالفرض.

٢٢٢- مفتاح [أحكام المال المزكى]

لا يضم مال غيره الى ماله و ان اختلطا جدا، و لا يفرق بين ماليه و ان تباعدا جدا، أو أدرك بعض الغلات قبل بعض، و لا بين جنس واحد و ان اختلف أفراده في النفاسة و الرداءة جدا، أو في الصنف كالمعز و الضأن و البقر و الجاموس و العراب و البخاتي، و لا يجبر قصور جنس بآخر و ان اشتركا في كونهما ثمنا أو قوتا أو نحو ذلك، كل ذلك لإجماعنا و صحاحنا المستفيضة، و الخبران

(١) وسائل الشيعة ٦-٧٠.

(٢) وسائل الشيعة ٦-٦٩ ما يشبه ذلك.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٩٦

المخالفان للأخير فشاذاً مأولان.

و لو كان له نخل يطلع في السنة مرتين فهل يضم الثاني إلى الأول، لأنهما ثمرة سنة واحدة أولاً، لأنه في حكم ثمرتين؟ قولان: أظهرهما و أشهرهما الأول.

٢٢٣- مفتاح [المرجع في السوم و حد الحول]

المرجع في السوم و العاملة الى العرف، وفاقاً لأكثر المتأخرين، لعدم نص فيهما، و الشيخ اعتبر في السوم الأغلبية، و آخرون الاستمرار طول الحول، فلو علفها و لو يوماً استأنف الحول، و مستندهما اعتبارات ضعيفة، نعم لو علفها بما يعتد به بطل السوم. و حد الحول دخول الشهر الثاني عشر، على المشهور للإجماع و الحسن المتشابه و فيه نظر، ثم في احتسابه من الحول الأول أو الثاني قولان: و الشهيدان على الأول، و اشتراط في استقرار الوجوب تمامه، فيسترد ان اختل فيه شرط، و فيه مخالفة لظاهر مستندهم. و لو أبدل في أثناء الحول استأنف على الأصح، للمعتبرة «كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه» «١» خلافاً للمبسوط ان

بادل بجنسه، لصدق ملكيته للنصاب طول الحول وفيه ضعف، و للسيد ان فر به من الزكاة للإجماع و لم يثبت.
و إذا سبك المسكوكة سقطت قولاً واحداً، للمعتبرة كالصحيح «إذا أردت ذلك فاسبكه» وفيه «و ما منع نفسه من فضله أكثر مما منع
من حق الله الذي يكون فيه» (٢) و ما يخالفها شاذ.

(١) وسائل الشيعة ٦- ٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ١٠٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٩٧

و هل مبدأ حول السخال نتاجها كما في الحسن، أو غناها بالرعى لتحقق السوم، أو التفصيل بارتضاعها من سائمة فالأول أو معلوفة
فالتاني؟ أقوال.

٢٢٤- مفتاح [ما لو ملك أحد النصب]

إذا ملك أحد النصب الزكائية للتجارة، سقطت إحدى الزكاتين على المشهور، للنصوص المستفيضة منها النبوي «لا ثنيا في صدقة» (١)
و في الحسن «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد» (٢).
و الأشهر سقوط زكاة التجارة، لتقدم الواجب على الندب. و قيل: ان قلنا بوجوبها تخير المالك في إخراج أيهما شاء، و الأول أظهر،
لاتفاء الدليل على ثبوت زكاة التجارة مع وجوب العينية.

القول في مقاديرها و نصبها

٢٢٥- مفتاح [نصاب النقدين]

لا شيء فيما دون عشرين ديناراً، وفيه نصف دينار، ثم في كل أربعة عشر ديناراً، و لا فيما دون مائتي درهم، وفيه خمسة، ثم في كل
أربعين درهم، و الضابط فيهما ربع العشر، كذا في المعتمدة (٣) المستفيضة و عليه الأ-كثر، و قيل: لا- شيء فيما دون أربعين ديناراً
للمعتبرين، و أولهما الشيخ بالبعيد، و يمكن حملهما

(١) الوافي ٢- ٢٤.

(٢) الوافي ٢- ٢١.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ٩٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٩٨

على التقيّة لموافقتهما لمذهب بعضهم و ان قلوا.

قال المحقق: ما تضمن اعتبار العشرين أشهر في النقل و أظهر في العمل، فكان المصير إليه أولى، و سائر الأحكام مجمع عليه.

و الدينار مثقال و هو قدر درهم و ثلاثة أسباع درهم، و الدرهم علمته في مباحث الوضوء، و لا شيء في المغشوشة ما لم يعلم ان
الصافي منها نصاب كذا قيل، و الأحوط استعلامه.

و في حكم النقدين مال التجارة قدرا و نصاباً بخلاف، و كذا نماء العقار على القول بالاستحباب فيه.

٢٢٦- مفتاح [نصاب الإبل]

لا شيء فيما دون خمس من الإبل، وفيها شاء، ثم كلما زادت خمس زادت شاء، إلى ست وعشرين فبنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية، إلى ست وثلاثين فبنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة، إلى ست وأربعين فحقه وهي ما دخلت في الرابعة، إلى إحدى ستين فجدعة - بفتح الجيم - وهي ما دخلت في الخامسة، إلى ست وسبعين فبنتا لبون، إلى إحدى وتسعين فحقتان، إلى مائة وإحدى وعشرين ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون، كذا في النصوص المستفيضة وعليه علماؤنا كافة، سوى القديمين فإنهما أسقطا النصاب السادس وأوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين إلى ست وثلاثين، موافقا للجمهور، وهو شاذ والحسن الدال عليه مأول أو محمول على التقيّة.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٩٩

٢٢٧- مفتاح [نصاب البقرة]

لا شيء فيما دون ثلاثين من البقرة، وفي كل ثلاثين تبع حولي أو تبعه، وفي كل أربعين مسنة بالنص والإجماع. والتبع في اللغة ما يكون في السنة الأولى من ولد البقر، وحويته - أي إكمال حوله - مستفاد من النص. والمسنة شرعا ما دخلت في الثالثة بالإجماع ولم نقف في اللغة على مدلولها.

٢٢٨- مفتاح [نصاب الغنم]

لا شيء فيما دون أربعين من الغنم، وفيها شاء، إلى مائة وإحدى وعشرين فشاتان، إلى مائتين وواحدة فثلاث بالإجماع والمعتبرة، إلى ثلاثمائة وواحدة ففي كل مائة شاء للصحيح، وقيل: فأربع، إلى أربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاء للحسن وهو الأشهر وعليه الأكثر، ولعله لموافق الأول للجمهور، وفي هذا المقام سؤال وله جواب مشهوران [١].

[١] ملخص السؤال انه إذا وجب في أربعمائة ما وجب في ثلاثمائة وواحدة فأى مدخل للزائد. والجواب أنه إذا تلف من الأربعمائة واحدة بعد الحول بلا تفريط، نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاء، ولو كانت ناقصة عن الأربعمائة ولو واحدة وتلف شيء لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت ثلاثمائة وواحدة، وربما يناقش في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الأربعمائة، لان مقتضى الإشاعة توزيع التالف على الحقين وان كان الزائد على النصاب عفوا، إذ لا منافاة بينهما فافهم «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٠

وهل يعد السمينة المعدة للأكل وفحل الضراب من النصاب؟ الأكثر نعم خلافا للنافع واللمعة، للصحيح: ليس في الأكيلاء ولا في الربي التي تربي اثنين ولا شاء لبن ولا فحل الغنم صدقة [١].
وأجيب: بأنه غير صريح، لاحتمال كون المراد عدم أخذها في الصدقة للإضرار بالمالك. على أنهم اتفقوا على عد شاء اللبن والربي، وفيه تردد لان هذا المعنى خلاف الظاهر.

٢٢٩- مفتاح [أحكام الشاة المذكي]

الواجب ما يسمى شاء لإطلاق النصوص، وقيل: بل يجب جذع من الضأن أو ثني من المعز للخبر، وهو أحوط. والجذع في اللغة ما بلغ ستة أشهر، والثني فيها ما دخلت في الثالثة، ومن فسره من متأخرينا بما دخل في الثانية فلعل مستنده العرف.
ولا- تؤخذ مريضة، ولا هرمه، ولا ذات عوار [١] بلا- خلاف، وان انحصر السن الواجب فيها، الا أن يشاء المصدق [٢] كما في النصوص، الا أن يكون كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح، كما يستفاد من بعض الاخبار.

و يجزى ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا- خلاف للنصوص، و مع فقدهما تخير في ابتياع أيهما شاء، و ان كان شراء بنت المخاض مع الإمكان أولى.

و من ليس عنده ما وجب عليه دفع الأخص بسنة مع شاتين أو عشرين

[١] الهرم محرقة أقصى الكبر، و العوار العيب.

[٢] المصدق بكسر الدال المشددة العامل للصدقات «منه».

(١) وسائل الشيعة ٦- ٨٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٠١

درهما، أو أعلى بسنة و أخذ ذلك بالنص و الإجماع، و في جريانه فيما تفاوت بأزيد من درجته واحدة قولان، و كذا فيما فوق الجذع من الأسنان، لخروجهما عن مورد النص، أما ما عدا أسنان الإبل فلا يجزى فيه بلا خلاف.

٢٣٠- مفتاح [نصاب الغلات و وقت وجوبها]

لا- شىء فيما دون ثلاثمائة صاع من الغلات، و فيها فصاعدا العشر، ان سقت من السماء، أو بجريان الماء، أو بقربه منها بانجذاب العروق، و الا فنصف العشر، بإجماع العلماء كافة و الصحاح المستفيضة.

و الضابط عدم توقف ترقية [١] الماء إلى الأرض على آله من دولاب و نحوه و توقفه على ذلك، و مع تساوى السقيين ثلاثة أرباع العشر، و الا فالأغلب بالإجماع فيهما و الحسن فى الأخير، و فى اعتبار الأغلبية بالأكثر عددا أو زمانا أو نفعاً أو نمواً أو وجه، و الصاع قد علمته فى مباحث الضوء.

و وقت الوجوب فى الغلتين انعقاد الحب، و فى الثمرتين صيرورتهما حصرما و بسرا على قول، و قيل: عنباً، و قيل: زيبياً و تمراً، و فى الصحيح «إذا أخرصه أخرج زكاته» [١] و فيه «متى يجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم و إذا خرص» [٢] و فيه «ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، و العنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زيبياً» [٣].

[١] مصدر رقى إليه كرضى صعد.

(١) وسائل الشيعة ٦- ١٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ١٣٣.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ١٢١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٢

و الاولى أن يبادر بالإخراج عقيب الصرم و الخرص، الا أن ينتظر المستحق أو الأفضل أو البسط فيعزل استحباباً، و ان أخر الأداء فى الواجب من غير عذر ضمن، الا أن ينتظر فى الغلتين التصفية و فى الثمرتين الزيبية و التمرية.

و يجوز الدفع على رؤس الأشجار، كما دل عليه الحديث المذكور، و يجوز الخرص على أصحاب النخيل و الكروم و تضمينهم حصه الفقراء، لفعل النبى صلى الله عليه و آله و سلم، و لأن أرباب الثمار يحتاجون إلى الأكل و التصرف فى ثمارهم، فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر.

أما الزرع ففيه قولان: من الاحتياج إلى الأكل منه قبل يبسه و تصفيته، و من أنه نوع تخمين لم يثبت من الشارع، و لان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه و تبدده، و لندرة الحاجة الى تناول الفريك [١] بخلاف الرطب و العنب.

٢٣١- مفتاح [نصاب العتيق و البرذون من الخيل]

في كل عتيق [٢] من الخيل ديناران و في كل برذون دينار بالنص و الإجماع.

٢٣٢- مفتاح [دفع القيمة في الزكاة]

دفع القيمة في النقدين و الغلات مجز، بالنص و الإجماع، و للاول الصحيحان، أما في الأنعام فالمفيد يمنعه الا مع عدم الفرض، و المتأخرون

[١] الفريك كأمر المفروك من الحب.

[٢] العتيق العربية الكريمة الأصل، و البرذون العجمية الأصل أو ما سوى العتيق.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٣

يجوزونه و ان وجد، وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق.

و للمالك الخيار في دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب كما في الصحيح، و له أن يدفع من غير جنس نعم البلد و ان كان أدون قيمة، خلافا للشهيد الثاني في الغنم فلم يجوز الأدون إلا بالقيمة، و هو أحوط.

٢٣٣- مفتاح [تعلق الزكاة بالعين]

المشهور تعلق الزكاة بالعين لظواهر النصوص، و لأنها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول و لم يقدم على الدين، مع بقاء عين النصاب إذا قصرت التركة، و لم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط.

و لم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك، و اللوازم باطله اتفاقا، و للصحيح: رجل لم يترك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يتركها لما مضى؟ قال: نعم و يتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع «١». و لورود الشركة للفقراء في بعض النصوص، و قيل:

بل يتعلق بالذمة، لعدم جواز إلزام المالك بالأداء من العين، و لا منعه من التصرف في النصاب قبل الإخراج. و أجيب:

بأنه تخفيف عن المالك ليسهل عليه، فلا ينافي الشركة في العين.

و في مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع عند أصحابنا، لأن النصاب فيه معتبر بالقيمة، و لما روى «ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم و الدينانير» و استحسنت في المعتبر تعلقها بالعين و ان جاز العدول إلى القيمة، و نفى عنه البأس في التذكرة، و هو الأصح لما مر من الدلائل.

و يصدق رب المال لو ادعى إخراجها أو عدم دخول حولها، للصحيح.

(١) وسائل الشيعة ٦- ٨٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٤

القول في مصرفها

٢٣٤- مفتاح [المستحقون للزكاة]

تصرف الى من وصفه الله عز وجل في كتابه «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ» (١).

واختلف العلماء في الفقير والمسكين، هل هما متغايران أم مترادفان؟

وعلى التغاير أيهما أسوأ حالاً؟ والأصح ان المسكين أسوأ حالاً، للصحيح:

الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل (٢). وفي الحسن مثله و زاد «والبائس أجهدهم» (٣).

ثم الأظهر أن الفقير من لم يقدر على كفايته وكفايته من يلزم من عياله عادة على الدوام بربح مال أو غلة أو صنعة، وفاقاً للمبسوط. وقيل: من لم يملك مؤنة سنة له ولو اجبى نفقته وعليه أكثر المتأخرين، ويؤيده الخبران المرويان في المقنعة والعلل. وقيل: من لم يملك نصاباً يجب فيه الزكاة أو قيمته، ولا نص له ولا دليل يعتد به، نعم في الموثق: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائه إذا لم يجد غيره. قلت: فان صاحب السبعمائه يجب عليه الزكاة؟ فقال: زكاته صدقة على عياله فلا يأخذها الا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائه أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها، ولا يحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما يجب فيه الزكاة أن يأخذ

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ١٤٤.

(٣) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٥

الزكاة (١). ودلالته كما ترى.

مع أن في الصحيح: عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أ يكب [١] فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله و يأخذ البقية من الزكاة و يتصرف بهذه لا ينفقها (٢).

وفي الموثق: عن الزكاة هل يصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم الا أن تكون داره دار غلة، فيخرج له من غلتها ما يكفيه و عياله، فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة، وان كانت غلتها تكفيهم فلا (٣). و المعبرة في معناها مستفيضة.

وفي الصحيح: عن الرجل له دار أو خادم أو عبد أ يقبل الزكاة؟ قال: نعم ان الدار و الخادم ليسا بمال (٤). وفي التعليل اشعار باستثناء ما ساوى الدار و الخادم في المعنى، و الظاهر عدم الخلاف في ذلك.

وفي الموثق: قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائه و تحرم على صاحب الخمسين درهماً، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ فقال: إذا كان صاحب السبعمائه له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله، و أما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله (٥).

[١] أكب: أقبل و لزم عليه.

(١) وسائل الشيعة ٦- ١٥٨.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ١٦٤.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ١٦١.

(٤) وسائل الشيعة ٦- ١٦٢.

(٥) وسائل الشيعة ٦- ١٦٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٦

و المشتغل عن الكسب الوافي بطلب علم ديني يحتاجه، فقيران تعذر الجمع لأنه مأمور بالطلب. و يكره التعفف عن الزكاة لمن استحقها، بل ظاهر المعبرة تحريمه.

و لا يجب اعلام الفقير بأنها زكاة للأصل و النص «أعطه و لا تسم له و لا تذلل المؤمن» (١).

و يصدق مدعى الفقر من غير يمين بلا خلاف، و الأحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه، أما تلف المال فبالبينة عند الشيخ، و لو ظهر عدم الاستحقاق فان قد فحص أولا- أجزاء و الا- فلا، كما في الحسن قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها الى من ليس هو لها بأهل، و قد كان طلب و اجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع.

قال: ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى (٢).

و في رواية: ان اجتهد فقد برىء و ان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا (٣).

٢٣٥- مفتاح [تبيين المراد من آية الاستحقاق]

العالمون هم عمال الصدقات جباية و كتابة و حفظا و قسمة و نحوها و لو أغنياء، و لا يشترط حريرتهم خلافا للمبسوط.

و المؤلفه هم الكفار المستمالون الى الجهاد، و الإسكافي هم المنافقون، و جوز جماعة كونهم مسلمين.

و فِي الرَّقَابِ هُمُ الْمَكَاتِبُونَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَا يَصْرَفُونَهُ فِي كِتَابَتِهِمْ، كَمَا فِي الْخَبْرِ «فِي الْمَكَاتِبِ الْعَاجِزُ عَنِ الْأَدَاءِ يُودَى عَنْهَا إِنْ أَلَّهِ تَعَالَى يَقُولُ وَ فِي الرَّقَابِ» (٤).

(١) وسائل الشيعة ٦- ٢١٩.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ١٤٧.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ١٤٧.

(٤) وسائل الشيعة ٦- ٢٠٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٧

و العبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها، و مع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص الا مع عدم مستحق غيره فيجوز قولاً واحداً للموثق، و ميراثهم لأربابهم عند الأكثر، بل كاد يكون إجماعاً للمعتبرين و لا بأس به، و في رواية:

و فِي الرَّقَابِ قَوْمٌ لَزِمَتْهُمْ كَفَارَاتٌ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَكْفُرُونَ (١).

و الغارمون هم المديون مع عدم تمكنهم من القضاء، و منهم من كان عنده ما يفيء بدينه، لكن لو دفعه يصير فقيراً كما قاله العلامة، لعدم تمكنه من القضاء عرفاً، و لا فائدة في أن يدفع ماله ثم يأخذ الزكاة للفقر، و اشترط الأكثر عدم صرفهم في المعصية، لئلا يكون لهم عليها و للخبر، خلافاً للمعتبر فيجوز إعطاؤهم مع التوبة و هو أقرب. و يجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكاة إجماعاً للمعتبرة، و كذا الدفع إلى أرباب الديون بدون إذنهم، و بعد موتهم إذا قصرت التركة عن الدين، كما في المعبرة.

و فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا يَتَوَصَّلُ إِلَى رِضَاهُ سَبْحَانَهُ كَالْجِهَادِ وَ عِمَارَةِ مَسْجِدٍ وَ جَسْرٍ وَ مَدْرَسَةٍ وَ مَعُونَةٍ زَائِرٍ وَ نَحْوِهَا، وَ فَاقًا لِلْأَكْثَرِ، وَ تَخْصِيصَهُ بِالْجِهَادِ كَمَا فِي النِّهَايَةِ بَعِيدٌ عَنِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، مَعَ أَنَّهُ يَدْفَعُهُ الصَّحِيحُ: يَكُونُ عِنْدِي الْمَالُ مِنَ الزَّكَاةِ أَفْجَحَ بِهِ مَوَالِي وَ أَقَارِبِي؟ قَالَ: نَعَمْ

«٢».

و في اشتراط حاجتهم خلاف، و الأصح جواز صرفه في كل قربة لا يتمكن فاعلها الإتيان بها بدونه و ان كان غنيا، أما الغازى فيعطى قدر كفايته على حسب حاله و ان كان غنيا قولاً واحداً، و في الحديث النبوى: لا تحل الصدقة لغنى إلا لثلاثة، و عد منها الغازى. و ابن السبيل هو المنقطع به و ان كان غنيا في بلده، و ألحق به جماعة

(١) وسائل الشيعة ٦- ١٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ٢٠٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٨

الضيف، و الإسكافى المنشئ للسفر الواجب أو المندوب، و كلاهما بعيد عن اللفظ، و يشترط فيه أن لا يكون سفره معصية بلا خلاف، و الا كان اعانة على الإثم. اللهم الامع التوبة و ارادته الاوبة، و فى اعتبار عجزه عن الاستدانة أو بيع ماله قولان.

٢٣٦- مفتاح [ما يشترط فى المستحقين]

يشترط فى غير المؤلفه الإيمان بالمعنى الخاص [١] بإجماعنا و الصحاح المستفيضه أما العدالة فلا عند المتأخرين لإطلاق النصوص، إلا فى العاملين للإجماع، و لتضمن العمالة الاستيمان، كما فى الصحيح: و لا يوكل به الا ناصحا شقيقا أميناً. و لا أمانة لغير العدل، و تعم عند آخرين مطلقاً، و ادعى السيد عليه الإجماع و لم يثبت، و اكتفى الإسكافى باجتنب الكبائر و لا بأس به، و فى الخبر: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا «١».

و يعطى أطفال المؤمنين و ان كانوا فساقاً دون أطفال المخالفين و ان كانوا عدولاً لظواهر الروايات.

و يشترط أن لا يكونوا هاشميين الا من مثلهم، أو مع قصور الخمس كما يأتى بيانه.

و أن لا يكونوا واجبي نفقة له كالعومدين و الزوجة الدائمة و المملوك بالإجماع و النصوص، منها الصحيح «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب، و الام، و الولد، و المملوك، و الزوجة «٢». و الخبر المنافى لذلك ضعيف مأول.

[١] و هو الإسلام مع الولاية للأئمة الاثنى عشر عليهم السلام.

(١) وسائل الشيعة ٦- ١٧١.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ١٦٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٩

و يجوز إعطاؤها زوجها و إنفاقه عليها منها للأصل و انتفاء المانع، خلافاً للصدوق فى الأول و للإسكافى فى الثانى، و إعطاء ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه، و كذا لمن يصرفه فى غير النفقة الواجبة منهم، كالغازى و الغارم و المكاتب، بلا خلاف للمعتبرة، منها الحسن: لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه «١».

و فى جواز أخذها لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان، أصحابهما الجواز للصحيح: عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أ يأخذ من الزكاة فيوسع به إذا كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج إليه؟ قال:

لا بأس «٢».

و يحتمل المنع فى الزوجة خاصة، لأن نفقتها كالعوض، و لو امتنع المنفق من الإنفاق جاز تناول الجميع قولاً واحداً.

القول فى إخراجها [١].**٢٣٧- مفتاح [اشتراط النية فى الدفع]**

يشترط فيها النية بإجماع العلماء إلا الأوزاعى - مقارنة للدفع أو متأخرة عنه، أما التقدم فلا قولاً واحداً، و يحتمل عدم جواز التأخير مع تلف العين لانتفاء الضمان، و لا- بد فيها من التعيين و القربة، كما مر تحقيقه فى مباحث الوضوء، و لا يفتقر الى تعيين الجنس الذى يخرج منه بلا خلاف.

[١] و فى نسخة: القول فى لواحقها.

(١) وسائل الشيعه ٦- ١٧٢.

(٢) وسائل الشيعه ٦- ١٦٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢١٠

قال فى المعبر: النية اعتقاد القلب فإذا اعتقد عند دفعها انها زكاة تقرباً الى الله كفى ذلك.
و تجزى نية الوكيل عنه، و فى نيته عند الدفع الى الوكيل قولان.

٢٣٨- مفتاح [جواز إعطاء الزكاة كلها لواحد]

لا يجب بسطها على الأصناف عندنا، بل لو خص بها شخصاً واحداً من بعضها جاز بإجماعنا و الصحاح المستفيضة، و لا ينافيه الآية الشريفة، إذ اللام فيها للاختصاص لا الملك.

و أوجب المفيد المفاوثة بين الفقراء بحسب فقهم و ديانتهم، و فى الاخبار ما يؤيده، و فى الصحيح «تفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل» (١).

و أوجب هو و الحلبي و القاضى حملها الى الامام أو نائبه الخاص و مع الغيبة العام، و لا دليل عليه، نعم الأفضل ذلك، لأنهم أبصر بمواقعها. و ينبغى حمل المواشى إلى المتجملين و صرف غيرها الى غيرهم، كما فى الخبر (٢).

٢٣٩- مفتاح [أقل ما يعطى الفقير]

أقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الأول عند الأكثر، للصحيح:

لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً و هو أقل ما فرض الله من الزكاة فى أموال المسلمين فلا تعطوا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً (٣). و فى

(١) وسائل الشيعه ٦- ١٨١.

(٢) وسائل الشيعه ٦- ١٨٢.

(٣) وسائل الشيعه ٦- ١٧٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢١١

معناه رواية أخرى.

و اقتصر الإسكافي و الديلمي بما يجب في الثاني، و هو درهم أو عشر دينار و لم نجد دليلهما. و السيد و الحلبي لم يحدا بحد، للأصل و الإطلاق و امتثال الأمر. و في المكاتبين الصحيحين جواز إعطاء الدرهم و الثلاثة حين سئل عنه، و لعله أقوى و لا سيما إذا كثر الاخوان و عدم الرجحان، و العلامة نزل ذلك على الاستحباب و ادعى الإجماع عليه، لكن ظاهر الأكثر بل صريح المعبر ينادى بأنه على الوجوب. و لأحد للأكثر إجماعاً، فخير الصدقة ما أبقت غنى، و في الصحيح «أعطه من الزكاة حتى تغنيه» (١) و في الموثق «إذا أعطيته فأغنه» (٢) و المعبرة في معناها مستفيضة، و قيل: لا يعطى ذو الكسب [١] القاصر زيادة على ما يتم به كفايته، و هو شاذ.

٢٤٠- مفتاح [صرف الزكاة في بلد المال]

الأفضل صرف الزكاة في بلد المال، كما في الخبر: كان صلى الله عليه

[١] الظاهر من المنتهى تحقق الخلاف في غير ذى الكسب من أصناف الفقراء أيضاً، مع أنه ادعى الإجماع في موضع آخر منه على جواز إعطاء الفقير ما يغنيه و ما يزيد على غناه، و الأظهر ان الخلاف مختص به كما يستفاد من عباراتهم، و استحسن في البيان عدم جواز إعطاء الزيادة، قال: و ما ورد في الحديث من الإغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب. و فيه: ان هذا الحمل يتوقف على وجود المعارض و ليس، و ما في الصحيح «و يأخذ البقية من الزكاة» غير صريح في المنع من الزيادة، مع أن مورد الرواية من له مال يتجر به و عجز عن استنماء الكفاية لا ذو الكسب القاصر منه «منه».

(١) وسائل الشيعة ٦- ١٧٩.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ١٧٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢١٢

و آله و سلم يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي و صدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة (١).

و يجوز نقلها الى بلد آخر و ان وجد المستحق في بلده، على الأصح للصحيحين و غيرهما، خلافاً للخلاف و جماعة مع وجود المستحق، لان فيه نوع خطر و تغرير بها و تعريض لإتلافها. ورد بأنه مندفع بالضمان، فإنه يضمن بنقلها حينئذ بلا خلاف، أما الاجزاء فإجماعى. و مع فقدان المستحق لا ضمان و لا إثم إلا مع التفريط قولاً واحداً، و كذا الكلام في تأخير الدفع عن وقت وجوب الإخراج، فإنه يضمن به مع وجود المستحق لا بدونه كما في المعبرة و لا إثم عليه في الحالين على الأصح، سيما إذا قصد بتأخير البسط أو دفعها الى الأفضل، وفاقاً للحلى و الشهيدين للمعبرة المستفيضة.

و يستحب عزلها فوراً وجد المستحق أو لم يجد للموثق و غيره، و لا ضمان حينئذ إلا بالتفريط، و في الحسن «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برىء منها» (٢).

و لا يجوز تقديمها الأعلى سبيل القرض و الاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب و الاستحقاق للمعبرة، منها الحسن: أ يركى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا أ يصلى الاولى قبل الزوال (٣). خلافاً للعماني و الديلمي، للصحيح «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين» (٤) و في آخر «قلت: فإنها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان، قال: لا بأس به» (٥) و حملاً على القرض،

(١) وسائل الشيعة ٦- ١٩٧.

(٢) الوافي ٢- ٣١.

(٣) وسائل الشيعة ٦-٢١٣.

(٤) وسائل الشيعة ٦-٢١٠.

(٥) وسائل الشيعة ٦-٢١٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢١٣

لورود المستفيضة بذلك، منها الصحيح في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة، فقال: يعيد المعطى الزكاة «١». و تخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضى التخصيص بالحكم، فلا يرد جواز الاقتراض أكثر من ذلك، و في روايه سئل عن التعجيل. فقال: إذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس «٢».

٢٤١- مفتاح [أجرة الكيل و الوزن و الدعاء عنده]

أجرة الكيل و الوزن على المالك، لأنها من مقدمات الواجب، خلافا للمبسوط. و يستحب أن يوسم نعم الصدقة في الأقوى موضع منها بالسنة و الإجماع تميزا لها عن غيرها، و يكتب على الميسم ما أخذت له زكاة أو صدقة أو جزيه كما قالوه، و أن يدعو الأخذ للمالك، لفحوى قوله عز و جل «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» «٣». و يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختيارا، واجبه كانت أو مندوبه بالإجماع و النص، و لو اضطر اليه بميراث أو نحوه جاز بلا كراهة كما في الاخبار.

الباب الثانى فى زكاة الفطرة

إشارة

قال الله سبحانه و تعالى «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» «٤» ففى

(١) وسائل الشيعة ٦-٢١١.

(٢) وسائل الشيعة ٦-٢١٠.

(٣) سورة التوبة: ١٠٣.

(٤) سورة الأعلى: ١٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢١٤

الصحيح «ان المراد بالزكاة هنا زكاة الفطرة» «١».

القول فىمن تجب عليه و شرائطها

٢٤٢- مفتاح [من يجب عليه زكاة الفطرة]

انما تجب زكاة الفطرة على البالغ العاقل الحر الذى لا تحل له الزكاة، و ضابطه على المشهور من ملك مؤنة سنة له و لعياله، و فى الخلاف من ملك نصابا أو قيمته، و الحللى عينه خاصة مدعيا عليه الوفاق، و الإسكافى من فضل له صاع عن وقت يومه و ليلته، و فى الصحيح: عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا «٢». و فى آخر: ليس على من لا- يجد ما يتصدق به حرج «٣» و فى

الموثق: من لم يكن عنده من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة «٤» و حمل على الاستحباب.
و أوجبها الصدوق على المكاتب للصحيح، و أسقطها الأكثر عن أهل شوال و هو مغمى عليه، و لا دليل عليه. نعم لو استوعب الإغماء وقت الوجوب لكان له وجه، و فى الصحيح «لا زكاة على يتيم» «٥».

(١) الوافى: ٢- ٣٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ٢٢٣.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ٢٢٣.

(٤) وسائل الشيعة ٦- ٢٢٥.

(٥) وسائل الشيعة ٦- ٢٢٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢١٥

٢٤٣- مفتاح [وجوب الإخراج عن نفسه و جميع عياله]

يجب إخراجها عن نفسه و عن جميع من يعوله و لو تبرعا، صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، منها: عن رجل يكون عنده الضيف من أخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة؟ قال: نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير أو حر أو مملوك «١» و فى رواية: كل من ضمنت الى عيالك من حر أو مملوك، فعليك أن تؤدي الفطرة عنه «٢».

و أما ما فى الصحيح: عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا أنه يتكلف له نفقته و كسوته، أ يكون عليه فطرته؟ قال: لا انما يكون فطرته على عياله، بل يتصدق عليه بالنفقة و الكسوة «٣».

و فى تفسير الضيف المعال سبعة أقوال: الضيافة طول الشهر، أو النصف الأخير منه، أو العشر الأخير، أو ليلتين من آخره، أو ليلة واحدة، أو جزء منه بحيث يهل الهلال و هو فى ضيافته و ان لم يأكل، أو صدق العيلولة عرفا، و العمل على الأخير، لظاهر الروايات المذكورة، فإن مقتضاه أن الوجوب تابع للعيلولة، لا لوجوب النفقة، و لا لتكلف التصديق بها عليه، و لا الضيافة المحضة، من دون عيلولة و هو المعتمد. و فى قوله «فيحضر يوم الفطر» إشعار بأنه ممن ضمه الى عياله.

(١) وسائل الشيعة ٦- ٢٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ٢٢٩.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ٢٢٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢١٦

وقيل: بل تجب عن الزوجة و المملوك و لو لم يكونا فى عياله إذا لم يعلهما غيره، و اليه ذهب الأكثر فى المملوك، و الحلوى جعل الزوجية سببا لوجوبها و ان لم يجب نفقتها عليه، كالناشزة و الصغيرة و الغير الممكنة، مدعيا عليه الوفاق، مع أنه متفرد به، كما نص عليه فى المعتمد.

٢٤٤- مفتاح [من استكمل الشرائط قبل الغروب و بعده]

من استكمل له شرائط الوجوب ببلوغ أو زوال جنون أو غنى أو حصول ولد له أو مملوك، فإن كان قبل الهلال بأن يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر و لو بلحظة وجبت عليه، بالنص [١] و الإجماع، و الا فإن كان قبل مضي صلاة العيد أى الزوال استحبت بالنص و الا سقطت بالإجماع.

٢٤٥- مفتاح [سقوط الزكاة بأداء الغير]

كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه، و ان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغنى و الزوجه، وفاقا للأكثر، للحديث النبوى «لا ثنيا فى الصدقة» (١).
و خالف الحللى فى الضيف فأوجب عليه أيضا، و فى الموسرة المعسر زوجها مع تكلفه اعالتها اشكال، و لو أعالت نفسها زال، و كذا الكلام فى نظائرها.

[١] قال الشيخ: و قد روى أنه ان ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة و كذلك من أسلم قبل الزوال. وسائل الشيعة ٦- ٢٤٥.

(١) الوافى ٢- ٢٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢١٧

القول فى جنسها و قدرها

٢٤٦- مفتاح [ما يتصدق به]

أوجبها الصدوقان و العماني من الغلات الأربع الزكوية، كما فى الصحاح، و الحق أنه لا دلالة فيها على الحصر كما فهمه جماعة، مع قصور بعضها عن ذكر بعض، و اشتمال بعضها على الأقط دون آخر، و أضاف فى الخلاف الأقط و الأرز و اللبن و حصرها فى السبعة، مدعى للإجماع على اجزائها و عدم دليل على جواز غيرها، و الآخرون ما غلب تقوت أهل ذلك القطر به «١»، و الحللى تقوت المعطى. و فى الصحيح: يعطى أصحاب الإبل و الغنم الفطرة من الأقط «٢».

و فى رواية: على كل قوم ما يغذون به عيالاتهم لبن أو زبيب أو غيره «٣».

و فى أخرى: على كل من اقتات قوتا، فعليه أن يؤدى من ذلك القوت «٤».

و فى أخرى: صاع من قوت بلدك على أهل مكة و اليمن و الطائف تمر- الى أن قال- و على أهل طبرستان الأرز- الحديث «٥».

و الثلاثة ضعيفة السند، و لكن لا بأس بالعمل بها، لعدم تنافها الصحاح.

و تجزى القيمة بالإجماع و المعبرة المستفيضة، و فى أكثرها بلفظ الدرهم، و فى الموثق «ان ذلك أنفع له يشتري ما يريد» «٦» و صرح فى المبسوط بجواز غيره من الأجناس حتى الثياب و السلعة، كما هو ظاهر الموثق «لا بأس بالقيمة فى الفطرة»

(١) و فى نسخة: الفطرية.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ٢٣١.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ٢٣٨.

(٤) وسائل الشيعة ٦- ٢٣٩.

(٥) وسائل الشيعة ٦- ٢٣٩.

(٦) وسائل الشيعة ٦- ٢٤١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢١٨

و الأحوط الأول، و على الثانى ففى جواز نصف صاع من الغالى عن صاع من الرخيص قولان، أصحهما العدم، و فى الخبر «أنه من بدع عثمان».

و لا تقدير فى القيمة بل يرجع الى السوقية، وفاقا للأكثر، و تقديرها بدرهم أو أربعة دوانيق [١]، مجهول القائل و المستند. و نزل على اختلاف الأسعار، و الأفضل إخراج التمر، لأنه أسرع منفعة، و ذلك أنه إذا وقع فى يد صاحبه أكل منه كذا فى الصحيح، و فى صحيح آخر: لان أعطى صاعا من تمر أحب الى من أن اعطى صاعا من ذهب «١».

٢٤٧- مفتاح [مقدار الفطرة]

قدرها صاع، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و ما دل منها على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقيّة [٢]، كما دل عليه الخبر، و انما خفف الحنطة معاوية، و قيل: يجرى فى اللبن أربعة أرتال، للخبر عن رجل فى البادية لا يمكنه الفطرة.

[١] الدائق بفتح النون و كسرهما سدس الدينار و الدرهم.

[٢] قال فى الاستبصار: وجه التقيّة فى ذلك أن السنة كانت جارية فى إخراج الفطرة صاعا من كل شىء، فلما كان زمان عثمان و بعده فى أيام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر، و تابعهم الناس على ذلك، فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقيّة. و روى فى المنتهى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الفطرة. فقال: صاع من طعام، فقيل: أو نصف صاع. فقال: بشس الإثم فسوق بعد الايمان، ثم قال رحمه الله: و إذا كان التغير حادثا حملنا الأحاديث من طرقتنا على التقيّة، و كان العمل بما ثبت فى عهد رسول الله صلى الله عليه و آله متعينا «منه».

(١) وسائل الشيعة ٦- ٢٤٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢١٩

قال: يتصدق بأربعة أرتال من لبن «١» و فسر بالمدنى، للصحيح: كتبت الى الرجل أسأله عن الرجل كم يؤدى؟ فقال: أربعة أرتال بالمدنى «٢».

و الخبران شاذان مع ضعف سند الأول، و قد مضى الكلام فى بيان الصاع و الرطل فى بيان الوضوء.

القول فى وقتها و مصرفها

٢٤٨- مفتاح [وقت وجوب الفطرة]

تجب بغروب شمس ليلة العيد، للصحيح: «عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر، و سألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا «٣».

و قيل: بل طلوع الفجر، للصحيح «عن الفطرة متى هى؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر» «٤» و فى رواية «ان أعطيت قبل أن تخرج الى العيد فهى فطرة، و ان كان بعد ما تخرج الى العيد فهى صدقة» «٥» و دلالتهما كما ترى.

و لا يجوز تقديمها الا قرضا وفاقا للمشهور، إذ لا معنى لتأدية الفرض قبل وجوبه، كما نبه عليه فى الصحاح الواردة فى المالىة بقوله

عليه السلام «أ يصلى الاولى قبل الزوال» و جوز جماعة فى تمام شهر رمضان زكاة، للصحيح «يعطى يوم الفطر فهو أفضل، و هو فى سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل فى شهر رمضان الى آخره، فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس، و ان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير» (٤) و هو مقدوح، لاشتماله على ما يخالف إجماع

(١) وسائل الشيعة ٦- ٢٣٧.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ٢٣٧.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ٢٤٥.

(٤) وسائل الشيعة ٦- ٢٤٦.

(٥) وسائل الشيعة ٦- ٢٤٦.

(٦) وسائل الشيعة ٦- ٢٤٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٠

المسلمين، من اجزاء نصف صاع من الشعير، و تأخيرها الى قبل صلاة العيد أفضل، لأنه موضع نص و وفاق. و فى جواز تأخيرها عن الصلاة قولان، و الأكثر على العدم، لخبر «إن أعطيت» المذكور آنفا، و فى معناه العامى، و فى سندهما ضعف، و جوزة الإسكافى إلى الزوال، و اختاره فى المختلف لامتداد وقت الصلاة اليه و هو كما ترى، و فى المنتهى الى آخر النهار مع أنه ادعى فيه قبل ذلك بأسطر قليلة الإجماع على عدم جواز تأخيرها عن الصلاة، و أنه يأنم به للصحيح قلت:

فإن بقى منه شىء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه «١». و هو ظاهر فيما إذا عزلها من ماله.

و لا خلاف فى جواز التأخير مع ذلك وجد المستحق أو لم يوجد، للصحيح:

إذا عزلتها فلا يضر ك متى أعطيتها «٢». و فى آخر: عن رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا، فقال: إذا أخرجها فقد برىء من ضمانها و الا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها «٣» و فى معناهما غيرهما.

و العزل أن تعينها فى مال بقدرها، و المفيد و جماعة أسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل، و لا قضاء لها عندهم بل هى تطوع بعده، للخبرين السابقين، و لأنها موقت فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها إلى دليل من خارج و لم يثبت، و قيل: بل يقضى لأنه لم يأت بالمأمور به فيبقى فى عهدة التكليف، و الحللى هى أداء دائما.

(١) وسائل الشيعة ٦- ٢٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ٢٤٨.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ٢٤٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٢١

٢٤٩- مفتاح [مصرف الفطرة]

مصرفها مصرف المالىة عند الأكثر، لاية «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ» و ظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين، و فى الصحيح «عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين» «١» و فى رواية «لمن تحل الفطرة؟ فقال: لمن لا يجد» «٢» و فى أخرى «أما من قبل زكاة المال فان عليه الفطرة، ليس على من قبل الفطرة فطرة» «٣». و جوز جماعة دفعها الى المستضعف، و فى النصوص ما يدل عليه، و ربما يحمل على التقية لمعارضتها المعترية.

واشترط العدالة، وكونه غير هاشمي، ولا واجب النفقة كما مر، وكذا الكلام في نقلها الى بلد آخر، ويتأكد هنا فضيلة صرفها في البلد الذي هو فيها، وفي الخبر «لا ينقل من أرض إلى أرض» (٤) وفي آخر «ولا يوجه ذلك الى بلدة أخرى وان لم يجد موافقا» (٥).

والمشهور المنع من إعطاء أقل من صاع، وادعى السيد عليه الإجماع الا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم، تعميما للنفع و دفعا لاذية المؤمن، وفي المرسل «لا تعط أحدا أقل من رأس مال» (٦) وضعفه في المعبر، ثم حمله على الاستحباب

(١) وسائل الشيعة ٦- ٢٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ٢٤٩.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ٢٢٤.

(٤) وسائل الشيعة ٦- ٢٥١.

(٥) وسائل الشيعة ٦- ٢٥١.

(٦) وسائل الشيعة ٦- ٢٥٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٢

تفصيا من خلاف الأصحاب. ويجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف، وفي رواية «تفرقها أحب الى» (١) و الاولى اختصاص ذوى القرابة بها ثم الجيران، و ترجيح أهل الفضل و العلم كما يستفاد من النصوص. و أن يدفعها الى الامام أو نائبه الخاص، و مع الغيبة الفقيه المأمون، لأنهم أبصر بمواقعها، و فى الخبر: الإمام أعلم يضعها حيث يشاء، و فى آخر «القطرة لمن هي؟ قال: للإمام» (٢). و يجوز أن يفرقها بنفسه بلا خلاف هنا.

الباب الثالث فى الخمس

إشارة

قال الله عز و جل «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» (٣).

القول فيما فيه الخمس و شرائطه

٢٥٠- مفتاح [وجوب الخمس فى الغنائم]

انما يجب الخمس فى الغنائم و هى الفوائد، فمنها ما غنم فى الحربين، بالإجماع و الآية و الصحاح المستفيضة، قل أو كثر، و اشترط المفيد بلوغه عشرين ديناراً، شاذ مدفوع بالعمومات.

(١) وسائل الشيعة ٦- ٢٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ٢٤٠.

(٣) سورة الأنفال: ٤١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٣

و في حكمه ما غنم من مال البغاة عند الأكثر، و في ما يسرق أو يؤخذ غيلة [١] قولان، و قيل: إذا غزا قوم بغير اذن الامام عليه السلام فغنيمتهم كلها له للخبر، و هو مع ضعفه و إرساله [٢] معارض للحسن.

٢٥١- مفتاح [وجوب الخمس في المعادن]

و من الفوائد المعادن كلها حتى الملح و الكبريت، و يجب فيها بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و في مثل المغرة [٣] و طين الغسل و حجارة الرحي و الجص و النورة إشكال، لانتفاء النص الخاص، و الشك في إطلاق اسم المعدن عليها. و يشترط فيها بلوغه عشرين ديناراً، للصحيح «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً» (١) خلافاً للحلي فدينار واحد للخبر [٤]، و يمكن

[١] الغيلة بالكسر الاغتيال، يقال: قتله غيلةً، و هو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فإذا صار اليه قتله.

[٢] الخبر المرسل هنا ما روى عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا غزا قوم بغير أمر الإمام فغنموا، كانت الغنيمه كلها للإمام، فإذا غزوا بإذن الإمام فغنموا كان للإمام الخمس» و الحسن هو ما رواه الحلي عنه عليه السلام «في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمه، فقال: يؤدي خمسنا و يطيب له» و في الصحيح «خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس» قيل: المراد به ناصب الحرب للمسلمين، لا العداوة لأهل البيت، للاتفاق على عصمة مال مظهر الشهادتين، كذا سمعته من استاذنا المحقق السيد تاج الدين هاشم الصادق، موافقا لما في ملحقات السرائر للحلي، و فيه بعد «منه».

[٣] المغرة الطين الأحمر الذي يصبغ به، و قد يحرك.

[٤] عن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس. وسائل الشيعة ٦- ٣٤٣.

(١) وسائل الشيعة ٦- ٣٤٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٤

حمل الصحيح على التبرع و الرخصة منهم عليهم السلام، و للسيد و جماعة فلا نصاب لها للعمومات، و جوابه أنها مقيدة بما ذكر من الدليل.

٢٥٢- مفتاح [وجوب الخمس في الكنوز]

و منها الكنوز و يجب فيها بالإجماع و الصحاح، بشرط أن لا يكون للأرض مالك يعرفه، فإنه حينئذ لقطه، و قال أكثر المتأخرين: كل ما وجد في دار الإسلام و عليه أثره فهو لقطه، و هو ضعيف كما يأتي في مباحث اللقطه، و يشترط فيه بلوغه نصاب الزكاة للصحيح.

٢٥٣- مفتاح [وجوب الخمس فيما يخرج من البحر]

و منها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ و المرجان أو غيره كالعنبر، و يجب فيه بلا خلاف، للصحيح «عن العنبر و غوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس» (١) و اتفقوا على اعتبار النصاب فيه، فقيل: دينار للخبر، و المفيد عشرون، و لم نجد مستنده و عدم اعتباره أحوط، سيما في العنبر إذا جنى من وجه الماء.

٢٥٤- مفتاح [وجوب الخمس في أرباح المكاسب]

و منها أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات، و يجب فيها على المشهور، بل ادعى جماعة عليه الإجماع، لعموم «ما غنمتم» و للنصوص المستفيضة بل

(١) وسائل الشيعة ٦- ٣٤٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٥

المتواترة الدالة على الوجوب، الا- أن المستفاد منها أنهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم منه في حل، منها: حتى الخياط يخط قميصا بخمسة دوايق فلنا منه دائق الا من أحلناه من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة.

و منها قلت له: ان لنا أموالا- من غلات و تجارات و نحو ذلك، و قد علمت أن لك فيها حقا. قال: فلم أحلنا إذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم، و كل من و الى آباءى فهم فى حل مما فى أيديهم من حقا، فليبلغ الشاهد الغائب «١».

و منها: هلك الناس فى بطونهم و فروجهم، لأنهم لا يؤدون حقا، الأوان شيعتنا من ذلك و أبناءهم فى حل «٢».

و منها: يحل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا «٣».

و الإسكافى لا يحل التحليل الا لصاحب الحق فى زمانه، إذ لا يسوق تحليل ما يملكه غيره، ورده المحقق بأن الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية فى تحليله.

نعم يتوجه اختصاص التحليل بحقهم دون حقوق الأصناف الباقية، و فيه ما يأتى أن خمس هذا النوع كله لهم عليهم السلام، الا أن يقال ان معنى كونه لهم أن لهم التصرف فيه فى زمن حضورهم، بأن يضعوه فى من شاؤا كيف شاؤا دون غيرهم، و أما فى مثل هذا الزمان فتسقط حصتهم خاصة دون السهام الباقية، و المسألة من المتشابهات و العلم عند الله.

٢٥٥- مفتاح [ما يدخل فى الأرباح]

أضاف الحلبي إلى الأرباح المذكورة الميراث و الهبة و الهدية، و الشيخ

(١) وسائل الشيعة ٦- ٣٨١.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ٣٧٩ و فيه و آباءهم.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ٣٨٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٦

العسل الجبلى و المن، و المحقق و العلامة الصمغ و شبهه، و فى الصحيح المشتمل على الأحكام المتروكة: فهى الغنيمه يغنمها المرء، و الفائدة يفيدها، و الجائزة من الإنسان للإنسان التى لها خطر، و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن، و مثل عدو يضلم [١]

فيؤخذ ماله، و مثل مال يوجد و لا يعرف له صاحب «١».

و ظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا، و أنه لا خمس فيه الا أن يحتاط صاحبه.

٢٥٦- مفتاح [وجوب الخمس فى الأرض المشتري من الذمى]

و يجب فى الأرض المنتقلة من مسلم إلى ذمى عند أكثر المتأخرين، للصحيح «أيما ذمى اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس» «٢» و الظاهر أن المراد أرض الزراعة، و كثير من القدماء لم يذكروه.

و يحتمل أن يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمي إذا كانت الأرض عشرية، كما ذهب اليه بعض العامة، لا أخذ الخمس منه لبنى هاشم.

٢٥٧- مفتاح [وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام]

و يجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر و لا-الصاحب على المشهور، للخبرين، فيحل الباقي ان لم يعلم زيادته على الخمس، و معه يتصدق

[١] أى يحتمل الظلم و الأظهر الإهمال بمعنى الاستيصال كما يوجد في بعض النسخ.

(١) وسائل الشيعة ٦- ٣٥٠.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ٣٥٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٧

بها بعده كذا قالوه، و لم يذكره القديمان و المفيد، و الاولى أن يتصدق بما تيقن انتفاؤه عنه على الفقراء بعد اليأس عن العلم بالمالك، و له أن يتصدق بالخمس منه لما ورد في مثله في عدة أخبار: تصدق بـخمس مالك، فان الله جل اسمه رضى من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال «١».

٢٥٨- مفتاح [وجوب الخمس بعد المؤنة]

انما يجب الخمس بعد المؤنة التي يفتقر إليها إخراج الكنز و المعدن بلا خلاف يعرف، لأنها و صلة الى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين، و فى اعتبار النصاب بعدها أو قبلها وجهان، و فى الأرباح بعد مؤنة سنه له و لواجبي نفقته و مندوبيها، و النذور و الكفارات و مأخوذ الظالم غصبا أو مصانعة [١]. و الهدية و الصلة اللاتقتين بحاله، و مؤنة الحج الواجب عام الاكتساب، و ضروريات أسفار الطاعات و التزويج و نحوه كذا قالوه. و فى بعض الاخبار «أن الخمس بعد المؤنة» «٢» و فيه إجمال، و فى بعضها بعد مؤنته و مؤنة عياله و بعد خراج السلطان، و لو كان له مال آخر لا خمس فيه.

و فى احتساب المؤنة منه أو من الكسب أو منهما بالنسبة أوجه، و لا-مدخل للحول فى شىء من الأنواع، نعم يحتاط فى الأرباح بالتأخير إلى كماله لاحتمال تجدد مؤنة.

[١] أى رشوة.

(١) وسائل الشيعة ٦- ٣٥٣.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ٣٥٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٨

القول فى كيفية القسمة و المصروف

٢٥٩- مفتاح [كيفية تقسيم الخمس]

يقسم ستة أسهم ثلاثة للإمام عليه السلام و هي سهمه و سهم الله و سهم رسوله صَلَّى اللهُ عليه و آله، و ثلاثة للأصناف الباقية، لظاهر الآية و النصوص المستفيضة.

وقيل: بل خمسة أسهم: سهم له عليه السلام و سهم لأقرباء الرسول صَلَّى اللهُ عليه و آله، و ثلاثة للثلاثة الباقية للصحيح، و يشعر بعض الاخبار باختصاص خمس الأرباح كله بالإمام عليه السلام، كما مرت الإشارة اليه مع تأويله.

و يشترط في الأصناف الثلاثة الايمان على المشهور، لان الخمس عوض عن الزكاة المعبر في مستحقها ذلك، لا العدالة بلا خلاف يعرف.

و أن يكونوا هاشميين للأخبار المستفيضة، خلافا لظاهر الإسكافي و له إطلاق الآية و الصحيح و ضعف سند المعارض، و لا يكفي الانتساب بالأمر عند الأكثر، خلافا للسيد و ابن حمزة، و في الخبر «من كانت امه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش، فإن الصدقة تحل له و ليس له من الخمس شيء» (١).

و لا يعتبر الفقر في ابن السبيل، بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما مر في الزكاة، و في اليتيم قولان.

و لا يجب استيعاب الأشخاص الثلاثة بلا خلاف، إذ المراد بهم في الآية الجنس لا العموم، و في الموثق «ذاك الى الامام» (٢). و في وجوب بسط حصصهم عليهم أو جواز تخصيص واحدة بها قولان:

(١) وسائل الشيعة ٦- ١٨٨.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ٣٦٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٩

أشهرهما الثاني، لأن الآية لبيان المصرف لا- التشريك، و أحوطهما الأول لأن ذلك يحتاج الى دليل و لم يثبت هنا كما ثبت في الزكاة.

٢٦٠- مفتاح [سقوط ما يختص بالإمام عليه السلام حال الغيبة]

هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الإمام عليه السلام؟ لما ورد من الرخص، أم يجب حفظه ثم الوصية به الى حضوره عليه السلام، لانه حقه فوجب إيصاله إليه مهما أمكن، أم يدفن لأنه إذا قام دله الله على الكنوز كما جاء في الخبر، أم يصرف النصف الى مستحقه و يحفظ ما يختص به بالوصاية أو الدفن، أم يصرف الكل الى الموجودين، لان عليه إتمام كفايتهم مع العوز و له الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية، فكذلك مع الغيبة؟ أقوال: و الأصح عندى سقوط ما يختص به عليه السلام، لتحليلهم ذلك لشيعتهم، و وجوب صرف حصص الباقيين إلى أهلها لعدم مانع عنه، و لو صرف الكل إليهم لكان أحوط و أحسن، و لكن يتولى ذلك الفقيه المأمون بحق النيابة [١]، كما يتولى عن الغائب.

[١] و ربما يؤيد ذلك على تقدير ثبوت حقه بأنه عليه السلام لا ضرر في مثل هذا التصرف عليه بوجه، فينتفى المانع منه، بل ربما يعلم رضاه إذا كان المدفوع اليه من أهل الإضرار و التقوى و كان المال في معرض التلف مع التأخير، كما هو الغالب في مثل هذا الزمان، فيكون دفعه إليهم إحسانا محضا «وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» و لو صحت الرواية الواردة بوجوب إتمام كفايتهم عليه عليه السلام، لكان القول به متعينا لكن في سنده ضعف، و أنكره الحلبي محتجا بأن الله سبحانه جعل للإمام قسطا و للباقي قسطا، فلو أخذ الفاضل و أتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة، و لا يخلو من قوة «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٠

٢٦١ - مفتاح [تأكد استحباب الصدقة]

لا صدقة واجبة غير الزكاة الا ما وجب بنذر و شبهه أو كفارة كما يأتي، و لكن يستحب التصدق بقدر الوسع و الطاقة استحبابا مؤكداً، بالضرورة من الدين، كما نطق به الكتاب و السنة و دليل العقل، و في الحسن: ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها، و انما هو شيء ظاهر، انما حقن بها دمه و سمي بها مسلماً، و لو لم يؤدها لم يقبل له صلاة، و ان عليكم في أموالكم غير الزكاة. فقلت: أصلحك الله و ما علينا في أموالنا غير الزكاة؟ فقال: سبحان الله أما تسمع الله تعالى يقول «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلنَّاسِ وَالْمَحْرُومِ». قال: قلت: فما ذا الحق المعلوم الذي علينا؟ قال: هو و الله الشيء يعمل به الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو الشهر قل أو أكثر، غير أنه يدوم عليه، و قوله تعالى «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» (٢) قال: هو القرض يقرضه و المعروف يصنعه و متاع البيت تعيره و منه الزكاة. فقلت: ان لنا جيرانا إذا أعرناهم متاعنا كسروه و أفسدوه، فعلى جناح أن تمنعهم؟ فقال: لا ليس عليك جناح أن تمنعهم إذا كانوا كذلك قال: قلت له «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَالِي حُجْبِهِ مَسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا» (٣) قال: ليس

(١) سورة المعارج: ٢٥.

(٢) سورة الماعون: ٧.

(٣) سورة الإنسان: ٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٣١

من الزكاة، قلت: قوله تعالى «يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً» (١) قال: ليس من الزكاة، قلت: قوله «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تَحْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ» (٢) قال: ليس من الزكاة، و صلتك قرابتك ليس من الزكاة (٣). و الاخبار في معناه مستفيضة، و في روايته: سأله رجل في كم تجب الزكاة من المال؟ فقال له: الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد؟ فقال: أريدهما جميعاً.

قال: أما الظاهرة ففي كل ألف خمسة و عشرون، و أما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك (٤).

٢٦٢ - مفتاح [عدم جواز الرجوع عن الصدقة]

يشترط فيها بعد أهلية التصرف من المصدق ما يدل على الإيجاب و القبول و لو فعلاً و نية القرية بلا خلاف لأنها عبادة، و في الحديث «لا صدقة و لا عتق الا ما أريد به الله تعالى» (٥). و لا- يجوز الرجوع فيها بعد القبض، لان المقصود بها الأجر و قد حصل كالمعوض عنها، و في الصحيح: انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقىء ثم يعود في قبئه (٦).

(١) سورة البقرة: ٢٧٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٧١.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ٢٨.

(٤) وسائل الشيعة ٦- ١٠٠.

(٥) وسائل الشيعة ١٣- ٣١٩ ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة ١٣- ٣٤٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٢

و في رواية: و لا ينبغي لمن أعطى لله شيئا أن يرجع فيه، و ما لم يعط لله و في الله فإنه يرجع فيه «١». و فيه قول آخر شاذ.

٢٦٣- مفتاح [حرمة الصدقة على بني هاشم]

الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم، بإجماع العلماء و الصحاح المستفيضة، لأنها أوساخ أيدي الناس كما ورد فيها، الا مع الاضطرار كأكل الميتة، كما في الموثق، أو صدقة بعضهم على بعض، كما في النصوص المستفيضة بلا- خلاف فيهما، و إلحاق المطلبي بالهاشمي شاذ قولاً و رواية.

و هل يختص التحريم بالزكاة أم يشتمل النذور و الكفارات؟ قولان، و في الصحيح: انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس» و في رواية هي الزكاة «٢». و في أخرى «هي الزكاة المفروضة» «٣» أما المندوبة فلا خلاف في إباحتها لهم، و النصوص به مستفيضة.

و ربما يستثنى منهم النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة المعصومين عليهم السلام في ذلك، صونا لهم من النقص و تسلط المتصدق. و يدفعه الصحاح منها: لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة، لأن كل ما بين مكة و المدينة فهو صدقة «٤». و في أخرى «هذه المياه عامتها صدقة» «٥».

و يمكن الفرق بين الصدقة العامة و الخاصة بهم، فتباح الاولى دون الثانية.

(١) و سائل الشيعة ١٣- ٣٤٢.

(٢) و سائل الشيعة ٦- ١٩٠.

(٣) و سائل الشيعة ٦- ١٩٠.

(٤) و سائل الشيعة ٦- ١٨٨.

(٥) و سائل الشيعة ٦- ١٨٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٣

٢٦٤- مفتاح [صدقة السر أفضل من الجهر]

صدقة السر أفضل من الجهر، قال الله سبحانه «وَإِنْ تُخْفُواهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» و عن مولانا الصادق عليه السلام: الصدقة في السر و الله أفضل منها في العلانية «١».

و استثنى منها ما إذا اتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة، أو قصد اقتداء الناس به تحريصا على نفع الفقراء، و قيل: هذا كله في المندوبة، أما الواجبة فإظهارها أفضل لعدم تطرق الرياء إليها كما يتطرق إلى المندوبة، و لاستحباب حملها الى الامام المنافي للكتمان غالبا، و في الحسن: كلما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره، و كلما كان تطوعا فإسراره أفضل من إعلانه، فلو أن رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه علانية كان ذلك حسنا «٢».

و في الموثق في قوله تعالى «وَإِنْ تُخْفُواهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» قال: هي سوى الزكاة، ان الزكاة علانية غير سر «٣».

٢٦٥- مفتاح [جواز التصدق على الذمي]

تجوز الصدقة على الذمي و ان كان أجنبيا، لقوله تعالى

(١) وسائل الشيعة ٦- ٢٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ٢١٥.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ٢١٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٤

«لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ» (١) وفي الحديث «لكل كبد حرا أجر» (٢) و لغيرهما من النصوص بالخصوص.

و فيه قول آخر، و له بعض الاخبار، و كذا القول في سائر فرق الإسلام غير المؤمن.

(١) سورة الممتحنة: ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ٢٨٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٥

الباب الرابع في سائر الصدقات

قال الله عز و جل «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» (١).

كتاب مفاتيح الصيام

إشارة

قال الله عز و جل «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» (١).

و في الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام: بنى الإسلام على خمسة أشياء:

على الصلاة، و الزكاة، و الصوم، و الحج، و الولاية (٢).

و في الحديث القدسي: الصوم لى و أنا أجزى به (٣).

و في النبوى صلى الله عليه و آله: الصوم جنه من النار (٤).

و فيه: الصائم فى عبادة و ان كان على فراشه ما لم يغتصب مسلما (٥).

و عن مولانا الصادق عليه السلام: نوم الصائم عبادة و صمته تسبيح و عمله متقبل و دعاؤه مستجاب (٦).

(١) سورة البقرة: ١٨٣.

(٢) وسائل الشيعة ٧- ٢٨٩.

(٣) وسائل الشيعة ٧- ٢٩٠.

(٤) وسائل الشيعة ٧- ٢٨٩.

(٥) وسائل الشيعة ٧- ٢٩١.

(٦) وسائل الشيعة ٧- ٢٩٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٦

و عنه عليه السلام: من صام لله عز و جل يوما في شدة الحر فأصابه ظمأ، و كل الله به ألف ملك يمسخون به وجهه و يبشرونه بالجنة، حتى إذا أفطر قال الله جل جلاله: ما أطيب ريحك و روحك، يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له «١».

و لو لم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية، لكفى به فضلا و منقبة، و أعظم الصيام أجرا صوم شهر رمضان، ففي الحديث النبوي: من صام شهر رمضان ايمانا و احتسابا [١].

و كف سمعه و بصره و لسانه عن الناس، قبل الله صومه و غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أعطاه ثواب الصابرين «٢».

و في الصحيح عنه صلى الله عليه و آله أنه سئل عن ليلة القدر؟ فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز و جل: أما بعد فإنكم سألتموني عن ليلة القدر، و لم أطوها عنكم لأنني لم أكن بها عالما، اعلموا أيها الناس أنه من ورد عليه شهر رمضان و هو صحيح سوى فصام نهاره و قام وردا من ليله و واظب على صلاته و هجر الى جمعته و غدا الى عيده، فقد أدرك ليلة القدر و فاز بجائزة الرب. قال الصادق عليه السلام: فاز و الله بجوائز ليست كجوائز العباد «٣».

و في الصحيح: انما فرض الله الصيام ليستوى به الغني و الفقير، و ذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير، لأن الغني كلما أراد شيئا قدر عليه، فأراد الله عز و جل أن يسوى بين خلقه، و أن يذيق الغني نيل الجوع، و الا

[١] الاحتساب أن يبعثه على العمل بالإخلاص و طلب رضاء الله، لا الحلم و العقل، و هو من الحسب كالاعتداد من العدد، و انما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له ان يعتد عمله «منه».

(١) وسائل الشيعة ٧- ٢٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ٧- ١٧٤.

(٣) وسائل الشيعة ٧- ٢١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٧

لم يرق على الضعيف و يرحم الجائع «١».

و الصيام أربعة أقسام: واجب، و مندوب، و مكروه، و محذور.

و الواجب خمسة: صوم شهر رمضان، و الكفارات، و بدل دم المتعة، و الاعتكاف على وجهه، و النذر و ما في معناه.

و المندوب قد لا يختص وقتا كصيام أيام السنة كلها غير الواجب و المحرم، فان الصوم جنة من النار، و قد يختص وقتا و هو المؤكد منه.

و المكروه بالمعنى المتعارف لا يخرج عن الواجب و الندب كما حقق في محله.

و المحذور ما هو خلاف السنة و الممنوع منه، و كلها من ضروريات الدين.

الباب الأول في شرائطه و كفيته و أحكامه

Point

قال الله تعالى «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» (٢).

٢٦٦- مفتاح [شرائط وجوب الصوم]

انما يجب الصوم على كل مكلف خال عن الحيض و النفاس، صحيح من المرض المستضر به، مقيم أو في حكمه، بالإجماع و النصوص المستفيضة.

(١) وسائل الشريعة ٧-٣.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٨

و لا يصح بدون هذه الشروط الا من الصبي المميز على الأصح، لأن عبادته شرعية.

و كذا من النائم مع سبق النية و ان استوعب نومه النهار بلا خلاف فيه، لعدم منافاة النوم الصوم، كما دل عليه بعض النصوص السابقة، و في الخبر:

قيلوا فان الله تبارك و تعالى يطعم الصائم و يسقيه في منامه (١).

و كذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقا للشيخين و ان خالف الأكثر، لأنه في حكم الصائم بالنية و العزم كالنائم، و سقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية و الا انتقض بالنائم، و سقوط القضاء لا ينافي صحة الأداء، كما أن وجوبه لا ينافي عدم وجوب الأداء، و ذلك لان القضاء فرض جديد كما حقق في محله، فسقط حججهم، و كذا القول في المجنون وفاقا للخلاف و خلافا للأكثر. أما الحائض و النفساء و المريض المتضرر به فلا يصح منهم قولاً واحداً، و النصوص به مستفيضة، و يصح من المستحاضة إذا أتت بالأغسال إجماعاً، و أما مع الإخلال ففيه اشكال، و قد مر في مباحث الغسل من مفاتيح الصلاة.

و أما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان إجماعاً، و الصحاح به مستفيضة و لا غيره من الصيام الواجب إلا ثلاثة أيام بدل الهدى، و ثمانية عشر بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، و النذر المشترك سفراً و حضراً عند الأكثر، لإطلاق الصحاح المستفيضة في النهي عن الصوم في السفر، خرج الثلاثة بالصحاح الواردة فيها، و إطلاق قوله تعالى «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» (٢) في الأول فبقي الباقي، و هو حسن الا أن في استثناء الثالث اشكالا لاشتمال دليله

(١) وسائل الشريعة ٧-٩٨.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٩

على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم المنذور المشترك في المرض، فالأحوط عدم التعرض لإيقاع مثل هذا النذر، و أما استثناء السيد من منع الصوم في السفر مطلق الصوم المنذور إذ علق بوقت معين فحضر و هو مسافر فشاذاً، و الخبر الوارد به ضعيف مؤل معارض بما هو أجود منه سنداً و دلالةً، و كذا أحد قولي المفيد بتخصيص المنع برمضان.

و في المنذوب أقوال: ثالثها الكراهة، و الأصح المنع منه مطلقاً لا إطلاق النصوص، و خصوص بعضها في النهي عن التطوع إلا ثلاثة أيام الحاجة عند قبر النبي «ص» للصحيح. و ألحق المفيد مشاهد الأئمة عليهم السلام، و الصدوق الاعتكاف في المساجد الأربعة، و الخبران المجوزان مطلقاً ضعيفان، و ربما يحملان على الرخصة.

و لو صام أحد هؤلاء من ذوى الأعذار لم يجزئه و يجب عليه القضاء، كما يستفاد من قوله سبحانه «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» إلا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزئه للصحاح [١]، و لا يلحق به الناسى اقتصارا على مورد النص.

٢٦٧- مفتاح [ما لو زال العذر فى أثناء النهار]

تفطر الحائض و النفساء و ان حصل قبيل الغروب أو انقطع بعيد الفجر، للإجماع و الصحاح، و لعدم صحة صوم بعض اليوم، و كذلك الصبى إذا بلغ و الكافر إذا أسلم فى أثناء النهار عند الأكثر، كما فى الصحيح، و قيل: الصبى و الكافر إذا زال عذرهما قبل الزوال و لم يتناولوا شيئاً يجددان النية، لسريان حكمها

[١] منها صحيحة أبى شعبة «ان كان بلغه ان رسول الله (ص) نهى عن ذلك فعليه القضاء، و ان لم يكن بلغه فلا شىء عليه» و مثله صحيحة عبد الله بن عبد الرحمن.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٠

إلى أول النهار، فالصوم ممكن فى حقهما لان وقت النية باق، و قواه فى المعتمر و المختلف، و هو حسن لو لا الحديث المذكور. و أما المريض و المسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال من دون تناول، فلا-خلاف فى وجوبه عليهما، و علل بما ذكر و بالنصوص المعتمدة الواردة فى الثانى و فى الصحيح: فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها، فعليه صوم ذلك اليوم، فإذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و ان شاء صام «١».

و لو حصل عذرهما فى الأثناء فالمريض يفطر و لو قبيل الغروب، و أما المسافر فالأصح أنه ان خرج من بيته قبل الزوال أفطر، و ان خرج بعده صام و اعتد به، كما فى المختلف، وفاقا للمفيد و الإسكافى للصحاح المستفيضة، و قيل:

أفطر مطلقا لظاهر الآية و الخبر، و قيل: ان بيت بنىء السفر أفطر مطلقا و إلا فلا، لاخبار هى مع ضعفها قابله للتأويل، و ان كان العمل عليها أشهر، و قيل: ان بيت النية و خرج قبل الزوال أفطر، و ان خرج بعده استحب له إتمام الصوم، و ان لم يبيت لم يفطر بوجه، و لم نجد على هذا التفصيل نصا، و فى الصحيح:

إذا أصبح فى بلده ثم خرج فان شاء صام و ان شاء أفطر «٢». و ظنى جواز العمل بهذا الحديث، و ان كان ما قدمناه أولى جمعا بين النصوص، و أما تخصيص العلامة لهذا الحديث بما بعد الزوال فبعيد.

٢٦٨- مفتاح [المرض المجوز للإفطار]

قد مضى معنى التكليف و الحيض و النفاس و السفر و شرائط التقصير فيه

(١) و سائل الشيعة ٧-١٣٤.

(٢) و سائل الشيعة ٧-١٣٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٤١

فى كتاب مفاتيح الصلاة فلا نعيده، و فى الصحيح: هما واحد إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت «١».

و أما المرض المجوز للإفطار بل الموجب له فهو ما خيف معه زيادته بسبب الصوم، أو بطوء برئه، أو حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة، أو حدوث مرض آخر، و يرجع فى ذلك كله الى الظن، سواء استند إلى اماره أو تجربة أو قول عارف و ان كان فاسقا، و فى الصحيح: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمذ أفطر «٢». و قال: كل ما أضر به الصوم بالإفطار له واجب «٣». و فيه: سئل عن حد

المرض الذى يترك الإنسان فيه الصوم؟ قال: إذا لم يستطع أن يتسحر «٤». وفي المعبرين: بَيْلِ الْإِنْسَانِ عَلَيَّ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، و هو أعلم بما يطيقه «٥».

٢٦٩- مفتاح [عدم وجوب الصوم للشيخ و الشيخة و ذى العتاش]

الشيخ و الشيخة و ذو العتاش يفطرون، و يتصدقون عن كل يوم بمد من الطعام للصالح، فالمدان فى الصحيح محمول على الاستحباب، أو على اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ. و المشهور أنهم مع ذلك يقضون ان أطاقوا، و يدفعه الصحيح: الشيخ الكبير و الذى به العتاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان، و يتصدق كل واحد فى كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما، فان لم يقدر فلا شىء

(١) وسائل الشيعة ٧- ١٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ٧- ١٥٥.

(٣) وسائل الشيعة ٧- ١٥٨.

(٤) وسائل الشيعة ٧- ١٥٧.

(٥) وسائل الشيعة ٧- ١٥٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٢

عليهما «١».

و خص المفيد و جماعة الفديئة فى الأولين بالمشقة و اسقطوها مع العجز، لمفهوم قوله تعالى «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ» «٢» فلا فديئة على الذين لا يطيقونه.

و أجيب بأنها إما منسوخة كما قاله بعض المفسرين، و اما المراد و على الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروى.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ١، ص: ٢٤٢

و فيه نظر، و الظاهر أن الآية محمولة على ظاهرها، لان التكليف لم يقع الأدون الطاقة، كما قال الله تعالى «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» «٣» فان الوسع ما لم يبلغ الطاقة بالنص، فقول المفيد هو الصواب.

و قيل: ذو العتاش ان كان مرجو الزوال فكالمرضى يقضى و لا يكفر، و قيل: ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضى و لا يكفر، و هما اجتهاد فى مقابلة النص، و فى جواز التروى له قولان لتعارض الخبرين.

٢٧٠- مفتاح [جواز الإفطار للحامل المقرب]

الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن إذا ظنتا الضرر بهما أو بولدهما، تفطران و تتصدقان بمد و تقضيان للصحيح «٤». و لا فرق فى المرضعة بين الام و غيرها مستأجرة أم متبرعة، و قول والد الصدوق بسقوط القضاء شاذ.

(١) وسائل الشيعة ٧- ١٥٠.

«٣» و في رواية: يصبح فلا يأكل إلى العصر أ يجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال: نعم «٤».
و خصه السيد و جماعة بالمندوب، للخبر عن الصائم المتطوع يعرض له

(١) جامع أحاديث الشيعة ٩-١٦٩.

(٢) وسائل الشيعة ٧-٤.

(٣) وسائل الشيعة ٧-٥.

(٤) وسائل الشيعة ٧-٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٥

الحاجة. قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، و ان مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم و لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم ان شاء الله [١].

و في الصحيح: إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا و لم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر «١».

و فيه: ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه، و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه «٢». و فيه كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء و الاصمت، فان كان عندهم شيء أتوه به و إلا صام «٣». و هو مطلق.

و لا يجزى تقديم النية على الليل إلا في شهر رمضان مع النسيان أو الإغماء على قول الشيخ، و يجزى نية واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة، بل ادعى الشيخ و السيد عليه الإجماع.

٢٧٣- مفتاح [نووى الإفطار و لم يفطر]

هل يبطل الصوم بنية الإفطار؟ المشهور العدم، إذ لا يهدم الصوم المنوى الا الإفطار نفسه دون نيته، أما إذا أصبح بهذه النية في شهر رمضان من غير عذر فالأكثر على البطلان و ان نوى الصوم قبل الزوال، لخلو بعض الصوم عن النية و هو لا- يتبعص، و كذا النذر المعين.

و في غيرهما إشكال لصحة الروايات السابقة و لبطلان جريان الدليل المذكور

[١] وسائل الشيعة: ٧-٧ و ليس فيه كلمة «الله» في إنشاء الله.

(١) وسائل الشيعة ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٧/٦.

(٣) وسائل الشيعة ٧/٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٦

فيه، فينبغي اما أن يخصص الروايات بما إذا خلا عن النيتين، و يكتفى في الصحة بعدم نية الإفطار في البعض و نية الصوم في البعض، و اما أن يقال بالصحة في رمضان و النذر المعين أيضا، و يكتفى بنية البعض مطلقا.

٢٧٤- مفتاح [صوم يوم الشك]

يجزى صوم يوم الشك عن رمضان إذا نواه ندبا ثم انكشف أنه منه، للاكتفاء فيه بالقربه، و للمعتبرة المستفيضة و الإجماع، و كذلك كل واجب معين فعل بنية النذب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان.
 و لا يجزى عنه إذا نواه منه لانه ليس منه شرعا في الظاهر، فلا يتحقق الامتثال و للنصوص، منها الصحيح: في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. فقال: عليه قضاؤه و ان كان كذلك «١».
 خلافا للخلاف و القديمين، لانه قد نوى الواقع فيجب أن يجزيه و للموثق و جوابه أن التكليف منوط باعتقاده دون الواقع، و الا لكان إذا نواه من شعبان لم يجزئه، و هو باطل بالإجماع. و الموثق معارض بمثله.
 و كذا إذا ردد فيها، إذ لا- معنى للوجوب الواقعي و فيه تردد، و لا- يقع في رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به، و يؤيده الخبر خلافا للمبسوط.
 و لو نوى غيره أجزاء عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقربه، و هو مع الجهل و النسيان إجماعى و مع العلم قولان، أصحهما عدم الاجزاء و فاقا للحلى، لأن الأعمال بالنيات.

(١) وسائل الشيعة ٧-١٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٧

٢٧٥- مفتاح [ما يجب الإمساك عنه]

يجب الإمساك عن الأكل و الشرب و الجماع و الاستمنا، للإجماع و الآية و الصحاح، و فى شمول الأكل و الشرب غير المعتاد و الجماع الدبر و الدابة خلاف، و السيد و الإسكافى فى الأول على العدم و كذا الحلى فى الأخير لتبادر المعتاد «١»، و عن تعمد القىء للصحاح.
 و تعمد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر فى شهر رمضان، و قضائه خاصة على الأصح، للصحاح خلافا للصدوق، و قد مضى فى مباحث الغسل، مع الإشكال فى إلحاق الدماء الثلاثة بها، و الا فيقضى بالجميع ان تعمد و كان الصوم واجبا للصحاح.
 و يكفر بالجماع خاصة على الأصح لصوم الاعتكاف، و بغير الأخيرين مع التعمد لصوم رمضان و النذر المعين، للإجماع و الصحاح، و أوجبها الأكثر بالأخير أيضا، لأخبار لا تخلو من ضعف و ان انجبر بالشهرة، خلافا للعمانى و السيد، و لقضاء رمضان أيضا بعد الزوال للخبر، خلافا للعمانى للخبر و هو شاذ، و فى الصحيح «بعد العصر» و منهم من أوجبها فى القىء أيضا و هو شاذ، و منهم من أسقط فيه القضاء أيضا للصحيح، و هو محمول على غير العامد.
 و عن الارتماس و الحقنة بالمائع للصحاح، و كره الحلى الأول و الإسكافى الثانى و هما شاذان، و لا يجب بهما شىء للأصل المؤيد بالخبر فى الأول، خلافا لجماعة فيقضى خاصة، و لآخرين فيكفر مع القضاء.

(١) المحقق جعل فساد الصوم بوطى الغلام و الدابة تابعا لوجوب الغسل، لانه معلول للجنابة، و هى علة للحكم. و فى العلية نظر «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٨

و كذا الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام، و فاقا للمحقق و المختلف للأصل و الحصر الاتى، و قيل: يجب به القضاء و الكفارة، استنادا الى خبرين دالين على نقض الوضوء بذلك أيضا و ليس بشىء.
 و هل يجب الإمساك عن إيصال الغبار الى الحلق؟ المشهور ذلك مع وجوب القضاء و الكفارة به، استنادا إلى رواية ضعيفة مقطوعة

يدل على وجوبهما بتعمد المضمضة والاستنشاق أيضا، مع أنه خلاف الإجماع، و منهم من قيده بالغلظ، و منهم من أوجب به القضاء خاصة. و في المعتمد توقف في الحكم و قال: انه ليس كالأكل و الشرب و لا كابتلاع الحصى و البرد، و قال في المنتهى و على قول السيد المرتضى ينبغي عدم الإفساد بذلك. و في الموثق: عن الصائم يدخن بعود أو غير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه. قال: لا بأس. و عن الصائم يدخل الغبار في حلقه. قال: لا بأس «١». و هو مع اعتباره صريح في المطلوب. و في الصحيح: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء «٢».

٢٧٦- مفتاح [ما لا يجب الإمساك عنه]

لا- يجب الإمساك عن النوم للجنب بعد نومه الاولى مع ظن الانتباه، للأصل و الحصر السابق، و ان وجب به القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر، كما في الصحاح، خلافا لبعض المتأخرين فحرمه و ليس بشيء. أما لو عزم على الاغتسال و لم يتيسر له حتى أصبح فلا شيء عليه، و لو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة أيضا كما مر، هذا ما يقتضيه التوفيق بين

(١) وسائل الشيعة ٧-٤٨.

(٢) وسائل الشيعة ٧-١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٩

المعتبرة، و الشيخ وفق بينهما بإسقاط التدارك في النومة الاولى، و إثبات القضاء بالثانية، و إثبات الكفارة أيضا بالثالثة فصاعدا، و تبعه الأكثرون، و الصواب ما قلناه.

ولا- يجب الإمساك عن فعل المفطر إذا غلب على ظنه الغروب، فليس عليه شيء و ان ظهر خلافه، للأصل و الصحاح خلافا للمفيد فيقضى، لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل و للخبر، و لا يخلو من قوة، و لا عن فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للأصل، و ان وجب به القضاء للصحاح، و لا- عن فعله إذا أخبر بطلوع الفجر و ظن كذب المخبر للأصل، و ان وجب به القضاء لو ظهر صدقه للصحيح «١».

ولا- عن ابتلاع النخامة صدرية كانت أو دماغية، و ان كانت في فضاء الفم للأصل و الموثق خلافا للشهيدين، و لا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك و نحوه، إذا لم يدخله أجزاء منه للأصل و الصحيح، خلافا للنهية، و النهي عن مضغ ذلك في الحسن محمول على الكراهة. و لا- عن صب الدواء في الاذن للأصل و الحصر السابق و الصحيح «٢»، خلافا للحلبى، و لا- في العين للدليلين و الصحيحين و غيرهما ليس بطعام يؤكل، و ان كرهه للآخرين، و يتأكد فيما يجد له طعما في حلقه للصحيح، و أما تقييده بما فيه صبر أو مسك كما هو المشهور فلم نجد مستنده. و لا- في الإحليل خلافا للمبسوط. و لا الأنف إذا لم يبلغ الحلق و ان كرهه للموثق و غيره، خلافا للمفيد و الديلمي فيقضى و يكفر مطلقا، و للحلبى و القاضي فيقضى خاصة كذلك.

و لا الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره، خلافا للمبسوط. و لا عن شم الرائحة

(١) وسائل الشيعة ٧-٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ٧-٥٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٠

الغليظة، خلافا للنهية و القاضي فيقضى و يكفر للخبر، و هو ضعيف سندا و دلالة و لا عن مص الخاتم، و مضغ الطعام للصبي، و زق

الطائر، و ذوق المرق، و الاستنقاغ في الماء كله، للأصل و الحصر و الصحاح، و ان كره الأ-خير للمرأة للنص، خلافا للحلبى فيه لها فتقضى، و للقاضى فتكفر مع القضاء، و هما شاذان.

و لا- عن الاستياك بالعود الرطب للأصل و الحصر و الصحيح «١»، و ان كره للمعتبرة، خلافا للعماني فلا يجوز. و لا عن المضمضة للأصل المؤيد بالخبر و الحصر، و ان وجب بها القضاء إذا كانت لغير الصلاة فدخل الماء الحلق بلا خلاف للخبرين، و فى الصحيح: ان كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شىء، و ان كان وضوءه لنافلة فعليه القضاء «٢».

٢٧٧- مفتاح [ما يكره للصائم]

يكره- مع ما مر- النساء تقييلا و لمسا و ملاعبة، مع ظن عدم الامناء لمن تحرك شهوته للصحاح، و فعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام و إخراج الدم و نحوهما للصحاح، و بل الثوب على الجسد للنصوص. و إنشاد الشعر فى شهر رمضان و ان كان فى أهل البيت عليهم السلام للصحيح «٣» و المراد به كل كلام شعري منظوم، فما لا بأس به لا بأس به كما فى الصحيح.

(١) وسائل الشيعة ٧-٥٨.

(٢) وسائل الشيعة ٧-٤٩.

(٣) وسائل الشيعة ٧-١٢١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٥١

و شم الرياحين [١] على المشهور للاخبار، و هو ما طاب ريحه من النبات بنص أهل اللغة، و يتأكد فى النرجس للخبر، و علل فيه بأنه ريحان الأعاجم، و ألحق به العلامة المسك لشدة رائحته و للخبر، هذا مع ان الاستفادة من الصحيح و غيره استحباب التطيب للصائم مطلقا، و ان الطيب تحفة الصائم «١»، و فى بعض الاخبار يكره أن يشم الصائم الرياحين يتلذذ به «٢»، و فى بعضها نفى البأس عنه مع التلذذ «٣».

و ظنى أن الكراهة فى الرياحين مختصة بمن فعله على وجه السنة لا مطلقا، كما يلوح من التعليل الوارد فى النرجس: ان شمه فى الصوم من سنن الأعاجم و انما نهينا عنه خلافا لهم «٤». و لما رواه الصدوق: كيف حل له أن يشم الطيب و لا يشم الرياحين؟ قال: ان الطيب سنة و الرياحين بدعة للصائم «٥»، و به يجمع بين النصوص، مع أن أخبار الكراهة ضعيفة.

٢٧٨- مفتاح [ما يستحب مراعاته للصائم]

فى الحسن: إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و شعرك و جلدك، و عد أشياء

[١] قال فى المغرب: الرياحين جمع ريحان، و هو ما طاب ريحه من النبات، و قال فيه أيضا: الرياحان ما لساقه رائحة طيبة كالاس، و الورد ما ليس لساقه رائحة كالياسمين.

و قال فى الصحاح: وَ الْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَ الرِّيحَانُ، العصف ساقه و الرياحن ورقة، و قال جماعة من الفقهاء: ان الرياحان ما ثبت على ساق، و لم نجد مستندهم «منه».

(١) وسائل الشيعة ٧-٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ٧-٦٥.

(٣) وسائل الشيعة ٧-٦٦.

(٤) وسائل الشيعة ٧-٦٨.

(٥) وسائل الشيعة ٧-٦٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٢

غير هذا و قال: لا يكون يوم صومك كيوم فطرك «١».

و زاد في خبر آخر: ودع المرء و أذى الخادم، و ليكن عليك و قار الصيام فان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله سمع امرأة تسب جاريتها و هي صائمه، فدعا بطعام فقال لها: كلي. فقالت: إني صائمه. فقال: كيف تكونين صائمه و قد سببت جاريتك، ان الصوم ليس من الطعام و الشراب «٢».

٢٧٩- مفتاح [من أفطر لعذر لا شيء عليه]

ليس على الناسى شيء في شيء من أنواع الصيام، و لا في شيء من المفطرات للإجماع و الصحاح، منها: لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه «٣».

و لا- على المؤجور في حلقه بلا- خلاف، و لا- على المكروه عند الأكثر للأصل و حديث «و ما استكروها عليه»، و لانه لا خيرة له فلا يتوجه إليه النهي، خلافا للمبسوط لانه يفعل باختياره، و هو ضعيف.

و في حكمه المفطر في يوم يجب صومه للتقية، كما في النصوص و المتناول قبل الغروب لذلك، و يكفي في الجواز ظن الضرر بالترك و ان لم يبلغ التلف، لإطلاق النصوص المسوغه لها معه، و يجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة و لا على الجاهل بالحكم عند الحلبي، خلافا للأكثر فيقضى لإطلاق الأمر بالقضاء عند عروض أسباب الفساد، و منهم من أوجب الكفارة أيضا، و الأظهر سقوطها للأصل، و لتعلق الحكم بها في النصوص على تعمد الإفطار لا على

(١) وسائل الشيعة ٧-١١٦.

(٢) وسائل الشيعة ٧-١١٧.

(٣) وسائل الشيعة ٧-٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٣

تعمد الفعل، بل قيد في بعضها بغير العذر، و الجهل بالحكم من أقوى الأعذار كما يستفاد من المعبرة، منها: أى رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه «١».

بل يمكن القول بسقوط القضاء أيضا، للموتق: عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، أو أتى أهله و هو محرم، و هو لا يرى الا أن ذلك حلال له. قال ليس عليه شيء «٢».

٢٨٠- مفتاح [الإفطار قبل الزوال و بعده في غير رمضان]

يجوز إفساد غير المعين قبل الزوال مطلقا للمعبرة، و يكره بعده في غير قضاء رمضان للخبر، و فيه لا يجوز، للصحاح المستفيضه فيكفر كما يأتي و مع التصيق فيكفر مطلقا.

و العماني حرم إفساده فيه مطلقا للصحیح، و حمل على الكراهة جمعا، و الحلبي حرمه في الواجب مطلقا و أوجب الكفارة في قضاء

النذر المعين كرمضان و أوجبها والد الصدوق في قضاء مطلق النذر و هو شاذ.
و الأفضل للمتطوع إذا دعى إلى طعام أن يفطر و لو بعد الزوال للنصوص المستفيضة، منها الصحيح: من دخل على أخيه و هو صائم فأفطر عنده و لم يعلمه بصومه فيمن عليه، كتب الله له صوم سنة «٣».

(١) وسائل الشيعة ٥- ٣٤٤ و ٩- ١٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ٧- ٣٥.

(٣) وسائل الشيعة ٧- ١١٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٤

٢٨١- مفتاح [تكرر الكفارة بتكرر الموجب و عدمه]

يتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين إجماعاً، أما في اليوم الواحد ففي تكررهما بتكرر الوطى أو مطلق المفطر حتى الازدراء و النزع، أو مع اختلاف الجنس أو مع تخللها، أو العدم مطلقاً أقوال: و الأظهر الأخير، وفاقاً للمحقق و جماعة، لأن تعمد الإفطار إنما يحصل بما به الفطر و يفسد به الصوم، فيبقى ما عداه على أصالة البراءة السليمة من المعارض و ان حرم فعله، و لعدم الاستفصال عن تكرر الموجب و عدمه في النصوص، مع أن الأغلب تكرر مع الإفطار خصوصاً على القول بتعدد الازدراء و النزع، و حجج سائر الأقوال ضعيفة و ان كانت أحوط.

و أما الخبر [١] الوارد بتكررها الجماع دون الأكل و الشرب، ففي طريقه مجاهيل و هو من الشواذ، إلا أنه الأحوط و الأولى، رواه الصدوق في عيون الاخبار.

٢٨٢- مفتاح [سقوط الكفارة بطريان مسقط الصوم]

تسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف، لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره، أما في سقوطها بطريان مسقط الصوم كالحيض و السفر

[١] عن الفتح بن يزيد الجرجاني أنه كتب الى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حرام و حلال في يوم عشر مرات، قال: عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة، فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٥

مطلقاً، أو الضروري، أو عدمه مطلقاً، أو ان قصد الفرار فأقوال، و الأقوى عدم السقوط مطلقاً كما عليه الأكثر، بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق، لأن المقتضى لها هو الهتك، و الإفساد بالسبب الموجب و العذر المسقط لا يصلح للمانعية.

٢٨٣- مفتاح [حكم المكروه من الزوجين]

المكروه من الزوجين يحتمل كفارة المكروه و تعزيره [١] بالنص و الإجماع، و خلاف العماني شاذ [٢].

و لا يلحق به الأجنبية، و الأولوية ممنوعة لا لاشدية الانتقام، و لا للنائم، لأن في الإكراه نوع تهجم ليس فيه، خلافاً للشيخ، و لا المسافر و نحوه لإباحته عليه.

٢٨٤- مفتاح [ما يستحب للصائم]

يستحب تفطير الصائمين، ففي الحديث «فترك أحاك الصائم خير من صيامك» (١) و أن يفطر على الحلو، فان لم يجد فالماء الفاتر، فإنه يغسل درن القلب

[١] التعزير في إكراه الزوجة على الوطى في شهر رمضان ربع حد الزانى خمسة و عشرون سوطا، فمع التحمل عليه نصف الحد خمسون سوطا «منه».

[٢] قال الشيخ العماني: لا- يتحمل المكروه كفارة المكروه، بل ليس عليه الا كفارة واحدة كما في حال المطاوعة. و لا يخلو من قوة، لعدم فساد صوم المكروه، فينبغى المقتضى للتكفير اما النص فضعيف سندا جدا، و أما الإجماع فلم يثبت، كيف؟ و مثل هذا الفاضل الجليل القدر مخالف، الا أن العمل على المشهور «منه».

(١) وسائل الشيعة ٧- ١٠٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٦

كذا في الحديث «١»، و أن يؤخره عن الصلاة الا أن ينتظر إفطاره للصباح المستفيض، و عله في الموثق بأنه قد حضر ك فرضان: الإفطار و الصلاة، فابدأ بأفضلهما و أفضلهما الصلاة، ثم قال: تصلى و أنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب الي «٢». و ربما يستثنى أيضا ما إذا نازعته نفسه في تقديم الصلاة لمفهوم الخبر.

و من المستحبات السحور، ففي الحديث: تسحروا و لو بجرع الماء إلا صلوات الله على المتسحرين «٣». و يتأكد في الواجب المعين، و في رمضان أكد.

و أقله الماء و أفضله السويق و التمر كما في الصحيح، و كلما قرب من الفجر كان أفضل، و في الخبر: أما في شهر رمضان فان الفضل في السحور و لو بشربة من ماء «٤».

الباب الثاني في تفصيل أقسام الصيام

القول في شهر رمضان

إشارة

قال الله عز و جل «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (٥)

(١) وسائل الشيعة ٧- ١١٥.

(٢) وسائل الشيعة ٧- ١٠٨.

(٣) وسائل الشيعة ٧- ١٠٤.

(٤) وسائل الشيعة ٧- ١٠٣.

(٥) سورة البقرة: ١٨٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٧

٢٨٥- مفتاح [طريق ثبوت شهر رمضان]

يصوم و يفطر برؤية الهلال و لو انفرد بها إذا لم يشك، للإجماع و الصحاح المستفيضة، و ان كانت في يومه قبل الزوال على الأصح، وفاقا للسيد [١] للمعتبرين و ظاهر الصحيح و غيرها، و خلافا للأكثر للأصل و الخبرين، و فيهما ضعف سنداً و دلالة. و بمضى ثلاثين من شعبان للضرورة من الدين.

و بشهادة عدلين متوافقين وفاقا لجماعه للصحاح المستفيضة، و قيل: بشرط الغيم و أن يكونا من خارج البلد، و الا فلا بد من خمسين للخبرين، و الشرطان لا يخلوان من قوة، لا طلاق الصحاح و تقييد الخبرين، و حملهما في المختلف على عدم عدالة الشهود، و حصول التهمة في اخبارهم، و برؤية شائعة تفيد الظن الغالب، و قيل: بل العلم و لا نص فيه. و يختلف الحكم باختلاف مطالع البلاد، وفاقا للأكثر، و وجهه ظاهر.

٢٨٦- مفتاح [الموارد التي لا تثبت بها شهر رمضان]

و للحصر المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد، خلافا للديلمي للخبر، و هو مع ضعفه مضطرب المتن. و لا النساء و هو إجماعي و يدل عليه الصحيح و غيره، و لا الجدول على المشهور خلافا لشاذ منا، لقوله تعالى

[١] ادعى السيد أن عليا و ابن مسعود و ابن عمر قالوا به و لا مخالف لهم «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٨

«و بِاللَّحْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» [١] و للرجوع إليه في القبلة و الأوقات، و هما مجابان على أنهم لا يثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس، مع اعترافهم بأنه قد لا يمكن الرؤية. و لا بغيوبته بعد الشفق في الثانية، خلافا للصدوق للخبر و هو ضعيف. و لا بالتطوق فيها و الصحيح شاذ. و لا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضي و الخبران ضعيفان. و لا بعد شعبان ناقصا أبدا و رمضان تاما أبدا للصحاح الصراح، خلافا للمفيد و الصدوق لاخبار كلها ضعيفة، لكن الصدوق شدد الإنكار على من خالفها و أخذ بضدها، و حمل ما يدل على ضدها على التقيء. و من لا يمكنه استعمال الشهر يصوم شهرا تغليبا، و يجزيه مع عدم التقدم، بالنص و الإجماع.

٢٨٧- مفتاح [ما يستحب في شهر رمضان]

يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور أول ليلة و الا فإلى ثلاث، رافعا يديه مستقبل القبلة لا اليه غير مشير نحوه، و أوجب العماني دعاء خاصا، و الغسل في أول ليلة منه و في نصفه و سبع عشرة و تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين كما مضى. و إتيان النساء أول ليلة منه، و الدعاء لكل ليلة و يوم منه، و عند دخوله و اسحاره و وداعه بالمأثور، و سيما الدعاء الطويل في السحر، و قيام ليلته كلها و خصوصا فراده، و الإتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها المأثورة و قد مر

(١) سورة النحل: ١٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٩

الكلام فيه، و قراءة سورتي العنكبوت و الروم ليلة ثلاث و عشرين، و سورة القدر ألف مرة، كل ذلك للنص.

٢٨٨- مفتاح [كراهة السفر في شهر رمضان]

إذا دخل الشهر كره السفر اختيار، للنصوص، منها الصحيح: يقيم أفضل الا أن يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها أو يتخوف على ماله «١». و حرمة الحلبي، و هو شاذ يدفعه الصحاح المستفيضة.

و تزول الكراهة عند الأكثر بمضى ثلاثة و عشرين يوما منه، للخبر: إذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط، قال الله تعالى «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، و ليس له أن يخرج في إتلاف [١] مال غيره، فإذا مضت ليلة ثلاث و عشرين فليخرج حيث يشاء «٢».

٢٨٩- مفتاح [كراهة التملی عن الطعام و غيره للمفطر]

يكره لمن جاز له الإفطار التملی من الطعام و الشراب للنصوص، منها الصحيح: إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت و اما أشرب كل الری «٣».

[١] أى فى شأن إتلافه بأن يمنعه عن التلف «منه».

(١) وسائل الشيعه ٧-١٢٩.

(٢) وسائل الشيعه ٧-١٣٠.

(٣) وسائل الشيعه ٧-١٤٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٠

و كذا الجماع و هو أشد كراهة، و حرمة الشيخ للصحيحين الصريحين، و حملا على الكراهة المغلظة جمعا بينهما و بين الصحيحين المجوزين، و الشيخ حمل الأخيرين على من غلبته الشهوة، و على كون الجماع ليلا لا نهارا و هو بعيد، و الأحوط تركه. و ليعلم أن النصوص الواردة في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر.

القول فى صيام الكفارات و سائر أحكامها

إشارة

قال الله سبحانه فى موضعين «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ» «١» و قال فى موضع آخر «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» «٢».

٢٩٠- مفتاح [موارد كفارة الجمع]

الصوم فى الكفارة قد يجب مع غيره، و هو صوم كفارة قتل العمد، فان خصالها الثلاث يجب جميعا، للإجماع و المعتبرة المستفيضة، منها الصحيح:

سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا إله توبه؟ فقال: ان كان قتله لإيمانه فلا توبه له، و ان كان قتله لغضب أو بسبب من أمر الدنيا فان توبته أن يقاد منه، و ان لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول، فأقر عندهم بقتل صاحبهم، فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكينا «٣».

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٩ - ١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٤١

ومثلها كفارة من أفطر على محرم في شهر رمضان، على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث للقوى، و حمله في المعبر على الاستحباب، والأكثر على التخيير بينها كما يأتي.

٢٩١ - مفتاح [وجوب الكفارة بعد العجز عن غيرها]

وقد يجب بعد العجز عن غيره، ومنه صوم كفارة قتل الخطأ، قال الله تعالى «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» إلى قوله «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» (١) وفي معناه النصوص المستفيضة، ولا خلاف فيه الا لمن شذ فخير بينها.

ومثلها كفارة الظهار قال عز من قائل «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» إلى قوله «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَشْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» (٢).

ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف الواجب وفاقا للصدوق، للصحيح:

عن المعتكف يجمع أهله. قال: إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر (٣).

والأكثر على التخيير بين الخصال الثلاث، للموثق: عن معتكف واقع أهله. قال: هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان (٤). وأوجبها

المفيد والسيد بمطلق فعل المفطر سواء الجماع وغيره، ولم نجد مستندهما.

ومثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخين وجماعه، وان عجز فكفارة يمين كما يأتي، وقيل: يأثم ولا كفارة، وفي المكاتبه الصحيحة: رجل

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) سورة المجادلة: ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٧ - ٤٠٦.

(٤) وسائل الشيعة ٧ - ٤٠٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٢

حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنت ما توبته و كفارته؟ فوقع: يطعم عشره مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل (١). و به أفتى في المختلف، وهو حسن.

٢٩٢ - مفتاح [كفارة اليمين والنذر والعهد]

ومن ذلك صوم كفارة اليمين، قال الله عز وجل «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» (٢).

ومثلها كفارة النذر والعهد وفاقا للصدوق، للصحيح: فان قلت «لله على» فكفارة يمين (٣).

والأكثر على أنها مثل كفارة المفطر في رمضان كما يأتي للخبر، وقيل:

ان كان المنذور صوما فالثاني والا فالأول للجمع، وقيل فيه أقوال أخر شاذة.

ومثل كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، وكفارة خدش المرأة وجهها حتى أدمت، و ننفها شعر رأسها في

المصاب على المشهور للخبر، واستحبها الحلبي و هو حسن.

(١) وسائل الشريعة ١٦-١٢٦.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) وسائل الشريعة ١٥-٥٧٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٣

٢٩٣- مفتاح [كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان و المفيض من عرفات]

و من ذلك صوم كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و هو ثلاثة أيام بعد العجز عن إطعام عشرة مساكين على المشهور للخبر، خلافا للحلبي فخير بينهما، و للقاضي فجعلها كفارة يمين، و للعماني فأسقطها و له الخبر، و للصدوق فجعلها كفارة شهر رمضان و له الموثق، و حمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا و تهاونا، و المحقق على الاستحباب، و أيده الشهيد الثاني باختلاف تقديرها و تحديد وقت ثبوتها في النصوص، و في الصحيح: رجل وقع على أهله و هو يقضى شهر رمضان. قال: ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر لا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم، و ان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و أطعم عشرة مساكين، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك» (١) و هو أصح ما في الباب، و لم أجد به عاملا.

و من ذلك صوم كفارة من أفاض من عرفات عامدا قبل الغروب و هو ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة، للصحيح، و جزاء الصيد على قول للنصوص، و يأتي بيانها.

٢٩٤- مفتاح [كفارة التخيير بينه و بين غيره]

و قد يجب على التخيير بينه و بين غيره، و هو صوم كفارة من أفطر يوما في شهر رمضان عامدا بما يوجب الكفارة على المشهور، للصحيح: في رجل أفطر

(١) وسائل الشريعة ٧-٢٥٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٤

في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر، قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، فان لم يقدر تصدق بما يطيق (١).

و العماني رتب بين الخصال لخبر الأعرابي المشهور، و هو مع ضعف سنده ليس نصا في الترتيب بل و لا ظاهرا، مع أنه روى بسند آخر بعبارة أخرى «بدأ فيها بالتصدق»، و لو دل على الترتيب لنزلناه على الاستحباب جمعا، و الصدوق فصل بالمحرم و المحلل و جعل الأول من القسم الأول، و قد مضى قوة مستنده.

و مثلها كفارة جز المرأة شعرها في المصاب على المشهور للخبر، و قيل:

هي مثل كفارة الظهار، و الأصح أنه لا كفارة فيها واجبة.

و مثلها كفارة في الجماع في الاعتكاف على المشهور كما مر. و من هذا القسم صوم كفارة حلق الرأس، قال الله تعالى «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» (٢) و يأتي بيان الصيام فيه.

٢٩٥- مفتاح [وجوب الصوم مرتبا على غيره]

وقد يجب مرتبا على غيره بينه وبين غيره، وهو صوم كفارة الواطئ أمته المحرمة باذنه، وهي بدنه أو بقرة، فإن عجز فشاء أو صيام ثلاثة أيام، كما يأتي في محله.

(١) وسائل الشيعة ٧-٢٩.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٥

٢٩٦- مفتاح [تعين الصوم من غير ترتيب و لا تخيير]

وقد يتعين الصوم من غير ترتيب و لا- تخيير، وهو صوم كفارة من نام عن العشاء الآخرة حتى يتجاوز نصف الليل، فإنه يصبح صائما للخير، والأصح استحبابه، لضعف المستند و أن أوجه السيد، مدعيا عليه الإجماع و تبعه الحلبي فإنه ممنوع. و من هذا القسم فرض المملوك في جميع الكفارات، فإنه يتعين عليه الصيام فيها جمع، و فرضه فيه نصف فرض الحر في الجميع وفاقا للمشهور، و قيل:

بل هو في الظهار كالحر، و يدفعه الصحيح: عن المملوك أ عليه ظهار؟ فقال:

نصف ما على الحر صوم شهر، و ليس عليه كفارة من صدقة أو عتق «١».

و لو كفر عنه المولى بغير الصوم صح باذنه، و كذا لو كفر هو بغيره باذن المولى، و قيل: لا يجوز لأنه لا يملك بالتملك. و أما كفارة وطى الحائض و تزويج المرأة في عدتها، و ضرب المملوك فوق الحد، فليس في شيء منها صوم كما يأتي كل في محله، فهذه هي أقسام صيام الكفارات، بل أقسام الكفارات جمع الا بعض ما يتعلق بالمحرم فإنه يأتي في مفاتيح الحج ان شاء الله. و لتكلم الان في سائر خصالها تبعا للصيام، و لانه من شرائطه حيث أن وجوبه مرتب عليه أو مخير فيه بينهما، و لنستوف الكلام فيها.

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥٢٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٦

٢٩٧- مفتاح [ما يتحقق به العجز عن العتق و الإطعام و الصيام]

يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها و عدم التمكّن من شرائها، وجد الثمن أو لم يوجد، و لا يعتق المضطر الى خدمته أو ثمنه بحسب العادة. و عن الإطعام بأن يكون معه ما يفضل من قوته و قوت عياله ليوم و ليلة على رأى، و لا يباع ثياب الجسد و لا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة. و عن الصيام بالمرض المانع منه و ما حصل به مشقة شديدة و ان رجا براءه، و ما خاف به عن زيادته و نحو ذلك، لا السفر الا مع تعذر الإقامة.

٢٩٨- مفتاح [ما يتحقق به التتابع]

يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر و من الثانى و لو يوما، إجماعا منا و للصحاح، و لا يأنم بذلك عند الأكثر، لظواهر النصوص، خلافا للمفيد و الحلبي، و هو شاذ. و في تحققة بخمسة عشر يوما في الشهر الواحد كفرض العبد و الناذر تردد، و ان كان المشهور

ذلك، و ورد الخبران به، لضعفهما و بطلان القياس.

و كل ما أضر لمرض أو حيض أو نفاس أو إغماء أو نحو ذلك، بنى عند زواله و ان كان قبل تجاوز النصف قولاً واحداً، و فى بعضها «اللّه حبسه» و فى رواية: هذا مما غلب اللّه عليه و ليس على ما غلب اللّه عز و جل عليه شىء «١».

أما السفر فان كان ضرورياً و لم يعلم بعروضه عند الشروع فكذلك و الا فلا،

(١) وسائل الشيعة ٧-٢٧٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٧

و لا يجوز أن يبتدأ، زماناً لا يسلم فيه، فى الصحيح: فى رجل صام فى ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان. قال: يصوم شهر رمضان و يستأنف الصوم فان صام فى الظهار و زاد فى النصف يوماً قضى بقيته «١».

و كذا الحكم فى كل ما يجب فيه التتابع من الصيام، إلا الثلاثة الأيام بدل الهدى إذا كان ثالثها العيد على رواية كما يأتى.

و قيل: القاتل فى أشهر الحرم يصوم شهرين منها، و ان دخل فيهما العيد و أيام التشريق للخبر، و فى الحسن: رجل قتل رجلاً فى الحرم. قال: عليه دية و ثلث، و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، و يعتق رقبته و يطعم ستين مسكيناً. قال: قلت: يدخل فى هذا شىء. قال: و ما يدخل؟ قلت: العيدان و أيام التشريق. قال: يصوم فإنه حق لزمه «٢». و فيه تردد، لمعارضتها الصحاح المتضمنة لتحريم صوم هذه الأيام المجمع عليها.

٢٩٩- مفتاح [ما يتحقق به الشهران]

إن ابتدأ فى الصوم من أول الهلال اعتبر الشهر الهلالي و ان كان ناقصاً، لانه المراد عند الإطلاق شرعاً، الا أن يمنع مانع من حمله عليه، و ان شرع فيه فى أثناء الشهر أتم العدد ثلاثين يوماً، لعدم إمكان حمله على الهلالي، فلو وجب عليه شهران و شرع فى الأثناء احتسب الثانى بالهلالي، و أكمل الأول من الثالث ثلاثين يوماً، و قيل: بل يكمله منه بقدر ما فات من أوله، لإمكان اعتبار الهلالي فيه، و قيل: بل مع انكسار الأول ينكسر الجميع و يبطل اعتبار الأهلة، لأن الثانى لا يدخل حتى يكمل الأول، و الأول أشهر.

(١) وسائل الشيعة ٧-٢٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ٧-٢٧٨، و فيه العيد بدل العيدان.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٨

٣٠٠- مفتاح [ما يشرط فى الرقبة المعتقة]

يشترط فى الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الإسلام، بالنص و الإجماع، و الآية و ان وردت فى الخطأ الا أنهم حملوا عليه العمدة لاتحاد جنس السبب.

و الأ-كثر على اشتراطه فى سائر الكفارات أيضاً، حملاً-للمطلق على المقيد و ان اختلف السبب، و للخبر: أ يجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا «١».

و لقوله تعالى «وَلَا يَتَمَنَّوْا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» «٢».

خلافاً للخلاف و المبسوط و الإسكافى عملاً بالأصل و أخذاً بالإطلاق تضعيفاً للدلائل المذكورة، و هو أظهر و ان كان الأول أحوط، و يجزى المولود فى غير القتل كما فى النصوص.

ولا- يجزى الحمل بلا خلاف ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن، خلافا للشيخ مع إيسار المالک، ولا المكاتب المطلق إذا أدى من كتابته شيئا، ولو لم يؤد أو كان مشروطا فقولان، والأصح الاجزاء.
و يجزى المدبر وفاقا للأكثر لعدم لزوم التدبير، فالمنع في المعترين محمول على الكراهة، أو على من أعتق عنه بعد موته، كما في الآخر، وكذا أم الولد لبقاء الملك، ويؤيده الخبر، والقول بالمنع شاذ، وكذا الأبوق إذا لم يعلم موته لما ذكر، ويؤيده الخبر المعبر ما لم يعرف منه موتا، وفي لفظ آخر «ما علم أنه حي مرزوق».
وفي حكمه المغصوب وكذا المعيوب بغير العيوب المعققة، خلافا للإسكافي

(١) وسائل الشيعة ١٦- ٢٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٩

في الناقص في الخلقة، وبطلان الجارحة إذا لم يكن في البدن سواها، كالخصى والأصم والأخرس، دون الأشد من يد واحدة أو الأقطع منها، وهو شاذ، وفي الخبر: لا يجزى الأعمى في الرقبة، ويجزى ما كان منه مثل الأقطع والأشل والأعرج والأعور ولا يجزى المقعد «١».

وكذا ولد الزنا كما في الخبر خلافا له وللسيد للإجماع ودلالة «وَلَا تَيْمُمُوا» وهما ممنوعان، وكذا الجاني ولكن يقع مراعى بفكه له في الخطأ، واختيار أولياء المقتول الفداء في العمد وبذله له أو عفوهم عن الجناية وفاقا للشهيد الثاني، وقيل: لا يجزى الجاني خطأ ويجزى المتعمد، وقيل: بالعكس وهما ضعيفان، وفي المنعق عليه بالشراء تردد والجواز أشبه كما في المبسوط، لكن بشرط استحباب النية فعلا إلى عقد البيع لتصادق الملك.

٣٠١- مفتاح [ما يشترط في الإطعام]

يتخير في الإطعام بين التسليم إلى المستحق، وبين أن يطعمه إلى أن يشبع وعلى الأول قدر بمد للصحيح وغيره، والشيخ أوجب مدين للإجماع والاحتياط، وهما ممنوعان. نعم يستحب أن يزيد حفنة لمؤنة نحو طحنه وخبزه ان توقف على ذلك، كما في الصحيح، وأوجبها الإسكافي، وعلى الثاني قدر بالإشباع.

ويشترط في المشهور كونهم كبارا أو مختلطين من الصغار والكبار، أما لو انفرد الصغار بالأكل فيحسب الاثنان منهم بواحد، للخبر. لا يجزى إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير «٢». وهو مع ضعف سنده مناف

(١) وسائل الشيعة ١٥- ٥٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٥- ٥٧٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٠

لإطلاق الآية وان كان أحوط.

وأما في الحسن: يكون في البيت من يأكل أكثر من المد ومنهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك بقوله تعالى «مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» «١». فلا ينافيه لان الاختلاف في الأكل يتحقق في الكبار أيضا.

وكذا ما في الصحيح: أعطى الصغار والكبار سواء والرجال والنساء، أو يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء؟ فقال: كلهم سواء «٢». لانه ظاهر في صورة التسليم، ويكفي اشباعهم مرة واحدة، كما هو المشهور لصدق الامتثال والنص، خلافا للمفيد

فأوجب مرتين غدوة و عشية، و هو شاذ.

٣٠٢- مفتاح [شرائط الاستحقاق]

لا بد من تعدد المستحق بالعدد المقدر، فلا يجزى ما دون ذلك و ان راعى العدد فى الدفع، بأن دفع الى مسكين واحد فى ستين يوماً مثلاً، لعدم صدق الامتثال، و للموثق: أ يجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ فقال: لا و لكن يعطى إنساناً إنساناً كما قال الله تعالى «٣». و المشهور جواز ذلك مع التعذر للخبر، و هو ضعيف الا أنه لا راد له. و لا بد من مسكنتهم كما فى النصوص، فلا يجزى من يجب نفقته على الغير الا مع عدم بذل ذلك الغير له و احتياجه، و من إسلامهم بلا خلاف، و فى الايمان أقوال، و زاد الحلّى العدالة و هو شاذ، و فى الصحيح: و يتم إذا لم يقدر من

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٥٧٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-٥٦٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٧١

المسلمين و عيالاتهم تمامه من العدة التى تلزم أهل الضعف ممن لا ينصب «١». و فى الموثق قلت: فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية، قال: نعم و أهل الولاية أحب الى «٢». و يعيد لو بان فاقدا لشرائط الاستحقاق إلا إذا اجتهد فيجزى دفعا للحرج، لتعسر الاطلاع على البواطن، و يرد العين مع بقائها فى الحالين مع التمكن.

٣٠٣- مفتاح [ما يعتبر فى الإطعام]

يعتبر فيه القوت الغالب من الحنطة و الشعير و دقيقهما و خبزهما، و أما قوله تعالى فى كفارة اليمين «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» «٣» فاما كناية عن الغالب أو محمول على الفضل كذا قالوه، و يجزى التمر و الزبيب، و يستحب ضم الأدم و أوجه المفيد و الديلمى، للخبر قلت: و ما أوسط ذلك؟ فقال: الخل و الزيت و التمر و الخبز يشبعهم به مرة واحدة «٤». و فى خبر آخر: و الوسط الخل و الزيت و أرفعه اللحم «٥». و حملا على الاستحباب، للحسن: و ان شئت جعلت لهم إداما و الأدم أدناه الملح و أوسطه الزيت و الخل و أرفعه اللحم «٦».

٣٠٤- مفتاح [ما يشترط فى الكسوة]

يجب فى الكسوة ثوبان، عند المفيد و الديلمى للصحيح، و ثوب عند

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥٧١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٥٧١.

(٣) سورة المائدة: ٨٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٥-٥٦٦.

(٥) وسائل الشيعة ١٥-٥٦٥.

(٦) وسائل الشيعة ١٥-٥٦٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٢

المحقق والحلى للنصوص الأخرى، والشيخ فصل بالاختيار والعجز جمعا، والإسكافي للرجل ثوب يجزيه في مثله الصلاة و للمرأة درع و خمار، حملا- على عرف الشرع في الصلاة، و الأول أصح سنداً، و الثاني أكثر رواة مع اعتضاده بإطلاق الآيه، و حمل الأول على الاستحباب أولى من حمل الشيخ، الا أنه أحوط، و ربما يحمل الثوبان على ما إذا لم يوار أحدهما عورته، و الواحد على ما إذا واراها و هو للإسكافي، أو الواحد على الدست الواحد و هو للمفيد.

والمعتبر في جنسه ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة و القميص و السراويل دون الخف و القلنسوة، و يستحب الجديد خاما كان أو فقصورا، أما المنخرق و المنسحق فلا يجزيان كذا، قالوه.

٣٠٥- مفتاح [عدم جواز دفع القيمة في الخصال]

لا يجزى دفع القيمة في شىء من الخصال إجماعا، لاشتغال الذمة بها دون قيمتها، و لا في المخيرة نصفان من جنسين، لعدم صدق الامتثال، نعم يجوز في الخصلة الواحدة التفريق في أصنافها، كأن يطعم البعض و يسلم الى آخرين أو يطعم نوعين من القوت.

و لا يصح تبرع الغير الا عن الميت، لأن الأمر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة، فلا يحصل الامتثال بفعل الغير، و انما يجوز للميت لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من المعتمدة، سواء في ذلك الوارث و غيره على الأصح، و قيل. انما يجوز من الوارث خاصة، قيل: يجوز التبرع عن الحلى أيضا في غير الصوم، و قيل: يشترط أن يكون بأمره، و قيل: بل يجوز مطلقا و الأصح ما قلناه.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٣

٣٠٦- مفتاح [عدم الفورية في أداء الكفارات]

وجوب الكفارات على التراخي، لأصالة عدم الفورية، الا أن في الظاهر يتوقف عليها المسيس، كما في الصحيح: و لا يفوت شىء منها بالموت، بل يؤدي من التركة أقل ما يجزى، الا أن يوصى بالأعلى و وفته به التركة أو رضى به الوارث «١». و يشترط في الخصال كلها النية لأنها عبادة، و قد مر تحقيقها في مفاتيح الصلاة.

٣٠٧- مفتاح [ما يعتبر في الخصال المرتبة]

المعتبر في المرتبة عندنا حال الأداء لا الوجوب. فلو كان قادرا على العتق فعجز صام، و لا يستقر العتق في ذمته، فالواجب أولا أصل الكفارة لا خصوص الخصلة، أو يقال: ان الواجب يتبدل بتبدل الحال، كما أنه يجب على القادر صلاة القادرين ثم إذا عجز تبدلت الفريضة، و لعله أقرب.

و ذو المال الغائب واجد، و كذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها، فيصبران الى التمكن، لأن أمر الكفارة على التراخي، الا أن يكون المظاهر يتضرر بترك الجماع فيه و جهان، و هذا بخلاف المريض المتضرر بالصوم الراجى للبرء، فإنه داخل فيمن لم يستطع فيطعم و لا يصبر.

(١) الوافي ٣-١٤٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٤

و لو شرع في الأدنى ثم تمكن من الأعلى لم يلزمه للصحيح «١»، و لصدق الفاقد عليه عند الشروع و سقوط الأعلى و تحقق البديلة فيستصحب، فان الخطاب تعلق قبل الشروع لا بعده، خلافا للإسكافي في الصوم و العتق للصحيح، و حمل على الأفضل جمعا.

و يتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم في الصوم و لو لحظة، و بتسليم مد أو أخذ في الأكل في الإطعام.

٣٠٨ - مفتاح [حكم العاجز عن الخصال]

المشهور أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام، فإن لم يستطع استغفر الله سبحانه و لا شيء عليه. و هذا الحكم على إطلاقه مشكل و في مستنده قصور.

و قال الصدوق و الإسكافي: ان العاجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق، و لهما الصحيحان الواردان في كفارة شهر رمضان، و العلامة و الشهيد على التخيير بين الأمرين جمعا، و أوجب العلامة في قوله الآخر الإتيان بالممكن من الصوم و الصدقة و ان تجاوز الثمانية عشر، لعموم «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه بما استطعتم» [١] حتى لو أمكن الشهران متفرقين و جب مقدما على الثمانية عشر، و في وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان.

ثم ظاهرهم الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا مع العجز في جميع الكفارات سوى الظهار و هو منصوص، و في الموتق: في كفارة اليمين قلت: فإن عجز

[١] و هذا الخبر هو الأساس لقاعدة الميسور، مروى و متفق عليه بين الفريقين.

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥٥٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٥

عن ذلك؟ قال: فليستغفر الله عز و جل و لا يعود «١».

والمعتبر منه مرة واحدة بالنية عن الكفارة- مضافا الى اللفظ- الندم على ما فعل و العزم على عدم العود ان كانت عن ذنب، و في وجوبها مع تجدد القدرة بعده و جهان، و قد ورد في المظاهر: أنه يستغفر و يطأ فإذا وجد الكفارة كفر. كما يأتي في بابه.

القول في صوم الاعتكاف و سائر أحكامه

إشاره

قال الله عز و جل «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» [٢] و قال سبحانه «طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ» [٣].

٣٠٩ - مفتاح [أوقات الاعتكاف و أحكامه]

شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب و السنة و الإجماع، و أفضل أوقاته العشر الأواخر من شهر رمضان، كما يستفاد من المعتبرة، حتى أنه ورد: لا اعتكاف إلا في العشر الأواخر من شهر رمضان «٤». و في الحديث «اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين و عمرتين» [٥].

و هو في الأصل مستحب، و انما يجب بالندر و بمضى يومين فيجب الثالث، و كذا كل ثالث كالسادس و التاسع، وفاقا للإسكافي، و جمع من المتأخرين

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥٥٥.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) سورة البقرة: ١٢٥.

(٤) وسائل الشيعة ٧-٣٩٨.

(٥) وسائل الشيعة ٧-٣٩٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٦

للصحيحين، و جعل السيد والعلامة الثوالت كالأولين فى عدم الوجوب، بل له الرجوع متى شاء لأنه عبادة مندوبة، فلا يجب بالشروع كالصلاة المندوبة، و أما الحج والعمرة فقد خرجا بدليل. و جوابه ان الدليل قائم هاهنا أيضا، و الحلبي يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج و مستنده غير معلوم، و لا يدل عليه إطلاق وجوب الكفارة على المعتكف، لإمكان حمله على بعض الصور.

٣١٠- مفتاح [أقل الاعتكاف وأكثره]

لا اعتكاف عندنا أقل من ثلاثة أيام، للإجماع والنصوص، و لا حد لأكثره، و فى دخول الليالى أقوال: ثالثها دخول الليلتين الأخيرتين دون الأولى، و هو الأصح، لأنه المتبادر من ثلاثة أيام، و لانه لو لم يدخل لتحقق الخروج منه بدخول الليالى فجاز فعل المنافى، فانقطع اعتكاف ذلك اليوم من غيره و يصير منفردا، فحصل اعتكاف أقل من ثلاثة أيام. هذا خلف.

و أما خروج الليلة الأولى فلان الليل لا يدخل فى مسمى اليوم إلا بقرينة أو دليل من خارج، و هما مختصان بالأخيرتين، و أما دخول الليلة المستقبلية فى مسمى اليوم كما ظن فلا وجه له.

٣١١- مفتاح [ما يعتبر فى الاعتكاف]

يشترط فيه النية بلا خلاف، و قد مضى تحقيقها، و الصيام للإجماع و المعبرة فلا يصح فى زمان لا يصح فيه، و لا ممن لا يصح منه. و لا يعتبر إيقاعه لأجله،

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٧

بل يكفى وقوعه فى أى صوم اتفق واجبا كان أو ندبا رمضان أو غيره بلا خلاف، و يدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلام غالبا فى شهر رمضان كما فى المعبرة، و تنكير لفظ الصوم فى النصوص كالصحيح «لا اعتكاف الا بصوم» (١).

و أن يكون فى مسجد جامع، سواء الرجل و المرأة، كما فى النص، فلا يصح فى غيره، للإجماع و النصوص المستفيضة، منها الصحيح: لا-اعتكاف الا بصوم فى المسجد الجامع (٢). و فى الحسن: لا- يصلح الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول «ص» أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة (٣).

وقيل: لا يصح الا فى المساجد الثلاثة المذكورة و مسجد البصرة. و بالجمله ما صلى فيه نبي أو وصى جماعة للإجماع، و الصحيح: لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بصلاة جماعة، و لا بأس بأن يعتكف فى مسجد الكوفة و البصرة و مسجد المدينة و مسجد مكة (٤).

و الإجماع ممنوع، و الحديث لا دلالة فيه، فان الإمام العدل لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل، الا أن يجعل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم، فيحمل على نفي الفضيلة، و منهم من بدل البصرة بالمدائن، و منهم من جمعها فخمس المحل، و منهم من جعل الضابطة ما صلى فيه المعصوم جمعة، و العماني جوز فى كل مسجد، و الأصح الأول، و فاذا للمفيد و جماعة أخذوا بعموم الآية.

(١) وسائل الشيعة ٧-٣٩٨.

(٢) وسائل الشيعة ٧-٤٠٠.

(٣) وسائل الشيعة ٧-٤٠١.

(٤) وسائل الشيعة ٧-٤٠١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٨

٣١٢- مفتاح [اشتراط استدامة اللبث]

يشترط استدامة اللبث في المسجد، فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل، للإجماع و الصحاح، منها: ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد الا الى الجمعة أو جنازة أو غائط «١». وفي آخر: إلا- لحاجة لا- بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع، و لا يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضاً «٢».

و منهم من قيد تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال، للخبر: لا- تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك «٣». و الأحوط الإطلاق، و منهم من ضم إليه المشى تحته، و لم نجد مستنده.

و لا- بأس بالصعود الى سطح المسجد من داخله، و لا- بالخروج ببعض بدنه، و لا كرها و لا سهوا إلا إذا طال المكث فيهما، خلافا للشهيد الأول في الأول، و الثاني في الثاني، و للمحقق في الثالث فأبطلوا بها، و للأكثر في الرابع فأطلقوا الصحة. و لا يجوز الصلاة خارج المسجد إلا بمكة، كما في الصحيح وغيره، أو الجمعة كما مضى، أو للضيقة لمكان الضرورة.

٣١٣- مفتاح [اشتراط الاذن للعبد و الزوجة]

و من الشرائع اذن من له الولاية، كالمولى لعبد و الزوج لزوجته، لمنافاة

(١) وسائل الشيعة ٧-٤٠٩.

(٢) وسائل الشيعة ٧-٤٠٨.

(٣) وسائل الشيعة ٧-٤٠٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٩

الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد، و الاستمتاع المستحق على الزوجة، أما اذن الوالد و المضيف فليس بشرط للأصل. نعم لو وقع في صوم مندوب جاء فيه ما يأتي، و للولى الرجوع في الاذن ما لم يجب، أما معه فلا.

٣١٤- مفتاح [حرمة النساء على المعتكف]

يحرم عليه النساء جماعاً و لمسا و تقبيلاً- مع الشهوة، لقوله تعالى «وَلَا تَبَاسِطُ رُؤُوسَهُنَّ» الشامل للثلاثة، و يبطل بالأول بلا خلاف دون الأخيرين على الأظهر.

و ألحق بهما في التحريم الاستمنا، لأنه أشد، و في الصحيح: المعتكف لا يشم الطيب و لا يتلذذ بالريحان و لا يمارى و لا يشتري و لا يبيع «١». و خالف في المبسوط في تحريم الأول، أما الثلاثة الأخيرة فلا خلاف في تحريمها و ان لم يبطل بها، خلافا للحلى و هو شاذ. و ألحق بها العلامة كل ما يقتضى الاشتغال للأمور الدنيوية من أصناف المعاش و طولب بالدليل، و قيل: يحرم عليه ما يحرم على المحرم و لم يثبت، و يجوز النظر في معاشه و الخوض في المباح، و لكن الاولى الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة.

٣١٥- مفتاح [كفارة الجماع في الاعتكاف]

ان جامع ليلا- فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهر، وقيل: مثل كفارة رمضان وقد مضى بيانهما، وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان، أما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف و أخرى لصوم رمضان، كما في الخبر، وإذا أكره امرأته المعتكفة

(١) وسائل الشريعة ٧-٤١٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٠

و الحال هذه قيل: يلزمه أربع كفارات، و لم يثبت لعدم دليل عليه، وجعله كالإكراه في صوم رمضان قياس. و إذا أفطر بغير الجماع فلا كفارة و ان لزمه القضاء مع الوجوب، خلافا للسيد و المفيد فأوجبها، و كذا لا كفارة مع الاستحباب مطلقا الا عند من لم يجوز الرجوع، و فيه أقوال آخر ضعيفة.

٣١٦- مفتاح [استحباب الاشرط للمعتكف]

يستحب للمعتكف أن يشترط على ربه أن يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض إجتماعا، و النصوص به مستفيضة، فيجوز له حينئذ الخروج متى شاء لعذر أو غيره، فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا و ان لم يشترط، و في الصحيح إذا اعتكف يوما و لم يكن اشترط، فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف، و ان أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام «١». و الفرق في جواز الرجوع بعد اليومين و عدمه بالاشترط و عدمه، انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها، كما هو ظاهر، و في الصحيح سأله عن امرأة معتكفة بإذن زوجها و هو غائب، فلما بلغها قدمه خرجت من المسجد و تهيأت له حتى واقعها. فقال: ان كانت خرجت من المسجد قبل أن يمضي ثلاثة و لم تكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر «٢». و ظاهر أن حضور الزوج ليس من الأعدار المسوغة للخروج و ان كان من العوارض، و منهم من لم يقيد بالعارض أيضا، بل أطلق جواز اشترط

(١) وسائل الشريعة ٧-٤٠٤.

(٢) وسائل الشريعة ٧-٤٠٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٨١

الرجوع متى شاء لكن الاولى ما قلناه، لتشبيه الشرط في النصوص بشرط المحرم و هو مقيد بالعارض.

وقيل: ان فائدة الشرط سقوط القضاء في الواجب المعين، و فيه تردد.

و محله في المتبرع به عند نيته، و في المنذور عند النذر كما قالوه، و الظاهر جوازه فيه أيضا عند النية إذا كان مطلقا، و سيما إذا قلنا بمساواته للندب في عدم وجوب المضى فيه الا بعد اليومين.

القول في سائر أقسام الصيام

إشارة

قال الله تعالى في بدل هدى المتعة «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ» «١».

٣١٧- مفتاح [استحباب صوم الثلاثة الأيام من كل شهر]

يأتي الكلام في بدل الهدى و صوم النذر و ما في معناه في محله، أما المستحب فالمؤكد منه صوم الثلاثة الأيام من كل شهر، أول

خميس منه و آخر خميس و أول أربعاء فى عشر الثانى، فقد كثر الحث عليه فى السنه المطهره، و النصوص به مستفيضه من الصحاح و غيرها، و فى الصحيح: يعدلن صوم الدهر و يذهبن بوح الصدر. قال الراوى: الوحر الوسوسه «٢» و فيه «ان النبى صلى الله عليه و آله قبض عليه» «٣» و فى الموثق «انه جميع ما جرت به السنه فى الصوم» «٤» و فى روايه «لا

(١) سورة البقره: ١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ٧-٣٠٣.

(٣) سورة البقره: ١٩٦.

(٤) وسائل الشيعة ٧-٣٠٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٢

يقضى شيئا من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التى يصومها من كل شهر» «١».

و يسقط القضاء مع السفر كما فى الصحيح، و كذا المرض لان المريض أعذر و للخبر، و يجوز تأخيرها من الصيف الى الشتاء اختيارا كما فى الصحيح و ان عجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بمد، كما فى الصحيح، أو درهم كما فى خبر آخر. و ذهب الشيخ الى التخيير بين صوم أربعاء بين خميسين، أو خميس بين أربعائين للخبر، و الإسكافى هكذا فى شهر و هكذا فى شهر دائما و له الخبر، و العماني جعل الأربعاء الوسط الأخير من العشر الثانى، و ما قلناه أشهر فتوى و روايه.

٣١٨- مفتاح [استحباب صوم أيام البيض]

المشهور استحباب صوم أيام البيض، و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من كل شهر، و هو مذهب العلماء كافة، و رواه الصدوق فى العلل عن النبى صلى الله عليه و آله مع علته و علته تسمية الأيام بالبيض، ثم ذكر أنه منسوخ بصوم الخميسين و الأربعاء «٢»، و ربما يشعر به بعض الروايات، و فسر العماني الأيام البيض بالخميسين و الأربعاء، و هو غريب.

٣١٩- مفتاح [ما يستحب الصوم من أيام السنه]

و من المتأكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير، و دحو الأرض، و أول

(١) وسائل الشيعة ٧-١٥٩.

(٢) علل الشرائع ٢-٣٧٩ ط النجف.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٣

ذى الحجة، فيعدل كل منها ستين شهرا، و الأخير إلى تمام التسع صوم الدهر و يوم المولد و المبعث، و هما مع الأولين هى الأربعة التى يصام فيهن، كما فى الخبر، و فيه أن المولد هو السابع عشر من ربيع الأول، و قيل: الثانى عشر. و صوم رجب و شعبان أو ما تيسر منهما، فان رجب شهر أمير المؤمنين عليه سلام، و شعبان شهر رسول الله (ص)، كما أن شهر رمضان شهر الله، و قد ورد فى صومهما الحث الأكيد.

و صوم عاشوراء على وجه الحزن دون التبرك و الفضل، جمعا بين ما ورد فى الأمر بصومه و أنه كفارة سنه، و ما ورد أن من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانه و آل زياد و هو النار، كذا قالوه و يأتى تحقيقه.

و زادوا يوم المباهلة و كل خميس و جمعة لشرف هذه الأيام، و فى روايه عامية الاثني عشر و الخميس، و الإسكافى لا يستحب أفراد يوم

الجمعة بصيام الا أن يصوم معه ما قبله أو ما بعده و به خبر عامي، قال: و صوم الاثنين و الخميس منسوخ و صيام يوم السبت منهي عنه و المشهور خلافه. نعم ورد من طريقنا ذم صيام الاثنين و التبرك به، فالأولى ترك صيامه بل ترك صيام الجمعة أيضا للمكاتبه الصحيحه: رجل نذر أن يصوم يوما من جمعه دائما ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحي أو يوم جمعه أو أيام التشريق أو سفرا أو مرضا، هل عليه ذلك اليوم أو قضاؤه؟ أو كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب اليه: قد وضع الله الصيام فى هذه الأيام كلها، و يصوم يوما بدل يوم إنشاء الله «١»، و ليس فى صحيحه أخرى قوله «أو يوم جمعه» [١] و كأنه الصحيح.

[١] و على وجود قوله عليه السلام «أو يوم جمعه» يمكن تنزيهه على قول الإسكافى، و حينئذ لا ينافيه ما ورد أن الصادق عليه السلام كان صائما فيه فقيل له ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال: كلا انه يوم خفض و دعه، لاحتمال أن يكون الامام عليه السلام صائما قبله أو بعده، مع ان هذا الخبر ضعيف «منه».

(١) وسائل الشيعة ١٦-١٩٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٤

٣٢٠- مفتاح [صوم التأديب]

و من المستحب صوم التأديب، و هو الإمساك عن المفطرات فى بعض النهار تشبها بصائمين، و هو ثابت بالنص و الإجماع فى سبعة مواطن: المسافر إذا قدم أهله، أو بلدا يعزم فيه إقامة عشرة فما زاد بعد الزوال أو قبله و قد أفطر، و كذا المريض إذا برىء، و الحائض و النفساء إذا طهرتا فى أثناء النهار، و الكافر إذا أسلم، و الصبى إذا بلغ، و المجنون إذا أفاق، و كذا المغمى عليه. و الأظهر أن صوم يوم عاشوراء من هذا القبيل، لقول الصادق عليه السلام «صمه من غير تبييت، و أفطره من غير تشميت، و لا تجعله يوم صوم كملا، و ليكن إفطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء، فإنه فى ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيحاء من آل رسول الله صلى الله عليه و آله و انكشفت الملحمة عنهم» [١].

و ينبغى العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده، و يلحق بصوم التأديب تمرين الصبى لتسع سنين بما أطاق من اليوم، كما فى الحسن.

٣٢١- مفتاح [ما يكره من الصوم]

و أما المكروه فصوم الدهر للنصوص، و صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء، كما فى الصحيح و غيره، و مع الشك فى الهلال كما فى الخبر.

و صوم الضيف و الولد نافله بدون اذن المضيف و الوالدين للنصوص، و قيل لا ينعقد مع النهى، و عد الأول فى الخبر جهلا و الثانى عقوقا و العقوق يشعر

(١) وسائل الشيعة ٧-٣٣٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٥

بالتحريم، و فى الحديث النبوى: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، و لا ينبغى للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد، و لا ينبغى لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحتشمهم و يشتهى و يتركه لهم [١].

و كذا صوم ثلاثة أيام بعد كل من العيدين، للصحيح: لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام، و لا بعد الفطر ثلاثة أيام، إنها أيام أكل و

شرب «٢».

و أقل مراتب ذلك الكراهة، و ينبغي تقييد الأول بمن لم يكن بمنى، فإنه حينئذ حرام كما يأتي، و الشيخ استحب صوم ستة أيام بعد الفطر، و به خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلاثة جمعا.

٣٢٢- مفتاح [ما يحرم من الصوم]

و أما الصوم المحرم فصوم العيدين، بالضرورة من الدين و استفاضه النصوص، و أيام التشريق بإجماعنا، و ان اختلف باختصاصه بمن كان بمنى أو إطلاقه، و الاختصاص أصح، أخذا بموضع الوفاق، و تمسكا في غيره بالأصل و للصحيح، أما بالأمصار فلا بأس، و المطلق يحمل على المقيد.

و صوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور، لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة، و بعضها و ان كان مطلقا الا أنه محمول على ذلك، جمعا «٣» بينه و بين

(١) وسائل الشيعة ٧-٣٩٤.

(٢) وسائل الشيعة ٧-٣٨٧، الشرب هنا بفتح الشين، و هو مصدر كالشرب بالضم، و اما الشرب فيمعنى المشروب «منه».

(٣) قال في الفقيه: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه. فقال:

لئن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من شهر رمضان. فيجوز أن يصام على أنه من شعبان، فان كان من شهر رمضان أجزاء، و ان كان من شعبان لم يضره، و من صامه و هو شاك فيه فعليه قضاؤه و ان كان من شهر رمضان، لانه لا يقبل شيء من الفرائض إلا بالتعيين و لا يجوز أن ينوى من يصوم يوم الشك انه من رمضان. لأن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

لأن أفطر يوما من شهر رمضان أحب الى من أن أصوم يوما من شعبان أزيدة في شهر رمضان ثم روى عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن سهل بن سعد قال: سمعت الرضا عليه السلام قال: الصوم للرؤية و الفطر للرؤية، و ليس منا من صام قبل الرؤية و أفطر قبل الرؤية «منه» من لا يحضره الفقيه ٢-٧٩-٨٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٦

ما دل على الجواز منها، و عملا بما دل على التفصيل. و الاولى ترك صومه مطلقا، كما في الموثق: انى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال: لا تصم في السفر و لا العيدين و لا أيام التشريق، و لا اليوم الذى يشك فيه [١]. فإنه يدل على إطلاق المنع من صومه و لو عن غير رمضان، و لا ينافيه ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان أنه وفق له.

٣٢٣- مفتاح [حرمة صوم المرأة بغير اذن زوجها]

يحرم صوم المرأة و المملوك ندبا بغير اذن الزوج و المولى أو مع نهيهما إجماعا، و النصوص بالنهى عنه مستفيضة. و لا فرق في الزوجة بين الدائمة و المستمتع بها، و لا فى الزوج بين الحاضر و الغائب لا طلاق النهى، و كذا المولى، و سواء ضعف المملوك عن حقه أولا، و فى الخبر «١» عد الأول عصيانا و الثانى فسقا.

[١] وسائل الشيعة ٧-٢٨١ و فيه «يشك فيه من شهر رمضان»، فيرتفع الإطلاق.

(١) وسائل الشيعة ٧-٣٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٧

٣٢٤- مفتاح [حرمة الصوم في السفر والمرض والوصال]

و من المحرم الصوم في السفر الا ما استثنى كما مر، و كذا المرض مع تحقق الضرر متكلفا كما مضى، و منه صوم نذر المعصية شكرا، لعدم إمكان التقرب به.

و كذا صوم الصمت و الوصال بالنص «١» و الإجماع، و لأنهما غير مشروع في ملّة الإسلام فيكونان بدعة، و الوصال أن يجعل عشاءه سحوره عند الأكثر للصحيحين، و قيل: أن يصوم يومين متواليين من غير إفطار للخبر «٢» و فيه ضعف.

٣٢٥- مفتاح [موارد وجوب القضاء و عدمه]

يسقط القضاء عن الصبي و المجنون و الكافر الأصلي، بعد البلوغ و الإفاقة و الإسلام بلا خلاف، للأصل و حديث رفع القلم و جب الإسلام، و في الصحيح

(١) وسائل الشيعة ٧-٣٨٨.

(٢) وسائل الشيعة ٧-٣٨٩.

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٨

«ليس عليه الا ما أسلم فيه» و في آخر «ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذي أسلموا فيه الا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر» «١».

و أما ما في الخبر «عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيام، فقال:

فليقض ما فاتته» «٢» فمحمول على الاستحباب، و كذا المغمى عليه وفاقا للنهيأة و عامة المتأخرين للصحيح المستفيضة، و خلافا للخلاف و المفيد و السيد ان لم يسبق منه النية، و للمبسوط إذا عولج بما يفطر، و لا حجة لهم يعتد به.

أما الحائض و النفساء فيجب عليهما القضاء بالنص و الإجماع، و في الحسن قلت: الحائض تقضى الصلاة؟ قال: لا. قلت: تقضى الصوم؟ قال: نعم. قلت:

من أين جاء؟ قال: أول من قاس إبليس.

و كذا النائم و الساهى مع عدم سبق النية، و كل تارك له بعد وجوبه عليه مع عدم قيام غيره مقامه، كما يستفاد من النصوص، و كل مفسد له بما يوجهه مما مضى.

و من نسي غسل الجنابة حتى مر عليه أيام أو الشهر كله، عند الأكثر للصحيح، خلافا للحلى و المحقق في أحد قوليه، و استثنى الصدوق ما إذا اغتسل للجمعة في الأثناء، فلا يقضى ما بعد ذلك للنص، و هو حسن، لاجزاء الاقتصار على القرية في النيات.

و كذا يجب القضاء على المرتد و من انتحل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرهم، كالخوارج و الغلاة على ما قالوه، دون المخالف من المسلمين الا ما فاتته، و ان لم يصح شيء من عباداته، و لكنه تفضل من الله سبحانه، كما يستفاد من المعتمدة.

(١) وسائل الشيعة ٧-٢٣٨ و كذا قبله.

(٢) وسائل الشيعة ٧-٢٣٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٩

٣٢٦ - مفتاح [حكم من فاته صوم شهر رمضان]

من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض أو دم، فإن مات قبل البرء أو الظهر لم يقض عنه، للإجماع و الصحاح المستفيضة، واستحبه جماعة، لأنه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها، وليس بشيء، إذ لا كلام في جواز التطوع عنه، و إنما الكلام في قضاء الفوائت، و الوظائف الشرعية إنما يستفاد من النقل و لم يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحا.

و ان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه و كفر عن كل يوم بمد من طعام، وفاقا للأكثر للمعتبرة المستفيضة، و الصدوق أوجب القضاء لظاهر الآية، و عدم تعيين ما بين الرمضانين لوقت القضاء، و لهذا لو فرط و جب قضاؤه بعد الثاني و هو طرح للصحاح، و احتاط الإسكافي بالجمع بين الأمرين للخبر، و هو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه، و صريح الصحيح:

من أفطر شيئا من رمضان في عذر، ثم أدركه رمضان آخر و هو مريض، فليصدق بمد لكل يوم، و أما أنا فإنني صمت و تصدقت «١».

و يستفاد منه تعدى الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر، و هو أحد القولين، و القول الآخر عدم التعدى، تمسكا بعموم الآية الا ما خرج بالدليل، و حملا للعذر على المرض كما يشعر به قوله «و هو مريض».

و ان برىء و أخر القضاء الى رمضان آخر توانيا من غير عذر قضاؤه، و كفر

(١) وسائل الشيعة ٧-٢٤٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٠

عن كل يوم بمد من طعام، كما في الصحاح المستفيضة، وفاقا للصدوقين و الشهيدين و جماعة، و قيل: ان كان عازما على القضاء فلا كفارة للحسن، و لا دلالة فيه عليه.

نعم ان حدث مرضه بعد مضي ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه، كما يستفاد من الخبرين، و لعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت، و الحللى أسقطها مطلقا، لانه لا يعمل بخبر الواحد.

و في تعدى حكم هذه الكفارة إلى ما فات بغير المرض من الاعذار قولان و الأظهر التعدى، أما القضاء فلا خلاف في وجوبه مطلقا كما هو ظاهر.

و ان برىء و أخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضى عنه وليه، و كذا كل صوم استقر في ذمته لعذر آخر، و يأتي الكلام فيه في مباحث الجنائز إنشاء الله تعالى.

٣٢٧ - مفتاح [وجوب القضاء على التراخي]

وجوب القضاء على التراخي لا الفور، للصحاح الصراح، منها ما مر، و منها: كن نساء النبي صلى الله عليه و آله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك الى شعبان، كراهة أن يمنعن رسول الله «ص»، فإذا كان شعبان صمن، و كان رسول الله «ص» يقول شعبان شهرى «١». و خلاف الحلبي شاذ.

و يستحب المواتة وفاقا للأكثر احتياطا للبراءة و مسابقة الى الخير، و للصحاح منها: من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر، فان قضاؤه متتابعا فهو أفضل و ان قضاؤه متفرقا فحسن «٢».

(١) وسائل الشيعة ٧-٢٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ٧-٢٤٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٩١

وقيل: يستحب التفريق للفرق، وجعله المفيد روايه، وقيل: يتابع في ستته و يفرق الباقي للخبر، قيل: في ثمانية لآخر.

٣٢٨ - مفتاح [عدم وجوب الترتيب فى القضاء]

لا يجب الترتيب فى القضاء للأصل، ولا يستحب، ولا نية الأول فالأول لتساوى الأيام فى التعلق بالذمة مع انتفاء النص، ولا بين أفراد الواجب كالقضاء والكفارة، خلافا للعماني فممنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولم نجد مستنده. أما التطوع فلا يصح ممن فى ذمته واجب للمعتبة، منها الحسن: عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة، أ يتطوع؟ قال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان «١». خلافا للسيد وهو شاذ. ومنهم من خصه بقضاء رمضان اقتصارا على مورد النص، ولو لم يتمكن من الواجب جاز قطعاً، كصوم شعبان ندبا لمن عليه كفارة كبيرة، كما نبه عليه فى الدروس.

(١) وسائل الشيعة ٧-٢٥٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٢

الباب الثالث فى الفائت من الصيام

قال الله عز و جل «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» «٣».

كتاب مفاتيح الحج

إشارة

قال الله عز و حل «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» «١» وقال سبحانه «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» «٢».

وفى الحسن فى الآية الأولى: يعنى به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان وفى الثانية يعنى بتمامهما أداءهما و اتقاء ما يتقى المحرم فيهما «٣».

وفى الصحيح: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول: و أتموا الحج والعمرة لله «٤».

وفيه: من مات ولم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديا أو نصرانيا «٥».

وفيه: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابي فقال له: يا رسول الله انى خرجت أريد الحج ففاتنى و أنا رجل مميل، فمرنى أن أصنع فى مالى ما أبلغ به مثل أجر الحاج. قال: فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

(١) سورة آل عمران: ٧٩.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) وسائل الشيعة ٨-٣.

(٤) وسائل الشيعة ٨-٤.

(٥) وسائل الشيعة ٨-٢٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٣

له: انظر الى أبي قبيس فلو أن أبا قبيس لك ذهبه حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج. ثم قال: ان الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، ثم قال: أنى لك أن تبلغ ما يبلغه الحاج، قال أبو عبد الله عليه السلام: ولا يكتب عليه الذنوب أربعة أشهر، ويكتب له الحسنات الا أن يأتي بكبيرة «١». وفي الصحيح: الحاج على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه، وصنف يحفظ في أهله وماله، وهو أدنى ما يرجع به الحاج «٢».

وفيه: الحج والعمرة ينفيان الفقر، كما ينفي الكير [١] خبث الحديد، قال الراوى قلت: حجة أفضل أو عتق رقبة؟ قال: حجة أفضل. قلت: فنتين؟ قال حجة أفضل، فلم أزل أزيد ويقول حجة أفضل حتى بلغت ثلاثين رقبة، فقال: حجة أفضل «٣».

والنصوص في فضل الحج والعمرة أكثر من أن تحصى.

ولا يجبان بأصل الشرع الإمرة واحدة، وهي حجة الإسلام و عمرة الإسلام

[١] جمع كورة.

(١) وسائل الشيعة ٨-٧٩.

(٢) وسائل الشيعة ٨-٨٣.

(٣) وسائل الشيعة ٨-٨٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٤

وجوبهما فوري بالإجماع والنصوص، وقد يجبان بالنذر وشبهه، وبالإفساد والاستيجار للنيابة، وبال دخول إلى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول، فإنه لا يجوز لغيرهما دخولها الا محرماً بحجة أو عمرة، الا أن يكون مريضاً أو به بطن كما في الصحيحين، أو كان قد اعتمر في شهره ذلك كما في المعتمرين، قيل: يعتبر مضي الشهر بينهما، كما هو ظاهر الموثق: يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه، لان لكل شهر عمرة وهو مرتين بالحج «١». ويمكن حمله على الأول [١]. وفي رواية في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم؟ قال: ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، وان دخل في غيره دخل بإحرام «٢».

والأفضل للمريض أن يحرم عنه، كما في الصحيح.

وما عدا ذلك مستحب، كل ذلك مجمع عليه، وأكثره من ضروريات الدين وما ورد في المعتمدة من وجوب الحج على أهل الجدة في كل عام، محمول على تأكيد الاستحباب، لمخالفة الوجوب لإجماع المسلمين كافة.

و أعلم أن الحج عبارة عن الإحرام و ما يلزمه، و لبس ثوبيه، و التلبية أو ما يقوم مقامها، و الوقوف بعرفات، و المبيت بالمشعر، و الوقوف به، و رمى جمرة القصوى، و ذبح الهدى ان كان، و الحلق أو التقصير، و طواف البيت للزيارة و ركعتيه، و السعى بين الصفا و المروة، و طواف النساء و ركعتيه، و العود إلى منى للمبيت بها ليلالي التشريق، و رمى الجمرات الثلاث، و لا يكون في السنة إلا مرة.

[١] بأن يحمل على إيقاع عمرته في شهر آخر غير هذا الشهر و ان لم يمض بينهما شهر «منه».

(١) وسائل الشيعة ٨- ٢٢٠.

(٢) وسائل الشيعة ٨- ٢١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٥

و العمرة عبارة عن الإحرام و لوازمه، و اللبس، و التلبية أو ما يقوم مقامها و طواف الزيارة و ركعتيه، و السعى، و الحلق أو التقصير، و طواف النساء و ركعتيه ان أفردت عن الحج، و يصح في جميع أيام السنة، و أفضلها ما وقع في رجب، كل ذلك للإجماع و النصوص. و يستحب العمرة في كل شهر، و هو أقل ما بين العمرتين عند جماعة، للمعتبرة «لكل شهر عمرة» «١» و العمانى لا يجوز عمرتان في عام واحد للصحيحين، و حملا- على عمرة التمتع جمعا، و فى المبسوط أقل ما بينهما عشرة أيام للخبر و فى سنده ضعف، و جوز جماعة تواليهما مطلقا، لا طلاق الأمر بها، فالأقل من العشرة أو الشهر مكروه.

و يستحب إرسال الهدى و التواعد لإشعاره، و اجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من غير تلبية إلى يوم النحر و بلوغ الهدى محله، فيحل كما فى الصحاح المستفيضة. و فى الفقيه عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال:

«ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة؟ فقيل: لا يبلغ أموالنا. فقال: أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمان أضحية و يأمره أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت و يذبح عنه، فإذا كان يوم عرفه لبس ثيابه و تهيأ و أتى المسجد، فلا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس» «٢». و ليس فيه ما يجتنبه المحرم، و هو أوفق للعمومات.

الباب الأول فى شرائطهما و أقسامهما

القول فى الشرائط

إشارة

قال الله عز و جل «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «٣».

(١) الوافى ٢- ٧٩ أبواب الحج.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢- ٣٠٦.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٦

انما يجبان على كل مكلف حر مستطيع، بالإجماع و الصحاح المستفيضة و يصحان عن المميز محرما، و يأتي بالمناسك عنه بلا خلاف للصحاح، و ألحقوا به المجنون لانه ليس أخفض حالا منه، و هو قياس مع الفارق.

و الولي هنا هو الاولي به رحما و الأشد به علاقة، كما هو المتبادر منه بحسب اللغة و العرف، فان اشتقاقه من الولي و هو القرب، و قيل: بل هو من له ولاية المال خاصة، كالأب و الجد للأب و الوصي، و قيل: للأم أيضا ولاية الحج خاصة دون غيره، للصحاح «قامت إليه امرأة و معها صبي لها، فقالت: يا رسول الله أ يحج عن مثل هذا؟ قال: نعم و لك أجره» «١» و أنكره الحلبي، و هذا الحديث يؤيد المختار و يرد القول الثاني و لا دلالة فيه على تخصيص الأم، لأن السؤال ليس بمخصص، و نفقته الزائدة يلزم الولي، لأنه غرم أدخله عليه فلزمه بالتسبب و في الصحاح «فان قتل صيدا فعلى أبيه» «٢».

و لا- يجزى فعل الصبي و المجنون و العبد عن فريضة الإسلام، بالإجماع و الصحاح، إلا- إذا أدرك العبد أحد الموقفين فيجزي بإجماعنا و الصحيحين، و ألحق به المجنون و المميز إذا أدركاه مع العقل و البلوغ و هو قياس مع الفارق.
و لا- يشترط اذن الزوج في حجة إسلام المرأة للنصوص، و لا- وجود ذى محرم إذا كانت مأمونة و خرجت مع قوم ثقاة، كما في الاخبار.

(١) وسائل الشيعة ٨- ٣٧ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٨- ٢٠٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٧

٣٣٠- مفتاح [ما يتحقق به الاستطاعة]

الاستطاعة أن يكون له ما يحج به كما في المعتبرين، و يعتبر فيها أن يتمكن بالملك أو البذل من ضروري المأكل و المشرب و الملابس و المسكن ذهابا و إيابا الى بلده، و ان لم يكن له بها أهل و لا ملك إذا شق عليه مفارقتة، دفعا للحرج المنفى.
و من الراحلة بحسب حاله مع الحاجة إليها كذلك، و كذا كل ما يضطر اليه من الآلات، من مؤنة و اجبي نفقته كذلك، و الصحة من المرض المانع و عدم العضب [١] لشيخوخة مانعة أو قطع عضو مثلا و ظن الأمن على النفس و البضع و المال و لو بدفع مال لمن يخافه.

و عدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة إلى سير عنيف لا- يتحمل مثله عادة، و لا- بيع خادمه و لا- دار سكناه، بإجماع المسلمين للاضطرار إليهما و ألحق بهما الثياب اللائقة بحاله و فرس الركوب و كتب العلم و أثاث البيت، و هو تقييد للنص من غير دليل، إلا مع الحاجة الشديدة إليها دفعا للحرج.

و في اشتراط الرجوع الى كفاية من صناعة أو مال قولان: أظهرهما العدم للأصل و العمومات، و الخبر مع ضعفه غير دال على الاشتراط، و في الصحيح من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة فهو ممن يستطيع الحج «١».
و فيه: عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج؟ قال: نعم ان حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين «٢».

[١] العضب: المرض أقعده عن الحركة.

(١) وسائل الشيعة ٨- ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ٨- ٢٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٨

و فيه قلت: فان عرض عليه الحج فاستحيا. قال: هو ممن يستطيع و لم يستحي و لو على حمار أجدع أبت. قال: فان كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل «١».

و في المعتبرة المستفيضة مثله، و هو إجماعى.

و اشترط الحلى تمليك المبدول، و العلامة إيجابه بنذر و شبهه، و هما ضعيفان لأننا نعتبر فى استمرار الوجوب استمرار البذل، نعم يعتبر الوثوق بالبازل، دفعا للحرج و المشقة الزائدة.

و لو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول، لعدم وجوب تحصيل الشرط، و اشتماله على المنه التى لا يجب تحملها، و عندى فى الفرق بينه و بين بذل الزاد نظر.

و لا يجب الأخذ من مال الولد الموسر فى الحج، خلافا لجماعة للصحيح و هو شاذ مأول، و يجب شراء ما يحتاج اليه مع وجوده و ان زاد عن ثمن المثل خلافا للمبسوط، و الصواب أن يحمل اختلاف الروايات و الأقوال فيه على اختلاف الناس فى جهات الاستطاعة و درجات التوكل و مراتب القوة و الضعف ان الإنسان على نفسه بصيرة.

٣٣١- مفتاح [استنابة المأيوس من الحج]

يستنيب ذو المال المأيوس من الحج بنفسه، لمرض أو همم أو عدو وجوبا سواء استقر فى ذمته قبل العذر كما هو إجماعى أولا كما عليه الأكثر، للصحاح المستفيضة، منها: ان كان موسرا حال بينه و بين الحج مرض أو أمر يعذره الله

(١) وسائل الشيعة ٨-٢٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٩

فيه فان عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له «١». خلافا للحلى لفقد الاستطاعة و جوابه أنها شرط الوجوب مباشرة لا استنابة مع اليأس.

و لو زال العذر عاد الوجوب عند الأ-كثر بل كاد يكون إجماعا، لإطلاق الأمر بالحج، و ما فعله كان واجبا فى ماله، و هذا يلزمه فى نفسه. و يحتمل العدم لأنه أدى حجة الإسلام بأمر الشارع، و هو ضعيف. و من استقر الحج فى ذمته و لم يأت به حتى مات يستأجر عنه، و يأتى الكلام فيه فى مباحث الجنائز إنشاء الله.

٣٣٢- مفتاح [حكم المتكلف فى إتيان الحج]

لو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الإسلام.

و قال الشهيد: و عندى لو تكلف المريض و المعصوب و الممنوع بالعدو و تضيق الوقت أجزاء، لأن ذلك من باب تحصيل الشرط، فإنه لا يجب و لو حصله وجب و أجزاء- انتهى كلامه. و هو حسن.

و فى حكم من ذكره الفقير إذا حصل المال بقرض و نحوه، و كأن مراده التعميم و ان اكتفى بذكر البعض، و ذلك لان الفرق بينهم و بين الفقير تحكم.

فالحق ان الاستطاعة لم تعتبر من البلد، لان الواجب انما هو المناسك المخصوصة، و قطع المسافة ليس جزءا منه بل و لا واجبا لذاته، و انما وجب لتوقف الواجب عليه، فإذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا.

و يؤيده ما ورد فى اجزاء الحج من البصرة إذا استنيب ليحج من الكوفة

(١) وسائل الشيعة ٨-٤٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٠

من الصحيح وغيره، فحصول الاستطاعة قبل التلبس بالإحرام مثبت للوجوب و الاجزاء جميعا، لصدق الاستطاعة.

٣٣٣- مفتاح [من يجب عليه الإعادة و عدمها]

لا يجب على من حج بالبذل اعادته وفاقا للأكثر، للأصل و صدق الامتثال و الصحيح، و خلاف الشيخ شاذ و الخبران ضعيفان و حملا على الاستحباب.

و المخالف لا يجب عليه الإعادة بعد الاستبصار، بل يستحب للصحاح المستفيضة، منها «قد قضى فريضته، و لو حج لكان أحب الي» «١» خلافا للإسكافي و القاضي لبطلان عبادته، و نوقض بالصلاة، و الحق أنه تفضل من الله سبحانه عليه، كما تفضل على الكافر الأصلي بعد الإسلام، على القول بوجوب العبادات عليه، بسقوط قضاء الفائت عنه مطلقا، و الخبر المنافي لذلك ضعيف محمول على الاستحباب.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشي نجفی - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ١، ص: ٣٠٠

و لو حج عن غيره ثم أيسر فالمشهور وجوب حجة الإسلام عليه، للأصل و الخبر، الا أن الصحيحين و غيرهما صريحة بخلاف ذلك. و من مات بعد الإحرام و دخول الحرم برئت ذمته، بالنص و الإجماع، و كذا ذم المنوب عنه ان كان نائباً بلا خلاف للموثق و غيره، و ربما يكتفى فيهما بالإحرام، لظاهر بعض الصحاح، و عورض بظاهر آخر، و الأول أشهر. و ان مات قبل ذلك في الطريق، قضى عنه ان كان لنفسه مطلقا، عند الشيخين للأمر به في الصحاح، و بشرط استقراره عليه عند آخرين حملا له على ذلك و ان كان لغيره ارتجع من الأجرة بنسبة ما تخلف و قضى عن الميت على المشهور

(١) وسائل الشيعة ٨-٢٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٠١

و فيه قول آخر.

و يكفي المنذور عن حجة الإسلام، وفاقا للنهاية لصدق الامتثال، و للصحيحين عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام فمشى، هل يجزيه عن حجة الإسلام قال: نعم «١». و في أحدهما قلت: أرايت ان حج عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر أن يحج ماشيا أ يجزى عنه ذلك من مشيه؟ قال: نعم «٢».

و خالف فيه الأكثر لاقتضاء اختلاف السبب اختلاف المسبب. و فيه: ان ذلك انما يتم في الأسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية، و لهذا اعترفوا بالتداخل إذا تعلق النذر بحجة الإسلام و قلنا بصحته، و قيل: لا يجزى حجة الإسلام عن المنذور، لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد، بخلاف حجة الإسلام فإنه يكفي فيه الإتيان بالمناسك، و فيه ما فيه.

٣٣٤- مفتاح [المتبرع بالحج عن الميت]

يجوز التبرع بالحج و العمرة عن الميت، فيبراً ذمته بذلك إذا كان واجبا عليه، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و كذا عن الحى إذا كان تطوعا بالإجماع و النصوص، منها الصحيح: ان أبى قد حج و والدتى قد حجت و ان اخوتى قد حجا، و قد أردت أن أدخلهم فى حجتي كأنى قد أحببت أن يكونوا معى.

فقال: اجعلهم معك فان الله عز و جل جاعل لهم حجا و لك أجرا بصلتك إياهم «٣».

أما الواجب فلا يجوز التبرع فيه عن الحى، إلا مع العجز المسوغ للاستنابة و لا الاشتراك فيه إجماعا، إلا إذا نذر جماعة يشتركون فى استنابة رجل.

(١) وسائل الشيعه ٨- ٤٩.

(٢) وسائل الشيعه ٨- ٤٩.

(٣) وسائل الشيعه ٨- ١٤٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٢

و يجوز أن يستناب أكثر من واحد فى عام واحد، سواء كان لحج واجب مختلف الأسباب أو متفقها أو مندوب بلا خلاف، للأصل من دون معارض.

و من كان عنده وديعة فمات صاحبها و عليه حجة الإسلام، و علم أن الورثة لا يؤدون، جاز أن يحج عنه بنفسه أو باستئجار و يعطيهم ما فضل بلا خلاف للصحيح [١]. و الاولى أن يستأذن الحاكم فى ذلك مع الإمكان.

٣٣٥- مفتاح [ما يشترط فى النائب]

يشترط فى النائب الايمان، و كمال العقل، و أن لا يكون عليه حج واجب فى ذلك العام، و زاد المتأخرون العدالة، لأن الإتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره، و الفاسق غير مأمون الكذب. و اكتفى بعضهم بكونه ممن يظن صدقه و يحصل الوثوق باخباره، و هو حسن، و أن يكون قادرا على العمل، و الفقه فى الحج، و أقله أن يكون معه مرشد عدل.

و فى نيابة الطفل المميز قولان: أصحهما الجواز مع الوثوق باخباره و لا سيما فى المندوب، أما العبد فيصح نيابته باذن مولاه قولاً واحداً، قيل:

و كذا الصرورة، للأصل و الصحاح المستفيضة، خلافاً للشيخ فيما إذا كانت امرأة تحج عن الرجل للخبرين، و عورضا بصحيحين و فيه انهما مطلقان و الخبران مقيدان و المطلق يحمل على المقيد، و فى الآخريين: أ تحج المرأة عن الرجل؟ قال: نعم إذا كانت فقيهة مسلمة و كانت قد حجت، رب امرأة خير من رجل «١».

[١] عن يزيد العجلي قال: سألت عن رجل استودعنى مالا فهلك و ليس لوارثه شىء و لم يحج حجة الإسلام. قال: حج عنه و ما فضل فأعطيهم.

(١) وسائل الشيعه ٨- ١٢٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٣

و ينبغى أن يكون العمل عليهما.

و لا يصح النيابة عن المخالف عند الأكثر إلا إذا كان أباً للنائب للخبر، خلافاً للمعتبر فى أصل الحكم، و للحلى فى الاستثناء.

٣٣٦- مفتاح [اشتراط تعيين المنوب عنه بالقصد]

يشترط تعيين المنوب عنه بالقصد، ولا يجب تسميته باسمه، للصحيح: «عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله «لا يخفى عليه خافية» (١) وفي رواية «ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل الله يعلم أنه حج عنه» (٢) ولكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها. نعم يستحب ذلك بلا خلاف، للصحيح «تسميه في المواطن و المواطن» (٣) وفيه: هل يتكلم بشيء؟ قال: نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما أصابني في سفرى هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه و أجرنى في قضائى عنه (٤).

٣٣٧- مفتاح [أحكام النائب]

للنائب أن يصنع بما اعطى ما شاء و عليه حجة، و له أن يطوف عن أقاربه، كذا في النصوص، و كل ما يلزمه من كفارات الإحرام فمن ماله، لأنها عقوبة

(١) وسائل الشيعة ٨- ١٣٢.

(٢) وسائل الشيعة ٨- ١٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ٨- ١٣١.

(٤) وسائل الشيعة ٨- ١٣٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٤

جناية صدرت عنه، أو ضمان في مقابلة إتلاف وقع منه.

و لو أفسده فعليه الحج من قابل، و هل يعاد الأجرة عليه؟ يبني على القولين المشهورين فيه كما يأتي.

وقيل: ان لم يكن الزمان معيناً فعليه حج آخر عن المنوب عنه بعد القضاء، و الأظهر اجزاء القضاء عنه، وفاقاً للمختلف، و فى الموثق: فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزى عن الأول؟ قال: نعم قلت: لأن الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم (١). و فى آخر «هى للأول تامة و على هذا ما اجترح» (٢).

القول فى أقسام الحج و العمرة**إشارة**

قال الله عز و جل «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ - الى قوله - ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» (٣).

٣٣٨- مفتاح [أنواع الحج]

أنواع الحج ثلاثة، بإجماع العلماء و النصوص المستفيضة، تمتع و قران و افراد، و التمتع أفضلها، بالنص و الإجماع، و الصحاح به مستفيضة.

و يتقدم عمرته على حجه و ترتبط به، و تجزى عن العمرة المفروضة، كما فى النصوص، و يسمى العمرة المتمتع بها الى الحج، و ما سواها يسمى بالعمرة المفردة لأفرادها عنه.

(١) وسائل الشيعة ٨- ١٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ٨- ١٣٠.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٥

و التمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية وأربعين ميلا، كما يستفاد من المعتبرة، وقيل: اثنا عشر ميلا و لم نجد مستنده، الا توزيع ذلك من الأربع جوانب و هو ضعيف جدا، و ما فى الحسن من التحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ، و ربما يحمل على التخيير، و ليس لهؤلاء غير التمتع عندنا، لنص القرآن و الصحاح المستفيضة بل المتواترة، إلا مع الاضطرار كضيق الوقت، أو حصول الحيض أو نحو ذلك، كما فى النصوص.

و الآخر ان فرض أهل مكة و من بينه و بينها دون المسافة المذكورة على التخيير، و لا- يجوز لهم العدول الى التمتع على الأصح، لمفهوم الآية و الصحاح المستفيضة، خلافا للشيخ فى أحد قولييه و هو شاذ، الا مع الاضطرار فيجوز قولاً واحداً للعمومات، و فحوى ما يدل على جواز عدول المتمتع إليهما معه، فالعدول إلى الأفضل أولى منه الى المفضول.

و المتطوع يتخير بين الأنواع الثلاثة، إلا أن الأفضل له التمتع، كما فى الصحاح، و كذا الناظر إذا لم يعين أحدها، و كذا من له منزلان بمكة و غيرها يتساويان فى إقامته فيهما لعدم الرجحان، فان غلب أحدهما عليه لزمه فرضه كما فى الصحيح، و من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له للصحيحين، خلافاً للنهاية فاشترط الثلاث، و لم نجد مستنده، و ما ورد من الصحاح بأقل من ذلك كالسنة و الستة أشهر، حمل على التخيير جمعا.

٣٣٩- مفتاح [ما يشترط فى حج التمتع]

يشترط فى كل من الثلاثة وقوع حجه فى أشهر الحج، بالكتاب و السنة المستفيضة و الإجماع، و هى شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، كما فى المعتبرة،

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٦

وقيل: و عشر من ذى الحجة للخبر، و النزاع فيها لفظى لا طائل تحته، و كذا العمرة فى التمتع، بالإجماع و النصوص، منها الصحيح «لا يكون متعة إلا فى أشهر الحج» (١) أما فى الآخرين فلا بلا خلاف، لإطلاق الأمر بهما، و فى الصحيح «المعتمر يعتمر فى أى شهر السنة شاء» (٢).

و يشترط تقديم العمرة على الحج فى التمتع، و تأخيرها عنه فى الآخرين، للإجماع فيهما و النصوص المستفيضة فى الأول، و فى الخبر «أمرتم بالحج و العمرة فلا تبالوا بأيهما بدئ» ثم قال فى الفقيه: يعنى العمرة المفردة (٣). و تأخيرها أحوط.

و أن تؤتى بهما فى سنة واحدة بلا-خلاف، و أما فى التمتع فلائهما فيه كعبادة واحدة كما فى النصوص، و أما فيهما فمستنده غير واضح. نعم فى الصحيح «عن المعتمر بعد الحج، قال: إذا أمكن موسى من رأسه فحسن» (٤) و ينبغى العمل عليه.

و أن يحرم بحج التمتع من بطن مكة، بالإجماع و الصحاح، الا- مع الجهل و النسيان فيستأنفه حيث أمكن و لو بعرفات، كما فى الصحيح، كما فى الصحيح، و بما سواه حجا كان أو عمرة من الميقات الذى وقته رسول الله صلى الله عليه و آله لكل طائفة، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و يأتى تفصيله.

(١) وسائل الشيعة ١٠- ٢٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٠- ٢٤١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠- ٢٣٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢- ٢٧٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٧

٣٤٠- مفتاح [في حج القران]

القران انما يتميز عن الافراد و يفضل عليه، بسياق الهدى عند إحرامه فحسب، وفاقا للأكثر للصالح المستفيضه، و قيل: به و بالجمع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معا، و لهذا سمي بالقران.

و ان المتمتع لو ساق الهدى لم يجز له التحلل من العمرة حتى يأتي بالحج و كان قارنا، لروايات لا دلالة لها على ذلك صريحا، مع أن القول بجواز القران بينهما بنية واحدة، أو إدخال أحدهما على الآخر من غير تحلل، يتوقف على النقل الصريح، و الشيخ ادعى الإجماع على خلافه، و آية «وَأَتُمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» أيضا تنافيه، و في الصحيح عن رجل نسي أن يقصر حتى يحرم بالحج. قال: يستغفر الله «١».

و أوجب والد الصدوق على ناسي التقصير دما يهريقه للخبر، و وافقه في التهذيب، و حمله في الفقيه على الاستحباب و هو أحسن، للصحيح «يستغفر الله و لا- شيء عليه و تمت عمرته» «٢» أما العامد فقيل: يبطل عمرته و يصير حجة مبتولة للخبرين، و قيل: يبطل إحرامه و يبقى على إحرامه الأول.

٣٤١- مفتاح [عدم جواز الخروج للمحرم من مكة]

لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة إلا محرما بالحج، كما في الحسان

(١) من لا يحضره الفقيه ٢- ٢٣٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٧٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٨

لارتباط عمرة المتمتع بحجة، إلا إذا رجع قبل شهر وفاقا للمشهور، و كرهه الحلبي و هو شاذ، و لو فعل و عاد بعد الشهر جدد عمرة و يتمتع بها كما في الحسن و من دخل بعمرته إلى مكة و ضاق الوقت عن أفعالها، نقل النية إلى الافراد و كان عليه عمرة مفردة و ان تعين عليه المتمتع، كما في المعتمدة بلا- خلاف، إلا- في حد الضيق فأقوال: أحسنها ما في التهذيب من أن الضابط خشية فوات أحد الموقفين من تحديد بوقت، الا أن مراتب الناس تتفاضل في الفضل و الثواب و عليه يحمل النصوص المختلفة.

و كذا الحائض و النفساء إذا منعها عذرهما عن إكمال العمرة و إنشاء الإحرام لضيق الوقت عن التبرص إلى الطهر على المشهور، بل كاد يكون إجماعا للصحيح و غيره، و قيل: بل يكملها بلا طواف و تحرم بالحج، ثم تقضى طواف العمرة مع طواف الحج للأخبار المستفيضة، و الجمع بالتخيير ممكن الا أن الأول أولى، لصحة مستنده و صراحته و الاتفاق عليه، و في رواية أبي بصير:

انها إذا أحرمت و هي طاهرة ثم حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت و لم تطف حتى تطهر، ثم تقضى طوافها و قد قضت عمرتها، و ان هي أحرمت و هي حائض لم تسع و لم تطف حتى تطهر «١». و هو جمع آخر بين الاخبار حسن.

و لو تجدد العذر بعد أربعة أشواط فالمشهور صحة متعتها فتأتي بالسعي و بقية المناسك، و تقضى ما بقي من الطواف بعد الطهر للخبرين، خلافا للحلي لعدم إتمام العمرة و [لا- يخلو من قوة، و يقوى الاشكال فيما] «٢» إذا أكملته و لم تصل بعد، فجزم جماعة بإدراكها المتعة حينئذ، فتقضى الصلاة بعد الطهر، للخبر، و في دلالته عليه نظر.

(١) وسائل الشيعة ٩-٤٩٨ ح ٥.

(٢) هذه الزيادة في نسخة.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٩

٣٤٢- مفتاح [من يجوز له العدول و عدمه]

يجوز للمفرد إذا دخل مكة أن يعدل الى التمتع إذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن، للصحاح المستفيضة، سواء قبل الطواف و السعى فيعتمر أولاً ثم يحج، أو بعدهما إذا اقدمهما على الوقوف، كما عليه الأكثر، فيجعلها عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع، الا أنه ان كان قد لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا تمتعه له، كذا يستفاد من الاخبار، و فيه أقوال أخر.

الباب الثاني في ما يتعلق بالإحرام

القول في المواقيت

٣٤٣- مفتاح [بيان المواقيت لأهل الأعصار]

الميقات لأهل العراق العتيق [١]، و كذا أهل نجد، و أفضله المسلخ و يليه غمرة [٢]، كما في النصوص، و المشهور ان آخره ذات عرق للخبزين، خلافاً للنهاية فمنع من التأخير اليه الا للتقية أو المرض، للصحاح و هو أحوط. و لا هل المدينة ذو الحليفة و فسر في الصحيح بمسجد الشجرة، و لهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا خارج المسجد و هو أحوط، و إذا جاوزه فالجحفه،

[١] و هو واد طويل يزيد على بردين.

[٢] منزل بطريق مكة و هو فصل ما بين تهامة و نجد.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣١٠

كما في الصحاح، و قيده الأكثر بالضرورة، للخبير و هو أحوط.

و لأهل الشام و المغرب الجحفه، و لأهل اليمن يللم، و لأهل الطائف قرن المنازل [١]، و كذا لأهل نجد عند العامة، و ورد من طريقنا في الصحيح، و حمل على ما إذا مروا به و لمن منزله أقرب الى مكة من الميقات منزله، كما في المعبرة و كذا أهل مكة ان أرادوا الحج على المشهور، مستدلين بتلك المعبرة، مع أن الأقربيه تقتضى التغير، و مع أن المعبرة الأخرى صريحة في أن ميقات حج أهل مكة أدنى الحل ان أرادوا الافراد، و ان أرادوا العمرة فأدنى الحل كما في المعبرة، و كذا كل من أراد الاعتمار من مكة و ان لم يكن من أهلها، و لحج التمتع مكة.

و كل من حج من ميقات لزمه الإحرام منه و ان لم يكن من أهله، و رخص للصبيان التأخير في إحرامهم إلى فح، و لا خلاف في شيء من ذلك الا ما أشرنا اليه، و المعبرة بالكل مستفيضة. و يكفي في معرفة المواقيت سؤال الناس و الاعراب كما في الصحيح.

و لو حج الى طريق لا يفضى الى أحد المواقيت كالبحر مثلاً، أحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقربها الى طريقه، للصحاح: في المدنى يخرج في غير طريق المدينة، فإذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة أميال فليحرم منها «١».

وقيل: بل محاذاة أقربها إلى مكة، اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق.
و لو لم يحاذ شيئا منها قيل: يحرم من مساواة أقربها إلى مكة و هو مرحلتان تقريبا، لان هذه المسافة لا يجوز لأحد قطعها الا محرما، و قيل: من أدنى الحل لأصالة البراءة من وجوب الزائد.

[١] قرن المنازل بفتح القاف و سكون الراء قرية عند الطائف و اسم الوادى كله.

(١) وسائل الشيعة ٨- ٢٣٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣١١

٣٤٤- مفتاح [عدم جواز الإحرام قبل الميقات]

لا يجوز لحاج و لا معتمر أن يحرم قبل هذه المواقيت و لا بعدها اختيارا، بالإجماع و الصحاح المستفيضه، إلا لمن أراد العمرة المفردة فى رجب و خشى تقضيه فيقدم، للإجماع و الصحيحين، و كذا النادر للتقديم للصحيح و غيره، خلافا للحلى.
و يجوز لمن نسى أو جهل أو لم يرد النسك أو عرض له مانع حتى جاوزه، و تعذر العود أن يحرم من خارج الحرم أينما كان، فان كان قد دخل الحرم و لم يمكنه الخروج جاز أن يحرم فيه، و ان أمكنه العود الى ميقات و جب، بلا- خلافا فى شىء من ذلك للمعتبرة.

القول فى عقد الإحرام و ما يتبعه

إشارة

قال الله تعالى «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» (١).

٣٤٥- مفتاح [ما يستحب فى الإحرام]

يستحب توفير شعر الرأس من أول ذى القعدة، كما فى الصحاح، و ظاهر النهاية و جوبه، و فى المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم، و له رواية فيها ضعف و حملت على ما إذا حلق بعد الإحرام، و اطلاق الجسد سيما العانة و الإبطين و تنظيفه، و تقليم الأظفار و الأخذ من الشارب، و الغسل و أوجه العماني كما مر،

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣١٢

و يعيد لو أكل أو لبس ما ليس له أو تطيب.

و يجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء، و يعيد إذا وجده كل ذلك للصحاح، و فى الصحيح: غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك (١).

و الحائض تغتسل و تستنفر و تحتشى بالكرسف، و تلبس ثوبا دون ثياب إحرامها و تحرم بغير صلاة، كذا فى المعتمدة (٢).

و أن يحرم بحج التمتع يوم التروية للمعتبرة، و قيل: بوجوبه و هو شاذ، و أن يكون الإحرام عقيب فريضة، فان لم يتفق صلى ركعتين، كما فى الصحيحين، و فى خبر (٣) ست ركعات، و أن يدعو بالمأثور عقيبهما.

و يشترط أن يحله حيث حبسه و ان لم يكن حجة فعمرة، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و فائدته التحليل عند الحبس من دون هدى، كما هو ظاهر الصحيح و غيره، الا لمن ساقه كما ادعى عليه الإجماع، و قيل: بل الفائدة تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدى محله، و هو أحوط سيما مع الإحصار، و قيل: بل هي سقوط الحج من قابل للصحيح «٤»، فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل. و فيه: أن الواجب المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط و غيره غير واجب التدارك، و ان لم يشترط، فالأولى أن يحمل الرواية على شدة الاستحباب كما فعله العلامة.

(١) وسائل الشريعة ٩-١٣.

(٢) وسائل الشريعة ٩-٦٥.

(٣) وسائل الشريعة ٩-٢٦.

(٤) وسائل الشريعة ٩-٣٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣١٣

٣٤٦- مفتاح [ما يجب في الإحرام]

يجب فيه النية المعينة، لكونه إحرام عمرة أو حج بالأصالة أو بالنذر، لنفسه أو لغيره أداء و قضاء، و قد مر تحقيقها في مباحث الوضوء. و التلبيات الأربع و لبس الثوبين الإزار و الرداء، بالإجماع و الصحاح المستفيضة في الكل. و الأصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم دليل عليه، بل الصحاح تنادى بخلافها، بل الاستفادة من أكثرها أفضلية تأخيرها عنها، منها: يجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب «١». و منها الفضل أن تمشي قليلا ثم تلبى، و الحلى اشترط ذلك و تبعه في اللمعة، و هو ضعيف. و القارن بالخيار بين أن يعقد إحرامه بالتلبية أو الإشعار [١] أو التقليد، للصحاح المستفيضة، منها: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الاشعار و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم «٢». خلافا للسيد و الحلى فاقصرا على التلبية و ان كان قارنا، لعدم اعتمادهما على خبر الواحد، و جوابهما في الأصول. و بأيهما بدأ كان الآخر مستحبا على المشهور، و لا بأس به. و لا يلزم الإحرام إلا بأحد الثلاثة، فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك كفارة، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و هل يلزمه تجديد النية بعد ذلك؟

ظاهر أكثر الروايات العدم، و ربما يشعر بعض الاخبار باللزوم، و به صرح السيد، و هو أحوط و أولى.

[١] الإشعار هو أن يشق سنام الإبل و يلطخه بدمه ليعرف أنه هدى.

(١) وسائل الشريعة ٩-٤٤.

(٢) الوافي ٢-٩٢ باب الإحرام.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣١٤

٣٤٧- مفتاح [استحباب التلفظ بما يعزم عليه]

يستحب التلفظ بما يعزم عليه، كما في المعتبرة المستفيضة، منها الصحيح:

انى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج كيف أقول؟ قال: تقول «اللهم انى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك»، و ان شئت أضمرت الذى تريد «١».

و الإضمار فى التقيّة أولى، للصحيح «أصحاب الإضمار أحب الى» «٢».

و أن يذكر فى تلبية عمرة التمتع الحج و العمرة معا، فىنوى فعل العمرة أولا ثم الحج بعدها، باعتبار دخولها فى حج التمتع، للصحيح: ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول فيها «لييك بحجة و عمرة معا لبيك» «٣» و فى الصحيح: كيف تصنع أنت؟ فقال: أجمعهما فأقول «لييك بحجة و عمرة معا لبيك» «٤».

وقيل: لو أهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه للمعتبرة، منها الصحيح «تأتى الوقت فتلبى بالحج، الحديث» و أولت بأن المراد بالحج العمرة إلى الحج، أو يلبي بالحج و ينوى العمرة للتقيّة.

(١) وسائل الشيعة ٩-٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ٩-٢٥.

(٣) الوافى ٢-٨٩ باب الإحرام.

(٤) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣١٥

٣٤٨- مفتاح [صورة التلبية]

صورة التلبية «لييك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك» للصحيح «١» و غيره، و يضيف اليه «ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك» و أوجه جماعة لوروده فى الصحاح، و هو أحوط. و قيل: الواجب «لييك اللهم لبيك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك» و لم نجد مستنده مع شهرته، و أما سائر التلييات الواردة فى الصحيح و غيره فمستحبة بلا خلاف. و يستحب تكرارها و الإكثار منها، و خصوصا قوله «ذى المعارج» «٢» و سيما عقيب الصلوات فريضة كانت أو نافلة، و كلما نهض به بعيره أو علا شرفا أو هبط واديا، أو لقي راكبا أو استيقظ من منام و بالأسحار، كما فى الصحاح و تأسيا بالنبي صلّى الله عليه و آله، و يجهر الرجل بها، كما فى الصحيح «٣» و غيره.

و الأخرس يحرك بها لسانه و يشير بإصبعه، كما فى الخبر «٤»، و الإسكافى يستنيب، و هو شاذ.

٣٤٩- مفتاح [مورد الجهر بالتلبية]

قيل: من أحرم من مسجد الشجرة و كان راكبا فالأفضل أن لا يجهر بالتلبية

(١) وسائل الشيعة ٩-٥٢.

(٢) من جملة الدعاء المنقول فى التلبية، راجع وسائل الشيعة ٩-٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩-٥٠.

(٤) وسائل الشيعة ٩-٥٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣١٦

حتى علت راحلته البيداء، كما فى الصحيح و غيره، الا أن فى بعض الاخبار صرح بعدم الفرق بين الماشى و الراكب فى ذلك.

و من أحرم من مكة فالأفضل أن لا يلبى حتى ينتهى إلى الرقطاء، كما فى الصحيحين، و لا يجهر بها حتى يشرف على الأبطح، كما فى أحدهما «١»، و قال الشيخ: الماشى يلبى من الموضع الذى يصلى فيه، للخبر.

٣٥٠- مفتاح [متى يجب قطع التلبية]

يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفه ان كان حاجا، كما فى الصحاح «٢»، و إذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة، كما فى المعبر «٣»، و عند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة و قد خرج من مكة للإحرام، كما فى الصحيح، و ان أحرم من خارج فعند دخول الحرم، للخبر، بحمله عليه جمعا كما فعله الشيخ، و الصدوق جمع بينهما بالتخير، و الأول أولى.

٣٥١- مفتاح [كيفية الاشعار و التقليد]

الإشعار أن يطعن فى سنامها من الجانب الأيمن، كما فى الصحاح، و قيل: و يلمح صفحته بدمه، و ان تعددت دخل بينها و أشعرها يمينا و شمالا، كما فى الصحيح.

(١) وسائل الشيعة ٩-٦٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩-٥٩.

(٣) وسائل الشيعة ٩-٥٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣١٧

و التقليد أن يقلد فى رقبته نعلا خلقا صلى فيه، كما فى الصحيح، و يختص به البقر و الغنم لضعفهما عن الاشعار و للصحيح.

٣٥٢- مفتاح [ما يشترط فى ثوبى الإحرام]

يشترط فى الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلاة بلا خلاف، و فى الصحيح «كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه» «١» و فيه «عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة؟ قال: لا يلبسه حتى يغسله و إحرامه تام».

و فى جواز الحرير للنساء قولان: أحوطهما المنع، للصحيح «تلبس ما شاءت غير الحرير و القفازين» «٢» و المراد بهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن و يلبس للبرد، و فى الصحيح «لا بأس أن تحرم المرأة فى الذهب و الخز، و ليس يكره الا- الحرير المحض» «٣» خلافا للمفيد و جماعة، للصحيح «المرأة تلبس القميص تزره عليها و تلبس الحرير و الخز و الديباج. قال: نعم لا بأس به» «٤» فان المراد به حال الإحرام.

و يجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين، بلا- خلاف للأصل، و الحسن «يتقى بهما الحر و البرد» «٥» و فيه: لا- بأس بأن يغير المحرم ثيابه، و لكن إذا دخل مكة لبس ثوبى إحرامه اللذين أحرم فيهما، و كره أن يبيعهما «٦».

(١) وسائل الشيعة ٩-٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩-٤٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩-٤٢.

(٤) وسائل الشيعة ٩-٤١.

(٥) وسائل الشيعة ٩-٣٩.

(٦) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣١٨

و إذا اضطرت الى القباء لبسه مقلوبا بالإجماع و المعتبرة المستفيضة، فيجعل أعلاه أسفله، كما في الخبر، أو ظاهره باطنه كما في آخر، و يكره الوسخ، و أن يغسل قبل الإحلال و ان توسخ إلا لنجاسة، و الأسود كله للنص.

٣٥٣- مفتاح [تقسيم ما يحرم على المحرم]

يحرم على المحرم أمور، و يكره له أمور، ثم منها ما يشرك بين الرجل و المرأة، و منها ما يختص بأحدهما، و منها ما فيه كفارة، و منها ما ليست فيه، و منها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة أو بدونها، و لنذكرها جميعا في فصول.

القول في الصيد و كفارته

إشارة

قال الله عز و جل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِبَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (١).

٣٥٤- مفتاح [حرمة الصيد للمحرم و المحرمة]

يحرم على كل من الرجل و المرأة المحرمين صيد البر، حيازة و ذبحا و أكلا، و دلالة و إشارة و تسيبا و لو بإعارة سلاح و نحوه، بالكتاب و السنة المستفيضة

(١) سورة المائدة: ٩٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣١٩

و الإجماع، و في الصحيح: لا- تستحلن شيئا من الصيد و أنت حرام، و لا- و أنت حلال في الحرم، و لا- تدل عليه محلا و لا محرما فيصطاده، و لا تشر اليه فيستحل من أجلك، فإن فيه الفداء لمن تعمد «١».

و فيه: لا تأكل من الصيد و أنت حرام و ان كان أصابه محل، و ليس عليك فداء ما أتيت به جهالة، إلا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد «٢».

و فيه: ما وطأته أو وطأه بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فداؤه «٣».

و فيه: عن المحرم يصيد الصيد بجهالة. قال: عليه كفارة. قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال: و أى شيء الخطأ عندك؟ قلت: يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى قال: نعم هذا الخطأ و عليه الكفارة «٤». و في معناها غيرها.

و هي بإطلاقها تشمل كل حيوان ممتنع بالأصالة، و كذا الآية الشريفة، و في الصحيح: إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفأرة «٥» و اليه ذهب المحقق، و ألحق الحلبي بالثلاثة كل ما خيف منه، و لعله للنص:

كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله، فان لم يردك فلا- ترده «٦». و هو حسن، و قيده الأ- كثرون بالمحلل فأباحوا غير المأكول مطلقا.

و أضاف إليه جماعة الأسد و الثعلب و الأرنب و الضب و اليربوع و القنفذ

(١) وسائل الشيعة ٩-٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩-٧٧ و ٢٢٦.

(٣) وسائل الشيعة ٩-٢٢٧.

(٤) وسائل الشيعة ٩-٢٢٦.

(٥) وسائل الشيعة ٩-١٦٦.

(٦) وسائل الشيعة ٩-١٦٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٠

و الزنور و العظاية [١]، لعدم وجوب الكفارة في قتل غير المأكول سوى المذكورات. و فيه: أنه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه، و كذا يحرم بيض صيد البر و فرخه، بالإجماع و الصحاح الدالة على ثبوت الكفارات بذلك. أما صيد البحر فلا يحرم شيء منه، بالكتاب و السنة المستفيضة و الإجماع، و هو ما يبيض و يفرخ في الماء، بالإجماع و الصحاح، فالبط و الإوز بريان، و كذا الجراد بالإجماع و المعتبرة المستفيضة. و يباح أكل الصيد للمحرم مع الاضطرار، فيأكل و يفدى للمعتبرة المستفيضة، و يقدمه على الميتة، كما في المعتبرة، و ما يدل على خلافه محمول على التقيّة، و هي أقرب محاملها، و في المسألة أقوال أخر و الأصح ما قلناه، و فاقا للمفيد و السيد.

٣٥٥- مفتاح [صيد المحرم ميتة]

المشهور أن المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل و المحرم للخبرين، خلافا للصدوق و الإسكافي فلا يحرم مذبح المحرم في غير الحرم على المحل، للأصل و الصحاح المستفيضة، و حملها في المقنعة على ما إذا قتله برميّه إياه و لم يكن ذبحه جمعا.

[١] دويبة ملساء أصغر من الحردون تمشي مشيا سريعا ثم تقف، و تعرف عند العامة بالسقاية، و هي أنواع كثيرة.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٢١

٣٥٦- مفتاح [عدم دخول الصيد في ملك المحرم]

المشهور عدم دخول الصيد في ملك المحرم، باصطياد و لا ابتياع و لا هبة و لا ميراث، إلا إذا كان بعيدا عنه فقولان، و ان من كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه و وجب عليه إرساله، إلا أن يكون بعيدا عنه، كما في الاخبار، و إلا ضمن للخبر «لا يحرم أحد و معه شيء من الصيد حتى يخرج عن ملكه» [١] و في خبر آخر: عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم. فقال: ان كان حين دخله خلى سبيله فلا شيء عليه، و ان أمسكه حتى مات فعليه الفداء [٢]. و خالف فيه الإسكافي و الشيخ، فلا يخرج عن ملكه و ان وجب عليه إرساله إذا دخل الحرم، قال الإسكافي: و لا استحباب أن يحرم و في يده صيد.

٣٥٧- مفتاح [كفارات الصيد]

و أما الكفارات ففي قتل النعام بدنة، و في بقره الوحش و حماره بقره أهلية، و في الظبي و الثعلب و الأرنب شاة، و ما لم يوجد من

ذلك فض ثمنه على الطعام و يتصدق به على المساكين، و مع العجز يصوم للاية و الصحاح، خلافا للصدوق في الحمار أولا فبدنة للصحيحين، و للإسكافي فخير بينهما فيه جمعا، و لجماعة في الثعلب و الأرنب فنقوا البدل فيهما عن الشاة و هو ضعيف، و يفض الطعام في الأول على ستين مسكينا، و في الثاني على ثلاثين، و في الثالث على عشرة

(١) وسائل الشيعة ٩- ٢٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٢٢٩ ح ٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٢

للصحاح، و ما فضل عن العدد فهو له، و لا يجب عليه الإكمال لو نقص عنه كما في الصحاح، و في تقدير ما يتصدق به بمد أو مدين روايتان.

و لا ينقص الصوم في الأول عن ثمانية عشر يوما، و في الثاني عن تسعة و في الثالث عن ثلاثة للصحيحين، و قيل: بل يصوم عن كل نصف صاع يوما في الكل، فان لم يقدر فالتفصيل المذكور، للصحيح و حمل على الاستحباب.

و ذهب الحلبي الى أن الخصال الثلاث على التخيير لظاهر الآية، و له الصحيح:

كل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، و كل شيء في القرآن فمن لم يجد فعله كذا فالأولى الخيار «١». أى ما ذكر أولا هو المختار و لا يخلو من قوة، لإمكان حمل ما دل على الترتيب على الأفضلية، الا أن الأول أحوط.

٣٥٨- مفتاح [جملة من كفارات الصيد]

في قتل الحمام و هو كل مطوق شاة للصحاح، و في القطاة حمل قد فطم و رعى، للصحيح، و كذا الحجل و الدراج بلا خلاف في الأربعة، و في الخبر «من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجه أو نظيره فعليه دم» «٢».

و في العصفور و القبرة و الصعوة مد من طعام عند الأكثر للخبر، و الصدوق في كل طير شاة للصحيح: في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه، فان كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن «٣». و هو قوى.

و في القنفذ و الضب و اليربوع جدى على المشهور للنص، و ألحق الشيخان

(١) وسائل الشيعة ٩- ٢٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ١٩٠.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ١٩٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٣

ما أشبهها، و الحلبي حمل فطيم، و في الجراد تمره عند الأكثر للصحيح، و قيل:

كف من طعام للصحيح الأخر، و خير في المبسوط بينهما جمعا و هو الأصح، و ان كان كثيرا فشاة للصحيح، و ان شق التحرز فلا شيء عليه للصحاح.

و في إلقاء القملة كف من طعام على المشهور للخبرين، و في الصحيح و غيره في إلقائها و قتلها لا شيء عليه و لا يتعمد.

٣٥٩- مفتاح [كفارة كسر بيض النعامة و غيرها]

في كسر بيضة النعامة إذا تحرك فيها الفرخ بكرة [١] من الإبل، و قبل التحرك إرسال فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض، فما نتج

فهو هدى، بالإجماع و الصحاح فيهما، سواء كسرها بنفسه أو بدابته للصحيح، فان عجز ففى كل بيضة شاة، و مع العجز إطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام بالنص و الإجماع، و فى الصحيح: عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فما على الذى أكله؟ فقال: على الذى اشتراه فداء لكل بيضة درهم و على المحرم لكل بيضة شاة «١». و بمضمونه أفتى الأصحاب، و فى انسحاب الحكم عن مورد النص و جهان.

و فى بيضة القطاة مع التحرك بكرة من الغنم للصحيح، و قيل: مخاض منه للخبر، و فيه مع الضعف لزوم زيادة فداء البيضة عن فداء الأصل، و يمكن حمله على ما إذا صاد و أكل كما فى حديث النعام، و قبل التحرك إرسال فحولة الغنم فى إناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدى، بالإجماع و الصحيحين، و مع

[١] البكرة هى التى لم يطرقها الفحل و أقلها سنة.

(١) وسائل الشيعة ٩-٢١٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٤

العجز فكبيض النعام على المشهور، و مستنده غير واضح.

و فى بيض الحمام المتحرك و فرخه حمل أو جدى للصحاح، و قبل التحرك درهم يشترى به العلف لحمام الحرم ان كان حرميا، للصحيح «١» و غيره، و الأصح جواز التصديق به أيضا، و فاقا للصدوق لورود التخيير فى الصحيح الآخر، و بيض القبج كبيض القطاة على المشهور و لم نجد دليله، و القاضى ألحقه ببيض الحمام و هو أولى، لأنه صنف منه.

٣٦٠- مفتاح [أحكام الكفارات]

كل ما لا تقدير فيه قيمته بلا خلاف، لتحقق الضمان الموجب لذلك و للصحيح و فيما سوى ذلك قيمته، و فى الصحيح بعد أن ذكر جملة من فداء الصيد «و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام» «٢» و لا فرق فى شىء من ذلك بين العمد و السهو، بالإجماع و الصحاح.

و يتكرر الكفارة فى الثانى مع تكرار الصيد، بالنص و الإجماع، أما فى الأول فقولان: و الأصح عدم التكرار، لظاهر «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ» و للصحيح «فان عاد و قتل آخر لم يكن عليه جزاء و ينتقم الله منه النعمة فى الآخرة» «٣» و فى الحسن مثله. و دليلهم على التكرار عموم «وَمَنْ قَتَلَهُ» و الصحيح «عليه كلما عاد كفارة» «٤»، و حمل على غير العمد، و لو كان أحدهما خطأ دون الآخر تكرر، و كذلك فى

(١) وسائل الشيعة ٩-٢١٩.

(٢) وسائل الشيعة ٩-١٨٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩-٢٤٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩-٢٤٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٥

إحرامين، و قيل: ان ارتبطا كحج التمتع مع عمرته لم يتكرر.

و محل فداء الصيد للحاج منى، و للمعتمر مكة على المشهور، للصحيح «١» و غيره، و ألحق به فى المشهور كل ما يلزم المحرم من

فداء، و دليله غير واضح، مع أن في الخبر «من وجب عليه هدى في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء الا فداء الصيد، فان الله يقول «هَدْيًا بِالْبَاحِ الْكُفْبَةُ» (٢) و في الصحيح: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث صاد (٣). و عمل بمضمونه في التهذيب و جعله الأفضل. و يجب التصديق به على الفقراء و المساكين بعد ذبحه ان كان حيوانا، لانه المتبادر من الجزاء، و للمعتبرة الصريحة، و قيل: ان كان الصيد مملوكا ففداؤه لمالكه، و ليس بشيء مع أنه يرد عليه إشكالات لا محيص عنها.

٣٦١- مفتاح [ما يجب في أعضاء الصيد]

الاجزاء مضمونة كالجملة ففيها الأرش على المشهور، و قيل: ان جرحه ثم وجده سويا فعليه ربع القيمة، للصحيح و غيره، و ان جرحه و لم يعلم حاله بعد الجرح مطلقا، و جب عليه الفداء كاملا بلا خلاف، للصحيح «عن رجل رمى صيدا و هو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد، قال: عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد» (٤) و في رواية «يدميه ثم أرسله قال: عليه الجزاء» (٥).

(١) وسائل الشيعة ٩- ٢٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٢٤٦.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ٢٤٧.

(٤) وسائل الشيعة ٩- ٢٢١.

(٥) وسائل الشيعة ٩- ٢٢٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٦

٣٦٢- مفتاح [ما لو اشترك جماعة في الصيد]

لو اشترك جماعة في قتل صيد، فعلى كل واحد فداء كامل، بالإجماع و الصحاح، و لو رموه فأصاب بعضهم خاصة، فعلى كل واحد منهم فداء عند الأكثر، للصحيح و غيره، خلافا للحلى، فلا شيء على المخطئ الا أن يدل فيجب عليه للدلالة لا للرمى، و هو جيد على أصله.

و له أوقدوا نارا فوقع فيها صيد من غير قصد منهم الى الاصطياد، يكفيهم كلهم فداء واحد بلا خلاف، للصحيح (١).

٣٦٣- مفتاح [في لزوم الفداء في الأكل]

الأكل كالقتل في لزوم الفداء، و قيل: يضمن قيمة ما أكل، و لم نجد مستنده، و في الصحيح: عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا و هم حرم ما عليهم؟ فقال: على كل من أكل منه فداء صيد، على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كامل. و في رواية: صيد أكله قوم محرمون، قال: عليهم شاة شاة و ليس على الذي ذبحه إلا شاة. قيل: يعني ليس على الذابح إلا شاة أكل منه أو لم يأكل، يعني يتداخل الفداء، فلو كان القاتل و الأكل واحد تعدد الفداء على الأول و لزم فداء و قيمة على الثاني، و يكفي فداء واحد على الثالث، و في الصحيح «عن محرمين أصابوا فراخ إنعام فذبحوها و أكلوها، فقال: عليهم مكان كل فرخ

(١) وسائل الشيعة ٩- ٢١١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٧

أصابوه و أكلوه بدنه» و ليس فيه ذكر القيمة و لا تعدد الفداء.

القول في النساء و كفارتهن

إشارة

قال الله عز و جل «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» (١) و الرفث الجماع.

٣٦٤- مفتاح [حرمة النساء على الرجال و بالعكس]

يحرم عليه النساء و عليها الرجال، جماعا و تقبيلا و لمسا و نظرا بشهوة و عقدا لنفسه و لغيره، بالنصوص المستفيضة و الإجماع و كذا الشهادة على العقد بلا خلاف للخبرين، و كذا الإقامة عليها على المشهور و مستنده غير واضح، خلافا للشيخ فيما إذا تحملها محلا، و خصه في التذكرة بما إذا وقع بين محرمين أو محرم و محل و لا بأس به.

و يلحق بالجماع الاستمناء بلا خلاف، للمعتبرة المستفيضة، و يجوز مراجعة المطلقة الرجعية قولاً واحداً، لأنها ليست ابتداء نكاح، و كذا شراء الإماء، للأصل و الصحيح، و قيل: بشرط أن لا يقصد المباشرة عند الشراء، و هو تقييد للنص من غير دليل.

٣٦٥- مفتاح [حكم من واقع في إحرام الحج و العمرة]

من واقع امرأته أو أمته في إحرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم، فعليه أن يتم حجه و يذبح بدنه و يحج من قابل، فرضاً كان حجه أو نفلاً، بالإجماع

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٨

و الصحاح المستفيضة، و كذا في إحرام العمرة قبل السعي، بلا خلاف للصحيح و غيره الا أن موردهما العمرة المفردة، و لذا خصه في التهذيب بها، و أظهر شموله للمتمتع بها أيضاً، و ليس فيهما وجوب إتمامها بل ربما يشعران بعدمه.

و في المبسوط ان كان الوطى في الدبر فلا إعادة. و يدفعه تناول المواقع المنوط بها لإعادة في الروايات للأمرين.

و ألحق بهما في المنتهى الزنا و وطى الغلام، لأنها أبلغ في هتك الإحرام فكانت العقوبة عليهما أولى بالوجوب، و المفيد اعتبر قبليته الوقوف بعرفة أيضاً، لحديث «الحج عرفة» و هو ضعيف سنداً و دلالة، و عليهما أن لا يخلوا في ذلك المكان الا و معهما ثالث، حتى يفرغاً من مناسك الحجيتين و العمرتين على الأصح للصحاح، و لكن في بعضها «حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» (١) و قيل: انما يجب ذلك في الثانية دون الاولى، و الإسكافي يجب التفريق بينهما في الاولى من مكان الخطيئة الى أن يعود اليه للصحيح.

و ان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر، صح حجه من دون إعادة إجماعاً، للأصل و الصحيح، و عليه بدنه للمعتبرة، و في رواية «ان عليه بدنه ان كان موسراً و بقرة ان كان متوسطاً و شاء ان كان معسراً» (٢) و عليه البدن ان كان بعد السعي في عمرة التمتع للصحيح، و ألحق بها العمرة المفردة، و دليله غير واضح.

و يسقط البدن ان كان بعد مجاوزة النصف من طواف النساء على رأى، و بعد خمسة أشواط منه على آخر للخبرين، خلافا للحلى فاشتراط الإتمام، و هو الأصح الأحوط.

و لو طواعته و هي محرمة لزمها مثل ذلك في الجميع، أما لو أكرهها فلا

(١) وسائل الشيعة ٩- ٢٥٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٢٦٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٩

بل صحت عبادتها، بلا خلاف فيهما للصحاح، و هل يتحمل كفارتها مع الإكراه؟
المستفاد من الصحيح لا، و المشهور نعم، للصحيح وغيره، و في آخر: لو جامع أمته محلا و هي محرمة بإذنه تحمل عنها الكفارة بدنة
أو بقرة أو شاة، و ان كان معسرا فشاء أو صيام «١». و هو بظاهره يشمل المكروهة و المطاوعة، الا أنه ضعيف.

٣٦٦- مفتاح [كفارات الاستمتاع في الحج]

لو واقعها دون الفرج فعليه بدنة و تم حجه، بلا خلاف للصحيحين، و كذا لو استمنى، و قيل: بل يجب عليه الإعادة، للموثق «في محرم
عبث بذكره فأمنى، قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنة و الحج من قابل» «٢» و في الصحيح «عن المحرم يعبث
بأهله و هو محرم حتى يمضى من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى
يجامع» «٣» و فى دلالة على الإعادة نظر.

و لو نظر الى امرأته فأمنى فلا شىء عليه للمعتبرين، خلافا للمشهور فبدنة، للخبر و فيه ضعف، و كذا لو مسها من دون شهوة، و معها
شاء للحسنين و غيرهما، و فى القبلة بدنة مطلقا، وفاقا للمقنع للحسن و غيره، و قيل: ان خلت من الشهوة فشاء، للخبر و الحلوى، و كذا ان
خلت من الانزال و لم نجد مستنده. و فى الملاعبة مع الامناء بدنة، للصحيح، قيل: و لو طاوعته لزمها مثله.

(١) وسائل الشيعة ٩- ٢٦٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٢٧٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ٢٧١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٠

و لو نظر الى غير أهله فأمنى فبدنة ان كان موسرا و بقرة ان كان متوسطا و شاة ان كان معسرا للخبر، و فى الصحيح «عليه جزور أو بقرة
فان لم يجد فشاء» «١» و فى الحسن «عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له، و ان لم يكن أنزل فليتنق و لا يعد و ليس عليه شىء» «٢».
و إذا عقد لمحرم على امرأة، فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول، و فى الموثق: لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج
محرمًا و هو يعلم أنه لا يحل له. قلت: فان فعل فدخل بها المحرم. قال: ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة، و على المرأة ان
كانت محرمة بدنة، و ان لم تكن محرمة فلا شىء عليها الا أن تكون قد علمت ان الذى تزوجها محرم، فان كانت علمت ثم تزوجت
فعليها بدنة «٣».

القول فى اللباس و الستر و كفارتهما

٣٦٧- مفتاح [حرمة لبس المخيط و غيره على الرجل]

يحرم على الرجل لبس المخيط فى الإحرام اختيارا، بلا خلاف للصحاح المستفيضة، منها: لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوبا تزوره و لا
تدرعه، و لا تلبس سراويل الا أن لا يكون لك إزار، و لا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان «٤». و فى معناه غيره.

(١) وسائل الشيعة ٩- ٢٧٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩-٢٧٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩-٢٧٩.

(٤) وسائل الشيعة ٩-١١٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٣١

و ليس فيها إلا النهى عن القميص و القباء و السراويل و الثوب المززر و المدرع لا مطلق المخيط، و قيده الإسكافي بالضمَام للبدن فيجوز التوشح به عنده و له الأصل، و الصحيح «لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم الا أن تنكسه» (١).
أما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقا، خلافا للنهائية و هو شاذ، و يدفعه الأصل و الصحاح المستفيضه و فتوى الأصحاب كلهم حتى الشيخ في غيره.

و يجوز له الطيلسان (٢) إذا لم يزره عليه للأصل و الصحاح، و تقييده بالضرورة كما في الإرشاد شاذ، و كذا الخف و الجورب مع الضرورة، كما في الصحاح، و قيل: يشق ظهر قدميهما للخبرين، و قيل: يقطعهما أسفل الكعبين، و به خبر عامي، و هما أحوط.

٣٦٨- مفتاح [حرمة لبس الحلى عليهما]

يحرم عليه لبس الخاتم للزينة، كما هو صريح الخبر و فحوى الصحاح، و يجوز للسنة، كما في المعبرين، و يحرم عليهما لبس الحلى للزينة بلا خلاف، للصحيح «المحرمة تلبس الحلى كله الا حليا مشهورا للزينة» (٣) و كذا ما لم تعتد لبسه منه و ان لم تقصد الزينة على المشهور، لمفهوم الصحيح «إذا كان للمرأة حلى لم تحدثه للإحرام لم تنزع عنها» (٤).
أما لغير الزينة و المعتاد فيجوز بالنص و الإجماع، الا أنه يحرم إظهاره للرجال، كما في الصحيح (٥).

(١) نفس المصدر.

(٢) هو منسوج محيط بالبدن.

(٣) وسائل الشيعة ٩-١٣٢.

(٤) وسائل الشيعة ٩-١٣٢.

(٥) وسائل الشيعة ٩-١٣١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٢

٣٦٩- مفتاح [كفارة لبس ما لا ينبغي لبسه]

في لبس ما لا ينبغي لبسه متعمدا دم، بالإجماع و الصحاح، منها «من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاء» (١).
و لو اضطر جاز، و لا يسقط الدم بلا خلاف، للصحيح: إذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال: عليه لكل صنف منها فداء (٢).

٣٧٠- مفتاح [حرمة تغطية الرأس في الإحرام]

[٢] يحرم على الرجل تغطية الرأس اختيارا، بالإجماع و الصحاح المستفيضه، منها: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب؟ قال: نعم و لا يخمر رأسه (٣) و منها: عن محرم غطى رأسه ناسيا، قال: يلقي القناع من رأسه و يلبى و لا شيء عليه (٤).
و حمل التلبية على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب، و الأظهر وجوب

(١) وسائل الشيعة ٩- ٢٨٩.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٢٩٠.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ١٤١.

(٤) وسائل الشيعة ٩- ٢٨٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٣

كشف الاذن، للصحيح: عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيها؟ قال: لا «١».

أما الوجه فالأكثر على جواز تغطيته له اختياراً، للصحيح المستفيضة، خلافاً للعماني فمنعه ووجب به إطعام مسكين في يده للصحيح، ووافقه في التهذيب على إيجاب الكفارة، لكن جوزه اختياراً مع نيتها، وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الأكثر أولى جمعاً بين النصوص، إذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام البيان في سائرهما.

ويجوز وضع عصام القربة على الرأس، كما في الصحيح، والعصابة للصداع كما فيه.

وفي تغطية الرأس شاة على المشهور، وكذا في تطيينه بطين يستره، أو ارتماسه في الماء، أو حمل ما يستره، وفي الصحيح: من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم «٢».

٣٧١- مفتاح [حرمة النقاب للمرأة]

يحرم على المرأة النقاب، بالإجماع والمعتبرة المستفيضة، وفيها «ان إحرامها في وجهها كما ان إحرام الرجل في رأسه» «٣» وفي الحسن: أحرمت وأسفرت وأرخى ثوبك من فوق رأسك، فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك، فقال رجل: إلى أين ترخيه؟ فقال: تغطي عينها. قال قلت: يبلغ فمها؟ قال:

(١) وسائل الشيعة ٩- ١٣٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٢٩٠.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ١٢٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٤

نعم «١».

وجواز سد ثوبها من فوق رأسها على وجهها إلى أطراف أنفها مما لا خلاف فيه، وفي الصحيح: المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن «٢» وفي آخر:

إلى النحر إذا كانت راكبة «٣». وفي آخر «إلى نحرها» «٤» وأطلق، وظهرها عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه، وبه قطع في المنتهى، لأن سد الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الإصابة، فلو كان شرطاً لبين، لأنه موضع الحاجة، وأوجب الشيخ المجافاة بخشبة ونحوها لئلا يصيب البشرة، وحكم بلزوم الدم إذا أصابها ولم تزل بسرعة، والأول أقرب.

٣٧٢- مفتاح [حكم الستر باليد]

يجوز لكل من الرجل والمرأة ستر الرأس والوجه بأيديهما أو بعضو آخر للأصل وعدم صدق الستر بذلك عرفاً، وجوب مسح الرأس وغسل الوجه في الوضوء، وللصحيح: لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال: لا بأس بأن يستر بعض

جسده ببعض «٥».

و يحرم عليهما الارتماس، بالإجماع و الصحاح، أما إفاضة الماء على الرأس فجائز، كما ورد فيها.

٣٧٣- مفتاح [حرمة التظليل للرجل]

يحرم على الرجل التظليل راكبا مع الاختيار، للصحاح المستفيضة، خلافا

(١) وسائل الشيعة ٩- ١٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ١٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ١٣٠.

(٤) وسائل الشيعة ٩- ١٣٠.

(٥) وسائل الشيعة ٩- ١٥٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٥

للإسكافي فجعل تركه مستحبا و هو شاذ، و فيه شاة عند الأكثر، للصحاح، و قيل: فيه أقوال آخر ضعيفة، و مورد النصوص و ان كان المعذور الا أنه يقتضى وجوبها مع انتفاء العذر بطريق أولى، و جوازه للمعذور لا ينافى وجوب الكفارة.

أما للمرأة و الصبي و حالة النزول و المشى فجائز مطلقا، بلا كفارة قولا واحدا و الصحاح بالكل مستفيضة، و قيل: لا ينصب ثوبا فوق رأسه سائرا مطلقا فيعم الماشى إذا فعل كذلك، و لعله لا طلاق بعض النصوص.

و لا يتكرر الكفارة بتكرر التظليل فى النسك الواحد للعذر، و انما يتكرر بتعدد النسك، كما فى الحسن و غيره.

القول فى الطيب و ما يقرب منه و كفارتهم

٣٧٤- مفتاح [حرمة استعمال الطيب للمحرم]

يحرم عليهما الطيب شما و سعوطا و أكلا و اطلاء و حقنه، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: لا تمس شيئا من الطيب و لا من الدهن فى إحرامك و اتق الطيب فى طعامك، و أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة، و لا تمسك عليه من الريح المنتنة، فإنه لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة «١».

و المراد بالطيب ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم عرفا، سواء كان حيوانيا كالمسك و الزباد أو نباتيا كالصندل و العود، و فى الصحيح و غيره: انما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك و العنبر و الورد و الزعفران، غير أنه

(١) وسائل الشيعة ٩- ٩٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٦

يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح «١».

و ذكر فى رواية مكان الورد العود، و أضاف فى النهاية إلى الأربعة الكافور و لعله لتحريم تقريبه المحرم ميتا كما يأتى، فالحنى أولى. و لا بأس بخلوق الكعبة، بالنص و الإجماع، و فى الصحيح «المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة، قال: لا يضره و لا يغسله» «٢» و كذا العطر فى المسعى للصحيح، و كذا الفواكه، بالنص و الإجماع.

و فى النباتات الرطبة كالورد و البنفسج خلاف، و فى الصحيح «لا تمس الريحان و أنت محرم» «٣» و فى آخر «لا بأس أن تشم الإذخر

و القيصوم «٤» و الخزامى و الشيخ و أشباهه و أنت محرم «٥».

و من اضطر الى مس الطيب أو أكل ما فيه طيب قبض على أنفه، كما فى الصحاح، و حرم فى الدروس القبض عليه من كراهه الرائحة، أخذنا بظاهر النهى و هو أحوط، و لا يحرم شراء الطيب، و لا النظر اليه، بالنص و الإجماع.
و لا- يجوز تغسيله بالكافور و لا تحنيطه لو مات، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح: عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيباً «٦».

(١) وسائل الشيعة ٩- ٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٩٨.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ٩٤.

(٤) القيصوم بالقاف و المهملة بينهما المثناة التحتانية ما يقال له بالفارسية بوى مادران، و الخزامى كجبارى حيزى البر، و الشيخ بكسر المعجمة ثم المثناة التحتانية ثم المهملة، ما يقال له بالفارسية درمنه تركى «منه».

(٥) وسائل الشيعة ٩- ١٠١.

(٦) وسائل الشيعة ٩- ١٧٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٧

٣٧٥- مفتاح [كفارة مس الطيب]

كفارة الطيب دم بالإجماع، و فى الصحيح: من أكل زعفرانا متعمداً أو طعاما فيه طيب فعليه دم و ان كان ناسيا فلا شىء عليه و يستغفر الله و يتوب اليه «١».

وفيه: و اتق الطيب فى زادك فمن ابتلى بشىء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بصدقة بقدر ما صنع «٢». و فى معناه غيره، و حمل على الاستحباب مع الجهل و النسيان.

٣٧٦- مفتاح [تحريم الادهان عليهما]

يحرم عليهما الادهان، للنهى عنه فى الصحاح، و لا خلاف فى المطيبه منها و ان ادهن بها قبل الإحرام إذا بقيت رائحته اليه، للمعتبرة المستفيضة، و قيل:

يكراه و هو شاذ. و فيه شاة على رأى، للخبر المقطوع.

و أما غير المطيبه فجوزه جماعة، للصحيحين، و موردهما حال الضرورة و لا خلاف فيه، و احتمال بعضهم تحريمه قبل الإحرام ان بقى أثره بعده، قياسا على المطيب، و ليس بشىء، بل يرده الحسن: و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل «٣».

و لا كفارة فيه و ان أثم باستعمالها اختيارا.

(١) الوافى ٢- ٩٩ باب وظائف الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٩٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ١٠٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٨

٣٧٧- مفتاح [تحريم الاكتمال و النظر في المرأة عليهما]

يحرم عليهما الاكتمال بما فيه طيب و بالسواد، و النظر في المرأة، للنهي عن الثلاثة في الصحاح المستفيضة، و علل فيها الأخيران بأنهما من الزينة.

و كرههما في الخلاف، و هو شاذ كقول القاضي بكرهه الأول.

القول في سائر التروك و كفاراتها

إشارة

قال الله تعالى «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَيْدِيُّ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» (١).

٣٧٨- مفتاح [تحريم ازالة الشعر عليهما]

يحرم عليهما ازالة الشعر إجماعاً، للاية و الصحاح المستفيضة، منها: من حلق أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم (٢) و منها: عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر (٣).

و يجوز مع الضرورة إجماعاً، للاية و للصحاح في سبب نزولها.

و فيه: ان الصيام ثلاثة أيام و الصدقة إطعام ستة مساكين لكل منهم مدان

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٢٩٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ١٥٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٩

و النسك شاء (١). و عليه الأكثر، و قيل: الصدقة إطعام عشرة مساكين لكل مد للخبر، و ليس فيه مع ضعفه إلا إشباع العشرة، و خير في التهذيب بينهما جمعا.

و كفارة غير المضطر أيضا كذلك بلا خلاف، فلا فرق إلا في الجواز و المنع.

و يحتمل تعيين الشاة لغير المضطر لما مر.

و لو مس لحيته أو رأسه فوقع منها شيء، أطمع كفا من طعام بالإجماع و الصحاح، إلا أن يكون في وضوء للنص «ليس بشيء ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (٢).

و في نتف الإبطين شاة للمعتبرة منها ما مر، و كذا أحدهما للصحاح، خلافا للمشهور فإطعام ثلاثة مساكين للخبر، و حمل على التخيير و أولوية الدم.

و لا يجوز لهما حلق رأس المحرم قولا واحدا، و أما رأس المحل ففيه قولان: أحوطهما المنع، للصحاح «لا يأخذ المحرم من شعر رأس الحلال» (٣).

و يكره دخول الحمام و تدليك الجسد، للخبر.

٣٧٩- مفتاح [تحريم تقليم الأظفار عليهما]

يحرم عليهما تقليم الأظفار، بالإجماع و المعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: من قلم أظفيره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم «٤». و في الصحيح: عن المحرم يطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه. قال:

(١) وسائل الشيعة ٩- ٢٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٣٠٠.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ١٤٦.

(٤) وسائل الشيعة ٩- ٢٩١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٤٠

لا يقص منها ان استطاع، فان كان يؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام «١».

و في الصحيح و الموثق عن رجل قلم ظفرا من أظفيره و هو محرم. قال:

عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة، فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاء. قلت:

فان قلم أظفير يديه و رجله جميعا، فقال: إذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، و ان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان

«٢» و في لفظ آخر: في كل ظفر قيمة مد من طعام «٣». و لكل من الإسكافي و الحلبي قول آخر في المسألة، و لم نجد مستندهما.

و في قلع الضرس عند الشيخ شاء للخبر، خلافا للصدوق و الإسكافي فلا شيء فيه، للأصل و للخبر.

٣٨٠- مفتاح [تحريم قتل هوام الجسد عليهما]

يحرم عليهما قتل هوام الجسد، على المشهور، للروايات و هي مختصة بالقملة، نعم في الصحيح «إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفأرة» «٤» و فيه «يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة» «٥» و قيل: يجوز قتلها في البدن و هو شاذ.

(١) وسائل الشيعة ٩- ٢٩٣.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

(٤) وسائل الشيعة ٩- ١٦٦.

(٥) وسائل الشيعة ٩- ١٦٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٤١

و المشهور جواز إلقاء القراد و الحلم عن نفسه و بعيره للأصل، و الصحيح:

أ رأيت ان وجدت على قرادا أو حلمة أطرهما؟ قال: نعم و صغار لهما أنهما رقا في غير مرقاهما «١».

و الأصح عدم جواز إلقاء الحلم عن البعير، وفاقا للتهذيب، للصحيح:

ان ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس، و لا يلقي الحلمة «٢». و في الحسن:

ان القراد ليس من البعير و الحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها و ألق القراد «٣».

٣٨١ - مفتاح [تحريم الفسوق و الجدال عليهما]

يحرم عليهما الفسوق و الجدال، كما في الآية، و في الصحيح: إذا أحرمت فعليكم بتقوى الله و ذكر الله و قلته الكلام الا بخير، فان تمام الحج و العمرة أن يحفظ المرء لسانه الا- من خير كما قال الله تعالى، فان الله يقول «فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» فالرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال قول الرجل لا و الله و بلى و الله [١].

و تفسير الجدال بذلك مستفيض في الصحاح، و عداه في الدروس الى كل ما يسمى يمينا، و لعله للصحيح: ان الرجل إذا حلف ثلاثة ايمان في مقام ولاء و هو محرم فقد جادل و عليه حد الجدال دم يهريقه و يتصدق به «٤».

[١] وسائل الشيعة ٩- ١٠٨. و السب الشتم و مثله السباب بالكسر.

(١) وسائل الشيعة ٩- ١٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ١٦٥.

(٣) نفس المصدر.

(٤) وسائل الشيعة ٩- ٢٨١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٤٢

و أما الفسوق ففي الصحيح الآخر أنه الكذب و المفاخرة، و جمع بينهما في المختلف بأن المفاخرة لا تنفك عن السباب، لأنها انما يتم بذكر فضائل له و سلبها عن خصمه، أو سلب رذائل عن نفسه و إثباتها لخصمه.

و خصه القاضي بالكذب على الله و رسوله و الأئمة عليهم السلام، و عمه العماني لكل لفظ قبيح.

و يعفى عن اليمين في طاعة الله و صلة الرحم، ما لم يدأب في ذلك عند الإسكافي، و له الصحيح.

٣٨٢ - مفتاح [كفارة الجدال]

المشهور أن كفارة الجدال في الكذب منه مرة شاء، و مرتين بقرة، و ثلاثا بدنة، و في الصدق ثلاثا شاء، و لم نجد له مستندا، و في الصحيحين: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على المخطئ بقرة «١».

و في الصحيح: إذا حلف الرجل بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به، و إذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به «٢». و في معناه أخبار آخر.

و لو كان الإثبات حق أو نفى باطل فلا كفارة على الأظهر.

٣٨٣ - مفتاح [ما يكره للمحرم]

يكره تلبية المنادى للنص، و علل بأنه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها

(١) وسائل الشيعة ٩- ٢٨٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٢٨١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٤٣

و في الصحيح «انه يقول: يا سعد» (١).
 و لبس السلاح إلا لضرورة، و الأكثر على تحريمه لمفهوم الصحيح «إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه» (٢) و في الآخر «إذا خاف المحرم عدوا أو سرقا فلبس السلاح» (٣) و دلالتها كما ترى، مع أنه لا قاتل بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف.
 و إخراج الدم إلا لضرورة للنهي عنه في النصوص، و قيل: بتحريمه، و يدفعه الاذن فيه في المعتره، الا أن يحمل الاذن على الضرورة.

الباب الثالث في أفعال الحج و العمرة

القول في الوقوف بعرفات

إشارة

قال الله عز و جل «فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ» (٤).

٣٨٤- مفتاح [ما يستحب في الخروج إلى منى]

يستحب للحاج أن يخرج إلى منى يوم التروية، أما قبل أن يصل إلى الظهرين أو بعد على التخيير، لورود الصحيح لكل منهما، إلا الإمام فقبل، لان عليه إيقاعهما بمنى استحبابا مؤكدا، كما في الصحاح، و ظاهر الشيخ وجوبه عليه

(١) وسائل الشيعة ٩- ١٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ١٣٧.

(٣) نفس المصدر.

(٤) سورة البقرة: ١٩٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٤٤

و للمضطر و المريض و خائف الضغوط و الزحام، أن يعجلوا بيوم أو يومين، كما في الموثق و غيره.

و ان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من يوم عرفه للنصوص، لكن لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوع الشمس للصحيح، و حرمة القاضى أخذا بظاهر النهى و هو أحوط.

و يكره الخروج منها قبل الفجر إلا لضرورة، و حرمة القاضى و الحلبي، و هو ضعيف لعدم ظهور المستند، و على الامام أن يقيم بها الى طلوع الشمس مؤكدا، كما في المعتره.

و يستحب الدعاء بما ورد في الصحيح عند الخروج، و الغسل للوقوف بعد الزوال، بالإجماع و المعتره.

٣٨٥- مفتاح [ما يجب في الوقوف بعرفة]

يجب في الوقوف النية بعد تحقق الزوال على المشهور، و لم نجد له مستندا و في الصحيح: فلما زالت الشمس خرج رسول الله «ص» و معه قريش (١). و الكون بها الى الغروب اختيارا، بالإجماع و المعتره.

و لو وقف بحدودها كبطن عرفه أو ثوبية أو ذى المجاز أو تحت الأراك لم يجزئه، بالإجماع و المعتره.

و لو أفاض قبل الغروب جاهلا فلا شىء عليه، بالإجماع و الصحاح، و كذا ناسيا بلا خلاف، و ان كان عامدا جبره ببدنه للصحيحين،

خلافاً للصدوقين فشاؤه و لم نجد مستندهما، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة، أو في الطريق

(١) الوافي ٢-١٥٣ باب العرفات.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٤٥

أو في أهله، كذا في الصحيح «١».

و لو عاد قبل الغروب لم يلزمه للأصل، و لانه لو لم يقف أولاً ثم أتى قبل الغروب و وقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا.

٣٨٦- مفتاح [ما يعتبر في الكون بعرفة]

مسمى الكون بها ركن، فمن تركه عامداً فلا حج له بالإجماع، و في الحسن «أصحاب الأراكن لا حج لهم» «٢».

و إذا انتهى الحج مع الوقوف بحد عرفة، فمع عدم الوقوف أولى، و من تركه لعذر تداركه، و لو قبل الفجر من يوم النحر إن أمكنه، و الا اجتراً بالوقوف بالمشعر، بالإجماع و المعبرة.

و لو تردد في إمكان إدراكه قبل الفجر لم يجب عليه إتيانه، و يكتفى بالمشعر و قد تم حجه، كما يستفاد من الصحاح.

٣٨٧- مفتاح [ما يستحب في الوقوف بعرفات]

يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في أسفله للمعتبرين، و يكره أعلاه لفحوى أحدهما إلا لضرورة، كما في الخبر، و حرمة القاضي و الحلبي و هو ضعيف، و أن يكون متطهراً للخبر.

و أن يصرف زمان الوقوف كله في الذكر و الدعاء كما يستفاد من الاخبار،

(١) وسائل الشيعة ١٠-٣١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠-١١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٤٦

و قيل: بوجوبه.

و أن يدعو بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك و هو أكثر من أن تحصي، و أن يدعو قائماً إلا مع منافاته الخشوع كما قالوه.

و أن يضرب خبائه بنمرة للصحاح، و أن يقف على السهل ليتيسر الاجتماع و التضام، و يجمع رحله ليأمن عليه الذهاب، و يتوجه بقلبه

[١] الى الدعاء، و يسد الخلل به و بنفسه، كما في الصحيح «١»، و علل بأن الفرج الكائنة على الأرض إذا بقيت فربما يطمع أجنبي في

دخولها فيشتغل بالتحفظ منه عن الدعاء و يؤذيه في أمره.

القول في الوقوف بالمشعر

إشارة

قال الله عز و جل «فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ» «٢».

٣٨٨- مفتاح [ما يستحب في المسير الى المشعر]

يستحب أن يدعو عند التوجه إليه بالمأثور، و يقتصد في سيره بسكينته و وقار كما في الصحيح، سائلا العتق من النار كما فيه، مستغفرا كما فيه و في الآية، داعيا عند وصوله الى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق بالمأثور، و أن يؤخر

[١] ربما يفسر بإزالة الشواغل المانعة عن الإقبال و التوجه في الدعاء، فيأكل ان كان جائعا و يشرب ان كان عطشانا و هكذا، و هو حسن الا أنه خلاف ما يستفاد من النقل «منه».

(١) وسائل الشيعة ١٠-١٤.

(٢) سورة البقرة: ١٩٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٤٧

المغرب و العشاء إلى المزدلفة للمعتبرة، و في الصحيح «و ان ذهب ثلث الليل» (١).

و قول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه الصحيحان.

و أن يجمع بينهما بأذان و إقامتين من غير نافلة بينهما، فيؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء، بالإجماع و الصحاح.

٣٨٩- مفتاح [ما يجب في الوقوف بالمشعر]

يجب النية للوقوف كما مر مرارا، و الكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار، و الى الزوال للمضطر، بالإجماع و الصحاح. و يجوز مع الزحام ارتفاع الجبل، بالنص و الإجماع، و جوزه الشهيدان مع الاختيار، و جعل في الدروس ما أقبل من الجبال منها دون ما أدبر.

و يجوز الإفاضة منها قبل الفجر للضرورة، بالإجماع و المعتبرة المستفيضة أما اختيارا فلا فان فعل جبره بشاء عند الأكثر، للخبر: ان كان جاهلا فلا شيء عليه، و ان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاء (٢). خلافا للحلى فيبطل به حجه.

٣٩٠- مفتاح [ما يستحب في الوقوف بالمشعر]

يستحب أن يكون متطهرا بعد الفجر، داعيا بالمأثور كما في الصحيح، ذاكرا لله سبحانه كما في الآية، و قيل: بوجوب الذكر أخذنا بظاهر الأمر، و لا يخلو من قوة.

(١) وسائل الشيعة ١٠-٣٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٠-٤٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٤٨

و أن يقف الصرورة بالمشعر أو يطأه برجله للحسن و غيره، و هو أخص من المزدلفة، كما يشعر به بعض الروايات، فقيل: انه ما قرب من المنارة، و قيل:

بل هو جبل هناك يسمى بقزح، و قيل: انه المسجد الموجود الان، و في كلام أهل اللغة أنه المزدلفة بعينها، و يدل عليه الصحيح.

٣٩١- مفتاح [من ترك الوقوفين]

من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه، بالنص و الإجماع، عمدا كان أو نسيانا، و لو أدرك شيئا منهما فأقسامه بالنسبة إلى الاختيارى و

الاضطراري ثمانية:

أربعة مفردة و هي كل من الاختياريين و الاضطرابيين، و أربعة مركبة و هي الاختياريان و الاضطرابيان، و اختياري عرفه مع اضطراري المشعر و بالعكس.

و لا يجزى منها اضطراري عرفه وحده قولاً واحداً، و في كل من اختياريها وحده و اضطراري المشعر وحده و الاضطرابيين قولان: أصحهما عدم الاجزاء في الأول، وفاقاً للمنتهى لعدم إتيانه بالمأمور به على وجهه، و انتفاء ما يدل على الصحة معه، بل في بعض النصوص: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج «١».

و الاجزاء في الأخيرين، وفاقاً لجماعة للمعتبرة، منها الصحيح: إذا أدرك المزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج «٢». و في الموثق: من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج «٣». و كذا في الحسن، و كذا في الصحيح: إذا أدركت الزوال فقد أدركت

(١) وسائل الشيعة ١٠-٥٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٠-٥٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٠-٥٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٤٩

الموقف «١».

و الشيخ حمل هذه الاخبار تارة على إدراك الفضيلة دون أن يسقط عنه حجة الإسلام، و أخرى على تخصيصها بمن أدرك عرفات. و أما الأربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف.

القول في نزول منى و رمى الجمره القصوى

إشارة

قال الله تعالى «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» «٢».

٣٩٢- مفتاح [ما يستحب في الرمي]

يستحب التقاط الحصى من المشعر، بالإجماع و المعتبرة، منها الحسن:

خذ حصى الجمار من جمع، و ان أخذته من رحلك بمنى أجزاءك «٣».

و يشترط أن يكون من الحرم غير المساجد، للمعتبرة منها الحسن: ان أخذته من الحرم أجزاءك و ان أخذته من غير الحرم لم يجزئك. و قال: لا ترم الجمار الا بالحصى «٤».

و أن تكون أبكاراً بالإجماع و النصوص، و يستحب أن تكون رخوة للحسن بقدر الأنملة كحلياً منقطعة ملتقطة للنص.

و أن يفيض الامام قبل طلوع الشمس بقليل، و هو بعده على المشهور للموثق

(١) وسائل الشيعة ١٠-٦٠.

(٢) سورة البقرة: ١٩٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٠-٧١.

(٤) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٥٠

و غيره، خلافا للمفيد و الصدوقين فلم يجوزوا لأحد الإفاضة قبل الطلوع للصحيح و هو أحوط.

و على القولين ليس لأحد أن يجوز وادى محسر قبل الطلوع قولاً واحداً للنص «١»، و أن يسرع بها في المشى، و يدعو بالمأثور، كما في الصحاح و لو ترك الإسراع رجح فأتى به، للنص.

٣٩٣- مفتاح [ما يجب في الرمي]

يجب نزول منى يوم النحر، و رمى الجمره القصوى و هى العقبة فيه، بلا- خلافاً للنصوص، و يجب فيه النية، و العدد و هو سبع حصيات بالإجماع و النصوص. و إلقاؤها بما يسمى رمياً، و اصابة الجمره بها بفعله بلا خلاف، و فى الصحيح: فان رميت بحصاة فوقعت فى محمل فأعد فى مكانها، و ان أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك «٢».

و يستحب فيه الطهارة للصحاح، منها «و يستحب أن يرمى الجمار على طهر» «٣» و منها «لا بأس أن يقضى المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة و الوضوء أفضل» «٤» و أوجبها المفيد و السيد و الإسكافى، للصحيح: «لا ترم الجمار الا و أنت على طهر» «٥» و حمل على الكراهة.

(١) النصوص خ ل.

(٢) وسائل الشيعة ١٠-٧٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠-٧٠.

(٤) الوافى ٢-١٣٣ باب الطواف.

(٥) وسائل الشيعة ١٠-٦٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٥١

و أن يدعو عند ارادته و حين الفراغ بما ورد فى الصحيح، و أن يكون بينه و بين الجمره عشرة أذرع إلى خمسة عشر، للصحيح. و أن يرميها خذفاً للصحيح، و أوجه السيد و الحلّى، و يدفعه الأصل و ظاهر الحديث، و فسر بوضعها على باطن إبهامه اليمنى أو ظاهرها على الخلاف و دفعها بظفر المسبحة، و الحديث يحتملها، و السيد يدفعها بظفر إصبعه الوسطى و لم نجد مستنده، و كلام أهل اللغة مخالف للكل.

و أن يرميها ماشياً كما يستفاد من النصوص، خلافاً للمبسوط فجعل الركوب فى هذه الجمره أفضل، أما جواز الركوب فإجماعى منصوص فى الصحاح، و أن يرميها من قبل وجهها لا من أعلاها، كما فى الصحيح، مستدبراً للقبلة، للخبر.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ١، ص: ٣٥١

القول فى الهدى

إشارة

قال الله عز وجل «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» (١).

٣٩٤ - مفتاح [من يجب عليه الهدى]

انما يجب الهدى على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة والإجماع، ولو تمتع المكي قيل: لا يجب عليه هدى، لرجوع اسم الإشارة في الآية إلى الهدى، وفيه أنه أرجع في النصوص إلى المتمتع، وهو الأبعد المناسب لذلك وقيل: انما يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا، ويحتمل الوجوب عليه لغير حجة الإسلام.

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٥٢

و لو كان مملوكا مأذونا كان مولاه بالخيار بين أن يهدى عنه أو يأمره بالصوم بالإجماع والصحاح. والطفل يهدى عنه وليه من ماله ومع العجز يصوم عنه، كما في الصحاح، وفي صحيح آخر «يذبح عن الصغار ويصوم الكبار» (١) و في رواية «و لو أنهم أمرهم بالصوم فصاموا كان قد أجزأ عنهم» (٢).

٣٩٥ - مفتاح [ما يجب في الهدى]

يجب النية عند ذبحه من المالك أو الذابح، وفي الصحيح: عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها، أيجزى عن صاحب الضحية؟ فقال:

نعم انما له ما نوى (٣).

و أن يذبح بمنى بالنص والإجماع، و ما في الحسن «أن مكة كلها منحر» (٤) مأول بالتطوع. ولا يجزى أقل من واحد، وفاقا للأكثر للصحاح، الا مع الضرورة فيجزي البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد للقوى، وفي الصحيح: عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهو يتمتعون وهم مترافقون ليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقره؟ فقال: لا أحب

(١) الوافي ٢- ١٧٥ باب الهدى.

(٢) وسائل الشيعة ١٠- ٩٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٠- ١٢٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٠- ٩٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٥٣

ذلك الا من ضرورة (١).

و أن يكون يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق للناسي، و حديث «خذوا عنى مناسككم» وغيره، وقيل: بل يجوز طول ذى الحجة اختيارا، و مستنده غير واضح، وقيل: بل يستحب الترتيب وليس بواجب، للصحاح وغيره «لا حرج» و حملا على الجاهل أو الناسي، و في الصحيح: عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى. قال: لا بأس و ليس عليه شيء و لا يعودن (٢).

و لا يجب الإعادة مع الإخلال بالترتيب في الثلاثة قولاً واحداً و ان أتم مع الوجوب.

و أن يكون من النعم الثلاثة بالإجماع والنصوص، و في الصحيح: أفضله بدنه و أوسطه بقره و أخسه شاة (٣).

و أن يكون ثنيا في غير الضأن، وفيه يكفى الجذع، بالإجماع و الصحاح و الثنى من الإبل ما دخل في السادسة بلا خلاف، و من الأخيرين ما دخل في الثالثة، وفاقا للمنتهى، و كلام أهل اللغة و المشهور الثانية، و الجذع من الضأن في اللغة ما له ستة أشهر، و في المشهور ما دخل في الثانية.

و أن يكون تاما بالإجماع و النصوص، و في الصحيح «لا يجوز أن يكون ناقصا» (٤) فلا يجوز العوراء و لا العرجاء، خلافا للمشهور ان لم يكن عرجها بينا، للخبر و فيه ضعف، و لا المقطوعة الاذن الا أن يكون مشقوقا أو مثقوبا و لم يذهب منها شيء، كما في الخبر، و في الحسن «ان كان شقها و سما فلا بأس و ان كان شقا فلا يصلح» (٥).

(١) وسائل الشيعة ١٠-١١٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٠-١٤١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠-١٠١.

(٤) وسائل الشيعة ١٠-١١٩.

(٥) وسائل الشيعة ١٠-١٢١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٥٤

و لا الخصى من الفحول، و كرهه العماني و يدفعه الصحاح الا مع الضرورة كما في الصحيحين، و في الصحيح: لو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجزئ في الواجب «١». و في آخر: لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم «٢».

و أن لا يكون مهزولا للصحيحين: ان اشتريته مهزولا و وجدته سمينا أجزأك، و ان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزئ «٣». و اشترط العماني ظهور السمن قبل الذبح، و يدفعه إطلاق الروايتين بل المتبادر منهما، و في الصحيح: ان اشترى الرجل هديا و هو يرى أنه سمين أجزأ عنه و ان لم يجده سمينا «٤». و في الخبر: ان كان على كليتها شيء من الشحم أجزأت «٥».

و لو لم يوجد الا فاقد الشرائط ففي الاجزاء أو الانتقال الى الصوم قولان:

أصحهما الأول، للصحيح: اشتر فحلا سمينا للمتع، فان لم تجد فموجوء، فان لم تجد فممن فحولة المعز، فان لم تجد فنعجة، فان لم تجد فما استيسر من الهدى. و في آخر: فان لم تجد فما تيسر عليك «٦».

٣٩٦- مفتاح [ما يستحب في الهدى]

يستحب أن يكون سمينا، ينظر في سواد و يمشى في سواد و يأكل و يشرب

(١) الوافي ٢-١٦٨ باب الهدى.

(٢) وسائل الشيعة ١٠-١٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠-١١١.

(٤) وسائل الشيعة ١٠-١١٠.

(٥) وسائل الشيعة ١٠-١١١.

(٦) وسائل الشيعة ١٠-٩٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٥٥

في سواد، كما في الصحاح، و الوجوه الثلاثة في تفسيرها مشهورة، قيل: و كلها مروية عن أهل البيت عليهم السلام.

و أن يكون مما عرف به، كما فى النصوص، أى أحضر عشيةً عرفه بعرفات، و أوجه فى المقنعة و له الصحيح و غيره: لا يضحى إلا بما قد عرف به «١» و فى الخبر: لا بأس بها عرف بها أو لم يعرف «٢». و فيه ضعف، و يكفى فيه الأخبار البائع للصحيح. و أن يكون أنثى من الإبل و البقر و فحلا- من الغنم، كما فى الصحيح، و يجوز العكس بالنص و الإجماع، و أن ينحر الإبل قائمةً قد ربطت بين الخف و الركبة، و يطعنها من الجانب الأيمن للنصوص، و أن يدعو بالمأثور، كما فى الصحيح، و أن يتول الذبح بنفسه إذا أحسن للتأسى، و فى الصحيح «ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها» «٣» و أن يضع يده مع يد الذابح ان استتاب للصحيح.

٣٩٧- مفتاح [تقسيم الهدى الى ثلاثة أقسام]

قيل: يجب أن يأكل منه شيئاً و يطعم شيئاً، وفاقا للحلبى و الحلى، للآيتين «فَكُلُوا مِنْهَا و أَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» «٤»، «فَكُلُوا مِنْهَا و أَطْعَمُوا الْقَانِعَ و الْمُعْتَرَّ» «٥» و قيل: باستحبابه، و فى الصحيح: القانع الذى يقنع بما أعطيته و المعتر الذى

(١) وسائل الشيعة ١٠-١١٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) وسائل الشيعة ١٠-١٣٦.

(٤) سورة الحج: ٢٨.

(٥) سورة الحج: ٣٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٥٦

يعتريك، و السائل الذى يسألك فى يديه، و البائس الفقير «١».

و ربما يقيد القانع و المعتر بالفقير، جمعا بين الآيتين، و ربما يجمع بينهما بالتخير، و الأول أول، و فى القوى «إذا ذبحت أو نحررت فكل و أطعم كما قال الله» «٢» و قيل: يجب أكل شىء منه و إهداء الثلث إلى اخوانه المؤمنين و الصدقة بثلث على فقرائهم، للصحيح: أطعم أهلكت ثلثا و أطعم القانع و المعتر ثلثا و أطعم المساكين ثلثا «٣». و مورده السائق، و حمل على الاستحباب، لعدم قائل بوجوب إطعام الأهل الثلث، و قيل: باستحباب تقسيمه أثلاثا على هذا الوجه.

و لا يجوز أن يعطى الجزار منه شيئاً الا على سبيل التصدق مع استحقيقه للنصوص، و فى الصحيح: سألته عن الإهاب، فقال: تصدق به، أو تجعله مصلى تنتفع به فى البيت، و لا- تعطى الجزارين، و قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يعطى جلالها و جلودها و قلائدها الجزارين، و أمر أن يتصدق بها «٤». و فى الصحيح: فى جلود الأضاحى لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا الا أن يتصدق بثمنها «٥».

و لا ينبغى «٦» إخراج شىء منه عن منى بل يصرفه بها، بلا خلاف للمعتبرة، و فى الصحيح: عن اللحم أ يخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شىء إلا السنام بعد ثلاثة أيام «٧» و أما ما فى الحسن: كنا نقول لا يخرج شىء لحاجة

(١) وسائل الشيعة ١٠-١٤٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

(٤) وسائل الشيعة ١٠-١٥٢.

(٥) نفس المصدر.

(٦) ولا يجوز خ ل.

(٧) وسائل الشيعة ١٠ - ١٥٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٥٧

الناس اليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه «١».

وحمله الشيخ على من يشتريه ليخرجه للخبر، وفيه نظر لان الحسن يشتمل على ما يشتمل عليه المعتبرة و على أمر زائد، وفي النصوص: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث، ثم أذن فيها فقال: كلوا من لحوم الأضاحى بعد ثلاث و ادخروا «٢».

٣٩٨ - مفتاح [حكم من فقد الهدى و وجد ثمنه]

من فقد الهدى و وجد ثمنه فالأكثر على أنه يخلفه عند من يشتريه طول ذى الحجة، فإن تعذر فمن القابل للقويين، خلافا للحلى فيصوم لظاهر «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» و للإسكافي فخير بينهما.

و إذا فقدهما صام عشرة أيام ثلاثة في الحج، أى فى بقية أشهره و هو ذى الحجة، و سبعة إذا رجع الى أهله، بالكتاب و السنة و الإجماع، مواليا للثلاثة، بالنص و الإجماع، و قيل: الا إذا كان الثالث العيد فيأتى به بعد النفر للخبرين.

و يدفعه المستفيض و الاحتياط. و جوز جماعة تقديمها من أول ذى الحجة، كما فى الخبر بشرط تلبسه بالمتعة، و الأحوط خلافه، و أما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها، لإطلاق الأمر و صريح الخبر، خلافا للعماني و الحلبى للصحيح و هو أحوط. و ان أقام بمكة انتظر مدة وصوله إلى أهله ما لم يزد على شهر للصحيح.

و يستحب أن يكون الثلاثة عرفه و يومين قبلها، بالإجماع و الصحاح، فان

(١) نفس المصدر.

(٢) وسائل الشيعة ١٠ - ١٤٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٥٨

لم يتفق فبعد التشريق للصحيح، أو يوم الحصة و هو يوم النفر و يومين بعده.

و لو خرج ذى الحجة و لم يصمها تعين الهدى، بالإجماع و المعتبرة، و لو صامها ثم وجد الهدى قبل التلبس بالسبعة فله المضى على الصوم عند الأكثر، لظاهر الآية و صريح الخبر، خلافا للقواعد إذا وجده قبل التلبس بالسبعة فى وقت الذبح، لأنه مأمور فى وقته و قد وجده فيجب، و الحلى أسقط الهدى بمجرد التلبس بالصوم، و لا يخلو من قوة، و ان كان الاهداء مع التمكن منه فى وقته أحوط، و هو أفضل مطلقا بلا خلاف، للخبر.

٣٩٩ - مفتاح [أحكام هدى القرآن]

المشهور أن هدى القرآن لا يخرج عن ملك سائقه، و له ابداله و التصرف فيه قبل الاشعار و بعده ما لم يسقه، خلافا لجماعة بعد الاشعار، للصحيح: عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر و يجد هديه. قال: ان لم يكن قد أشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها و ان شاء باعها، و ان كان أشعرها نحرها «١».

و ان ساقه وجب نحره بمنى ان كان الإحرام للحج، و بفناء الكعبة بالحزورة [١] ان كان للعمرة، بالنص و الإجماع، و لو هلك لم يجب اقامة بدله الا أن يكون مضمونا كالكفارة بلا خلاف للصحاح، منها عن الهدى الذى يقلد أو يشعر ثم يعطب. قال: ان كان تطوعا

فليس عليه غيره، و ان كان جزاء أو نذرا فعليه بدله «٢».

[١] على وزن قسورة، موضع كان به سوق مكة بين الصفا و المروة قريب من موضع النخاسين معروف.

(١) وسائل الشيعة ١٠-١٣١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠-١٢٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٥٩

و لو عجز عن الوصول نحر أو ذبح و أعلم بما يدل على أنه هدى، كما في المعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا- يقدر على من يتصدق به عليه و لا- من يعلمه أنه هدى. قال: نحره و يكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة «١».

و في الصحيح: أى رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن يبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلك فلينحرها ان قدر على ذلك، ثم ليلطخ نعلها الذى قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان أراد «٢».

و فيه: عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أو يبيعه صاحبه و يستعين بثمانه فى هدى؟ قال: لا يبيعه، فان باعه تصدق بثمانه و يهدى هديا آخر «٣».

و فى معناه الحسن.

و لو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه بمنى أجزأ، و ان ذبحه بغيره لم يجزئ للصحيح، و على الواجد أن يعرفه ثلاثة أيام، فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه، كما فى الصحيح.

و يجوز ركوب الهدى و شرب لبنه ما لم يضر به أو بولده، بالنص و الإجماع، الا من الإسكافى فى الواجب، و هو تقييد للنص من غير دليل.

٤٠٠- مفتاح [ما يجوز أكله من الهدى و عدمه]

لا يجوز أكل شىء من الهدى الواجب سوى التمتع، بالإجماع و النصوص،

(١) وسائل الشيعة ١٠-١٣١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠-١٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٠-١٢٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٦٠

و فى بعضها انما هو للمساكين، و ما ورد بخلافه مأول بحال الضرورة، و ربما يحمل على الكراهة، و هو خلاف الأحوط. و عليه مع الأكل أن يتصدق بثمانه، كما فى النص، و الأظهر وجوب الأكل من المتبرع به، وفاقا للدروس لإطلاق الآيتين، و للموثق: سقت فى العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكة. قلت: فأى شىء أعطى منها؟ قال: كل ثلثا و اهد ثلثا و تصدق بثلث «١» و فى معناه الصحيح و قد مر، و المشهور استحبابه.

إشارة

قال الله تعالى «مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ» (٢) وقال عز وجل «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» (٣).

٤٠١- مفتاح [مورد وجوب الحلق أو التقصير للحاج]

يجب على الحاج الحلق أو التقصير، بالإجماع والنصوص، والقول باستحبابه شاذ مردود، وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة، أما المتمتع بها إلى الحج فيتعين عليه التقصير، ولو حلق لزمه دم للنصوص، خلافا للخلاف فجعله أفضل، وللمنتهى فجعل الحلق مجزيا وان حرم، وهما ضعيفان.

ولو أخره عن الطواف أعاد الطواف كما في الصحيح، ومع العمد يجبره

(١) وسائل الشيعة ١٠-١٤٦.

(٢) سورة الفتح: ٢٧.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٦١

مع ذلك بشاء، كما في الآخر «١»، وفي العمرة يؤخره عن طواف الزيارة والسعي، بالإجماع والنصوص، والأكثر على التخيير بينهما في الحج للرجل، وتأكد الحلق في حق الصرورة والمعقص والملبد، وهو من ألزق شعره بعسل و صمغ لثلا يقمل أو يتسخ، للمعتبرة المستفيضة.

وأوجه الشيخ على الثلاثة حتما، والعماني على الأخيرين فقط، و ظاهر الصحاح معه وهو الأقوى. أما النساء فعليهن التقصير حتما بالنص والإجماع.

ويكفي مسماه، كما في النص، خلافا للإسكافي فلا يكفي ما دون القبضة ومستنده غير معلوم.

ومن ليس على رأسه شعر سقط عنه الحلق، وهل يجب عليه إمرار موسى على رأسه كما في الخبر أم يستحب؟ أقوال: ثالثها الوجوب على من حلق في إحرام العمرة، والاستحباب على الأقرع، والعدول إلى التقصير أولى.

٤٠٢- مفتاح [وقت الحلق أو التقصير ومكانهما]

وقته للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما في النصوص، وجوز الحلبي تأخيره إلى آخر أيام التشريق بشرط تقديمه على الطواف، واختاره في التذكرة والمنتهى مستدلا بأنه تعالى بين أوله ولم يبين آخره، فمتى أتى به أجزأ كالطواف والسعي، والأول أحوط.

ويجب أن يكون بمنى، فلو رحل قبله رجع مع التمكن، بالنص والإجماع، والأتى به في الطريق وعليه يحمل الخبر، ويبعث شعره ليدفن بها وجوبا، لظاهر الحسن وغيره، وقيل: ندبا للجمع بينهما وبين خبر آخر. وفيه أنه

(١) وسائل الشيعة ١٠-١٨١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٦٢

مع قصور السند ورد في الناسي.

وفي المختلف أسقط عنه وأوجب على العامد، وله وجه. أما الدفن بها فمستحب مطلقا للصحيح «١»، وأوجه الحلبي.

٤٠٣- مفتاح [ما يتحلل به الحاج]

يحلل الحاج بعد الذبح و الحلق أو التقصير من كل شيء، إلا النساء و الطيب، وفاقا للتهذيب، و إذا طاف للحج و سعى حل من الطيب، و إذا طاف للنساء حل منهن، كذا في الصحاح المستفيضة، و ما ورد فيها من أنه «إذا طاف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد» (٢) فالمراد به الصيد الحرامى لا الإحرامى كما هو واضح. و الأكثر على عدم التحلل من الصيد الإحرامى إلا بعد طواف النساء، لظاهر «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ» (٣) فإن الإحرام يتحقق بتحريم الطيب و النساء، و هو أحوط. و قال الصدوقان: يتحلل بالرمل من كل شيء إلا الطيب و النساء و هو شاذ. و يستفاد من كثير من المعتمدة التحلل من الطيب قبل طواف الحج، و حمله الشيخ على غير المتمتع للخبر المفصل، و يدفعه ورود بعضها فى المتمتع، فحمل ما يخالفها على الأفضل، و الأول أولى. و يكره لبس المخيط و تغطية الرأس الى أن يسعى، و الطيب الى أن يطوف

(١) وسائل الشيعة ١٠-١٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٠-١٩٣.

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٦٣

للنساء، كما يستفاد من المعتمدة، و يحل المعتمر بالتقصير أو الحلق من كل شيء إلا النساء، على القول بوجود طوافهن فيحل به منهن بلا خلاف.

القول فى الطواف

إشارة

قال الله تعالى «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» (١).

٤٠٤- مفتاح [أوقات الطواف الواجب]

إذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى و جب عليه الرجوع الى مكة للطوافين و السعى بينهما، بالإجماع و النصوص المستفيضة، و الأفضل إيقاع ذلك يوم النحر فان تعذر فمن الغد، و يتأكد للمتمتع للمعتمدة المستفيضة، و يجوز للمفرد و القارن تأخيره طول ذى الحجة بلا خلاف للمعتمدة.

أما المتمتع ففي جواز تأخيره له اختيارا قولان: للجواز «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ» فان الشهر كله من أشهره و الصحاح المستفيضة، منها «لا بأس أن يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر» [١] و للمنع الصحيح «عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد و لا يؤخر و المفرد و القارن ليسا بسواء موسع عليهما» [٢] و ما فى معناه.

و لا يخفى أن حمله على الكراهة أولى و أقرب من حمل الأول على المفرد و القارن، مع أن فى الصحيح «يكره على المتمتع أن يؤخر» [٢] و فى آخر

[١] وسائل الشيعة ١٠-٢٠٢. قوله «ليس بسواء» معترضة و المعنى المتمتع ليس كالمفرد و القارن «منه».

[٢] وسائل الشيعة ١٠-٢٠٢. قوله «ليسا بسواء» معترضة والمعنى المتمتع ليس كالمفرد و القارن «منه».

(١) سورة الحج: ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٠-٢٠١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٦٤

«ينبغي أن يزور البيت يوم النحر» «١»، فالأصح الجواز. أما تأخيره عن ذى الحجة فمبطل مع التعمد قولاً واحداً.

٤٠٥- مفتاح [من يجب عليه الطواف]

طواف الزيارة واجب على كل حاج و معتمر، بالإجماع و الصحاح المستفيضة بل الضرورة من الدين، و كذا طواف النساء على الحاج بأقسامه عندنا، قولاً واحداً للصحاح المستفيضة، و على المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور للاخبار، و أسقطه الجعفي عنه، و له الصحاح المستفيضة المطابقة للأصل، مع ضعف المعارض الا أن يحمل على التقيّة لدلالة بعضها عليها. أما المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف النساء، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و فيه قول بالوجوب شاذ، و هو لازم للرجال و النساء و الصبيان و الخصيان، لعموم الخطاب و خصوص الصحيح. و من لم يتمكن من الطواف لمرض و نحوه طيف به، فان لم يتمكن لعدم استمساك طهارته و شبهه كالإغماء طيف به بلا خلاف فيهما، للمعتبرة المستفيضة.

أما الحيض فلا لإمكان عدولها الى نوع آخر، إلا في طواف النساء مع الضرورة الشديدة، كما قاله الشيخ و ورد في الصحيح.

٤٠٦- مفتاح [حكم من ترك الطواف]

طواف الزيارة ركن من تركه عامداً بطل حجه أو عمرته، بخلاف طواف

(١) وسائل الشيعة ١٠-٢١٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٦٥

النساء بلا- خلاف فيهما، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه في الأول، و خروج الثاني عن الحج، كما يشعر به الصحيح، و في الصحيح: ان معنا امرأة حائضا و لم تطف طواف النساء و أبى الجمال أن يقيم عليها. قال: فأطرق و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمالها، ثم رفع رأسه إليه فقال: تمضى فقد تم حجها «١». و من تركهما أو أحدهما ناسيا قضاءه و لو بعد المناسك، و لو شق العود استتاب فيه بلا خلاف للصحاح، منها: رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله. قال: يرسل فيطاف عنه «٢».

و منها: عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء، كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى ان كان تركه في حج بعث به في حج، و ان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، و وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه «٣».

و بعث الهدى فيه محمول عند الأكثر على من واقع بعد الذكر، لان من واقع قبله فهو ممن واقع ناسيا، و سيأتى أنه لا كفارة عليه.

و فيه بعد، للتصريح فيه باستمرار النسيان الى ما بعد الواقعة، فالوجوب مطلقاً أصح و أحوط، وفاقاً للنهائية، و يستفاد من الروايتين و أمثالهما جواز الاستتابة للطواف مطلقاً و ان لم يشق العود، الا- أن الأصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة، و جوز أكثرهم في طواف النساء، خلافاً للتهذيب و المنتهى لصحيح غير صريح.

و لو اتفق عوده وجب عليه المباشرة، للصحيح: يأمر أن يقضى عنه ان

(١) وسائل الشيعة ٩- ٤٧٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٤٦٨.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ٤٦٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٦٦

لم يحج فإنه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت «١».

و الجاهل كالعامد يعيد و عليه بدنة عند الأكثر، للصحيح: عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة. قال: ان كان على وجه جهالة في الحج أعاد و عليه بدنة «٢».

و هذه البدنة عقوبة محضة لا جبران، لان النسك باطل من أصله فلا يتعلق به الجبران، و متى وجب قضاء طواف الزيارة وجب إعادة السعي، وفاقا للخلاف و الدروس، للصحيح الموجب للترتيب.

٤٠٧- مفتاح [وجوب تأخير الطواف]

المشهور وجوب تأخير الطواف و السعي عن الوقوفين و مناسك يوم النحر للمتمتع اختيارا للخبر، و هو مع ضعفه معارض بالصحاح المستفيضة الدالة على جواز التقديم له مطلقا و أنه و التأخير سواء، فان تم الإجماع و الا فالجواز و التسوية، الا أن يحمل الصحاح على ذوى الأعدار.

أما المفرد و القارن و المضطر كالمرضى و الكبير و الخائف من الحيض «٣»، فجائز لهم التقديم قولاً واحداً، للمعتبرة المستفيضة، و قول الحلبي بالمنع غير ملتفت اليه، و ادعاؤه الإجماع غير مسموع، كيف؟ و قد ادعى الشيخ على خلافه الإجماع.

و لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع و لا لغيره اختياراً، و لا

(١) وسائل الشيعة ٩- ٤٦٩.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٤٦٦.

(٣) الحائض خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٦٧

تقديم السعي على طواف الزيارة، بلا خلاف فيهما، للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب، أما مع الضرورة و السهو فجائز قولاً واحداً و عليه يحمل الموثق المطلق.

٤٠٨- مفتاح [ما يشترط في الطواف الواجب]

يشترط في الطواف الواجب الطهارة، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، كما مر في مباحث الصلاة، أما المندوب فلا، للصحاح الصراح، خلافاً للحلبى «١» لإطلاق بعض النصوص، و هو ضعيف لأن المفصل يحكم «٢» على المجمل و يستباح بالترابيه كما يستباح بالمائة على الأصح كما مر، و من نسيها حتى فرغ منه أعاد، كما فى الصحاح.

و يشترط فى الرجل أن يكون مختوناً، بالإجماع و الصحاح، و فى اشتراط طهارة الثوب و البدن و الستر ثم فى العفو عما يعفى عنه فى الصلاة من النجاسات خلاف، و الأكثر على اشتراط الطهارة دون الستر و على عدم العفو، و الأدلة مع ضعفها من الطرفين معارضة.

و لو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف، و كذا الناسى على الأظهر.
و لو علم بها فى الأثناء خرج و أزال ثم يتم مطلقا كما فى القويين، و قيل:

(١) للحلى خ ل.

(٢) يحمل خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٦٨

يستأنف ان توقف الإزالة على ما يستدعى القطع و لما يكمل أربعة أشواط، نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث فى الأثناء كما يأتى، و ربما قيل: بوجوب الاستيناف مطلقا مع الإخلال بالموالاة الواجبة بدليل التأسى و غيره.

٤٠٩ - مفتاح [ما يستحب للطواف]

يستحب الغسل للطواف، و تقليم الأظفار، و الأخذ من الشارب لمن أحل له ذلك، و مضغ الإذخر، و دخول مكة للقادم من المدينة أو الشام من أعلاها، حافيا على سكينه و وقار، و دخول المسجد من باب بنى شيبه، و يقال: ان هبل [١] مدفون بعثتها و أنه يازاء باب السلام داخل المسجد.

و أن يقف على الباب مسلما على النبى صَلَّى الله عليه و آله، داعيا بالمأثور فإذا دنى من الحجر الأسود يرفع يديه و يحمد الله و يشنى عليه و يصلى على النبى صَلَّى الله عليه و آله، و يسأل الله أن يتقبل منه ثم يستلم [٢] الحجر و يقبله، فان لم يستطع فبالإشارة، و أوجبها الديلمى، و يدفعه الصحاح، ثم يستقبل و يدعو بالمأثور، كل ذلك للنص.

٤١٠ - مفتاح [ما يجب و يستحب فى الطواف]

يجب فيه النية و البدأة بالحجر و الختم به، بالإجماع و المعتبرة، و يكفى

[١] بضم الهاء و فتح العين اسم صنم كان فى الكعبة.

[٢] استلم الحجر: لمسها إما بالقبلة أو باليد.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٦٩

البدأة العرفية كما يظهر منها، و المتأخرون أوجبوا جعل أول جزء من الحجر محاذيا لأول جزء من مقادير بدنه، بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما أو ظنا، و لا دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط، و هو الى الوسواس أقرب منه الى الاحتياط.
و أن يجعل البيت على يساره بلا خلاف للتأسى، و أن يدخل الحجر فى الطواف، بالإجماع و الصحاح، فان اختصر بعض الأشواط فى الحجر أعاد ذلك الشوط، كما فى الصحيحين.

و أن يطوف بين البيت و المقام، مراعى قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور، بل كاد يكون إجماعا للنص، خلافا للإسكافى و الصدوق فجوزاه خارج المقام مع الضرورة، للصحيح: عن الطواف خلف المقام، قال: ما أحب ذلك و ما أرى به بأسا فلا تفعله الا أن لا تجد منه بدا «١».

و أن يكمله سبعا بالإجماع و الصحاح المستفيضة بل المتواترة، و يجوز التعويل على غيره فى التعداد، كما فى الصحيح «٢».

و يستحب أن يكون فى طوافه ذاكر الله سبحانه، داعيا بالمأثور فى الصحيح «٣» مقتصدا فى مشيه على سكينه و وقار للنص، و ان يلتزم المستجار فى الشوط السابع، و يبسط يديه على حائظه و يلصق به بطنه و خده كما ورد، و يدعو بالمأثور فى المعتبرة، و فيها: هذا

مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له «٤». و لو نسي الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع للصحيح.

(١) وسائل الشيعة ٩- ٤٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٤٧٦.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ٤١٥.

(٤) وسائل الشيعة ٩- ٤٢٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٧٠

و أن يلتزم الأركان كلها سيما اليماني و الذي فيه الحجر، لمواظبة النبي صَلَّى الله عليه و آله على استلامها، و إيجاب الديلمي لاستلام اليماني شاذ، كمنع الإسكافي عن استلام الشامي.

و يكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر و الدعاء و قراءة القرآن، أما جوازه فإجماعي منصوص عليه في الصحيح و غيره.

٤١١- مفتاح [حكم من زاد و نقص في الطواف]

الزيادة على السبعة متممدا محرمة مبطله في الفريضة على المشهور للخبرين، و مكروهة في النافلة، و كرهها الحلبي مطلقا، و في الصحيح: انما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين و الطوافين في الفريضة، و أما النافلة فلا بأس «١».

و فيه: عن الرجل يطوف الأسابيع جميعا فيقرن؟ فقال: لا الأسبوع و ركعتان، و انما قرن أبو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم في حال التقية «٢».

و لو كان سهوا أكملها أسبوعين و صلى أربع ركعات، و جعل أحدهما نافله كما في الصحاح، و المستفاد من بعضها أن الثاني هو الفريضة.

و أنه يصلي ركعتي الأول بعد السعي، و الظاهر أنه على الأفضلية، لإطلاق الأمر بالإكمال و صلاة أربع ركعات في الآخر، و قيل: ان هذا الإكمال على سبيل الاستحباب فيكون الأول هو الفريضة، و كيف كان فالمشهور أنه انما يفعل ذلك إذا أكمل شوطا فصاعدا.

(١) وسائل الشيعة ٩- ٤٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٤٤١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٧١

فلو ذكر قبل ذلك قطع و لا- شيء عليه، للخبر «ان كان قد ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه و قد أجزأ عنه» «١»، و هو مع ضعفه معارض بالقوى: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين «٢».

أما النقصان لنسيان أو حاجة أو مرض أو حدث أو لدخول البيت أو نحو ذلك، فالمشهور أنه ان تجاوز النصف بنى و الا استأنف، و لو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه، و مستنده غير واضح.

نعم ورد في الحديث حديث ضعيف، و كذا في العلة رواية عليله، و في الصحيح «البناء على الستة أشواط مع النسيان» «٣» و في كثير منها إطلاق الاستيناف، و مورده حدوث المرض أو دخول البيت أو قضاء الحاجة لأخيه، و في بعضه «في الحاجة ان كان طواف نافله بنى عليه» «٤».

و ان كان طواف فريضة لم يبن عليه، و في عدة منها إطلاق البناء و موردها حضور الصلاة الفريضة، و في بعضها الوتر.

٤١٢- مفتاح [الشك في عدد الطواف]

من شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت بلا خلاف، لعموم «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» (٥) و نحوه.

(١) وسائل الشريعة ٩-٤٣٧.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الوافي ٢-١٣٢ باب الطواف.

(٤) وسائل الشريعة ٩-٤٤٨.

(٥) الوافي ٢-١٣١ باب الطواف.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٧٢

و ان كان في أثناؤه فإن كان في الزيادة قطع و لا شيء عليه، لأصالة عدمها، و للصحيح: عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أ سبعة طاف أم ثمانية، فقال: أما السبعة فقد استيقن، و انما وقع و همه على الثامن فليصل ركعتين «١». و ان كان في النقصان بنى على الأقل على الأصح، وفاقا للمفيد و جماعة للصحيح، منها «يبني على يقينه» (٢) و منها: عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ست طاف أم سبعة، قال: فليعد طوافه. قلت: ففاته؟ فقال: ما أرى عليه شيئا و الإعادة أحب الي و أفضل «٣». و المشهور و جوب الاستيناف في الفريضة للاخبار، و هي ضعيفة مع إمكان حملها على الاستحباب، كما دل عليه الحديث المذكور، و لكنه أحوط.

٤١٣- مفتاح [صلاة الطواف]

و من لوازم الطواف ركعته، و وجوبهما كاد أن يكون إجماعا، و القول باستحبابهما شاذ، كما مر في مفاتيح الصلاة، و محلها خلف المقام، كما في الآية و الصحيح، منها: ليس لا حد أن يصلى ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام، يقول الله عز و جل «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ» فان صليتهما في غيره فعليكم إعادة الصلاة «٤».

(١) وسائل الشريعة ٩-٤٤٠.

(٢) وسائل الشريعة ٩-٤٣٤.

(٣) وسائل الشريعة ٩-٤٣٥.

(٤) وسائل الشريعة ٩-٤٨٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٧٣

و جوز جماعة أحد جانبيه و لم نجد مستنده، نعم ورد في بعض النصوص عند المقام، و في الحسن: رأيته يصلى ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد «١».

و جعل الحلبي مقامهما تمام المسجد، و وافقه الصدوقان في ركعتي طواف النساء، و يدفعهما الصحيح، و في الخلاف استحباب الخلف. و يجوز في النافلة تمام المسجد، بالنص و الإجماع، و كذا في حال الضرورة مع مراعاة الراء أو أحد الجانبين مع الإمكان. و من نسيهما و جب عليه الرجوع، فان شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في المعتمدة، و في المبسوط أوجب الاستنابة حينئذ للخبر. و الأظهر التخيير بين الأمرين، كما في الصحيح، و الجاهل بمنزلة الناسي للصحيح، و لو مات قضاها الولي أو غيره، كما في الصحيح.

٤١٤- مفتاح [ما يستحب من تعدد الطواف]

في الصحيح: يستحب أن يطوف ثلاثمائة و ستين أسبوعا عدد أيام السنة، فان لم يستطع فثلاثمائة و ستين شوطا، فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف «٢» و استحب بعض الحلبيين زيادة أربعة أشواط لتكميل الأخير، حذرا من كراهة القران، و ليوافق عدد أيام السنة الشمسية، و نفى عنه البأس في المختلف.

(١) وسائل الشيعة ٩- ٤٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٣٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٧٤

القول في السعي**إشارة**

قال الله عز و جل «إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» (١).

٤١٥- مفتاح [وجوب السعي على كل حاج]

يجب السعي بين الصفا و المروة على كل حاج و معتمر، و هو ركن فيهما من تركه عامدا بطل حجه و عمرته، بالإجماع و الصحاح، منها «من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل» (٢) و لو كان ناسيا أتى به، فان شق عليه استناب فيه بلا- خلاف، للجمع بين المعبرة، فان في بعضها «يرجع و يعيد» (٣) و في آخر «يطاف عنه» (٤).

٤١٦- مفتاح [ما يستحب في السعي]

يستحب فيه الطهارة، للصحاح المستفيضة، و أوجبها العماني لنهي الحائض عنه في الصحيح و حمل على الكراهة، و ازالة النجاسة عن الثوب و البدن للتعظيم، و استلام الحجر قبله، و الشرب من زمزم و الصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر، و الخروج من الباب المقابل له على سكينه و وقار، و الصعود

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٥٢٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ٥٢٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩- ٥٢٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٧٥

على الصفا، و الوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة بتأن، و النظر الى البيت مستقبلا للركن العراقي، حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه و آله، ذاكرا و داعيا بالمأثور، كل ذلك للصحيح.

٤١٧- مفتاح [ما يجب في السعي]

يجب فيه النية، و البدء بالصفاء والختم بالمروءة، و أن يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا و عوده آخر، بالإجماع و الصحاح المستفيضة فيهما، و الذهاب بالطريق المعهود، و استقبال المطلوب بوجهه لانه المعهود من الشارع.

و يستحب أن يكون راجلا للصحيح «و المشى أفضل» (١) و يجوز راكبا بالإجماع و الصحاح، و أن يدعو في خلاله بالمأثور، و أن يقتصد الراجل في مشيه طرفيه، و يهرول ما بين المنارة و زقاق العطارين بالإجماع و المعتبرة «٢»، و كذا الراكب يسرع ما بينهما، كما في الحسن.

و لو نسي الهرولة رجع القهقري و هروا موضعها للنص، و يجوز أن يجلس في خلاله للراحة، للأصل و الصحاح، خلافا للحليين فمنعاه الا مع الإعياء للصحيح، و حمل على الكراهة جمعا.

٤١٨- مفتاح [حكم من زاد و نقص في السعي]

يحرم الزيادة على السبعة متعمدا، فيبطل على المشهور، و في مستنده

(١) وسائل الشيعة ٩- ٥٣٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٥٢٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٧٦

ضعف، أما سهوا فلا- يبطل و يتخير بين طرحها، كما في الصحيحين، أو إكمال أسبوعين و يكون الثاني مستحبا، كما في الصحيح، بشرط إكمال الثامن كما هو مورده، قيل: و لم يشرع استحباب السعي إلا هنا، و الطرح أولى و أحوط. و من نقص و لو خطوة أتى بها وجوبا، فان رجع الى بلده رجع مع المكنة و الا- استتاب، و من لم يحصل العدد أعاد، بالنص و الإجماع، إلا إذا شك بين الإكمال و الزيادة على وجه لا ينافي البدء بالصفاء، فلا يعيد، لأصالة عدم الزيادة.

٤١٩- مفتاح [موارد جواز قطع السعي و البناء]

يجوز قطعه و البناء لحضور فريضة و الحاجة لأخيه المؤمن على المشهور، للمعتبرة المستفيضة، و في الصحيح: ان أجابه فلا بأس و لكن يقضى حق الله عز و جل أحب الى من أن يقضى حق صاحبه «١». و حمل على حاجة لا تفوت بالتأخير، لان السعي في حاجة المؤمن أفضل من الطواف، كما ورد فضلا عن السعي، و اعتبر المفيد و الحلبي و الديلمي في البناء مجاوزة النصف كالطواف و هو ضعيف.

و لو ذكر في الأثناء أنه لم يصل ركعتي الطواف قطع و صلاحها و بنى للصحيحين، قال الصدوق رحمه الله: و قد رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع و يركع خلف المقام فبأى الخبرين أخذ جاز.

و لو ذكر نقصانا من طوافه فكذلك على المشهور للموثق، و خصه بعضهم بما إذا تجاوز النصف و الا أعاد، و في آخر الحديث ما يأبى عن هذا التقييد.

(١) وسائل الشيعة ٩- ٥٣٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٧٧

٤٢٠- مفتاح [أحكام السعي]

لا يجوز تقديم السعى على طواف الزيارة ولا تأخيره عن طواف النساء كما مر، ولا عن يوم الطواف الى الغد للصحيحين: رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخر الطواف من الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا «١».

و يجوز الى الليل كما في الخبر، و عليه يحمل الصحيح المطلق، و في الصحيح: عن رجل يقدم حاجا و قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة أ يؤخر السعى الى أن يبرد؟ فقال: لا بأس به و ربما فعلته «٢».

القول في بقية المناسك

إشارة

قال الله عز و جل «وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ» «٣».

٢٢١- مفتاح [وجوب المبيت بمنى]

يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادى عشر و الثانى عشر، بالإجماع و الصحاح، و للشيخ قول باستحبابه شاذ، فان بات بغيرها كما هو المشهور أو بمكة كما دل عليه النصوص، فعليه عن كل ليلة دم شاة، بالإجماع و الصحاح،

(١) وسائل الشيعة ٩- ٤٧١.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٤٧٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٠٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٧٨

الا أن يكون مشتغلا بالعبادة، كما في الصحيح، خلافا للحلى، أو يخرج من منى بعد انتصاف الليل، كما في الصحيح «١»، خلافا للشيخ ان دخل مكة قبل الفجر، و يدفعه إطلاق الصحاح و صريح بعضها.

وقيل: لو بات الليالى الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه للخبر، و حمل على من غربت عليه الشمس فى الليلة الثالثة و هو بمنى، أو لم يتق الصيد و النساء لوجوب المبيت فى الليلة الثالثة فى هاتين الصورتين كما يأتى، و لو لا-الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه، جمعا بين الصحاح لورود بعضها بعدم البأس به، و حمله على أحد الاستثنائين كما فعلوه بعيد عن اللفظ، نعم يمكن حمله على الجاهل أو المضطر.

و رخص فى المشهور ترك المبيت لثلاثة: الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى، و أهل سقاية العباس و ان غربت عليهم بها، و المضطر الى الخروج منها لخوف على النفس أو المال المضر فوته، أو لتمرير مريض أو نحو ذلك.

٢٢٢- مفتاح [وجوب الترتيب فى رمى الجمار الثلاث]

يجب أن يرمى كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات، بلا خلاف، للمعتبرة المستفيضة، و يزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمي الترتيب، يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، بالإجماع و المعتبرة فلو رماها منكوسة أعاد على الوسطى و جمرة العقبة، كما فى الحسن.

و من رمى واحدة أربعا و انتقل منها إلى الأخرى كفاه إكمال الناقصة، و ان كان أقل استأنفهما، كما فى المعتبرة، و حمل فى المشهور على الجاهل أو

(١) في الصحاح خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٧٩

الناسي، أما العامد فعليه الإعادة مطلقا، لتحريم الانتقال إلى المتأخرة قبل إكمال المتقدمة، و الحلى اكتفى فى الصورتين بإتمام الأولى و لم يوجب استينافه، لعدم وجوب الموالاة فى الرمى، و ظاهر المعبرين يدفعه.

٤٢٣- مفتاح [وقت الرمى و حكم المعذور و الناسي]

وقت الرمى ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الأصح، للمعتبرة المستفيضة، خلافا للخلاف فبعد الزوال، و للفقهاء فالى الزوال، و للحلى فطول النهار، و الفضل عند الزوال، و كلها ضعيفة، و ما فى الصحيح «ارم كل يوم عند زوال الشمس» (١) محمول على الاستحباب جمعا.

و يجوز مع العذر ليلا، كما للخائف و المريض و الرعاء و العبيد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة، و أن يرمى عن المعذور، كالمريض و الصبى، و فى رواية «يحمل الى الجمار و يرمى عنه» (٢).

و لو نسى رمى يوم قضاء من الغد، كما فى الصحيحين، و يأتى بالفائت غدوة و بالحاضر بعد الزوال، كما فى أحدهما، و لو أتى بهما فى وقت واحد جاز بلا خلاف بشرط الترتيب.

و لو نسى رمى الجمار حتى دخل مكة رجع و رمى، كما فى المعبرة، و لو خرج فلا- حرج، و قيل: انما يجب الرجوع مع بقاء أيام التشريق بحمل المعبرة على ذلك و الاقضاء فى القابل، و ان لم يحج استتاب، كما فى الخبر، و ربما يحمل على الاستحباب.

(١) وسائل الشيعة ١٠- ٧٨.

(٢) الوافى ٢- ١٦٢ باب رمى الجمار.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٨٠

٤٢٤- مفتاح [ما يستحب فى كيفية الرمى]

يستحب أن يجعل كل جمرة على يمينه مستقبل القبلة و يرميها عن يسارها، داعيا ثم يتقدم قليلا فيدعو و يسأل الله أن يتقبل منه، ثم يتقدم أيضا، ثم يقف بعد الفراغ من الرمى، عدا جمرة العقبة فإنه لا يقف بعد الرمى عندها، كذا فى الصحيح، و المشهور أنه يرمى العقبة عن يمينها مستدبر القبلة تأسيا بالنبي صلى الله عليه و آله.

٤٢٥- مفتاح [أحكام النفر من المنى]

يتخير فى النفر بين الثانى عشر و الثالث عشر، بالكتاب و السنة و الإجماع الا أنه لم يجز فى الأول الا بعد الزوال قبل الغروب، فلو غربت عليه و هو بمنى و جب عليه المبيت بها، بالنص و الإجماع، و الا لمن لا يتقى الصيد و النساء فى إحرامه على المشهور، بل كاد يكون إجماعا، لقوله تعالى «لَمَنْ أَتَقَى» و للنصوص، و الآية محتملة لمعان متعددة رويت فى تفسيرها، و فى الصحيح «أن المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر أهل منى فى النفر الأخير» (١).

و ألحق الحلى بالصيد و النساء كل محذور يوجب الكفارة، و له الخبر، و انما يعتبر ذلك فى إحرام الحج، و ربما قيل: باعتباره فى عمره التمتع أيضا لارتباطها بالحج، و المسألة محل إشكال.

(١) وسائل الشيعة ١٠- ٢٢٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٨١

٤٢٦- مفتاح [استحباب الصلاة في مسجد الخيف]

يستحب أن يصلى في مسجد الخيف ما دام بمنى، و أفضله ما كان مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله في عهده منه، و هو عند المنارة التي في وسطه و فوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحواً من ذلك، فإنه قد صلى فيه ألف نبى، كذا في الصحيح.

و فيه: من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، و من سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة، و من هلل الله فيه مائة تهليله عدلت أجر إحياء نسمة، و من حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز و جل «١».

٤٢٧- مفتاح [العود إلى مكة لوداع البيت]

يستحب لمن قضى مناسكه أن يعود إلى مكة لوداع البيت، بالإجماع و النصوص، و يتحصب ان نفر في الأخير، أى ينزل المحصب، و هو الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح، كما قاله الجوهرى، و فى تفسيره أقوال أخر، و ظاهر الموثق أنه التزول بالأبطح ساعة من غير أن ينام.

و أن يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل بلا حذاء، داعياً عند الدخول و الخروج بالمأثور، و أن يصلى عند الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ فى الأولى حم السجدة و فى الثانية عدد آياتها، و يصلى فى زواياها و يدعو

(١) وسائل الشيعة ٣- ٥٣٥ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٨٢

بالمأثور.

و يستلم الأركان سيما اليمانى، ثم يخرج و يطوف للوداع و يستلم الحجر الأسود و اليمانى فى كل شوط، و أقله أن يفتتح به و يختم به، و يستلم المستجار داعياً عنده و عند الحجر بالمأثور.

ثم يأتى زمزم و يشرب من مائها، ثم يخرج و هو يدعو و يخرج ساجداً عند الباب طويلاً مستقبل القبلة عند الخروج، و يخرج من باب الحناطين، و هو بإزاء الركن الشامى.

و أن يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم تمراً و يتصدق به احتياطاً لإحرامه كل ذلك منصوص به فى الصحاح.

الباب الرابع فى اللواحق**القول فى الآداب****إشارة**

قال الله عز و جل «وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» «١».

٤٢٨- مفتاح [جملة من آداب الحج]

قال مولانا الصادق عليه السلام: إذا أردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من قبل كل عزمك من كل شاغل و حجاب كل حاجب، و فوض أمورك كلها الى خالقك، و توكل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك و سكناتك، و سلم لقضائه و حكمه و قدره، و ودع الدنيا و الراحة و الخلق، و أخرج حقوقا يلزمك من جهة

(١) سورة الحج: ٣٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٨٣

المخلوقين، و لا تعتمد على زادك و راحلتك و أصحابك و قوتك و شبابك و مالك، مخافة أن يصير ذلك عدوا و وبالا، فان من ادعى رضى الله و اعتمد على ما سواه صيره عليه و وبالا و عدوا، ليعلم أنه ليس له قوة و لا حيلة و لا لأحد إلا بعصمة الله و توفيقه، فاستعد استعداد من لا يرجو الرجوع، و أحسن الصعبة.

و راع أوقات فرائض الله و سنن نبيه صلى الله عليه و آله، و ما يجب عليك من الأدب و الاحتمال و الصبر و الشكر و الشفقة و السخاوة، و إشار الزاد على دوام الأوقات، ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك، و البس كسوة الصدق و الصفاء و الخضوع و الخشوع، و أحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله و يحجبك عن طاعته.

و لب- بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة زاكية- لله تعالى في دعوتك له، متمسكا بالعروة الوثقى، و طف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت، و هرول هرولة من هواك، و تبرء من حولك و قوتك، و إخراج من غفلتك و زلاتك بخروجك إلى منى.

و لا تتمن ما لا يحل لك و لا تستحقه، و اعترف بالخطايا بعرفات، و جدد عهدك عند الله بوحدانيته، و تقرب اليه و اتقه بمزدلفة، و أصعد بروحك الى الملا- الأعلى بصعودك على الجبل، و اذبح حنجرة الهوى و الطمع عند الذبيحة، و ارم الشهوات و الخاسة و الدناءة و الذميمة عند رمى الجمرات، و احلق العيوب الظاهرة و الباطنة بحلق رأسك، و ادخل في أمان الله و كنفه و ستره و كلاءته من متابعة مرادك بدخول الحرم.

و در حول البيت متحننا لتعظيم صاحبه و معرفة جلاله و سلطانه، و استلم الحجر رضى بقسمته و خضوعا لعزته، و ودع ما سواه بطواف الوداع، و اصف روحك و سرک للقاءه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا، و كن بمرأى من الله نقيا

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٨٤

عند المروة، و استقم على شرط حجتك هذه و وفاء عهدك الذى عاهدت به مع ربك و أوجبت له الى يوم القيامة. و اعلم بأن الله تعالى لم يفرض الحج و لم يخصه من جميع الطاعات بالإضافة إلى نفسه بقوله تعالى «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» و لا- شرع لنبية «ص» سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد و الإشارة إلى الموت و القبر و البعث و القيامة و الجنة و النار و بمشاهدة مناسك الحج من أولها إلى آخرها لاولى الأبواب «١». انتهى كلامه صلوات الله عليه و سلامه.

٤٢٩- مفتاح [ما يستحب للراجع عن الحج]

يستحب لمن حج أن يعزم على العود، ففي الحديث: من خرج من مكة و هو ينوى الحج من قابل زيد في عمره «٢». و فى آخر: من خرج من مكة و هو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه «٣».

و أن يسأل ذلك رزقنا الله العود الى بيته بمنه و كرمه، و أن ينزل بالمعرس على طريق المدينة، و هو مسجد بقرب مسجد الشجرة و

بإزائه مما يلي القبلة، و يصلى فيه ركعتين تأسيا بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، بالإجماع و الصحاح المستفيضة. و يكره المجاورة بمكة خوفا من الملل و قلة الاحترام و ملابسة الذنب

(١) مصباح الشريعة ص ٤٧-٥٠.

(٢) وسائل الشيعة ٨-١٠٧.

(٣) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٨٥

فإنه فيها أعظم، و لأنه يقسى القلب، و لان من خرج منها دام شوقه إليها، كل ذلك مروى، و فى الصحيح: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة (١).

فما ورد بخلاف ذلك فمحمول على ما إذا أمن مما ذكر أو ما دون السنة.

القول فى فوات الحج و العمرة

إشارة

قال الله عز و جل «فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» (٢).

٤٣٠- مفتاح [حكم من فاته الحج]

من فاته الحج سقطت عنه أفعاله و تحلل بعمرة مفردة مع الإمكان، و عليه الإتيان به من قابل ان استقر فى ذمته، بإجماع العلماء و الصحاح المستفيضة، منها: أيما حاج سائق للهدى أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم و قد فاته الحج فليجعلها عمرة و عليه الحج من قابل.

و لا يجب عليه الهدى على المشهور للأصل، و فيه قول آخر و خبر شاذان، و يستحب له الإقامة بمنى أيام التشريق ثم الإتيان بالعمرة، كما فى الصحيح، قيل: هذه العمرة واجبة بالفوات، فلا يجزى عن عمرة الإسلام.

٤٣١- مفتاح [من أحصر أو صد عن الحج]

من أحصر بمرض أو صد بعدو و لم يكن له طريق آخر، أو يقصر نفقته عنه،

(١) وسائل الشيعة ٩-٣٤٣.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٨٦

فمنع بذلك عن دخول مكة أو أفعالها أو ما يفوت الحج بفواته من الموقفين، تحلل بهدى، كما فى الآية بالإجماع و الصحاح المستفيضة، الا أن بالحصر لا يحل من النساء للصحاح. و لا هدى على المصدود عند الحل لاختصاصه فى الآية بالمحصر، و لأصالة البراءة فيتحلل بدونه، و يدفعه الصحيح المتضمن لنحر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حين صده المشركون يوم الحديبية، و يكفى ما ساقاه عند الأكثر، لصدق الامتثال و أصالة البراءة من الزائد عليه، و أن علل الشرع معرفات لا أسباب حقيقية، خلافا للصدوقين و جماعة. و يحل المصدود بذبحه حيث صد، و المحصر ببلوغه محله و هو منى ان كان حاجا و مكة ان كان معتمرا، عند الأكثر للصحاح

المستفيضة، يبعث بهديه، خلافاً للجعفي فيذبح مكان الإحصار ما لم يكن ساق و له المعتره، و للإسكافي فخير بين الأمرين و له الجمع بين النصوص، و للدلمي فينحر المتطوع مكانه و يتحلل حتى من النساء و يبعث المفترض و لا يتحلل منهن و له الجمع الآخر. و لو بان أن هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف و كان عليه هدى في القابل، للصحيح: فان ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هدياً ينحرونه و قد أحل لم يكن عليه شيء، و لكن يبعث من قابل و يمسك «١».

و في وجوب الإمساك عن محرمات الإحرام إذا بعث في القابل قولان، لصريح هذا الصحيح، و من عدم كونه محرماً، لحمله على الاستحباب وجه، و الظاهر أن وقته من حين الإحرام المبعوث معه الهدى.

٤٣٢- مفتاح [وجوب الحج من قابل للمحصر و المصدود]

يجب عليهما الحج من قابل و العمرة مهما تيسر للصحيح، أن استقرأ في

(١) وسائل الشيعة ٩-٣٠٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٨٧

ذمتها و الاستحباب كما قالوه، و لا يحل النساء للمحصر قبل ذلك في ظاهر الروايات.

و جوز الأصحاب الاستنابة في طواف النساء في المندوب «١» و تحليله بذلك لعدم وجوب العود لاستدراك المستحب، و الضرر العظيم في البقاء على تحريم النساء.

و ألحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر، و في القواعد مطلق الواجب مع العجز عنه، دفعا للخرج.

٤٣٣- مفتاح [لا بدل لهدى التحلل]

لا- بدل لهدى التحلل، فلو عجز عنه و عن ثمنه بقي على إحرامه على المشهور الى أن يفوت حجه، فيتحلل بعمرة ان تيسر، خلافاً للإسكافي فيحل بمجرد النية عند عدم الهدى، لأنه ممن لم يتيسر له.

و في الحسن: في المحصور و لم يسق الهدى، قال: ينسك و يرجع، فان لم يجد ثمن هدى صام «٢». و الظاهر أن المراد به صوم العشرة الأيام.

٤٣٤- مفتاح [الممنوع من مناسك منى]

و ان منع أحدهما من مناسك منى استناب فيها و قد تم نسكه بلا خلاف، فان تعذر الاستنابة احتمل البقاء على إحرامه للأصل، و جواز التحلل لصدق

(١) للمندوب خ ل.

(٢) وسائل الشيعة ٩-٣١٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٨٨

الحبس، و كذا الوجهان لو كان المنع عن مكة و منى جميعاً في الحج.

و لو منع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فليل: يبقى على إحرامه بالنسبة إلى الطيب و النساء و الصيد.

و يحتمل جواز التحلل لعموم دليله، سيما مع خروج ذى الحجة لما في بقائه على الإحرام إلى القابل من الحرج المنفى.

أما إذا منع من العود إلى منى لبقية المناسك فقد تم حجه، و يستنيب في الرمي إن أمكن و إلا قضاؤه في القابل.

٤٣٥- مفتاح [من أفسد حجه أو عمرته]

من أفسد حجه أو عمرته وجب عليه الإتمام و الإعادة و الكفارة كما مر، مع الإشكال في وجوب إتمام العمرة، و هل الأولى فرضه و الثانية عقوبة أو بالعكس؟ قولان، و الحسن مع الأول.

القول في أحكام الحرم

إشارة

قال الله عز و جل «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» (١).

٤٣٦- مفتاح [حرمة الصيد في الحرم]

يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل، بإجماع العلماء و الصحاح المستفيضة، منها بعد السؤال عن الآية: من دخل

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٨٩

الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز و جل، و ما دخل من الوحش و الطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم (١).

و من قتل فيه صيدا ضمن قيمته و ان كان محلا، بلا خلاف يعتد به للمعتبرة المستفيضة، منها الحسن: ان أصبت الصيد و أنت حرام فالفداء مضاعف عليك و ان أصبته و أنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، و ان أصبته و أنت حرام في الحل فإنما عليك فداء واحد (٢).

و لو اشترك جماعة في قتله قيل: على كل واحد منهم قيمة، قياسا على المحرم، و قوى الشيخ الاكتفاء بالواحدة، و هو الأصح، لأصالة البراءة من الزائد و ضعف القياس.

و يجوز للمحل قتل البراغيث و البق و القمل في الحرم، بالإجماع و المعتبرة المستفيضة، و في غير القتل من الجنايات الأرش، و في رواية: فيمن نتف ريشة من حمام الحرم أنه يتصدق بصدقة على مسكين، و يعطى باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعه (٣).

و بمضمونها أفتى الأصحاب، و في جواز صيد حمام الحرم إذا كان في الحل قولان: أصحابهما التحريم للصحيح.

و هل يحرم قتل الصيد و هو يؤم الحرم أم يكره؟ قولان: و الخبران مع الأول، و الصحيح المعاضد بالأصل مع الثاني، و فيه: لانه رمى حيث رمى و هو له حلال فليس عليه شيء (٤). و لو ربطه في الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجها، لأنه صار بذلك من صيد الحرم، للصحيح و غيره.

(١) وسائل الشريعة ٩- ١٧٦ و ٢٠٢.

(٢) وسائل الشريعة ٩- ٢٢٧.

(٣) وسائل الشريعة ٩- ٢٠٣.

(٤) وسائل الشيعة ٩- ٢٢٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٩٠.

٤٣٧- مفتاح [أحكام الصيد في الحل أو الحرم]

إذا كان الصائد في الحل و الصيد في الحرم، أو بالعكس، أو كان الصيد فيهما مبعضا، أو على شجرة أصلها في أحدهما و فرعها في الآخر، غلب جانب الحرم للنصوص.

و من أدخل صيدا الى الحرم و جب عليه إرساله و حرم ذبحه، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، فلو أخرج و تلف ضمن، و لو كان طائرا مقصودا و جب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل، للنصوص المستفيضة.

و من أخرج صيدا منه و جب عليه اعادته، فلو تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف للنصوص، منها الصحيح: عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو إلى غيرها، قال: عليه أن يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به «١».

٤٣٨- مفتاح [اجتماع الكفارة على المحرم في الحرم]

كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد أو المحل في الحرم، يجتمعان على المحرم في الحرم، لاجتماع السببين و للمعتبرة، حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف على المشهور، للخبر، خلافا للحلى.

(١) وسائل الشيعة ٩- ٢٠٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٩١.

٤٣٩- مفتاح [صيد الحرم ميتة]

صيد الحرم ميتة بالإجماع و الصحاح، سواء صاده محرم أو محل، أما لو صاده في الحل و ذبحه ثم أدخله الحرم فهو حلال للحلال، للصحاح، و لو صاده و هو يؤم الحرم قيل: انه ميتة، سواء قلنا بالحرمة أو الكراهة للخبر، و في سنده ضعف.

و هل يملك المحل صيدا في الحرم أم لا؟ قولان: أظهرهما التملك و ان و جب عليه الإرسال، و الظاهر اختصاص الخلاف بالحاضر دون النائي.

٤٤٠- مفتاح [كراهة الاصطياد بين الحرم الى بريد]

يكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد، للصحيح: إذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك و بين البريد الى الحرم، فان عليك جزاءه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة «١».

و ظاهر المقنعة تحريمه، و الصدقة محمولة على الاستحباب.

٤٤١- مفتاح [حرمة قطع شجرة الحرم]

يحرم قطع شجرة الحرم و حشيشه، بإجماع العلماء و الصحاح المستفيضة،

(١) وسائل الشيعة ٩- ٢٢٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٩٢

منها: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين الا ما أنبته أنت أو غرسه «١». و منها: عن شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحل؟ فقال: حرم فرعها لمكان أصلها. قال قلت: فإن أصلها في الحل و فرعها في الحرم؟ فقال: حرم أصلها لمكان فرعها «٢».

و يستثنى منها ما أنبته الإنسان، للصحيح المذكور، و شجر الفواكه للحسن.

و لا ينزع من شجرة مكة شيء إلا النخل، و شجر الفواكه و الإذخر، للموثق:

حرم الله حرمة بريدا في يريد أن يختلي خلاله أو يعضد شجره الا الإذخر «٣».

و عود المحالة، للخبر: رخص رسول الله صلى الله عليه و آله في قطع عودى المحالة، و هى البكرة التى يستقى بها من شجر الحرم [١]. و الظاهر عدم الخلاف فى شيء من ذلك. و قيل: يجوز قطع ما نبت فى ملكه و ان لم ينبت هو للخبر و هو ضعيف، و لا بأس باليابس للأصل و لانه ميت، و كذا الكما لأنه ليس بحشيش.

و أن يترك إبله ليرعى للأصل، و الصحيح: يخلى عن البعير فى الحرم يأكل ما شاء، و فى الصحيح: عن النبت الذى فى أرض الحرم أ ينزع؟ فقال:

أما شيء يأكله الإبل فليس به بأس أن ينزعه «٤».

و يستفاد منه جواز نزعه للإبل أيضا، و حمله الشيخ على نزع الإبل، و هو بعيد.

و يجب إعادة المقلوع على المشهور، و فسر تارة بإعادته الى المغرس، و أخرى

[١] نفس المصدر. البكرة بفتح الباء خشبة مستديرة فى وسطها حجر يستقى عليها «منه».

(١) وسائل الشيعة ٩-١٧٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩-١٧٧.

(٣) وسائل الشيعة ٩-١٧٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩-١٧٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٩٣

إلى الحرم، و فى الخبر: أنه عليه السلام نتف طاقه و هو يطلب أن يعيدها مكانها «١».

و لا دليل على شيء منهما.

و لا كفارة للقلع عند الحل للأصل و عدم دليل عليه، خلافا للمشهور فبقرة فى الكبيرة و شاة فى الصغيرة و القيمة للأبغاض للخبر، و هو مع ضعف سنده قاصر الدلالة. و للإسكافى فى القيمة مطلقا، للخبر «عليه ثمنه» «٢».

٤٤٢- مفتاح [الجاني الالاجى الى الحرم]

من جنى ما يوجب حدا أو تعزيرا أو قصاصا و لجأ إلى الحرم، لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤوى حتى يخرج منه فيؤاخذ به، الا أن يفعل ذلك فى الحرم فيؤاخذ به فيه للمعتبرة، و لقوله تعالى «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» «٣» و «فَلَا تُؤَدُّوهُ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» «٤».

و ألحق به مسجد النبى صلى الله عليه و آله، و مشاهد الأئمة عليهم السلام، لإطلاق اسم الحرم عليها فى بعض النصوص، و هو يناسب

التعظيم.

٤٤٣- مفتاح [لا يبنى بناء أعلى من الكعبة]

لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة كذا في الصحيح «٥»، و ظاهره الكراهة

(١) وسائل الشيعة ٩- ١٧٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٣٠١.

(٣) سورة البقرة: ١٩٤.

(٤) سورة البقرة: ١٩٣.

(٥) وسائل الشيعة ٩- ٣٤٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٩٤

كما عليه جماعة، و يؤيده الأصل، و قيل: بالتحريم لمناسبة التعظيم، و في الصحيح: ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبوابا، و ذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم «١». و ظاهره كراهة منع الناس من سكنها، و قيل: بتحريمه لقوله تعالى «سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» «٢».

٤٤٤- مفتاح [حكم لقطعة الحرم]

إشارة

قيل: لقطعة الحرم لا تملك و ان قلت، فيعرفها سنة ثم يتصدق بها، أو يجعلها أمانة في يده. و في تحريم أخذها و كراهته قولان، و يأتي الكلام في ذلك في مباحث اللقطعة إنشاء الله تعالى.

(فائدة)

في الحديث: أحب الأرض الى الله عز و جل مكة، و ما تربة أحب الى الله عز و جل من تربتها، و لا حجر أحب الى الله عز و جل من حجرها، و لا شجر أحب الى الله من شجرها، و لا جبال أحب الى الله من جبالها، و لا ماء أحب الى الله من مائها «٣».

القول في الزيارات

إشارة

قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: ان لكل امام عهدا في عنق أوليائه

(١) وسائل الشيعة ٩- ٣٦٨.

(٢) سورة الحج: ٢٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ٣٤٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٩٥

و شيعته، و أن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم و تصديقا بما رغبوا فيه، كانت أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة «١».

٤٤٥- مفتاح [استحباب زيارة النبي و الأئمة عليهم السلام]

يستحب زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلم استحبابا مؤكدا و خصوصا للحاج، بل ربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها، و في الصحيح: «من زار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قاصدا، قال: فله الجنة «٢»».

و كذا زيارة علي و فاطمة و الأئمة من ولدهما عليهم جميعا السلام، فان النصوص الواردة في فضلها أكثر من أن تحصى.

و يتأكد في الحسين عليه السلام، بل ورد أن زيارته فرض على كل مؤمن، فإن تركها ترك حقا لله و لرسوله، و ان تركها عقوق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، و انتقاص في الايمان و الدين، و أنه حق على الغنى زيارته في السنة مرتين و الفقير مرة، و أن من أتى عليه حول و لم يأت قبره نقص من عمره حول، و أنها تطيل العمر، و أن أيام زيارته لا تعد من الأجل، و تفرج الغم و تمحص الذنوب و لكل خطوة حج مبرور، و له بزيارته أجر عتق ألف نسمة، و حمل ألف فرس في سبيل الله، و له بكل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم، و من أتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنوبه و ما تأخر.

و أن زيارته خير من عشرين حجة، و أن زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه ألف ألف حجة و ألف ألف عمرة متقبلة، و ألف غزوة مع نبي أو إمام،

(١) وسائل الشيعة ١٠- ٣٤٦ و ٢٥٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠- ٢٥٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٩٦

و زيارته أول رجب مغفرة الذنوب البتة، و نصف شعبان يصفحه مائة ألف نبي و عشرون ألف نبي، و ليلة القدر مغفرة الذنوب. و أن لمن جمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة و الفطر و ليلة النصف من شعبان، ثواب ألف حجة مبرورة و ألف عمرة متقبلة و قضاء ألف حجة في الدنيا و الآخرة، و من زاره يوم عاشوراء عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه.

و من بعد عنه و صعد على سطحه، ثم رفع رأسه الى السماء ثم توجه الى قبره و قال: «السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك و رحمة الله و بركاته» كتب له زورة، و الزورة حجة و عمرة، و لو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك «١».

و كذلك زيارة الرضا عليه السلام، فقد ورد أنها كسبعين ألف حجة، و سئل الجواد عليه السلام: أ زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة الحسين عليه السلام؟ قال: زيارة أبي أفضل، لأنه لا يزوره الا الخواص من شيعته «٢».

و عنه عليه السلام ان أفضلها رجب «٣»، و عنه عليه السلام: انها تعدل ألف ألف حجة لمن يزوره عارفا بحقه «٤».

و عن الرضا عليه السلام: من زارني على بعد داري و مزارى أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهوالها: إذا تطايرت الكتب يمينا و شمالا، و عند الصراط، و عند الميزان «٥».

(١) وسائل الشيعة ١٠- ٣١٨- ٣٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٠- ٤٤٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠- ٤٤٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٠- ٤٤٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٠-٤٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٩٧

و يستحب زيارتهم عليهم السلام في كل جمعة و لو من البعد، و أفضلها أن يكون في مكان عال للنص.

٤٤٦- مفتاح [زيارة الأنبياء والأولياء والصلحاء]

يستحب زيارة سائر الأنبياء عليهم السلام، و ممتحنى الصحابة رضى الله عنهم حيث كانوا و إتيان مقاماتهم، و المسجد الأقصى و مسجد كوفه، و زيارة قبور الشهداء و الصالحين من المؤمنين.

قال الكاظم عليه السلام: من لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحى إخوانه يكتب الله له ثواب زيارتنا، و من لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحى إخواننا يكتب له ثواب صلتنا «١».

و هذا الحديث يشمل زيارة الإحياء أيضا.

٤٤٧- مفتاح [ما يستحب عند الزيارة قبلها و بعدها]

يستحب الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام، و لبس أنظف الثياب، و الدخول بخضوع و خشوع، و أن يدخل مسجد النبى صلى الله عليه و آله من باب جبرئيل عليه السلام داعيا، و أن يستأذن فى الجميع بالمأثور، فإن وجد رقة و خشوعا دخل، و الا رجع متحريا حصولها.

و أن يقف عند الضريح المقدس، مستقبلا وجهه عليه السلام مستدبرا للقبلة، و فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله يستقبل القبلة أولا حجرته الشريفه مما يلي

(١) وسائل الشيعة ١٠-٤٥٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٩٨

الرأس، ثم يأتى جانب الحجره القبلى فيستقبل وجهه صلى الله عليه و آله، و أن يقبل الضريح ان لم يكن تقيه، أما تقبيل الأعتاب فلم يرد به نص، و أن يزور بالمأثور، و يكفى التسليم و الحضور، و أن يضع عليه خده الأيمن بعد الفراغ داعيا متضرعا، ثم خده الأيسر سائلا من الله بحقه و حق القرآن أن يجعله من أهل شفاعته.

و أن يصلى ركعتى الزيارة للنبي صلى الله عليه و آله و فاطمة عليها السلام عند الروضة، و لغيرهما عند رأسه و يهديها للمزور، و يدعو بعدهما بالمأثور، و الا بما سنع، و ليعم فى الدعاء فإنه أقرب الى الإجابة، و يتلو بعد ذلك شيئا من القرآن و يهديه للمزور تعظيما له، و يودع بالمأثور ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى عنه الضريح، و ينبغى إكرام خدام تلك البقعة المقدسة و سدنتها [١]، فإنه يرجع الى تعظيم صاحبها، كل ذلك للنص.

٤٤٨- مفتاح [استحباب كثرة الصلاة و الصوم فى المدينة]

يستحب أن يكثر الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله، سيما عند الروضة، و هو ما بين القبر و المنبر، و فى الصحيح: حد الروضة فى مسجد الرسول صلى الله عليه و آله الى طرف الظلال، و حد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين القبر الى الطريق مما يلي سوق الليل «١».

و أن يزور فاطمة عليها السلام فى بيتها و فى الروضة و فى البقيع، و فى الصحيح: أنها دفنت فى بيتها، فلما زادت بنو أمية فى المسجد

صارت في

[١] السادن الخادم و الجمع السدنة.

(١) وسائل الشيعة ١٠- ٢٧١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٩٩

المسجد «١».

و أن يصوم بالمدينة ثلاثة أيام معتكفا في المسجد، أولها الأربعاء، مصليا كل يوم و ليلة عند أسطوانة، مبتدئا بأسطوانة أبي لبابة، ثم ما يليه الى مقام النبي صلى الله عليه و آله، ثم ما يلي المقام كما في الصحيح «٢».

و أن يأتي المساجد بها كمسجد قبا و الأحزاب و هو مسجد الفتح كما في الصحيح «٣»، و مسجد الفضيخ و مشربة أم إبراهيم و قبور الشهداء بأحد و خصوصا قبر حمزة.

و يستحب المجاورة بها، ففي الحديث «من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيامة» «٤». كل ذلك للنص.

٤٤٩- مفتاح [حد حرم المدينة]

لمدينة حرم وحده من عائر الى وغير، و هو بريد في بريد، و في تحريم قطع شجره و صيد ما بين الحرتين منه أو كراهتهما أو تحريم الأول و كراهة الثاني أقوال: أصحابها و عليه الأكثر الأول، للصحيح: حرم رسول الله صلى الله عليه و آله المدينة ما بين لابتيها صيدها و حرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها، أو يعضد شجرها إلا عودى الناضخ «٥».

(١) وسائل الشيعة ١٠- ٢٨٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٠- ٢٧٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٠- ٢٧٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٠- ٢٧٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٠- ٢٨٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٤٠٠

و اللابة الحرة، و في الصحيح: يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين «١».

و في رواية: ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا و لا يؤكل ذلك «٢».

و الخبران الدالان على التفصيل ضعيفان مؤلان.

(١) وسائل الشيعة ١٠- ٢٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٠- ٢٨٣.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشي نجفی - ره، قم - ايران، اول، ه ق

المجلد ٢

إشارة

نام كتاب: مفاتيح الشرائع موضوع: فقه استدلالی نویسنده: كاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضى تاریخ وفات مؤلف: ١٠٩١ هـ
ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ٣ ناشر: كتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره تاریخ نشر: ه ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ:
قم - ایران

الجزء الثاني

[تتمه فن العبادات و السياسات]

كتاب مفاتيح النذور و العهود

إشارة

قال الله عز و جل «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ» (١) و قال جل و عز «وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» (٢) و قال جل جلاله
«رَجُلًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» (٣) و قال سبحانه «أَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ» (٤) و قال تعالى «وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ
مِيثَاقِهِ» (٥) الآية و قال جل اسمه «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ» (٦).

و فى الحديث النبوى صلى الله عليه و آله «من نذر أن يطيع الله فليطعه، و من نذر أن يعصى الله فلا يعصه» الى غير ذلك من الايات
و الاخبار.

و بالجمله فشرعية النذر و العهد و اليمين ثابتة بالكتاب و السنة و الإجماع.

و صيغة النذر «لله على كذا ان صار كذا»، أو «ان لم يصر»، أو من دون تعليق.

(١) سورة البقرة: ٢٧٠.

(٢) سورة الحج: ٢٩.

(٣) سورة الأحزاب: ٢٣.

(٤) سورة البقرة: ٤٠.

(٥) سورة البقرة: ٢٧.

(٦) سورة المائدة: ٨٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦

و صيغة العهد «عاهدت الله أن أفعل كذا»، أو «على عهد الله» و صيغة اليمين «و الله لأفعلن كذا»، أو ما فى معناه.

و النذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة كما يأتى، و اليمين يتعلق بها و بالمباحات دون المرجوحات من المعاصى و
المكروهات، و العهد كالنذر عند جماعة و كاليمين عند آخرين فى جميع الأحكام، فلا يفتقر الى باب على حدة.

ولنذكر أصناف الطاعات والمعاصي أولاً، ليتبين متعلق النذر واليمين، ويكون كل منهما مضبوطاً في باب تسهيلاً للطلاب، و للاحتياج الى معرفتهما في كتاب الحسبة الذي يلي هذا الكتاب، والله الموفق.

الباب الأول في أصناف الطاعات و ضبطها و بيان ما يحتاج منها الى البيان

قال الله عز و جل «مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» (١).

الباب الثاني في أصناف المعاصي و المكروهات و ضبطها

قال الله عز و جل «وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» (١).

[١] الشره: غلبه الحرص.

(١) سورة الحشر: ٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧

الباب الثالث في النذر

قال الله عز و جل «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ» (٢).

الباب الرابع في اليمين

قال الله عز و جل «وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ» (٢).

(١) وسائل الشيعة ١٦-٢٠٦.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٨

كتاب مفاتيح الحسبة و الحدود

إشارة

قال الله عز و جل «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (١).

وقال عز و علا «مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ» الى قوله تعالى «وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ» (٢).

وقال سبحانه «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» (٣).

وقال جل جلاله «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى» (٤).

وقال جل اسمه «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ» الى قوله

(١) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٢) سورة آل عمران: ١١٤.

(٣) سورة آل عمران: ١١٠.

(٤) سورة المائدة: ٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٤٨

«وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا» (١).

وقال جل ذكره «التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ» الى قوله «الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ» الآية (٢).

والآيات في هذا المعنى أكثر من أن تحصى فضلا عن الاخبار.

وعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لا- يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزع منهم البركات و سلط بعضهم على بعض و لم يكن لهم ناصر في الأرض و لا في السماء (٣).

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اقامة حد خير من مطر أربعين صباحا (٤).

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لغدوة في سبيل الله أو روحه، خير من الدنيا و ما فيها (٥).

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فوق كل ذي بر حتى يقتل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر (٦).

وعن الباقر عليه السلام: ان الأمر بالمعروف سبيل الأنبياء و منهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، و تأمن المذاهب، و تحل المكاسب، و ترد المظالم و تعمر الأرض، و ينتصف من الاعداء، و يستقيم الأمر (٧).

(١) سورة النساء: ٩٥.

(٢) سورة التوبة: ١١٢.

(٣) وسائل الشيعة ١١-٣٩٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٨-٣٠٨.

(٥) وسائل الشيعة ٢-٢٤٤.

(٦) وسائل الشيعة ١١-١٠.

(٧) وسائل الشيعة ١١-٣٩٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٤٩

وقال: و أوحى الله عز و جل الى شعيب النبي عليه السلام: اني معذب من قومك مائة ألف، أربعين ألفا من شرارهم و ستين ألفا من خيارهم، فقال عليه السلام: يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار، فأوحى الله تعالى اليه داهنوا أهل المعاصي و لم يغضبوا بغضبي (١).

وعنه عليه السلام: ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر (٢).

و عن الصادق عليه السلام: ما قدست امة لم تأخذ لضعيفها من قوياها بحقه غير متع [١].
 و عنه عليه السلام: ان الله عز و جل ليغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له قيل: و ما المؤمن الذي لا دين له يا ابن رسول الله؟ قال:
 الذي لا ينهي عن المنكر «٣» و قال لأصحابه: انه قد حق لى أن آخذ البرىء منكم بالسقيم، و كيف لا يحق لى ذلك و أنتم يبلغكم
 عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه، و لا تهجرونه و لا تؤذونه حتى يتركه «٤».
 و عن الكاظم عليه السلام: لتأمرن بالمعروف و لتنهين عن المنكر، أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم «٥».
 الى غير ذلك من التأكيدات المستفيضة.

[١] وسائل الشيعة ١١- ٣٩٥. متع بتفتح التاء أى من غير أن يصبه أذى يقلعه و يزعه و غير منصوب لانه حال للضعيف كذا قيل
 «منه».

(١) وسائل الشيعة ١١- ٤١٦.

(٢) وسائل الشيعة ١١- ٣٩٣.

(٣) وسائل الشيعة ١١- ٣٩٩.

(٤) وسائل الشيعة ١١- ٤١٥.

(٥) وسائل الشيعة ١١- ٣٩٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٥٠

و بالجملة فوجوب الجهاد، و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و التعاون على البر و التقوى، و الإفتاء و الحكم بين الناس بالحق، و
 اقامة الحدود و التعزيرات و سائر السياسات الدينية من ضروريات الدين، و هى القطب الأعظم فى الدين و المهم الذى انبعث الله له
 النبيين، و لو تركت لعطلت النبوة، و اضمحلت الديانة، و عمت الفترة، و فشت الضلالة، و شاعت الجهالة، و خرب البلاد، و هلك
 العباد، نعوذ بالله من ذلك.

الا أن الجهاد الذى هو للدعاء إلى الإسلام، يشترط فيه اذن الامام عليه السلام بخصوص «١»، فيسقط فى زمان غيبته، و لذا لم نتعرض
 لذكر أحكامه فى هذا الكتاب وفاقا للصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه.

و ما كان للدفع بأن يغشى المسلمين عدو، و يخشى منهم على بيضة الإسلام فيساعدهم دفعا فغير مشروط به، و كذا كل من خشى على
 نفسه مطلقا أو ماله إذا غلب السلامة، و يسمى بالدفاع.

و كذلك الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فإنهما غير مشروطين باذنه عليه السلام، و نسبه القول باشتراطهما به إلينا فريئة علينا من
 المخالفين.

و كذا اقامة الحدود و التعزيرات و سائر السياسات الدينية، فإن للفقهاء المأمونين إقامتها فى الغيبة بحق النيابة عنه عليه السلام، إذا أمنوا
 الخطر على أنفسهم، أو أحد من المسلمين على الأصح، وفاقا للشيخين و العلامة و جماعة لأنهم مأذونون من قبلهم عليهم السلام فى
 أمثالها، كالقضاء و الإفتاء و غيرهما، و لإطلاق أدلة و جوبها، و عدم دليل على توقفه على حضوره عليه السلام.
 و لنبين الان ذلك جميعا سوى أحكام القضاء، فإنها تأتى فى فن المعاملات إنشاء الله تعالى.

(١) بخصوصه خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٥١

الباب الأول فيما يتعلق بالهداية و دفع الجنابة

القول فى الإفناء

إشارة

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ» [١].

٤٩١- مفتاح [الإفناء و شرائط المفتى]

الإفناء عظيم الخطر، كثير الأجر، كبير الفضل، جليل الموقع، لان المفتى وارث الأنبياء عليهم السلام، قال الله عز و جل «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَ هَذَا حَرَامٌ لَتَفْتُرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ» [٢].
وقال «فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَ حَلَالًا قُلْ آللهُ أذنَ لكم أم على الله تفترون» [٣].
وقال «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [٤] الى غير ذلك.

و فى الحديث: لا يحل الفتيا لمن لا يستفتى من الله بصفاء سره و إخلاص عمله و علانيته، و برهان من ربه فى كل حال [١].
وفيه: أجر أكرم على الفتيا أجر كرم على الله. و فى آخر لا تحل الفتيا فى الحلال

[١] مستدرک الوسائل ٣-١٧٣ ما يشبه ذلك و كذلك الحديثان الآخران.

(١) سورة البقرة: ١٥٩.

(٢) سورة النحل: ١١٦.

(٣) سورة يونس: ٥٩.

(٤) سورة البقرة: ١٦٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٥٢

و الحرام بين الخلق الا لمن كان أتبع الخلق من أهل زمانه و ناحيته بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم.

و يشترط فى المفتى أن يكون اثني عشرى عدلا فقيها، و الفقيه من أخذ علمه من النبي صلى الله عليه و آله، أو وصى النبي (ص) اما بالمشافهة من غير اشتباه أو بالتفقه من الاخبار و الآثار المروية عنهما بالاستنباط و الروية، مع القدرة على ذلك بعد حصول شرائطه المقررة، التى أعظمها استقامة الفهم و جودة النظر المعبر عنهما عند الأصحاب بالقوة القدسية، و الأخير يسمى فى عرف المتأخرين بالمجتهد، فإن أخذ المجتهد برأيه من دون كتاب أو سنة فليس بفقيه و كذا من أخذ من قول من هذا شأنه.

ثم ان أكثر المجتهدين الآخذين بأرائهم على عدم جواز تقليد الميت، بل كاد يكون إجماعا منهم، حقا كان هذا الرأى أو باطلا، فان كانت آراؤهم معتبرة فلا عبرة بأقوالهم من بعدهم، ورد قولهم هذا دون سائر أقوالهم تحكيم.

و أيضا قد ورد عنهم عليهم السلام الأمر بضبط أخبارهم و العمل بها عند الحاجة و ورد عنهم فى حديث التعارض بين الخبرين بعد مراتب الترجيح: بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك [١].

و هذا اذن منهم لنا فى الأخذ بأخبارهم، و التخيير بين مختلفاتها، و لا اذن منهم بالأخذ بالرأى المجرد عن نسبه الى المعصوم عليهم

السلام، خصوصا مع اضطراب الآراء و اختلافها، و لهذا لم أجرد فتاوى هذا الكتاب عن دلائلها، ليعم نفعها من بعدى و ليسهل طريق التفقه على أكثر المحصلين. و لله الحمد و المنه.

(١) وسائل الشيعة ١٨-٨٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٥٣

٤٩٢- مفتاح [الإفتاء و تحصيل مرتبته فرض كفاي]]

الإفتاء فرض كفاي، و كذا تحصيل مرتبته، كما دلت عليه آية النفر و غيرها فإذا سئل من هو أهله عما يحتاج اليه و ليس هناك غيره، تعين عليه الجواب ان علمه، و الا يجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي. و لا يجوز له تقليد غيره في إفتاء غيره و لا لنفسه مع سعة وقت الحاجة، و ان كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض كفاي، و إذا لم يكن في الناحية مفت و جب السعي على كل من له أهلية ذلك في تحصيله كفاي، فإن أخلوا جميعا بالسعي اشتركوا جميعا في الإثم و الفسق.

و لا- يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض، بل بوصوله إلى المرتبة لجواز أن لا يصل إليها المشتغل لموت أو غيره. و في الاكتفاء في سقوط الوجوب بظن الوصول و جهان.

٤٩٣- مفتاح [ما ينبغي مراعاته للمفتي]

ينبغي أن لا- يفتي في حال تغير خلقه، و شغل قلبه، و حصول ما يمنعه من كمال التأمل، كغضب و جوع و عطش و حزن و فرح غالب و نعاس و ملالة و مرض مقلق، و حر مزعج، و برد مؤلم، و مدافعة الأخبثين، و نحو ذلك. و أن يتأمل في السؤال تأملا شافيا وافيا، و أن يرفق بالمستفتي، و يصبر على تفهم سؤاله و تفهيم جوابه إذا كان بعيد الفهم، و أن يبين الجواب بيانا واضحا.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٥٤

و ليحذر أن يميل في فتواه، أو يخصه بحيل شرعية، أو يأتي في جوابه بما هو له و يترك ما هو عليه، أو يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه، كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال حق، أو يطلق في جواب التفصيل، أو نحو ذلك.

٤٩٤- مفتاح [لزوم البحث عن المفتي العالم]

يلزم المستفتي أن لا يستفتي الا من عرف أو غلب على ظنه علمه، بما يصير به أهلا للإفتاء، فإن جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به أحد الأمرين، و إذا اجتمع اثنان أو أكثر ممن يجوز استفتاؤهم و اختلفوا، رجع الى أعدلها و أفقهما في الحديث، و أورعهما، كما ورد النص به في الحكم، و ان لم يجد مفتيا في البلد و جب عليه الرحلة اليه مع وجوب الحكم عليه.

القول في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

إشارة

قال الله عز و جل «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ» «١» الآية.

٤٩٥- مفتاح [ما يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

الأمر بالواجب واجب و بالمندوب مندوب، والنهي عن الحرام واجب، كل ذلك بالنص والإجماع. و انما يجبان بشروط أربعة: العلم بكونهما معروفا و منكرا، ليأمن الغلط، فلا يجبان في المتشابه. و أن يجوز التأثير، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يؤثر

(١) سورة آل عمران: ١٠٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٥٥

لم يجب لعدم الفائدة. و أن يكون المأمور و المنهى مصرا على الاستمرار، فلو ظهر منهما أماره الإقلاع سقط للزوم العبث. و أن لا يكون فيه مفسدة، فلو ظن توجه الضرر اليه أو الى أحد من المسلمين بسببه سقط، إذ لا ضرر و لا ضرار في الدين، و يأتي النص على أكثر هذه الشرائط عن قريب إنشاء الله.

ولا يشترط ايتمار الأمر بما يأمر به، و انتهاء الناهي عما ينهى عنه، لإطلاق الأدلة، و لان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره أمران تركه و إنكاره، و لا يسقط بترك أحدهما وجوب الآخر، و أما الإنكار في قوله عز و جل «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْهَوْنَ أَنْفُسَكُمْ» «١» و قوله «لَمْ تَقُولُوا مَا لَمْ تَفْعَلُوا» «٢» فإنما هو على عدم العمل بما يأمر به و يقوله لا على الأمر و القول، و كذلك ما في حديث الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار، كيف لا؟

و لو شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك الا على المعصوم عليه السلام، فينسب باب الحسبة بالكلية.

و لا يجوز التجسس كوضع الاذن و الأنف لاحساس الصوت و الريح، و طلب إراءة ما تحت الثوب، للنص الفرقاني.

٤٩٦- مفتاح [وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كفائى و عيني]

إذا اجتمعت الشرائط و كان المطلع منفردا تعين عليه، و ان كان ثمة غيره و شرع في الأمر أو النهي، فان ظن الآخر أن لمشاركته أثرا في تعجيل ترتب الأثر و رسوخ الانزجار و جب عليه أيضا و الا فلا، لان الغرض وقوع المعروف

(١) سورة البقرة: ٤٤.

(٢) سورة الصف: ٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٥٦

و ارتفاع المنكر، فمتى حصل بفعل واحد كان السعى من الآخر عبثا، و هذا معنى ما قيل ان وجوبهما كفائى.

و أما من قال انه عيني فإنما أراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعا للشرائط، فما يصلح للنزاع ليس الا سقوطه عن المستجمعين لها بقيام بعضهم به قبل ترتب الأثر.

سئل مولانا الصادق عليه السلام: أ هو واجب على الأمة جميعا؟ فقال:

لا. فقيل له: و لم؟ قال: انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا، و الدليل على ذلك من كتاب الله عز و جل قوله تعالى «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» فهذا خاص غير عام كما قال الله عز و جل «وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْتَدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَْعَدِلُونَ». ثم سئل عليه السلام عن الحديث النبوى «ان أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر» ما معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، و هو مع ذلك يقبل منه «١».

أشار عليه السلام الى أن لوجوبهما شرائط و لا يجبان على فاقدها، و قد تضمن الحديث من شرائطها ثلاثة، و أهمل الإصرار و لعله

لظهوره.

و في حديث آخر: إنما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم، فأما صاحب سوط أو سيف فلا «٢».

٤٩٧- مفتاح [مراتب الإنكار]

للإنكار مراتب: أولها بالقلب و هو أن يبغضه على ارتكاب المعصية، و هو

(١) وسائل الشيعة ١١- ٤٠٠.

(٢) وسائل الشيعة ١١- ٤٠١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٥٧

البغض في الله الأمور به في السنة المطهرة، و هو مشروط بعلم الناهي و إصرار المنهى خاصة دون الآخرين، ثم بإظهار الكراهة، فإن ارتدع اكتفى به، و الا- أعرض عنه و هجره، و الا- أنكره باللسان بالوعظ، و في الزجر مرتبا الأيسر فالأيسر، و لو لم ينزجر الا- باليد كالضرب و ما شابهه فعل.

و لو افتقر الى الجراح جاز عند السيد و جماعة، و توقف على اذن الامام عند آخرين، و البحث عنه قليل الجدوى، لان الجامع للشرائط أدري بما يقتضيه الحال.

و في الخبر: أدنى الإنكار أن يلقي أهل المعاصي بوجوه مكفهرة «١». و في آخر: حسب المؤمن عزا إذا رأى منكرا أن يعلم الله من قلبه إنكاره «٢».

القول في أخذ اللقيط

إشارة

قال الله عز و جل «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى» «٣».

٤٩٨- مفتاح [تعريف اللقيط و ما يشترط فيه]

من التعاون على البر أخذ اللقيط، و هو الإنسان الضائع الغير المستقل بنفسه الذي لا- كافل له، و هو واجب عند الأ- كثر، و قيل: باستجابته، و الشهيدان يجب مع الخوف عليه و يستحب مع عدمه، و هو الأقوى، فإن كان له أب أو جد أو أم أجبر على أخذه.

(١) وسائل الشيعة ١١- ٤١٣.

(٢) وسائل الشيعة ١١- ٤٠٩.

(٣) سورة المائدة: ٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٥٨

و يجب أخذه و تسليمه الى من يجب عليه حضانته كفاية، و لو كان مملوكا لزم حفظه و إيصاله الى صاحبه، الا أن يكون مميزا مراهقا و لم يخف تلفه، و لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فأخذه آخر لزم الأول أخذه.

و يشترط في الملتقط البلوغ و العقل و الحرية، و في الرشد و الإسلام و العدالة و الاستقرار في بلد واحد قولان. نعم لو كان اللقيط محكوما بإسلامه اتجه اشتراط الإسلام، لعدم الأمن من مخادعته في الدين، و لان ذلك سبيل له عليه «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» (١).

ولا ولاء للملتقط عليه بلا خلاف، ويستحب الاشهاد عند أخذه سيما للفاسق والمعسر، لأنه أصون وأحفظ لنسبه وحرية.

٤٩٩- مفتاح [ما يجب على الملتقط]

يجب على الملتقط حضانته بالمعروف، فان كان معه مال ينفق عليه منه، والا فمن بيت المال أو الزكاة، والا استعان بالمسلمين، و يجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور.

وقيل بل يقترض عليه ويرجع به بعد قدرته، فان تعذر الجميع أنفق الملتقط عليه ورجع عليه به إذا نواه بعد يساره، ولو لم ينو كان متبرعا ولا رجوع، وفي الخبر «إذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها؟ قال: لا انما يحل له بيعها بما أنفق عليها» (٢).

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٣٥١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٥٩.

٥٠٠- مفتاح [اللقيط يملك كغيره]

اللقيط يملك كالكبير، ويده دالة على الملك، لان له أهلية التملك، فإذا وجد عليه ثوب قضى له به، وكذا ما يوجد بين يديه أو الى جانبه أو في ثيابه أو حوالبه مع القرينة القوية.

٥٠١- مفتاح [الملقوط في دار الإسلام]

الملقوط في دار الإسلام أي التي ينفذ فيها أحكامه، ولو ملكها أهل الكفر يحكم بإسلامه وحرية، إلا إذا ظهر رقيقته ولو بإقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد، وكذا في دار الحرب إذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاء ولو واحدا أسيرا، نظرا الى الاحتمال وان بعد، وتغلبا لحكم الإسلام، والا فهو رق، ويتبع السابي في الإسلام.

القول في الدفاع

إشارة

قال الله عز وجل «فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» (١).

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشي نجفی - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ٢، ص: ٥٩

٥٠٢- مفتاح [وجوب الدفاع عن النفس والحريم]

يجب الدفع عن النفس والحريم مع الإمكان للنصوص، منها: ان الله ليمقت

(١) سورة البقرة: ١٩٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦٠.

العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل «١». و منها: إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و مالك فابدره بالضربة إن استطعت، فان اللص محارب لله و لرسوله، فما تبعك فيه من شيء فهو على «٢».

و لا فرق في ذلك بين أن يكون مريدا للقتل أو الفاحشة، و لا بين ما إذا أراد الزوجة أو الولد أو المملوك أو إحدى المحارم للنص، فان أفضى الدفع الى القتل كان هدرا في نفس الأمر، و في الظاهر عليه القود الا أن يأتي بينه أو يصدقه الولي، و في الخبر «ان خفى لك فافعله» «٣». و لا يجوز الاستسلام في شيء من هذه الحالات، فان عجز و رجي السلامة بالكف أو الهرب و جب.

إما المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه و غلب على ظنه السلامة و جب، و الا فلا يجب و ان جاز مع ظن السلامة، و لو قتل الدافع كان كالشهيد في الأجر، ففي الحديث النبوي «من قتل دون ماله فهو شهيد» [١] و انما يجوز الدفع ما دام مقبلا، فإذا ولي فضربه كان ضامنا لما يجنيه.

٥٠٣- مفتاح [حكم من وجد مع زوجته رجلا يزني بها]

إذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلها و لا إثم، رخصة من الشارع بالنص، سواء كان الفعل مما يوجب الرجم أو الجلد، حرين كان الزوجان أو

[١] وسائل الشيعة ١١-٩٣. و في رؤية أخرى فهو بمنزلة الشهيد، و قال الصادق عليه السلام: أما أنا لو كنت لم أقاتل و تركته «منه».

(١) وسائل الشيعة ١١-٩١.

(٢) وسائل الشيعة ١١-٩١.

(٣) الوافي ٢-٣١ باب حد الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦١.

عبدین أو مختلفین، قد دخل الزوج بها أم لا دائما أو متعة عملا بالعموم.

هذا في نفس الأمر، و في الظاهر عليه القود الا أن يأتي بينه أو يصدقه الولي. و لو ادعى ذلك من دون بينة حد للذف، و له مع القتل باطنا الإنكار ظاهرا و الحلف عليه مع التورية بما يخرج عن الكذب، لانه محق في نفس الأمر و مؤاخذ بظاهر الحال.

و في الصحيح: ان أصحاب النبي صلى الله عليه و آله قالوا لسعد بن عباد:

أ رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به؟ قال: كنت أضربه بالسيف. قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: ماذا يا سعد؟ فذكر له ما قالوا و ما أجاب به، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: يا سعد و كيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأى عيني و علم الله أنه قد فعل. قال:

اي و الله بعد رأى عينك و علم الله أنه قد فعل، لان الله عز و جل جعل لكل شيء حدا، و جعل لمن تعدى ذلك الحد حدا «١».

و في إلحاق المملوك و الغلام بالزوجة في هذا الحكم احتمال قوي.

٥٠٤- مفتاح [لو اختلفا القاتل الدافع مع ورثة المقتول]

لو قتله في منزله و ادعى أنه أراد نفسه أو ماله و أنكر الورثة، فأقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل،

كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل، و يسقط الضمان لتعذر حصول العلم بقصد الداخل فيكتفى بالقرائن، و مع انتفاء البينة فالقول قول الوارث، لأصالة عصمة الداخل.

(١) وسائل الشريعة ١٨ - ٣١٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦٢

٥٠٥- مفتاح [حكم من اطلع على قوم]

من اطلع على قوم فلهم زجره، فلو أصر فرموه بحصاة أو عود فجنى ذلك عليه كان الجناية هدرا، كذا في النصوص المستفيضة، منها الحسن: أيما رجل اطلع على قوم في دارهم فنظر الى عوراتهم فرموه و فقاؤا عينه أو جرحوه فلا دية له، و قال: من اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له «١».

و لو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره، و لو رماه و الحال هذه فجنى عليه ضمن، و لو كانت من النساء مجردة جاز زجره و رميه، لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع.

٥٠٦- مفتاح [حكم ما لو عض على يد إنسان]

إذا عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده، فسقطت أسنان العاض كان هدرا. و لو عدل الى تخليص نفسه بلكمة أو جرحه ان تعذر التخلص بالأخف جاز، و متى قدر على التخلص بالأسهل فتخطى إلى الأشق ضمن.

٥٠٧- مفتاح [حكم الزحفان العاديان]

الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر، و لو كف أحدهما

(١) وسائل الشريعة ١٩ - ٥٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦٣

فصال الآخر فقصد الكاف الدفع، لم يكن عليه ضمان إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع و الآخر يضمن.

أما إذا كان أحدهما محقا كزحف الامام و الدافع عن نفسه أو بيضة الإسلام، فلا ضمان عليه خاصة.

و يتحقق العدوان بقصد القتل أو أخذ المال أو تملك البلاد أو نحو ذلك، من الأمور الغير السائغة شرعا لذلك القاصد.

٥٠٨- مفتاح [جواز دفع الدابة الصائلة]

كما يجوز دفع الآدمي الضار، كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس و المال فلو تلف بالدفع فلا ضمان، بشرط عدم التخطى عما يتوقف عليه الدفع.

٥٠٩- مفتاح [ما لو أدى تأديب الزوجة و غيرها إلى جنابة]

إذا أفضى تأديب زوجته أو ولده أو ولد غيره إلى جنابة ضمن للأصل، و لأن التأديب مشروط بالسلامة، و تردد في الشرائع في الزوجة

خاصة، و لا وجه له لعدم الفرق. و الله يعلم.

الباب الثاني (في الحدود و التعزيرات)

القول في حدود الفواحش و تعزيراتها

إشارة

قال الله تعالى «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» (١).

(١) سورة النور: ٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦٤

٥١٠- مفتاح [ما يتحقق به الزنا وحده]

انما يجب الحد في الزنا بغيوبة الحشفة في قبل امرأة أو دبرها اختيارا، من غير عقد و لا ملك و لا شبهة، و في اللواط بالإيقاب أو التفخيذ أو بين الأليين، بلا خلاف للنصوص.

و لو اختصت «١» الشبهة أو الإكراه بأحدهما سقط عنه للنص «ليس على المستكرهه شيء إذا قالت استكرهت» (٢). و قول القاضي بوجوب اقامته على المشتبه عليه سرا و على الآخر جهرا شاذ، و مستنده ضعيف. و الأصح إمكان الإكراه في حق الفاعل كما في حق المفعول، لان انتشار العضو يحدث عن الشهوة و هو أمر طبيعي، و على التقديرين لأحد، للحديث النبوي المشهور «ادرؤا الحدود بالشبهات» (٣).

و لو ادعى ما يصلح شبهة قبل، و كذا لو ادعى الإكراه ممن أمكن في حقه ذلك كالعبد، و لو ادعى الزوجية لم يكلف البينة و لا اليمين، و ان وقفت الأحكام الآخر على الإثبات.

و الصبي و المجنون لا- يحدان، لعدم التكليف و للنصوص، بل يؤدبان دون الحد حسبما يراه الحاكم كما ورد. و قيل: بل يحد المجنون كملا دون المجنونة للخبر، و هو وارد في الزنا و حمل على من يعتوره الجنون إذا زنا بعد ما عقل.

(١) و في نسخة اخرى: اختص.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٣٨٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٣٣٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦٥

٥١١- مفتاح [كيفية ثبوت الزنا و القيادة]

يثبت الزنا بإقراره أربعا بلا خلاف للنصوص، و بشهادة أربعة رجال، بالكتاب و السنة المستفيضة و الإجماع، أو ثلاثة و امرأتين بلا خلاف للنصوص منها الصحيح «لا يجوز في الرجم شهادة رجلين و أربع نسوة، و يجوز في ذلك ثلاثة رجال و امرأتان» (١).

و لا- يثبت بدون ذلك على الأصح، لعدم الدليل الناص عليه، و قيل: بل يثبت الجلد فيه برجلين و أربع نسوة للخبر، و قيل: برجل و

ست نساء لآخر، و هما شاذان قولاً و دليلاً عليان دلالةً.

و العمانى اكنفى بإقراره مرةً مطلقاً، للصحيح: من أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرةً واحدةً، حراً كان أو عبداً حرةً كانت أو أمةً، فعلى الامام أن يقيم الحد على الذى أقره على نفسه كائناً من كان إلا الزانى المحصن فإنه لا يجرم حتى يشهد عليه أربعة شهود «٢».

و جعل تارةً على غير حد الزنا جمعاً، و اخرى على التقيّة، مع أنهم لم يثبتوا اللواط و السحق بالإقرار إلا أربعا، كما فى النصوص الأخرى بلا خلاف، و ثبوتها بالشهادة كالزنا عند الصدوق و الإسكافى، و لا يثبتان بها إلا بأربعة رجال عند آخرين. و يثبت القيادة بشهادة رجلين لأنه الأصل فى الشهادة و بإقرار مرتين بلا خلاف و لو شهد ما دون العدد المعتبر فى شىء من الفواحش، لم يجب الحد و حد الشهود للفرية، بالنص و الإجماع.

(١) وسائل الشيعه ١٨ - ٢٦٠.

(٢) وسائل الشيعه ١٨ - ٣٤٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦٦

٥١٢- مفتاح [ما يعتبر فى الإقرار و الشهادة]

لا بد فى الإقرار من التصريح به بحيث لا يحتمل الخلاف، كما فى قصة ماعز بن مالك، فإنه لم يقبل منه الإقرار حتى صرح بكونه قد أدخل مثل المروود فى المكحلة و الرشا فى البئر، و فى اشتراط تعدد المجالس فى الإقرارات قولان أظهرهما عدم، و القصة المذكورة وقعت اتفاقاً، مع أنها ليست صريحة فى التعدد.

و لا بد فى الشهادة من ذكرهم جميعاً المشاهدة للولوج كالميل فى المكحلة و فى الصحيح «حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل و يخرج» «١» و أن لا يختلفوا فى الزمان أو المكان أو الصفة، و فى الخبر «ثلاثة شهدوا أنه زنا بفلانة و شهد رابع أنه لا يدري بمن زنا، قال: لا يحد و لا يجرم» «٢».

أما إتيانهم بهذه القيود فالأصح عدم اشتراطه، كما هو ظاهر المتقدمين، لخلو النصوص عنه و عدم دليل عليه، فظاهر المتأخرين منزل عليه.

٥١٣- مفتاح [اشتراط إيقاع الشهادة فى مجلس واحد]

لو شهد بعض بأنه أكرهها و بعض بالمطاعة فلا حد عليها، أما عليه فقولان:

من ثبوته على التقديرين، و الاختلاف انما هو فى قولهم لا فى فعله، و من عدم شهادة العدد المعتبر على الفعل الواحد.

(١) وسائل الشيعه ١٨ - ٣٧١.

(٢) وسائل الشيعه ١٨ - ٣٧٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦٧

و هل يشترط إيقاع الشهادة فى مجلس واحد؟ المشهور نعم، فلو حضر بعضهم قبل بعض و شهد حد للذف و لم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفاً و لم يثبت الزنا، و لا تأخير فى حد و للنص، خلافاً للخلاف و له الخبر، بل قال فيه و شهادتهم متفرقين أحوط.

٥١٤- مفتاح [ما لو قبل شهادة البعض ورد الآخرون]

إذا قبل شهادة البعض ورد الآخرون حد الجميع، لتحقق القذف العارى عن البيئة، وقيل: ان ردت بأمر خفى لم يحد غير المردود، لعدم اطلاعه على الباطن، و انما شهد اعتمادا على الظاهر من قبولهم، و لعدم أمن كل شاهد عن مثله فيتعطل الحدود. و هل يحد المردود؟ قولان: من أنه لا- يعلم رد شهادته فهو كغيره من الشهود و من علمه بكونه على حالة ترد شهادته لو علم به بخلافهم، و لو رجع واحد بعد شهادة الأربعة حد الراجع خاصة. و إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلا، فادعت أنها بكر فشهد لها أربع نساء فلا حد، و هل يحد الشهود للفرية قولان، لاحتمال الشبهة فى المشاهدة، و فى الخبرين «تقبل شهادة النساء» (١) «يعنى على البكارة، و فى أحدهما «ما كنت أضرب من عليها خاتم من الله» (٢) و لا دلالة فيهما على رد شهادة الرجال لجواز التعارض.

(١) وسائل الشيعة ١٨-٢٦٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٢٦١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦٨

٥١٥- مفتاح [الزوج كغيره من الشهود]

الزوج كغيره من الشهود على الأصح وفاقا للأكثر، لقبول شهادته لها و عليها و انتفاء المانع و للنص، و فى خبر آخر «أنه يلاعن و يجلد الثلاثة الآخرون» (١) و عمل به الصدوق و القاضى، و هو مع ضعفه مخالف لأصول المذهب، و أول بما إذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف.

٥١٦- مفتاح [عدم ثبوت الزنا بالحمل]

لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل، لاحتمال أن يكون من شبهة أو اكراه، و الحد يدرأ بالشبهة، و لا يجب البحث عنه و لا الاستفسار. و الأصل فى تصرف المسلم حمله على الصحة، و لأصالة براءة الذمة من وجوب الحد.

٥١٧- مفتاح [ما لو تاب قبل قيام البيئة و بعده]

إذا تاب قبل قيام البيئة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص، و لسقوط عقوبة الآخرة فعقوبة الدنيا أولى، و إذا تاب بعده فالمشهور عدم السقوط، لثبوتة فى الذمة فيستصحب، خلافا للمفيد و الحلبي فيتخير الامام بين اقامته و العفو عنه، و فى الخبر: رجل أقيمت عليه البيئة بأنه زنا ثم هرب، قال: ان تاب فما عليه

(١) وسائل الشيعة ١٥-٦٠٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦٩

شىء، و ان وقع فى يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد (١).

و ان كانت التوبة بعد الإقرار فالمشهور التخيير، و قيده الحلبي (٢) بالرجم و الا و جب و هو شاذ، و لو أنكر بعد الإقرار لم يسقط إلا إذا كان رجما للنصوص منها الحسن «من أقر على نفسه بحد أقيم عليه الحد الا بالرجم» (٣).

و إذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده لأصالة البقاء، و الخبر الوارد بخلافه متروك موافق للعامة، و يمكن حمله بما إذا ظهر

منه التوبة.

٥١٨- مفتاح [ما لو تكرر الفعل]

قيل: إذا تكرر الفعل فحد واحد، لأصالة البراءة و صدق الامتثال، و لبناء الحدود على التخفيف و درئها بالشبهة. و قال الصدوق و الإسكافي: أن زنا بامرأة واحدة مرارا كفى حد واحد، و ان زنا بنسوة في ساعة واحدة حد لكل امرأة حدا للنص.

٥١٩- مفتاح [ما لو تخلل الحد]

إذا تخلل الحد مرتين قتل في الثالثة، للصحيح «ان أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة» «٤» و قيل في الرابعة، للخبر «الزاني إذا زنا جلد ثلاثا و يقتل في الرابعة» «٥»

(١) وسائل الشيعة ١٨-٣٢٨.

(٢) الحلبي خ ل.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٣١٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٨-٣١٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٨-٣١٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٧٠

و لما فيه من الاحتياط في الدماء و هو الأشهر. و ربما يحمل الأول على ما عدا الزنا لتقدم الخاص. و أما القول بقتله في الخامسة فشاذ. و المملوك يقتل في الثامنة، للحسن: إذا زنا العبد ضرب خمسين، فان عاد ضرب خمسين، فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين إلى ثمانى مرات فان زنا ثمانى مرات قتل «١». و قيل في التاسعة للخبر «إذا زنت الأمة ثمانى مرات و جب قتلها في التاسعة» «٢» و جمع بينهما الراوندى بحمل الأول على ما إذا أقيمت البينة، و الثانى على حالة الإقرار. و هو تحكم. و الأول أصح لصحة السند و مناسبة حكم تنصيف المملوك، و فى الروايتين: ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال «٣». و اختاره بعضهم و نفى الشهيد عنه البعد.

٥٢٠- مفتاح [حد الزنا]

حد الزنا مع الإكراه القتل، إجماعا للصحيح و غيره، مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا محصنا أو غير محصن، و كذا إذا زنا الكافر بمسلمة و ان طاوعته بالنص و الإجماع، و كذا إذا زنا بذات محرم بلا خلاف، للنصوص المستفيضة منها الحسن «من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، و ان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت» «٤». و خصه جماعة بالنسيات لأنهن المتبادر، و الأظهر شموله للنسيات و فى

(١) وسائل الشيعة ١٨-٤٠٣.

(٢) نفس المصدر.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٤٠٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٨-٣٨٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٧١

التبادر منع، و في الخبر «رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه و كان غير محصن» (١).

و الحلبي أوجب في الثلاثة الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا، و الرجم بعد الجلد ان كان محصنا، و هو شاذ.

و غير هؤلاء ان كان محصنا، فعليه الرجم عند قوم، رجلا كان أو امرأة للنصوص، و قيل: بل على المحصن و المحصنة الرجم بعد جلد

مائة سوط، للجمع بين الكتاب و السنة و للنصوص، منها الصحيح «المحصن يجلد مائة مع الرجم» (٢).

و خصه جماعة بالشيخ و الشيخة، أما الشاب و الشابة فالرجم فحسب للخبر و في الصحيح «الشيخ و الشيخة جلد مائة و الرجم» (٣) و

قال آخرون بما إذا كانت المرأة مجنونة أو أحدهما غير بالغ، فعلى الآخر الجلد فحسب للموثق أو الصحيح «فان كانت محصنة، قال: لا

ترجم، لأن الذي نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركا رجمت» (٤) و لنقص اللذة فيه.

و ان كان غير محصن فجلد مائة و تغريب عام عند قوم للنصوص، منها النبوي «البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام» و منها الصحيح «و

البكر و البكرة جلد مائة و نفى سنة» (٥) فان البكر يقال لغير المحصن، و في رواية «إذ زنا الشاب الحدث السن جلد و حلق رأسه و

نفى عن مصره» (٦) و قيل: البكر هو المملك، أي من عقد على امرأة دواما و لم يدخل. و غيره يجلد فقط للنصوص، منها: الذي لم

يحصن

(١) وسائل الشيعة ١٨-٣٨٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٣٤٨.

(٣) نفس المصدر.

(٤) وسائل الشيعة ١٨-٣٦٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٨-٣٤٧.

(٦) وسائل الشيعة ١٨-٣٤٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٧٢

يجلد مائة و لا ينفي، و الذي قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفي سنة (١).

و في رواية «المحصن يرجم و الذي قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفي سنة» (٢) و في أخرى و قضى للمحصن الرجم و قضى

في البكر و البكرة إذا زنيا جلد مائة و نفى سنة في غير مصرهما، و هما اللذان قد أملكا و لم يدخل بها» (٣).

و المشهور اختصاص التغريب بالرجل، بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق و علل بأن المرأة عورة يقصد بها الصيانة و منعها عن الإتيان

بمثل ما فعلت، و لا يؤمن عليها ذلك في الغربية، و خالف فيه القديمان و النصوص معهما.

و المملوك يجلد خمسين جلده محصنا كان أو غير محصن ذكرًا كان أو أنثى، لقوله تعالى «فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصِنَاتِ مِنَ

الْعَذَابِ» (٤) و للنصوص المستفيضة، منها «يجلد خمسين جلده مسلما كان أو كافرا، و لا يرجم و لا ينفي و لا جز عليه» (٥).

و لا تغريب عندنا، لما فيه من الإضرار بالسيد، و لانه للتشديد و المملوك اعتاد الانتقال من بلد الى آخر.

٥٢١- مفتاح [معنى الإحصان]

الإحصان أن يكون له فرج يغدو عليه و يروح، كما في الصحيح (٦)، و في

(١) وسائل الشيعة ١٨-٣٤٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٣٤٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٣٤٧.

(٤) سورة النساء: ٢٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٨-٤٠٢.

(٦) وسائل الشيعة ١٨-٣٥٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٧٣

الحسن: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل محبوس فى السجن و له امرأه حرة فى بيته فى المصر و هو لا يصل إليها، فزنا فى السجن. قال: عليه الجلد و يدرأ عنه الرجم «١».

و فى الصحيح «٢» ما يقرب منه، و فى الموثق: عن الرجل إذا هو زنا و عنده السرية و الأمة يطأها تحصنه الأمة و تكون عنده. فقال: نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا. قلت: فان كان عنده أمة زعم أنه لا يطأها. فقال: لا يصدق.

قلت: فان كان عنده امرأة متعة تحصنه. قال: لا انما هى على الشىء الدائم عنده «٣».

و القديمان على أن ملك اليمين لا يحصن للصحيح، كما لا تحصن الأمة و النصرانية و اليهودية إذا زنا بحرة، فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية أو نصرانية أو أمة و تحته حرة، و حمله الشيخ على المتعة.

و يشترط الإصابة حال التكليف و الحرية و لو بغيوبة الحشفة مرة من دون إنزال بلا خلاف، و فى الصحيح أو الموثق: فى العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة. قال: فقال: لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق «٤».

و المخالغ إذا رجع لم يحصن إلا بوطى جديد، لبطلان الإحصان الأول بالبينونة، و الطلاق الرجعى لا ينافى الإحصان، لأنها فى حكم الزوجة ما دامت فى العدة.

(١) وسائل الشيعة ١٨-٣٥٥.

(٢) و هو عن امرأة تزوجته و لها زوج، فقال: ان كان زوجها الأول مقيما معها فى المصر الذى هو فيه يصل إليها، فإن عليها ما على الزانى المحصن الرجم، و ان كان زوجها الأول غائبا عنها أو كان مقيما معها فى المصر لا يصل إليها و لا تصل إليه، فإن عليها ما على الزانية لا ما على المحصنة «منه».

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٣٥٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٨-٣٥٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٧٤

٥٢٢- مفتاح [حد اللواط]

المشهور أن حد اللواط مع الإيقاب القتل، فاعلا كان أو مفعولا محصنا أو غير محصن، مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا، للنصوص المستفيضة، و كذا إذا كان الفاعل كافرا و المفعول مسلما، فيقتل الكافر و ان لم يوقب بلا خلاف، لمناسبة عقوبة الزنا، و لان حد اللوطى حد الزانى كما فى النصوص، و فى غير ذلك جلد مائة فى الجميع للخبر: ان كان دون الثقب فالحد، و ان كان ثقب أقيم قائما و ضرب بالسيف «١». بحمل الحد على الجلد، و للشك فى وجوب الزائد فيكون شبهة دارئة، خلافا للنهائية و جماعة فالرجم ان كان محصنا و الجلد ان لم يكن، للنصوص «ان حد اللوطى حد الزانى» «٢» و فى بعضها «ان كان قد أحصن رجم و الا جلد» بحملها على غير الموقب، جمعا بينها و بين ما دل على قتل اللائط مطلقا بحمله على الموقب، و للخبر أنه سأله عن اللواط فقال: بين الفخذين. و

سأله عن الموقب، فقال: ذاك الكفر بما أنزل الله. و للصدوقين و الإسكافي فالقتل مطلقا كالموقب لانه اللواط، و أما الإيقاب فهو الكفر كما في هذا الخبر، و حمل على المبالغة في الذنب أو المستحل مع أنه ضعيف.

و الأصح اشتراط الإيقاب و الإحصان جميعا في قتل الفاعل أو رجمه، كما يستفاد من صحيحة أبي بصير: ان في كتاب علي عليه السلام: إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل و أدب الغلام، و ان كان ثقب و كان محصنا رجم «٣». و مرسله ابن أبي عمير: في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان

(١) وسائل الشيعة ١٨-٤١٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٤١٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٤٢١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٧٥

محصنا و عليه الحد ان لم يكن محصنا «١».

و مع وجوب القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف، و رجمه، و إلقاءه من شاهق، و إلقاءه جدار عليه، و إحراقه بالنار للنصوص، منها الحسن «بيننا أمير المؤمنين عليه السلام في ملاء من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام و طهرني. فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعل مرارا حاج بك، فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك، فأجابه كذلك، الى أن فعل ذلك أربع مرات، فلما كان الرابعة قال له: يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه و آله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت: ضربه بالسيف في عنقك بالغه ما بلغت، أو دهءاء من جبل مشدود اليدين و الرجلين، أو إحراق بالنار.

فقال: يا أمير المؤمنين أيهن أشد علي؟ قال: الإحراق بالنار. قال: فاني قد اخترتها يا أمير المؤمنين «٢» الحديث.

و له أن يجمع بين أحد هذه و بين الإحراق كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام في زمن عمر.

٥٢٣- مفتاح [الزاني و اللائط بالميتة و الميت]

قيل: يعزر الزاني بالميتة و اللائط بالميت زيادة على الحد، تغليظا للعقوبة، لان جنائتهما أفحش، كما ورد أن وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها و هي حية، و في الخبر «ان أحسن رجم و ان لم يكن أحسن جلد مائة» «٣» و في آخر «ان حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة» «٤».

(١) نفس المصدر.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٤١٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٥٧٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٨-٥٧٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٧٦

و لو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير و سقط الحد بالشبهة.

و ثبوتها كما في الحية و الحي على الأصح لعموم الأدلة، و قيل: بل يثبت الزنا بالميتة بشاهدين و بالإقرار مرتين، لأنه شهادة على فعل واحد، و هو ضعيف، لانتقاضه بالمكرهه و المجنونه، و لما في بعض النصوص مما ينافي هذا التعليل.

٥٢٤- مفتاح [حد السحق و القيادة]

حد السحق مائة جلدة على المشهور، للموثق «المساحقة تجلد» (١) و قيل:
ترجم مع الإحصان و تجلد مع عدمه، للحسن «حدها حد الزانى» (٢) و الصحيح و غيره صريحان فى رجم المحصنة، فهو الأصح
فيحمل الأول على غير المحصنة.
و حد القيادة ثلاثة أرباع حد الزانى خمسة و سبعون سوطاً، و ينفى من المصر الذى هو فيه، كذا فى النص و لم نجد غيره، و قيل:
يخلق رأس الرجل و يشهر مع ذلك. و قيل: إنما ينفى فى المرة الثانية دون الأولى، و لم نجد مستندهما.
و لا فرق بين الحر و العبد و لا المسلم و الكافر فى هذين الحدين بلا خلاف.

٥٢٥- مفتاح [حكم المجتمعان تحت إزار واحد و المستمنى]

المجتمعان تحت إزار واحد مجردين من دون حل و لا ضرورة يعزران دون

(١) وسائل الشيعة ١٨-٤٢٥.
(٢) نفس المصدر.
مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٧٧
الحد فى المشهور، ذكرين كانا أو أنثيين أو مختلفين، و قدر من ثلاثين سوطاً إلى تسعة و تسعين، لخبرين واردين بهما فجعلنا غايتين،
و ما بينهما منوطاً بنظر الامام.
و أوجب الصدوق و الإسكافى الحد كاملاً مائة جلدة، للمعتبرة المستفيضة، منها الحسان «الرجلان يجلدان إذا وجدا فى لحاف واحد
الحد، و المرأتان تجلدان إذا وجدتا فى لحاف واحد الحد» (١) و ينبغى حملها على التقيّة كما يشعر به بعضها.
و فى الصحيح و غيره «ان علياً عليه السلام وجد رجلاً و امرأة فى لحاف واحد، فجلد كل واحد منهما مائة سوطاً إلا سوطاً واحداً» (٢)
و خص بالمختلفين، مع ورود مثله فى الرجلين، و حمل الشيخ الحد كاملاً فى المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك، أو على
تكرار الفعل منهما مع تخلل التعزير.
و فى التقييل و المعانقة بشهوة التعزير حسب ما يراه الحاكم، و فى الخبر «محرم قبل غلاماً بشهوة. قال: يضرب مائة سوطاً» (٣) و
احتمال عدم الشهوة يدرأ به التعزير و الحد.
و من استمنى بشيء من أعضائه أو أعضاء غيره سوى الزوجة و الأمة عزراً، و تقديره الى الامام، و فى رواية: ان علياً عليه السلام اتى
برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده حتى احمرت، و زوجه من بيت المال (٤). و فى رواية:
سئل عن الدلك، فقال: ناكح نفسه و لا شيء عليه.
و يثبت بشهادة عدلين أو إقراره و لو مرة، لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» من دون مخصص، خلافاً للحلى فمرتين.

(١) وسائل الشيعة ١٨-٣٦٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٣٦٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٤٢٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٨-٥٧٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٧٨

٥٢٦- مفتاح [حكم من تزوج أمة على حره وغيره من الاحكام]

من تزوج أمة على حره مسلمة فوطئها قبل الاذن، كان عليه ثمن حد الزانى اثني عشر سوطا و نصف للنص، و كيفية النصف أن يقبض على نصف السوط و يضرب به كما ورد، و قيل: ضربا بين ضربين، و كذلك ورد النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة. و من أتى أهله و هي حائض ضرب ربع حد الزانى للنص. و من افتض بكرة بإصبعه جلد من ثلاثين إلى سبعة و سبعين، و المفيد الى ثمانين، و الحللى إلى تسعة و تسعين، و فى عدة أخبار «عليه مهرها و يجلد ثمانين» (١) و فى رواية «يضرب الحد» (٢). و من جامع زوجته فى نهار رمضان عزر بخمسة و عشرين سوطا للنص. و من أتى فاحشته فى مكان شريف أو زمان شريف، عوقب زيادة على الحد، لانتهاكه الحرمة للنص.

٥٢٧- مفتاح [حكم من وطئ بهيمة]

من وطئ بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص، و قيل: يضرب خمسة و عشرين سوطا للمعتبرة، و قيل: يحد حد الزانى للمعتبرة الأخرى، و قيل: يقتل للصحيح، و جمع الشيخ بينها بحمل الأولين على ما

(١) وسائل الشريعة ١٨-٤١٠.

(٢) وسائل الشريعة ١٨-٤٠٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٧٩

دون الإيلاج، و الأخيرين على الإيلاج أو على التقيء، أو حمل القتل على ما إذا تكرر منه مع تخلل الحد. ثم ان كانت مأكولة اللحم حرم لحمها و لبنها، و يجب ذبحها و إحراقها و إغرامه ثمنها ان لم تكن له بلا خلاف، للمعتبرة: ان كانت البهيمه للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار و لم ينتفع بها، و ضرب هو خمسة و عشرين سوطا ربع حد الزانى، و ان لم تكن البهيمه له قومت و أخذ ثمنها منه و دفع الى صاحبها، و ذبحت و أحرقت بالنار و لم ينتفع بها، و ضرب خمسة و عشرين سوطا. فقلت: و ما ذنب البهيمه؟ فقال: لا ذنب لها و لكن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فعل هذا و أمر به، لكيلا يجترئ الناس بالبهائم و ينقطع النسل (١).

و قيل: الذبح اما تعبد و اما لما لا يؤمن من شياع نسلها و تعذر اجتنابه، و إحراقها لثلا تشبهه بعد ذبحها بالمحللة. و ان كان الأمر الأهم فيها ظهرها لا- لحمها، كالخيل و البغال و الحمير لم يذبح و أغرم الواطى ثمنها لصاحبها، و أخرجت من بلد الواقعة و بيعت فى غيره للنص. و الإخراج إما تعبد و اما لثلا يعير بها صاحبها و ثمنها للغارم أو المالك ان كان هو الفاعل. و المفيد يتصدق به على التقديرين، و لم نجد مستنده من النص. و ثبت بشهادة عدلين و بالإقرار مرة، خلافا للحلى فمرتين، و ان كانت الدابة لغيره فلا يثبت بإقراره و ان تكرر، سوى ما يتعلق به من التعزير دون التحريم و البيع، لانه متعلق بحق الغير.

(١) وسائل الشريعة ١٨-٥٧٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨٠

٥٢٨- مفتاح [أحكام اقامة الحد]

لا- يقام الحد على الحامل حتى تضع و ترضع الولد، ان لم يكن له مرضع و إلا- جاز، و يرجم الحائض و المريضة و المستحاضة و النساء، و لا يجلد أحدهم إذا لم يجب قتله و لا رجمه حتى يبرأ، توكيا من السراية إلا إذا اقتضت المصلحة التعجيل، فيضرب بالضغث [١] المشتمل على العدد.

و لا يجلد في شدة البرد و لا شدة الحر خشية الهلاك، و لا في أرض العدو مخافة الالتحاق. و لا- يحد في الحرم على من التجأ إليه، لان من دخله كان آمنا، فيضيق عليه في المطعم و المشرب ليخرج، و يقام على من أحدث موجه فيه لهتكه الحرمه.

و لا يسقط الحد باعتراض الجنون و لا الارتداد، و لا كفالة في حد، و لا تأخير مع الإمكان، و لا شفاعه في إسقاطه. و إذا اجتمعت حدود بدأ بما لا- يفوت معه الأخر، و لا- يؤخر زيادة عما يحصل معه الجمع، كل ذلك مروى قولاً أو فعلاً، و قول جماعة بالتأخير في الأخير تأكيداً للزجر، ضعيف لعدم دليل عليه، و ظهور أن المقصود انما هو الإلتلاف.

٥٢٩- مفتاح [كيفية الرجم و الحد و أحكامهما]

يدفن المرجوم الى حقويه و المرأة إلى وسطها، تأسيساً بالنبي صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام، كما في الروايات المستفيضة، و هل يجب

[١] الضغث قبضة حشيش و نحوه.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨١

أو يستحب؟ وجهان، و يحتمل اتكال الأمر فيه الى الحاكم، لما ورد من تركه في بعض القضايا.

و ان فر أعيد أن ثبت زناه بالبينة، و لو ثبت بالإقرار لم يعد، لانه رجوع و الرجوع مسقط للرجم، بالنصوص و للخبرين فيهما. و قيل: ان فر قبل اصابة ألم الحجارة أعيد مطلقاً، لمفهوم الخبر و وجوب حصول المسمى، و يمكن الجمع بينه و بين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الآخر.

و ينبغي إعلام الناس، للتأسي و ليتوفروا على حضوره، تحصيلاً للاعتبار و الانزجار كما يقتضيه حكمه الحدود، و يجب حضور طائفة من المؤمنين كما في الآية، و قيل: يستحب للأصل، و في الخبر «ان الطائفة واحد» [١] و قيل: لا بد من ثلاثة للعرف، و قيل: عشرة للاحتياط.

و في وجوب حضور الشهود في الرجم قولان، مبنيان على وجوب بدأتهم به أو استحباب ذلك، و الأصح الثاني لضعف مستنده.

و ان ثبت بالإقرار بدأ الإمام استحباباً، و قيل: وجوباً، و يدفعه قصة معز فإن النبي صلى الله عليه و آله لم يحضره فضلاً عن بدأته بالرجم، و في كثير من النصوص إطلاق بدأه الامام.

و لا يرجم من لله قبله حد للنص، و هل هو على الكراهة أو التحريم؟ قولان:

و ضعف السند و أصالة الإباحة يؤيدان الأول.

و يجلد الرجل قائماً للخبر، مجرداً للمعتبرة، و قيل: على الحالة التي وجد عليها، عارياً كان أم كاسياً مع ستر عورته للخبر، و المرأة جالسة للخبر ربطت عليها ثيابها لان بدنها عورة كله. و قيل: يجلدان مجردين مطلقاً، و قيل: على حالتهما كيف كانت، و ليسا بشيء.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨٢

و يضربان أشد الضرب في الأشهر فتوى و رواية، و متوسطا عند آخرين للخبر يضرب بين الضربين. و يفرق على الجسد كله، و يتقى الوجه و الفرج.

و يغسل بعد الفراغ من رجمه ان لم يكن قد اغتسل قبل، و يكفن و يصلى عليه و يدفن وجوبا، لإسلامه و عدم مانعية ذنبه السابق، و في الحديث النبوى:

في المرحومة لقد تابت توبه لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، و هل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله.

القول في القذف

إشارة

قال الله تعالى «وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُهَصَّنَاتِ تُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً» (١).

٥٣٠- مفتاح [معنى القذف]

القذف هو الرمي بالزنا أو اللواط بما دل عليهما، صريحا لغه أو عرفا عند القائل، مع معرفته بموضوع اللفظ بأى لغة اتفق، و منه لو قال لولده الذى أقر به «لست بولدى» أو لغيره «لست لأبيك»، أو «يا ابن الزانية»، أو «يا أخت الزانية»، أو «أبا الزانية»، أو «الزانى» و نحو ذلك. و فى الحسن: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلاث يعنى ثلاث وجوه: رمى الرجل الرجل بالزنا، و إذا قال ان امه زانية، و إذا دعا لغير أبيه، فذلك فيه حد ثمانون (٢) و فى رواية «لا يجلد الحد إلا فى الفرية المصرحة أن يقول:

(١) سورة النور: ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ - ٤٣٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨٣

يا زانى أو يا ابن الزانية أو لست لأبيك» (١).

و فى «أنت ولد حرام» قولان: أشهرهما عدم الحد، لإطلاقه كثيرا على ردى الفعال خبيث النفس و نحو ذلك، أما الديوث و الكشخان و القرنان فتابع لعرف القائل.

٥٣١- مفتاح [الحد حق لمن نسب إليه الزنا]

الحد حق (٢) من نسب إليه الزنا دون المواجه، كما يستفاد من الاخبار، و يعزر للمواجه زيادة على الحد لإيذائه المحرم، و كذا كل تعريض بما يكرهه المواجه، و ان لم يوضع للقذف لغة و لا عرفا فان فيه التعزير، و كذا كل ما يوجب أذى كالتعبير بالأمراس و العلل، و كل سب كما فى الصحيح، الا أن يكون المقول له مستحقا للاستخفاف، لتظاهره بالفسق، فإنه لا حرمة له بالنص، بل الوقية فيه مندوب إليها مرغوب فيها، للأمر بذلك فى الصحيح النبوى.

و لا يعزر الكفار مع تنازهم بالألقاب و تعبيرهم بالأمراس، الا أن يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه، كذا قالوه و كأنه لا خلاف فيه.

٥٣٢- مفتاح [اعتبار الجزم فى إجراء الحد]

يسقط الحد بالاحتمال لدرئه بالشبهة، و باشتباه المقذوف و ان كان اللفظ صريحا، لتوقفه على مطالبه المستحق، و لو قال: ولدت من الزنا، فوجوه:

(١) وسائل الشيعة ١٨-٤٥٣.

(٢) و في نسخة اخرى: الحد لمن - إلخ.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨٤

السقوط لعدم تعيين المقذوف و تطرق الإكراه و الشبهة في كل من الوالدين، و الثبوت للام و هو الأشهر، لاختصاصها بالولادة ظاهرا و للعرف، و للأبوين معا لان نسبته إليهما واحدة و انما يتم الولادة بهما، و الحق ثبوته لهما إذا اجتماعا على المطالبة لانحصار الحق، دون ما إذا تفرد أحدهما.

و لو قال: «زيت بفلانة» ففي وجوب تعدد الحد قولان. من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه، و من احتمال الإكراه و الشبهة بالنسبة اليه، و عورض الثاني بقوله «أنه منكوح في دبره» فإنه يوجب الحد إجماعا و نصا مع تطرق الاحتمال المذكور، و يمكن الفرق بأن الرمي في الأخير أصالة إلى المواجه فيحمل على الظاهر، أي حال الاختيار و عدم الشبهة بخلافه ثمة.

و يحد الرامي للملاعنة، لعدم ثبوت زناها باللعان إلا بالنسبة إلى الزوج خاصة و للحسن و غيره، و كذا المحدودة بعد التوبة للنص، و فيه الفرق بين قوله «ولد الزنا» و «يا ابن الزانية» فيحد في الثاني دون الأول، بل يعزر فيه، اما قبل التوبة مع الثبوت فلا حد.

٥٣٣- مفتاح [ما يشترط في وجوب الحد]

يشترط في وجوب الحد إحصان المقذوف، كما في الآيه، و هو هاهنا عبارة عن البلوغ و كمال العقل و الحرية و الإسلام، و العفة من الزنا و اللواط، أي عدم التظاهر بهما، فان فقدها أو بعضها فلا حد للنصوص، و يعزر القاذف للإيذاء و للنص بالتعزير في الكافر و المملوك، إلا- في غير العفيف فان في ثبوت التعزير بقذفه نظر، من سقوط حرمة كما في النصوص، و من تفاحش القذف و إطلاق النهي.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨٥

و قول الشيخ بوجوب الحد التام بقذف الأمة أو الكافرة إذا كان ولدتهما المواجه به حرا أو مسلما، ضعيف و مستنده قاصر سنداً و دلالة.

و لو قذف الأب ولده لم يحد و عزر، و كذا لو قذف زوجته الميتة و لا وارث لها الا ولده. نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما، كل ذلك للنص «١».

٥٣٤- مفتاح [أحكام حد القذف]

القذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا أكثر، إلا مع تخلل الحد للصحيح و يقتل في الثالثة أو الرابعة على الخلاف السابق، و لو قال بعد الحد: الذي قلت كان صحيحا لم يحد للصحيح، و لانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير.

و إذا تقاذف اثنان سقط الحد و عزرا للصحيحين، و يسقط الحد عن القاذف بالبينه، أو تصديق المقذوف، أو عفو قبل رفعه الى السلطان للنصوص، و يزيد في الزوجه رابع و هو اللعان للنصوص.

و يرث الحد من يرث المال، ذكرا كان أو أنثى سوى الزوجين، و لكن لا يقسم بالحصص بل لكل منهم المطالبة بتمامه، و لا يسقط بعفو البعض و يسقط بإقامته- كذا في النصوص.

و هل هو للأب المواجه بقذف ابنته بالزنا أو ابنه باللواط مع وجودهما؟ المشهور لا، خلافاً للنهائية للحوق العاربه، و هو شاذ.

٥٣٥- مفتاح [ما لو قذف جماعة]

إذا قذف جماعة فأتوا به مجتمعين حد حدا واحدا، و لو افترقوا في المطالبة

(١) و في نسخة أخرى: للحسن.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨٦

فلكل حد، كذا في الصحيح، و حمل في المشهور على ما إذا قذفهم بلفظ واحد واحد و الا تعدد مطلقاً، للجمع بينه و بين الخبر المفصل بالثاني.

و عكس الإسكافي فحملة على ما إذا تعدد اللفظ و الا اتحد مطلقاً للجمع أيضاً. و فيه أخبار آخر غير معتبرة، و هل الحكم في التعزير كذلك؟ قولان.

٥٣٦- مفتاح [حد القذف]

الحد ثمانون جلده، بالكتاب و السنة و الإجماع، ذكرا كان أو أنثى بلا خلاف، حراً أو عبداً عند الأكثر، بل ادعى جماعة عليه الإجماع، لعموم الأدلة و خصوص النصوص، منها الحسن «إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس» (١). خلافاً للصدوق و المبسوط، فعلى المملوك أربعون، لقوله تعالى «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» (٢) و في الخبر: عن العبد يفترى على الحر كم يجلد؟ قال: أربعين. و قال: إذا أتى الفاحشة فعليه نصف (٣) و حمل الفاحشة في الآية على الزنا، كما ذكره المفسرون، مع أنها نكرة مثبتة لا تعم، و الخير معارض بما هو أجود سندا، و حمل على التقيّة. و يجلد بثيابه، و يقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة، منها الموثق «المفترى يضرب بين الضريين يضرب جسده كله فوق ثيابه» (٤).

(١) و سائل الشيعة ١٨-٤٣٥.

(٢) سورة النساء: ٢٥.

(٣) و سائل الشيعة ١٨-٤٣٧.

(٤) و سائل الشيعة ١٦-٤١٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨٧

القول في حد شرب المسكر

إشارة

قال الله تعالى «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» (١).

٥٣٧- مفتاح [ما يطلق عليه الخمر]

يجب الحد بشرب المسكر و لو جرعة، بالنصوص و الإجماع، خالصا كان أو ممزوجا، و كذا الفقاع و ان لم يسكر بلا خلاف، لإطلاق الخمر عليه في النصوص المستفيضة، منها الصحيح «أنه خمر و فيه حد شارب الخمر» «٢» و في رواية «أنه خمر مجهول و أنه خمر استصغرها الناس» «٣».

قالوا: و في حكمه العصير العنبي إذا غلا و لم يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا قولاً واحداً، و لم نجد مستنده. و في التمرى قولان، و كذا الزبيبي، و الأصح عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد.

٥٣٨- مفتاح [ما يشترط في وجوب حد المسكر]

يشترط في وجوب هذا الحد التكليف و الاختيار و العلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص، فلا حد على الصبي و المجنون، و لا المؤجور في فمه، و لا المضروب

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٨- ٤٧٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٧- ٢٩٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨٨

عليه، و لا المخوف بما لا يحتمله «١» عادة، و لا الجاهل، و كذا المضطربان شرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الأصح. قيل: أما للتداوى أو حفظ الصحة فلا يعذر، و كذا لو ظن ان هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقا. نعم لو ظن اختصاص التحريم بالقدر المسكر درأ عنه الحد، و الكافر ان تظاهر حد و الا فلا، للنصوص.

٥٣٩- مفتاح [ثبوته بالبينه و الإقرار]

يثبت بشهادة عدلين مطلقا، و بالإقرار مرتين من الحر بلا خلاف، و في المرة قولان، و قد مر البحث في مثله. و لو شهد واحد بشربها و آخر بقيتها حد على المشهور، للخبر «ما قاءها الا و قد شربها» «٢» و يلزم منه وجوب الحد لو شهدا بقيتها، و تردد فيهما جماعة من المحققين لاحتمال الإكراه، و رد بأنه خلاف الأصل و الظاهر، و لو كان واقعا لدفع به عن نفسه، أما لو ادعاه فلا حد قطعاً.

٥٤٠- مفتاح [حكم من تاب قبل قيام البيئه و بعده]

إذا تاب قبل قيام البيئه أو الإقرار سقط الحد للنص، و ان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينه لم يسقط، خلافا للحلى حيث جوز للإمام العفو و هو شاذ.

و ان ثبت بالإقرار فالمشهور تخيير الامام بين العفو و الاستيفاء، لإسقاط

(١) يتحمله خ ل.

(٢) وسائل الشيعة ١٨- ٤٨٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨٩

التوبة تحتم أقوى العقوبتين و هو الرجم فلان يسقط تحتم أضعفهما أولى [١].

و قال جماعة لا يسقط لثبوته بالإقرار فيستصحب، و لأن التوبة موضع التهمة و الرجم يتضمن تلف النفس بخلاف الجلد، فهو قياس مع الفارق، و هذا هو الأصح.

٥٤١- مفتاح [حد المسكر]

الحد فيه ثمانون جلدة، بالنصوص و الإجماع، ذكرنا كان أو أنثى بلا خلاف حرا كان أو عبدا على المشهور، لعموم الأدلة و خصوص بعض النصوص، خلافا للصدوق فعلى المملوك أربعون، للخبر المعلل بأنه من حقوق الله عز و جل و هى على التنصيف، و النصوص من الطرفين غير نقيية الاسناد عموما و خصوصا، و الشبهة فى الزائد توجب درأ الحد. و يضرب عريانا على ظهره و كتفيه، و يتقى وجهه و فرجه، و لا يقام عليه الحد حتى يفيق، و إذا حد مرتين قتل فى الثالثة، للصحاح المستفيضة خصوصا مضافا الى ما مر عموما، و قيل: فى الرابعة لأن الزنا أكبر منه ذنبا و انما يقتل فيه فى الرابعة، و قد عرفت ما فيه.

[١] و أما ما فى الصحيح: من أقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة حرا كان أو عبدا حرة كانت أو أمه فعلى الامام أن يقيم الحد عليه للذى أقرببه على نفسه كائنا من كان إلا الزانى المحصن- الحديث، و فى آخره: و إذا أقر على نفسه أنه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله. ففيه إجمال و قد مضى أنه محمول على التقيء فلا يصلح مستندا لما نحن فيه «منه». مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٩٠

القول فى حد السارق

إشارة

قال الله تعالى «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ» (١).

٥٤٢- مفتاح [ما يشترط فى حد السارق]

يشترط فيه البلوغ، و كمال العقل، و ارتفاع الشبهة، و الشركة فى المال و كونه محروزا أو هتك الحرز و أخذه سرا، و بلوغه النصاب. فلا حد على الصبى و لا المجنون وفاقا للأكثر، لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تأديبهما، و ان لم يرتدع المجنون عن التأديب سقط عنه فان الجنون فنون و قيل: يعنى عن الصبى أولا، فإن عاد أدب، فإن عاد حكمت أنامله حتى تدمى فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل، للاخبار المشتملة على الصحاح، و هى مختلفة الدلالة، و حملت على التأديب المنوط بنظر الامام لا الحد، و يختص بالصبى لا المجنون.

و لو توهمه ملكا له فلا قطع للشبهة، و كذا لو أخذ من المشترك قدر نصيبه و لو زاد عنه بقدر النصاب قطع، للنصوص الواردة فى الغنيمه، و هى مشتملة على الحكمين فيها مع التعزير فى الأول. و أيد الأول فى غير الغنيمه، بأن شركة الغانم أضعف من شركة المالك الحقيقى، للخلاف فى ملك الغانم، فعدم القطع فى المالك قطعا أولى، و عليه عمل الأكثر. و قيل: لا قطع للغنيمه لمن له شركة فيها مطلقا للحسن و غيره، و يجوز حملها

(١) سورة المائدة: ٣٨.

كون السارق ليس من الغانمين.

و لو لم يكن المال محروزا، أو هتك الحرز غيره و أخرج هو، لم يقطع بلا- خلافاً، للنصوص في الأول، و عدم تحقق السرقة من الهاتك، و لا الأخذ من الحرز من المخرج. نعم يجب على الأول ضمان ما أفسد من جدار و غيره و على الثاني ضمان المال. و لو تعاوننا على الهتك و انفرد أحدهما بالإخراج قطع المخرج خاصة، و لو انعكس فلا- قطع على أحدهما إلا- إذا أخرج الهاتك نصاباً، و لو تعاوننا على الأمرين و أخرجنا أقل من نصابين، ففي وجوب القطع قولان: و الأصح العدم لعدم حصول موجه من كل منهما. و لا فرق في الإخراج بين المباشرة و التسبيب، مثل أن يشد بحبل و يجربه أو أمر صبي غير مميز بإخراجه و نحو ذلك، أما لو أمر مميزاً فلا قطع على السبب.

و لو خان المستأمن لم يقطع، لانه لم يحرز من دونه، و كذا لو هتك الحرز قهراً ظاهراً و أخذ، لأنه ليس بسارق بل هو غاصب، و للنصوص فيها.

و لا- قطع فيما نقص من النصاب إجماعاً، و هو ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكة، أو ما قيمته ذلك على المشهور، للنصوص [١] المستفيضة و فيها الصحيح، و قول الصدوق بالخمسة و العمانى بالدينار الكامل شاذان.

[١] حمل الشيخ ما ورد من الاخبار بتقديره بغير الربع على التقيّة لموافقته لمذاهب العامة «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٩٢

٥٤٣- مفتاح [ما يتحقق به الحرز]

قيل: يرجع في الحرز الى العرف، لعدم ضبط له في الشرع و يختلف باختلاف المال المحرز، فحرز الثياب الصندوق المقفل، و حرز الدواب الإصطبل المغلق الى غير ذلك. و قيل: كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الأشياء، و ليس بشيء. و قيل: الحرز اما بالقفل أو بالغلق أو بالدفن. و قيل: كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه إلا- باذنه. و قيل: كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظاً غير مضيع، و هو أحسن التفاسير، ففي المواضع المطروقة كالحمامات و الخانات و الأرحية و المساجد، لا بد من مراعاة المالك بكثرة الالتفات، مع إمكان المشاهدة و الا فلا قطع، و عليه يحمل ما ورد من إطلاق النفي في كل ما يدخل فيه بغير إذن.

و العمانى يقطع في أى موضع سرق من بيت أو سوق أو مسجد أو غير ذلك مطلقاً لقطع النبي صلى الله عليه و آله سارق مئزر صفوان في المسجد، ففي الحسن: أنه خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه «١». و يمكن حمله على التفسير الأخير، فإن السارق في المسجد على خطر من أن يطلع عليه، و في خبر آخر «أنه نام فأخذ من تحته» «٢».

و قال الصدوق رحمه الله: لا قطع من المواضع التي يدخل إليها بغير إذن مثل الحمامات و الأرحية و المساجد، و انما قطعه النبي صلى الله عليه و آله لانه

(١) وسائل الشيعة ١٨-٥٠٩.

(٢) مستدرک الوسائل ٣-٢٣٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٩٣

سرق الرداء فأخفاه، فلاخفائه قطعه و لو لم يخفه لعزره، و هو راجع الى التفسير الأخير.

و في رواية «لا يقطع الا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً» «١» و يمكن حمله على ما حرزه البيت و القفل.

و في سارق الكفن أقوال شتى و أخبار مختلفة، و في الصحيح و غيره «حد النباش حد السارق» «٢» و الأظهر اشتراط بلوغه النصاب أو

اعتياده النيش، و الا لم يحد جمعا بين النصوص، و نظرا الى كون الأول سرقة و الثاني إفسادا في الأرض، كما في بعضها. و في بائع الحر قولان: وجه القطع كونه إفسادا، و وجه العدم عدم المالية، و قيده الأكثر بالصغير، لان الكبير يتحفظ نفسه فلا يتحقق سرقة، و التعليل بالإفساد يأباه. نعم يأتي ذلك في المملوك. و سيأتي أن حد المفسد لا يختص بالقطع، و أما الاخبار فمستفيضة بقطع يد سارق الحر مطلقا، و تسميته سارقا بلا معارض.

٥٤٤- مفتاح [جملة ممن لا يقطع عليه]

لا- قطع على الوالد ان سرق من مال ولده بالإجماع، و ألحق الحلبي الام لاشتراكهما في وجوب الإعظام، و لا على العبد بسرقة مال مولاه، و لا عبد الغنيمة بالسرقة منها، للاخبار و علل معها بأن فيه زيادة إضرار، فيقتصر على تأديبه بما يحسم الجراءة.

(١) وسائل الشيعة ١٨-٥١٠.

(٢) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٩٤

و في الأجير و الضيف قولان: أشهرهما ثبوت القطع للعمومات، و لكن النصوص بخلافه، و حملت على ما لو لم يحرز المال عنهما و استأمنهما، و في الحسن و غيره: في رجل استأجر أجيرا فأقعده على متاعه فسرقه؟ فقال: هو مؤتمن «١». و لا قطع على سارق المأكول في عام مجاعة، سواء كان مأكولا بالفعل أو بالقوة بلا خلاف، للنصوص و ان ضعف أسنادها لانجبارها بالشهرة، و لا على سارق الثمرة على شجرتها على المشهور، للاخبار المستفيضة، و قيده العلامة و ولده بعدم كون الشجرة محرزة بغلق و نحوه، و هو جيد. و لا- على الراهن لو سرق الرهن و ان استحق المرتهن الإمساك. و لا- الموجر العين المستأجرة و ان كان ممنوعا من الاستعادة على القول بتملك المنفعة، لعدم تحقق إخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الإخراج فيهما.

٥٤٥- مفتاح [ثبوت السرقة بالبينة و الإقرار]

يثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف، و بالإقرار مرتين على المشهور للنصوص، خلافا للصدوق فمرة واحدة للنصوص الأخر، منها الصحيح «إذا أقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع» «٢» و في الأخر مثله، و في آخره «من أقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة» الحديث و قد مر. و في العبد لا يثبت بالإقرار، لأنه في حق الغير لتضمنه إتلاف مال المولى،

(١) وسائل الشيعة ١٨-٥٠٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٤٨٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٩٥

و للصحيح «إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع، و إذا شهد عليه شاهدان قطع» «١» و الخبر الوارد بخلافه مأول، أما الغرم فيثبت بالإقرار مرة بلا خلاف حرا كان أو عبدا.

و لو أقر مكرها فلا حد و لا غرم و هو منصوص عليه، و لو رد المال و الحال هذه فقولان: من ثبوت السرقة بوجود المال عنده، كثبوت شرب الخمر على القائي، و من أن لذلك سببا غير السرقة فلا يدل عليها بخلاف القى، و في الحسن:

في مضروب على السرقة فجاء بها بعينها أ يقطع؟ قال: نعم، و إذا اعترف و لم يأت بها فلا قطع، لانه اعترف على العذاب «٢».

و هل يسقط الحد برجوعه بعد الإقرار؟ الأكثر لا، للصحيح وغيره، و كذا لو تاب بعد الإقرار، و قيل: يسقط في الحالين، و قيل: يتخير الامام بين الإقامة و العفو، لما مر في شرب المسكر و للخبرين.

أما لو تاب بعد البيئة فلا خلاف في عدم السقوط للأصل و النص، كما لا خلاف في السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص، و في الحسن: إذا جاء السارق من قبل نفسه تائباً الى الله تعالى ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه «٣».

و كذا يسقط لو وهبه المسروق منه المال، أو عفى عن القطع قبل المرافعة، أما بعدها فلا للنصوص فيهما.

و لو شهد الشهود على دعوى الحسبة من غير مرافعة المسروق منه لم يقطع عندنا، تغليبا لحق الآدمي.

(١) وسائل الشيعة ١٨-٥٣٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٤٩٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٥٣٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٩٦

٥٤٦- مفتاح [ما لو تكررت السرقة]

إذا تكررت السرقة و لم يرافع بينها، فعليه قطع واحد كسائر الحدود، و هل القطع بالأولى أو الأخيرة أو كل منهما على مستقلة؟ أقوال: ثالثها أقواها و تظهر الفائدة في عفو المسروق منه.

و لو ثبت سرقة الثانية قبل القطع بالأولى المرفوعة الثابتة ففي التداخل قولان، و في الخبر: أنه يتداخل و أنه لو ثبت بعد القطع لم يتداخل و ان كانت سابقه على القطع «١». و في سنده ضعف.

٥٤٧- مفتاح [حكم المستلب و المختلس و الطرار و المختال]

لا قطع على من يأخذ المال جهرا و يهرب، و يسمى «المستلب» و لا على من يأخذه خفية كذلك، و يسمى «المختلس»، و في الحسن في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل اختلس ثوبا من السوق. فقالوا: قد سرق هذا الرجل. فقال: انى لا أقطع في الدغار [١] المعلنه- و هى الخلسة- و لكن أعززه «٢».

أما الطرار و هو الذى يشق الثوب ليأخذ منه الشيء، ففي الاخبار «أنه ان شق من قميصه الأعلى لم نقطعه، و ان طر من قميصه الأسفل قطعناه» «٣» و ما ورد

[١] الدغارة بالمعجمة بين المهملتين أخذ الشيء اختلاسا «منه».

(١) مستدرک الوسائل ٣-٢٣٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٥٠٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٥٠٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٩٧

بإطلاق قطعه و إطلاق عدمه فمحمول على ذلك.

و أما المحتال على الأموال بالتزوير و الرسائل الكاذبة، ففي الحسن: أنه يقطع لأنه سارق «١» و حمله الشيخ على ما إذا كان معروفاً بذلك مفسداً في الأرض، لأن فعله حيلة و ليس بسرقة يجب فيها القطع، و فيه ما فيه.
و المشهور أنه لا قطع على من سقى مرقداً و لا على المبنج [١]، بل يقتصر فيهما على التعزير و استعادة المال و تضمين الجنائية ان كانت، لأن شيئاً من ذلك ليس بسرقة من الحرز و لا محاربة، أما اللص فهو في حكم المحارب كما يأتي.

٥٤٨- مفتاح [حد السارق]

الحد في السرقة قطع اليد، بالكتاب و السنة و الإجماع، و يختص بالأصابع الأربع من اليمنى، تاركاً له الإبهام و الراحة، فإن عاد قطع رجله اليسرى من المفصل، تاركاً له العقب ليعتمد عليه، فإن عاد خلد في الحبس، فإن عاد قتل، بالنص و الإجماع في الكل، و إبقاء اليد الواحدة حكماً من الشارع.
و لو كانت إحدى يديه أو كلاهما شلاء أو مفقودةً فإشكال و أقوال، و في المبسوط ان بقيت أفواه العروق مفتحةً في الشلاء لم يقطع حذراً من السراية، لكن في الصحيح: في رجل أشل اليمنى أو أشل الشمال سرق. قال: يقطع يده اليمنى على كل حال «٢».
و الإسكافي لا يقطع يمينه الا مع سلامة اليسار من القطع و الشلل، لئلا يبقى

[١] المبنج هو من أعطى شخصاً البنج حتى خرج من العقل ثم أخذ منه شيئاً.

(١) وسائل الشيعة ١٨-٥٠٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٥٠١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٩٨

بلا يدين، و للصحيح «قلت: لو أن رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع» «١» و في رواية «إذا سرق الرجل و يده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه و لا رجله» «٢».
و مع فقد اليمين هل يقطع اليسار أم ينتقل الى الرجل؟ ثم مع فقدهما هل يحبس أم لا؟ و جوه و أقوال. و لو ذهب يمينه بعد السرقة و قبل القطع بها لم يقطع اليسار قولاً واحداً لتعلق القطع بالذاهبة.
و لو قطع الحداد يساره عامداً اقتص منه و لا يسقط قطع اليمين، و لو كان خطأ فعليه الديّة، و في سقوط قطع اليمين حينئذ قولان و بالسقوط رواية ضعيفة، و الظاهر أنه كفأقد اليسار.
و يستحب حسمه بالزيت المغلى نظراً له، لينسد أفواه العروق فينقطع الدم، و أن تعلق اليد المقطوعة في رقبة تنكيلاً و زجراً له و لغيره و للتأسي فيهما.

القول في حد المحارب

إشارة

قال الله تعالى «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِذَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» «٣».

٥٤٩- مفتاح [معنى المحارب]

المحارب كل من جرد السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر، مصر و غيره،

(١) وسائل الشيعة ١٨-٥٠٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) سورة المائدة: ٣٣-٣٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٩٩

ليلا أو نهارا، محدودا سلاحه كالسيف أولا كالعصا و الحجارة، حصل معه الخوف و أخذ المال أو لم يحصل، ذكرا كان أو أنثى. و تخصيص الإسكافي بالذكر شاذ.

و في اشتراط كونه من أهل الرية قولان، و كذا قوته على الإخافة، و الأصح عدم اشتراطهما إذا علم منه قصد الإخافة للعموم.

٥٥٠- مفتاح [ثبوته بالبينة و الإقرار و حكم ما لو تاب قبلها و بعدها]

يثبت بشهادة عدلين، و بإقرار مرة واحدة بلا خلاف و يسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه، بخلاف ما لو تاب بعدها كما في نظائره، و يدل على الأول هنا صريح الآية.

و أيضا فإن توبته قبل القدرة عليه بعيدة عن التهمة، بخلافها بعد ذلك فإنه متهم بقصد الدفع.

ولا يسقط بها ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل و الجرح و المال في شيء من الحالين، إذ لا مدخل للتوبة فيه، بل يتوقف على إسقاط المستحق.

٥٥١- مفتاح [حد المحارب]

حده ما في الآية من الأمور الأربعة، بها و بالإجماع و النصوص، و هي على التخيير عند المفيد و جماعة، لظاهر الآية و الصحاح، منها «أن أو في القرآن للتخيير حيث وقع» (١) و منها في هذه الآية «ان ذاك الى الامام أن يفعل ما يشاء» (٢)

(١) وسائل الشيعة ٩-٢٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٥٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٠

و في الحسن: ذلك الى الامام ان شاء قطع و ان شاء صلب و ان شاء نفى و ان شاء قتل. قلت: النفي إلى أين؟ قال: ينفي من مصر الى مصر آخر «١».

وقيل: ان قتل قتل، و ان قتل و أخذ المال استعيد منه و قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى ثم قتل و صلب، و ان أخذ المال و لم يقتل قطع مخالفا و نفى، و لو جرح و لم يأخذ المال اقتصر منه و نفى، و لو اقتصر على شهر السلاح و الإخافة نفى لا غير، للأخبار الدالة على هذا الترتيب و التفصيل، و هي لا تخلو من ضعف في سند أو اضطراب في متن أو قصور في دلالة، مع أنها غير حاصرة للأقسام الممكنة، و الصحيح منها دال على التخيير بين الأمور الأربعة مع عدم القتل و تحتم القتل معه، و جعله في الاستبصار جامعا بين الاخبار، و في رواية «ان المراد بنفى المحارب رميه في البحر ليكون عدلا للقتل و الصلب و القطع» (٢).

أقول: ينبغي حملها على ما إذا كان المحارب كافرا أو مرتدا عن الدين، فيكون الامام مخيرا بين قتله بأى نحو من الأنحاء الأربعة شاء،

و أما إذا كان جانيا مسلما غير مرتد عن الدين فإنما يعاقبه الامام على نحو جنايته، و يكون معنى النفي ما سبق، و بهذا تتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب.

٥٥٢- مفتاح [ما يلزم على المحارب قبل الحد]

يلزمه حكم جنايته من قصاص أو دية في قتل أو جرح، و لا ينافيه لزوم ذلك في الحد، لجواز اجتماع سببين، فان عفى ولى الدم قتله الامام بالحد للصحيح «٣».

(١) وسائل الشيعة ١٨-٥٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٥٤٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٥٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٠١

و لا- يعتبر في قطعه أخذ النصاب، خلافا للخلاف، و هو شاذ يدفعه إطلاق النصوص. أما سائر أحكام السرقة فلا خلاف في سقوطه هاهنا.

٥٥٣- مفتاح [أحكام المحارب بعد قتله و نفيه]

لا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام بلا خلاف للنص، فينزل و يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن، سواء صلب حيا أو بعد القتل، و ان كان قد اغتسل قبل القتل أو الصلب سقط وجوب غسله للنص. و لا بد في المنفى إلى بلد آخر أن يكتب الى أهل ذلك البلد بالمنع من مؤاكلته و معاملته و إطعامه، لينتقل الى آخر و هكذا، و نفيه من الأرض كناية عن ذلك للنصوص، و في رواية «ان معناه إيداعه الحبس» «١». و قدر النفي في بعض الاخبار بسنة، قال: فإنه سيتوب قبل ذلك و هو صاغر «٢».

القول في حد الساحر

إشارة

قال الله تعالى «وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى» «٣».

٥٥٤- مفتاح [طريق ثبوت السحر وحده]

قد مضى معنى السحر في باب أنواع المعاصي فلا نعيده. قيل لا طريق لثبوته

(١) الوافي ٢-٦٩ أبواب الحدود و التعزيرات.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٥٤٠.

(٣) سورة طه: ٦٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٢

سوى الإقرار، لأن الشاهد لا يعرف قصده و لا يشاهد التأثير و يكفي مرة، و قيل:

بل يثبت بالشاهدين للخبر: إذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه «(١)». وحده القتل ان كان مسلما و التأديب ان كان كافرا، و قيل: انما يقتل مستحله، و فى الخبر «الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على أم رأسه» «(٢)» و فى الحديث النبوى: ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل. قيل: يا رسول الله و لم؟ قال: لان الكفر أعظم من السحر، و لان الكفر و السحر مقرونان «(٣)». و فى حديث على عليه السلام: من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده من ربه، وحده القتل الا أن يتوب، يعنى لا يبقى بينه و بين ربه عهد بعد ذلك و يبرأ الله منه «(٤)».

القول فى حد المرتد

إشارة

قال الله تعالى «وَمَنْ يَزِدْكَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمُتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ» «(٥)» و قال «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» «(٦)».

٥٥٥- مفتاح [معنى الارتداد]

الارتداد هو الكفر بعد الإسلام و لو بإنكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة، كوجوب الصلوات الخمس و الزكاة المفروضة، و صوم شهر رمضان، و حجة

(١) وسائل الشيعة ١٨- ٥٧٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٨- ٥٧٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٨- ٥٧٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٨- ٥٧٧.

(٥) سورة البقرة: ٢١٧.

(٦) سورة آل عمران: ٨٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٣

الإسلام، و تحريم شرب الخمر و النيذ و الربا و الدم و لحم الخنزير، و غير ذلك مما يجب اعتقاده.

و أما ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكروه و ان كان مجمعا عليه بين المسلمين، لأن حجية الإجماع الغير المرادف لضرورى الدين ظنية لا قطعية، بل الحق عدم تكفير راد أصل الإجماع بهذا المعنى فضلا عن راد مدلوله.

و ما فى شواذ الأقوال من تكفير مستحل ما أجمع أصحابنا على تحريمه، فهو بعيد عن الصواب غاية البعد. و ما فى شواذ الاخبار من تكفير من يقدم الجبت و الطاغوت على أمير المؤمنين عليه السلام فهو مأول.

٥٥٦- مفتاح [من لا عبرة بارتداده]

لا- عبرة بردة الصبى، و لا- المجنون، و لا- الغالط، و لا- الساهى، و لا الغافل، و لا النائم، و لا السكران، و لا المكروه، و لا بإسلامهم، و يقبل دعوى ذلك كله، خلافا للمبسوط فى السكران و هو شاذ، و قد رجح عنه فى الخلاف، و للمشهور فى إسلام المكروه إذا كان

ممن لا يقر على دينه فيترتب عليه أثره، لما عهد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه من بعده ولا يخلو من قوة. ويتحقق الإسلام بالشهادتين، فان ضم إليهما البراءة من كل دين غير الإسلام فهو آكد، وان كان كفره لجحد فريضة أو تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد.

٥٥٧- مفتاح [حد المرتد]

المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة، وان كان عن مله استتيب،

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٤

فان امتنع قتل على المشهور، جمعا بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص، كالصحيح: من رغب عن الإسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته وقسم ما ترك على ولده «١». وما دل عليه بعد امتناعه من التوبة، كالصحيح: عن غير واحد من أصحابنا عنهما عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والقتل «٢».

ويدل على التفصيل الخبر: عن مسلم تنصر. قال: يقتل ولا يستتاب. قلت:

نصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام. قال: يستتاب فان تاب والقتل «٣».

وفي آخر: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام- الى أن قال- فلا توبة له وعلى الامام أن يقتله ولا يستتبه «٤». خلافا للإسكافي فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل، وهو شاذ وان كان أحوط.

والحق قبول توبته فيما بينه وبين الله وان كان فطريا، حذرا من التكليف بما لا يطاق لو كان مكلفا بالإسلام، أو خروجه من التكليف ما دام حيا كامل العقل، وهو باطل بالإجماع والضرورة، فتصح عباداته ومعاملاته ان لم يطلع عليه أحد أو لم يقدر عليه و تاب. و هل لتوبته حد و تقدير مدة؟ قيل: لا لعدم دليل عليه، وقيل: القدر الذي يمكن معه الرجوع احتياطا في الدماء وإزاحة للشبهة العارضة في الحد، وقيل: ثلاثة أيام للخبر.

وأما المرأة فلا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة بلا خلاف، بل تستتاب فإن

(١) وسائل الشيعة ١٨-٥٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٥٤٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٥٤٥.

(٤) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٥

أبت تحبس دائما، وتضرب أوقات الصلوات للصحاح المستفيضة، منها الصحيح: والمرأة إذا ارتدت استتبت فان تاب و رجعت والا خلدت في السجن و ضيق عليها في حبسها «١».

ومنها في المرتدة عن الإسلام. قال: لا تقتل و تستخدم خدمة شديدة، و تمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها و تلبس خشن الثياب، و تضرب على الصلوات «٢». و ليس فيها ما يدل على قبول توبتها مطلقا، والأول وان كان ظاهره ذلك الا أنه تضمن حكم الرجل بذلك أيضا، و حمله على الملى يرد مثله فيها، فحمل الدال على تخليد حبسها دائما من غير تفصيل على الفطرى و عدم قبول توبتها كالرجل ممكن.

وفي التحرير اشعار بالخلاف في ذلك، وهو مناسب للاخبار الا أن العمل على المشهور أولى وأحوط.

و مع تكرار الارتداد و تخلل التوبة تقتل في الثالثة، و قيل: في الرابعة على الخلاف السابق، ذكرنا كان أو أنثى.

٥٥٨- مفتاح [ساب النبي و الأئمة عليهم السلام]

من سب النبي صلى الله عليه و آله، أو أحدا من الأئمة عليهم السلام، جاز لكل أحد قتله ما لم يخف على نفسه أو ماله أو أحد من المسلمين بالنصوص و الإجماع، و كذا من ادعى النبوة أو شك فيه و كان على ظاهر الإسلام.

(١) وسائل الشيعة ١٨- ٥٥٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٨- ٥٤٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٦

القول في اللواحق

إشارة

قال الله تعالى «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» (١).

٥٥٩- مفتاح [موارد التعزير و تقديره]

كل من فعل محرما أو ترك واجبا فللحاكم تعزيره، حتى قذف الوالد ولده و الاستمتاع بغير الجماع من الأجنبية، و النظرة المحرمة و غير ذلك، و تقديره اليه ان لم يكن مقدر في الشرع، و لا يبلغ به حد الأقوى من تلك المعصية. و قيل: يكره أن تزداد في تأديب الصبي و المملوك على عشرة أسواط، و في رواية «في تأديبهما قال: خمسة أو ستة و ارفق» (٢) و بها عمل في النهاية، و في أخرى عن علي عليه السلام في صبيان الكتاب. قال: أبلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه (٣).

و في الصحيح: من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه (٤).

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٨- ٥٨١.

(٣) وسائل الشيعة ١٨- ٥٨٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٨- ٣٣٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٧

٥٦٠- مفتاح [حكم من أقر بحد و لم يبينه]

إذا أقر بحد و لم يبينه لم يكلف البيان، بل استحب الاعراض عنه، كما يستفاد من الاخبار، و في رواية «أنه يضرب حتى ينهي عن نفسه» (١) و عمل بها الشيخ و القاضي، و زاد الحلبي أنه لا ينقص عن ثمانين و لا يزداد عن مائة، نظرا الى أن أقل الحدود حد الشراب و أكثرها حد الزنا، و كلاهما ممنوع لان حد القواد خمسة و سبعون، و حد الزنا في مكان شريف يزداد على المائة بما يراه الحاكم. و الاولى طرح الرواية لضعفها و معارضتها القوية المستفيضة، منها قوله صلى الله عليه و آله: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فان

اللّه قد غفر لك ذنبك أو هو حدك «٢».

و في حديث آخر: من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله، فان من أبدى صفحته أقمنا عليه الحدود «٣».

و في حديث المزني أنه أقر عند أمير المؤمنين عليه السلام بالزنا أربع مرات، و في كل مرة يأمره بالانصراف، ثم قال له في الرابعة: ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش، فيفضح نفسه على رؤس الملاء، أ فلا تاب في بيته، فو الله لتوبته فيما بينه و بين الله أفضل من إقامتي عليه الحد «٤».

(١) وسائل الشيعة ١٨-٣١٨.

(٢) الوافي ٢-٣٩.

(٣) الوافي ٢-٣٣ باب الحدود.

(٤) وسائل الشيعة ١٨-٣٢٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٨

٥٦١- مفتاح [حكم عمل الحاكم بعلمه]

الحاكم يحكم بعلمه و يحد، لأنه أقوى من البينة، و لعموم الأدلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه، و قيل: لا يقضى لخبر الملاعة «لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها» «١» و لان فيه تهمة و تزكية لنفسه، و في السند ضعف. و قيل: يقضى في حقوق الناس دون حقوق الله، لأنها مبنية على الرخصة و المسامحة. و فيه ان المسامحة انما هي قبل الثبوت، و منهم من عكس.

و في الخبر: الواجب على الإمام إذا نظر الى الرجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد، و لا يحتاج الى بينة مع نظره لأنه أمين الله في خلقه، و إذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزره و ينهاه و يمضى و يدعه. قلت: كيف ذاك؟ قال: لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته و إذا كان للناس فهو للناس «٢».

٥٦٢- مفتاح [حكم الذمي فيما لو أتى ما يوجب الحد]

إذا أتى الذمي بما يوجب حداً أو تعزيراً، تخير الإمام بين إقامته عليه بموجب شرعنا، كما رجم النبي صلى الله عليه و آله اليهوديين، و أمر بذلك

(١) الوافي ٣-١٤٤ باب اللعان.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٣٤٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٩

في قوله عز و جل «فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» «١» و بين رفعه الى أهل نحلته ليقيموه على معتقدهم، لقوله عز و جل «فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ» «٢» و نسخها لم يثبت و شملت الأئمة و الحكام بدليل التأسي.

٥٦٣- مفتاح [حكم من قتله الحد أو التعزير]

من قتله الحد و التعزير فلا دية له، لانه امتثال لأمر الله و «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، و في الحسن «أيما رجل قتله الحد أو القصاص

فلا دية له» (٣) خلافا للمفيد ان كان من حقوق الناس فديته على بيت المال، لما في حديث علي عليه السلام: من ضربناه حدا من حدود الله فلا دية له علينا، و من ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فان ديته علينا (٤). و مقتضاه كونه على بيت مال الامام لا المسلمين، و هو ضعيف السند. و ظاهر المبسوط و الخلاف أن الخلاف في التعزير لا الحد، فإنه مقدر فلا خطأ فيه و النص ينافيه. و لو أقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسق الشهود كانت الدية في بيت مال المسلمين، لأنه خطأ و خطأ الحاكم في بيت المال لأنه معد للمصالح، و للخبر «ما أخطأت القضاة في دم أو بقطع فعلى بيت مال المسلمين» (٥) و كذا القول في الكفارة في المسألتين، و قيل: يجب في ماله لأنه قتل خطأ، و تردد فيه في

(١) سورة المائدة: ٤٨.

(٢) سورة المائدة: ٤٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٩-٤٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٨-٣١٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٨-١٦٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١١٠.

المبسوط و المختلف.

و لو أنفذ إلى حامل لإقامه حد فأجهضت خوفا، قال الشيخ: دية الجنين في بيت المال لان ذلك من خطأ الحاكم، و قيل: بل على عاقلته لقصة عمر مع أمير المؤمنين عليه السلام، و هي عامية و في طريقنا حكم بضمان عمر في مثله، و قال لئن كنتم اجتهدتم فما أصبتم، و لئن كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم.

الباب الثالث في عقوبة الجنایات

القول في موجباتها و أصنافها

إشارة

قال الله تعالى «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ» إلى قوله عز و جل «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» (١).

٥٦٤- مفتاح [أقسام الجنایات]

الجنایة: اما عمد أو شبهه به أو خطأ محض. فالعمد هو فعل ما يحصل به الجنایة غالبا، قاصدا به الى معين سواء قصد به الجنایة أولا، كالذبح و سقى السم القاتل و نحو ذلك. و الشبيه «٢» به هو فعل ما يحصل به الجنایة نادرا، أو احتمال الأمرين قاصدا به الى معين من دون قصد جنایة، كأن يضرب للتأديب

(١) سورة النساء: ٩٢-٩٣.

(٢) و شبهه خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١١١

فيموت أو يجرح. و الخطأ المحض هو فعل أحد الأمور الثلاثة من دون قصد اليه و لا إلى الجنائية، مثل أن يرمى طائرا فيصيب إنسانا، و أما فعل ما يجنى نادرا أو احتمال الأمرين مع القصدين فالأظهر أنه عمد، و قيل: بل هو عمد و ان لم يقصد به الجنائية، و قيل: خطأ و ان قصد به الجنائية، و ما اخترناه أصح، و الاخبار الدالة على كونه عمدا مطلقا ضعيفة، و في الصحيح: إذا رمى الرجل بالشئ الذي لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ- الى أن قال- و العمد الذي يضرب بالشئ الذي يقتل مثله «١».

٥٦٥- مفتاح [دية الجنایات و كفاراتها]

جناية العمد توجب القصاص، فلا يثبت بها الدية إلا صلحا على المشهور للآيات و الاخبار، منها الصحيح: من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية و أحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفا «٢»- الحديث. خلافا للإسكافي و ظاهر العماني، فيتخير الولي بين القصاص و أخذ الدية و العفو للاخبار، منها: العمد هو القود أو رضى ولي المقتول. و لأن ولي الدم إذا رضى بالدية و أمكن القاتل دفعها و جب لوجوب حفظ النفس. و على هذا التعليل يجب بذل ما طلبه الولي و ان زاد على الدية مع التمكن منه. و لو عفى الولي عن القود سقط على القولين، بالنص و الإجماع، و هل يسقط الدية؟ على المشهور نعم، و على الآخر لا الا أن يعفو عنها.

(١) وسائل الشيعة ١٩-٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٩-٣٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١١٢

و شبهه العمد يوجب الدية في مال الجاني. و الخطأ المحض في مال عاقلته [١]، بالنصوص و الإجماع فيهما و ان تعذر الاستيفاء من الجاني في العمد و شبهه بموت أو هرب، يؤخذ من الأقرب إليه ممن يرث ديته، فان لم يكن فمن بيت المال، للصحيح و غيره، خلافا للحلي فلا ينتقل إليهم و يتوقع مع فقره يسره. و الثلاثة موجبة للكفارة مع المباشرة، أما العمد فكفارة الجمع، و أما الآخرا فالمرتبة، كما مضى في مباحث الكفارات من مفاتيح الصيام.

و لا كفارة مع التسبب، و لا بقتل الجنين إذا لم تلجه الروح، و لا بقتل الكافر ذميا كان أو معاهدا، لأصالة البراءة. و يجب على الصبي و المجنون في مالهما لإطلاق النص، و لا يجزى صومهما قبل التكليف. و لو اشترك جماعة في قتل واحد، فعلى كل واحد كفارة، لعدم صلاحيتها التبعيض، و لا خلاف في شئ من ذلك عندنا، و انما الخلاف في وجوبها مع القود، فنفاه في المبسوط لأنها شرعت لتكفير الذنب، فإذا سلم نفسه و اقتصر منه فقد أعطى الحق، و أثبتة في الخلاف محتجا بإجماع الفرقة، و هو أظهر لأن سببها الجنائية، و لان حق الله المالي لا يسقط بالموت.

٥٦٦- مفتاح [ما لو اتفق الأمر و المباشر في القتل]

إذا اتفق المباشر و السبب، ضمن المباشر في الأكثر، كالذابح مع الأمر أو الممسك، فيقتل الذابح إجماعا و يجبس الآخرا مخلدا، أما الأمر فللصحيح:

في رجل أمر رجلا بقتل رجل، فقال: يقتل الذي قتله و يجبس الأمر بقتله في

[١] سميت العاقلة عاقلة لأنها تحمل العقل و هو هاهنا الدينة، سميت عقلا لأنها تعقل لسان ولي المقتول، و لأن العاقلة يمنعون عن القاتل.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١١٣

السجن حتى يموت «١».

و يظهر من المحقق التوقف فيه، و لعله لعدم العامل «٢» به.

و أما الممسك فللنصوص المستفيضة المعمول بها، منها الصحيح: في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر. قال: يقتل القاتل و يجبس الآخر حتى يموت غما، كما كان حبسه عليه حتى مات غما «٣». و لو نظر لهما ثالث لم يضمن، و المشهور أنه يسمل عينه أى يفقأ، لرواية في سندها ضعف.

و قد يرجح السبب على المباشر، كما لو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور، كقتل الحداد أو رجمه بشاهد الزور و أكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم، و كما لو سرى جنائته عمدا فيوجب القصاص و ان لم يقصد القتل، أو لم يكن مسريه غالبا أو لم يقصد الجنايه بفعله إذا قصد الفعل لقوة السبب كذا قالوه.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ٢، ص: ١١٣

و الأولى بناؤه على الخلاف السابق في تفسير العمد و شبهه، و كما لو أغرى به كلبا عقورا أو ألقاه إلى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام على الأصح، لأن مثله ضار بالطبع فهو كالاله، أما لو ألقاه في أرض مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فلا قود فيه بل الدينة.

٥٦٧- مفتاح [حكم من حفر بئرا أو وضع حجرا في ملكه و غيرهما]

إذا حفر بئرا أو وضع حجرا في ملكه أو مكان مباح، لم يضمن دية العائر كما في الخبر، سواء دخل بإذنه أولا، إلا مع جهل الداخل به لكونه أعمى

(١) وسائل الشيعة ١٩-٣٢.

(٢) القائل خ ل.

(٣) وسائل الشيعة ١٩-٣٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١١٤

أو كون ذلك مستورا، أو الموضوع مظلما أو نحو ذلك و كان الدخول بالإذن، فإن الأقوى حينئذ الضمان لمكان الغرور، و مثله لو فعل ذلك في ملك الغير بإذنه، أو مع رضاه به بعد الوقوع، أما لو فعل بغير إذنه ضمن لعدوانه.

و كذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوك إلا أن يكون لمصلحة المسلمين فأقوال، ثالثها: الضمان ان فعل بدون اذن الامام و عدمه ان فعل بإذنه، لأنه نائب للمسلمين، و في الاخبار المستفيضة: ان من حفر بئرا في داره أو ملكه فليس عليه ضمان، و من حفر في الطريق أو غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها «١».

و فيما يتلف فيها بوقوع الميازيب و الرواشن [١] و الساباطات قولان: من جواز فعلها و عمل الناس، و كونه ارتفاقا بالشارع في غير

السلوك، فيكون جوازه مشروطا بالسلامة، و في الصحيح «من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن» (٢) و في خبر آخر نبوى خاصى «من أخرج ميزابا أو كنيفا أو أوتد وتدا أو أوثق دابة أو حفر بئرا فى طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن» (٣) و فى دلالة الأول و سند الثانى قصور.

و فى حكم المذكورات ما لو رش الدرب بالماء، أو ألقى فيه قمامة مزلقه، أو بالت دابته فيه إذا لم ير المجنى عليه ذلك، أما الرائى فلا ضمان له. و فى الأخير الإشكال، لأن بول الدابة من ضروريات الاستطراق، الامع الوقوف بها فى غير هذه الحالة.

[١] الرواشن هو أن يخرج أخشابا الى الدرب سواء بنى عليه أم لا.

(١) وسائل الشيعة ١٩-١٨٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٩-١٨١.

(٣) وسائل الشيعة ١٩-١٨٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١١٥

٥٦٨- مفتاح [ما لو اجتمع سببان على جناية]

إذا اجتمع سببان من اثنين، فيحتمل التساوى فى الضمان لحصول التلف منهما، و أن يرجع الأقوى، و قيل: ان اختص أحدهما بالعدوان اختص بالضمان، كما لو حفر بئرا أو نصب سكيناً فى ملكه و وضع المتعدى حجرا فيعثر به، و ان تساويا ضمن من سبقت الجناية بسببه، لتحقق نسبة الضمان اليه قبل الآخر فيستصحب، كما لو حفر بئرا فى محل عدوان أو نصب سكيناً، و وضع آخر حجرا فعثر بالحجر فوق فى البئر أو على السكين، سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر أو وضع السكين أو بعده.

٥٦٩- مفتاح [ضمان المفطر فى ضبط دابته و عبده و كلبه]

إذا فرط فى ضبط دابته الصائلة (١) فجنت ضمن، كما يظهر من الخبرين، و كذا الراكب يضمن ما يجنيه المركوب بيديها دون ما يجنيه برجليها على المشهور، للنصوص المستفيضة، منها الصحيح (٢): «عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فيصيب دابته إنسانا برجلها. قال: ليس عليه ما أصابت برجليها، و لكن عليه ما أصابت بيدها، لان رجلها خلفه ان ركب و ان كان قائدها، فإنه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء (٣)».

(١) و فى نسخة اخرى: السائلة.

(٢) فى «كا» حسن و فى «يب» صحيح «منه».

(٣) وسائل الشيعة ١٩-١٨٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١١٦

و فى رواية: إذا وقف فعليه ما أصابت بيدها و رجلها، و ان كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضا (١).

و فى ما يجنيه برأسها قولان: من مساواته للدين فى التمكّن من الحفظ، و من مخالفة الضمان الأصل فيقتصر على مورد النص.

و المولى ضامن لجناية العبد إذا أركبه على المشهور، للصحيح «فى رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا، فقال: الغرم على مولاه»

(٢) و قيده الحلّى بالصغير، و الا تعلق برقبته أو يفديه المولى و هو قوى.

و صاحب المنزل ضامن لجناية كلبه ان كان دخول المجنى عليه باذنه و الافلا، للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بالشهرة.

٥٧٠- مفتاح [ضمان الطيب لما يتلف]

الطيب ضامن و ان كان حاذقا مأذونا على المشهور، بل ادعى المحقق و ابن حمزة عليه الإجماع، لاستناد التلف الى فعله المقصود له و هو شبيه عمد، و يؤيده تضمين على عليه السلام الختان القاطع لحشفة الغلام، و قوله عليه السلام: من تطب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و الا فهو ضامن «٣».

خلافاً للحلى فلا يضمن مع الحذاقة و الاذن، للأصل و سقوط الضمان بالاذن و كونه فعلاً سائغاً شرعاً. ورد الأصل بالدليل، و الاذن بأنه في العلاج لا في الإلتلاف، و الجواز بعدم منافاته الضمان كالضارب للتأديب.

(١) وسائل الشيعة ١٩-١٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٩-١٨٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٩-١٩٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١١٧

و في براءته بالإبراء قبل العلاج قولان: أشهرهما ذلك لمسيس الحاجة الى العلاج، فلو لم يشرع الإبراء تعذر و للخبر السابق، خلافاً للحلى و جماعة، لأنه إسقاط الحق قبل ثبوته، و الخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية، كما ينبه عليه أخذها من الولي، إذ لا معنى لإبراء ما لم يجب.

٥٧١- مفتاح [ضمان النائم و المعنف بزوجته]

النائم إذا جنى بانقلابه أو حركته فهو خطأ محض، لعدم قصده الى الفعل و لا- الجناية، خلافاً للشيخ فشييه عمد، جعلاً لفعله من الأسباب لا- المباشرة لارتفاع اختياره، و في النصوص المستفيضة: في الظئر إذا قتلت صبياً بانقلابها عليه في النوم ان عليها الدية في مالها، ان ظاءرت طلباً للعز و الفخر، و على عاقلتها ان ظاءرت من الفقر «١». و عمل بها جماعة، و فيه مخالفة للأصول و لهذا أعرض عنها المتأخرون.

و المعنف بزوجته بالجماع أو الضم شبيه عمد، كما في الصحيح «الدية كاملة و لا يقتل الرجل» «٢» و قال الشيخ: لا شيء عليه ان كان هو مأموناً للخبر، و في كتابي الأخبار حملة على نفى القود دون الدية.

٥٧٢- مفتاح [حكم من دعى غيره و أخرجه من منزله ليلاً]

من دعى غيره و أخرجه من منزله ليلاً، فهو له ضامن حتى يرجع اليه على

(١) وسائل الشيعة ١٩-١٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٩-٢٠١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١١٨

المشهور، للخبرين و فيهما ضعف، و ينبغي تقييده بما إذا وجد مقتولاً و لا لوث و الا ثبت موجب ما اقسام عليه الولي من عمد أو خطأ. و مع عدم قسامته يقسم المدعى عليه اقتصاراً على موضع الوفاق، و ان دل النص على الإطلاق، و لو أخرجه بالتماسه ففي الضمان

وجهان، من عموم النص، وانتفاء التهمة مع أصالة البراءة، والثاني أقوى.

٥٧٣- مفتاح [ما يتحقق به الإكراه في القتل وغيره]

الإكراه لا يتحقق في القتل عندنا، لاشتماله على دفع الضرر بمثله، ولهذا قيل: لا تقيء في الدماء، لأنها أبيحت لتحقن بها فلا تكون سببا لاراقتها، ويثبت فيما دون النفس إذا خاف عليها، كما لو قال: اقطع يده هذا أو يدك و الاقتلتك لأنه عدول عما يوعد به الى ما هو أسهل منه و حفظ النفس بما ليس فيه إتلاف نفس.

و لو خيره بين شيئين أو أشياء مع عدم إمكان التخلص الا بواحد منها، فهو كالالجوء الى معين على الأصح، إذ لا عبرة باختياره بالقصد إلى أحدها بعينه، لانه من ضرورة الإكراه.

و لو قال: اقتلني و الاقتلتك لم يسغ القتل، لأن الإذن لا يرفع الحرمة، و لو فعل ففي ثبوت القصاص قولان: أشهرهما العدم، لأنه أسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث إذ لا حق لينتقل، و لأن الإذن شبهة دارئه، و وجه الثبوت أن الاذن غير مبيح، فهو كالأمر بقتل الثالث و اذن المرأة في الزنا بها، و الحق انما يثبت للورثة بعد الموت ابتداء.

و على الأول ففي ثبوت الدية وجهان، و ربما يبنى على أن الدية هل يجب

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١١٩

للورثة ابتداء عقيب هلاك المقتول؟ أو يجب للمقتول في آخر جزء من حياته ثم ينتقل إليهم؟ فعلى الأول يجب و لا- أثر لإذنه بخلاف الثاني.

٥٧٤- مفتاح [حكم من أكره الصبي أو العبد على الجناية]

إذا أكره الصبي على الجناية، فإن كان غير مميز فالقود على الأمر لأنه كاللأله و كذا المجنون، حرين كانا أو عبيدين، و ان كان مميزا فلا- قود، لان عمد الصبي مختارا خطأ فكيف مع الإكراه، فالدية على العاقله ان كان حرا، و يتعلق برقبته ان كان مملوكا، و في المملوك أقوال آخر ضعيفة أو شاذة. أما إذا كان الإكراه من السيد لعبده، ففي الموثق «يقتل السيد به» «١» و في آخر «و هل عبد الرجل إلا كسوطه أو سيفه يقتل السيد به و يستودع العبد السجن» «٢».

٥٧٥- مفتاح [ما لو اشتركا في جرح أحد فمات]

إذا جرحاه معا فمات فهما قاتلان، الا أن يختص جرح أحدهما بكونه مدفعا [١] فهو القاتل، و ان جرح الثاني بعد أن لا يبقى له من الأول حياة مستقرة، فالقاتل الأول و على الثاني دية الميت، و ان جرحه الثاني قبل ذلك و كان جرحه مدفعا فهو القاتل، لأنه أبطل أثر سراية الأول.

و ان لم يكن مدفعا و مات بسرايتهما فهما قاتلان، الا أن يدخل جنابة الأول في الثاني، كما لو قطع أحدهما يده من الزند و الآخر من المرفق، فيحتمل

[١] أي مجهزا عليه و عجل موته.

(١) وسائل الشيعه ١٩-٣٣.

(٢) وسائل الشيعه ١٩-٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٠

اختصاص القصاص بالثاني لانقطاع سراية الأولى بالثانية، لدخولها في ضمنها و الا لم السابق لم يدخل حد القتل.

القول فيما يثبت به الجناية

٥٧٦- مفتاح [ثبوت الجناية بالإقرار أو البينة أو القسامة]

انما يثبت الجناية بالإقرار أو البينة أو القسامة، أما الإقرار فيكفي مرة على الأصح وفاقا للأكثر، لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، خلافا للحلى و جماعة فاشترطوا مرتين احتياطا في الدماء، و لانه لا ينقص عن السرقة، و ضعفه ظاهر. و يشترط في المقر التكليف و الاختيار و الحرية، و لو أقر اثنان على البدلية قيل: تخير الولي في تصديق أيهما شاء، لان كل واحد سبب مستقل و لا يمكن الجمع، و ليس له على الآخر سبيل كما في الخبر، الا ان فيه أن أحدهما أقر بالعمد و الآخر بالخطأ، و لو رجع الأول قيل: درئ عنهما القود و الدية، و ودى المقتول من بيت المال، كما في الخبر، و فيه أنه كان حكاية حال. و أما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين، لا شاهد و يمين و لا شاهد و امرأتين، لعدم تعلقه بالمال و للنصوص، و قيل: بل يجب به الدية جمعا بين ما دل على ثبوته بذلك مطلقا، و بين ما دل على ثبوته كالصحيح و غيره، بحمل الأول على القود و الثاني على الدية، و لا يخلو من قوة، و أما ما يجب به الدية فيثبت بذلك بلا خلاف.

و يشترط صراحة لفظهما بحيث لا- يحتمل الخلاف و ان بعد، و تعيين محل الجرح و تواردهما على الوصف الواحد، و لو شهد أحدهما بالإقرار و الآخر

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٢١

بالمشاهدة لم يثبت و كان لوثا. و لو كذبهما لم يسمع، و يسمع لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها من غير تكذيب لهما مع يمينه.

و لو تعارض البيتان على اثنين، فالمشهور ثبوت الدية بينهما و لو كان عمدا لثبوت القتل من أحدهما و عدم تعيين الجاني ليقاد منه، و ينبغي تقييده بما إذا لم يدع الولي القتل على أحدهما، فيتعين للقود أو الدية لقيام البينة بالدعوى و يهدر الأخرى، و الحلى جعله كتعارض الإقرارين فيتخير الولي.

و لو تعارض البينة و الإقرار و أبرأ المقر المشهود عليه، فللولي قتل المشهود عليه و يرد نصف ديته، و له قتل المقر و لا- رد لإقراره بالانفراد، و له قتلها بعد أن يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر، و لو أراد الدية كانت عليهما نصفين، كذا في الصحيح و عليه الأكثر، و الحلى على التخيير كالسابقة و لم يجوز قتلها معا، و لا يخلو من قوة.

٥٧٧- مفتاح [مورد القسامة]

و أما القسامة فهي الايمان و صورتها: أن يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله و لا يقوم عليه بينة، و يدعى الولي على واحد أو جماعة، و يقرن بالواقعة ما يشعر بصدقه، و يسمى ب «اللوث» فيحلف على ما يدعيه، و الأصل فيه قضية عبد الله بن سهل المشهورة. و ضابط اللوث ما يغلب معه الظن، كما لو وجد في قبيلة أو حصن أو قرية صغيرة أو محلة منفصلة عن البلد الكبير، و بين القتل و بين أهلها عداوة ظاهرة و كما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفا أو دخلها معهم في حاجة، و كما لو وجد قتيل و عنده رجل و معه سلاح متلطح بالدم.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٢

و لو كان بقربه سبع أو رجل آخر مول ظهره، لم يوجب ذلك اللوث في حقه، و كما إذا شهد عدل واحد أو عبيد أو نسوة، أما

الصبيان و الفساق و أهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث بأخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم، و لو قيل: بإفادته مع حصول الظن كان أحسن، وفاقا للشهيد الثاني.

و لا يشترط فيه وجود أثر القتل، لإمكان حصوله بالخنق و عصر الخصية و القبض على مجرى النفس، و لا حضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغائب و من منعه اشترطه، و لا عدم تكذيب أحد الوليين صاحبه فإنه لا يقدر فيه. و لو لم تجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوى عملاً بالعموم، بل للولى إحلاف المنكر يمينا واحدة و ان اجتمعت الشرائط. و فى قبول قسامه الكافر على المؤمن قولان، أما مولى العبد فيقبل قسامته فى قتل العبد و ان كانت على الحر للعموم.

٥٧٨- مفتاح [كمية القسامه و كيفيتها]

و أما كميتها ففي العمد خمسون يمينا بلا خلاف، كما فى القضية المشهورة و أما الخطأ المحض و الشبيه بالعمد فقليل كالعمد لإطلاق النص، و فيه أنه حكاية حال، و قيل: بل خمسة و عشرون، للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح «القسامه خمسون رجلا فى العمد، و فى الخطأ خمسة و عشرون رجلا، و عليهم أن يحلفوا بالله» (١) و المحقق جعل التسوية أوثق، و التفصيل أظهر فى المذهب. و يبدأ أولا بالمدعى و أقاربه، فإن بلغوا العدد المعتبر و حلف كل واحد منهم يمينا، و إلا كررت عليهم بالتسوية أو التفريق، و لو عدم قومه أو امتنعوا كلا أو

(١) وسائل الشيعة ١٩- ١١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٣

بعضا لعدم العلم أو اقتراحا (١)، حلف المدعى و من يوافقه العدد، و لا- فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص و الديه و كانوا هم المدعين، أو غير وارثين أو بالتفريق.

و لو لم يكن للولى قسامه و لا- حلف هو كان له إحلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامه من قومه للنص، و ان كان له قوم يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا، و ان كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد و كان هو كأحدهم.

و لو كان المدعى عليه أكثر من واحد، ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر أو الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان: للاول ان الدعوى واقعة على كل واحد واحد، و للثانى ظاهر الخبر.

و لو امتنع المدعى عليه من القسامه فهل يكفى حلف قومه عنه؟ قولان، و لو امتنع و لم يكن له من يقسم فهل له اليمين على المدعى، أو يلزم الدعوى عليه؟ قولان، و على الأول يكفى يمين واحد من المدعى كغيره من الدعاوى اقتصارا بالقسامه على موردها.

٥٧٩- مفتاح [ما يشترط فى القسامه]

يشترط فى القسامه علم المقسم، و ذكر القاتل و المقتول بما يرفع الاشتباه و ذكر الانفراد أو الشركه، و نوع القتل، أما الإعراب فإن كان من أهله كلف به و الاقنع بما يعرف معه القصد.

و لا يجب ذكر كون النية نية المدعى على الأصح للأصل، و هل يجوز

(١) اقترحت عليه شيئا: إذا سألته من غير رؤيته، و اقتراح الكلام: ارتجاله.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٤

حبس المنكر الى أن يحضر بينه المدعى؟ قيل: نعم إلى ستة أيام كما في الخبر وقيل: ثلاثة أيام ولا مستند له، والأصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقاً.

٥٨٠- مفتاح [ثبوت القسامة في الأطراف]

يثبت القسامة في الأطراف مع اللوث كما في النفس، فخمسون يمينا فيما فيه الدية، وبنسبتها منه فيما دون ذلك عند الأكثر، خلافاً للشيخ فست أيمان فيما فيه الدية، وبحساب ذلك فيما دونه للخبر، وفي طريقه ضعف و جهالة، فالأول أحوط وأقوى.

٥٨١- مفتاح [ما لو اختلفا في فوات شيء من الحواس]

إذا اختلفا في فوات شيء من الحواس قيل: امتحن بالعلامات، مثل أن يصاح به في السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله، فإن تحقق ما ادعاه و إلا أحلف القسامة و حكم له، و في النصوص: يترصد و يستغفل و ينتظر به سنة، فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع، و إلا أحلفه و أعطاه الدية «١».

و في إحداهما قيست إلى الأخرى، بأن تسد الناقصة و تطلق الصحيحة و يصاح به حتى يقول: لا أسمع، ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فإن تساوت المسافتان صدق، ثم تطلق الناقصة و تسد الصحيحة و يعتبر بالصوت، حتى يقول: لا أسمع ثم تكرر عليه الاعتبار فإن تساوت المقادير في سماعه، فقد صدق فيمسح مساحة

(١) وسائل الشيعة ١٩-٢٧٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٥

الصحيحة و الناقصة و يلزم من الدية بحساب التفاوت، و في رواية «يعتبر بالصوت من جوانبه الأربعة، و يصدق مع التساوي و يكذب مع الاختلاف» «١».

و لو ادعى ذهاب بصره و عينه قائمة قيل: أحلف القسامة و قضى له، و في رواية «يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية» «٢» و في أخرى «يقابل بالشمس فان كان كما قال بقتنا مفتوحتين» «٣».

و لو ادعى نقصان إحداهما ففي النصوص قيست إلى الأخرى، و فعل كما فعل بالسمع، و لو ادعى النقصان فيهما قيستا إلى عيني من هو من أبناء سنة و الزم الجاني التفاوت كما ورد.

و لا يقاس السمع في الريح، و لا العين في يوم غيم، و لا في أرض مختلفة الجهات.

و في الشم قيل: اعتبر بالأشياء الطيبة و المنتنة، ثم يستظهر عليه بالقسامة و يقضى له، إذ لا طريق إلى البيئته. و في رواية «يحرق له حراق و يقرب منه، فان دمعت عيناه و نحى أنفه فهو كاذب» «٤».

و في النطق يضرب اللسان بالإبرة، فإن خرج الدم أحمر كذب، و ان خرج أسود صدق، كما في الخبر.

القول في شرائط القصاص

إشارة

قال الله تعالى «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَنْثَى بِالْأُنْثَى» «٥».

(١) وسائل الشيعة ١٩-٢٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٩-٢٨٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٩-٢٧٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٩-٢٧٩.

(٥) سورة البقرة: ١٧٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٦

٥٨٢- مفتاح [ما يشترط في القصاص]

يشترط في القصاص أن يكون القاتل مكلفاً، و المقتول محقون الدم غير مجنون، و أن يتساويا في الدين و الحرية و الرق، و أن لا يكون القاتل أبا للمقتول، فلا يقتص من الصبي و لا- المجنون و لا النائم كائنا المقتول من كان، وفاقا لرفع القلم عنهم، و يثبت الدية على عاقلتهم، لان عمدهم بمنزلة الخطأ المحض، كما في النصوص المستفيضة، منها الصحيح «عمد الصبي و خطأه واحد» (١). و الاخبار الواردة بالاقتصاص من الصبي إذا بلغ عشرة أو ثمان سنين أو خمسة أشبار مع ضعفها شاذة، و ان أفتى «٢» بالثاني في النهاية و بالثالث الصدوق و المفيد، لمخالفتها الأصول و النصوص.

و في ثبوت القصاص على السكران قولان: من تنزله الشارع منزلة الصاحي و من انتفاء القصد الذي هو شرط في العمد، و الأكثر على الثبوت. و في إلحاق سائر من زال عقله باختياره، كمن ينج نفسه أو شرب مرقدًا وجهان. و في الأعمى قولان أحدهما و عليه الأ-كثر أنه كالمبصر، و الخبران الدالان على أن عمدته خطأ، مع تخالفهما و مخالفتها الأصول ضعيفان.

و لا يقتص من المسلم للمرتد و كل من أباح الشرع قتله، و لا المجنون بلا خلاف للصحيح و الموثق: عن رجل قتل رجلا مجنوناً. قال: ان كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود و لا دية، و يعطى ورثته

(١) وسائل الشيعة ١٩-٣٠٧.

(٢) بالأول خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٧

الدية من بيت مال المسلمين. قال: و ان كان قتله من غير أن يكون المجنون أراد فلا قود لمن لا يقاد منه، و أرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثته المجنون و يستغفر الله و يتوب إليه» (١) و قريب منه غيره.

و ألحق به الحلبي الصبي فلا يقتل البالغ به، لاشتراكهما في نقصان العقل و ربما يحتج له بقوله عليه السلام في الحديث المذكور «فلا قود لمن لا يقاد منه» فان (من) يشملها، و الأكثر على خلافه لعموم الأدلة المتناولة.

و لا- يقتص من مسلم لكافر ذميا كان أو غيره. و لا من حر لمملوك، بالكتاب و السنة و الإجماع فيهما، إلا إذا كان معتادا لقتل أهل الذمة أو العبيد فقولان:

للمنع عموم الأدلة، و للقصاص حسم الجرأة و الاخبار، و على العمل بها هل يقتل قودا أو حدا قولان، و على الأول يجب رد فاضل ديته إلى أوليائه، و هل الفاضل عن دية الجميع أو الأخير؟ و هل المعتبر طلب جميع الأولياء أو الأخير؟ إشكال، و يسقط القتل مع العفو إذا كان للقود، دون ما إذا كان للفساد.

و يقتص من ولد الرشدة لولد الزنية، إلا عند من لا يحكم بإسلامه، أو مع قتله قبل البلوغ، لانتفاء الحكم بإسلامه، و لو بالتبعية للمسلم، لانتفائه عن تولد منه.

ولا يقتص من الأب لابنه، بالنص والإجماع، ولأنه سبب وجوده فلا يحسن أن يصير سبب عدمه، وكذا الأجداد والجندات بالنسبة إلى الأحفاد على قول، أما الأم فلا قولاً واحداً منا، ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص لولدها منه قولان.

(١) وسائل الشريعة ١٩-٥٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٨

٥٨٣- مفتاح [القصاص من الذمي للمرتد و بالعكس]

يقتص من الذمي للمرتد عندنا، لأنه ان كان ملياً فإسلامه مقبول و هو محترم به، و الا فقتله للمسلمين دون غيرهم، و كذا من وجب عليه القصاص إذا قتله غير الولي، لأنه بالنسبة إلى غير الولي معصوم الدم، بخلاف الزاني واللائط ونحوهما فإنه مهدر الدم، و ان توقف جواز قتله على اذن الحاكم، فيأثم القاتل بدونه خاصة.

و هل يقتص من المرتد للذمي؟ قولان، مبنيان على أن أيهما أسوأ حالاً، والأظهر ثبوت القصاص، لان الكفر كالملة الواحدة.

٥٨٤- مفتاح [اعتبار التكافؤ حالة الجنائية]

انما يعتبر التكافؤ حالة الجنائية لا الموت، فلو جنى عليه و هو مملوك أو كافر فسرت الى نفسه بعد اعتاقه أو إسلامه لم يقتص منه. نعم لو قتل الكافر مثله و أسلم القاتل، لم يقتل و الزم الدية ان كان المقتول ذا دية.

و لو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس، و في القصاص في الجرح قولان: أظهرهما الثبوت.

٥٨٥- مفتاح [ما يعتبر في قصاص الطرف]

يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر: المماثلة في المحل، فلا يقطع اليد

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٩

بالرجل، و لا الأنف بالعين، و لا يقلع سن بضرس و لا بالعكس، و لا أصلية بزائدة، و لا زائدة بزائدة مع تغاير المحلين.

و التساوى في الصحة و الشلل [١]، فلا يقطع اليد و الرجل الصحيحتان بالشللين و ان رضى به الجاني، أما العكس فالمشهور أن يراجع أهل الخبرة، فإن قالوا لم ينسد فم العروق بالحسم [٢] و لم ينقطع الدم، فلا تقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فيتعين الدية، و الا قطعت و لا أرش لتساويهما في الحرمه، و كذا القول في قطع الشلاء بالشلل، و هل يعتبر في الشلل بطلان الحس و الحركة رأساً قولان: أحدهما العدم.

و لا تؤخذ الأسنان الصحيحة بالمكسورة، و لا يقطع ذكر الصحيح بذكر العين و يقطع بالصغير و المجنون و الأغلف و الذي سلب خصيته و الشيخ، و كذا يقطع يد القوى بالضعيف، و رجل المستقيم بالأعرج و بالعكس، و الصغير بالكبير، و الطويل بالقصير، و الضخيم بالسخيف، و المجذوم بالصحيح إذا لم يسقط منه شيء، و الاذن الصحيحة بالصماء، و الأنف الشام بالعامد الى غير ذلك بلا خلاف، لان الاتفاق في مثل هذه الأمور قلما يتفق، و في اشتراطها ابطال للمقصود.

و يقطع الأذن الصحيحة بالمتقوبة، لعدم فوات شيء من العضو بالثقب، أما المخرومة [٣] فقولان، و على تقدير القصاص يقطع الى حد الخرم و يترك الباقي أو يؤخذ الحكومه فيه.

[١] الشلل: فساد في العضو.

[٢] أى بالقطع.

[٣] حرم خرما: ثلثة ثقبه: شق وتره أنفه، يقال: ما حرمت منه شيئا أى ما نقصت و ما قطعت.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٠

و لو لم يكن له محل القود يثبت الديه اتفاقا، لكن إذا قطع يمين رجل و مثلها من آخر قطعت يمينه بالأول و يساره بالآخر، لصدق المماثلة فى الجملة حيث تعذرت من كل وجه و للنص، أما لو قطع يد ثالث ثبتت الديه، وفاقا للحلى لفوات المحل، و قال آخرون يقطع رجله بها للرواية، و فى سندها جهالة. و لو نقص إصبع لقاطع اليد ففى أخذ ديتها منه بعد القصاص قولان: أصحهما ذلك.

٥٨٦- مفتاح [لا قصاص فيما فيه تغير بالنفس]

لا قصاص فيما فيه تغير [١] بالنفس كالجائفة و المأمونه، لأن الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس، كما فى المجنى عليه و للنص، و لا فيما لا يمكن فيه استيفاء المثل كما فى كسر العظام فيتعين الديه فيهما، و قيل: يجوز الاقتصار على ما دون الجنايه من الشجئه التى لا تغير فيها، و أخذ التفاوت بينها و بين ما استوفاه، فيقتص من الهاشمه بالموضحة [٢]، و يؤخذ للهشم [٣] ما بين ديتيها و على هذا القياس.

و ربما يقال بثبوت القصاص فى كسر الأسنان، لإمكان استيفاء المثل فيها بلا زياده و لا صدع فى الباقي، لأنها مشاهده من أكثر الجوانب، و لأهل الصنعة آلات مطاوعه يعتمد عليها فى الضبط.

[١] التغير: حمل النفس على الغرر، و الغرر الخطر.

[٢] الموضحة هى التى تكشف عن العظم.

[٣] أى الكسر.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٣١

٥٨٧- مفتاح [ما يشترط فى الشجاج]

يشترط فى الشجاج التساوى بالمساحة طولاً و عرضاً، فلا- يقابل ضيقه بواسعه أما العمق فغير معتبر عندنا، لانه قلما يتفق سيما مع اختلاف الرؤوس فى السمن و الضعف و غلظ الجلد و رفته، و كذا التساوى فى المحل، فلو كان رأس الشاج أصغر استوعبنا رأسه، و لا- يتم المساحة من الوجه و لا- من القصاص، لأنهما عضوان آخرا فىؤخذ للمتخلف بنسبته الى مجموع الجرح من الديه، فلو كان جميع رأس الجانى بقدر الثلثين من الجرح أخذ ثلث ديه ذلك الجرح، كما لو قطع ناقص الأصابع يدا كامله الأصابع. و الفرق بينه و بين اليد الصغيره حيث يقطع بالكبيره من دون الأرش، أن ما به التفاوت بين اليدين بمجرد ليس بيد، بخلاف ما به التفاوت بين الشجيتين فإنه شجئه، و أيضا فالمرعى هناك اسم اليد و هاهنا المساحة.

القول فى استيفاء القصاص

إشارة

قال الله تعالى «فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ» (١).

٥٨٨- مفتاح [قصاص النفس و اعتبار المثلية و عدمه]

يقتل كل من الحر و الحره و العبد و الأمة بمثله و بالأشرف، بالنصوص و الإجماع، و لا يؤخذ فاضل ديه الأشرف لظاهر «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» و للصحاح

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٢

الصراح، و الصحيح المخالف لها شاذ لا نعلم قائلاً بمضمونه منا، و الإشارة إلى الخلاف في كلام بعضهم للرواية لا القول. و يقتل بالأخس بعد رد فاضل ديه الذكر بلا خلاف، و كذا فاضل قيمة المملوك على الأصح، لأن ضمان المملوك يراعى فيه المال. و يقتص للمرأة من الرجل في الأطراف من غير رد لتساوى ديتهما، ما لم تبلغ ثلث ديه الحر، ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت، للصحاح المستفيضة «فإذا بلغت الثلث رجعت الى النصف» (١) و قال الشيخ:

ما لم يتجاوز الثلث، للنصوص «فإذا جاوزت الثلث صيرت ديه الرجال في الجراحات ثلثي الدية» (٢). و لو قطع أربعاً من أصابعها لم يقطع منه الأربع إلا بعد رد ديه إصبعين.

و هل لها القصاص في إصبعين من دون رد؟ وجهان: من إيجاب قطع إصبعين ذلك فالزائد أولى، و من النص الدال على أنه ليس لها القصاص في الجنائية الخاصة إلا بعد الرد، و يقوى الاشكال لو طلبت القصاص في الثلاث و العفو في الرابع، و عدم إجابتها هنا أقوى. و لو كان القطع بأزيد من ضربه ثبت لها ديه الأربع، أو القصاص في الجميع من غير رد، لثبوت حكم السابق فيستصحب و كذا حكم الباقي.

٥٨٩- مفتاح [قصاص جماعة اشتركوا في قتل واحد]

إذا اشتركوا في قتل واحد، تخير الولي بين قتلهم جميعاً بعد أن يرد عليهم

(١) وسائل الشيعه ١٩-١٢٢.

(٢) وسائل الشيعه ١٩-١٢٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٣

ما فضل عن ديه المقتول، و قتل البعض ورد الباقي اليه ديه جنائيتهم على المشهور عندنا، للنصوص المستفيضة، و في سند الصريحه منها ضعف، و في الحسن:

حكم الوالى بقتل أيهم شاؤا و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، ان الله عز و جل يقول «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً فَمَا يُسِيرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً»، و إذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالى أى الثلاثة شاء أن يقتل و يضمّن الآخرا ثلثي الدية لورثه المقتول (١). و حمله الشيخ على التقيه، أو على أنه لا يقتل الا بعد أن يرد ما يفضل عن ديه صاحبه.

و في الصحيح: في عشرة اشتركوا في قتل رجل، قال: تخير أهل المقتول فأيهم شاؤا قتلوا، و يرجع أولياؤه على الباقي بتسعة أعشار الدية (٢).

و كذا الحكم في الأطراف، الا أن الاشتراك في القتل يتحقق بموته بالأمرين أو الأمور، سواء اجتمعت أو تفرقت، تساوت الجراحات أو اختلفت، و في الطرف لا- يتحقق الا- مع اجتماعهم عليه، اما باكره شخص على ذلك، أو إلقاء صخرة و نحوهما، أما لو قطع كل منهم جزءاً من يده لم يكن عليه إلا حق الجنائية فحسب.

و لو اشتركت في قتله امرأتان قتلتا به من غير رد، و لو كن أكثر رد فاضل ديتهن، و لو كان رجل و امرأة قتلا و اختص ورثة الرجل بالرد، و في المقنعة الرد بين ورثتهما أثلاثا، لأن جنائية الرجل ضعف جنائية المرأة و هو شاذ. و إذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة نصف ديته، و في النهاية نصف ديتها و تبعه القاضي.

و إذا كان حر و عبد رد على ورثة الحر نصف الدية، و لا شيء لمولى العبد

(١) وسائل الشيعة ١٩ - ٣١.

(٢) وسائل الشيعة ١٩ - ٢٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٤

و لا- عليه، الا- إذا كان قيمته أزيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد، بشرط ان لا يتجاوز قيمته دية الحر فيرد إليها، و ان قتل الحر خاصة فعلى المولى أقل الأمرين من قيمته و نصف دية الحر، لأن الجاني لا يجنى على أكثر من نفسه، هذا ما يقتضيه القواعد و عليه الأكثر، و فيه أقوال أخر ضعيفة.

٥٩٠- مفتاح [ضمان المولى لجناية العبد و عدمه]

لا يضمن المولى جنائية العبد عمدا، لكن ولى الدم بالخيار بين الاقتصاص منه و استرقاقه، للنصوص المستفيضة، و لان الشارع سلطه على إتلافه بدون رضی المولى المستلزم لزوال ملكه عنه، فزالته مع إبقاء نفسه أولى، لما يتضمن من حقن دم المؤمن و هو مطلوب للشارع. و قيل: بل استرقاقه موقوف على رضی المولى، لان ثبوت المال في العمد بدل القود يتوقف على التراضي، أما إذا أراد مولاه فكه لم يجز الا برضى الولي.

و لو كان خطأ تخير بين فكه و دفعه، و له منه ما يفضل عن أرش الجنائية و ليس عليه ما يعوز، و انما يفكه حيث يفكه بأقل الأمرين من أرش الجنائية و قيمته وفاقا للمبسوط «١»، لأن الجاني لا يجنى على أكثر من نفسه، و المولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزائد، و قيل: بل يفكه بأرش الجنائية زادت عن قيمته أم نقصت، لانه الواجب لتلك الجنائية.

و المدبر كالتن، و لو كان خطأ و مات الذي دبره ففي اعتاقه أقوال و نصوص و كذا المكاتب المطلق الذي أدى شيئا.

و لو قتل العبد اثنين دفعة اشتركا فيه اتفاقا. و لو كان على التعاقب، فان اختار

(١) للخلاف مدعي عليه الوفاق خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٥

الأول استرقاقه كان للأخير و الا اشتركا فيه، للصحيح: في عبد جرح رجلين.

قال: هو بينهما ان كانت الجنائية محيطه بقيمته، قيل: فان جرح رجلا في أول النهار و جرح آخر في آخر النهار، قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالى في المجروح الأول، فان جنى بعد ذلك جنائية فإن جنائته على الأخير «١».

و قيل: انه للأخير مطلقا للخبر و فيه ضعف، و لو كان المجنى عليهما مملوكين و لم يخير مولى الأول استرقاق الجاني، ففي اشتراكهما لتعلق الجنائية برقبته، أو تقديم الأول لسبق حقه قولان: أصحابهما الأول.

و لو قتل المولى عبده كفر و عزر و تصدق بثمانه على المشهور، لما روى أن أمير المؤمنين عليه السلام دفع اليه رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالا و حبسه سنة و غرمه قيمة العبد فتصدق بها «٢». و في سنده ضعف.

و ليس في الاخبار المعترضة سوى الكفارة، و لهذا توقف جماعة في التصديق.

٥٩١- مفتاح [ما لو قتل الذمي مسلماً]

إذا قتل الذمي مسلماً عمداً، دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول، و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه على المشهور، للحسن: في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به. قيل: فان لم يسلم؟ قال: يدفع الى أولياء المقتول هو و ماله «٣».

و في تبعية أولاده الأصغر لأبيهم في الرق قولان: أصحابهما العدم.

(١) وسائل الشيعة ١٩-٧٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٩-٦٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٩-٨١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٦

٥٩٢- مفتاح [تداخل الجنايات و عدمه]

المشهور أن الجناية على الطرف و المنفعة لا يتداخلان، كما لو شجه أو قطع يده فذهب عقله، و هل يدخل الطرف و الشجاج في قصاص النفس أقوال: ثالثها نعم ان اتحد الضرب دون ما إذا تعدد، و هو الأظهر. كما يظهر من النصوص، منها الحسن: عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثم مات، فقال: ان كان ضربه ضربةً بعد ضربةً اقتص منه ثم قتل، و ان كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل و لم يقتص منه «١».

و للاول الصحيح: عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ و ذهب عقله. فقال: ان كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلوات و لا يعقل منها ما قال و لا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه و بين السنة أقيده ضاربه، و ان لم يمت فيما بينه و بين السنة و لم يرجع اليه عقله، اغرم ضاربه، الدية في ماله لذهاب عقله. قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت جنائيتين، فألزمته أغلظ الجنائيتين و هي الدية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيتين لا لزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان، الا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة و يطرح الأخرى. قال: و ان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنائيات، ألزمته جناية ما جنت الثلاث كائنا ما كانت، ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، و ان ضربه عشر ضربات فجنين جنائيات

(١) وسائل الشيعة ١٩-٨٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٧

واحدة، ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنه ما كانت ما لم يكن فيها الموت «١». و دللته كما ترى.

و للثاني الأصل، و قوله تعالى «فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ» «٢» و قوله «وَالْجُرُوحُ قِسْطٌ صَّ» «٣» و الأصل انما يتم مع تعدد الضربات، لثبوته بالأولى دون ما إذا اتحدت، نعم في دلالة الآيتين قوة.

٥٩٣- مفتاح [حكم من اجتمعت عليه حدود و غيره]

إذا قتل شخصاً و قطع يداً، قطع أولاً ثم قتل، توصلنا الى استيفاء الحقيين، و للنصوص: أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد «٤».

و لو سرى القطع فى المجنى عليه، ففى ثبوت نصف الديق فى تركته و جهان، مبنيان على ثبوت القود خاصة بالعمد، أو التخيير بينه و بين الديق، و فى التحرير يرجع حينئذ بالديق أجمع، لأن للنفس دية بانفرادها و الذى استوفاه فى اليد وقع قصاصا فلا يتداخل. و لا يخلو من قوة.

و إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص، و فى سقوط الديق قولان، و فى الخبرين «إذا هرب و لم يقدر عليه حتى مات أخذت من ماله، و الا فمن الأقرب فالأقرب» «٥» و عليه عمل الأكثر.

(١) وسائل الشيعة ١٩- ٢٨١.

(٢) سورة البقرة: ١٩٤.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٨- ٣٢٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٩- ٣٠٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٨

٥٩٤- مفتاح [ما لو جنى على جماعة]

إذا جنى على جماعة اقتص منه أولياؤهم جميعا، و هل يقدم السابق فى الاستيفاء إذا كان على التعاقب و جهان، و على التقديرين فان بادر أحدهم بالطلب و قاد منه، ففى ثبوت الديق للباقيين قولان، مبنيان على ثبوت القصاص خاصة بالعمد، أو التخيير بينه و بين الديق. و يؤيد الثبوت أنه جمع بين الحقين، و حديث «لا يبطل دم امرئ مسلم» «١»، و هل لبعضهم طلب القود و الباقيين الديق؟ و جهان مرتبان.

٥٩٥- مفتاح [فيمن يرث القصاص و الديق و العفو]

قيل: يرث القصاص و الديق و العفو من يرث المال، عدا الزوج و الزوجة فإنهما لا يرثان القصاص إجماعا، و لهما نصيبهما من الديق فى عمد أو خطأ، للنصوص المستفيضة، و فى رواية «إذا قبلت دية العمدة فصارت مالا فهى ميراث كسائر الأموال» «٢» و فى سندها ضعف.

و قيل: لا يرث من ذلك شيئا إلا العصبه دون من يتقرب بالأم، للنصوص المستفيضة، منها الصحيح: ان الديق يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين، إلا الاخوة من الام و الأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من الديق شيئا «٣».

(١) وسائل الشيعة ١٩- ٣٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧- ٣٩٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٧- ٣٩٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٩

و قيل: ليس للنساء عفو و لا- قود للخبرين، و من لا ولى له فالإمام ولى دمه فى القصاص و أخذ الديق، و هل له العفو؟ المشهور لا، للصحيح خلافا للحلى.

٥٩٦- مفتاح [ما لو عفى بعض الأولياء]

إذا عفى بعض الأولياء على مال أو بدونه، لم يسقط حق الباقيين من القود، بل لهم أن يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على المشهور، لأصالة بقاء الحق و عموم «فَقَدْ جَعَلْنَا لِرُوَيْبِهِ سُلْطَانًا» (١) فان الولاية ثابتة لكل واحد، وللصحيح الصريح وغيره، خلافا للروايات المشتملة على الصحيح، و الاولى أن تحمل على التقيّة لموافقها لمذاهبهم.

٥٩٧- مفتاح [جواز المبادرة إلى استيفاء القصاص و عدمه]

هل يجوز المبادرة إلى الاستيفاء؟ أم يتوقف على اذن الامام؟ قولان، الأكثر على الأول، لأنه كالأخذ بالشفعة و سائر الحقوق، و لعموم «فَقَدْ جَعَلْنَا لِرُوَيْبِهِ سُلْطَانًا».

خلافا للخلاف و القواعد، لانه يحتاج في إثبات القصاص و استيفائه إلى النظر و الاجتهاد، لاختلاف الناس في شرائطه و في كيفية الاستيفاء و لحظر أمر الدماء. و المحقق على الكراهة سيما في قصاص الطرف. و لو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع، لانه حق مشترك، و قيل: بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقيين، لتحقق الولاية لكل واحد

(١) سورة الإسراء: ٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٠

بانفراده فيتناوله العموم، و لبناء القصاص على التغليب و لهذا لا يسقط بعفو البعض عندنا.

و لو كان الولي مولى عليه فهل لوليه الاستيفاء أم يؤخر الى أن يكمل؟

قولان: أقواهما الأول، لتسلطه على استيفاء حقوقه مع المصلحة.

و على تقدير التأخير هل يحبس القاتل الى كماله؟ قال الشيخ: نعم، و الأظهر لا لأنه عقوبة خارجة عن الموجب لا موجب لها.

٥٩٨- مفتاح [لا يمنع من القود مشاركة الأب و غيره و ثبوت الدين على المقتول]

لا يمنع من القود مشاركة الأب أو الخاطي أو السبع أو المسلم في الذمي، بل يردون عليه نصف الدية و يقاد منه عندنا بلا خلاف. و كذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء، لأن أخذ الدية اكتساب و هو غير واجب على الوارث في دين مورثه، و للعمومات الواردة في القصاص. و قيل: بل لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه من الديون أو مقدار الدية منها، للخبرين في أحدهما: فإن وهبوا دمه للقاتل فجائز، و ان أرادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمّنوا الدين للغرماء و الا فلا (١). و في آخر: ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمّنوا الدية للغرماء و الا فلا (٢).

و الوجه في جواز الهبة لهم بدون الضمان، كما في الخبر الأول، أن مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم، بخلاف ما إذا قيد منه.

(١) وسائل الشيعة ١٣-١١٢ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٩-٩٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٤١

و حملهما الطبرسي رحمه الله على ما إذا بذل القاتل الدية فإنه يجب القبول، و إلا جاز القود. و الأول أشهر، و في رواية: ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين (١).

٥٩٩- مفتاح [ثبوت القصاص في العين العوراء]

لا- يمنع من القود في العين كون الجاني أعور و بقاؤه بلا بصر، بلا خلاف للعمومات و خصوص النصوص، و فيها قلت: يبقى أعمى. قال: الحق أعماه «٢».

و لو انعكس بأن فقاً الصحيح عين الأعور خلقه و أراد القصاص، فهل يرد على الأعور نصف الدية؟ لأن في عينه الدية كاملة كما يأتي، و لانه ذهب بجميع بصره و انما استوفى منه نصف البصر، فيبقى عليه دية النصف قولان، و النصوص مع الأول.

٦٠٠- مفتاح [أحكام القصاص]

لا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية، و مع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس، و لا يقاد من الحامل حتى تضع و ترضع ما يتوقف عليه عيش الولد، حفظاً للبريء من الهلاك-ك بجناية غيره، سواء في النفس أو الطرف، حملت من حلال أو حرام قبل الجناية أو بعدها.

و لا يقاد بالالة المسمومة، خصوصاً في الطرف و لو فعل ضمن ما حصل

(١) وسائل الشيعه ١٩-٩٢.

(٢) وسائل الشيعه ١٩-١٣٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٢

بسبب السم من جناية، و لا بالكاله تجنبا من التعذيب، و لو فعل أثم و عزر و لا شيء عليه، و يحتمل جوازه إذا فعله الجاني، تحقيقاً للمماثلة الواردة في الآية.

و كذا الكلام في الحرق و الغرق و المثله و غيرها، فإن الإسكافي جوز الإتيان بالمثل، و يؤيده بعض النصوص، و لان الغرض من القصاص التشفى و لا يحصل الا بالمثل، خلافاً للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت الجناية به أم بغيره، و هو أحوط. و لو قتله الجاني بالمحرم كاللواط و السحر تعين القتل بالسيف. و لا يضمن المقتص سرايه القصاص كما في المعبرة إلا مع التعدي، و لو ادعى الخطأ في التعدي قبل قوله و يرجع الى الدية.

٦٠١- مفتاح [ما يستحب في القصاص]

يستحب الاشهاد على القصاص احتياطاً للدماء، و لإقامة الشهادة إذا حصلت مجاحده. و أن لا يقتص في الطرف قبل الاندمال، لعدم الا من من السرايه الموجهة لدخوله في النفس، وفاقاً للخلاف، و منعه في المبسوط، و في الخبر «ان علياً عليه السلام كان لا يقضى في شيء من الجراحات حتى يبرأ» «١». و أن يؤخر القصاص في الأطراف من شدة الحر و البرد الى اعتدال النهار. و أن لا- يقتص إلا بحديدة.

القول في مفادير الديات

إشارة

قال الله عز و جل «و دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ» «٢».

(١) وسائل الشيعة ١٩-٢١١.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٣

٦٠٢- مفتاح [مقدار دية الجنائيات الثلاث]

دية العمد مائة بعير من مسان الإبل، أو مائتا بقرة، أو مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاة، أو عشرة آلاف درهم، و تستأدى في سنة، و يتخير الجاني في بذل أيها شاء إذا لم تكن مراضا، بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص، و في قبول القيمة السوقية قولان: أظهرهما العدم.

و دية شبيه العمد ثلاث و ثلاثون حقة، و ثلاث و ثلاثون بنت لبون، و أربع و ثلاثون ثنية طروقه الفحل على المشهور للخبرين، و في الصحيح: أربعون خلفه بين ثنية إلى بازل عامها و ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون «١». و به أفتى في التحرير و المختلف، و هو الأصح. و «الخلفه» بفتح الخاء و كسر اللام الحامل، و المراد ب «بازل عامها» ما فطرنا بها، أى انشق سنه و ذلك في السنة التاسعة، و ربما بزل في الثامنة. و لا نص في زمان أدائها، و قدره المفيد بستتين [١].

و دية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون، و ثلاثون بنت لبون، و ثلاثون حقة على المشهور للصحيح، و في رواية «خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقه و خمس و عشرون جذعة» «٢» و فيها ضعف. و تستأدى في ثلاث سنين للنص في

[١] إنما قدره المفيد بستتين لمناسبة كونه أخف من العمد و أغلظ من الخطأ فجعله بينهما «منه».

(١) وسائل الشيعة ١٩-١٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٩-١٤٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٤

كل سنة ثلثا.

و في الشهر الحرام دية و ثلث من أى الثلاثة كانت تغليظا، بالنصوص و الإجماع، و ألحق به الشيخان و جماعة الحرم، لاشتراكهما في الحرمه و لتغليظ قتل الصيد فيه. و لا تغليظ في الأطراف عندنا.

و المرأة على النصف من جميع الأجناس، بالنص و الإجماع.

و دية الذمي ثمانمائة درهم على المشهور للنصوص، منها الصحيح «عن دية اليهودى و النصرانى و المجوسى، قال: ديتهم سواء ثمانمائة درهم» «١» و فى الصحيح «قال دية النصرانى و المجوسى دية المسلم» «٢» و فى رواية «من أعطاه رسول الله صلى الله عليه و آله ذمة فديته كاملة» «٣» و فى أخرى «دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف درهم و دية المجوسى ثمانمائة درهم» «٤» و حملها الشيخ على من اعتاد قتلهم، فيغاض الامام بما يراه مصلحه حسما للجرأة.

و دية نسائهم على النصف. و لا دية لغير أهل الذمة من الكفار، ذوى عهد كانوا أم أهل حرب، بلغتهم الدعوة أم لم تبلغ.

و دية المملوك قيمته، ما لم يتجاوز دية الحر فيرد إليها، للإجماع و الصحاح، قيل: الا أن يكون القاتل غاصبا له فالقيمة تامة، مؤاخذه له بأشق الأحوال، كما فى كل غضب.

و دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام دية المسلم عند الأكثر، لدخوله تحت

(١) وسائل الشيعة ١٩-١٦١.

(٢) وسائل الشيعة ١٩-١٦٣.

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٥

عموم المسلمين، خلافا للسيد والصدوق فدية الذمي و به خبران، و للحلى فلا دية له لانه ليس بمسلم و لا ذمي، و الأول أصح.

٦٠٣- مفتاح [مقدار دية الأطراف و الأعضاء]

و أما الأطراف فكل ما هو في الإنسان واحد، ففيه الدية كاملة، سواء كان عضوا كالأنف، و اللسان، و العنق إذا انكسر فصار صاحبه أصور أو ممنوع الازدراد [١]، و الظهر إذا انكسر أو احدودب [٢] أو صار بحيث لا- يقدر معه على القعود، و النخاع، و الذكر، أو المنفعة كالعقل، و الشم، و الذوق، و القدرة على الانزال، و إمساك البول و الغائط و نحو ذلك، و كل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية، و في كل واحدة النصف، كالأذنين، و الشفتين و اللحيين [٣] و اليدين و الثديين و الخصيتين و الشفرين و الأليين و الرجلين، و كضوء العينين و سمع الأذنين، و في الأسنان كلها الدية كاملة، و كذا في أصابع اليدين كلها، و كذا في أصابع الرجلين كلها، و في كل إصبع عشر الدية.

و ما لا تقدير فيه ففيه الأرش و يسمى ب «الحكومة» أيضا، و هو أن يقوم صحيحا أن لو كان مملوكا و يقوم مع الجنائية و ينسب إلى القيمة، و يؤخذ من الدية بحسابه.

و كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته، و في قطعه بعد شلله ثلث ديته،

[١] الازدراد: ابتلاع اللقمة.

[٢] الحذب: ما ارتفع من الأرض، و الحذب في الظهر قد حذب واحد و دب.

[٣] اللحيان هما العظامان اللذان يقال لملتقاهما الذقن، و يتصل طرف كل واحد منهما بالاذن.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٦

و في الصحيح «في لسان الأخرس و عين الأعور و ذكر الخصى و أنثيه ثلث الدية» [١] و في معناه غيره. و ما ورد بخلافه من ثبوت الربع أو النصف فهو ضعيف متروك.

و كل عضو زائد ففيه ثلث دية الأصلي ان قطع منفردا، و ان قطع منضمما فلا شيء فيه.

و المرأة تساوى الرجل في ديات الأعضاء و الجراح، حتى يبلغ ثلث دية الرجل أو تتجاوزه على ما مر من الخلاف، ثم يصير على النصف.

و في الذمي ينسب إلى ديته. و في العبد إلى قيمته، لكن إذا جنى عليه بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين إمساكه و لا شيء له، و بين دفعه و أخذ قيمته، لثلا- يجمع بين العوض و المعوض و للنص و الإجماع، إلا- إذا كان الجاني غاصبا، مراعاة لجانب المالية، و وقوفا فيما خالف الأصل على محل الوفاق.

و لو تعدد الجاني بما فيه الدية، كما لو قطع أحدهما يده و الآخر رجله، ففي إلزامهما الدية و دفعه إليهما، أو إلزام كل واحد بدية جنائته من غير دفع قولان: أحدهما الثاني.

و هذه أصول كلية مجمع عليها منصوص بها، و انما تختص في مواضع قليلة نشير إليها.

٦٠٤- مفتاح [ديّة الشعر مطلقاً]

المشهور أن في كل من شعر الرأس و اللحية إذا لم ينبت الديّة كاملةً للحسن و غيره، و لكن الحسن انما يدل على ثبوت الديّة بهما جميعاً لا بكل واحد، و غيره ضعيف، و أما الاستدلال عليه بأن كلا منهما واحد في الإنسان، فليس

(١) وسائل الشيعة ١٩-٢٥٦ و فيه الديّة الكاملة.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٧

بشيء، لاحتتمال كون الواحد هو جملة الشعر عليه كله لا على بعض أعضائه، فإن نبتا فليل: في اللحية ثلث الديّة.

و في الرأس مائة دينار للخبر، و فيه قصور سنداً و دلالة، و الأصح الأرش، و فاقا للمحقق.

و أما شعر المرأة فان لم يعد فالديّة كاملة، و الا فمهر نسائها على المشهور للخبر، خلافاً للاسكافي فالثلث مع العود.

و في الحاجبين خمسمائة دينار، و في كل واحد نصف ذلك، و أما ما أصيب منه فعلى الحساب على المشهور، بل ادعى الحلبي عليه الإجماع، و مستنده غير معلوم، و قيل: بل فيهما الديّة كاملةً لأنهما اثنان، و قد عرفت ما فيه. و قيل: انه إذا لم ينبت فمائة دينار، و مع النبات الأرش، و في الخبر: فإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف ديّة العين مائتا دينار و خمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك [١].

و أما الأهداب فليل: فيها الديّة كاملة مع عدم النبات، و قيل: نصف الديّة و قيل: الأرش حالة الانفراد عن الجفن، و السقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين لعدم دليل على التعيين و عدم دخوله تحت احدى القواعد. و مالا تقدير فيما عدا ذلك من الشعر فالأرش، و لو قيل بذلك في جميع الشعور- لضعف المستند في المذكورات- لكان حسناً، و اليه مال بعض المحققين.

٦٠٥- مفتاح [مقدار ديّة الأجنان]

قيل: في الأجنان الديّة كاملة، و في كل واحد الربع، للأصل العام، و في

[١] وسائل الشيعة ١٩-٢١٨. هكذا في كتاب على عليه السلام «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٨

دلالاته نظر لمنع اثنيثتها الا بتكلف. و الأشهر أن في الأعلى الثلث و في الأسفل النصف و يسقط السدس للخبر، و قيل: بل في الأعلى الثلثان [١] و في الأسفل الثلث، لشبهه الإجماع و لم يثبت، و في الجنائفة على بعضها بنسبة ديته.

و لو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتهما، و لا- فرق في العينين بين الصحيحة و العمشاء [٢] و الحولاء و غيرها، و في الصحيحة من الأعمور الديّة كاملة إذا لم يستحق ديّة الأخرى، بأن يكون خلقياً أو بآفة من الله، و ان استحق فالنصف بلا- خلاف منا، للأخبار المستفيضة، و لانه قد ذهب بجميع بصره بذلك بلا عوض.

٦٠٦- مفتاح [ديّة الأنف و الاذن و الشفتين]

لا فرق في الأنف بين قطعه كله، أو قطع مارنه و هو ما لان منه، أو كسره مع الفساد، فان جبر على غير عيب فمائة دينار، و في إحدى

المنخرين ثلث الديو على المشهور للخبرين، و اشتمال المارن على الحاجز بينهما أيضا، فيقسط الديو على الثلاثة، و قيل: بل النصف لأنهما اثنتان.

و في بعض الاذن بحساب ديته، و في شحمتها ثلث ديته في المشهور للخبر.

و يستوى الشفتان في الديو، للأصل العام المؤيد بالخبر المسوى بينهما، و قيل: في العليا الثلث و في السفلى الثلثان لكثرة منفعتها و لان بذلك أخبارا، و قيل: بل في العليا خمسا الديو و في السفلى ثلاثة أخماس للخبر، و قيل: بل في العليا النصف و في السفلى الثلثان للخبر الأخر، و الأصح الأول لضعف مستند غيره، و في قطع بعضها بنسبة مساحتها.

[١] النصف و في الأسفل الثلثان فيزيد السدس خ ل.

[٢] العمش: ضعف النظر مع سيلان الدمع في أكثر أوقاتها.

مفاتيح الشرائح، ج ٢، ص: ١٤٩

٦٠٧- مفتاح [ديو اللسان]

يعتبر اللسان بحروف المعجم و تبسط الديو عليها بالسوية، و يؤخذ نصيب ما يعدم منها، كما في المستفيضة، و هي ثمانية و عشرون حرفا، كما صرح به في بعضها، و أما الوارد بكونها تسعة و عشرون فمتروك، و ان صح سنده، لانه خلاف المعروف منها لغة و عرفا، و الظاهر أنه فرق فيه بين الهمزة و الالف، و ما ورد من بسط الديو عليها بحسب حروف الجمل، فيجعل للألف واحد و للباء اثتان و للجيم ثلاثة إلى آخرها فمع ضعفه لا يطابق الديو.

و لا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح على المشهور، فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الديو، و لو انعكس فالنصف لإطلاق النصوص، و قيل: بل المعبر أكثر الأمرين من الذاهب من اللسان و من الحروف، لان اللسان واحد في الإنسان فيه الديو من غير اعتبار الحروف، كما ان النطق بالحروف منفعة متحدة فيه الديو من غير اعتبار اللسان، و هذا أظهر. و لا فرق في لسان الطفل و غيره، لان الأصل السلامة، أما لو بلغ حدا ينطق مثله و لم ينطق فقيه ثلث الديو لغلبة الظن بالافء.

٦٠٨- مفتاح [ديو الأسنان]

المشهور ان ديو الأسنان تقسم على ثمانية و عشرين سنا، اثنا عشر في مقدم الفم و هي ثنتان و رباعيتان و نابان، و مثلها من أسفل، و ستة عشر في مؤخره و هي ضاحك و ثلاثة أضراس من كل جانب، و مثلها من أسفل، ففي المقاديم مفاتيح الشرائح، ج ٢، ص: ١٥٠

ستمائة دينار حصه كل سن خمسون دينارا، و في المآخر أربعمائة دينار حصه كل سن خمسة و عشرون دينارا، كذا في رواية عمل بها الأصحاب و في طريقها ضعف و في الصحيح «الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم» (١) و في خبر آخر مثله. و يوافقهما إطلاق ما ورد في طريقنا و طريق العامة: ان في السن خمسا من الإبل، و على المشهور فما زاد على الثمانية و العشرين فهو بمنزلة الزائد، فيها ثلث ديو الأصلية لو قلعت منفردة، خلافا للمفيد للأرش، و يشكل مع عدم التمييز.

و لا فرق بين الأبيض و الأسود خلقه و الأصفر، و لو اسودت بالجناية و لم يسقط فثلثا ديته، لان ذلك بمنزلة الشلل و للصحيح، و لو قلعت بعد الاسوداد فالثلث على الأشهر للخبر، و قيل: الربع للآخر، و قيل: الأرش لضعف الخبرين و هو حسن. و لو كسر ما برز من اللثة فقولان: من حيث أنه يسمى سنا لغة، و من أنه بعضه، و ينتظر بسن الصغير فان نبت فالأرش و الا فالديو.

٦٠٩- مفتاح [ديو اليدين و الرجلين]

حد اليد المعصم [١] و حد الرجل مفصل الساقين، فلو قطعت اليد مع شيء من الزند و الرجل مع بعض الساق فالديء و الأرش للزائد عند بعض، و الأقوى الاقتصار على الديء، و كذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق أو المنكب و الرجل

[١] المعصم: موضع السوار الساعد.

(١) وسائل الشيعة ١٩-٢٢٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٥١

مع الساق أو الفخذ، و يحتمل وجوب دية للكف أو القدم و اخرى للذراع أو الساق و ثالثه للعضد أو الفخذ، لان كلا منها في الإنسان اثنان، لكن الأقوى الاقتصار على الواحدة مع الانضمام.

و في كل إصبع من اليدين و الرجلين عشر الديء سواء على المشهور، للأصل العام و خصوص المعبرة، و قيل: بل في الإبهام الثلث و في الأربع البواقي الثلثان بالسوية للخبر.

و في الظفر عشرة دنانير إذا لم ينبت على المشهور للخبر، و كذا لو نبت أسود فاسدا عند جماعة للخبر، و قيل: بل هو في حكم الشلل فثلثا ديته، و لو نبت أبيض فخمسة دنانير على المشهور للخبر، و في الصحيح «خمسة دنانير» «١» مطلقا، و حمل على ما إذا نبت أبيض، و فيه بعد.

٦١٠- مفتاح [دية الحلمتين]

في الحلمتين الديء، و في إحداهما النصف وفاقا للمبسوط للأصل العام، و استشكل المحقق بأنهما بعض من الثديين فيلزم مساواة الجزء للكل، منتقض بسائر الأعضاء و لا التفات اليه بعد النص، و كذا الى ميله الى الحكومة فيهما، و كذا الى استبعاده إيجاب الديء في حلمتي الرجل، لأنهما زيادة لا منفعة فيهما معتدا بها، و الصدوق جعل في حلمتي الرجل ثمن الديء للخبر و فيه ضعف.

٦١١- مفتاح [دية الإفضاء و قطع الذكر و ما ناسبهما]

في إفضاء المرأة ديتها، لا ذهاب منفعة الوطى التي هي من أهم المنافع

(١) وسائل الشيعة ١٩-٢٣٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٢

و للنص، و يسقط في طرف الزوج ان كان بالوطى بعد بلوغها للنص.

و لا فرق في الشفرتين بين السليمة و الرتقاء [١]، و لا في الذكر بين الشيخ و الشاب و الصبي، أما مسلوب الخصية فقد مر حكمه، و في الحشفة فما زاد الديء و ان استؤصل.

و لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الديء من مساحة الكمرة حسب، و لو قطع الحشفة و قطع آخر ما بقى فعلى الأول الديء و على الثاني الأرش، و في ذكر العينين ثلث الديء لأنها كالشلل كذا قالوه، و في رواية الديء.

و في كل من الخصيتين نصف الديء عند الأكثر، و قيل: بل في اليسرى ثلثا الديء للحسن المعلل بأن الولد منها، و جمع الراوندى بينهما بحمل التسوية على من لا يصلح للتولد و الأخر على غيره، و الإسكافي في اليسرى تمام الديء و في اليمنى النصف، لأن في فواتها

فوات منفعة تامة، و أنكر بعض الأطباء انحصار التولد في اليسرى و نسبة الجاحظ إلى العامة. و في انتفاخهما أربعمائة دينار، فان فجج [٢] فلم يقدر على المشى فثمانمائة دينار على المشهور فيهما، و في طريق مستنده ضعف و في رواية «في كل فتق ثلث الديه» (١).

٦١٢- مفتاح [ديه الشجاج و الجراح]

و أما الشجاج و الجراح فالتى تقشر الجلد قليلا نحو الخدش، و يسمى

[١] رتقت المرأة رتقا من باب تعب فهى رتقاء: إذا انسد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطاع جماعها.

[٢] الفجج بالفاء و جيمين: تباعد ما بين الفخذين «منه».

(١) وسائل الشيعة ١٩-٢٥٧ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٣

ب «الحارصه» و «الحارصه» و قد يقال «الداميه» أيضا بعير، و التى تدمى موضعها من الشق و تأخذ فى اللحم قليلا و تسمى «بالداميه» و قد يقال «الباضعه» بعيران، و التى تأخذ فى اللحم كثيرا و تسمى «المتلاحمه» و قد يقال «الباضعه» أيضا ثلاثه أبعر، و التى تبلغ «السمحاقه» و هى جلده مغشيه على العظم و تسمى «السمحاق» أربعة أبعر، و التى تخرق الجلده و تكشف عن وضح العظم و تسمى «الموضحه» خمسه أبعر، و التى تكسر العظم سواء جرحه أولا و تسمى «الهاشمه» عشر من الإبل أرباعا فى أسنانها كما مر ان كان خطأ و أثلاثا ان كان شبيه العمده، و التى تحوج الى نقل العظم و تسمى «المنقله» خمسه عشر بعيرا، و العمانى عشرون و هو شاذ، و التى تبلغ أم الرأس- و هى الخريطه التى تجمع الدماغ- و تسمى «بالمأمونه» ثلث الديه، و قيل: ثلاث و ثلاثون بعيرا بحذف الثلث، و النصوص فيها مختلفه و تنزيل كل منهما على الآخر، و الأظهر الأول، و التى تفتق الخريطه و تسمى «بالدامغه» و السلامه معها بعيدة ثلث الديه. و هذه الشجاج فى الرأس و الوجه سواء، و مثلها فى البدن بنسبه ديه العضو الذى تنفتق فيه من ديه الرأس، و فى التى تصل الى الجوف من أى الجهات كانت و لو من ثغره النحر، و تسمى «بالجائفه» ثلث الديه، كل ذلك للنصوص.

و لو شجه فى عضوين كان لكل واحد ديه على انفراد و ان كان بضربه واحده، و لو شجه فى رأسه و جبهته شجه واحده ففى وحدتها أو تعددها باعتبار العضو نظر، و لا فرق بين الصغيره و الكبيره فى شىء من هذه الجراح، و لو وصل بين الشجتين غيره لزم الأول ديتان و الواصل ثالثه، و لو كان الواصل هو الجانى فهل يصير واحده أم بقيتا اثنتين أم تصير ثلاثا؟ احتمالات.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٤

٦١٣- مفتاح [الرجوع الى الحكومه فى بعض الجراحات]

قد ورد فى بعض الاخبار لخصوص بعض الجنایات فى الأعضاء مقدرات، قد عمل بها جماعه من الأصحاب، لكن فى طريقه ضعف أو جهاله، فالأولى أن يرجع فيها إلى الحكومه، و لهذا طوينا ذكر تفاصيلها، و كذا فى أبعاض المقدرات المذكوره مما لا تقدير فى بعضه، و فى بعض «١» العقل يرجع الى نظر الحاكم.

٦١٤- مفتاح [ديه الجنين]

و أما الجنين فان ولجته الروح فديته كامله، و الا فالنصوص فيه مختلفه، ففى عدده من المعبره عشر الديه مائه دينار، و حملت فى

المشهور على ما إذا تمت خلقتة، و في عدة منها غرة عبد أو أمه أى خيارهما، و عليه الإسكافي في التام، و قدر قيمتها في الصحيح بنصف عشر الدية، و في عدة أخرى منها أنه توزع الدية على مراتب التنقل ثم اختلفت في ذلك، و أشهرها أنها عظاما ثمانون و مضغة ستون و علقه أربعون و نطفة عشرون بعد إلقائها في الرحم، و حملت في المشهور على غير تام الخلقة. و حمل الشيخ الغرة على غير التام أيضا، و هذا التفصيل ينافيه، و في المبسوط في الذكر التام عشر ديته و في الأنثى التامة عشر ديتها.

(١) نقص خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٥

و المشهور في الذمي التام عشر دية أبيه، و في رواية «عشر دية امه» «١». أما المملوك فعشر قيمة المملوكه بالنص، و في المبسوط عشر قيمة الأب للذكر، و عشر قيمة الأم للأنثى، و الإسكافي نصف عشر قيمتها إن ألقته ميتا و عشر قيمتها إن ألقته حيا للخبر «٢». و دية الأعضاء و الجراحات بالنسبة.

و من أفرع مجامعا فعزل، فعلى المفزع عشرة دنانير للصحيح، و لو عزل اختيارا فلا دية للأصل و جواز الفعل، و قيل: بل يلزمه في الحره مع عدم الإذن عشرة دنانير و لم نجد مستنده.

و لو قتلت المرأة مع ولدها و لم يعلم كونه ذكرا أو أنثى فالمشهور نصف الديتين للخبرين، خلافا للحلى فالقرعة لضعف المستند.

٦١٥- مفتاح [دية قطع رأس الميت و نحوه]

إذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الرأس و شق البطن، فديته مائة دينار دية الجنين قبل و لوج الروح بلا- خلافا للصحيح، و يستفاد منه اختصاصه بالعامد دون الخاطي، و أنه يصرف عنه في وجوه القرب، و لا يرث وارثه منه شيئا. و قال السيد يجعل في بيت المال، و الأول أصح و أشهر.

و في قطع جوارحه بحساب ديته، و كذا في شجابه و جراحه، و في رواية:

ان قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام «٣».

(١) وسائل الشيعة ١٩- ٢٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٩- ٢٤٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٩- ٢٤٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٦

القول في لواحق الديات

٦١٦- مفتاح [في العاقلة]

العاقلة هم الذكور من العصبه و المعتق و ضامن الجريرة و الامام، و ضابط العصبه من يتقرب بالأب من الاخوة و الأعمام و أولادهم على المشهور، و قيل:

من يرث دية القاتل لو قتل، و قيل: من يرثه بالفرض خاصة.

و مع فقدته يشترك في العقل من تقرب بالأم مع من تقرب بالأب أثلاثا للخبر، و مستند الكل ضعيف، و في دخول الإباء و الأولاد قولان: أشهرهما العدم، أما الصبي و المجنون و المرأة و الفقير عند حلول الأجل فلا، و كذا أهل البلد و أهل الديوان عندنا قولاً

واحدًا، والخبر الوارد بعقل أهل البلد مع فقد القرابة ضعيف.

و يقسطها الامام على ما يراه بحسب أحوال العاقلة على الأصح، وقيل: بل يؤخذ من الغنى عشرة قراريط و من غيره خمسة قراريط، و لا مستند له يعتد به، و هل يجمع بين القريب و البعيد نظرا الى العموم أم يترتب في التوزيع الا مع عجز الأقرب عن الإتمام؟ قولان، و على تقدير الأقرب فالأقرب فيقدم من يتقرب بالأبوين على الانفراد بالأب.

و مع فقد العصبه فالمعتق ان كان و يعقل المولى من أعلى و لا يعقل من أسفل، و مع فقد فضامن جريرته، و هو يعقل و لا يعقل عنه الا مع دوران الضمان، و في الخبر «من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه و عليهم معقلته» (١) و عقله

(١) وسائل الشيعة ١٩-٣٠٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٧

مشروط بانتفاء العصبه و المعتق.

و مع فقدته فالإمام يؤديه من بيت المال، كما في المستفيضة، و قيل: بل يؤخذ حينئذ من الجاني، فان لم يكن له مال يؤخذ من الامام، و ليس بشيء و لا دلت عليه رواية كما ظن، و قيل: ان زادت الديه عن العصبه بعد التقسيط الموافق للمصلحة أو المقدر، يؤخذ الزائد من المولى، و ان زادت فمن عصبه المولى، و ان زادت فعلى مولى المولى ثم عصبه مولى المولى.

٦١٧- مفتاح [مالا معاقلة فيه]

لا معاقلة بين أهل الذمه، بل جنائياتهم في أموالهم مطلقا، فان لم يكن لخاطئهم مال فعلى الامام، كما في الصحيح. و لا يتحمل العاقلة عن المملوك بالنص، و لا يعقله مولاة أيضا بل يتعلق برقبته، فان عجز فعلى مولاة، و قيل: بل يتحمل العاقلة و هو شاذ، و في المبسوط جنائيه أم الولد على مولاها، لمنعه من بيعها بالاستيلاء فأشبهه عتق الجاني و به رواية ضعيفه، و عدم التحمل أشهر. و لا عقل عن البهيمة بل هي كسائر ما يتلفه من الأموال، و لا عما يجنيه الخاطي على نفسه، و لا عن إقراره و لا صلحه و لا عمدته، كما في النصوص، و لا شبيه عمدته كما مر، و لا ما دون دية الموضحة عند جماعة للخبر، خلافا لآخرين للعموم.

٦١٨- مفتاح [فائدة العقل في الإسلام]

العقل في الإسلام بدل عن النصره التي كانت في الجاهلية للجاني من قبيلته

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٨

و منعهم أولياء القتل من أن يدركوا بثارهم.

و هل يجب ابتداء على الجاني و يتحمل عنه العاقلة أم يجب عليهم ابتداء؟

قولان: أظهرهما الثاني.

و يتفرع عليه ما إذا لم يف العاقلة بالديه، فإنه يرجع بها أو بباقيها على القاتل على الأول.

٦١٩- مفتاح [ديه قتيل الزحام و من لا يعرف قاتله]

ديه قتيل الزحام و الفرع و من لا يعرف قاتله على بيت مال المسلمين، كما في النصوص المستفيضة، الا أن يكون بين قوم متهمين، ففي الصحيح: في رجل قتل في قرية أو قريبا من قرية أن يغرم أهل تلك القرية ان لم يوجد بينه على أهلها أنهم ما قتلوه (١) و في رواية: وجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادعى عليهم، قال: ليس عليهم شيء و لا يبطل دمه (٢). و في الصحيح «و لا يبطل دمه و

لكن يعقل «٣».

و انما حمل على التهمة لما فى أخبار آخر من نفى الضمان عنهم، بحملها على ما إذا لم يكن هناك تهمة، و فى رواية: حلفوا جميعا ما قتلوه و لا يعلمون له قاتلا، فإن أبوا أن يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم فى أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين «٤». و فى الحسن: فى الرجل يوجد قتيلا فى القرية

(١) وسائل الشيعة ١٩-١١٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٩-١١١.

(٣) نفس المصدر.

(٤) وسائل الشيعة ١٩-١١٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٩

أو بين قريتين، فقال: يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت «١».

٦٢٠- مفتاح [تستأدى دية الخطأ فى ثلاث سنين]

قد مر أن الدية فى قتل الخطأ تستأدى فى ثلاث سنين، فى آخر كل سنة ثلثا، و هل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص أم يجرى فى أبعاضها؟

و الحكومات على حساب ذلك، فما بلغ الثلث يتأدى فى سنة و الثلثين فى سنة و هكذا. قال فى المبسوط بالثانى محتجا بأن العاقلة لا يعقل حالا، و توقف فيه آخرون و هو فى محله.

٦٢١- مفتاح [دية إتلاف الحيوان]

من أتلف حيوانا لغيره إتلافا لا يبقى معه مالىة فعليه قيمته حيا، و ان بقيت فيه مالىة كما لو نقص منه شيئا، أو ذكى ما يقع عليه الذكاة فالأرش، و هو التفاوت بين كونه تاما أو ناقصا، و هل للمالك دفع المذكى و المطالبة بقيمته؟ قيل: نعم، لأنه أتلف أهم منافع، و قيل: لا، لانه بعض منافعها فىضمن التالف خاصة، و هو الأظهر، و فى رواية: من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها «٢» و فى أخرى فى جنين البهيمة عشر ثمنها «٣».

(١) وسائل الشيعة ١٩-١١٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٩-٢٧١.

(٣) وسائل الشيعة ١٩-١٦٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٠

و المشهور فى دية كلب الصيد أربعون درهما للخبرين، و منهم من خصه بالسلوقى و قوفا على النص، و هو منسوب إلى قرية باليمن أكثر كلابها معلمة و الإسكافى حكم فيه بالقيمة بشرط أن لا يتجاوز الأربعين، و استحسنته فى المختلف و الأكثر على أن فى كلب الغنم كبشا للخبرين، و قيل: عشرون درهما للآخر، و قيل: فى كلب الزرع قفيز من طعام للخبر، و قيل: لا شىء فيه، و الصدوق فيه زنبيل من تراب على القاتل أن يعطى و على المالك أن يقبل للنص «١»، و الإسكافى حكم بذلك فى كلب الدار، و قيل: فى كلب الحائط عشرون درهما و لا مستند له، و الأصح القيمة فى الكل كما فى رواية السكونى، للأصل و ضعف أسناد هذه الاخبار كلها، و لا قيمة

لما عدا ذلك من الكلاب، فلا شيء فيها بلا خلاف.

و لو أتلّف على الذمي ما يملكه ضمن و ان لم يملكه التالف كالخمر و الخنزير للنص. و تمام الكلام في الإلتلاف يأتي في فن المعاملات إنشاء الله.

٦٢٢- مفتاح [استحباب عيادة المريض]

يستحب عيادة المريض من أهل الإيمان استحباباً مؤكداً، بالضرورة من

(١) وسائل الشيعة ١٩-١٦٨.

(٢) سورة آل عمران: ١٨٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٦١

الدين، إلا في وجع العين للنص.

و أن يهدى اليه هدية من تفاحة أو سفرجل أو أترجة أو لعق من طيب أو قطعة من عود أو نحو ذلك، فإنه يستريح بذلك إلى العائد كما في الخبر، و أن يدعو له بالشفاء، و يخفف الجلوس عنده، ففي الحديث النبوي «العيادة فوق ناقة» (١) و هو زمان ما بين الجلستين، الا أن يحب المريض الإطالة.

و ينبغي له أن يستشفى ببركات المؤمنين و دعواتهم و أسئارهم، و بالتربة الحسينية صلوات الله عليه، و القرآن المجيد، و أن لا يكثّر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل، فان فيه الثواب الجزيل و الحطة لخطاياها.

٦٢٣- مفتاح [استحباب الوصية]

يستحب الوصية للصحيح و يتأكد للمريض، بأن يستشهدا جماعة من المؤمنين و يقرأ عندهم بعقائدهما الدينية و يشهداهم عليها، كما في الخبر النبوي، و فيه «من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصاً في عقله و مروته» (٢) ثم فسرها بنحو ما ذكر، و في الآخر «لا ينبغي أن يبيت الإنسان الا و وصيته تحت رأسه» (٣).

و تجب على من عليه حق واجب، بالنص و الإجماع، و عليه يحمل ما في الصحيح «الوصية حق على كل مسلم» (٤) و لوجوب دفع ضرر العقاب، سواء كان الحق مالياً محضاً كالزكاة و الخمس و الكفارات و نذر المال و الدين، أو مشوباً

(١) الوافي ٣-٣٢ أبواب ما قبل الموت.

(٢) وسائل الشيعة ١٣-٣٥٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٣-٣٥٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢-٦٥٧ و ١٣-٣٥٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٢

بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه أغلب، أما البدني المحض ان لم يكن له ولى يقضيه عنه ففيه قولان: للوجوب عموم النص و وجوب دفع الضرر، و للعدم أن الواجب فيه انما هو فعله بنفسه أو بوليه لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك كما يأتي الكلام فيه.

و لو فات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلاة، مع عدم القدرة على القضاء الى حال الوصية، فالظاهر عدم الوجوب عليه، إذ لا عقاب عليه.

و ينبغي الوصاية بالولاية لشخص معين أمين على أطفاله و مجانيته، ان لم يكن لهم ولي بعده، نظرا لهم و حفظا و صيانة لأموالهم، و بشيء من ماله لا قاربه و المحتاجين ان فضل عن غنى الورثة. كما يأتي مع تمام الكلام فى الوصية فى الفن الثانى إنشاء الله.

٦٢٤- مفتاح [ما يستحب أن يعمل بالمحضر]

يستحب توجيه المحضر إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره و يجعل وجهه و باطن قدميه إليها، استحبابا مؤكدا وفاقا للمعتبر و جماعة للحسن، و الأكثر على الوجوب و هو أحوط. و تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمة عليهم السلام، و كلمات الفرج للحسين و غيرهما. و نقله الى مصلاه مع تعسر النزح للصحيحين، و قراءة الصفات عنده لرفع كربته للنص. و تغميض عينيه و شد لحييه و تغطيته للخبر، و عدم حضور الجنب و الحائض عنده، و تعجيل تجهيزه فى غير المشتبه للمستفيضة. مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٣

٦٢٥- مفتاح [أحكام غسل الميت]

يغسله أولى الناس به على المشهور للخبر، و الأكثر على أن الأولوية فى الميراث، و الأظهر أن المراد به أشدهم به علاقة لأنه المتبادر منه. و يشترط المماثلة أو المحرمية أو الزوجية ان تيسر، للصحيح المستفيضة، و الا يغسل من وراء الثياب. و يستحب أن يلف الغاسل خرقة على كفيه حينئذ كما فى بعض النصوص، و الأفضل أن يكون من وراء الثياب مطلقا سيما فى غير المثل، و قيل: باشرطه فيه حتى الزوجين، و قيل: باشرط الاضطرار فيه أيضا، و قيل: بسقوط الغسل مع فقد الثلاثة و الاكتفاء بالتيمم أو غسل مواضع الوضوء كما فى بعض الاخبار، و بالسقوط نصوص منها «تدفن كما هى بثيابها و يدفن كما هو بثيابه» (١). و تجب إزالة النجاسة العينية أولا، للإجماع و الاخبار، ثم تغسله ثلاث غسلات بماء السدر، ثم بماء الكافور أى المخلوطين بمسماهما، ثم بماء القراح، للصحيح المستفيضة، خلافا للديلمي حيث اكتفى بالأخير. و يستحب وضعه على ساحة مرتفعة للصيانة، مستقبل القبلة، للإجماع و المستفيضة، و ليس بواجب للصحيح «يوضع كيف تيسر» (٢) و ستر عورته للأمن من النظر المحرم منه أو من غيره، و غسل يده ثلاثا الى نصف الذراع للخبر، و البدأه بشق رأسه الأيمن، و غسل كل عضو ثلاث مرات، و مسح بطنه فى الأوليين لغير الحامل للخبرين، و يكره جعله بين الرجلين، و قص أظفاره و ترجيل

(١) وسائل الشيعة ٢-٧٠٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢-٦٨٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٤

شعره و إرسال الماء فى الكنيف للاخبار.

و هل تجب النية فيه؟ أى قصد التقرب به، السيد على العدم لانه تطهير له عن نجاسة الموت فكان كغسل الثوب، خلافا للأكثر. و لو خيف من تغسله تناثر جلده تيمم على المشهور للخبرين، خلافا للأوزاعي.

٦٢٦- مفتاح [وجوب الحنوط]

يجب أن يمسح مساجده بما تيسر من الكافور، إلا أن يكون محرماً للإجماع والمستفيضة، منها الصحيح «تضع في فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه» (١) و منها الحسن «فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط» (٢).

و الحنوط للرجل و المرأة سواء، و تحنيط المسامع مذهب الصدوق و ألحق بها البصر، كرههما الأكثر للمرسل و المقطوع، و فى تقدير الأفضل فى الحنوط اختلاف أقوال و اخبار، و الكل حسن إنشاء الله.

٦٢٧- مفتاح [أحكام كفن الميت]

يجب أن يكفن بثلاثة أثواب شاملة للجسد، أو قميص و لفافتين، أو إزار و قميص للصحاح المستفيضة، منها: انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تام لا أقل منه، يتوارى فيه جسده كله، فما زاد فهو سنه الى أن يبلغ خمسة فما زاد

(١) وسائل الشيعة ٢- ٧٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢- ٧٤٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٥

فمبتدع، و العمامة سنة (١). و فى بعض نسخ الحديث «ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه» (٢) و حمل على التقيّة، و فى بعضها «أو ثوب تام» (٣) و كأنه الصحيح.

و لعله أخذ به الديلمى حيث اكتفى بالواحد، و فى رواية قلت: يدرج فى ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به و القميص أحب الى (٤) خلافا لجماعه حيث عينوا القميص.

و أما «الحرير العبرية» بكسر الحاء المهملة و فتح الموحدة، و هو ثوب يمنى، من التحبير و هو التحسين و التزيين منسوبة إلى العبر و هو جانب الوادى، فهو من الثلاثة، للصحاح المستفيضة، وفاقا للعمانى و الحلبي، و خلافا للمتأخرين حيث جعلوها زيادة عليها، و حبريتها مستحبة.

و العمامة مستحبة و كيفية تحنيكها مشهورة و له كيفيات آخر، و كذا الخرقه للفخذين، و ليستا من الكفن، للاخبار منها حسنة الحلبي «ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد».

و يزداد للمرأة لفاضة لثديها فى المشهور للخبر، و قيل: و نمط و هو لغة ضرب من البسط، أو ثوب فيه خطط مأخوذ من الأنماط و هى الطرائق للصحيح «يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب و المرأة إذا كانت عظيمة فى درع و منق و خمار و لفافتين» (٥) و ليس فيه كما قيل دلالة بوجه، فان المراد بالدرع القميص، و المنطق بكسر الميم الإزار، و الخمار القناع لانه يخمر به الرأس، و ليس فيه ذكر النمط.

(١) وسائل الشيعة ٢- ٧٢٦.

(٢) الوافى ٣- ٥٤ أبواب التجهيز.

(٣) كذا فى وسائل الشيعة.

(٤) وسائل الشيعة ٢- ٧٢٧.

(٥) وسائل الشيعة ٢- ٧٢٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٦

و لا- يجوز التكفين بالحرير إجماعا، و يكره الكتان للخبر، و يستحب القطن بالإجماع و الاخبار، و أن يكون أبيض إلا الحبره فأحمر

للصحيح، و أن ينثر عليه جميعا الذريرة للاخبار، و هي على ما فى المعتبر الطيب المسحوق، و قيل:
 طيب خاص معروف بهذا الاسم فى بغداد و ما والاها، و أن يكتب فى حاشيته بغير سواد «فلان يشهد أن لا إله إلا الله» للخبر، و ان زيد
 على هذا فالظاهر عدم البأس.
 و أن يوضع معه جريدتان خضراوان من سعف النخل، فان لم يوجد فمن السدر، و ان لم يوجد فمن الخلاف، و الا فمن شجر رطب،
 لإجماعنا و الصحاح المستفيضة، منها «يتجافى عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطبا» (١).
 و يكفى وضعهما معه فى كفته أو قبره، و الاولى أن يكون قدر شبر، و أن يجعل إحداهما من جانبه الأيمن ملاصقا لجلده من عند
 الترقوة الى ما بلغت، و الأخرى من الأيسر فوق القميص كذلك، للحسين.

٦٢٨- مفتاح [استحباب تشيع الجنازة]

يستحب تشيع الجنازة، بالإجماع و المستفيضة، و الأفضل أن يمشى وراءها أو الى أحد جانبيها للخبرين، و لا بأس بالإمام للصحيح، و
 يستحب الترييع و هو حملها من جوانبها الأربعة بأربعة رجال، لإجماعنا و المستفيضة، منها الحسن «من حمل جنازة من أربع جوانبها
 غفر له أربعون كبيرة» (٢) و ليس فيه دناءة و لا سقوط مروءة، فقد فعله النبى صلى الله عليه و آله و الصحابة و التابعون.

(١) وسائل الشيعة ٢- ٧٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢- ٨٢٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٧

و المشهور أن يبدأ بمقدم السرير الأيمن، ثم يمر عليه إلى مؤخره، ثم بمؤخره الأيسر و يمر عليه الى مقدمه دور الرحي للخبرين، خلافا
 للخلاف حيث بدأ بالمقدم الأيسر و عكس الدوران للنص، و هو الأصوب إذ به يجمع بين الاخبار بتأويل الأولين الى الثالث، فإن
 الأيمن و الأيسر يتعاكسان بالإضافة إلى السرير و حامله، و يتوافقان بالنسبة إلى الميت و حامله، فيحمل الأيمن على أيمن الميت دون
 السرير، و فيه أيضا الجمع بين التيامنين.
 و ليس الترتيب شرطا فى تحقق السنة للمستفيضة، منها المكاتبه الصحيحة «إله جانب يبدأ به؟ فكتب من أيها شاء» (١).
 و يكره الجلوس الى أن يوضع فى اللحد للصحيح خلافا للخلاف.

٦٢٩- مفتاح [أحكام صلاة الميت]

يصلى عليه أولى الناس به أو يأمر من يحب للخبرين و الأولوية قد مرت، و خصه الشهيد الثانى بالجماعة لأنه المتبادر، و ظاهر
 الأصحاب عدم جواز تقدم أحد إلا باذنه، و استثنى الإسكافى الموصى إليه بالصلاة، لعموم «فَمَنْ بَدَّلَهُ» و هو حسن.
 و هى خمس تكبيرات، بإجماعنا و الصحاح المستفيضة، و الواردة بالأربع متأولة، و الأ-كثر على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها، و
 الأصح عدم تعيين لفظ فيه، للأصل و لاختلاف الاخبار فيه، و للحسن: ليس فى الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت تدعو بما بدا
 لك (٢).

(١) الوافى ٣- ٦١ أبواب التجهيز.

(٢) وسائل الشيعة ٢- ٧٥٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٨

خلافًا لجمع من المتأخرين حيث أوجبوا الشهادتين عقيب الأولى، و الصلاة على النبي و آله عقيب الثانية، و الدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة، و للميت عقيب الرابعة للخبر. و لا دلالة فيه على الوجوب و ان أيده الموثق، و المحقق جعله الأفضل، و لعله لقوله فيه كان رسول الله «ص» يفعل، فإنه يشعر بالدوام و المواظبة و أقله الرجحان، و العمانى جعل الأفضل جمع الأذكار الأربعة عقيب كل تكبيره، و هو أقرب الى المعبرة إسنادا.

و الأولى أن يعمل بصحيح أبى ولاد و حسنى الحلبي و زرارة، من تكرار الدعاء له عقيب كل تكبيره، بل تكرار التشهد و الصلاة على النبي أيضا كما فى الأوليين. هذا كله فى المؤمن.

و أما المخالف فالصلاة عليه أربع تكبيرات ادانته له بمقتضى مذهبه قاله الأصحاب، و فى الصحاح «أما المؤمن فخمس تكبيرات و أما المنافق فأربع» (١) و يدعو عليه للحسن: ان كان جاحدا للحق فقل «اللهم املأ جوفه نارا» (٢) الدعاء، و هل يجب؟ الظاهر لا للأصل، و يقول للمستضعف «اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قههم عذاب الجحيم»، و للمجهول «احشره مع من يتولاه» للصحيحين، و للطفل «اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا - بفتح الراء - و أجرا» للخبر.

و يجب فيه النيء، و الاستقبال، و جعل رأس الجنازة إلى يمين المصلى فى غير المأموم، و كون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بإزاء القبلة، و عدم التباعد الكثير عرفا، و أن يكون بعد التغسيل و التكفين، كل ذلك للتلقى من الشارع.

(١) وسائل الشيعة ٢- ٧٧٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢- ٧٧٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٩

و يستحب الطهارة للخبر، و يكفى أحد البدلين و لو مع التمكن من الآخر فى المشهور، للإجماع و لا بأس به و ان لم يثبت الإجماع، و لا دلالة فى المعتبرين عليه كما ظن، وفاقا للمحقق، لاختصاصهما بمن يخاف فوت الصلاة لو ذهب يتوضأ، و لا يجب للإجماع و المعبرة، و لا من الخبث للأصل و بعض الظواهر.

و رفع اليدين فى كل تكبيره للصحيح و غيره، خلافا للسيد و الشيخين حيث خصوه بالأولى للموثق و غيره، و هما محمولان على التقية كما فى التهذيبن.

و وقوف الامام عند وسط الرجل و صدر المرأة للخبرين، و قيل: عند صدره و رأسها للخبر و الأول أشهر. و يتقدم الامام هنا و لو كان المأموم واحدا للخبر المنجبر بالشهرة، إلا- إذا كان امرأة فيقوم وسطهن للنصوص، و لو كانت فيهم (١) حائض انفردت عن صفهن استحبابا، للحسن و غيره.

و من أدرك الإمام فى الأثناء تابعه و أتم بعد فراغه متتابعاً للصحيحين و غيرهما و يجوز الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف للصحاح المستفيضة، و كذا العكس على كراهة فيه إذا كانت متعاقبة على المشهور، للخبرين: ان رسول الله «ص» صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاة عليها. فقال: ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له و قولوا خيرا (٢).

و قيدها بعضهم بالجماعة، لتكرار الصحابة الصلاة على النبي «ص» فرادى.

و بعضهم بالمصلى المتحد، و استحبه بعضهم مطلقا، لوقوعه من على عليه السلام على سهل بن حنيف كما فى الحسن.

و أجيب تارة باحتمال الاختصاص إظهارا لفضيلة، كتخصيص النبي «ص»

(١) فيهن خ ل.

(٢) وسائل الشيعة ٢- ٧٨٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٠

حمزة بسبعين تكبيرة، و في بعض الاخبار تلويح اليه، و أخرى بأنه كان يصلى على جنازة فكان يجاء بأخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات، فإذا أضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس و ذلك جائز، و في بعض الاخبار الواردة في شأن حمزة رضى الله عنه دلالة عليه، و أخرى باختصاصه بالإمام و صلاته بمن لم يصل كما هو صورة الواقعة، و في الموثق «يصلى عليه ما لم يوار بالتراب و ان كان قد صلى عليه» (١) و ظاهره فيمن لم يدرك، كما هو صريح الموثق الآخر في معناه.

و لو حضرت في الأثناء أخرى، فقال جماعة ان شاء استأنف عليهما و ان شاء أتم للأولى و استأنف للثانية، للصحيح: ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، و ان شاؤا رفعوا الاولى و أتموا التكبير على الأخيرة كل ذلك لا بأس به (٢). و في دلالة عليه نظر لا يخفى، و العمل به أولى فيحدث نية التشريك عند ارادته.

و يستحب وضع المرأة وراء الرجل ان اتفقا، للإجماع و الصحاح، و لا- يجب بلا- خلاف للصحيح، و وضع الطفل وراءها لعدم الوجوب، و عكس الصدوقان للخبر، و هو خيرة المعتمد.

و في جواز الصلاة عليه بعد الدفن مطلقا، أو في ليلته، أو الى ثلاثة أيام، ثم في وجوبها إذا لم يصل أقوال، و نفى البأس عنها في الصحيح و غيره مختلف.

٦٣٠- مفتاح [أحكام دفن الميت]

يجب دفنه مع القدرة بأن يوضع في حفيرة، يستر عن الانس ريحه و عن

(١) وسائل الشيعة ٢- ٧٨١.

(٢) وسائل الشيعة ٢- ٨١١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧١

السباع بدنه، بحيث يعسر نبشها غالبا، لانه المتلقى من الشارع، فلا يجزى التابوت و شبهه الكائنان على وجه الأرض، و في المبسوط لو دفن بهما، كره إجماعا.

و يجب إضجاعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة للتأسي و الصحيح، خلافا لبعض الحلبيين فاستحبه.

و لو كان في البحر يوضع في خايبة [١] و يوكأ رأسها و يطرح في الماء للصحيح أو يثقل و يرمى به فيه، للاخبار المنجبر ضعفها بالعمل، و في وجوب الاستقبال حال الإلقاء قولان، و هو أحوط.

و يستحب أن يحفر القبر إلى الترقوة، للخبرين، و أن يجعل له لحد للخبرين و أن يكون النازل اليه حافيا مكشوف الرأس محلول الأزرار للحسن و غيره، غير أب للقسوة و للحسن، و لا من ليس بمحرم، كما في الخبر، و أن يوضع دون القبر هنيئة ثم يدفن، للصحيح و غيره، و أن يسلم من قبل رجله للحسن و غيره، قارنا آية الكرسي، مسميا داعيا له للحسن و غيره، و أن يحل عقد كفته من قبل رأسه و رجله، و يكشف عن خده الأيمن و يفضى به الى الأرض للصحيح و غيره، و أن يجعل معه شيئا من التربة المباركة قاله الشيخان، و أن يلقنه الملمح الشهادتين و الإقرار بالأئمة عليهم السلام، و يدعو له، للصحيحين و غيرهما من المستفيضة بل المتواترة، و أن ينضد اللبن بحيث يمنع من وصول التراب اليه للإجماع و الاخبار، داعيا له عند ذلك للخبر، و أن يخرج من قبل رجله احتراماً له و للخبر.

و أن يحثي الحاضر عليه التراب، بأن يمسكه في يده قائلا «إيماننا بك

[١] الخايبة: الدن، من خبأت الشيء سترته، و يوكأ أى يشد.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٢

و تصديقا بنبيك «١» هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله، اللهم زدنا ايمانا و تسليما»، ثم يطرحه يفعل ذلك ثلاث مرات للحسين و غيرهما، و في أحدهما «هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه و آله و به جرت السنة» «٢» و يكره ذلك للرحم للقسوة و للموتق، و أن يربع القبر رافعا مقدار أربع أصابع مفرجات لا أزيد للإجماع و الخبر.

و أن يرش عليه الماء للحسين و غيرهما، و في بعضها «يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب» «٣» و السنة أن يستقبل القبلة و يبدأ من عند الرأس، فيدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على الوسط للخبر، و أن يضع يده عليه بعد النضح مغمزا للحسن، باسط الكف داعيا له للاخبار، و أن يلقنه الولي يعد انصراف الناس بأرفع صوته، لإجماعنا و المستفيضة.

و يكره دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة، و أن ينقل الى بلد آخر للإجماع و قوله عليه السلام «عجلوهم الى مضاجعهم» الا الى أحد المشاهد المشرفة على المشهور و لم نجد مستنده، و أن يبني على القبر أو يجلس عليه، أو يطين أو يجصص للخبر، و الأخير إجماعى و ربما يخصص بما بعد الاندرا، لوقوعه من الكاظم عليه السلام ابتداء لقبر ابنته.

و قبور الأنبياء و الأئمة عليهم السلام مستثناة عن ذلك، لإطباق الناس على البناء عليها من غير نكير، و لاستفاضة الأخبار بالترغيب فيه. و ربما يلحق بها قبور العلماء و الصلحاء، استضعافا لخبر المنع و تعظيما لشعائر الإسلام و لا بأس به.

و لا يجوز النبش إجماعا للمثلة و الهتك، الا فيما استثنى، كغصيبة الأرض

(١) ببعثك خ ل.

(٢) وسائل الشيعة ٢- ٨٥٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢- ٨٥٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٣

أو الكفن، أو أخذ ماله قيمة، أو عدم الغسل، أو التكفين، أو الصلاة على رأى، أو نقله الى أحد المشاهد المشرفة على رأى، و تركه أولى أو صيرورته ريمما.

٦٣١- مفتاح [أحكام الميت]

لا يجوز تجهيز غير المسلم، و أما المسلم فان كان إماميا يجب و ان كان فاسقا، بالنص و الإجماع، و الا فالأحوط الوجوب أيضا، و فاذا للأكثر للاخبار، منها «لا تدعوا أحدا من أمتي بلا صلاة» «١» خلافا للمفيد حيث منعه.

و يلحق بالمسلم من كان بحكمه من أطفال المسلمين و مجانينهم و مسايهم و الملقوط فى دار الإسلام إلا فى الصلاة، فالعمانى على عدم وجوبها على الصبى حتى يبلغ، لعدم احتياجه إليها قبله و له الموتق: أنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم، هل يصل علىه؟ قال: لا إنما الصلاة على الرجل و المرأة إذا جرى عليهما القلم «٢».

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ٢، ص: ١٧٣

و المشهور وجوبها على من له ست سنين للصحيح، و استحبابها على من لم يبلغ ذلك إذا ولد حيا للصحيحين، و أوجبها الإسكافى مطلقا و فى دلالة الصحيح الأول على الوجوب نظر، و الآخران محمولان على التقيّة، كما يستفاد من المستفيضة، منها الصحيح: اما أنه

لم يكن يصلى على مثل هذا و كان ابن ثلاث سنين، كان على عليه السلام يأمر به فيدفن و لا يصلى عليه، و لكن

(١) وسائل الشيعه: ٢- ٨١٤.

(٢) وسائل الشيعه: ٢- ٧٨٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٤

الناس صنعوا شيئاً فنحن نضع مثله «١». و الذى يظهر من المعتبرة تابعيتها لصلاته فى الشرعيه و الوجوب. و الذى يقتل فى سبيل الله يدفن بثيابه و دمائه بلا غسل، الا أن يدرك و به رمق ثم يموت للحسين، و قيده الأكثر بما بين يدي الامام، و هو زيادة لم يعلم من النص، كما اعترف به فى المعتبر.

و واجب القتل يؤمر بالاعتسال و الحنوط قبل قتله على المشهور، بل التكفين أيضا كما قاله المفيد و الصدوقان للخبر المنجبر. و صدر الميت كالميت فى جميع أحكامه على المشهور للخبرين، و ليس فيهما ذكر الغسل و التكفين، و انما يدلان على وجوب الصلاة على الصدر و اليدين أو العضو الذى فيه القلب خاصه، و فى الصحيح: فى الذى يأكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم أنه يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن، فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب «٢». و فى الحسن: ان لم يوجد الا- لحم بلا عظم لم يصل عليه، فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه «٣».

و المشهور أن غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل و يلف فى خرقة و يدفن، للوافق المدعى عليه فى الخلاف. و كذا السقط إذا كان له أربعة أشهر للخبرين أحدهما الموثق، و فيه ذكر اللحد و الكفن أيضا، و أوجب الشهيد و متابعه القطع الثلاث و التحنط أيضا، و لا غسل للسقط إذا لم تلجه الروح لفقد الموت و للخبر، خلافا لابن سيرين، و لا لما لأعظم له للأصل.

(١) وسائل الشيعه: ٢- ٧٨٨.

(٢) وسائل الشيعه: ٢- ٨١٤.

(٣) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٥

٦٣٢- مفتاح [نفقة تجهيز الميت]

الكفن الواجب للرجل من أصل التركة، مقدا على الديون و الوصايا، و للمرأة على زوجها و ان كانت موسره، و للمملوك على مولاه، للإجماع فى الجميع، و الصحاح المستفيضه فى الأول و الصحيح فى الثانى، و كذا بقيه المؤمن من الماء و السدر و الكافور على اشكال فيهما.

و لو فقد ثمن شىء من ذلك سقط وجوبه، و لا يجب على المسلمين بذله إجماعا بل يستحب للحسن و غيره. و الظاهر جواز تجهيزه حينئذ من الزكاه، وفاقا لجماعه للموثق، و لجواز قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة و هذا أولى.

٦٣٣- مفتاح [استحباب تعزية المصيبة و غيرها]

يستحب تعزية أهله للإجماع و المستفيضه، و أقلها أن يراه صاحب المصيبة للخبر، و يكره الجلوس لها أزيد من ثلاثة أيام، إلا المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها للخبر، و الحلبي جعل الثلاثة من السنه لخبر المأتم، خلافا للشيخ حيث كرهه مطلقا، و يستحب اتخاذ طعام لأهله بالنص و الإجماع.

و يكره الأكل عندهم للخبر، و يجوز النوح بالكلام الحسن، و تعداد الفضائل نظما و نثرا باعتماد الصدق، و كذا أخذ الأجره عليه و لكن من غير تشارط للأصل و الاخبار، و تركه أولى.

و لا يجوز اللطم و الخدش و جز الشعر بالنص و الإجماع، و لما فيه من السخبط لقضاء الله عز و جل، و لأشق الثوب على غير الأب و الأخ على المشهور

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٦

و ربما يخص بالرجل، و فى الخبر «لا ينبغى الصياح على الميت و لأشق الثياب» (١) و ظاهره الكراهة دون التحريم.

٦٣٤- مفتاح [استحباب الاهداء للميت]

يستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلاة ركعتين، يقرأ فى الأولى بعد الحمد آية الكرسي، و فى الثانية القدر عشر مرات، فإذا سلم قال «اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها الى قبر فلان» كما فى الخبر، و فى القراءة خبران آخران و هذا هو الأشهر.

و يصل اليه ثواب الصلاة و الصوم و الصدقة و الحج و البر و كل عمل صالح يتبرع له أخوه المؤمن بعد موته و ينفعه، حتى انه يكون فى ضيق فيوسع عليه و يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه، كذا فى الاخبار المستفيضة.

و أما العبادات الواجبة عليه التى فاتته، فما شابت منه المال كالحج يجوز الاستيجار له، كما يجوز التبرع به عنه، بالنص و الإجماع، و أما البدنى المحض كالصلاة و الصيام ففى النصوص يقضيها عنه أولى الناس به، و ظاهرها التعيين عليه، و الأظهر جواز التبرع بهما عنه من غيره أيضا، و هل يجوز الاستيجار لهما؟ المشهور نعم، و فيه تردد لفقد نص فيه، و عدم حجية القياس حتى يقاس على الحج أو على التبرع، و عدم ثبوت الإجماع بسيطا و لا مركبا، إذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار لهما.

و كيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة له بتبرع و لا استيجار إلا مع الوصية، و لا هى أيضا محسوبة من أصل التركة، بل حكمها حكم

(١) وسائل الشيعة: ٢- ٩١٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٧

التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية غير النافذة أصلا بدونها، نعم إذا أوصى بها قدمت على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث.

٦٣٥- مفتاح [أحكام قضاء الحج الواجب عن الميت]

يخرج حجة الإسلام عن أصل التركة و جوبا، بالإجماع و الصحاح المستفيضة و يستأجر من أقرب المواضع الممكنة إلى مكة وفاقا للأكثر، لما بينا ان قطع المسافة ليس معتبرا فى الحج، خلافا للحلى فأوجه من بلده مع السعة، و هو ضعيف و مستنده مدخول. و ما فى بعض النصوص مما يشعر بذلك فإنما هو مورد الوصية بالحج، و لعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد، كما هو الظاهر عند إطلاق الوصية فى زماننا هذا، فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية، و لا ريب أنه أفضل مع رضاه الورثة.

و هل يجب قضاء الحج المنذور من أصل التركة أو الثلث أم لا يجب؟

الأكثر على الأول لأنه دين، و فيه ان الحج ليس واجبا ماليا، بل هو بدنى و ان توقف على المال مع الحاجة، كما يتوقف الصلاة عليه كذلك، و انما يجب قضاء حجة الإسلام بالصحاح المستفيضة، و إلحاق النذر به يتوقف على الدليل و الشيخ على الثانى للصحيح «نذر فى شكر ليحجن رجلا» و هو كما ترى غير محل النزاع، فان معناه أن يبذل الرجل ما يحج به و هو خلاف نذر الحج، فالأقوى الثالث ان لم يكن وجوب القضاء إجماعا، و الا فقول الشيخ، اقتصارا فيما خالف الأصل على المتفق عليه، و إذا أوصى به و وفى به الثلث فلا

اشكال.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٨

٦٣٦- مفتاح [قضاء الحقوق الواجبة المالية]

الحقوق الواجبة المالية تخرج من الأصل، وكذا الوصايا المتبرعة إن وقعت باذن الورثة أو أجازوا بعدها، و الا فمن الثلث، و على التقديرين فهي متأخرة عن الواجبة، و كذلك تصرف معلق على الموت و ان لم يكن وصية كالتدبير، للصالح المستفيضة في الجميع، صحيحا كان الموصى و المتصرف أو مريضا، و قول والد الصدوق بنفوذ الوصية مطلقا من الأصل، شاذ و مستنده ضعيف متأول. نعم في التصرفات المنجزة المشتملة على المحاباة في المعاوضات و غيرها للمريض مطلقا أو بالمرض المخوف خلاف، هل تنفذ من الأصل أم الثلث.

و يأتي الكلام فيه، و في سائر أحكام الوصايا في فن العبادات و المعاملات ان شاء الله. و هذا آخر الكلام في فن العبادات و السياسات من مفاتيح الشرائع و يتلوه فن العادات و المعاملات إنشاء الله، و الحمد لله رب العالمين.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٩

خاتمة الفن (في أحكام الجنائز)

قال الله تعالى «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» «٢»

فن العادات و المعاملات من كتاب مفاتيح الشرائع**إشارة**

و فيه كتب: مفاتيح المطاعم و المشارب، مفاتيح المناكح و المواليذ مفاتيح المعاش و المكاسب، مفاتيح العطايا و المروات، مفاتيح القضايا و الشهادات، مفاتيح الفرائض و الموارث، خاتمة في الحيل الشرعية. و يدخل في الأول أحكام الصيد و الذبائح، و في الثاني الطلاق و الخلع و المبرأة و اللعان و الظهر و الإيلاء، و في الثالث احياء الموات و الاصطياد و الاسترقاق و البيع و الربا و الشفعة و الشركة و المزارعة و المساقاة و الإجارة، و الجعالة و السبق و الصلح و الإقالة، و أحكام المداينات من القرض و الرهان و الضمان و الحوالة و الكفالة و تفليس المديون و الإقرار و الإبراء، و سائر الأمانات و الضمانات من الوديعة و العارية و الغصب و الإلتلاف و اللقطة، و أحكام التصرف بالنيابة من الولاية و الوكالة و الوصاية، و في الرابع الهبات و الهدايا و الوقوف و السكنى و الحبيس و الوصية بالمال و العتق و التدبير و الكتابة.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٨١

كتاب مفاتيح المطاعم و المشارب**إشارة**

قال الله تعالى «وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ» (١).

وقال عز وجل «كُلُوا وَاشْرَبُوا» (٢).

وفي الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام «ان الله خلق ابن آدم أجوف» (٣).

فالأكل والشرب ضروريان للإنسان، ولا بد أن يكونا من حلال، وفي الحديث النبوي «أى لحم نبت من حرام فالنار أولى به» (٤) فمعرفة الحلال والحرام فيهما من المهمات.

الباب الأول (في الحيوان)

القول فيما يحل ويحرم منه

إشارة

قال الله تعالى

(١) سورة الأنبياء: ٨.

(٢) سورة البقرة: ٦٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٦-٤٦١.

(٤) مستدرک الوسائل ٣-٩٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٢

«قُلْ لَّا أُجِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» (١).

٦٣٧- مفتاح [ما يحرم ويحل من الحيوان]

حل الأزواج الثمانية من ضروريات الدين، كحرمه الخنزير، والكتاب والسنة ناطقان به، كنطقهما به.

وأما الحمول الثلاثة، فالمشهور حلها على كراهة، للأصل والآية السابقة وظواهر المعبرة، بل صريح بعضها، خلافا للحلبي في البغل، وهو ضعيف.

فما يخالف الحل في الثلاثة يحمل على الكراهة جمعا، وفي أشد كراهة البغل أم الحمار قولان.

ويحرم الكلب والسنور أهليهما وحشيتهما عندنا، للنهي النبوي المشهور عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، المروى في المعبرة، وفي الموثق «أنه صلى الله عليه وآله حرم كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من الوحش» (٢) والسبع كله حرام، وإن كان سبع لا ناب له، والسبع ماله ظفر أو ناب يفترس به، قويا كان كالأسد والنمر، أو ضعيفا كالثعلب وابن آوى.

٦٣٨- مفتاح [عد ما يحل ويحرم من الحيوانات والحشرات]

يحل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمير والغزلان [١] واليحمير [٢]،

[١] جمع غزال.

[٢] نوع من الأيائل قصير الذنب، لكل من قرنيه ثلاث شعب، يشبه الغزال.

(١) سورة الانعام: ١٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-٣٢٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٣

إجماعاً للدلائل السابقة.

و يحرم منها ما كان سبعا للنهي السابق، وكذا الأرنب، والضب، واليربوع والقنفذ، والوبر، والخز، والفنك، والسمور، والسنجاب، والعظاية «١»، واللحكة «٢» والحشار كلها كالحيء، والفأرة، والعقرب، والجرذان، والخنافس، والصراصر وبنات وردان «٣»، والبراغيث، والقمل، بلا خلاف في شيء منها.

ومنها ما هو منصوص على تحريمه بخصوصه، ومنها ما يحرم لخبثه كالحشار، لاية «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» «٤» ومنها ما هو ذو سم، فيحرم لما فيه من الضرر.

هذا مع أن الاستفادة من الصحاح المستفيضة، حل كل ما لم يحرمه القرآن، على كراهة في بعضها، منها «ما حرم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير ولكنه التكره» «٥» ومنها «كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس و كان يكره الشيء ولا يحرمه، فأتى بالأرنب فكرهها ولم يحرمها» «٦».

ومنها: سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل. فقال: ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل لحوم الحمير، وانما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، وليست الحمير بحرام، ثم قال: اقرأ هذه الآية «قُلْ لَا أَجِدُ» إلى آخرها «٧».

(١) دويبة ملساء أصغر من الحردون تمشى مشيا سريعا ثم تقف، وتعرف بالسقاية.

(٢) دويبة كالإصبع تجرى في الرمل ثم تغوص فيه.

(٣) دويبة كريهة الريح تألف الأماكن القدره في البيوت و هي ذات ألوان مختلفة.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٦-٣١١ وفيه النكرة مكان التكره.

(٦) وسائل الشيعة ١٦-٣١٩.

(٧) وسائل الشيعة: ١-٣٢٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٤

و في رواية: كان يكره أن يؤكل من الدواب، لحم الأرنب والضب والخيل والبغال، وليس بحرام كتحریم الميتة والدم ولحم الخنزير «١».

و الشيخ حمل التحريم المنفى في هذه النصوص على التحريم المغلظ الشديد الحظر، و هو ما اقتضاه ظاهر القرآن. نعم يستفاد من كثير من النصوص المعتمدة تحريم المسوخات كلها و عليه العمل.

قيل: يحرم أكل ما ليس على صورة السمك من حيوان البحر، ما عدا الطير، بلا خلاف بيننا، و لم أجد له مستندا، و في رواية: كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فحائز أكله، و كل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله «٢».

و يحل ماله فلس من السمك، بلا خلاف بين المسلمين، سواء بقى فلسه كالشبوط، أو لم يبق كالكنعت و يقال: الكنعد، و الاخبار به مستفيضة.

و أما ما ليس له فلس منه في الأصل، فاختلّفوا فيه لاختلاف المعتبرة، فالمحرمون حملوا المخالف على التقيّة، و المحللون على الكراهة جمعا، و الأول أشهر، و للثاني «٣» الصحاح، منها سألته عن الجرى و المارماهي و الزمير و ما ليس له قشر من السمك إجماعاً؟ فقال: يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال:

(١) وسائل الشيعة ١٦-٣٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-٣٥١.

(٣) و الثاني أظهر للصحاح «خ ل».

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٥

انما الحرام ما حرم الله و رسوله في كتابه، و لكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها «١».

و منها: و يكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق و ليس بحرام انما هو مكروه «٢».

و مع ذلك فتحريم الجرى و يقال: الجريث كاد يكون إجماعاً، و الصحاح به مستفيضة، و في بعض الاخبار أنه من المسوخات، و في الصحيح «لا يحل أكل الجرى و لا السرطان و لا السلحفاة» «٣» و فيه «لا يكره شيء من الحيتان إلا الجرى» «٤».

قال الشيخ رحمه الله: الوجه في هذه الاخبار أنه لا يكره كراهة الحظر، الا هذا الجرى، و ان كان يكره كراهة الندب و الاستحباب.

٦٤٠- مفتاح [ما يحرم و يحل من الطيور]

يحرم من الطير ماله مخلب- أي ظفر- إجماعاً، قويا كان كالبازي، أو ضعيفا كالنسر، للنهي السابق، و كذا ما كان ضفيفه أكثر من ديفيه للمعتبرة، منها الصحيح «كل ما دف و لا تأكل ما صف» «٥».

و كذا ما ليس له قانصة و لا حوصلة و لا صيصية للنصوص، و ماله أحد هذه فهو حلال، و قد ورد بخصوص بعضها نصوص، كالحمام الذي هو جنس لكل

(١) وسائل الشيعة ١٦-٣٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-٣٣٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٦-٣٤٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٦-٣٣٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٦-٣٢١ و ٣٤٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٦

ذات طوق من الطيور، أو ما عب أي شرب الماء بلا مص، فيدخل فيه القمري و هو الأزرق، و الدبسي و هو الأحمر، و الورشان و هو الأبيض، و الفواخت و غيرها، و كالحجل و القبج و الدراج و القطاة، و الطيهوج و هو من طيور الماء له ساق طويل، و الدجاج و الكروان و الكركي و الصعوة.

وقيل: العلامات الثلاث الأخيرة انما يعتبر في المجهول للموثق. والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه، وكل طير مجهول وفي خبر آخر: كل ما دف ولا تأكل ما صف، قلت: انى اوتى به مذبوحا، قال: كل ما كانت له قانصة «١». وهو راجع الى ما قلناه، إذ لا محرم له إحداها، ولا محلل خال عنها.

٦٤١- مفتاح [حرمه الغربان و عدمها]

يحرم الطاوس والخفاش ويقال له: الخشاف والوطواط أيضا، لأنهما مسخ كذا في النص «٢». وفي الغربان أقوال: ثالثها تحريم الأبقع الطويل الذنب، ويقال له: العقق أيضا، والأسود الكبير الذى يسكن الجبال، دون الزاغ الذى يكون فى الزرع، والأغبر الرمادى الذى أصغر منه، ويقال له: الغداف. وقيل: يحرم ما عدا الزاغ.

فللمحرمين مطلقا الصحيح «لا يحل أكل شيء من الغربان زاغ وغيره» «٣». وللمحللين ما فى طريقه أبان المشترك، الظاهر كونه النوسى الثقفة «أكل الغراب

(١) وسائل الشيعة ١٦-٣٤٦.

(٢) وفى نسخة أخرى: النصوص، وسائل الشيعة ١٦-٣١٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٦-٣٢٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٧.

ليس بحرام، انما الحرام ما حرم الله فى كتابه، ولكن الأنفس تنزه عن كثير من ذلك تفززا «١». وللمفصلين كون الأولين أو الثلاثة من سباع الطير، بخلاف الأخيرين أو الزاغ، أو كونها لا كلها الجيف من الخبائث، بخلافه لأنه يأكل الحب، وفى الموثق «أنه كره أكل الغراب لانه فاسق» «٢» وفى الخبر «ان النبى صلى الله عليه وآله سماه فاسقا فقال: والله ما هو من الطيبات».

٦٤٢- مفتاح [ما يكره أكله من الطيور]

وقيل: يكره الخطاف والهدهد والقبرة والصدرد والصوام والشقراق، لورود النهى عن قتل هذه كلها فى النصوص. وفيه نظر، نعم فى الخبر «خرء الخطاف لا بأس به، وهو مما يحل أكله ولكن كره لانه استجار بك» «٣» وفى آخر «لا تأكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التسييح لله عز وجل» «٤». وقيل: بتحريم الخطاف للخبر. وفيه ضعف سنداً ودلالة، مع أنه يدف فى طيرانه، وفى الموثق «هو مما يؤكل» «٥» وتنزيله على التعجب كما فعله الشيخ بعيد.

(١) وسائل الشيعة ١٦-٣٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-٣٢٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٦-٥٤٨ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٦-٢٤٩.

(٥) وسائل الشيعة ١٦-٢٤٨ ح ٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٨

و المشهور كراهة الفاختة و الجبارى أيضا، أما الفاختة، ففي الخبر «أنها طائر مشوم، يقول: فقدتكم فقدتكم» (١).
و أما الجبارى ففيه «لا أرى بأكلها بأسا» (٢) فكان نفى البأس يشعر بالكراهة.
و هو كما ترى، مع أن فى الصحيح «سئل عن الجبارى قال: فوددت ان عندى منه فأكل منه حتى أتملى» (٣).

٦٤٣- مفتاح [حكم طير البحر]

طير البحر كطير البر عندنا، لإطلاق النصوص، و فى الخبر: كل من الطير ما كانت له ناقصة و لا مخلب له، و سئل عن طير الماء فقال: مثل ذلك (٤).

و فى الموثق: كل من طير البر ما كان له حوصله، و من طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان (٥).
هذا مع أن فى الحسن: سئل عن طير الماء و ما يأكل السمك منه يحل؟
قال: لا بأس به (٦). و فى القرآن «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ» (٧).

(١) الوافى ٣-١١٧ أبواب المساكن و الدواجن.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-٣٥٠ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٦-٣٥٠ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٦-٣٤٥ ح ٢ و ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٦-٣٤٥ ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة ١٦-٣٥٠.

(٧) سورة المائدة: ٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٩

٦٤٤- مفتاح [اعتراض التحريم للحيوان المحلل و حكمه]

قد يعرض التحريم للحيوان المحلل، اما بأن يطأه الإنسان، فيحرم لحمه و لحم نسله بالنص، و لو اشتبه بغيره يقسم نصفين، و يقرع عليه مرة بعد أخرى حتى يبقى واحدة، فيذبح و يحرق و حل الباقي، كذا فى النص و فتوى الأصحاب و ان ضعف السند.
و اما بأن يشرب لبن خنزيرة حتى يثبت عليه لحمه و يشتد عظمه و قوته، فيحرم لحمه و لحم نسله، و ان لم يثبت أو يشتد فيكره. و يستبرأ بسبعة أيام، بأن يغتذى بغيره فيها استحبابا، للنصوص التى لأراد لها و ان ضعفت أسنادها، و وردت فى الحمل و الجدى خاصة، و فيها «أما ما عرفت من نسله فلا تقربنه، و أما ما لم تعرفه فإنه بمنزلة الجبن فكل و لا تسأل عنه» (١).

و اما بالجلل بأن يغتذى محض عذرة الإنسان كما هو المشهور، أو مطلق النجاسة كما قاله الحلبي، حتى ينمو ذلك فى بدنه، أو يوما و ليلة، أو الى أن يظهر نتنها فى لحمه و جلده، أو الى أن يسمى فى العرف جلالات، أو يكون أكثر طعامه ذلك، أو أن تمحض عذرة الإنسان، حرم، و ان خالطها بغيره كره على اختلاف الأقوال.

فيستبرأ بحبسه على طعام آخر إلى مدة يزول معها الحكم السابق، على اختلاف أصناف الحيوانات فى تلك المدة، و النصوص مختلفة فى تقديرها فى الأكثر، و بسببه اختلف الأصحاب فيه، و لا نص معتبرا فى هذا الباب أصلا سوى النهى عنه.

(١) وسائل الشيعة ١٦-٣٥٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٠.

و أما تفسيره ففي رواية «الجلالة التي يكون ذلك غذاؤها» «١» و في أخرى «لا- بأس بأكلهن إذا كن يخلطن» «٢» و من ثم «٣» ذهب بعضهم الى كراهته مطلقا، بحمل النهى على التنزيه، إذ لا- نص على التحريم فى شىء منها، و منهم الشيخ فى المبسوط قائلا: انه مذهبنا، مشعرا بالاتفاق.

و مما اتفقوا عليه فى مدة استبرائه، الناقة بأربعين يوما. و مما اختلفوا فيه البقرة فقدها بأربعين و ثلاثين و بعشرين، و الشاة فبعشرة و سبعة و خمسة، و السمك فييوم و ليلة و يوم، و البطء و الدجاج فبخمسة و ثلاثة فيهما، و سبعة مع يوم الى الليل فى الأخيرة خاصة. قال الشهيد الثانى رحمه الله: و ينبغى اعتبار أكثر الأمرين من هذه المقدرات، و ما به يزول الجلل و النتن، ليخرج من حق الأدلة، و لو لا اشتهاى العمل بالتقدير فى الجملة بين الأصحاب، لأمكن عدم الرجوع إليه فى شىء منها. و هو حسن. و لو شرب خمرا أو بولا لم يحرم لحمه، لكن فى الخبر: ان الشاة السكرى ان ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما فى بطنها، و فى التى شربت بولا أنه يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس «٤».

٦٤٥- مفتاح [حكم البيض و لبن الحيوان و السمك]

البيض و اللبن تابعان، فمما يحل حلال و مما يحرم حرام، و مع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه، لا ما اتفق للصحيح، منها «إذا دخلت أجمه»

(١) الوافى ٣-١٦ أبواب ما يحل من المطاعم و ما لا يحل.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-٣٥٥.

(٣) ثمه «خ ل».

(٤) وسائل الشيعة ١٦-٣٥٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٩١.

فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه» «١» و فى الحسن «ما استوى طرفاه فلا تأكل و ما اختلف طرفاه فكل» «٢».

و فى السمك يؤكل ما كان خشنا، لا ما كان أملس على المشهور، و لم يقيد الأكثر بحال الاشتباه.

و أنكره الحلبي رأسا قائلا: انه لا دليل عليه من كتاب و لا سنة و لا إجماع.

و وافقه فى المختلف مستدلا بعموم «أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ» و عدم ما ينافيه فى الأحاديث المعول عليها.

٦٤٦- مفتاح [تحريم الميتة و أحكامها]

لا خلاف فى تحريم الميتة من الحيوان، أى الخارج روحه بغير التذكية المعتبرة شرعا، سواء مالا يقع عليه الذكاه فى الشرع، و ما يقع و

لم يقع، و الكتاب و السنة ناطقان به. و قد صدر بتحريمها الآية الكريمة.

و فى حكمها أجزاءها التى تحلها الحياة و ان أبينت من الحى بلا خلاف.

و كما يحرم أكلها يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه، قيل: لأنه أقرب المجازات إلى الحقيقة من اضافة التحريم الى العين.

و فيه أن المتبادر من مثله الأكل، كما أن المتبادر من تحريم الأمهات النكاح، نعم فى الصحيح «قلت: الميتة ينتفع بشىء منها؟ قال: لا»

«٣».

و جوز جماعة منا الاستسقاء بجلودها و ان كانت نجسة.

(١) وسائل الشيعة ١٦-٣٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-٣٤٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٦-٣٤٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٢

و أما ما لا تحله الحياة منها، فلا يصدق عليه الموت، فيحل استعماله بلا خلاف إلا في اللبن، و قد ذكرنا مفصلا في مفاتيح الصلاة. و إذا وجد لحم و لا يدري أ ذكى هو أم ميت؟ فالمشهور أنه يطرح في النار، فان انقبض فهو ذكى، و ان انبسط فهو ميت للخبر «١»، و في سنده وقف و جهالة. و في مثله ورد الصحيح «كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرم بعينه فتدعه» «٢» و في آخر «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه» «٣». و إذا اختلط الذكى بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكى بعينه، لوجوب اجتناب الميت و لا يتم الا بذلك كذا قالوه، و في الصحيحين «إذا اختلط الذكى و الميتة باعه ممن يستحل الميتة و يأكل ثمنه» «٤» و قيل: لا يجوز مطلقا. و هما اجتهاد في مقابلة النص.

٦٤٧- مفتاح [حرمة أكل الدم]

لا خلاف في تحريم الدم، أما المسفوح منه فلصريح الآية و النجاسة، و أما غيره فلكونه من الخبائث، إلا ما يتخلف في المذبوح في تضاعيف اللحم، فإنه طاهر حلال بلا خلاف للأصل، و تقييد المحرم في الآية بكونه مسفوحا- أى مصبوبا بقوة- خرج الخبيث و بقى غيره، بشرط أن لا يحبسه النفس،

(١) وسائل الشيعة ١٦-٣٧٠ ح ١ ب ٣٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٢-٥٩ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٦-٤٠٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٦-٣٧٠ ح ١ ب ٤٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٣

لكن ورد في الصحيح «قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم أ يؤكل؟ قال:

نعم النار تأكل الدم» «١» و في خبر آخر مثله، و بمضمونها أفتى الشيخان، و منعهما الآخرون و حكموا بنجاسة المرق، و تطهير اللحم و التوابل «٢» بال غسل و هو أحوط.

٦٤٨- مفتاح [ما يحرم من أجزاء الحيوان]

الطحال في معنى الدم، لانه مجمع الدم الفاسد، و النصوص بخصوصه مستفيضة. و كذا يحرم من الحيوان المحلل كل مستخبث كالفرث و القضيب و الأثنين، بلا خلاف في الأربعة كالدم، و في الخبر: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث و الدم و الطحال و النخاع و العلباء و الغدد و القضيب و الأثنيان و الحياء و المرارة «٣».

و ذكر في الأخر بعض هذه: و الفرج بما فيه ظاهره و باطنه، و المشيمة و هى موضع الولد، و الغدد مع العروق، و الحندق، و الخرزة التى تكون في الدماغ «٤».

و في الآخر أنه نهى القصابين عن بيع سبعة أشياء: و عد منها آذان الفؤاد «٥».
و في المقطوع: أنه كره أكل الكليتين، و قال: انهما مجمع البول «٦».
و الأصحاب مختلفون في كراهة ما عدا الأربعة الأول و حرمتها، و الأصح

(١) وسائل الشيعه ١٦- ٣٧٦.

(٢) التوابل الحبوب الملقاة في المطبوخ كالحمص و الماش و العدس.

(٣) وسائل الشيعه ١٦- ٣٦٠ ح ٤. الحياء ممدودا: رحم الناقه «منه».

(٤) وسائل الشيعه ١٦- ٣٦٠ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعه ١٦- ٣٦٠ ح ٢.

(٦) وسائل الشيعه ١٦- ٣٦٠ ح ٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٤

الكراهه للأصل و ضعف الإسناد في الكل، فلا يصلح لإثبات التحريم، إلا المراره و المشيمه و المثانه لاستخباثها، و فاقا للمحقق.
و لو شوى الطحال مع اللحم و لم يكن مثقوبا لم يحرم، و كذا لو كان اللحم فوقه، أما لو كان مثقوبا و كان اللحم تحته حرم على المشهور للموتق.

القول في التذكية

إشارة

قال الله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ «١».

٦٤٩- مفتاح [ما يقع عليه التذكية]

التذكية تقع على مأكول اللحم إجماعا، بمعنى طهارة مذكاه و حله، و لا يقع على الآدمي و نجس العين إجماعا بشيء من المعنيين، و في وقوعها على ما سوى ذلك بالمعنى الأول خلاف، قد ذكرنا تفصيله في مفاتيح الصلاة و اخترنا الوقوع.
و ما يقدر على تذكيته ذبحا أو نحرا لا يحل و لا يطهر الا بها بلا خلاف، سواء كان أنيسا في الأصل، أو وحشيا استأنس، أو صيدا أو فرخا لم ينهض بعد للعموم.
و غير المقذور عليه جميع أجزائه مذبح من دون شرط، سواء كان ممتنعا بالأصالة، أو أنيسا توحش، أو تردى في بئر و نحوها للضرورة، و الأول هو الصيد و يأتي أحكامه، و الأخيران بمنزله، و في الصحيح: في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيا فهم و سموا، و أتوا عليا عليه السلام فقال: هذه ذكاه و حيه

(١) سورة المائدة: ٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٥

و لحمه حلال «١».

و في الحسن: في رجل ضرب بسيفه جزورا أو شاه في غير مذبحها، و قد سمى حين ضرب. قال: إذا اضطر اليه و استصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك «٢».

وفي الخبر النبوي: عن بعير تردى فى بئر فقال صلى الله عليه وآله وسلم: لو طعنت فى خاصرته يحل لك «٣».

٦٥٠- مفتاح [اشتراط الإسلام فى المذكى]

يشترط فى التذكية إسلام المذكى، أو حكمه كالصبي. فلا- يحل ذبيحة الكافر سواء أهل الكتاب وغيرهم على المشهور، خلافا للصدوقين والقديمين فى الأول، للتحريم «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ» «٤» فإنهم لا يذكرون الله، و لو ذكروا لا عبرة به لاعتقادهم ما لا يليق بجنابة تعالى، و ورد النهى عن أكل ذبيحتهم فى النصوص المعتمدة. و أوجب عن الأول: بأن الغرض ذكرهم عليه، بل اشترط الصدوق سماع تسميتهم، و المنع انما هو من حيث عدم الذكر، لا من حيث الكفر، مع أنهم مقرون بالله تعالى، و فى فرق المسلمين من ينسب اليه سبحانه أموراً منكراً لا يقصر عما نسبوا، مع أن للاية وجوها و محامل آخر، و ورد فى غير واحد من

(١) وسائل الشيعة ١٦- ٢٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٢٥٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٦- ٢٦١.

(٤) سورة الانعام: ١٢١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٦

الأخبار بعد تحليل ذبيحتهم، قلت: و ان سمي المسيح؟ قال: و ان سمي فإنما يريد الله به «١»:

و عن الثانى: بأن الصحيح منها لا يدل على التحريم، و غير الصحيح لا عبرة به لو سلمت دلالتها، مع أن منها ما هو مخصوص بنصارى العرب، و لو كان التحريم عاما لما كان للتخصيص فائدة، و وجهه أن تنصرهم وقع فى الإسلام فلا يقبل منهم، مع أنها معارضة بما هو أصح سنداً و أوضح دلالة.

و للحل «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ» «٢» فان الطعام اما ما يطعم مطلقاً فيشمل ما نحن فيه، أو الذبائح كما فسره بعضهم فهو نص فيه. و أما حملة على الجوب كما ورد فى الاخبار فهو بعيد، مع أن حلها غير مختص بهم، بل شامل لجميع أصناف الكفار.

و للحل أيضاً الصحاح الصريحة المستفيضة، و فى بعضها قيل: انهم لا يسمون فقال: ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا، و قال: إذا غاب فكل «٣».

و حمل هذه على التقيّة ليس بأولى من حمل تلك على الكراهة، بل الثانى أولى، لأن بعض تلك ظاهر فيها، و يجوز حمل هذه على سماع التسمية منهم، كما فى بعض النصوص، أو على من كان منهم على أمر موسى و عيسى كما فى آخر «٤».

(١) وسائل الشيعة ١٦- ٢٨٩ ح ٣٦.

(٢) سورة المائدة: ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٦- ٢٨٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٦- ٢٨٤ ح ٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٧

٦٥١- مفتاح [اشتراط الايمان و عدمه فى المذكى]

ومن الأصحاب من اشترط الإيمان أيضا كالقاضي، و الحلبي خص المنع بجاحد النص، و العلامة بمن لا يعتقد وحب التسمية، و الأصح عدم اعتبار شيء من ذلك، الا أن يعتقد ما يخرج عن الإسلام كالناصبي، وفاقا للأكثر، لعموم «وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» (١) و للصحيح «عن ذبيحة المرجئ و الحروري، فقال: كل وقر و استقر حتى يكون ما يكون» (٢) و في الحسن «لا تأكل ذبيحة الناصب الا أن تسمعه يسمى» (٣) و للقاضي الصحيح «انى أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الدين الذى أنت عليه و أصحابك إلا عند الضرورة» (٤).

قال الشهيد الثانى: ان النهى فيه ظاهر فى الكراهة، اما جمعا، أو بقرينة الضرورة المستثناء فيه، فإنها أعم من بلوغ الحد المسوغ لا كل الميتة.

و لاستثناء الناصب الموثق «لا يحل ذبيحة الناصب» (٥) و فيه «فيمن يشتري اللحم منه ما يأكل إلا الميتة و الدم و لحم الخنزير، ثم قال: و أعظم عند الله من ذلك» (٦).

(١) سورة الانعام: ١١٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-٢٩٣ ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٦-٢٩٣ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٦-٢٩٢ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٦-٢٩٢ ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة ١٦-٢٩٢ ح ٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٨

٦٥٢- مفتاح [ما لا يشترط فى الذابح]

و لا يشترط البلوغ، و لا العقل الكامل، بل التمييز خاصة، و لا الذكورة، و لا الفحولة، و الطهارة، و البصر، للأصل و الصحاح، و فى الحسن: ان ذبيحة المرأة إذا أجدت الذبح و سمت لا بأس بأكلها، و كذلك الصبى و كذلك الأعمى إذا سدد (١).

و فى الصحيح: إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها، و الغلام إذا قوى على الذبيحة و ذكر اسم الله حلت ذبيحته (٢).

و ذلك إذا خيف فوت الذبيحة، و لم يوجد من يذبح غيرهما، و فيه «عن ذبيحة الخصى، قال: لا بأس به» (٣) و فيه «كانت لعلى بن الحسين جارية تذبح له إذا أراد» (٤).

٦٥٣- مفتاح [اشتراط التسمية فى الذابح]

يشترط فيها التسمية، بالكتاب و السنة و الإجماع، و الصحاح به مستفيضة، و هى أن يذكر الله تعالى عند الذبح أو النحر، كما تقتضيه الايات القرآنية، و فى الصحيح: عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله تعالى، قال: هذا

(١) وسائل الشيعة ١٦-٢٧٧ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-٢٧٧ ح ١١.

(٣) وسائل الشيعة ١٦- ٢٧٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٦- ٢٧٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٩

كله من أسماء الله تعالى ولا بأس به «١».

و يغتفر مع النسيان للمعتبرة، منها الصحيح «عن الرجل يذبح ولا يسمى، قال: ان كان ناسيا فلا بأس عليه» «٢» و منها الحسن «ان كان ناسيا فليس حين يذكر و يقول: بسم الله على أوله و آخره» «٣».

و الأقوى الاكتفاء بها و ان لم يعتقد وجوبها، لعموم النص. و الحكم بحل ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوبها، بل حل شراء ما يوجد في أسواق المسلمين من اللحوم و الجلود من غير سؤال، كما في الصحاح المستفيضة، و في الحسن «عن شراء اللحم من الأسواق و لا يدرون ما صنع القصابون؟ قال: كل إذا كان كذلك في سوق المسلمين و لا تسأل عنه» «٤» و في الموثق «قلت: و ان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس» «٥».

و اعتبر العلامة كون المسلم ممن لا يستحل ذباجة أهل الكتاب، و هو ضعيف لمخالفته هذه النصوص، فان جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم.

٦٥٤- مفتاح [اشتراط الاستقبال في الذبح]

يشترط فيها استقبال القبلة بمذبحه أو منحره، بالسنة و الإجماع، و بجميع مقادير بدنه أحوط، للحسن «استقبل بذبيحتك القبلة» «٦» فلو ترك عامدا حرم.

(١) وسائل الشيعة ١٦- ٢٦٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٢٦٧ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٦- ٢٦٧ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٦- ٢٩٤.

(٥) الوافي ٣- ٣٨ أبواب الصيد و الذبائح.

(٦) وسائل الشيعة ١٦- ٢٦٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٠

و يغتفر مع الجهل و النسيان للحسان، و كذا مع عدم الإمكان، كاستعصائه أو حصوله في موضع لا يتمكن من ذلك، و قد مر مستنده.

٦٥٥- مفتاح [ما يشترط في آلة الذبح]

يشترط في الإله أن تكون من الحديد، فلا- يجزى غيره مع القدرة عليه، بلا- خلاف للحسان المستفيضة «لا ذكاة إلا بحديدة» «١» و يجزى مع الضرورة ما يفرى الأوداج أى يشققها، للنصوص منها الصحيح: اذبح بالحجر و بالعظم و القصبه و العود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس «٢».

و في الحسن عن المروءة و القصبه و العود يذبح بهن إذا لم يجد سكيناً.

قال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك «٣».

خلافاً للخلاف في السن و الظفر، للخبر العامى لا- ما أنهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكل ما لم يكن سناً أو ظفراً، و سأحدثكم عن

ذلك، أما السن فعظم و أما الظفر فمدى الحبشة. و ربما يجمع بالحمل على الكراهة، أو على كونهما متصلين فيمنع حينئذ خاصة.

٦٥٦- مفتاح [ما يشترط في قطع الحلقوم]

ما أفاده الصحيح المذكور من الاكتفاء بقطع الحلقوم، و هو مجرى

(١) وسائل الشيعة ١٦- ٢٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٢٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٦- ٢٥٣ و المروة: الحجر.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠١

لنفس هو أصح ما وصل إلينا في هذا الباب، و اليه مال المحقق و الشهيد الثاني.

و المشهور وجوب قطع الأوداج الأربعة: الحلقوم، و المرء و هو مجرى الطعام و الشراب، و الودجين و هما العرقان المحيطان بأحدهما، و في الحسن السابق دلالة عليه، و يكفى في المنحور طعنه في وهذه اللب، و في الحسن «النحر في اللب و الذبح في الحلقوم» (١).

و يختص النحر عندنا بالإبل، و الذبح بغيره، فان نحر المذبوح أو ذبح المنحور لم يحل كما في المعتمدة (٢)، و يسقط اعتبارهما مع التعذر كاستعصائه، أو حصوله في موضع لا- يتمكن المذكي من الوصول الى موضع ذكاته و خيف فوته، فيعقر بالسيف و نحوه، و يحل و ان لم يصادف العقر موضع الذكاة كما مر.

٦٥٧- مفتاح [اعتبار الحركة و خروج الدم بعد الذبح]

لا بد من الحركة بعد الذبح، أو خروج الدم عنه معتدلاً غير متناقل، قاله الأكثر للجمع بين النصوص، إذ ورد بعضها بذا و آخر بذاك، و قيل: لا بد من الأمرين معاً، و منهم من اعتبر الحركة وحدها، لصحة ما يدل عليها. و الأول أظهر.

أما اعتبار استقرار الحياة قبل ذبحه كما ذكره الشيخ و تبعه عليه جماعة، فلا دليل عليه تركن النفس اليه، و غاية توجيهه ما قاله الشهيد الثاني رحمه الله

(١) وسائل الشيعة ١٦- ٢٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٢٥٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٢

من قبلهم: أن مالا يستقر حياته قد صار بمنزلة الميت، و لأن إسناد موته الى الذبح ليس بأولى من إسناده إلى السبب الموجب لعدم استقرارها، بل السابق أولى، و صار كأن هلاكه بذلك السبب، فيكون ميتة.

و هو كما ترى مع أنه اجتهاد في مقابلة النص، فان ظواهر الكتاب و السنة ينفي اعتباره، كاستثناء «إلا ما ذكَّيْتُمْ» من النطيحة و المتردية و ما أكل السبع (١) و في الصحيح في تفسيرها: ان أدركت شيئاً منها و عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب تمصع، فقد أدركت ذكاته فكل [١].

و في معناه مستفيض منها: إذا شككت في حياة شاة و رأيته تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنها لك حلال (٢).

قال نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلبي رحمه الله: ان اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب. و اليه ميل الشهيدين، بل قال ثانيهما: و عليه ينبغي أن يكون العمل. و قال أولهما: يرجع على القول باعتباره إلى القرائن المفيدة للظن، و مع الاشتباه إلى الحركة بعد الذبح، أو خروج الدم المعتدل.

٦٥٨- مفتاح [ما يستحب في ذبح الحيوان]

يستحب في ذبح الغنم ربط اليدين و رجل واحدة و إطلاق الأخرى، و إمساك الصوف أو الشعر حتى يبرد، دون اليد و الرجل. و في البقر اعقال قوائمها جميعا و إطلاق ذنبها. و في الإبل جمع يديه و ربطهما فيما بين الخف و الركبة

[١] وسائل الشيعة ١٦- ٢٦٢ و تمصع أى تتحرك.

(١) راجع الآية الشريفة: سورة المائدة: ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٢٦٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٣

و في الطير إرساله بعد الذبح.

و في الكل تحديد الشفرة [١]، و عدم إرائتها للحيوان، و سرعة القطع، و استقبال الذابح القبلة، و عدم تحريكه إياه، و لا جره من مكان الى آخر، بل تركه الى أن يفارقه الحياة، و أن يساق الى المذبح برفق. و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمر السكين بقوة، و يجد في الإسراع، ليكون أوحى [٢] و أسهل. كل ذلك للنص.

٦٥٩- مفتاح [ما يكره في ذبح الحيوان]

يكره إبانة الرأس عامدا، و إبلاغ السكين النخاع، للنهي عنهما في الصحيح و كذا سلخه أو قطع شيء منه قبل برده للخبر. و قيل: بالتحريم في الكل. و منهم من قال بتحريم الذبيحة أيضا، و يدفعه الأصل و عموم «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» (١) و غيرها، و خصوص الصحيح «عن ذابح طير قطع رأسه أ يؤكل منه؟ قال:

نعم و لكن لا يتعمد» (٢) و في الحسن «فسبقت مديته فأبان الرأس، فقال: ان خرج الدم فكل» (٣).

و الذبائح ليلا، و يوم الجمعة قبل الصلاة، إلا مع الضرورة فيهما، و أن تقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم و يقطعه الى خارج، و أن يذبح و حيوان

[١] أى السكين.

[٢] أوحى ايحاء: العمل أسرع فيه.

(١) سورة الانعام: ١١٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٢٥٩ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٦- ٢٥٩ ح ٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٤

آخر ينظر اليه، وقيل: بالتحريم فيهما.
والكل منهى عنه في الاخبار.

٦٦٠- مفتاح [ذكاة السمك]

ذكاة السمك إخراجة من الماء حيا، سواء كان المخرج مسلما أو كافرا، مسميا أولا. مستقبلا أم لا؟ لعموم «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» (١) و الصيد انما يصدق بأخذ الحي، و لخصوص الصحاح المستفيضة.
و اكتفى جماعة بخروجه حيا، سواء أخرجه مخرج أم لا للخبرين، و لان صيد المجوس مع مشاهدة المسلم له قد أخرج حيا و مات خارج الماء موجب لحله، كما في الصحيح «ما كنت آكله حتى أنظر اليه» (٢) و صيد المجوس لا عبرة به، فيكون العبرة بنظر المسلم له كذلك. و الخبران ضعيفان.
و لا يلزم من حل صيد الكافر له حل ما لا يدخل تحت اليد مطلقا، مع أن في الصحيح «عن سمكة و ثبت من نهر فوقعت على الجذ فماتت، أ يصلح أكلها؟
فقال: ان أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها، و ان ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها» (٣) و ظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر مطلقا، و يدفعه المعبرة المستفيضة.
و أما ما مات في الماء، و يقال له «الطافي» فتحريمه إجماعى، و الصحاح به مستفيضة، و ان مات فيه بعد خروجه منه حيا، و فى الخبر «لا تأكله لأنه مات فى الذى فيه حياته» (٤) و الأكثر على جواز أكله حيا لانه مذكى، ففى الصحيح «الحيثان

(١) سورة المائدة: ٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٢٩٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٦- ٣٠١.

(٤) وسائل الشيعة ١٦- ٣٠٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٥

و الجراد ذكى» (١) و فى الحسن «انما صيد الحيثان أخذه» (٢) مع توله تعالى «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» خلافا للمبسوط، استنادا الى أن ذكاته إخراجة من الماء حيا و موته خارجة، فقبل موته لم يحصل الذكاة، و لهذا لو عاد الى الماء و مات فيه حرم. ورد بالمنع من كون ذكاته يحصل بالأمرين، بل بالأول خاصة بشرط عدم عوده الى الماء.

٦٦١- مفتاح [ذكاة الجراد]

ذكاة الجراد أخذه مطلقا. و الكلام فيه كالكلام فى السمك فى جميع الاحكام، حتى فى أكله حيا، و فى الصحيح «عن الجراد نصيبه ميتا فى الماء أو فى الصحراء أ يؤكل؟ قال: لا» (٣).
و لا يحل منه ما لا يستقل بالطيران، للصحيح: عن الدبا من الجراد أ يؤكل؟
قال: لا حتى يستقل بالطيران [١].

٦٦٢- مفتاح [ذكاة الجنين ذكاة أمه]

ذكاة الجنين ذكاة أمه ان تمت خلقته، للصحاح المستفيضة. و لا فرق بين أن تلجه الروح أولا، للإطلاق، خلافا لجماعة فى الأول، نظرا

الى اشتراط

[١] وسائل الشيعة ١٦- ٣٠٥ و الدبا بفتح الدال المهملة و تخفيف الباء الموحدة و القصر: الجراد قبل أن يطير.

(١) وسائل الشيعة ١٦- ٢٩٩ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٢٩٩ ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٦- ٣٠٥

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٦

تذكية الحى مطلقا، و هو ضعيف، و الكلية ممنوعة.

نعم لو خرج من بطنها مستقر الحياء اعتبر تذكيتها، كما فى النص، و قيل:

انما يذكى ان اتسع الزمان لها، و الا حل أكله. و لو لم يتم خلقته لم يحل أصلا للصحيحين: إذا ذبحت الذبيحة فوجدت فى بطنها ولدا تاما فكل، و ان لم يكن تاما فلا تأكل «١». و فى الصحيح وغيره «إذا أشعر أو وبر فذكاته ذكاه امه» «٢» و فى رواية «إذا كان تاما و نبت عليه الشعر فكل» «٣».

القول فى الصيد

إشارة

قال الله تعالى «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» «٤».

٦٦٣- مفتاح [ما يتحقق به الصيد شرعا]

للصيد فى الشرع معنيان: أحدهما إثبات اليد على الحيوان الممتنع. و الثانى إزهاق روحه بالالة المعتبرة فيه من غير تذكية. و كلاهما مباح بالكتاب و السنة و الإجماع بشرائطهما. و المقصود هنا بيان أحكام الثانى، إذ الأول بمباحث المعاش أنسب، فنذكره هناك إنشاء الله.

و لا فرق بين كون امتناعه بالأصالة، أو الاستعصاء كما أشرنا اليه.

و آله: اما حيوان، أو جماد. أما الحيوان فلا يحل صيده الا الكلب المعلم،

(١) وسائل الشيعة ١٦- ٢٧٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٢٧١.

(٣) وسائل الشيعة ١٦- ٢٦٩.

(٤) سورة المائدة: ٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٧

أو ما أدرك ذكاته عند الأكثر، لظاهر «مُكَلِّبِينَ» فان المكلب هو معلم الكلب للصيد، فتخصص الجوارح به، و للصحاح منها «ما تقول فى البازى و الصقر و العقاب؟ فقال: ان أدركت ذكاته فكل منه، و ان لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه» «١» و فى الحسن «أما ما قتله الطير فلا تأكل الا أن تذكىه، و اما ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم الله عليه فكل و ان أكل منه» «٢».

خلافًا للعماني حيث أحل صيد ما أشبه الكلب من الفهد و النمر و غيرهما، لعموم الآية و للصحاح «الكلب و الفهد سواء» (٣).
 و خصها الشيخ بموردها تارة، أعنى الفهد محتجا بأن الفهد يسمى كلبا فى اللغوة، و حملها على التقيئة أخرى، و على الضرورة ثالثة. و
 خيرها أوسطها لما فى الصحيح قلت: أ ليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال: ليس شىء مكلب الا الكلب (٤).
 و بهذا يظهر ضعف ما قيل: أنه لا- تنافى بين النصوص حتى يحتاج إلى التأويل، فإن الكلاب فى المعتمدة قوبلت بالطير، كأن حيوان
 الصيد منحصر فيهما، و أوردت بلفظ الجمع إشارة إلى تعدد أنواعها.
 و الكلب يطلق على كل سبع، و منه الحديث «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك».
 و فى القاموس: الكلب كل سبع عقور. و غلب على هذا النابح.
 و أما ما يدل على حل صيد البزاة و الصقور من الصحاح و غيرها، فحمله

(١) و سائل الشيعة ١٦- ٢٢٢.

(٢) و سائل الشيعة ١٦- ٢٢٠.

(٣) و سائل الشيعة ١٦- ٢١٧.

(٤) و سائل الشيعة ١٦- ٢١٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٨

على التقيئة متعين، لمنافاتها الصحاح السابقة، و للصحيح: كان أبى يفتى و كان يتقى، و كنا نحن نفتى و نخاف فى صيد البزاة و
 الصقور، و أما الان فانا لا نخاف و لا يحل صيدها الا أن يدرك ذكاته، فإنه لفى كتاب الله ان الله قال: ما علمتم من الجوارح مكلبين،
 فسمى الكلاب [١].

و فى خبر آخر: كان أبى يفتى فى زمن بنى أمية أن ما قتل البازى و الصقر فهو حلال و كان يتقيهم، و أنا لا أتقيهم و هو حرام ما قتل
 هذا (١).

و منع الإسكافي من الاصطياد بالكلب الأسود، للخبر «لا يؤكل صيده» (٢)، و هو ضعيف، فيحمل على الكراهة.

٦٦٤- مفتاح [حكم الإله الجمادية للذبح]

و أما الإله الجمادية فكل ما اشتمل على نصل، كالسيف و الرمح و السهم، يحل مقتوله، سواء مات بجرحه أم لا، للصحاح منها: يرميه
 الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله، و قد سمي حين رماه و لم يصبه الحديد، فقال: ان كان السهم الذى أصابه هو قتله فان أراد
 فليأكله (٣).

و ما لم يشتمل على نصل، فان كان محدودا يصلح للخرق فكذلك، بشرط أن يخرقه، بأن يدخل فيه و لو يسيرا، و الا فلا للنصوص
 منها الصحيح «إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، و ان لم يخرق و اعترض فلا تأكل» (٤) و فى الخبر

[١] و سائل الشيعة ١٦- ٢٢٠ و فيه فإنه فى كتاب على عليه السلام إلخ.

(١) و سائل الشيعة ١٦- ٢٢٢.

(٢) و سائل الشيعة ١٦- ٢٢٤.

(٣) و سائل الشيعة ١٦- ٢٣٣ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٦- ٢٣٣ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٩

النبوى «في المعراض ان قتل بحده فكل، و ان قتل بثقله فلا تأكل. و في الصحيح عما قتل البندق و الحجر أ يؤكل؟ قال: لا» (١).
و المعراض كمحراب سهم بلا ريش، دقيق الطرفين غليظ الوسط، تصيب بعرضه دون حده. و في عدة من المعبرة: أن المعراض إذا كان مرماته أو لم يكن له نبل غيره فلا بأس بأكل ما صيد به (٢).

٦٦٥- مفتاح [ما يشترط في استعمال آلة الصيد]

استعمال آلة الصيد حيوانا كانت أو جمادا، نوع من التذكية نائب عنها، فيشترط فيه ما يشترط فيها، فلا بد أن يكون مستعملها مسلما، أو بحكمه أو كتابيا على الخلاف فيه، و أن يسمى عند الإرسال بلا خلاف، لعموم «و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و إنّه لفشق» (٣) و نحوه من النصوص، و خصوص بعضها.
و في الكلب خاصة قوله تعالى «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» (٤) و في الصحيح «من أرسل كلبه و لم يسم فلا تأكله» (٥) و لا خلاف في اجزائها إذا وقعت عند الإرسال.
أما بينه و بين عض الكلب ففيه خلاف، و الأصح الاجزاء للعمومات، سيما الآية الأخيرة، بل هو أولى بالاجزاء لقربه من وقت التذكية، و أما الصحيح

(١) وسائل الشيعة ١٦- ٢٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٢٣٤.

(٣) سورة الأنعام: ١٢١.

(٤) سورة المائدة: ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٦- ٢٢٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢١٠

«في الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمى إذا سرحه، فقال: يأكل مما أمسك عليه» (١) فلا دلالة فيه على تعيين وقت الإرسال لذلك، لأن السؤال لا يخصص. أما مع النسيان فيجزئ بلا خلاف و ان تركها أصلا.

و في الخبر: إذا أرسل كلبه و نسي أن يسمى فهو بمنزلة من ذبح و نسي أن يسمى، و كذلك إذا رمى بالسهم و نسي أن يسمى (٢).

٦٦٦- مفتاح [ما يشترط في الكلب الصائد]

يشترط في الكلب و نحوه على القول به أن يكون معلما، بالكتاب و السنة و الإجماع. و فسر بأن يسترسل باسترسال صاحبه و ينزجر بزجره و يمسك عليه، و قيد الشهيد الزجر بما إذا لم يكن بعد إرساله على الصيد، لانه لا يكاد ينفك عنه حينئذ، و هو حسن، و في الصحاح «إذا أكل فلم يمسك عليك و انما أمسك على نفسه» (٣) و في بعضها «و إذا أمسكه و أكل منه فلا تأكل فإنه أمسك على نفسه» (٤).

و قال الصدوقان و جماعة: ان عدم الأكل ليس بشرط، للصحاح المستفيضه و في بعضها قلت: انهم يقولون إذا أكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكل.

قال: أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته؟ قال قلت: بلى. قال: فما يقولون في شاة ذبحها رجل أ ذكاهها؟ قال قلت: نعم. قال: فان

السبع جاء بعد ما ذكى فأكل بعضها أ يؤكل البقية؟ فإذا أجابوك الى هذا فقل لهم: كيف تقولون إذا ذكى هذا و أكل منها لم تأكلوا منها، و إذا ذكى هذا و أكل أكلتم «٥».

(١) وسائل الشيعة ١٦-٢٠٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-٢٢٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٦-٢١٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٦-٢١٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٦-٢٠٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢١١

و هذا يشعر بأن الصحاح السابقة خرجت مخرج التقيّة. و الشيخ جمعها بذلك، أو بأن المعتاد للأكل لا يحل صيده، دون ما يأكل نادرا، و الأول أولى.

و فرق الإسكافي بين أكله منه قبل موت الصيد و بعده، و جعل الأول قادحا في التعليم دون الثاني، و لعله جمع بين النصوص. و هذه الأمور لا بد أن تتكرر مرة بعد أخرى ليغلب على الظن تأدب الكلب، و الاولى أن لا يقدر المرات بعدد، كما فعله جماعة، بل يرجع الى العرف و بأهل الخبرة.

٦٦٧- مفتاح [حكم كلاب غير المسلمين]

الأكثر على عدم اشتراط الإسلام في المعلم للأصل، و الصحيح: عن كلب المجوسى يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله أ يأكل مما أمسك عليه؟

فقال: نعم لانه مكلب و ذكر اسم الله عليه «١». خلافا للمبسوط لظاهر «تَعَلَّمُونَهُنَّ» و للخبر «لا تأكل من صيده الا أن يكون علمه مسلم» «٢».

و الأول مبنى على الغالب، و الثانى ضعيف حمل على الكراهة جمعا، و يمكن حمله على تعليمه فى ساعته، كما فى خبر آخر «لا تأكل صيده الا أن يأخذه المسلم فيعلمه و يرسله» «٣» و فى آخر «و ان كان غير معلم فعلمه فى ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنه معلم» «٤».

(١) وسائل الشيعة ١٦-٢٢٧ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-٢٢٧ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٦-٢٢٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٦-٢١٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢١٢

٦٦٨- مفتاح [ما يشترط فى استعمال آلة الصيد]

يشترط أن يستعمل الإله لأجل الصيد المحلل، فلو لم يستعمل هو كما إذا استرسل الكلب بنفسه من غير أن يرسله، أو استعمل لكن لا يقصد الصيد، كما إذا رمى سهمها الى هدف فصادف صيدا فقتله، أو استعمل بقصده لكن مقصوده ليس محللا، كما لو ظنه خنزيرا فأصاب محللا- لم يحل. كذا قالوه لظاهر الخبر «إذا أرسلت كلبك المعلم فكل» «١» حيث قيد تجويز الأكل بالإرسال، فلا يجزى

الاسترسال و لا مع عدم القصد، لأنه في قوته.

و فيه نظر، نعم في خبر آخر «عن كلب أفلت و لم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه و قد قتله أ يأكل منه؟ قال: لا» (٢).
والمعتبر قصد جنس المحلل لا عينه، فلو أرسل كلبه أو سهمه على صيد معين فقتل غيره، حل لتحقق القصد، و لصريح الخبر «يأكل منه» (٣) إلا أنه يوجد في نسخة «لا يأكل منه» قيل: و لو رمى سهماً فأوصله الريح الى الصيد فقتله، حل و ان كان لو لا الريح لم يصل، و كذا لو أصاب السهم الأرض ثم وثب فقتل.

٦٦٩- مفتاح [اشتراط حصول موت الحيوان بالسبب الجامع للشرائط]

و من الشرائط أن يحصل موته بالسبب الجامع للشرائط وحده، فلو أرسل

(١) وسائل الشريعة ١٦- ٢٠٩.

(٢) وسائل الشريعة ١٦- ٢٢٤.

(٣) وسائل الشريعة ١٦- ٢٣٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢١٣

واحد كلبه و لم يسم و سمي آخر لم يحصل الصيد، و أولى منه ما إذا أرسل واحد و قصد آخر و سمي ثالث، و في الصحيح: عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد، فيكون الكلب لرجل منهم، و يرسل صاحب الكلب كلبه، و يسمى غيره أ يجزئ ذلك؟ قال: لا يسمى الا صاحبه الذي أرسله (١).

و كذا لو مات بصدمه، أو افتراس سبع، أو بإعانه شيء من ذلك، و في الخبر: إذا رميت فوجدته و ليس به أثر غير السهم و قد ترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل، غاب عنك أو لم يغيب (٢).

و يشترط العلم أو الظن الغالب باستناد موته الى السبب المحلل تغليبا للحرمة، فلو سمي و أرسل كلبه فأرسل كلبه و لم يسم، و اشترك الكلبان في قتل الصيد لم يحل، و في الخبر: عن قوم أرسلوا كلابهم و هي معلمة كلها و قد سموا عليها، فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا، فاشتركن جميعا في الصيد، فقال: لا يؤكل منه، لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا (٣).

و كذا لو غاب و حياته مستقرة، ثم وجد مقتولا أو ميتا، و في الصحيح:

عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أ يأكل منه؟ فقال: ان كان يعلم أن رميته هي التي قتلتها فليأكل، و ذلك إذا كان قد سمي (٤).

و لو رماه اثنان على التعاقب ثم وجد ميتا لم يحل، لاحتمال أن يكون الأول أثبتته، و لم يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر و هو غير ممتنع. و فيه نظر.

(١) وسائل الشريعة ١٦- ٢٢٦.

(٢) وسائل الشريعة ١٦- ٢٣١.

(٣) وسائل الشريعة ١٦- ٢١٥.

(٤) وسائل الشريعة ١٦- ٢٣٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢١٤

٦٧٠- مفتاح [حكم من أدرك الصيد بعد رميه]

إذا أرسل كلبه أو سلاحه فجرحه، فعليه أن يسارع اليه بالمعتاد، فان لم يدركه حيا حل بالشرائط السابقة، وان أدركه حيا وجب تذكيتة، والا لم يحل الا أن يتعذر من غير تقصير الصائد، كأن يشتغل بأخذ الإله و سل السكين، فمات قبل أن يمكنه الذبح، أو امتنع بما فيه من بقية قوة، و مات قبل القدرة عليه، أو لا يجد من الزمان ما يمكن فيه التذكية أو نحو ذلك.

و أدنى ما يدرك ذكاته أن يجده يركض برجليه، أو يطرف عينيه، أو يتحرك بذنبه كما في الصحاح، و ليس في شيء منها ولا في كلام القدماء كما قيل اعتبار استقرار الحياة كما هو المشهور، بل من النصوص ما هو مطلق في أنه إذا أدرك ذكاته ذكاه، و منها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا، و منها ما هو مصرح بالاكتفاء في إدراك تذكيتة بما ذكرناه من العلامات، و عليه ينبغي أن يكون العمل، و قد مضى الكلام في ذلك.

و مقتضى المشهور أن غير مستقر الحياة هنا بمنزلة المذبوح، فلو ترك عمدا حتى مات حل، مع أنهم فسروا استقرار الحياة بما يمكن أن يعيش صاحبها اليوم و الأيام، و الأكثر على أن مستقر الحياة إنما وجب تذكيتة ان اتسع الزمان لها، و الا فهو حلال. و منهم من لم يعتبر اتساع الزمان، و ليس بشيء لدلالة النصوص على أن التذكية إنما تعتبر على تقدير إدراكها لا مطلقا، و هو هنا مفقود، ففي الخبر:

ان أخذه فأدركت ذكاته فذكه، و ان أدركته و قد قتله فأكل منه فكل ما بقي «١».

(١) وسائل الشيعة ١٦- ٢٠٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢١٥

و منهم من قال ان لم يكن معه ما يذبح ترك حتى يقتله الكلب، ثم يأكله ان شاء، لعموم «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» خرج منه ما إذا وجدت الإله بالإجماع و بقي محل النزاع، و لخصوص الصحيح: عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه، و لا يكون معه سكين فيذكيه بها فيدعه حتى يقتله و يأكل منه. قال: لا بأس، قال الله تعالى «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» «١». و هذا القول حسن، وفاقا للمختلف بعد الصدوق و الإسكافي.

٦٧١- مفتاح [ما لو قطعت آلة الصيد شيئا من الحيوان]

لو قطعت الإله منه شيئا، كان ما قطعته ميتة ان كانت حياة الباقي مستقرة، للنصوص، و لانه قطعته أبيت من حي قبل تذكيتة، و يذكي ما بقي.

و ان لم يبق حياة الباقي مستقرة، فمقتضى قواعد الصيد حلها جميعا، لانه مقتول به فكان بجملته حلالا، لكن في المسألة أقوال منتشرة و آراء شتى، مستندة الى اعتبارات أو روايات شاذة، مشتملة على ضعف أو قطع أو إرسال.

و في الموثق «يأكل مما يلي الرأس، ثم يدع الذنب» «٢» و في خبر: في رجل يضرب الصيد فيقده نصفين، قال: يأكلهما جميعا، فإن ضربه و بان منه عضو لم يؤكل منه ما أبانه و أكل سائر «٣» و في آخر «فارم بأصغرهما و كل الأكبر، و ان اعتدلا فكلهما» «٤» و في آخر «ان تحرك أحدهما فلا تأكل الآخر لانه ميت» «٥» و يمكن تنزيلها كلا أو بعضا الى ما قلنا.

(١) وسائل الشيعة ١٦- ٢١٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٢٤٣ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٦- ٢٤٣ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٦- ٢٤٤ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٦-٢٤٤ ح ٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢١٦

٦٧٢- مفتاح [حكم الاصطياد بالالة المغصوبة و موضع عض الكلب]

الاصطياد بالالة المغصوبة، لا يحرم الصيد و لا يجعله لصاحبها، سواء كانت كلبا أو سلاحا. نعم عليه أجره مثلها و هو ظاهر. و موضع عض الكلب من الصيد نجس، يجب غسله لملاقاته له بالرطوبة، خلافا للخلاف و المبسوط، لظاهر «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» من دون أمر بالغسل. و الجواب ان الاذن فيه من حيث أنه صيد، فلا ينافي المنع منه من وجه آخر. و يكره أن يرمى الصيد بما هو أكبر منه للخبر، و قيل: يحرم و هو ضعيف، و حرمة الأكل أشد ضعفا.

الباب الثاني (في غير الحيوان)**القول فيما يحل و يحرم بالأصالة****إشارة**

قال الله عز و جل «يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَهُمْ قُلُوبُ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ» (١) الآية، و قال الله سبحانه في نبينا صلى الله عليه و آله و سلم «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» (٢).

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢١٧

٦٧٣- مفتاح [الطيب حلال و الخبيث حرام]

الأعيان مخلوقة لمنافع العباد، فما طاب منها و طهر فهو حلال، و ما خبث أو أضر بالحياة أو الصحة أو العقل فهو حرام «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» (١) و لا ضرر و لا ضرار في الدين، و كل شيء مطلق حتى ورد فيه نهى، و قد ورد بخصوص بعضها نصوص و أحكام يجب العمل عليها، و سنتلونها عليكم إنشاء الله تعالى.

٦٧٤- مفتاح [أكل الأعيان النجسة و المتنجسة حرام]

أكل الأعيان النجسة حرام، و كذا المتنجسة بلا خلاف فيهما، و في الصحاح دلالة عليه، و الثاني ان كان جامدا لم ينجس منه سوى ما اتصل بالنجاسة، فيكشط [١] ما يكتنفها و يحل الباقي كما في الصحاح، و ان كان مائعا فلا يطهر ما دام باقيا على حقيقته، لوجوب وصول الماء الى كل جزء جزء، و هو انما يتحقق بصيرورته ماء مطلقا، و لظاهر الصحيح: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت، فان كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقى، و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به، و الزيت مثل ذلك «٢».

و في الصحيح: الفأرة و الدابة تقع في الطعام و الشراب فيموت فيه، فقال:

[١] أى يزال.

(١) سورة البقرة: ٢٩.
 (٢) وسائل الشيعة ١٦- ٣٧٥ ح ٣.
 مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢١٨
 ان كان سمنا أو عسلا أو زيتا فان كان الشتاء فانزع ما حوله و كله، فان كان الصيف فدعه حتى يسرح به، و ان كان بردا فاطرح الذى كان عليه، و لا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه «١».
 فقول العلامة رحمه الله بطهارته مع تخلل أجزائه حتى الدهن بعيد. نعم يجوز استعماله فى غير الأكل و الشرب من المنافع المشروعة، كما يستفاد من النص المذكور، و ما فى معناه من الصحاح المستفيضة، مضافا الى الأصل.
 و تخصيصها بالدهن كما هو ظاهر الأكثر فى جواز البيع ليس بشيء.
 و ليس فى شيء منها مع كثرتها تقييد بلزوم كون الاستصباح به تحت السماء، كما هو المشهور، بل الغالب المتبادر من إطلاق الإذن كونه تحت الظلال، فالإطلاق هو الأصح، وفاقا للشيخ و الإسكافى، بل المختلف أيضا على أن دخانه ليس بنجس باعتراف الأكثر، و كونه تعبدا مع بعده يحتاج الى الدليل.

٦٧٥- مفتاح [تحريم الخمر]

تحريم الخمر من ضروريات الدين حتى يقتل مستحله، و الكتاب و السنة ناطقان به. و يلحق به كل مسكر للنص النبوى «كل مسكر خمر و كل خمر حرام» «٢» و للصحاح المستفيضة، منها: ان الله تبارك و تعالى لم يحرم الخمر لاسمها، و لكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر «٣».

(١) وسائل الشيعة ١٦- ٣٧٥ ح ٤.
 (٢) وسائل الشيعة ١٧- ٢٦٠.
 (٣) مستدرک الوسائل ٣- ١٤١.
 مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢١٩
 و منها قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل، و المرز من الشعير، و النبيذ من التمر «١».
 و المعتبر فى التحريم إسكار كثيره، فيحرم قليله و لو مستهلكا، كما فى الاخبار حسما لمادة الفساد، و للنصوص المستفيضة «ما أسكر كثيره فقليله حرام» «٢».

٦٧٦- مفتاح [تحريم الفقاع]

الفقاع حرام و ان لم يكن مسكرا قليله و كثيره، للإجماع و النصوص المستفيضة من غير تقييد، و فيها «انه خمر مجهول» «٣» و انه الخمر بعينها «٤» «و أن حده حد شارب الخمر» «٥».
 و انما يحرم مع الغليان، و فى الصحيح «كان يعمل لأبى الحسن عليه السلام الفقاع فى منزله، قال الراوى: و لم يعمل فقاع يغلى».
 و فسر الغليان بالنشيش الموجب للانقلاب، أما مالا يعلم حاله فظاهر الصحاح الكراهة، و نزلها الأصحاب على التحريم.

- (١) وسائل الشيعة ١٧- ٢٢١.
 (٢) وسائل الشيعة ١٧- ٢٦٨.
 (٣) وسائل الشيعة ١٧- ٢٨٩.
 (٤) وسائل الشيعة ١٧- ٢٨٨.
 (٥) وسائل الشيعة ١٧- ٢٨٧.
 مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٠

٦٧٧- مفتاح [حرمة عصير العنب إذا غلا و لم يذهب ثلثاه]

لا خلاف في تحريم عصير العنب إذا غلا، بأن صار أسفله أعلاه، قبل أن يذهب ثلثاه، و المعتبرة به ناطقة، منها الصحيح «كل عصير أصابه النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» «١» و في الحسن «لا يحرم العصير حتى يغلي» «٢» و في الموثق «إذا نش العصير أو غلا حرم» «٣».

و يستفاد من أكثرها عدم الفرق بين الغليان بالنار و غيرها، و كذا لا فرق في ذهاب ثلثيه بين الأمرين، صرح به بعضهم. قال الشهيد الثاني: و الحكم مختص بعصير العنب، فلا يتعدى الى غيره كالتمر و الزبيب، للأصل و خروجه عن الاسم، و ذهاب ثلثيه و زيادة بالشمس، و لظاهر الصحيح «كان يعجبه الزبيبة» «٤» فان طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب ثم نقل التحريم في الزبيب عن بعضهم.

قلت: و ينافي ما ذكره من الأصل، و خروجه عن مسمى العنب، إطلاق النصوص المتقدمة من غير تقييد بالعنب، الا أن يحمل المطلق على المقيد، و ما ذكره من ذهاب ثلثيه بالشمس، انما يتم إذا كان قد نش بالشمس أو غلا، حتى يحرم ثم يحل بعد ذلك بذهاب الثلثين، و الغليان بالشمس غير معلوم، فضلا عن النشيش و هو صوت الغليان.

- (١) وسائل الشيعة ١٧- ٢٢٤.

- (٢) وسائل الشيعة ١٧- ٢٢٩ ح ١.

- (٣) وسائل الشيعة ١٧- ٢٢٩ ح ٤.

- (٤) الوافي ٣- ٥٣ أبواب أنواع المطاعم.

- مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢١

و أما ما جف بغير الشمس فلا غليان فيه، فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج فيه الى التحليل بذهاب الثلثين. على أن إطلاق العصير على ما في حبات العنب كما ترى.

نعم ان صب على الزبيب الماء و طبخ بحيث أدت الحلاوة إلى الماء، فيمكن الحاقه بالعصير في التحريم بالغليان كما في الخبر.

٦٧٨- مفتاح [حرمة أكل الطين]

أكل الطين حرام، لما فيه من الإضرار الظاهر بالبدن، و للنصوص المستفيضة منها «الطين حرام كله كلحم الخنزير، و من أكله ثم مات فيه لم أصل عليه، الا- طين القبر فان فيه شفاء من كل داء، و من أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء» «١» و في رواية «و أمانا من كل خوف» «٢» و المراد بالقبر قبر الحسين عليه السلام، أى ما جاوره عرفا، أو ما حوله الى سبعين ذراعا كما في الخبر، أو أربعة فراسخ كما

فى الأخر، و جمعت بترتيبها فى الفضل، و أفضلها ما أخذ بالدعاء المأثور، و ختمتها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر كما فى الخبر.

و يشترط عدم التجاوز عن قدر الحمصة كما فى آخر، و لإضرار الأكثر غالباً، و هل يجوز أكله بمجرد التبرك؟ قيل: لا، خلافاً للشيخ فى المصباح، و قد رجع عنه، و فى الخبر «حنكوا أولادكم بتربه الحسين» (٣) و لا دلالة فيه على جواز الأكل.

(١) وسائل الشيعة ١٧-٣٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٣٩٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-١٣٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٢

٦٧٩- مفتاح [حرمة سقى الدواب المسكرات و كذا الأطفال]

يكره أن يسقى الدواب شيئاً من المسكرات للخبر، و حرمة القاضى، و كره فى خبر آخر «ما لا يحل للمسلم أكله و شربه» [١] أما الأطفال فيحرم سقيهم المسكر، و فى الخبر «من سقى مولوداً مسكراً سقاه الله من الحميم» (١).

القول فيما يحل و يحرم بالعارض

إشارة

قال الله تعالى «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» (٢).

٦٨٠- مفتاح [حرمة الأكل بدون الاذن من مال الأخر إلا ما استثنى]

يحرم الأكل من مال الغير إلا بإذنه، بالكتاب و السنة و الإجماع، و فى الحديث «المسلم على المسلم حرام ماله و دمه و عرضه» و فى آخر «لا يحل له ماله الا عن طيب نفس منه» (٣).

و قد رخص مع عدم الاذن تناول من بيوت ما تضمنته الآية فى سورة النور [١]،

[١] كذا فى النسخ و الحديث كذا «سألته عن البهيمه البقره و غيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أ يكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك» الوسائل ١٧-٢٤٧.

[٢] و هى لَيْسَ عَلَى الْمَاعِمَى حَرْجٌ وَ لَّا عَلَى الْمَاعِرَجِ حَرْجٌ وَ لَّا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَ لَّا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُنَّ مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً النور: ٦١.

(١) وسائل الشيعة ١٧-٢٤٦.

(٢) سورة البقرة: ١٨٨.

(٣) وسائل الشيعة ٦-٣٧٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٣

إذا لم يعلم منه الكراهة، ولا يحمل منه. وقيد بعضهم بما يخشى فساد، وآخرون بدخوله بالأذن، وليس بشيء. وفي شمول الإباء والأمهات الأجداد والجدات نظر، من حيث أنهم أدخل في القرب من العم والخال وصيغة الجمع، ومن أنهم ليسوا بآباء حقيقة، والجمع انما هو باعتبار المأذونين قضية للمطابقة. «أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ» قيل: هو العبد، وقيل: من له عليه ولاية، وقيل: الولد، وقيل: ما يجده الإنسان في داره ولا يعلم به، وفي الخبر «أنه الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه» (١). وكذا رخص لمن مر بنخل أو فاكهة أو زرع اتفاقاً، أن يأكل منه من غير إفساد ولا حمل على المشهور، للنصوص منها مرسل ابن أبي عمير الذي في قوة الصحيح عندهم «أفيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو من غير ضرورة؟ قال: لا بأس» (٢) و منها الخبر «كل ولا تحمل، قلت: جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم، قال: اشتروا ما ليس لهم» (٣). والسيد وجماعه على المنع، لأصالة العصمة وقبح التصرف في مال الغير، ولاشتماله على الحظر، وللنهي عن مثله في الكتاب الا مع التراضي، وللصحيح «لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً» (٤) وللخبر: يمر بالزرع فيأخذ منه السنبله. قال:

(١) وسائل الشيعة ١٦-٤٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٣-١٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٣-١٥ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٤-١٥ ح ٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٤

لا. قلت: أي شيء السنبله؟ قال: ولو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبله كان لا يبقى منه شيء (١).

وهو الأقوى، وان كان الجمع بين الاخبار بحمل الأخذ على الحمل كما فعله الشيخ لا يخلو من قوة، ويمكن الجمع أيضا بحمل الأول على ما إذا علم بشاهد الحال اباحة المالك لذلك. ومنهم من اشترط في الجواز عدم علم كراهة المالك أو ظنها. ومنهم من خص المنع بالزرع للخبر المذكور في السنبله. ويدفعه الصحيح السابق المانع، فان فيه ذكر النخل والكرم والشجرة والمباطخ أيضا.

٦٨١- مفتاح [حكم من علم الحل أو الحرمة ثم شك في طريان الآخر]

إذا علم الحل أو الحرمة، ثم شك في طريان الآخر، استصحب الأول، لعدم انتقاض اليقين بالشك، كما في النصوص. وإذا غلب على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة، وكذا إذا تعارضت الامارات، ففي الصحيح: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم (٢). وإذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه، للصحيح وغيره «حتى تعرف أنه حرام» (٣) كما مر، وإذا جهل حال مالكة البازل لم يجب السؤال لذلك، لقريئة اليد والإسلام، وان كان الاجتناب مع الارتباب أولى.

(١) وسائل الشيعة ١٣-١٥ ح ٦.

(٢) جامع أحاديث الشيعة ١-٣٣٧.

(٣) جامع أحاديث الشيعة ١-٣٢٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٥.

٦٨٢- مفتاح [حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر]

يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، للصحيح «ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر» (١) و في رواية أخرى «طائعا» و في أخرى «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر» (٢) و الأكل هو فتوى الأكثر، لكن الاعتماد على الأول، لصحة السند، و للخبر «في مائدة شرب عليها الخمر أو مسكر أنه حرمت المائدة» (٣).
و ألحق به سائر المسكرات و الفقاع، لانه يسمى خمرا و له الخبر المذكور وعدها العلامة إلى الاجتماع على الفساد و اللهو.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشي نجفی - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ٢، ص: ٢٢٥

و الحلبي لم يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه. و لم نقف على مأخذه.

الباب الثالث (في اللواحق)

القول في الاضطرار

اشارة

قال الله تعالى «فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَّجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (٤).

(١) مستدرک الوسائل ٣- ١٤٢ و الوافي ٣- ٦٦ أبواب وظائف الأكل و الضيافة.

(٢) مستدرک الوسائل ٣- ١٤٣ و نفس المصدر من الوافي.

(٣) وسائل الشيعة ١٧- ٢٩٩.

(٤) سورة المائدة: ٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٦

و قال «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرِ بَاطِلٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (١) و قال «إِلَّا مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ» (٢).

٦٨٣- مفتاح [إباحة المحرمات عند الضرورة]

كل ما يحرم تناوله فإنما يحرم مع الاختيار، أما مع الاضطرار فهو حلال للآيات المذكورة، و لنفى الحرج، و الحديث «لا ضرر و لا ضرار» سواء خاف التلف أو المرض أو الضعف المؤدى إلى أحدهما، لأن ذلك كله إضرار، و منعه على تقديره حرج منفي، خلافا لجماعة في الآخرين. و سواء تيقن وقوع ذلك أو غلب على ظنه كمنظاره.

و سواء الخمر و غيرها من المحرمات عند الأكثر، و الطين و غيره على خلاف فيهما نظرا الى عموم أدلة تحريمهما، مع عدم معارضة الآيات لها، لاختصاصها بالميتة و الدم و لحم الخنزير، لتصدرها بتحريمها.

و فيه أن تحريم الثلاثة أفحش و أغلظ من تحريمهما، فإباحتهما للمضطر يوجب إباحتهما بطريق أولى سيما الطين، و قد ورد النص [١] في الأرمني بالإباحة للضرورة، على أن عدم حفظ النفس من التلف أشد تحريما من تناولهما، فإذا تعارضا وجب ترجيح الأخف، و في

بعض النصوص دلالة عليه كما يأتي، وفي الخبر: في رجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه و أصاب خمرا، قال: يشرب منه قوته. وأما ما في الحسن: ان الله عز و جل لم يجعل في شيء مما حرم دواء و لا

[١] و هو خبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام ان رجلا شكوا اليه الزحير فقال له: خذ من الطين الأرمني و أقله بنار لينه و استف منه فإنه يسكن عنك. وسائل الشيعة ١٦- ٣٩٩.

(١) سورة البقرة: ١٧٣.

(٢) سورة الانعام: ١١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٧

شفاء» (١). فقد يقال: انه لا تحريم حال الضرورة بالفرض.

و فيه نظر، لتوقف نفى التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء، و الشفاء منفي بالنص مطلقا، فالصواب أن يقال: لا منفعة فيه و ان جاز دفع المضرة به.

فان قيل: انا نشاهد المنافع في بعض المحرمات بالتجربة.

قلنا: ان الحرام قد يضر بالروح أكثر مما ينفع بالبدن، كما قال الله سبحانه في الخمر و الميسر «وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا» (٢)، فنفي الشفاء من الحرام انما هو بالإضافة إلى الروح و البدن جميعا، و ذلك لان الشارع انما هو طيب الأرواح أولا و الأبدان ثانيا و تبعا، و يراعى مصلحتهما معا، فهو انما يعالج الأبدان بقدر ضرورة احتياج الأرواح إليها، بشرط سلامة الأرواح، فما يضر بالأرواح لا عبرة به و ان نفع الأبدان.

٤٨٤- مفتاح [ما يحل للمضطر من تناول الحرام]

انما يحل للمضطر ما يحفظه عن الضرر، دون الزائد عليه، لأن الضرورة تندفع بذلك، و لما مر يشرب منه قوته، و هو ظاهر الأكثر. أما الزيادة على الشيع فحرام إجماعا، و به فسر «العادي» في الآية، كما فسر «الباعى» بمن يتغى الميتة رغبة فيها. و الأكثر على أن المراد ب «الباعى» الخارج على الامام، كما في النص و هو معناه شرعا، و ب «العادي» قاطع الطريق أو السارق كما في النصوص. و قيل فيهما أقوال أخر.

و في وجوب الأكل نظرا الى استلزام تركه الإعانة على نفسه، المنهى عنها

(١) وسائل الشيعة ١٧- ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: ٢١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٨

بقوله تعالى «وَلَا تَلْقُوا» (١) و نحوه، و عدمه نظرا الى أن الصبر عنه نوع تورع، فيكون كالصبر على القتل بمن يراد منه إظهار كلمة الكفر قولان: و الأصح الأول إذ لا تحريم حينئذ فلا ورع في تركه، و في الأمرين فرق، و في الخبر «من اضطر إلى الميتة و الدم و لحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر» (٢).

٤٨٥- مفتاح [حكم من اضطر الى طعام الغير و ليس له الثمن]

لو اضطر الى طعام الغير و ليس له الثمن، و جب على صاحبه بذله، لأن في الامتناع اعانة على قتل المسلم.
و ان قدر على دفع الثمن و جب، و ان زاد على ثمن المثل، لارتفاع الضرورة بالتمكن، خلافا للشيخ معللا بأنه مضطر الى دفع الزيادة، فكان كالمكره عليها و هو ضعيف.

٦٨٦- مفتاح [عدم جواز التداوى بشيء من المسكرات]

المشهور عدم جواز التداوى بشيء من المسكرات و الأنبذة، و لا بشيء من الأدوية معها شيء من ذلك، للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح: عن دواء عجن بالخمير. فقال: لا و الله ما أحب أن أنظر إليها فكيف أتداوى به؟ هو بمنزلة شحم الخنزير و لحم الخنزير» (٣).

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٣٨٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٧- ٢٧٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٩

و يستثنى التداوى به للعين مع الضرورة للحسن. و قيل: باليمنع منه أيضا للإطلاق و خصوص الاخبار. و أطلق القاضي جواز التداوى بها، إذا لم يكن عنه مندوحة، و جعل تركه أحوط. و كذا أطلق في الدروس كالترياق، و الأصح ما اختاره الشهيد الثاني - رحمه الله - من جوازه مع خوف التلف خاصة، جمعا بين الأدلة بحمل تلك النصوص على تناوله لطلب العافية، و قد مر ما يدل عليه.

٦٨٧- مفتاح [جواز الاستشفاء ببول الإبل]

يجوز الاستشفاء ببول الإبل، بالنص و الإجماع. و أما شرب سائر الأبول مما يؤكل لحمه ففيه قولان.
و يكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي توجد فيها رائحة الكبريت للخبر و علل بأنها تخرج من فوح جهنم. نعوذ بالله منها.

القول في الآداب

إشارة

قال الله تعالى «كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لَا تُسْرِفُوا» (١).

٦٨٨- مفتاح [ما يستحب و يكره عند الأكل و الشرب]

يستحب غسل اليدين قبل الطعام بدون مسح بالمنديل، و بعده مع المسح به، و بالوجه قبله، و التسمية عند الشروع و عند كل لون، و لو نسي قال عند الذكر «بسم الله على أوله و آخره» و ان قطع الأكل بالكلام أعاد عند العود،

(١) سورة الأعراف: ٣١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣٠

و أن يأكل بيده اليمنى الا مع الضرورة.

و أن يبدأ صاحب الطعام بالغسل الأول ثم من على يمينه، و بالأكل و يؤخر في الامتناع، و الغسل الثاني مبتدء فيه بمن على يساره، أو بمن على يمين الباب حرا كان أو عبدا.

و أن يجمع غسله الأيدي في إناء واحد، و أن يحمد الله في الأثناء مكررا لا الصمت، و عند الفراغ و سيما بالمأثور، و أن يستلقى بعده و يضع رجله اليمنى على اليسرى.
و يكره الأكل متكئا، و على الشبع، و جنبا، و أكل سؤر الفارة، و باليسار، و التملى منه، و ربما كان الإفراط حراما لما فيه من الإضرار، و أن يمسح يده بالمنديل و فيها شىء من الطعام، تعظيما للطعام حتى يمصها، أو يكون الى جانبه صبي يمصها، و قد ورد بكل ذلك النصوص، و رخص في الصحيح الاكتفاء بتسمية الواحد عن الباقي.

٦٨٩- مفتاح [الخصال في المائدة]

عن الحسن بن علي عليهما السلام: أن في المائدة اثنتي عشرة خصلة، يجب على كل مسلم أن يعرفها، أربع منها فرض، و أربع سنه، و أربع تأديب فأما الفروض: فالمعرفة و الرضا و التسمية و الشكر، و أما السنه: فالوضوء قبل الطعام و الجلوس على الجانب الأيسر و الأكل بثلاث أصابع و لعق الأصابع، و أما التأديب: فالأكل مما يليك و تصغير اللقمة و المضغ الشديد و قله النظر في وجوه الناس «١».

(١) وسائل الشيعة ١٦- ٥٣٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣١

كتاب مفاتيح المناكح و الموالد

إشارة

قال الله تعالى «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» «١» و قال عز و جل «فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلِي وَ ثَلَاثَ وَرُبَاعَ» «٢».

و في الحديث النبوي «النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني» «٣» و فيه «تناكحوا تناسلوا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة حتى ان السقط ليحيى محببنا على باب الجنة، فيقال له: ادخل، فيقول: لا حتى يدخل أبواى قبلى» «٤» و فيه «ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجته مسلمة تسره إذا نظر إليها، و طيعه إذا أمرها، و تحفظه إذا غاب عنها فى نفسها و ماله» «٥» و فيه «شرار موتاكم العزاب» «٦» و فيه «أبغض المباحات الى الله الطلاق» «٧» و فيه «أبما

(١) سورة النور: ٣٢.

(٢) سورة النساء: ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٤- ٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٤- ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٤- ٢٣.

(٦) وسائل الشيعة ١٤- ٧ و فيه رذال بدل شرار.

(٧) وسائل الشيعة ١٥- ٢٦٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣٢

امراه سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة» (١).

و عن مولانا الباقر عليه السلام: ما أحب أن الدنيا و ما فيها لي و أنى أبيت ليلة ليست لي زوجته، ثم قال: ركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله و يصوم نهاره (٢).
و النصوص في فضله أكثر من أن تحصى.

و هو مستحب لمن تآقت نفسه اليه من الرجال و النساء، بالكتاب و السنة و الإجماع. و القول بوجوده شاذ، و في استحبابه لمن لم يتق قولان: أحدهما ذلك، لعموم أكثر النصوص في فضله، و لتكثير النسل و الأمة، و إبقاء النوع، و الخلاص من الوحدة المنهى عنها، و الاستعانة بالزوجة على أمر الدين، و ربما يثمر الولد الصالح.

و أما مدح يحيى على نبينا و عليه السلام بالحضور- أى غير المشتبه للنساء- فلا ينافى رجحان التزويج مع عدم الاشتهاه.
و الذم المستفاد من آية تزيين حب الشهوات (٣)، مختص بمحبة ذلك للشهوة البهيمية، دون إرادة الطاعة و امتثال الأمر و تحمل الحقوق يزيد فى الأجر، و هو من الأمور الدينية.

و هل هو حينئذ أفضل أم التخلي للعبادة؟ خلاف، و الاولى التفصيل بأن عبادته ان كانت تحصيل العلوم الدينية، فهى أفضل، و ان كانت من الاعمال، فالتزويج أفضل.
و هو اما بملك اليمين، أو العقد الدائم، أو المنقطع، أو بتحليل الأمة.

(١) الوافى ٣- ١٤٨ أبواب الطلاق.

(٢) وسائل الشيعة ١٤- ٧.

(٣) سورة آل عمران: ١٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣٣

و الأولان من ضروريات الدين، و الآخران من ضروريات مذهبنا و مختصات، و النصوص بهما عن أئمتنا عليهم السلام مستفيضة، و المنقطع كان سائغا فى صدر الإسلام بالاتفاق، ثم حرمه عمر من تلقاء نفسه، بعد أن روى شرعيته عن صاحب الشرع صلوات الله عليه و آله [١].

و الفرقه قد تحصل بالفسخ، و الطلاق و نحوهما، و قد تحصل بالبيع، أو انقضاء المدء، أو هبتها، أو غير ذلك.

الباب الأول (فى النكاح و أقسامه)

القول فىمن تحل و تحرم من النساء

إشارة

قال الله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» إلى قوله عز و جل «وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» (١).

٦٩٠- مفتاح [ما يحرم بالنسب]

يحرم بالنسب كل قريب، ما عدا أولاد العمومة و الخولة و تفصله السبع المذكورة فى الآيه، فان الام تشمل الجدء و ان علت، و البنت و بنت البنت و ان سفلت، و بنات الأخ و بنات الأخت يشملن السافلات، و العمء و الخالة العاليات أعنى عمء الأب و الام و الجد و

الجدّة، وخالّتهم، لا عمّة العمّة وخالّة الخالّة،

[١] راجع تفصيل ذلك كتاب الطوائف المطبوع أخيراً بتحقيقنا وتصحيحنا وتعاليقنا عليه ٤٥٧-٤٦١.

(١) سورة النساء: ٢٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣٤

فإنهما قد تكونان محرمتين فتدخلان في المذكورات، وقد لا تكونا فلا تدخلان.

وإنما يثبت النسب بالنكاح الصحيح ومع الشبهة، أما الزنا فلا إجماعاً، إلا في التحريم فإن ظاهر أصحابنا ثبوته، وإن كان فيه إشكال، لأنّ الاعتبار كان صدق النسبة عرفاً ولغة، لزم ثبوت باقى الاحكام لدخوله فى العمومات، و الا انتفى الجميع.

٦٩١- مفتاح [ما يحرم بالرضاع]

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، بالإجماع والنصوص المستفيضة، فتصير المرضعة بمنزلة الأم، وفحلها بمنزلة الأب وعلى هذا القياس، وهذه قاعدة كلية والآية وإن اختصت بالأم والأخت ومن لزمهما، دون الفحل وتوابعه، إلا أن ذلك جاء من قبل النصوص المستفيضة من السنة، فالمحرمات من الرضاع أيضاً سبع.

والأم تشمل من علت، فكل أم ولدت مرضعتك، أو ولدت من ولدها، أو أرضعتها، أو أرضعت من ولدها ولو بوسائط، فهي بمنزلة أمك، وكذا كل امرأة ولدت أباك من الرضاعة، أو أرضعته، أو أرضعت من ولده ولو بوسائط فهي بمنزلة أمك. والبنت تشمل من سفلت، فكل بنت أرضعت بلبنك، أو بلبن من ولدته أو أرضعتها امرأة ولدتها، وكذلك بناتها من النسب والرضاع، فكلهن بمنزلة ابنتك.

والأخت هنا كل امرأة أرضعتها أمك، أو أرضعت بلبن أبيك، وكذا كل بنت ولدتها المرضعة أو الفحل.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣٥

والعمات والخالات هنا أخوات الفحل والمرضعة، وأخوات من ولدهما من النسب والرضاع، وكذا كل امرأة أرضعتها واحدة من جداتك، أو أرضعت بلبن واحد من أجدادك من النسب والرضاع.

وبنات الأخ وبنات الأخت هنا بنات أولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع، وكذا كل أنثى أرضعتها أختك، أو بناتها وبنات أولادها من النسب والرضاع، وبنات كل ذكر أرضعته أمك، أو أرضع بلبن أخيك، وبنات أولاده من النسب والرضاع، فكلهن بنات أخيك وأختك.

فكل من دخلت فى إحدى من ذكرن فهي محرمة، إلا فى صورة واحدة على رأى، و كل من لم يدخل فيهن فهي حلال، إلا فى صورة واحدة على رأى.

أما الصورة الأولى: فهي ما اشتهر بين علمائنا خاصة، من عدم تحريم أحد المرتضعتين على الآخر، إذا كان الفحل وهو صاحب اللبن متعدداً، وإن كانت المرأة واحدة وتمت الشرائط فى كل واحد، وحصل التحريم بين المرتضع والمرضعة والفحل للنصوص. وخالف فى ذلك الشيخ أبو على الطبرسى رحمه الله فاكفى باتخاذ المرضعة، لعموم «وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِيَّةِ» «١» و «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» «٢» ونحوهما، وهو قوى.

ويؤيده النص الصريح: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات، وإنما حرم الله الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم «٣».

و أيضا فإن الموافق للكتاب و السنة أولى بالمراعاة مما يخالفه، و لا سيما

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٤ - ٢٨٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ - ٢٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣٦

إذا كان الاحتياط معه، و الشهرة ليست بمحل للاعتماد، مع احتمال مستند المشهور التقيّة.

و أما الثانية: فهي ما ورد في الصحاح من تحريم أولاد الفحل و ولادة و رضاعا، و أولاد المرضعة و ولادة على أب المرتضع، معللا بأنهم صاروا في حكم ولده.

و في التعليل نظر، لكن عمل بها في الخلاف و تبعه جماعة، و آخرون على عدم التحريم، لأن أخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها، فتحریمها بسبب الدخول بأمرها، و هذا المعنى منتف هنا، و انما حرم بالرضاع ما حرم بالنسب لا ما حرم بالمصاهرة، ثم كيف يحرم بالرضاع ما ليس بمحرم في النسب؟ و هو قوى لو لا صحة الروايات، فهي مخرجة للمسألة من القاعدة للاحتياط.

و هل تحرم أولاد الفحل على أولاد أب المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في هذه المرضعة؟ الأشهر لا، لأن أخوات الأخ انما يحرم لكونهن أخوات لا من حيث هن أخوات الأخ، و لهذا لو كان له أخ من أبيه و أخت من امه، جاز لأخيه المذكور نكاح أخته، إذ لا نسب بينهما يحرم، فكذلك هنا لا نسب بين اخوة الرضيع من النسب و أخته الرضاع. و قيل: يحرم لظاهر التعليل المذكور، فإنهم لما كانوا بمنزلة ولد الأب حرموا على أولاده. و فيه النظر السابق.

و للكرهه وجه للخبر «ما أحب أن أتزوج أخت أخى من الرضاع» (١).

و قد وقع الالتباس في حكم نسوة كثيرة في باب الرضاع. و من راعى القاعدة حق المراعاة، ظهر عليه الحكم و لا حاجة الى استثناء شيء منها غير

(١) وسائل الشيعة ١٤ - ٢٩٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣٧

ما ذكر، كما وقع في التذكرة و غيره، فان المحارم كلهن داخله و غيرهن خارجات.

و كما يمنع الرضاع من النكاح سابقا، كذلك يبطله لاحقا، فلو تزوج رضيعه فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بإرضاعها، كماه وجدته و أخته و زوجة الأب و الأخ إذا كان لبن المرضعة منهما، فسد النكاح و النصوص به مستفيضة.

٦٩٢ - مفتاح [ما يشترط في الرضاع]

يشترط في الرضاع المحرم أن يكون اللبن عن وطى صحيح إجماعا، و ان كان شبهه كما هو المشهور للعمومات، و لإلحاقها بالعقد في النسب، و تردد فيه الحل، و لا وجه له.

أما لو در أو كان عن زنا لم ينشر حرمة بلا خلاف، و في الصحيح (١) «ما ينبه عليه، و الأول منصوص به، و في اعتبار الولادة أو الاكتفاء بالحمل وجهان.

و أن ينبت به اللحم و يشد العظم للقوية (٢)، أو يرضع يوما و ليلة رضعات متوالية لا يتغذى بغيره للموتق (٣) بلا خلاف فيهما، أو

خمس عشرة رضة كاملة متواليه على المشهور للموثق «٤»، خلافا لأكثر القدماء فافتوا بعشر للنصوص، و ليس شىء منها بمعتبر السند كما ظن، مع أنها محتمله للتقية، و معارضة للمعتبرة منها الصحيح قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم و شد

(١) وسائل الشيعة ١٤-٣٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٤-٢٨٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٤-٢٨٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٤-٢٨٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣٨

العظم. قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا أنها لا تنبت اللحم و لا تشد العظم «١».

و للإسكافي فافتى بواحدة تملأ الجوف، اما بالمص أو الوجور للعمومات و النصوص، منها الصحيح «قليله و كثيره حرام» «٢» و هو مع الحديث المذكور آنفا أصح ما فى الباب سندا، لكنه شاذ، كالدالة على اعتبار السنة و السنين، و قابل للتأويل و محتمل للتقية. و هل يشترط فى التوالى اتحاد المرأة أم يكفى اتحاد الفحل؟ ظاهر أصحابنا الأول لظاهر الموثق، خلافا للعامه و لهم الأصل و العمومات.

و لا بد من ارتضاعه من الثدي على المشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع، خلافا للإسكافي كما مر، و هو الأقوى لأن الغاية المطلوبة انما هو إنبات اللحم و اشتداد العظم، كما هو ظاهر الفحوى و صريح الخبر، و وجور الصبى اللبن بمنزلة الرضاع. و أن يكون فى الحولين للمرضع بلا- خلافا للنصوص، و أما لولد المرضعة ففيه قولان: أقربهما عدم الاشتراط، و يرجع فى تقدير الرضة إلى العرف، إذ لأحد لها فى الشرع، و ما قيل: انها أن يروى الصبى و يصدر من قبل نفسه، فإنما هو تفسير للعرف لا أنه قول آخر.

٦٩٣- مفتاح [ما يحرم بالمصاهرة]

تحرم بالمصاهرة أم الزوجه و ان علت، و بناتها و ان سفن تقدمت ولادتهن

(١) وسائل الشيعة ١٤-٢٨٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٤-٢٨٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣٩

أو تأخرت، و أختها جمعا لا عينا، و زوجه الأب و ان علا، و زوجه الابن و ان سفن، كل ذلك بالكتاب و السنة و الإجماع. و يحرم بمجرد العقد دائما كان أو منقطعا، سوى الربيبة فبالدخول كما فى الآية و النصوص، و ألحق بها العماني الام، تعليقا للدخول بالمعطوف و المعطوف عليه جميعا، و فيه بعد و للصحيح و غيره و حملا على التقيه، و بالجملة فهو شاذ.

و الصدوق على تحريم بنت أخت الزوجه و بنت أخيها جمعا، و فاقا للعامه، فإن الضابط عندهم تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداها ذكرا لحرمة عليه نكاح الأخرى، و له الصحاح. و لكن المشهور تقييد ذلك بعدم رضاء الخالة و العمه، فان رضيتا جاز، للنص و لعموم «وَأَحِلُّ لَكُمْ» و للجمع بين النصوص، و بحمل المطلق على المقيد، أو التقيه. و ظاهر القديمين إطلاق الجواز و هو شاذ. و لو تزوج بنت الأخ أو بنت الأخت على العمه أو الخالة من دون إذنهما، فهل يقع العقد باطلا أم لهما الخيار فى فسخه أو فسخ عقد أنفسهما بغير طلاق؟

أقوال، و في الخبر: لا- يزوج بنت الأ-خ و الأخت على العمء و الخالء إلا برضا منهما، فمن فعل فنكاحه باطل «١». و لو عكس و جهلنا بتزوجه صاحبتهما فاحتمالات و أقوال.

و هل يختص حكم تحريم الجمع هنا بالعقد أم يتعدى الى الوطى بملك اليمين؟ قولان: أما في الأختين فيشملة، لعموم الآية و الإجماع، و ان لم يحرم الجمع بينهما في الملك بلا خلاف، لان الغرض الأصلي من الملك المالىء، و ظهور الآية في العقد أو الوطء دون الملك، فان وطئ إحداهما حرمت الأخرى جمعا، فلو أخرج الأولى عن ملكه حلت له الثانية.

(١) وسائل الشيعة ١٤-٣٧٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤٠

و قال الشيخ: لو وطئ إحداهما بالملك، ثم تزوج بالأخرى صح، و حرمت الموطوءة بالملك أولا- ما دامت الثانية في حباله، لان النكاح أقوى من الملك، و فيه نظر.

و لو وطئهما بالملك ففي تحريم الأولى أو الثانية، أو تحريمهما على تقدير علمه بالتحريم، أو بقائهما في الملك أقوال، و النصوص مختلفه الا أنها اشتركت في تحريم الأولى مع علم الواطى بالتحريم، و في تحليلها بإخراج الثانية عن ملكه لأبنيء العود إلى الأولى. و لو أخرج الأولى عن ملكه مطلقا، حلت الثانية لزوال المقتضى للتحريم و هو الجمع، بقى الإشكال في حل أيتها كانت مع بقائهما على ملكه، و ينبغي الاحتياط فيه.

و لا تحرم مملوكه الأب على الابن، و لا مملوكه الابن على الأب، للأصل السالم عن المعارض، الا مع الوطى فتحرمان، لدخولهما في الآيتين حينئذ، و كذا لا- يحرم الجمع بين الام و البنت في الملك، لكن ان وطئ إحداهما حرمت الأخرى و ان علت الأم أو سفلت البنت، كل ذلك منصوص عليه.

٦٩٤- مفتاح [تزوج من رأى منها ما يحرم]

من رأى من امرأة ما يحرم على غيره، كره له أن يتزوج ابنتها، للصحيح و غيره، و قيل: بالتحريم، و يدفعه الآية و الصحيح الآخر «ان لم يكن أفضى فلا بأس» «١». و لا- فرق في ذلك بين العقد و الملك، و ان ورد الصحيحان في العقد، لعموم غيرهما من النصوص، و لعدم قائل بالفرق لا تحريما و لا كراهة.

(١) وسائل الشيعة ١٤-٣٢٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤١

٦٩٥- مفتاح [حكم مملوك الابن و الأب على الآخر]

إذا ملك أمء و لمسها أو نظر منها الى ما يحرم على غيره، ففي تحريمها على أبيه و ابنه، أو ابنه خاصة، أو كراهتها عليهما أقوال: للاول عموم الآيتين و خصوص الصحيح و غيره «ان جردها فنظر إليها بشهوة حرمت على ابنه و أبيه» «١» و للثاني الصحيح «إذا جرد الرجل الجارية و وضع يده عليها فلا تحل لابنه» «٢» و فيه أن تحريمها على الابن لا يفيد الاختصاص فلا منافاة، و للثالث الموثق «في الرجل يقبل الجارية و يباشرها من غير جماع داخل أو خارج، أ تحل لابنه أو لأبيه؟ قال: لا بأس «٣» و حمل على ما إذا لم يكن بشهوة، و الثاني على ما إذا كان بشهوة جمعا و احتياطاً.

٦٩٦- مفتاح [حكم الزنا بأمر الزوجة]

الزنا ان كان طارئا لم ينشر الحرمه، كمن تزوج بامرأة ثم زنا بأمها، للإجماع و الصحاح المستفيضة، و فيها «ما حرم حراما حلالا أبدا» (٤)، و ان كان سابقا نشر كالموطى الصحيح عند الأكثر، للصحاح المستفيضة، خلافا للمفيد و السيد فى غير الزنا بالعمه و الخاله، بالإضافة إلى تحريم بنتيهما، فلم ينشر و لهما أخبار

(١) وسائل الشيعه: ١٤-٣١٧.

(٢) وسائل الشيعه: ١٤-٣١٨.

(٣) وسائل الشيعه: ١٤-٥٨٥.

(٤) وسائل الشيعه: ١٤-٣٢٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤٢

ضعيفه تشمل بإطلاقها العمه و الخاله، و قد أولها الأصحاب للتوفيق، و الحسن الوارد فى تحريم ابنه الخاله المزنى بأمها على الزانى حين سئل عنها، لا يفيد التخصيص.

و هل الوطى بشبهه ينزل منزله الزنا أم النكاح الصحيح أم لا ينشر الحرمه مطلقا؟ أقوال و لا نص فيه.

و هل يحرم بالنظر و اللمس المحرمين الام و ان علت و البنت و ان سفلت؟

الأصح لا، للأصل و النصوص، و قيل: نعم لنصوص آخر، و حملت على الكراهه جمعا، و كذا لو كان ذلك بشبهه، و خلاف الخلاف فيه ضعيف.

٦٩٧- مفتاح [حكم من أوقب غلاما]

من أوقب غلاما حرم عليه امه و بنته و أخته، بلا خلاف للنصوص، الام مع سبق عقدهن فيستصحب الحل، لان الحرام لا يحرم الحلال كما فى المعبره.

و الظاهر عدم الفرق بين الصغير و الكبير فى الطرفين، و كذا يشمل الام من علت و البنت من سفلت، أما الأخت فلا يتعدى الى بنتها اتفاقا.

٦٩٨- مفتاح [فيمن تلحق بالرضاع و يحرم تزويجها]

المصاهرة و ما الحق بها من الزنا و الشبهه و اللمس و النظر يتعلق بالرضاع كما يتعلق بالنسب، فمن نكح امرأه حرمت عليه مرضعتها، لأنها أم زوجته من الرضاع، و كذا يحرم عليه بنتها من الرضاع و أختها جمعا، و عمته و خالتها، و بنت أخيها و بنت أختها بدون رضاء العمه و الخاله، و كذا لو كان تحته كبيره

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤٣

فطلقها فنكحت صغيرا و أرضعته بلبن المطلق، و حرمت عليهما أبدا.

أما على المطلق فلان الصغير صار له ابنا، و هى امرأه الصغير فتكون حليله ابنه، و أما على الصغير فلأنها امه و زوجته أبيه. و أشباه ذلك كثيره.

و ليس شىء من ذلك تحريما بالرضاع ما يحرم من المصاهرة، بل تحريما به ما يحرم من النسب، و ذلك لانه تنزيل للولد من الرضاعه منزله الولد من النسب، و امه بمنزله الأم، و أبيه بمنزله الأب، إلى آخر المحرمات النسبيه، ثم يلحقهم أحكام المصاهرة بالنسبه

إلى نساء المحرمات بها عينا و جمعا، و لا يتعدى الى ما يناسبها.
و هذه قاعدة شريفة ان أحطت بها علما، لم يلتبس عليك شيء من فروع الرضاع إنشاء الله.

٦٩٩- مفتاح [حرمة تزويج ذات البعل]

تحرم ذات البعل على غيره، لقوله تعالى «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ» (١) ففي الحديث «هن ذوات الأزواج» إلا بعد مفارقتها، و انقضاء العدة ان كانت ذات عده، رجعية كانت أو بائنة، أو عده وفاة، بالإجماع و النصوص.
فمن تزوجها في نكاحها، أو عدتها عالما بالتحريم و الحال، حرمت عليه أبدا، و كذا مع الجهل ان دخل و إلا بطل العقد و له استينافه، للإجماع و المعتمدة في ذات العدة.
و ألحق بها ذات البعل، لمساواتها لها في المعنى و زيادة علاقة الزوجية، و للموثقين فيها، و ليس فيهما قيد العلم و الجهل.

(١) سورة النساء: ٢٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤٤

قالوا: أما لو زنا بذات بعل، أو في عده رجعية، حرمت عليه أبدا و ان جهل بلا خلاف، لأنه إذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم فمع الدخول أولى، و إذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع التجرد عنه أولى.
و لا يلحق به الزنا بذات العدة البائنة و عده الوفاة للأصل، و لا بذات البعل الموطوءة بشبهة و لا الأمة الموطوءة بالملك للأصل، في غير موضع الوفاق ان ثبت كذا قالوه.
و من تزوج امرأة في عدتها، كفر بخمسة أصوع من دقيق، كما في الخبر استحبابا و قيل: وجوبا.

٧٠٠- مفتاح [حكم من زنا بغير ذات البعل و من زنت زوجته]

لو زنا بغير ذات بعل و لا- معتده بعدة رجعية، لم يحرم عليه نكاحها، و ان كانت مشهورة بالزنا، بلا خلاف للأصل و المعتمدة، منها الصحيح السابق «لا يحرم الحرام الحلال» (١) و منها الصحيح: أيما رجل فجر بامرأة، ثم بدا له أن يتزوجها حلالا، قال: أوله سفاح و آخره نكاح، فمثله كمثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعده فكانت له حلالا (٢). نعم يكره تزويج الزانية مطلقا كما يأتي.

و كذا ان زنت امرأته لم تحرم عليه و ان أصرت، وفاقا للمشهور للأصل و النصوص، منها ما مر، و منها الموثق: لا بأس أن يمسك الرجل امرأته ان

(١) وسائل الشيعة ١٤- ٢٢٦ راجع رقم ٦٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٤- ٣٣١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤٥

رآها تزني إذا كانت تزني، و ان لم يرقم عليها الحد فليس عليه من إثمها شيء (١).

خلافًا للمفيد، أو الديلمى فتحرم مع الإصرار، لفوات فائدة التناسل معه لاختلاط النسب، ورد بأن النسب لاحق بالفراش و الزاني لا نسب له و لا حرمة لمائه.

٧٠١- مفتاح [حكم من قذف زوجته الصماء أو الخرساء]

من لا عن امرأته حرمت عليه أبدا بالنص والإجماع، و يأتي تمام الحكم فيه. وكذا لو قذف زوجته الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان، مع دعوى المشاهدة و عدم البيئة للنص، و اعتبر بعضهم الصمم و الخرس معا، لفقد «أو» في بعض نسخ الحديث، و يؤيد الأول تعلق الحكم بالخرساء وحدها في الحسن و غيره.

و لا فرق بين كونها مدخولا بها أم لا، و لا بين أن يرفع أمرها إلى الحاكم أم لا، فيحرم و لو لم يسمعه أحد، و هذا مصرح به في النص.

و لا يسقط عنه الحد لعدم منافاته التحريم، و ان سقط باللعان كما يأتي، و لو لم يدع المشاهدة أو أقام عليها البيئة بالفعل لم تحرم. و لو قذفته هي و هو أصم أو أخرس فالصدوق على التحريم للخبر، و المشهور خلافه.

٧٠٢- مفتاح [حرمة تزويج المطلقة ثلاثا للمطلق]

لا تحل الحرّة المطلقة ثلاثا من زوج واحد للمطلق حتى تنكح زوجا غيره،

(١) وسائل الشيعة ١٤-٣٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤٦

بالكتاب و السنة و الإجماع، و لا الأمة ذات طلقتين، سواء كانتا تحت حرين أو عبيدين عندنا، إذ الاعتبار بحالها لا بحاله كما في المعتبرة، و لا المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان على المطلق أبدا.

و لا بد أن يكون المحلل المتخلل عاقدا لها، لقوله عز و جل «زُوجًا» (١) فلا تحل بالوطى بالملك و لا التحليل، و أن يكون عقده صحيحا لعدم العبرة بالفساد، و أن يقع منه الدخول، للحديث النبوي المشهور من الجانبين «لا حتى تدوق عسيلته و يدوق عسيلتك» و هي لذة الجماع، و للإجماع الا من سعيد بن المسيب.

و أن يكون في القبل، لظاهر الخبر، و لانه المعهود.

و أن يكون موجبا للغسل، وحده غيبوبة الحشفة، لأن ذلك مناط أحكام الوطى كلها.

و أن يكون العقد دائما، لقوله تعالى «فَإِنْ طَلَّقَهَا» (٢) و الطلاق مختص بالدائم كذا في الخبر و للموثق، و يقبل قولها في التحليل و أسبابه لأن فيها ما لا يعلم الا منها، و قيد في الصحيح بما إذا كانت ثقة، و حمل على الاستحباب.

و هل يهدم التحليل ما دون الثلاث؟ المشهور نعم للخبرين، لكن الصحاح مستفيضة بالعدم، و لم يعمل بها أحد، و الشيخ أولها بالبعيد، و ربما يحمل على التقية لأنه مذهب عمر.

٧٠٣- مفتاح [حرمة النزويج أكثر من أربع]

لا يحل للحر أكثر من أربع بالعقد الدائم، و لا أكثر من أمتين تكونان من

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) نفس الآية.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤٧

الأربع، ان جوزنا عقد الأمة، و لا للبعد أكثر من أربع إماء، و لا أكثر من حرتين، لظاهر الآية في الأول، و الإجماع و النصوص

المستفيضة في الكل، منها الصحيح «لا يجمع الرجل ماء في خمس» (١) و لكل منهما ان ينكح بملك اليمين ما شاء، لعموم «أو ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (٢) و للإجماع.

و كذا بالعقد المنقطع على المشهور للنصوص المستفيضة، خلافا للقاضي فجعل المتعة من الأربع و له النصوص، و منها الصحيح: و اجعلوهن من الأربع، فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ قال: نعم (٣). فالاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه. و لا يحل الزائدة بطلاق إحداهن حتى تنقضى عدتها للنصوص، و حملت على الرجعية، لان البائنة كالأجنبية فيجوز على كراهة، و لورود التفصيل في الأخت و لا قائل بالفرق.

٧٠٤- مفتاح [حكم من دخل بصبيّة فأفضاها]

إذا دخل بصبيّة لم تبلغ تسعا فأفضاها، حرم عليه وطؤها على المشهور، و في الخبر: إذا خطب المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، فرق بينهما و لم تحل له أبدا (٤). و ليس فيه قيد الإفضاء، و لهذا لم يقيد الشيخ به في النهاية، و لكن الباقي

(١) وسائل الشيعة ١٤-٣٩٩.

(٢) سورة النساء: ٣٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٤-٤٤٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٤-٣٨١ ح ٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤٨

قيده و صرحوا بعدم التحريم مع عدمه.

و هذا الخبر نص في خروجها عن حبالته، خلافا للأشهر لقطع الخبر و تمسكا بالاستحباب، و عدم منافاة التحريم لذلك، و للخبر: في رجل افتض جارية- يعنى امرأته- فأفضاها. قال: عليه الدية ان كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين. قال: فان كان أمسكها و لم يطلقها فلا شيء عليه، و ان كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه، ان شاء أمسك و ان شاء طلق (١). و في الحسن في رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها. قال: عليه الاجراء عليها ما دامت حية (٢). و في رواية «أجبر على إمساكها».

٧٠٥- مفتاح [حكم المحرم إذا عقد امرأة]

إذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم، حرمت عليه أبدا. و لو كان جاهلا فسد عقده و لم تحرم على المشهور للخبر، و قيل: تحرم مع الجهل بشرط الدخول، و قيل: تحرم مطلقا، و قيل فيه غير ذلك، و لا دليل على شيء منها، و الخبر (٣) و ان كان ضعيف السند الا أنه منجبر بالشهرة، و الاتفاق على ذلك القدر من التحريم.

٧٠٦- مفتاح [عدم جواز نكاح الكوافر للمسلم]

لا يجوز للمسلم نكاح الكوافر غير الكتابية، بالإجماع و النصوص، و في

(١) وسائل الشيعة ١٤-٣٨١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٤-٣٨١ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ - ٣٧٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤٩

الكتابية أقوال شتى، لاختلاف الظواهر من الكتاب و السنة، و أشهرها المنع فى الدائم و الجواز فى المنقطع و ملك اليمين. و فيه: أن تصريح بعض الاخبار بتجوز نكاحهن بالمتعة لا ينفى جواز الدائم أيضا، و قوله عز و جل «إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» (١) لا يدل على تخصيصه بالمتعة، لان الأجر يطلق على مطلق المهر أيضا، كما ورد فى موضع آخر من القرآن [١]. و منهم من منع من المجوسية مطلقا، لأنها ليست من أهل الكتاب، و فيه منع، نعم فى الصحيح: عن الرجل المسلم أ يتزوج المجوسية؟ فقال: لا و لكن ان كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها و يعزل عنها و لا يطلب ولدها (٢).

و هو أوضح النصوص فى المجوسية.

و الأظهر الكراهة فى الجميع و ان كانت فى المجوسية أشد و فى الدائم أكد، جمعا بين النصوص و أخذنا بالعمومات، و عملا بالواضح سندا فى اليهودية و النصرانية، و هو الصحيح: فى الرجل المؤمن يتزوج باليهودية و النصرانية. فقال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية و النصرانية؟! فقلت له: يكون له فيها الهوى. فقال: ان فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، و اعلم أن عليه فى دينه غضاضة (٣).

و كيف كان فلا خلاف فى بقاء النكاح دواما ان أسلم على الكتابة دونها، أما إذا أسلمت هى دونه انفسخ كما يأتى.

[١] و هو قوله تعالى «فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» سورة النساء: ٢٥.

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٤ - ٤١٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ - ٤١٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥٠

٧٠٧- مفتاح [لزوم استبراء الأمة قبل وطئها و حكم الأمة المشتركة]

إذا ملك أمة حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها، و يعلم براءة رحمها من الحمل عادة، لثلا- يختلط الأنساب، و يأتى بيان الاستبراء مواضع ثبوته و سقوطه.

و الأمة المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء وطؤها، لتعلق حق غيره (١) بها، لكن لو وطئها بغير اذن لم يكن زانيا، بل عاصيا يستحق التعزير، و يلحق به الولد، و يقوم عليه الام و الولد يوم سقط حيا، و يغرم حصص الباقين.

و كذلك الأمة المحللة ما دون فرجها، لا يصير المحلل له بوطئها زانيا، بل خائنا و يغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا، و نصف العشر ان كانت ثيبا، كل ذلك للنص.

٧٠٨- مفتاح [حكم نكاح الأمة بالعقد]

يجوز نكاح الأمة بالعقد كما يجوز بالملك، بشرط فقد الطول و خشية العنت، أى المشقة الشديدة، و قيل: أى الزنا، بالكتاب و السنة و الإجماع، و الصبر عنه أفضل كما فى الآية.

و فى جوازه مع الكراهة عند فقد أحد الشرطين أقوال: ثالثها المنع لمن عنده حره خاصة، و الجواز أشهر للأصل و العمومات، و فى

الخبر «لا ينبغي

(١) وفي نسخة آخر: الغير.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥١

أن يتزوج الحر المملوكه» (١) و للمنع مطلقا مفهوم الشرط و ما فى معناه فى الآية، و فى الخبر «إذا اضطر إليها فلا بأس» (٢) قيل: أى لا تحريم، و للثالث أن فقد الطول بالفعل شرط للجواز، و فى الحسن «تزوج الحره على الأمه و لا تزوج الأمه على الحره، و من تزوج أمه على حره ففكاحه باطل» (٣) و ربما قيل بالتحريم من دون بطلان.

و حيث جاز فان كانت تحته حره لم يجز إلا بإذنها، فان لم تأذن و عقد عليها، ففى بطلانه، أو وقوفه على رضاها، أو تخييرها فى فسخ أحد العقدين أقوال:

للاول الحديث السابق و غيره، و للثانى ان الحق فى ذلك لها، فيحمل النصوص على عدم الاذن، و للثالث الخبر. و لو تزوج الحره على الأمه و جهلت الحره، كان لها فسخ عقد نفسها عند الأكثر، بل ادعى عليه فى الخلاف الوفاق للصحيح، و قيل: بل يتخير بين ذلك و بين فسخ عقد الأمه، و هو ضعيف لان الضرر يندفع عنها بفسخ المترزل، فلا سبيل لها الى فسخ اللازم. و لو جمع بينهما فى عقد واحد ففیه الأقوال الثلاثة، و الصحيح يعطى صحه عقد الحره و بطلان عقد الأمه، و يمكن حمل البطلان على عدم اللزوم فيوقف على الإجازة، و كذا فى الحديث السابق.

٧٠٩- مفتاح [عدم حل الفرج بسببين مختلفين]

المشهور عدم حل الفرج بسببين مختلفين، لان المتيقن من قوله تعالى

(١) وسائل الشيعة ١٤- ٣٩١ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٤- ٣٩٢ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٤- ٣٩٢ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥٢

«إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» (١) حله بأحدهما، و الأصل تحريم الفروج بغير سبب محلل، فيجب الاقتصار على المتيقن. فلو تزوج أمه بين شريكين ثم اشترى حصه أحدهما، بطل العقد و حرم الوطى، و لو أمضى الشريك العقد، خلافا للنهائية و القاضى مع الإمضاء، و فى الخبر: فى رجلين بينهما أمه فزوجها من رجل فاشترى بعض السهمين. فقال: حرمت عليه (٢).

و لو حللها له قيل: تحل للنص، و فى سنده ضعف. و كذا لو ملك نصفها و كان الباقي حرا، لم يجز له وطؤها بالملك و لا بالعقد الدائم، و فى الخبر «فى رجلين بينهما أمه فيعتق أحدهما، فأراد الذى لم يعتق أن يطأها، قال: لا ينبغي له أن يفعل، لانه لا يكون للمرأة فرجان» (٣) و فى معناه خبران آخران.

و فى جواز المتعة عليها فى الزمان المختص بها إذا هاياها على الزمان قولان: و النص يعطى الجواز، و لا يخلو من قوة و ان ضعف السند.

٧١٠- مفتاح [عدم جواز تزويج أمته من نفسه]

لا يجوز لأحد أن يزوج أمته من نفسه، إلا- إذا جعل عتقها صداقها، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصفية بنت حنيفة بن أخطب، وليس ذلك من خواصه عندنا كما ظنه كثير منهم، للنصوص المستفيضة بتعديء الجواز الى غيره. و هل يشترط تقديم لفظ التزويج على العتق؟ لئلا يكون لها الخيار في

(١) سورة المؤمنين: ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٤-٥٥٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٤-٥٤٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥٣

القبول والامتناع، أو العكس لاستباحة البضع للمالك «١» فلا يستباح بالتزويج، أم لا يشترط أحدهما لأن الكلام كالجمله الواحدة؟ أقوال.

و في الصحيح في رجل قال لأمته: أعتقتك و جعلت عتقك مهرک. قال:

عتقت و هي بالخيار، ان شاءت تزوجت و ان شاءت فلا، فان تزوجته فليعطها شيئاً، فإن قال: قد تزوجتک و جعلت مهرک عتقک، فان النكاح واقع لا يعطيها شيئاً «٢» و في معنى صدره خبر آخر.

و قد أورد على مثل هذا العقد سؤالات و أجيب عنها بأجوبة ليس هنا محلها.

٧١١- مفتاح [عدم جواز تزويج المرأة من غير الكفو]

لا- يجوز تزويج المرأة من غير الكفو، لاشتراط الكفاءة في النكاح بالنص و الإجماع، و فسرت في المشهور بالتساوي في الايمان، لظاهر النصوص المستفيضة لكنهم اعتبروه في جانب الزوج دون الزوجه، و الأصح الاكتفاء بالإسلام، لضعف سندها أو قصور دلالتها، فيحمل على الكراهة جمعاً بينها و بين غيرها مما يدل على ذلك، و للصحيح: بم يكون الرجل مسلماً تحل مناهجته و موارثته؟ و بم يحرم دمه؟ فقال: يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر و تحل مناهجته و موارثته «٣».

و هو أصح ما في الباب سنداً و أظهر دلالة.

نعم لا يحل نكاح الناصب و لا الناصبة لكفرهما و للصحيح، و منهم من اعتبر الايمان في جانب الزوج دون الزوجه. و يأتي الكلام فيه.

(١) بالملك خ ل.

(٢) وسائل الشيعة ١٤-٥١١.

(٣) الوافي ٣-٢٣ أبواب بدو النكاح و الحث عليه.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥٤

و هل يعتبر في الكفاءة التمکن من النفقة؟ الأكثر على العدم للأصل و العمومات و قيل: نعم لدلالة بعض النصوص و الاعتبارات عليه، و هو ضعيف و مستنده معارض بمثله.

و انما تظهر الفائدة في الوكيل المطلق و الولي، أما المرأة نفسها فجاز لها ان تزوج نفسها المؤمن الفقير بلا خلاف.

و لا يشترط التساوي في الحرية، و لا العريية، و لا الهاشمية، و لا الحرفية، و لا الشرف عندنا بلا خلاف، الا من الإسكافي فاعتبر فيمن يحرم عليهم الصدقة أن لا يتزوج فيهم الا منهم، لئلا يستحل بذلك الصدقة من حرمت عليه، إذا كان الولد منسوباً الى من لا تحل له.

و هو ضعيف، و يدفعه النصوص و أفعال الأئمة عليهم السلام.

٧١٢- مفتاح [حكم تزويج الزانية قبل التوبة]

المشهور كراهة العقد على الزانية قبل أن تتوب، للصحيح: عن قول الله عز وجل «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة». فقال: نسوة مشهورات بالزنا، ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك، والناس اليوم بتلك المنزلة، فمن أقيم عليه حد زنا أو شهر به لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى تعرف منه التوبة [١].

و للنصوص المستفيضة، و حرمة الشيخان و الحلبي، و توبتها عند الشيخ أن تدعى إلى الزنا فلا تجيب كما في الخبرين. و استدلل الحلبي بقوله تعالى «وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [١] و أوجب بأنها

[١] وسائل الشريعة ١٤ - ٣٣٥. يعني أن الآية نزلت فيمن كان منهما على عهد رسول الله (ص) و لكن حكمها باق الى اليوم ليست منسوخة كما ظنه قوم «منه».

(١) سورة النور: ٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥٥

منسوخة بقوله تعالى «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ» [١] أو محموله على شدة الكراهة كما دل عليه الصحيح، و لانه لو منع ابتداء لمنع استدامة، لاشتراكهما في المقتضى و هو خوف اختلاط الأنساب، و قد ثبت أن الزوجة لا تحرم بالإصرار على الزنا. و منع الصدوق من التمتع بالزانية، و كذا القاضي إذا لم يمنعها من الفجور للآية [١]، و الاستفادة من النصوص حرمة العقد مطلقا على المشهورات منهن، إلا إذا عرفت توبتهن أو أريد بذلك تحصينهن، و ما ورد فيه من الرخصة فمحمول على غير المشهورات.

٧١٣- مفتاح [كراهة تزويج القابلة]

المشهور كراهة عقد المولود على قابلته، و حرمة الصدوق و له ظاهر النهي عنه في الاخبار، و في الصحيح: في القابلة تقبل الرجل، إله أن يتزوجها؟

فقال: ان كانت قد قبلته المرة و المرتين و الثلاث فلا بأس، و ان كانت قبلته و ربه و كفلته فإنى أنهى نفسى عنها و ولدى. و فى خبر آخر «و صديقى» [٢] و فى بعضها أ يحل للمولود أن ينكحها؟ قال: لا- و لا- ابنتها هى كبعض أمهاته [٣] و فى معناه أخبار آخر، و حملت على ما إذا ربه و كفلته.

[١] و فى نسخة بعد كلمة للآية كذا: و يدفع الكل الأصل و النصوص المجوزة و الجمع بين الأدلة، نعم يشتد فيه الكراهة، بل يستحب السؤال عن حالها مع التهمة إذا أراد التمتع بها كما فى الخبر، و ليس شرطا و ان وقع فى قلبه شىء.

(١) سورة النور: ٣٢.

(٢) وسائل الشريعة: ١٤ - ٣٨٧ ح ٨.

(٣) وسائل الشريعة: ١٤ - ٣٨٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥٦

٧١٤- مفتاح [من يكره و يستحب تزويجه]

يكره أن يتزوج بمن كانت ضره أمه مع غير أبيه للنص. و أن يزوج ولده من ولد منكوحته من غيره، إذا ولدته بعد مفارقتها، للنص، و النهى عنه في الاخبار محمول على الكراهة جمعا و للصحيح.

و أن يزوج الفاسق، و يتأكد في شارب الخمر للنصوص، منها «من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها» (١). و أن يتزوج المؤمنة بالمخالف، للنهى عنه في النصوص، منها «تزوجوا في الشكاك و لا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها و يقهرها على دينه» (٢) و منها «العارفة لا توضع الا عند العارف» (٣) و انما حملت على الكراهة جمعا بينها و بين ما عارضها قولاً و فعلاً من أهل البيت عليهم السلام، و حمل فعلهم على وقوعه كرها خلاف الظاهر، و الرواية الدالة على ذلك ضعيفة السند، فالقول بالتحريم كما مر ضعيف، و تخف الكراهة في المستضعف. و أن يتزوج بولد الزنا و الحمقاء و الزنجية و السند و الهند و القند كل ذلك للنصوص (٤).

و أن يتمتع بالبكر إلا- بإذن أبيها للنصوص، فان فعل فلا يقتضها كراهة العيب على أهلها، كما في الصحيح و غيره، و قيل: بتحريم التمتع بها مطلقاً و هو ضعيف.

(١) وسائل الشيعة ١٤-٥٣.

(٢) الوافي ٣-١٢١ أبواب النكاح.

(٣) الوافي ٣-٢٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٤-٥٤-٥٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥٧

و يستحب أن يتخير لنطفته، و لا يضعها في غير ذات الدين. و أن يختار البكر الولود العفيفة، و لا يقتصر على الجمال و الثروة، كما في النصوص. و أن يصلى ركعتين و يدعو قبل التعيين بالمأثور.

القول في الخطبة و العقد

[٧١٥- مفتاح] استحباب خطبة المرأة

يستحب للزوج أو وليه الخطبة من المرأة أو وليها، و يجب إجابة المؤمن القادر على النفقة إلا مع قصد العدول إلى الأعلى الموجود بالفعل أو بالقوة، و في الصحيح: كتب إليه في أمر بناته و أنه لا يجد أحدا مثله، فكتب أبو جعفر عليه السلام: فهمت ما ذكرت من أمر بناتك و أنك لا تجد أحدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض و فساد كبير (١).

و يكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الإجابة للنص، و لما فيه من الإيذاء و اثاره الشحاء [١]. و حرمة الشيخ لظاهر النهى المؤيد بالنهى الوارد بالدخول في سومه. و على التقديرين لو عقد صح لعدم المنافاة، و بعد الرد جائز بلا كراهة.

[١] أي العداوة.

(١) وسائل الشيعة ١٤-٥١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥٨

٧١٦- مفتاح [حرمة خطبة المعتدة]

يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة، الا من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها بعدها، و يجوز التعريض من كل من يجوز له نكاحها بعد العدة، و ان لم يجر له تزويجها حينئذ ما لم تكن محرمة عليه مؤبدا، قال الله تعالى «وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ. إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا» (١) ففي الأخبار هو التعريض للخطبة.

و كل من حرمت عليه المرأة مؤبدا، حرمت عليه الخطبة لنفسه تصريحاً و تعريضاً، و لو صرح بها في موضع المنع لا يحرم نكاحها بذلك للأصل.

٧١٧- مفتاح [جواز النظر الى امرأة يريد تزويجها]

يجوز النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها و كفيها، بإجماع المسلمين و النصوص المستفيضة من الطرفين، بل ربما قيل: باستحبابه، و في كثير منها جواز النظر الى شعرها و محاسنها أيضاً، و ان قيد في بعضها بعدم التلذذ، و بشرط إمكان الإجابة. و ينبغي أن يكون قبل الخطبة، إذ لو كان بعدها و تركها لشق ذلك عليها و أوحشها، و لو لم يتيسر له النظر بعث إليها امرأة تتأملها و تصفها له للتأسي.

(١) سورة البقرة: ٢٣٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥٩

٧١٨- مفتاح [استحباب الاشهاد على العقد الدائم]

يستحب الاشهاد في العقد الدائم استحباباً مؤكداً، للنصوص العامة و الخاصة، و أوجه العمانى، و يدفعه الأصل و صريح الاخبار، منها الصحيح «في الرجل يتزوج بغير بينة قال: لا بأس» (١) و فائدته حفظ الأولاد و الموارد كما في الاخبار، و كذا الإعلان فيه للنصوص منها «كان يكره نكاح السر» و ليس بواجب اتفاقاً.

و الخطبة أمام العقد للتأسي و النصوص، و يجزى الاختصار على التحميد، فورد «إذا حمد الله فقد خطب» (٢)، و إيقاع العقد ليلاً للنص [و لقربه من المقصود] [١] و يكره إيقاعه و القمر في العقب للنص (٣).

٧١٩- مفتاح [اشتراط الإيجاب و القبول في العقد و غيرهما]

يشترط في العقد بعد تكليف المتعاقدين، ما يدل على الإيجاب و القبول من اللفظ، الدال على القصد الباطنى صريحاً، كأنكحتك و زوجتك و متعتك دائماً و منقطعاً، و أنت في حل من وطئها و حللتك في تحليل الأمة، و الأولان في الدائم أظهر، كالثالث في المنقطع.

و في لفظ الإباحة و نحوها في الأمة قولان، مبنيان على توقيفية العقود

[١] كذا في نسخة و هذه العبارة لا تخلو من لطيفة.

(١) وسائل الشريعة ١٤-٦٧.

(٢) وسائل الشريعة ١٤-٦٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ - ٨٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦٠

اللازمة و عدمها، و الحق عدم ثبوتها كما يستفاد من الاخبار. و انما اعتبرنا اللفظ الصريح اقتصارا على المتيقن، و وقوفا مع الأصحاب، حيث لا قائل منهم بجوازه بدون ذلك.

أما الماضي و العربية و الاقتران و تقديم الإيجاب فلا، لعدم الدليل على شيء من ذلك، بل الأصل و تتبع النصوص ينفي الكل، و الصحيح المشهور في قصة سهل الساعدي ينفي غير الثاني، خلافا للمشهور في الأول، و للأكثر في الثاني و الثالث، و لمن شذ في الأخير، و لا احتياط في شيء منها كما ظن، و ان كان المتفق عليه أولى، و صراحة الماضي في الإنشاء دون غيره ممنوع، بل الأصل فيه الاخبار، و الأمر أظهر في الإنشاء. و جحد جماعة على النص فجوزوا الأمر و المستقبل أيضا دون غيرهما لورودهما فيه، فاشترطوا قصد الإنشاء بهما، و منهم من جوز المستقبل في المنقطع خاصة دون الدائم [١]، لورود النصوص المستفيضة فيه بذلك. و استحج بعضهم العربية للقادر عليها، و لا بأس به لمن يحسنها تأسيًا، أما العاجز فيتكلم بما يحسنه.

و لا يجب التوكيل و لا التعلم، خلافا للمشهور في الثاني ان لم يشق عادة، و لو عجز عن النطق أصلا اقتصر على الإشارة و الإيماء. و لا يصح من السكران إلا إذا أجاز بعد الإفاقة، على رواية صحيحة «١» عمل بها الشيخ و جماعة [و فيه تردد] «٢» و لا يشترط ذكورتها، لأن عبارة المرأة معتبرة عندنا أصالة و وكالة. و لا تعددهما، لان التغير الاعتباري كاف خلافا

[١] قيل: و يلزمه جوازه في الدائم أيضا، لأن المنقلب قد ينقلب دائما، و فيه ان الانقلاب لم يثبت كما يأتي «منه».

(١) وسائل الشيعة ١٤ - ٢٢١.

(٢) كذا في نسخة.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦١

لجماعة، و مستندهم ضعيف سندا و دلالة.

و يشترط امتيازهما بالإشارة أو التسمية أو الصفة، لا العلم بهما برؤية أو وصف رافع للجهالة، و لا ذكر الصداق في الدائم بلا خلاف للمعتبرة كما يأتي.

أما المنقطع فيشترط فيه ذكره، و يبطل بفواته العقد للإجماع و النصوص، و لان الغرض الأصلي منه الاستمتاع فاشد شبهه بالمعاوضات الصرفة، كما نبه عليه النصوص بقولهم «فإنهن مستأجرات» «١» بخلاف الدائم.

و يشترط أن يكون مملوكا معينا كما يأتي. و ذكر الأجل لازم في المنقطع إجماعا، و في الصحيح «لا يكون متعة إلا بأمرين بأجل مسمى و أجر مسمى» «٢» فإن أخلا به بطل على الأصح، خلافا للمشهور فينقلب دائما للموثق و غيره، و في دلالتهما نظر، و للحلى.

فكذلك ان وقع بلفظ التزويج أو النكاح، لصلاحيتهما للدائم دون التمتع فيبطل، و لآخرين، فكذلك ان تعمد الإخلال و الا بطل، و في الثلاثة أن القصد معتبر و الفرض عدم قصد الدوام.

و تقديره إليهما طال أم قصر و لو لحظة، بشرط أن يكون معينا محروسا من الزيادة و النقصان، اتصل بالعقد أم تأخر على الأقوى، للأصل المؤيد بالخبر، و الإطلاق يقتضى الاتصال للعرف و الاعتبار، خلافا للحلى فيبطل للجهالة، و فيه منع.

و لو عقدا على ما لا يصح تملكه فسد المهر، و في صحة العقد قولان: للصحة صحة عرائه عن المهر، بل اشتراط عدمه كما يأتي فذكره أولى، و للبطلان وقوع التراضي بغير الصالح فلا تراضي بالحقيقة.

(١) الوافي ٣- ٩٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٤- ٤٦٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦٢

و يشترط في صحة عقد المريض أن يدخل بها، فان مات في مرضه ذلك و لما يدخل، بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث، كذا في المعبرة و المشهور.

٧٢٠- مفتاح [أحكام التحليل]

لا مهر في التحليل بلا خلاف، و لا يشترط فيه الأجل على الأصح للأصل، و لا يجزئ في غير الأمة، فلو حلت الحره نفسها لم يجز، و هل هو عقد أو تملك منفعه؟ قولان: منشأه عصمه الفروج عن الاستمتاع بها بغير العقد أو الملك، كما يستفاد من آية «إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» (١) و الأظهر الثاني، لانتفاء خواص العقد عنه، كتوقف رفعه على الطلاق أو الفسخ في مواده، و وجوب المهر بالدخول و نحو ذلك مما يكون في الدوام، و توقفه على ذكر المهر و الأجل و نحوهما مما يكون في المنقطع. و في جواز تحليل أمته لعبده رواية «٢» بالمنع صحيحة عمل بها جماعة، معللين بأن العبد ليس له أهلية التملك، بناء على أنه نوع تملك، و فيه نظر و حملها على التقية ممكن.

٧٢١- مفتاح [كيفية تحليل الأمة]

يجب الاقتصار في التحليل على ما يتناوله اللفظ و يشهد الحال بدخوله تحته، فإذا حلل له الخدمة أو النظر لم يجز القبلة و لا اللمس، و كذا لو أحل

(١) سورة المؤمنون: ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٤- ٥٣٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦٣

اللمس لم يجز القبلة و لا الوطى.

و لو أحل القبلة حل اللمس المتوقف عليه، و لو أحل الوطى حل ما دونه من ضروب الاستمتاع لأنها من مقدماته، ما خلا الخدمة لانفكاك أحدهما عن الآخر، كذا في النصوص، منها الصحيح «لو أحل له قبلته لم يحل له سوى ذلك» (١).

٧٢٢- مفتاح [حكم من زوج عبده أمته]

إذا زوج عبده أمته، فهل هو عقد مفتقر إلى الإيجاب و القبول، أو الإيجاب فقط نظرا الى سقوط اعتبار قبول العبد، بناء على أنه لا يقدر على شيء و أن للمولى إجباره عليه كما يأتي، أو هو اباحة و تحليل يكفي فيه اللفظ الدال عليهما من المولى، لانفساخه بمجرد تفريقه بينهما و عدم احتياجه الى الطلاق؟ أقوال:

أشهرها الأول، و أظهرها الثاني «٢» للصحيح: يجزيه أن يقول قد أنكحتك فلانة و يعطيها شيئا من قبله أو من قبل مولاه، و لا بد من طعام أو درهم أو نحو ذلك «٣».

و قد ورد هذا بلفظ آخر أوضح و أنفى لاعتبار القبول، و لا وجه لاستدلال معتبريه بهذا الحديث حيث سماه نكاحا و النكاح حقيقة في العقد، و في الصحيح عن المملوك أ يحل له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل مولاه؟ قال: لا يحل له «٤» و هذا ينفي الثالث.

(١) وسائل الشيعة ١٤ - ٥٣٩.

(٢) و في نسخة: الثانيان.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ - ٥٤٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٤ - ٥٣٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦٤

و هل إعطاؤه الشيء على الوجوب أو الاستحباب؟ الأشهر الثاني و هو الأظهر، خلافا للشيخين. و هل هو مهر أو مجرد صلة وبر؟ الأظهر الثاني، و لهذا لم يقدر بقدر.

٧٢٣- مفتاح [حكم العقد الفضولي]

هل الفضولي يقف على الإجازة أم يقع باطلا من أصله؟ الأكثر على الأول لظاهر النصوص، خلافا للخلاف لاخبار عامية قابلة للتأويل [و للحلى لأن النهى يقتضى الفساد و فيه منع، و فى النهاية جعل اجازة المولى العقد منه الفضولى كالعقد المستأنف، و نزل على العقد الأول و على وجوه آخر ضعيفة، و ابن حمزة فرق بين العبد و الأمة فأوقف فى الأول للحسن و غيره حيث ورد بلفظ المملوك، و أبطل الثانى و ليس بشيء] «١».

و لو وقع الفضولى على الصغيرين و لا مجيز لهما، وقف على إجازتهما بعد البلوغ، فان ماتا أو أحدهما بطل، و ان بلغ أحدهما مع حياة الآخر فأجاز لزم من جهته، فان مات و بلغ الآخر فأجاز، احلف أنه لم يجز للرجبة فى الميراث، و ورث كذا يستفاد من الصحيح و عليه العمل.

٧٢٤- مفتاح [اذن البكر و الثيب]

اذن البكر صماتها، فان سككت فهو إقرارها. و الثيب أمرها إليها فتكلف النطق، كذا فى الصحاح و لا خلاف فيه، الا من الحلى فى الاكتفاء بسكوت البكر، و هو شاذ.

(١) كذا فى نسخة.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦٥

٧٢٥- مفتاح [ولاية النكاح و على من هى]

يثبت الولاية للأب و الجد و ان علا، على الصغير للنصوص المستفيضة، و على السفية و المجنون، ذكورا كانوا أو إناثا مع اتصال السفه و الجنون بالصغر بلا خلاف، سواء كان فيه مصلحة أم لا على المشهور، و مال بعض المتأخرين إلى اشتراطها، و لا يخلو من قوة. و ان طرأ الوصفان بعد البلوغ و الرشد، ففي ثبوت ولايتهما قولان.

و فى ولايتهما على البكر و الثيب بغير الوطى الرشيدتين على الاستقلال، أو التشريك معهما، أو مع تشريك الأب خاصة، أو العدم مطلقا، أو فى الدائم خاصة، أو فى المنقطع خاصة، أقوال: فالصدوق و جماعة على الأول و أكثر الصحاح المستفيضة معهم، و الحلبي على الثانى و الاحتياط معه، و المفيد على الثالث و ظاهر بعض النصوص معه، و الأكثر على الرابع للنصوص المستفيضة مع الشهرة، و للجمع بحمل استيذانهما على الاستحباب، كما للثيب بالوطى، و ان كان للبكر «١» أكد.

و يختص الاستيذان بمن ليس أمورها بيدها كما ورد في بعض المعتمدة، و أما الأخيران فضعيفان، مع أن ثانيهما مجهول القائل. أما إذا عضلها الولي - و هو أن لا يزوجه من كفو مع رغبتها - فإنه يجوز أن تزوج نفسها، و لو كره بإجماعنا. و لا ولاية على البالغ الرشيد، و لا على الثيب بالوطى مع بلوغها و رشدها، للأصل و الصحاح، و خلاف العماني شاذ.

(١) و في نسخة: لهما.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦٦

٧٢٦- مفتاح [ولاية الحاكم في النكاح]

يثبت الولاية للحاكم على من تجدد فساد عقله، بشرط الغبطة، و في ثبوتها له على من بلغ فاسد العقل و جهان، و على الصغيرين احتمال قوى، و ان كان ظاهرهم العدم للأصل، فان دليلهم في السفية و المجنون جار فيه، كالعومات و كالصحيح «الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ وُلِيٌّ أَمْرَهَا» (١) و السلطان ولي من لا ولي له، و نحو ذلك. و في ثبوت ولاية الوصى هنا مطلقا، أو مع نص الموصى، أو على من بلغ فاسد العقل خاصة إذا كان به ضرورة إلى النكاح، أو العدم مطلقا، أقوال: أشهرها الأخير، و في الصحيح: الذي بيده عقدة النكاح هو الأب و الأخ و الموصى اليه «٢». و حمل استيذان الأخ على الاستحباب مع فقد الأب، إذ لا ولاية له بلا خلاف.

٧٢٧- مفتاح [ولاية المولى في تزويج مملوكه لغيره]

للمولى تزويج مملوكه، ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، عاقلا- أو مجنونا شاء أم أبى بلا خلاف منا، لأن بضعة من جملة منافع المملوكه للمولى و لعموم «فَأَنْكِحُوهُمْ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» (٣) «وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» (٤)

(١) وسائل الشيعة ١٤- ٢١٣ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٤- ٢١٣ ح ٤.

(٣) سورة النساء: ٢٥.

(٤) سورة النور: ٣٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦٧

«عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» (١) و في الحسن عن مملوك تزوج بغير اذن سيده، قال:

ذلك الى سيده ان شاء أجازته و ان شاء فرق بينهما «٢».

و قال بعض العامة: لا- يملك إجبار الكبير، لانه يملك رفعه بالطلاق، فكيف يجبر على ما يملك رفعه. و لا يخلو من قوة، الا أنه لا يمنع من صحة العقد.

أما إذا زوج عبده أمته ثم اشتهاها، فله أن يأمره بالاعتزال فيستبرئها و يطأها ثم يرداها عليه، كما في النصوص المستفيضة.

٧٢٨- مفتاح [حكم ولاية الأم و الجد و الكافر]

لا ولاية لغير المذكورين عندنا، و قول الإسكافي بولاية الام شاذ، كقول العماني بنفى ولاية الجد، و كذا اشتراط الشيخ ولاية بحياة الأب، عكس ما اعتبره العامة من اشتراطها بموته، و الصحاح المستفيضة حجة على العماني بل المستفاد منها أن ولاية الجد أقوى، و

عليه أصحابنا خلافا للعامّة. فلو تشاحا قدم اختياره، و كذا لو سبق عقده أو أوقعه في حالة واحدة، أما لو سبق الأب صح عقده و ان ترك الاولى كله للنص، و يشترط فيهما الإسلام و العقل لا العدالة بلا خلاف، و قيل: بل يجوز ولاية الكافر إذا كان المولى عليه كافرا، و لم يكن له ولى مسلم، و هو حسن، و نكاح أمه المولى عليه بيد وليه، لانه من جملة أمواله.

(١) سورة النحل: ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٤-٥٢٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦٨

٧٢٩- مفتاح [عدم صحة العقد بدون اذن الولى]

لا يصح عقد المولى عليه الا باذن الولى بلا خلاف، نعم لو تعذر الاذن و اضطر اليه، قيل: صح العقد، فان زاد فى المهر عن المثل بطل الزائد خاصة و قول الشيخ بجواز التمتع بأمة المرأة بغير اذنها، شاذ و مستنده مضطرب السند معارض بما هو أصح منه، و كذا قوله و قول أتباعه بلزوم المهر على الام لو زوجته فضولا مع كراهته للخير، و ربما حمل على ما إذا ادعت الوكالة، و ليس بشىء. نعم إذا ضمنت المهر أو بعضه مع ذلك فكذلك، و كذا قوله بتقديم عقد الأخ الأكبر ما لم يدخل الذى عقد عليه الأصغر مطلقا، كما فى النهاية، أو مع اقتران العقدین، و الأقدم الأسبق كما فى كتابى الحديث، و مستنده ضعيف مأول.

٧٣٠- مفتاح [موارد ثبوت الخيار للمولى عليه فى الفسخ و عدمه]

لا- خيار للمولى عليه بعد البلوغ و العقل و الرشيد على المشهور، لوقوع العقد من أهله فى محله صحيحا فيستصحب، و للصاح المستفيضة فى تزويج الأب و الجد الصغيرين، قالوا: الا مع عدم الكفاءة، أو تزويجها بالمجنون، أو الخصى، أو تزويجها بمن عليها أحد العيوب الموجبة للفسخ، و خالف جماعة فى الصبى خاصة، فأثبتوا الخيار له مطلقا للخير و هو ضعيف. نعم فى الصحيح: سألته عن الصبى يزوج الصبية. قال: إذا كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦٩

جائز، و لكن لهم الخيار إذا أدركا «١».

و أولهما الشيخ بأن لهما فسخ العقد بالطلاق، أو مطالبته، أو ما يجرى مجرى ذلك. و هو بعيد و ان كان أولى من الطرح، و بالجملة فلا عامل به مع معارضته الأصول و المستفيضة.

و لو زوجها بدون مهر المثل، ففى ثبوت الاعتراض لها فى المهر مطلقا، أو مع عدم المصلحة، أو العدم مطلقا أو وجه، أو وجهها الثانى، و لو فسخته اتجه تخيير الزوج فى فسخ أصل العقد مطلقا، أو مع جهله بالحال و الحكم. لانه لم يرض بالعقد الا على الوجه المخصوص و لم يتم، إذ إلزامه بمهر المثل على وجه القهر ضرر منفى.

و لو كان ذكرا و وزجه الولى بأكثر من مهر المثل، فالأقوى وقوفه على الإجازة كالفصولى، فان أبطله ثبت مهر المثل، و يتخير الآخر حينئذ فى العقد.

٧٣١- مفتاح [حكم الشرط فى العقد]

إذا شرط فى العقد ما يخالف المشروع، مثل أن لا يتزوج أو لا يتسرى، بطل الشرط و صح العقد و المهر على المشهور، للنصوص

المستفيضة، و ما يخالفها مؤل أو محمول على التقيّة، و كذا لو شرط تسليم المهر في أجل، فان لم يسلمه كان العقد باطلا، فيبطل الشرط خاصة كما في الخبرين «٢»، قيل:
و في المسألة وجه بطلان المهر أيضا، لأن الشرط كالعوض المضاف اليه، فيصير هو بذلك مجهول القدر، فيرجع الى مهر المثل، الا أن يزيد المسمى

(١) وسائل الشيعة ١٤-٢٠٩.

(٢) و في نسخة: و يؤيده الخبر.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧٠

عنه و الشرط لها، أو ينقص و الشرط عليها فالمسمى.

و لو شرط أن لا- يقتضها قيل: لزم الشرط عملا- بالقويين. و قيل: يختص ذلك بالمنقطع، كما يشعر به أحدهما و ان كان ظاهرهما الإطلاق، و لو أذنت بعد ذلك جاز للموثق، و الحلّي على بطلان الشرط و صحة العقد، و كذا السيد ابن حمزة في الدائم.
و لو شرط أن لا يخرجها من بلدها قيل: يلزم للصحيح «يفى لها بذلك أو قال: يلزمه ذلك» «١» و لعموم «المؤمنون عند شروطهم» و قيل: يبطل الشرط و يصح العقد، فتحمل الرواية على الاستحباب، و يشكل ذلك على العبارة الثانية.
و منع في الخلاف و المبسوط من اشتراط عدم المسافرة بها، و علل بمنافاته حق الاستمتاع بها في جميع الأمكنة و الأزمنة و السلطنة عليها.

أما لو شرط الخيار في العقد، فالمشهور بطلان العقد، لثرتبه على الشرط الفاسد، خلافا للحلّي فيلغو الشرط و صح العقد، لارتفاعه عن طرق الخيار.

و لو شرط ذلك في المهر صح في الدائم، بشرط أن يكون له مدة مضبوطة، إذ غايته فسخه و بقاء العقد بغير مهر، و هو جائز فيه.
قيل: و لو شرط في المنقطع الإتيان ليلا- أو نهارا، أو المرة أو المراتين في الزمان المعين صح، لعدم منافاته لمقتضى العقد، و في النصوص ما يدل على ذلك، الا أنه يشمل الدائم أيضا في الأول.

قيل: و لا بد من مقارنة الشرط للعقد من دون تقديم أو تأخير، و اشترط في النهاية ذكره بعد العقد للنصوص، و الموثق: ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، و ما كان بعد النكاح فهو جائز «٢». و مثله في تفسير قوله تعالى

(١) وسائل الشيعة ١٥-٤٩.

(٢) الوافي ٣-٧٩ باب الشروط في النكاح.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧١

«وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» «١» و حمل النكاح فيه على الإيجاب ليصير مقارنة للعقد.

٧٣٢- مفتاح [جواز الجمع بين النكاح و غيره في عقد واحد]

يجوز الجمع بين نكاح و بيع في عقد واحد بلا خلاف منا، و كذا العقود الأخر كالإجارة و نحوها، فيقسط العوض على مهر المثل و ثمن المثل و أجره المثل، فإن معرفته مقدار المجموع كاف، كما لو باع أمتعة متعددة بثمن واحد مع الجهالة بما يقتضيه التقسيط لو وزع عليها ان احتيج الى ذلك، لتعدد المالك أو ظهور البطلان في البعض.

و لو اشتمل على ربا كبيع دينار و تزويج بدينار، بطل البيع و المهر عند جماعة. و الحق أن البطلان انما يتوجه الى البيع خاصة دون

المهر، و الربا فيه عكس ما فهموه، كما يظهر بالتأمل.

٧٣٣- مفتاح [بطلان نكاح الشغار]

عقد الشغار باطل، بالنص والإجماع، و هو أن يتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحدة نكاح الأخرى، و هو بكسر الشين و الغين المعجمتين، من الشجر بمعنى الرفع، لرفع المهر فيه و خلوه عنه أو كأنه شرط أن لا يرفع رجل ابنته حتى يرفع هو رجل الأخرى، و لعل المنع فيه من جهة تعليق عقد على عقد على وجه الدور، أو شرط عقد في عقد، أو تشريك البضع

(١) سورة النساء: ٢٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧٢

بين كونه مهرا للزوجة و ملكا للزوج [١].

٧٣٤- مفتاح [ما يشترط في الصداق]

يشترط في الصداق صحة تملكه عينا أو منفعة، حتى منافع الحرف «٢» كتعليم الصنعة و السورة من القرآن، و كل عمل محلل بلا خلاف، للنصوص المستفيضة، و كذا اجارة الزوج نفسه مدة معينة، وفاقا للأكثر، و قيل: بالمنع منه للحسن، و لا دلالة فيه. و لا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة، كصنعة كذا و سورة كذا و نحو ذلك، أما القراءة المخصوصة فلا على الأصح، بل يتخير بين ما جاز منها و ان لم يكن متواترا، و لم يحسن السورة أو الصنعة توصل الى تعليمها «٣» بما أمكن، و لو بالغير إذا لم يشترط أن يعلمها بنفسه، و ان تعذر فعليه أجره المثل.

و يكفي مشاهدة العين من غير اعتبار الكيل أو الوزن أو العدد، لزوال معظم الغرر بها، و لتحمل الجهالة فيه ما لا- يتحمل في سائر المعاوضات لعدم ركنيته في العقد و للعمومات و النصوص، و ما لا يمكن استعماله فاسد، و الخادم

[١] و في نسخة بدل «لعل» هل و قال بعد للزوج: أقوال: أظهرها الثالث، و يتفرع عليه مسائل.

(١) سورة النساء: ٤.

(٢) الحر: خ ل.

(٣) تعلمها: خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧٣

و البيت و الدار ترجع الى الوسط للخبر.

و لا تقدير له في القلة و الكثرة، بل ما تراضيا عليه، ما لم يقصر عن التقييم كحبة من حنطة، للعمومات و النصوص، خلافا للسيد فمنع من الزيادة عن مهر السنة، فلو زاد رد إليها و ادعى عليه الإجماع، و هو منصوص في الخبر و لكنه شاذ، نعم يكره ذلك.

و يستحب التقليل بلا خلاف فيهما، للنصوص المستفيضة، و فيها: أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم تزوج به نساءه و زوج به بناته، و ان من لم يجب به أخاه في التزويج فقد عقه و استحق ان لا يزوجه الله حوراء «١». و هو خمسمائة درهم كما في النصوص المستفيضة.

٧٣٥- مفتاح [حكم شرط عدم المهر في العقد و بعض أحكامه]

قد مضى أن ذكر المهر ليس شرطاً في العقد الدائم، فلو تزوجا ولم يذكر مهرًا، أو شرط أن لا مهر عليه في الحال أو مطلقًا، صح بلا خلاف و يأتي حكمه و يسمى ب «تفويض البضع» و المرأة مفوضة البضع بكسر الواو و فتحها. أما لو صرح بنفيه في الحال و المآل على وجه يشمل ما بعد الدخول فسد العقد على الأقوى، لمنافاته مقتضاه و هو وجوب المهر في الجملة، و فيه قول بالصحة. و وجه بفساد التفويض دون العقد، فيجب مهر المثل كما لو شرط في المهر ما يفسده. و لو ذكره في العقد إجمالاً و فوض تقديره إلى أحدهما أو إليهما، صح بلا خلاف منا و النصوص به مستفيضة، و يسمى ب «تفويض المهر» و المرأة

(١) وسائل الشريعة ١٥-٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧٤

مفوضة المهر، أما إلى الأجنبي فقولان: و المنع أحوط. ثم ان كان الحاكم «١» هو الزوج عين ما شاء من قليل و كثير، و ان كانت الزوجة لم يتجاوز السنة، فان فعلت رد إليها بلا خلاف للنصوص، و فيها الصحيح، و ان كانا معا و اختلفا قيل: وقف حتى يصطلحا، و يحتمل الرجوع إلى الحاكم.

٧٣٦- مفتاح [حكم من فوض البضع]

إذا فوض البضع، فان اتفقا على شيء بعد العقد صح، سواء زاد على مهر المثل أو نقص عنه، علما بقدر مهر المثل أو أحدهما أو جهلا، لأن الحق لهما و الا يثبت بعد الدخول مهر المثل كما في القوية، و قيده الأكثر بما إذا لم يتجاوز عن السنة و الا فالسنة، للموثق «عن رجل تزوج امرأة، فوهم أن يسمى صداقها حتى دخل بها، قال: السنة، و السنة خمسمائة درهم» «٢» و دلالة كما ترى، فان النسيان غير التفويض.

نعم في آخر: و لم يسم لها مهرًا و كان في الكلام أتزوجك على كتاب الله و سنة نبيه فمات عنها أو أراد الدخول فما لها من المهر؟ قال: مهر السنة «٣». و فيه قول آخر بالسقوط إذا قدم إليها شيئًا كما يأتي. و قبل الدخول ان طلقها، فالتمتع على الموسع قدره و على المقتر قدره كما في الآية [١].

[١] و هي «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ» سورة البقرة: ٢٣٦.

(١) و في نسخة: الحكم.

(٢) وسائل الشريعة ١٥-٢٥ ح ٢.

(٣) وسائل الشريعة ٥-٢٥ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧٥

و ينبغي الرجوع فيها إلى العرف، و الا فلا شيء لها للنصوص، منها الصحيح «في المتوفى عنها قبل الدخول، ان كان فرض لها زوجها مهرًا فلها، و ان لم يكن فرض مهرًا فلا مهر» «١»، ففي ثبوت المتمتع بغير الطلاق من أقسام البيونة أقوال: ثالثها الثبوت بما يقع من قبله أو قبلهما، دون ما كان من قبلها خاصة، و الأقوى العدم مطلقًا وفاقًا للأكثر. و ما ورد في ثبوتها فيما إذا مات المفوض إليه المهر، قيل: التعيين معارض بما استفاض، كما يأتي.

٧٣٧- مفتاح [حكم مفوض المهر]

إذا فوض المهر، فإن طلقها أو مات غير الحاكم منهما لم يبطل الحكم، فإن كان الطلاق قبل الدخول لزم الحاكم بالحكم، و يثبت لها النصف كذا قالوه فإن كان الحاكم هي فليس لها أن تتجاوز مهر السنة للصحيح وغيره، و ان مات الحاكم قبله و قبل الحكم، قيل: سقط المهر و لها المتعة للصحيح، و قيل: ليس لها أحدهما، لاختصاص المتعة بالطلاق، و في خبرين «رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن تحكم، قال: ليس لها صداق» «٢» و في المستفيضة «في المتوفى قبل الدخول و أن لم يكن سمي لها مهرا فلا مهر لها» «٣».

و أثبت في القواعد مهر المثل، و لا وجه له لاختصاصه بالدخول و فساد المهر، و كلاهما منتف فيه.

(١) وسائل الشيعه ١٥-٧٦ ح ٢٢.

(٢) وسائل الشيعه ١٥-٣٢.

(٣) وسائل الشيعه ١٥-٧٦ ح ٢١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧٦

٧٣٨- مفتاح [أحكام المهر]

كلما وطئت المرأة بالشبهه، أو العقد الفاسد، أو مكرهه، فلها مهر المثل لانه عوض البضع المحترم حيث لا عقد إلا في الأمة كما يأتي. و كلما وطئت بالعقد الصحيح، فالمسمى كملا، دائما كان أو منقطعاً، و ان لحقه الفسخ أو هبة المدة، لأن ذلك انما يرفع العقد من حينه لا من أصله، فلا يبطل المستقر قبله.

نعم لو أخلت ببعض المدة في المنقطع، كان له أن يضع من المهر بنسبتها إلا- أيام الطمث، كما في المعتمده. و قيل: ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطى لزم مهر المثل، لأن الوطى كأنه وقع بعقد مفسوخ، و هو شاذ.

و كلما وقعت الفرقة قبل الدخول، فان كانت بأمر من قبلها فلا شيء لها بلا خلاف، لتفويتها العوض بنفسها، سواء كان بسبب إسلامها، أو كفرها، أو إرضاعها، أو لظهور عيب بها أو بالزوج، فسخت لأجله أو غير ذلك، الا أن تفسخ لعنه فلها النصف للصحيح، و الحكمة فيه إشرافه على محارمها و خلوته بها سنة، فناسب أن لا- يخلو ذلك من عوض، و الإسكافي أوجه تاماً، بناء على أصله الاتي من استقراره بالخلوة.

و ان كانت من قبل الزوج، فان كانت بالطلاق فالنصف، بالكتاب و السنة و الإجماع، الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح كما في الآية «١»، و ليس له إسقاط الكل كما في الصحيح، و لا لولي الزوج أصلاً لعدم الدليل، و لا الوكيل كما قيل، و الصحيح متروك مؤل، و قيل: الذي بيده العقدة هو الزوج نفسه

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧٧

للخبر رواه في مجمع البيان، لكن الأكثر على أنه الولي و الصحاح معهم.

و ان كانت باختلاف الدين أو هبة المدة أو انقضائها في المنقطع، فالمشهور أنه كذلك، لمشابهته للطلاق و للخبر في الثاني، و العمل عليه كاد يكون إجماعاً و قيل: انه قياس فيني على الأصل الاتي من تملكها بالعقد تمام المهر أو نصفه و فيه نظر و المشهور قوي، و كذلك لو كانت بالموت عند جماعة، للمعتبرة المستفيضة الا انها معارضة بمثلها، و المشهور بناؤه حينئذ على الأصل المذكور و ليس

بشيء.

و لو كان في صورة العيب مدلس، رجع بالمهر عليه للنصوص، و ربما يستثنى منه ما إذا كان الرجوع على المرأة لتدليسها نفسها، فإنه يبقى لها أقل ما يصلح أن يكون مهرا عادة، لثلا- يخلو البضع من عوض، و قيل: أقل مهر مثلها لأنه عوض البضع و الأول أشهر، و النصوص خالية عن هذا الاستثناء، الا ما في بعضها أن لها ما أخذت منه بما استحلت من فرجها. و لو لم يسم لها مهرا فكالمفوضة، و لو سمي بتسمية فاسدة و قلنا بصحة العقد كما هو الأظهر فمهر المثل و قيل: ان كان فسادها لعدم تملكه في الإسلام لا للجهالة و نحوها كالخمر، فالقيمة عند مستحليه، و هو الأصح، و قيل: بالسقوط حينئذ و هو ضعيف، الا أن يكون قبل الدخول. و لو عقدا على كتاب الله و سنة رسوله من دون تسمية، فالمشهور الرجوع الى السنة، و قد مر له الخبر، و كثير من القدماء لم يذكروه.

٧٣٩- مفتاح [كيفية تحقق تعلق المهر]

يتحقق الدخول الموجب للمسمى كملا أو مهر المثل بالوطى، قبلا كان أو

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧٨

دبرا، بلا- خلاف للنصوص المستفيضة، و هل يجب بالخلوة؟ الأكثر لا، للأصل و لقوله تعالى «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» «١» فان المراد بالمس هنا الجماع، للإجماع على أن مطلق المس غير موجب للجميع فينتفى ارادته، و هو منحصر في الأمرين إجماعا، و للنصوص المستفيضة و فيها الصحيح.

خلاف للصدوق فأوجب بها مطلقا للنصوص، و كلها ضعيفة مأولة، و لجماعة من القدماء فأوجبوا بها ظاهرا لا باطنا جمعا بين النصوص يعنون إذا كانا متهمين يعنى يريد الرجل أن يدفع المهر عن نفسه، و المرأة تدفع العدة عن نفسها، و لكن إذا علمت أنه لم يمسه، فليس لها فيما بينها و بين الله الا نصف المهر، و للإسكافي في قول آخر شاذ لا مستند له.

٧٤٠- مفتاح [ما يعتبر في مهر المثل]

المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف و الجمال و العقل و الأدب و البكارة، و صراحة النسب و اليسار، و حسن التدبير و ما جرى مجرى ذلك، مع عادة أقاربها التي من أهل بلدها، أو ما قاربه مما لا يختلف باختلافه المهر عادة، لأن المفهوم من المثل لغة و عرفا اعتبار ذلك كله.

و قيده جماعة بما إذا لم يتجاوز السنة و الا رد إليها للموثق السابق. و هو قاصر دلالة و عموما، و الأكثر على تخصيص هذا التقييد بصورة التفويض كما مر.

٧٤١- مفتاح [كيفية تملك المرأة الصداق]

المشهور أن الصداق يملك جميعه بالعقد، و ان لم يستقر التملك الا بعد

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧٩

الدخول، لعموم «وَآتُوا النِّسَاءَ» و للموثق «في رجل ساق الى زوجته غنما أو رقيقا، فولدت عندها و طلقها قبل أن يدخل، فقال: ان كن حملن عنده فله نصفها و نصف ولدها، و ان كن حملن عندها فلا شيء له من الأولاد» «١» و لأنه عوض البضع المملوك بالعقد، خلافا للإسكافي فتملك نصفه به و النصف الأخر بالدخول، للموثق و غيره «لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج» «٢» و حمل على الاستقرار،

جمعا و غلبه في الاستعمال، ثم إذا طلق قبل الدخول، عاد اليه النصف على المشهور، و على قوله لا عود لفرعيته للملك. و لو حدث نماء بين العقد و الفراق، بنى على القولين و لها التصرف فيه قبل القبض، خلافا للخلاف. و لو أبرأت الزوج عن الصداق ثم طلقها قبل الدخول، رجع بنصفه بناء على تملك الكل بالعقد، و فيه قول آخر بالعدم، و في الخبر: فإذا جعلته في حل فقد قبضته منه، فإذا خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق (٣). أما لو خلعتها به أجمع، فإشكال لوقوع الإبراء و العود دفعه، و لو وهبته النصف مشاعا ثم طلقها قبل الدخول، فله الباقي، صرفا للهبه إلى حقها منه، و فيه وجه آخر.

٧٤٢- مفتاح [كون المهر دينا على الزوج]

إذا دخل الزوج قبل تسليم المهر، كان دينا عليه، و لم يسقط بالدخول على

(١) وسائل الشيعة ١٥-٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٦٦.

(٣) الوافي ٣-٧٨ أبواب وجوه النكاح.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨٠

المشهور للعمومات و للمعتبرين، خلافا للحلبي فأسقط بالدخول، سواء قبضت منه شيئا أم لا، طال مدتتها أم قصرت، طالبت به أم لم تطالب، للصالح المستفيضة، و أولت بتأويلات بعيدة، منها حملها على ما إذا لم يكن قد سمي مهرا معينا، و ساق إليها شيئا و دخل و لم تعترض، فيكون ذلك مهرا كما هو المشهور، و خصوصا بين المتقدمين. و في المختلف جعل منشأ الحكم العادة بتقديم المهر، كما كانت في السالف، قال: و العادة الان بخلاف ذلك، فان فرض ان كانت العادة في بعض الازمان و الأصقاع كالعادة القديمة، كان الحكم ما تقدم، و الا كان القول قولها- انتهى. و يخطر بالبال أن يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه، حملا للمطلق على المقيد، يدل عليه ما في بعضها «إذا دخل بها فقد هدم العاجل» فإنهم كانوا يومئذ يجعلون بعضه عاجلا و بعضه آجلا، كما يستفاد من بعض الاخبار، و كان معنى الأجل ما كان دخوله مشروطا على إعطائه إياها، فإذا دخل بها قبل الإعطاء، فكأن المرأة أسقطت حقها العاجل و رضيت بتركه، و لا سيما إذا كانت قد أخذت بعضه، و أما الأجل فلا يسقط إلا بالأداء.

٧٤٣- مفتاح [رجحان إعطاء الزوج مهرا قبل الدخول]

ينبغي أن لا يدخل الرجل بها حتى يقدم مهرا، أو شيئا منه، أو من غيره هدية كما في الخبر، و لها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرا، إلا- إذا كان المهر مؤجلا، و كذا العكس لان النكاح نوع معاوضة فيتقابضان معا، و مع التعاسر يوضع المهر على يد أمين. و منع الحلبي مع إعساره. و هل لها الامتناع بعد الدخول؟ أقوال: ثالثها الفرق بين تسليمها نفسها اختيارا أو كرها، فيسقط حق الامتناع في الأول دون الثاني، و هو الأقوى.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨١

٧٤٤- مفتاح [حكم مهر الصغير]

إذا زوج ولده الصغير، ضمن المهر ان كان معسرا و الا فلا، على المشهور للمعتبرة، خلافا للتذكرة مع التصريح بنفى الضمان، و تنزيل النصوص عليه لا يخلو من تكلف، و مع ضمانه صريحا لو أدى، فهل يرجع به على الطفل؟ الأصح لا، و كذا لو أدى تبرعا عن الموسر كالأجنبي.

و لو دفعه عنه ثم بلغ الصبي، فطلق قبل الدخول، استعاد الولد النصف دون الوالد بلا خلاف، لان ذلك يجرى مجرى الهبة له، و كذا لو أدى عن الكبير تبرعا، و تردد فيه قوم.

و لو لم يكن دفعه قبل الطلاق قيل: يبرأ ذمته عن النصف و لزمه النصف للزوجة، و الأظهر لزوم الكل مع إعسار الزوج «١»، فيدفع النصف الآخر إليه، لأنه ليس بهبة حينئذ ليحتاج الى القبض.

٧٤٥- مفتاح [ما لو تبين فساد العقد في المنقطع]

لو تبين فساد العقد في المنقطع، فان كان قبل الدخول فلا شيء لها، و ان كان بعده ففي ثبوت مهر المثل أو المسمى مع جهلها و السقوط مع علمها، أو ما أخذت دون ما بقى، أقوال: ثالثها مروى في الحسن، و ربما قيل: بأقل الأمرين من مهر المثل و المسمى. و في الخبر: في رجل تزوج المرأة متعة، فأعطها بعض مهرها و علم بعد

(١) و في نسخة: بل يلزمه الكل مع إعسار الزوج.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨٢

دخوله بها أنها زوجته نفسها و لها زوج مقيم معها، أ يجوز له حبس الباقي، فكتب لا تعطها شيئا لأنها عصت الله «١».

٧٤٦- مفتاح [لا مهر لبغى]

لا- مهر لبغى بالنص و الإجماع، و ربما يخص بغير الأمة، فيثبت في الأمة عوض البضع لمولاها، لأن الحق فيها ليس لها، أما المغصوبة فإن كانت حرة فعليه مهر المثل، و ان كانت أمة فعشر قيمتها ان كانت بكرا، و نصف العشر ان لم تكن بكرا كما في النصوص، و في الصحيح: أ رأيت أن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها، قال: لا ينبغي له ذلك. قلت: فان فعل أ يكون زانيا؟ قال: لا و لكن يكون خائنا، و يغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا، و ان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها «٢». و قيل: ان جهلت أو أكرهت فكذلك، و الا سقط العوض، و في دخول أرش البكارة فيه وجهان.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشي نجفی - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ٢، ص: ٢٨٢

و لو تزوج حرة فوجدها أمة دلست نفسها، ففي الصحيح «أن عليه لمواليها عشر قيمتها ان كانت بكرا، أو نصف العشر ان كانت ثيبا و أولادها أحرار» «٣» و عليه قيمة الولد يوم سقط حيا لمواليها كما في النصوص، و قيل فيه أقوال آخر، و الاعتماد على هذا النص.

(١) وسائل الشيعة ١٤-٤٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٤-٥٣٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٤-٥٧٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨٣

٧٤٧- مفتاح [حكم مهر العبد]

اذن العبد في التزويج، يقتضى كون المهر و النفقة في ذمة السيد على المشهور، و لانه لا يقدر على شىء، و قيل: بل في كسبه، فيخليه للتكسب نهارا و الاستمتاع ليلا و جوبا، الا أن يختار الإنفاق عليه و على زوجته من ماله، فيستخدمه بقدر النفقة، فإن زاد صرف الزائد في المهر، و فى الخبر: رجل تزوج مملوكا له من امرأة حرة على مائة درهم، ثم انه باعه قبل أن يدخل عليها. قال: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض انما هو بمنزلة دين لو استدانه بإذن سيده «١».

و ان أطلق الإذن له في التزويج انصرف الى مهر المثل، فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به إذا تحرر، و كما أن مهر العبد على المولى، فكذلك مهر أمته له، فان وقع الدخول في ملكه استقر.

و ان باعها قبل ذلك و فسخ المشتري سقط، لأن الفرقه من قبل الزوجه، و ان أجاز فالمهر له، لأن الإجازة كالعقد المستأنف، و يحتمل كونه للبائع لوجوبه و هى فى ملكه، أو نصفه لان البيع بمنزلة الطلاق، و الأصح الأول، و فى المسألة أقوال مختلفه ضعيفه المأخذ، و المحصل ما ذكر.

القول فى الصداق**إشارة**

قال الله تعالى «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» «١».

القول فى آداب الخلوة**إشارة**

قال الله تعالى «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» «٢».

(١) الوافى ٣- ٨٩ باب حكم نكاح الأمة.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨٤

٧٤٨- مفتاح [حرمة وطى الحائض]

يحرم وطى الحائض بإجماع العلماء، بل الضرورة من الدين، و يعزر الواطى بما يراه الحاكم، و ربما يقدر بثمان حد الزانى للخبر، و يجوز الاستمتاع بما فوق السرة و تحت الركبة منها بإجماعهم، و فيما بينهما خلا موضع الدم قولان: و الأكثر على الجواز للأصل، و عموم قوله عز و جل «إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ» و النصوص المستفيضة، منها الصحيح «ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين أليتيها و لا يوقب» «١» و فى رواية «كل شىء ما عدا القبل بعينه» «٢».

خلافا للسيد لقوله تعالى «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ» و للصحيح «فى الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تنزر بإزار إلى الركبتين فتخرج سرتها ثم

له ما فوق الإزار» (٣).

و أجيب عن الآية بعدم إرادة الحقيقة إجماعاً، و السياق يقتضى حملها على الوطى، و الخبر محمول على التقيّة أو الكراهة. و فى وجوب الكفارة بالوطى أو استحباباً قولان: لاختلاف النصوص و المثبتة منها ضعيفة، و فى الصحيح: عن رجل واقع امرأته و هى طامث. قال:

لا يلتمس فعل ذلك و قد نهى الله أن يقربها. قلت: فان فعل أ عليه كفارة؟ قال:
لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله (٤).

(١) وسائل الشيعة ٢- ٥٧١ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢- ٥٧٠ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢- ٥٧١ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢- ٥٧٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨٥

و فى رواية: أنه يتصدق فى أوله بدينار و فى وسطه بنصفه و فى آخره بربعه:

قلت: فان لم يكن عنده ما يكفر. قال: فليصدق على مسكين واحد و الا استغفر الله و لا يعود (١).

و عليه يحمل ما أطلق فيه الدينار أو نصفه. و الراوندى فصل بالمضطر و غيره أو الشاب و غيره و ليس بشيء، و ان كانت أمة فثلاثة أمداد من طعام كما فى الخبر.

٧٤٩- مفتاح [حكم و طى المرأة فى دبرها]

هل يجوز و طى المرأة فى دبرها؟ الأشهر عند أصحابنا ذلك على كراهية شديدة، و له خبر عامى و ثمانية (٢) خاصة، منها الموثق «عن الرجل يأتى المرأة فى دبرها، قال: لا بأس» (٣) و منها ظاهر الصحيح «الرجل يأتى امرأته من دبرها، قال: نعم ذلك له. قلت: و أنت تفعل ذلك؟ قال: لا انا لا نفعل ذلك» (٤).

و القميون و ابن حمزة على التحريم، و له ثلاثة خاصة و عشرة عامية كلها ضعيفة، و لا دلالة فى قوله تعالى «فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنْتُمْ» (٥) على أحد القولين كما ظنه الفريقان، و ما رواه العامة ان سبب نزولها فعل عمر ذلك، معارض بما رووه أنها نزلت رداً على اليهود فى قولهم «إذا أتاه من خلفها فى قبلها خرج ولده أحول» و الأخير مروى من طريقنا فى الصحيح.

(١) وسائل الشيعة ٢- ٥٧٤.

(٢) و فى نسخة: ثلاثة.

(٣) وسائل الشيعة ١٤- ١٠٣ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٤- ١٠٢ ح ١.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨٦

٧٥٠- مفتاح [ما يستحب عند الجماع]

يستحب لمريد الدخول أولاً أن يكون على طهر، وأن يصلى ركعتين و يأمرها بذلك، و يدعو بعدهما بحسن الاجتماع و الائتلاف، و أن يضع يده على ناصيتها و يدعو بالمأثور، و أن يدخل عليها ليلاً، و يضيف الستر المكاني و القولى إلى الزمانى. و يسمى عند الجماع، و يسأل أن يرزقه الله ولداً سوياً ذكراً، و كذا عند كل جماع، و أن يؤلم يوماً أو يومين و يكره الزيادة، كل ذلك للنص.

٢٥١- مفتاح [ما يكره عند الجماع]

يكره الجماع فى الليلة التى يكسف فيها القمر، و اليوم الذى تنكسف فيه الشمس، و فيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق، و من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و فى الريح السوداء و الصفراء و الزلزلة، كل ذلك للصحيح «١»، و فى أول ليلة من الشهر و وسطه و فى المحاق، و ليلة الأربعاء، و عند طلوع الشمس و حين اصفرارها، و على الامتلاء، و عريانا، و مستقبل القبلة و مستدبرها، و فى السفينة، و فى سفر لا يجد الماء الا أن يخاف على نفسه، و بعد الاحتلام قبل الغسل، و الكلام عند ذلك سيما من الرجل و خصوصاً إذا كثر، و أن ينظر فى فرجها، كل ذلك للنص. و علل فيه الثلاثة الأول بخبل الولد، و الرابعة بسقطه، و الثلاثة الأخيرة

(١) وسائل الشيعة ١٤-٨٠ و ٨٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨٧

بجنونه و خرسه و عماء، فخضت الكراهة فيها بما إذا أمكن حصول الولد، و ربما يفسر العمى بعمى الناظر، فيعم كراهة النظر، و القول بتحريمه ضعيف يدفعه النص بنفى البأس فى الخبرين، و ان كان فى أحدهما «الا أنه يورث العمى» و إطلاق النهى فى حديث الوصايا مقيد بتلك الحالة، و فيه أنه يورث العمى فى الولد.

و قال الشهيد الثانى: و من هذه الوصية تفوح رائحة الوضع، و قد صرح به بعض النقاد.

و يكره جماع الحره و فى البيت صبي مستيقظ، و ربما يخص بالميميز، و فى الحديث النبوى: و الذى نفسى بيده لو أن رجلاً غشى امرأته و فى البيت صبي مستيقظ فيراهما و يسمع كلاهما و نفسهما ما أفلح أبداً، ان كان غلاماً كان زانياً و ان كانت جارية كانت زانية «١».

و الظاهر رجوع الضمير فى «ما أفلح» إلى السامع لا الى المجامع، قيل:

و لا بأس بذلك فى الأمة، ففى الصحيح «فى الرجل ينكح الجارية من جواريه و معه فى البيت من يرى ذلك و يسمعه، قال: لا بأس» «٢» و حمل على من لم يدرك و لا بأس أن ينام بين أمتين و الحرتين، كما فى الخبر قال فيه «انما نساؤكم بمنزلة اللعب» «٣» و قيل: بل فى الحره مكروه لما فيه من الامتهان [١].

و يكره وطى الأمة الفاجرة بالملك. كما يكره بالعقد، و كذا من ولدت من الزنا و ان كانت عفيفة للنص، و فى الصحيح «ان لم يخف العيب على ولده

[١] مهن مهانة: حقر و ضعف.

(١) وسائل الشيعة ١٤-٩٤ ح ٢.

(٢) مستدرک الوسائل ٢-٥٤٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٤-٥٨٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨٨

فلا بأس».

و يكره أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها كما في الصحيح، وقيل: بالتحريم للعاميين، ويدفعه الصحيح «و ذاك الى الرجل يصرفه حيث يشاء» (١).

و القول بوجود دية النطفة عشرة دنانير للمرأة ضعيف جدا، و لا دلالة لما استند اليه في ذلك عليه أصلا. و يجوز في الأمة و المتعة بلا خلاف للنص، و لان الغرض الأصلي فيهما الاستمتاع دون النسل.

القول في حقوق الزوجين

إشارة

قال الله تعالى «قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ» (٢) و قال عز و جل «وَعَايَشْتُمْوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (٣) و قال «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ» (٤).

٧٥٢- مفتاح [حق الزوج و الزوجة على الآخر]

لكل من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به، بالكتاب و السنة و الإجماع و لا بد من الإتيان به من دون طلب و لا استعانة بالغير، و لا إظهار كراهة في تأديته، بل باستبشار و انطلاق وجه، كما يستفاد من الاخبار، و يشهد له الاعتبار. أما حقه عليها: فأن تطيعه و لا تعصيه، و لا تصدق من بيته إلا بأذنه، و لا تصوم تطوعا إلا بأذنه، و لا تمنعه نفسها و ان كانت على ظهر قتب، و لا تخرج

(١) وسائل الشيعة ١٤-١٠٥.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٣) سورة النساء: ١٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨٩

من بيته إلا بأذنه، و ان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيته، كذا في الصحيح (١)، و فيه «ان أعظم الناس حقا على المرأة زوجها» (٢).

و أما حقها عليه: فأن يسد جوعتها، و يستر عورتها، و لا يقبح لها وجهها كذا في النصوص، و في الحديث النبوي «خياركم خياركم لنسائكم» (٣).

و يجب عليه التسوية بينهن في القسمة حيث لا مرجح، و الإنفاق عليهن بقدر الكفاية كما يأتي بيانها، و أما التسوية في النفقة و حسن العشرة و الجماع و مقدماته فمستحبة استحبابا مؤكدا، لما فيه من رعاية العدل و تمام الانصاف، و ليس بواجب للأصل، و لقوله تعالى «وَلَنْ تَشِيَّطِيعُوا أَنْ تَعِدُّوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ» (٤) و مثل هذا ميل و ليس كل الميل، و في الخبر «يعنى في المودة» (٥)، و قوله سبحانه «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا» (٦) يعنى في النفقة.

و كذا يستحب أن يأذن لها في زيارة أهلها، و عيادة مرضاهم، و حضور موتاهم و نحو ذلك كيلا يؤدي الى الوحشة و قطيعة الرحم.

و على كل منهما أن يكف عما يكرهه الآخر، من قول أو فعل بغير حق وجوبا، و منه إزالة المرأة ما ينفر منه الزوج، و فعل ما يتوقف عليه الاستمتاع لأنها من مقدمات الواجب، و من جملة ما عليهن بالمعروف، كذا يستفاد من الاخبار.

(١) وسائل الشيعة ١٤-١١٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) وسائل الشيعة ١٤-١٢٢.

(٤) سورة النساء: ١٣٩.

(٥) وسائل الشيعة ١٥-٨٧.

(٦) سورة النساء: ٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩٠

و على الزوج أن لا يترك وطى الشابة أكثر من أربعة أشهر وجوبا بالنص و الإجماع، و الأصحاب لم يقيدوا بالشابة، و فى الحسن «فى الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر و السنة لا يقربها، ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة أ يكون ذلك اثما؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثما بعد ذلك» (١) و فى رواية «الا أن يكون بأذنها» (٢) و لم نجد نصا آخر، و فى ذكر الشابة فى السؤال و ان لم يصلح للتخصيص، الا أن عدم النص على العموم يقتضيه، الا أن يكون العموم إجماعا. و أن لا يدخل بها قبل أن تبلغ تسعا [فإنه حرام بالنص و الإجماع، و لو أفضاها حرمت عليه أبدا كما مر] (٣) و يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا للنص، و ربما يخص بعدم الاعلام.

٧٥٣- مفتاح [وجوب القسمة بين الأزواج]

القسمة بين الأزواج واجبة بلا خلاف، لما فيه من العدل بينهن و تحصيلهن و المعاشرة بالمعروف المأمور بها، و للتأسى، و فى الحديث «من كان له امرأتان فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة و شقه مائل أو ساقط» (٤).

و هل يجب بنفس العقد و التمكين، فتجب للواحدة ليلة من أربع، و للثنتين اثنتان، و للثلاث ثلاث، و للأربع أربع على الدوام، و الفاضل له يضعه حيث يشاء، أم يتوقف على الشروع فيها، فلا يجب الا للمتعددة خاصة الى أن ينقضى

(١) وسائل الشيعة ١٤-١٠٠.

(٢) نفس المصدر.

(٣) هذه الزيادة فى نسخة.

(٤) وسائل الشيعة ١٥-٨٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩١

الدور فحل تركها؟ قولان: مبنيان على أنها هل هى حق لهما ابتداء، أو للزوج خاصة، و المشهور الأول لاشتراك ثمرته، و للصحيح و غيره: فى الرجل يكون عنده امرأتان إحداها أحب إليه من الأخرى، قال له: أن يأتيها ثلاث ليال و للأخرى ليلة، فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة، فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً (١).

و المحقق و الشهيد الثانى على الثانى، لأنه المتيقن و الأصل براءة الذمة، و لان حق الاستمتاع ليس للزوجات، و من ثم لم يجب على الزوج بذله إذا طلبته.

والجماع لا يجب إلا في كل أربعة أشهر، وإنما وجبت القسمة للمتعددة مع الشروع، مراعاة للعدل و لظاهر «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِشَةً» - «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» دلت على أن الواحدة كالأمة لاحق لها في القسمة المعترف فيها العدل، فلو وجبت لها ليلة من الأربع لساوت غيرها، و كل من قال بعدم الوجوب للواحدة قال بعدمه للأزيد أيضا، إلا مع الابتداء بواحدة فيجب التسوية. و ليس له الإخلال بالمبيت الا- مع العذر أو السفر، أو إذنهن أو اذن بعضهن فيما يختص الاذن، و له تخصيص واحدة منهن بليلة بالنص، و ان كانت التسوية أفضل.

٧٥٤- مفتاح [كيفية الشروع في القسمة]

هل يتبدأ بالقرعة أو الاختيار؟ قولان، و ربما يبنى على وجوب القسمة و عدمه، و ليس بشيء لوقوع الخلاف على القولين، كما يظهر من المبسوط. نعم لو بنى على ذلك، بمعنى أنه ان قيل بوجوبها مطلقا، قيل بوجوب

(١) وسائل الشيعة ١٥-٨١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩٢

القرعة، و الا فلا لكان حسنا، و منه يظهر وجه ثالث هو: عدم وجوب القرعة ابتداء، و وجوبها بين الباقيات إذا كن أزيد من واحدة، و لا ريب أن القرعة مطلقا أفضل. و في جواز جعل القسمة أكثر من ليلة مع عدم الضرر عادة، قولان، و لو فعل ففي سقوط حقه من الزائد أم بقاؤه بنسبة ما بقى له من الدور وجهان، و ظاهر الأصحاب الأول [و فيه نظر] «١» و يتفرع عليه فروع.

٧٥٥- مفتاح [كيفية القسمة بين الأمة و الحرة]

إذا كانت الأمة مع الحرة أو الحرائر، فللحرة ليلتان و للأمة ليلة، للصحيح «قسم للحرة مثلى ما قسم للمملوكة» «٢» و في معناه غيره، خلافا للمفيد فأسقطها للأمة مطلقا، و هو شاذ، و الكتابية كالأمة على المشهور للنص «يتزوج المسلمة على الأمة و النصرانية و للمسلمة الثلثان و للأمة و النصرانية الثلث» «٣» و ليس للموطوءة بالملك قسمة، واحدة كانت أو أكثر بالإجماع. و تختص البكر عند الدخول بسبع ليال، و الثيب بثلاث ليال على المشهور للنص. و قيل: بالثلاث فيهما مع استحباب السبع للبكر، جمعا بين النصوص، فان في بعضها الثلاث لهما، و فيه الأوضح سنداً. و الإسكافي جعل الثلاث منها اختصاصا لا يقضيها للباقيات، و الأربع الأخر تقديما يقضيها لهن. و هو جمع آخر قريب مما ذكره العامة لروايتهم فيه.

(١) كذا في نسخة.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٨٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٤-٤١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩٣

٧٥٦- مفتاح [جواز هبة القسمة و الرجوع]

لها أن تهب ليلتها للزوج أو لبعضهن مع رضاه، كما فعلت سودة بنت زمعة للنبي صلى الله عليه وآله. ولها الرجوع ما لم يمض، لأنه هبة غير مقبوضة، أما مع المضي فلا لأنه كالمقبوضة، و هل يصح المعاوضة عليها للزوج أو إحدى الضرات بمال، قولان: والنص مع الجواز.

٧٥٧- مفتاح [أحكام القسمة]

المشهور أنه لا يجوز صرف شيء من الليل في غير القسمة، إلا بما جرت به العادة، ودلت القرائن على أذنها فيه، كالدخول على بعض أصدقائه من غير إطالة، دون الدخول على الضررة و لو لحاجة غير ضرورية، أما الضرورية كالعيادة فجائز، و قيده في المبسوط بالمرض الثقيل، و لو استوعب الليلة قضاها، و كذا لو طال مكثه في غير الضروري. و قيل: لا يقضى في العيادة و ان استوعب الليلة و كلما جاز في القسمة قضى لمن أخل بليتها، و لو لم يفضل له وقت بقيت المظلمة في ذمته الى أن يتخلص منها بمسامحة أو وجدان وقت. و يحرم طلاقها بعد دخول ليلتها و ان صح، و لو تزوجها ثانيا ففي وجوب القضاء قولان، أما إذا رجع في عدتها فيقضى بلا اشكال. مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩٤

٧٥٨- مفتاح [المعتبر في القسمة]

الواجب فيها المضاجعة لا المواقعة بلا خلاف، و يختص الوجوب بالليل دون النهار، قال الله تعالى «جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ» (١) «وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَاسًا» (٢) و النهار وقت التردد و الانتشار في الحوائج، فلا يجب القسمة فيه. نعم يستحب أن يجعل النهار لصاحبة الليلة. و أوجهه في المبسوط و ان أجاز الدخول فيه على الضررة، لحاجة و ان لم تبلغ الضرورة، لا بدونها و لا لجماع. و الإسكافي أوجب القيلولة في صبيحة تلك الليلة عندها، و في الخبر «و يظل عندها صبيحتها» (٣) و الصبيحة هي أول النهار، و حمل على الاستحباب. و لو كان كسبه ليلا، فعماد القسمة في حقه النهار. و لو اختلف عمله راعى التسوية بحسب الإمكان، و له أن يطوف عليهن في بيوتهن و أن يستدعيهن إلى منزله بلا خلاف، و أن يستدعي بعضا و يسعى الى بعض، و قيل: بالمنع من ذلك الا مع العذر، و الأول أفضل للتأسي.

٧٥٩- مفتاح [من لا قسمة له]

قيل: تسقط القسمة في السفر فلا يقضى، و قيل: بل يقضى سفر النقلة [١]

[١] هو الذي يخرج على نية الانتقال الى بلد آخر.

(١) سورة يونس: ٦٧.

(٢) سورة النبا: ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-٨٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩٥

و الإقامة دون سفر الغيبة، و هو حسن ان أريد قضاء مدة الإقامة خاصة دون السفر، و يستحب أن يعمل بالقرعة في استصحاب من شاء منهم، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه و آله. و قيل: إذا أقرع تعين.

و لا قسمة للناشزة، و لا الصغيرة، و لا المجنونة المطبقة، بمعنى أنه لا يقضى لهن عما سلف، و ربما يقيد الأخيرة بما إذا خاف أذاها و لم يكن لها شعور بالإنس به، و الا لم يسقط حقها، و هو حسن. و في المسافرة في غير الواجب بأذنه قولان، أما في الواجب فيقضى و ان لم تكن مأذونة.

و لا يسقط بعن الزوج و لا خصائه و لا رقه و لا جنونه، لحصول الغرض معها من الإيناس و العدل، و عدم وجوب الوقاع، و التكليف في المجنون على الولي فيحمله عليها.

٧٦٠- مفتاح [وجوب النفقة على الزوج و أحكامها]

نفقة الزوجه واجب بالنص و الإجماع، قال الله تعالى «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (١) و قال «لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ» (٢) و في حديث هند «خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف» و في رواية «إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و الا فرق بينهما» (٣) و في آخر «ان كان معسرا لا يجبس ان مع العسر يسرا».

و يشترط في وجوبها التمكين التام منها، أى التخلية بينها و بينه بحيث لا

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق: ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٥- ٢٢٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩٦

يخص موضعا منها و لا مكانا و لا وقتا على المشهور.

و هل تجب بالعقد أو به و بالتمكين؟ قولان: أظهرهما بين الأصحاب الثانى، للأصل و لفعل النبي صلى الله عليه و آله، فإنه لم ينفق الا بعد التمكين.

و على التقديرين يسقط مع النشوز، فالنشوز مانع عند قوم، و التمكين شرط عند آخرين.

و من فروع التمكين ألا- تكون صغيرة يحرم وطى مثلها، أما لو كان صغيرا فقولان، و لو كان عظيم الإله أو عتلا و هى ضئيلة [١] منع من وطئها لم تسقط، و كذا لو كانت مريضة أو رتقاء أو قرناء، لإمكان الاستمتاع بما دون ذلك و ظهور العذر فيه، و كذا لو سافرت بأذنه مطلقا أو بدون أذنه فى واجب، و كذا لو صلت أو صامت أو اعتكفت بأذنه أو فى واجب، و كذا فى الندب، لان له فسخه فيه.

و لو استمرت مخالفته سقطت لتحقق النشوز.

و تثبت للأمة و الذمية، كما تثبت للمسلمة الحرة، لكن يشترط فى الأمة أن يسلمها مولها ليل و نهارا، و الا لم تجب لاشتراط التمكين التام كما مر، و لا يجب على المولى تسليمها كذلك، بل أن أراد التخلص من النفقة فليسلمها تسليما تاما، و الا فالواجب عليه تسليمها ليل خاصة.

و تثبت للمطلقة الرجعية، للنصوص و لبقاء حبس الزوج و سلطنته، إلا مؤنة التنظيف على رأى حسن، لامتناع الزوج عنها. أما البائن فلا نفقة لها و لا سكنى عندنا للنصوص، منها «المطلقة ثلاثا لا نفقة لها و لا سكنى على زوجها، انما هى للتي لزوجها عليها رجعة» (١) الا أن تكون حاملا لقوله تعالى «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» (٢) شملت البائئات بالطلاق و الرجعيات،

[١] العتل: عظيم الخلق، والضئيل: الضعيف و النحيف.

(١) وسائل الشيعة ١٥- ٢٣٢.

(٢) سورة الطلاق: ٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩٧

و للنصوص المستفيضة، منها الصحيح «في الرجل يطلق امرأته و هي حبلى. قال:

أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها حتى تضع حملها» (١).

و انما خرجت البائنات مع عدم الحمل، و ان دل عليها صدر الآية بالسنة و النصوص، منها الصحيح «المطلقة ثلاثا على العدة إليها السكنى و النفقة؟ قال:

أحلى هي؟ قيل: لا. قال: لا» (٢) و فى حديث فاطمة بنت قيس «و كانت مبتوتة لا نفقة لك الا أن تكون حاملا».

هل النفقة للحمل أو للحامل لأجله؟ قولان: و الشيخ اختار الأول فأوجب النفقة لكل حامل، و ان كانت بائنة بغير طلاق حتى الحامل من نكاح فاسد، و لم يثبت فان الآية صريحة فى المطلقة، و كذا النصوص مقيدة بها، إلا رواية غير معتبرة حملت على المقيد.

و فى الحامل المتوفى عنها زوجها رواية بالإنفاق عليها من نصيب ولدها، عمل بها الأكثر منهم الصدوق و الشيخ، و أخرى بالإنفاق عليها من التركة، لكن المعتبرة المستفيضة تنادى بخلافهما، و أن لا نفقة لها، كما عليه أكثر المتأخرين.

٧٦١- مفتاح [ضابط الإنفاق]

المشهور أن ضابط الإنفاق: القيام بما تحتاج المرأة إليه، من طعام و أدام و كسوة و إسكان و إخدام و آله الأدهان و التنظيف، تبعا لعادة أمثالها من أهل البلد جنسا و قدرا، لدلالة المعاشرة بالمعروف و الإنفاق بالمعروف عليه، و لا

(١) وسائل الشيعة ١٥- ٢٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٥- ٢٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩٨

تقدير معتبرا فى الشرع سواه، فالحكم فيه العرف، قيل: و يحتمل اعتبار حال الزوج، لقوله تعالى «لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَ مَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا» و ربما يقدر الطعام بمد، و قيل: بمدين للموسر و مد و نصف للمتوسط و مد للمعسر [و ليسا بشيء بل الرجوع الى سد الخلة أولى] و يختلف المأدوم باختلاف الفصول، و قد تغلب الفواكه فى أوقاتها فيجب.

و اعتبر الشيخ فى اللحم كل أسبوع مرة لأنه المعروف، قال: و يكون يوم الجمعة، و أوجب الإسكافى اللحم على المتوسط فى كل ثلاثة أيام، و قيل: و يزداد على ثياب البدلة إذا كانت من ذوى التجمل ما يتجمل أمثالها به. و لو لم يستغن بالثياب فى البلاد الباردة عن الوقود، و جب من الحطب و الفحم بقدر الحاجة.

و فى الاخبار المستفيضة «فى حقها على زوجها يشع بطنها و يكسو جسدها و ان جهلت غفر لها» (١) و فى لفظ آخر «يسد جوعتها و يستر عورتها و لا يقبح لها وجهها، قال: فإذا فعل ذلك فقد و الله أدى إليها حقها. قلت: فالدهن. قال:

غبا يوم و يوم لا. قيل: فاللحم. قال: فى كل ثلاثة أيام مرة فيكون فى الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك، و الصبغ فى كل ستة أشهر، و يكسوها فى كل سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء و ثوبين للصيف، و لا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء:

دهن الرأس و الخل و الزيت، و يقوتهن بالمد فإنى أقوت به نفسى و عيالى، و ليقدر كل انسان منهم قوته فان شاء أكله و ان شاء وهبه و ان شاء تصدق به، و لا تكون فاكهة عامة إلا أطمع عياله منها، و لا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل من الطعام أن ينيلهم شيئاً من ذلك لا ينيلهم فى سائر الأيام «٢».

(١) وسائل الشيعة ١٤-١٢١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٢٢٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩٩

٧٦٢- مفتاح [ما يعتبر فى المسكن و الفرش و غيرهما]

قيل: لا يجب فى المسكن أن يكون ملكاً له، بل يجوز إسكانها فى المستعار و المستأجر إجماعاً، لأنه إمتاع لا تمليك و لها المطالبة بالتفرد بالمسكن غير مشارك غير الزوج مما يليق بحالها، من دار أو حجرة أو بيت منفردة المرافق. و يجب مراعاة ما يفرش على الأرض من الحصر و البساط و الملحفة و النزع و اللبد و المخدة و اللحاف، مما يليق بحالها عادةً بحسب الفصول، و يتخير الزوج بين الإنفاق على خادمها ان كان لها خادم، أو استيجارها، أو الخدمة لها بنفسه و ليس لها التخيير. و الاعتبار فى استحقاقها الخادم بحالها فى بيت أبيها دون زوجها. نعم لا يجب أكثر من خادم واحد، لحصول الكفاية به، و لا يلزم تمليك الخادم إياها بل الواجب إخدامها بإحدى الطرق المذكورة، و من لا عادة لها بالخدام لا يجب إخدامها إلا مع مرض أو زمانة نظراً الى العرف.

[و قد عد الفقهاء فى هذا الباب أشياء كثيرة بحسب ما اتفق اعتياده عندهم، و لما كان كلها داخله فى ضابط العرف و العادة البلدية و الزمانية، لم يحتج الى ذكرها] «١».

٧٦٣- مفتاح [تملك الزوجة نفقة يومها]

الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين، فلو منعها و انقضى اليوم استقرت

(١) كذا فى نسخة.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠٠

دينا فى ذمته، و لو دفعها إليها فاستفضلت منها أو أنفقت على نفسها من غيرها كانت ملكاً لها، هذا فى مثل المأكل مما يستهلكها الانتفاع، دون ما يبقى بعده كالمسكن و الخادم، فإنه لا يستحقها الا على جهة الانتفاع خاصة دون الملك. و أما ما يتردد بين الأمرين مما لا يستهلكه الانتفاع إلا فى مدة طويلة كالكسوة مثلاً، ففى كونه تمليكا أو امتاعاً قولان، و يتفرع عليهما فروع كثيرة، و المتيقن الإمتاع، إذ الأصل براءة الذمة من التمليك، و على التقديرين يسترد منها ما بقى منه، إذا طلقها فى أثناء المدة المضروبة له كالمأكل، الا نصيب يوم الطلاق فى المأكل خاصة.

٧٦٤- مفتاح [تقدم نفقة الزوجة على الأقارب]

المشهور أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب، فما فضل عن قوته صرفه إليها، و ما فضل عن واجبها صرفه إليهم، لأنها نفقة معاوضة، و تثبت فى الذمة، و لأنها أقوى من نفقتهم، و لهذا لا يسقط لغناها و لا بمضى الزمان، بخلاف نفقتهم كما يأتى.

٧٦٥- مفتاح [عدم جواز التصرف للزوج و الزوجة في مال الآخر]

لا يحل لكل من الزوجين أن يأخذ من مال الآخر شيئاً إلا بالإذن، لأصالة عصمته مال الغير، و لها أن تتصدق بالمأدوم للخبر، و قيد بما إذا لم تجحف و لا يمنعها، و في خبر آخر «سئل لها أن تعطى من بيت زوجها بغير أذنه، قال: لا إلا أن يحللها» (١) و يمكن حمله على غير التصديق المتعارف جمعاً.

(١) الوافي ٣- ١٤٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠١

و لو دفعت اليه مالا- و قالت له اصنع ما شئت، كره له أن يشتري به جاريه و يطأها، لأن ذلك يرجع بالغم عليها، و للخبرين و في أحدهما «ليس له ذلك» و حمل على الكراهة.

٧٦٦- مفتاح [تأديب المرأة الناشئة]

إذا نشزت المرأة بأن امتنعت عن حاجته فيما يجب له، أو ظهرت منها أماره النشوز مثل أن تتناقل بحوائجه، أو تغير عاداتها في أدبها و إقبالها بالطلاقه و البشر، جاز له هجرها في المضجع بعد عظمتها، بأن يحول ظهره إليها في الفراش، أو اعتزل فراشها، و أن يضربها ضرباً غير شديد، مراعيًا فيه الإصلاح لا التشفي و لا الانتقام، قال الله تعالى «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ» (١) في الخبر «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، أَى يحول ظهره إليها، و اضربوهن أنه الضرب بالسواك» (٢).

و هل الأمور الثلاثة على التخيير أو الجمع أو الترتيب بالتدرج من الأخف الى الأثقل كمراتب النهي عن المنكر؟ و على التقادير هل هي مع تحقق النشوز أو ظهور أماراته قبل وقوعه أو معهما؟ أقوال و وجوه، أوجهها ما قاله بعض العلماء في تفسيرها «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ» فان نشزن فاهجروهن في المضجع، فان أصررن فاضربوهن، و الاولى مع ذلك أن لا ينتقل إلى الهجره مع احتمال انزجارها بالعظة، و لا الى الضرب الا مع العلم بعدم ارتداعها بهما مراعاة للاحتياط في العقوبة.

(١) سورة النساء: ٣٤.

(٢) الوافي ٣- ١٣٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠٢

٧٦٧- مفتاح [حكم نشوز الزوج]

إذا ظهر النشوز من الزوج بأن يمنع حقوقها، و لم ينجع [١] فيه وعظها، رفعت أمرها إلى الحاكم حتى يلزمه بذلك، بعد ثبوته عنده، و ليس لها هجره و ان رجعى بهما عوده إلى الحق، لعدم الإذن الشرعى لها فيه، و لا لياقته بمقامها، و ان كره صحبتها لمرض أو كبر، و لا يدعواها الى فراشه، أو يهجم بطلاقها فلا شىء عليه، الا إذا قصر فيما يجب عليه، و لها ترك بعض حقوقها حينئذ استمالة له، و يحل له قبول ذلك، و ان أثم مع التقصير إذا لم يقهرها على بذله، قال الله تعالى «وَأِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» (١) و فى الحسن: هى المرأة تكون عند الرجل فيكرهها، فيقول لها: انى أريد أن أطلقك، فتقول له: لا تفعل انى أكره أن تشمت بى، و لكن انظر فى ليلتى فاصنع بها ما شئت، و ما كان سوى ذلك من شىء فهو لك و دعنى على حالتى، قال: و هذا هو الصلح (٢).

٧٦٨- مفتاح [حكم الشقاق]

إذا كان النشوز منهما، و هو الشقاق، لكون كل منهما فى شق غير شق الآخر، فحكمه ما قال الله عز و جل

[١] أى لم يؤثر.

(١) سورة النساء: ١٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٩٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠٣

«فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» (١).

و هل المخاطب بالبعث هما أو أهلها أو الحاكم؟ و على سبيل التحكيم أو التوكيل برضائهما أم و ان لم يرضيا؟ و على الوجوب أو الندب؟ و كونهما من أهلها على الإرشاد أو الوجوب؟ أقوال: و ربما يبنى بعضها على بعض. و على التحكيم كما هو الأظهر يشترط عدالتهما و حرتهما، و ينفذ حكمهما و لو على الفراق عند الإسكافي، و الأصح توقف الفراق على الاذن كما هو المشهور للحسن، و لو رضيا أولا- بما فعلا جاز لهما التفريق كما فى الموثق، و ان حكما بما لا يسوغ، كان لهما نقضه.

و يجب عليهما الاجتهاد فى النظر، و البحث عن حالهما، و السبب الباعث على ذلك، و التأليف بينهما ما أمكن، و ينبغى إخلاص النية فى السعى، و قصد الإصلاح كما نبه عليه فى الآية، و ان اختلفا بعث إليهما آخرا حتى يجتمعا.

الباب الثانى (فى الفراق بأنواعه)

القول فى الفسخ

إشارة

قال الله تعالى «لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ» (٢).

٧٦٩- مفتاح [ما يحصل به الفراق]

فسخ العقد قد يكون بالإرضاع، و قد مضى بيانه. و قد يكون باختلاف

(١) سورة النساء: ٣٥.

(٢) سورة الممتحنة: ١٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠٤

الدين، اما بإسلام أحدهما من وجه، أو كفره، أو كفرهما، فلو ارتدا أو أحدهما و كان ممن لا يقبل توبته أو قبل الدخول، بانا فى الحال للنصوص، و الا وقفت على انقضاء العدة، فإن تاب فالعقد باق من غير تجديد لصحته، و الا بانا كذا قالوه، قالوا: و يحرم عليه الوطى فى زمان العدة، و لكن لأحد عليه بذلك، لأنه فى حكم الزوجية.

و كذا إذا أسلم أحدهما و كانا غير ذميين، فإنه ان كان قبل الدخول، انفسخ العقد و وقعت البيئونة في الحال، و الا وفتت على انقضاء العدة، فإن أسلم الأخر و الا بانا، لعدم جواز التناكح بين المسلم و غير الذمي من وجه كما في الآية.

و كذا إذا أسلمت دون زوجها الذمي على المشهور، لنفى سبيل الكافر على المؤمن في الآية [١]، و للصحيح «في النصرانية إذا أسلمت لم تحل له» [١] خلافا للشيخ فأبقى نكاحهما، و منع من دخوله عليها ليلا و الخلوة بها للحسن و غيره، و حمل الحديث المذكور على خرقة الذمة.

و لو أسلم دون زوجته الذمية، فالعقد باق بلا خلاف، فلو كن أكثر من أربع بالعقد الدائم، استدام أربعا و فارق سائرهن من غير تجديد عقد، سواء تقدم عقد المختارات أو تأخر أو اقترن، لعموم حديث «غيلان» المستفيض.

و لو كن و ثنيات و أسلم بعضهن، تخير بين اختيارهن و التربص للباقيات الى خروج العدة، و موتهن لا ينافي الاختيار فيرثهن، لانه ليس باستيناف عقد، و انما هو تعيين لذات العقد الصحيح، و يجب الإنفاق على الجميع قبل الاختيار، لأنهن في حكم الزوجات، و لأنهن محبوسات لأجله.

[١] و هي «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» سورة النساء: ١٤١.

(١) وسائل الشيعة ١٤-٤٢٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠٥.

و الاختيار اما بالقول أو الفعل صريحا أو كناية، فالطلاق اختيار، و أما الظهار و الإيلاء فقولان، و كذا القبلة و اللمس.

٧٧٠- مفتاح [العيوب المجوزة للفسخ في الزوج و الزوجة]

قيل: تتسلط الزوجة على الفسخ بالجنون، سواء تقدم على العقد، أو تجدد بعده قبل الدخول، أو بعده، دائما كان أو أدوارا، لإطلاق الصحيح و غيره، خلافا لأكثر القدماء في المتجدد إذا عقل أوقات الصلوات للخبر [١].

و كذا العنن، لإطلاق النصوص المعتمدة، و قيل: لو تجدد العنة بعد الدخول فلا خيار للموثق و غيره، و لا يخلو من قوة حملا للمطلق على المقيد، و في رواية «ان رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار و لا خيار لها» [٢].

و لو عجز عن بعض النساء دون بعض، أو أحد الفرجين خاصة، أو في بعض الأوقات، فلا عنة و لا خيار، و في رواية: ان كان لا يقدر على إتيان غيرها فلا يمسكها الا برضاها، و ان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامسكها [٣].

و انما يثبت العنن بإقراره، أو البينة على إقراره بلا خلاف، أو نكوله على رأى، أو مع يمينها على آخر، أو بعدم التشنيج [١] في الماء البارد، أو عدم ظهور ما يحشى في قلبها عليه في الثيب كما في الروايات. و إذا ثبت و لم تصبر أجل

[١] أي تقبض الجلد.

(١) وسائل الشيعة ١٤-٦٠٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٤-٦١٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٤-٦١١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠٦.

سنة، فان قدر و الا فلها الرد بالنص و الإجماع، و لان ذلك قد يكون لعارض حرارة أو برودة أو ييوسه أو رطوبة فيختلف باختلاف الفصول.

و لها الخيار بالخصاء المتقدم على العقد للمعتبرة المستفيضة، خلافا للخلاف و المبسوط، محتجا بأنه يولج و يبالح أكثر من الفحل و ان لم ينزل، و عدم الانزال ليس بعيب و هو شاذ. و في المتجدد خلاف، و الأصح عدم الخيار سيما إذا حدث بعد الوطى، لعدم شمول النصوص له، لأنها وردت بلفظ التدليس.

و في حكم الخضاء الوجاء، بل قيل: انه من افراده.

و كذا الجب [١] على المشهور، و ان لم يرد فيه نص بخصوصه، لأنه أقوى عيبا من الخضاء و العنز، لقدرة الخصى على الجماع في الجملة، بل قيل: انه يصير أقوى من الفحل بواسطة عدم خروج المنى منه، و إمكان برء العنين بخلاف المجبوب، و لورود بعض النصوص بلفظ «عدم القدرة على الجماع» [١] الشامل له. و لو بقي له ما يمكن معه الوطى و لو قدر الحشفة، فلا خيار.

و لو بان خنثى فلا رد، لانه كالثقبه الزائده، خلافا للمبسوط في موضعين، للنفرة و ظنية العلامات الملحقة له بالرجال، و وافق المشهور في ثالث، و لو كان مشكلا فالمشهور فساد العقد.

و هل لها الخيار بالجدام و البرص؟ المشهور لا، للأصل و للخبر «الرجل لا يرد من عيب» خلافا للقاضى و الإسكافى للصحيح «يرد النكاح من البرص و الجنون و الجدام و العفل» [٢] و هو شامل للزوجين، و لأنهما عيب في المرأة، مع أن للزوج وسيلة إلى التخلص منها ففيه أولى، و لحصول الضرر منه بالعدوى

[١] و هو قطع مجموع الذكر.

(١) وسائل الشيعة ١٤-٦١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٤-٦٠٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠٧

و الأصل مندفع بالصحيح، و الخبر ضعيف مع مخالفته الإجماع، فسقط حجة المشهور. و لا فرق بين السبق و اللحق و لو بعد الدخول للإطلاق، و أما قول القاضى بخيارها بالعمى، و الإسكافى بالعرج و الزنا، فلم نجد مستندهما.

٧٧١- مفتاح [عيوب النساء الموجبة للفسخ]

يتسلط الزوج على الفسخ، بتقدم الجنون و الجدام و البرص و القرن و العفل و الإفضاء و العمى على العقد، و ان علم بها بعد الدخول، بلا- خلافا للمعتبرة المستفيضة، و في العرج أقوال: ثالثها التسلط إذا كان بينا، و رابعها إذا بلغ حد الإقضاء، و الظاهر أن الزمان غير العرج، و كل منهما عيب برأسه موجب للخيار لورود كليهما في الصحاح.

و في اتحاد القرن و العفل و تغايرهما، خلاف بين اللغويين، و كذا الفقهاء و الاتحاد هو المروى، و هو أن يكون في الفرج شىء من العظم أو اللحم يمنع الوطى غالبا.

و الرتق قيل: انه مرادف لهما، و قيل: انه التحام الفرج على وجه لا- يدخل فيه الذكر، و أنه موجب للخيار، و صوبه المحقق ان منع الوطى أصلا، لفوات الاستمتاع إذا لم يمكن إزالتها، أو أمكن و منعه من علاجه، و هو حسن.

و لو لم يمنع القرن الوطى، فالأ- كثر على سقوط الخيار، بل لا- يعرف فيه خلاف، و مال المحقق الى ثبوته تمسكا بظاهر النقل، و في الصحاح تصريح بالخيار بعد الدخول و المجامعة، و حمل اللفظتين على غير الجماع في الفرج بعيد، فهو لا يخلو من قوة.

و لو تجددت هذه العيوب بعد الوطى، فلا خيار بلا خلاف الا من المبسوط

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠٨

و ظاهر الخلاف، و هو شاذ و يدفعه الصحيح «المرأة ترد من أربعة أشياء: من البرص و الجذام و المجنون و القرن ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا» (١) و فى رواية «فى الرجل تزوج المرأة فوجد بها قرنا و هو العفل، أو بياضا أو جذاما- أنه يردها ما لم يدخل بها» (٢).
و أما بعد العقد و قبل الدخول فقولان: أظهرهما ثبوت الرد للعموم، خرج ما بعد الوطى، بحمل المطلق على المقيد، و بجرىان الدخول مجرى التصرف المانع من الرد بالعيب، فيبقى ما قبله داخلا فيه، و الإسكافي جعل الجنون موجبا للخيار مطلقا، و خص الباقي بما قبل الدخول.

و جعل من العيوب الموجبة للخيار الزنا من الطرفين قبل العقد و بعده، و خصه الصدوق بالمرأة و قبل الدخول. و ألحق أكثر القدماء كونها محدودة فى الزنا، و مستند الكل ضعيف سندا و دلالة.

٧٧٢- مفتاح [حكم ما لو تزوج على قصد فتبين خلافه]

لو انتسب الى قبيلة، فبان من غيرها، ففى خيارها مطلقا كما فى الصحيح أو إذا كان أدنى بحيث لا يلائم شرفها حملا له على ذلك، أو العدم مطلقا الا إذا شرط ذلك فى متن العقد، أقوال: أصحابها ثالثها للعمومات و قطع الرواية.
و لو تجدد عجزه عن النفقة فقولان: أشهرهما عدم الخيار.
و لو تزوجته على أنه حر فبان مملوكا، فلها الخيار و لو بعد الدخول للمعتبرة، إلا إذا علمت به قبله كما فى بعضها، و قيل: بل ان كان شرط ذلك

(١) وسائل الشيعة ١٤-٥٩٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٤-٥٩٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠٩

فى نفس العقد كان لها الفسخ، و الا فلا لأصالة لزوم العقد، و ليس فى المعتبرة ذكر الشرط، بل هى مطلقة.
و كذا لو تزوجها على أنها حرة فبان أمه، كما فى الاخبار و هى أيضا مطلقة و ظاهرها بل صريح بعضها فساد العقد. أو على أنها بنت حرة فكانت بنت أمه، للحسن و غيره و ظاهرهما أيضا ذلك. أو على أنها مسلمة فظهرت كتابية، قيل:
أو على أنها بكر فثبت ثبوتها قبل العقد، اما بإقرارها أو بالبينه أو بقرائن الأحوال المفيدة للعلم.
أما لو لم يعلم تقدمها على العقد، فلا خيار لأصالة عدم التقدم، و لإمكان تجددتها بسبب خفى كالركوب و التزوة، و تجددتها غير مناف للشرط و للخبر، و فى نقص المهر ثم فى تقديره أقوال، و فى الصحيح «ينقص» (١).

٧٧٣- مفتاح [عدم افتقار الفسخ الى الحاكم]

لا- يفتقر الفسخ الى الحاكم، بل لكل منهما الاستقلال به، لإطلاق النصوص خلافا للإسكافي، و هو شاذ إلا فى العنن، فإنه يفتقر اليه لضرب الأجل. و الخيار على الفور عند أصحابنا، اقتصارا فيما خالف الأصل على أقل ما يحصل به، و لا نص فيه بخصوصه. نعم فى الصحيح «ان كان علم بذلك قبل أن ينكحها- يعنى المجامعة- ثم جامعها فقد رضى بها، و ان لم يعلم الا بعد ما جامعها، فان شاء بعد أمسك و ان شاء طلق» (٢) و فى رواية «ان رضيت به و أقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه» (٣).

(١) وسائل الشيعة ١٤-٦٠٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٤-٥٩٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٤-٦٠٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣١٠

و ان كان العيب مفتقرا الى الثبوت، فالفورية في المرافعة إلى الحاكم، ثم ان ثبت صار الفسخ فوريا، وقيل: الفوري هو المرافعة مطلقا، وحمل على ما يفتقر إليها. ويعذر جاهل أصل الخيار، وفي جاهل الفورية وجهان.

٧٧٤- مفتاح [حكم عتق الأمة و العبد المنكوح]

إذا أعتقت الأمة كان لها الخيار في فسخ نكاحها، سواء كانت تحت عبد كما هو مجمع عليه بين المسلمين، أو حر كما عليه الأكثر، للنصوص المستفيضة، وقيل: بالفرق، ويدفعه عموم الصحيح و خصوص غيره في التعميم، وإذا بيعت كان الخيار للمشتري للنصوص، وكذا إذا بيع زوجها كما في بعضها.

و لو كان تحت العبد حرة، فهل يثبت الخيار للمشتري، الأكثر نعم، لاشتراكهما في المقتضى و للخبر، خلافا للحلى للمنع من التساوى، كيف؟

و الحرة أشرف، و لضعف الخبر سنداً و دلالة، و هو الأصح.

و هل لمولى الآخر اعتراض؟ قولان: و الحل على العدم، للأصل و خروجه عن مورد النص، و هو حسن.

و الخيار على الفور في جميع هذه الصور، اقتصاراً في فسخ اللازم على المتيقن و الضرورة، و الظاهر أنه لا خلاف فيه، و ان احتمل التراخي في الأول.

٧٧٥- مفتاح [حكم إجبار المولى عبده على طلاق زوجته]

إذا زوج عبده أمته، فله أن يطلقها و أن يفرق بينهما متى شاء من غير طلاق، بالإجماع و المعتبرة المستفيضة. و ان زوجه غير أمته حرة كانت أو امه، فهل له

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣١١

إجباره على الطلاق أو نهييه عنه؟ المشهور لا، بل هو بيد العبد، للنصوص منها عام مثل «الطلاق بيد من أخذ بالساق» (١) و منها خاص كغيره، خلافاً للقديمين و غيرهما فنفوا ملكية العبد للطلاق إلا بإذن مولاه، لاية «لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» و للصحيح المستفيضة منها «لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلا بإذن سيده. قيل: فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق؟ قال: بيد السيد ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» (٢) و الشيء الطلاق، و حملت على ما إذا تزوج بأمة مولاه جمعا.

و فيه: ان عدم تكافؤ السند يمنع من الافتقار الى الجمع بالتأويل، مع أن الصحيح موافقة للقرآن و مخالفة للعامه، و في الصحيح ما يشعر بأن ما يخالفها وردت تقيية، و الحلبي على أن للمولى إجباره عليه، لان طاعته واجبة عليه، و يمكن الاستدلال له بالحديث السابق، لكن ورد في بعض الاخبار ما هو حجة عليه، لا على القديمين كما ظن، و لا هو من الحسن كما عد.

و لو زوج أمته من حر قيل: له أن ينزعها منه متى شاء، للنصوص، و قيل:

ليس له ذلك لنصوص آخر، و حمل الثانية على التقيية ممكن لدلالة الصحيح عليه.

٧٧٦- مفتاح [حكم إباق العبد]

قيل: إباق العبد طلاق امرأته، وانه بمنزلة الارتداد، فان رجح في العدة و الا- فلا- سبيل له عليها، و أفتى به الصدوق في الفقيه، و المشهور خلافه لضعف السند.

(١) الوافي ٣- ١٦٦ أبواب الطلاق.

(٢) سورة النحل: ٧٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣١٢

القول في الطلاق

إشارة

قال الله تعالى «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ» (١).

٧٧٧- مفتاح [موارد كراهة الطلاق و وجوبه و استحبابه]

الطلاق مكروه عند التيام الأخلاق، و سلامة الحال، لأنه أبغض المباحات الى الله، كما مر في الحديث، و يتأكد الكراهة للمريض، لورود النهي عنه له، في النصوص المستفيضة منها الحسن «ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج» (٢) و حملت على الكراهة، للجمع بينها و بين ما دل على الجواز من المستفيضة. و الصواب حملها على ما إذا قصد به الإضرار بها و منعه لها من ميراثه، كما يستفاد من بعضها فيحرم و يقع، و يأتي حكم الميراث فيه. و قد يجب الطلاق كما للمولى و المظاهر، و قد يحرم كطلاق البدعة و يأتي بيان الكل. و قد يستحب كالطلاق مع الشقاق و عدم رجاء الوفاق، و إذا لم تكن عفيفة يخاف منها إفساد الفراش.

٧٧٨- مفتاح [ما يشترط في المطلق]

يشترط في المطلق العقل و الاختيار و القصد، بلا خلاف للنصوص المستفيضة. و البلوغ عند المتأخرين، لعدم العبرة بعبارة الصبي، و لخبرين أحدهما قريب

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٥- ٣٨٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣١٣

من الصحة، خلافا للشيخين و جماعة، فجوزوا ممن بلغ عشرة عاقلا للموثق و غيره، و الإسكافي لم يقيد بالعشر و له خبران. و ليس لوليه أن يطلق عنه بلا- خلاف، لان الطلاق بيد من أخذ الساق كما في المستفيض، و في الخبر «أيجوز طلاق الأب؟ قال: لا» (١) و لتوقع زوال حجره غالبا. و كذا عن المجنون الأدواري، أما المطبق مع الغبطة فقولان:

و المشهور الجواز لدفع الضرر، و للصحيح و في متنه و دلالاته اشكال، خلافا للخلاف و الحلبي، للأصل و الحديث السابق. و يجوز التوكيل في الطلاق للغائب و الحاضر، سواء و كل أمره الى الوكيل من غير عزم منه عليه، أو كان عازما عليه و وكله في الإتيان بالصيغة، للعمومات و خصوص الصحيح الصريح و غيره في الأول و الخبر الصريح في الثاني، خلافا للشيخ في الحاضر للخبر «لا يجوز الوكالة في الطلاق» (٢) بحمله على الحاضر، جمعا بينه و بين ما ورد في الجواز في غائب و كل و هو بعيد، لعدم التعرض في شيء من

الاخبار بغيية و لا حضور فى الحكم، و انما اتفق ان كان الموكل غائبا، و فى جواز توكيلها فى طلاق نفسها قولان.

٧٧٩- مفتاح [ما يشترط فى المطلقة]

يشترط فى المرأة الزوجية بالفعل، بإجماعنا و النصوص المستفيضة. و الدوام بالإجماع و فى الصحيح «فى المتعة تبين بغير طلاق» «٣» و تعيينها على الأصح. و أن

(١) وسائل الشيعة ١٥-٣٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٣٣٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٤-٤٧٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣١٤

تكون طاهرا من الحيض و النفاس طهرا لم يواقعها فيه إجماعا، و به فسر قوله عز و جل «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» «١» فى الحديث النبوى، و الصحاح به مستفيضة، و يتربص للمستراية، و هى التى فى سن من حيض و لا- تحيض، سواء كان لعارض من رضاع أو مرض أو خلقيا، ثلاثة أشهر من حين المواقع كما فى النصوص.

و يستثنى من الحكم ما فى الصحيح «خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤا:

الحامل المستبين حملها، و الجارية التى لم تحض، و المرأة التى قعدت عن المحيض، و الغائب عنها زوجها، و التى لم يدخل بها» «٢» و فى معناه غيره، و هو مستفيض و لا خلاف فيه. و فى حكم الغائب الحاضر الذى لا يمكنه معرفة حالها للصحيح، خلافا للحلى، و فى حكم الحاضر الغائب المطلق.

و هل يكفى فى الغيبة المجوزة للطلاق مطلقا عدم التمكن من استعلام حالها من غير تربص؟ قيل: نعم للصحيح المطلقة كالحديث المذكور، كالصحيح «فى الرجل يطلق امرأته و هو غائب، قال: يجوز طلاقه على كل حال. و قيل:

بل لا بد من مضى شهر منذ غاب للصحيح و الموثق، و لأنه أقل مدة يعلم انتقالها فيها عن طهر المواقع إلى آخر غالبا. و قيل: ثلاثة أشهر للصحيح و غيره، و لأنه كالمستراية فى الجهالة. و قيل: أذناها شهر و أوسطها ثلاثة و أقصاها خمسة أو ستة، جمعا بينها و بين رواية أخرى. و قيل: بل مدة يعلم انتقالها من طهر المواقع إلى آخر بحسب عاداتها، جمعا بين النصوص بحملها على اختلاف العادات. و فيه نظر و بعد، و ظنى أن معنى الحديث الأول- و الله أعلم- وقوع الطلاق من الغائب متى شاء و على كل حال، أى و ان وقع فى حالة الحيض، و فى غير

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٣٠٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣١٥

طهر المواقع إذا لم يعلم به حين الطلاق فإنه صحيح، و لكن يشترط أن يتربص المدة المعتبرة للغائب، كما ثبت من أخبار آخر. و الثانى محمول على ما إذا علم كونها تحيض فى كل شهر مرة، و لكن لا يعلم أيامها بخصوصها كما هو الغالب فى الناس. و الثالث على ما إذا جهل حالها أصلا. و الرابع على الأولوية، مع أنه ضعيف فلا منافاة. و لله الحمد.

٧٨٠- مفتاح [ما يشترط فى صبغة الطلاق]

المشهور اشتراط كون الصيغة صريحة ك «أنت طالق» أو فلانة أو هذه أو ما شاكلها، وكذا طلقتك أو طلقت فلانة على الأصح، و منع الشيخ منهما لا- وجه له، و كونهما على صورة الاخبار مشترك الورد، و انما الاعتبار بالقصد الإنشائي كما في سائر العقود، مع أنه- رحمه الله- جوز ب «نعم» في جواب طلقت امرأتك كما في الخبر «١»، بل جوز ب «أنت مطلقة» مع نية الطلاق، مشيرا به الى أنه من الكنايات، إذ الصريح لا يتوقف على النية.

و جوز الإسكافي باعتدى مع نيته، و له الحسنان الصريحان القريان من الصحيح و لا معارض لهما. و تأويل الشيخ لهما بعيد جدا، و حملهما على التقيّة يآباه اشتمال أحدهما على المنع من الكنايات التي جوز بها العامة طرا. ثم المشهور وجوب العريية، خلافا للنهائية و جماعة، و في الخبر «كل طلاق بكل لسان فهو طلاق» «٢» و هو الأصح كما مر في نظائره، أما مع العجز فيجوز بغيرها قولاً واحداً. و لا يقع بالإشارة إلا مع العجز، كما ورد في الأخرس،

(١) وسائل الشيعة ١٥-٢٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٢٩٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣١٦

و منها إلقاء القناع عليها كما في الخبر، و لا بالكتابة من القادر على التلفظ الحاضر اتفاقا للنصوص، و عليه يحمل الحسن المانع و غيره، أما من الغائب فصحيح، وفاقا للنهائية و جماعة للصحيح، و حمله على الاضطرار يآباه اشتماله على ما يدل على خلافه. و في وقوعه بتخييرها فيه و اختيارها ذلك أقوال عندنا، لاختلاف النصوص و الأكثر على العدم مطلقا، فحملوا المجوزة على التقيّة، و هو غير التوكيل، و لا يقع قبل النكاح بشرط تزويجها، كما في النصوص المستفيضة. و لا تعليقه بأمر على وجه اليمين، كقوله ان فعل كذا فهي طالق للمعتبرة المستفيضة. و المشهور اشتراط تجريدها عن الشرط و الصفة مطلقا، و لا دليل عليه، و الإجماع عليه لم يثبت. و لو طلق ثلاثا وقع واحدة عندنا، لوجوب تخلل الرجعة في العدد و للصحاح سواء أتى بلفظ الثلاث، أو تلفظ لكل مرة للإطلاق، و قيل: يبطل في الأول للصحيح «من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء» «١». و أوجب: بأن الثلاث ليس بشيء، فلا ينافى وقوع الواحدة، و له تأويل آخر ذكره الشيخ. و لو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلاث، لزمته الثلاث عندنا للنصوص المستفيضة، و كذا كل ما يعتقده، فإنه صحيح يقع به بلا خلاف يعرف منا.

٧٨١- مفتاح [اعتبار الشاهدين في الطلاق]

لا بد من حضور شاهدين ظاهري العدالة، يسمعان الإنشاء، أو يريان الكتابة

(١) وسائل الشيعة ١٥-٣١٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣١٧

و الإشارة من العاجز و الأخرس، بالإجماع و آية «وَ أَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ» «١» و المعتبرة المستفيضة فيه و في أن الآية فيه، و هو شرط في صحته.

و لا يقع بشاهد واحد، و لا الفساق، و لا النساء لا منفردات و لا منضمات الى الرجال، لتعليق الحكم بالصحة على ذكرين عدلين في النصوص، و لخصوص النصوص «لا يجوز شهادتهن في الطلاق».

و منا من اكتفى فيهما بالإسلام، اما لان الأصل في المسلم العدالة، أو لخصوص الحسن «بشاهدين عدلين- الى أن سئل- فإن أشهد

رجلين ناصيين على الطلاق، أ يكون طلاقاً؟ فقال: من ولد في الفطرة أجزت شهادته في الطلاق بعد أن يعرف منه خير» (٢) قيل: فيه تنبيه على رجوع العدالة إلى الإسلام وفيه نظر، لان قوله «بعد أن يعرف منه خير» يدل على اعتبار ما يزيد على الإسلام فإن الاعتقاد غير العمل، و المخالف ربما يكون ثقة في مذهبه، الا أن يفسر الحديث بأن الناصبي لا خير فيه. و لا بد من اجتماعهما في السماع على الإنشاء الواحد، للحسن «أشهد اليوم رجلاً ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر، فقال: إنما أمر أن يشهدا جميعاً» (٣) و أما ما في الصحيح من جواز تفريقهما فمحمول على التفريق في الأداء لا التحمل و لا يشترط طلب الشهادة منهما، بل سماعهما كما في الحسينين.

٧٨٢- مفتاح [موارد طلاق البائن و الرجعية و العدة و السنة]

الطلاق منه ما لا يصح للزوج معه الرجعة إلا بعقد جديد، و يسمى ب «البائن»

(١) سورة الطلاق: ٢.

(٢) الوافي ٣- ١٥٦ أبواب الطلاق.

(٣) وسائل الشيعة ١٥- ٣٠١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣١٨

و هو ستة: طلاق التي لم يدخل بها، و اليائسة، و من لم تبلغ المحيض، و المختلعة و المباره ما لم ترجعا في البذل، و المطلقة ثلاثا بينها رجعتان أو عقدان أو رجعة و عقد.

و منه ما يصح معه مراجعتها ما دامت في العدة من دون عقد، سواء راجع أو لم يراجع، و يسمى ب «الرجعي» و هو ما عدا المذكور من أقسامه، كذا يستفاد من الكتاب و السنة في نصوص كثيرة و عليه الإجماع، فإن راجعها في العدة الرجعية، و واقعها ثم طلقها على الشرائط ثم راجعها في العدة و واقعها ثم طلقها على الشرائط، سمي ب «طلاق العدة» و ان تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها على الشرائط و تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها كذلك، سمي ب «طلاق السنة» كما يستفاد من النصوص المستفيضة، و قد يسمى الكل بالسنة مقابلة لها بالبدعة، و هو ما يكون في نفاس أو حيض أو طهر واقعة مع الدخول، و حضور الزوج أو ما في حكمه أو دون المدّة المعبرة في الغيبة، أو الثلاثة المرسله مع اعتقاد وقوعها أجمع، و ذلك كله باطل عندنا كما مر، و صحيح عند العامة و ان حرم و أثم صاحبه.

٧٨٣- مفتاح [حرمة المرأة المطلقة ثلاثاً أو تسعا مع الكيفية]

كلما استكملت المرأة الطلاق الصحيح ثلاثاً، حرمت حتى تنكح زوجاً غير المطلق، سواء كان بائناً أو رجعياً أو موزعاً عدياً أو سنياً بلا خلاف، لإطلاق الآية و سائر النصوص، و أما ما في الموثق و غيره من تخصيص ذلك بالعدى فشاذ متروك، أو محمول على التقية، و كلما استكملت تسعا تخلل بينها رجلان حرمت مؤبداً و قد مضى ذكره في باب النكاح.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣١٩

٧٨٤- مفتاح [أحكام الطلاق الرجعي]

المشهور أنه لا يشترط في الطلاق بعد المراجعة الوقاع للمعتبرة، سواء وقع الطلقتان في طهر واحد كما في الموثق، أو في طهرين، كما في الصحيحين، خلافاً للعمانى للخبر المراجعة في الجماع، و الا فإنما هي واحدة، و هو مع ضعفه معارض للإجماع و الصحيح كما

يأتي في الرجعة.

وأما الصحيح «في المراجع لا يطلق التولية الأخرى حتى يمسه» (١) فحمله الشيخ على العدى خاصة، للخبر «الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا- يكون فيما بين الطلاق و الطلاق جماع، فتلك تحل له قبل أن تتزوج زوجا غيره، و الذى لا تحل له حتى تتزوج زوجا غيره هى التى تجامع فيها بين الطلاق و الطلاق» (٢) و فى الحسن «عن الطلاق الذى لا- تحل حتى تنكح زوجا غيره، فقال: أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي، فذكر أنه طلقها للعدة ثلاثا مع المواقعة فى كل رجعة» (٣) و فيهما مخالفة لما انفقوا عليه من التحريم بالثلاث بغير العدى، فالأولى حمل النهى على الكراهة، بمعنى استحباب توسط المس تبعا عن البدعة العامية، من جواز تعدد الطلاق كيف اتفق، و تضعيفا للخبر الأول، و حملا لفعله عليه السلام على الأولى.

و الطلقة فى العدة رجعية و ان وقعت من دون وقاع، لأن الرجعة ترفع أثر الطلاق السابق، و تصير الزوجة مدخولا بها، كما كانت قبل الطلاق. قال الشهيد

(١) وسائل الشريعة ١٥-٣٧٦.

(٢) وسائل الشريعة ١٥-٣٧٩.

(٣) وسائل الشريعة ١٥-٣٥٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢٠

الثانى: هذا مما لا خلاف فيه.

و المستفاد من الاخبار أنه ان كان غرضه من الرجعة الطلاق لحصول البينونة، فلا بد من الوقاع بعد المراجعة، و ان كان الغرض أن تكون فى حبالته ثم بدا له أن يطلقها، فلا حاجة الى المس، و يصح طلاقها و يحسب من الثلاث، و فى آخر الحسن السابق «انما فعلت ذلك بها لأنى لم يكن لى بها حاجة» (١).

٧٨٥- مفتاح [حكم طلاق الحامل ثانيا]

اشترط الصدوقان فى طلاق الحامل ثانيا، بعد مراجعتها مضى ثلاثة أشهر، و الإسكافى مضى شهر، و هما شاذان، لكن النصوص فى ذلك مختلفة، فمنها ما نهى عن طلاقها عما زاد على واحدة مطلقا، و منها ما صرح بجواز تعدده ثلاثا و التحريم به مطلقا، و منها ما جوز التعدد مع تخلل الوطى، و منها ما نهى عن الثانى بعد الوطى حتى يمضى شهر.

و الإسكافى حمل المجوز على العدى، و قيده بالشهر جمعا، و تبعه الشيخ لكن من غير تقييد، و حمل النهى على السنى، و لا يدرى ما أراد بالسنى الأعم أو الأخص؟ مع أن ارادة كل منهما فاسدة، و فى بعضها ما ينافى هذا الجمع، و الأولى الإعراض عنها و الرجوع الى حكم الأصل من جواز طلاقها مطلقا كغيرها بشرائطه، لضعف هذه الاخبار و عدم منافاة صحيحها للجواز، أو حمل النهى عما زاد على الواحدة على ما إذا كان غرضه من الطلاق الرجوع للبينونة، لا ما كان «٢» بدا له فى المراجعة بعد الأولى، كما يستفاد من بعضها و حمل النهى

(١) وسائل الشريعة ١٥-٣٥٨.

(٢) و فى نسخة: لإمكان.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢١

عن الزائد على الكراهة، و جعله قبل شهر أكد، من غير فرق بين العدى و السنى كما فعله الشهيد الثانى، طريق للجمع أحسن مما

ذكره الإسكافي و الشيخ.

٧٨٦- مفتاح [ما يتحقق به الرجعة]

الرجعة تتحقق بالقول الصريح، و بالفعل كالوطى و القبلة و اللمس و النظر بشهوة، بقصد الرجوع فى الكل إجماعاً، و بالكناية مع النية على الأصح، و بإنكار الطلاق بالنص و الإجماع، و لتضمنه التمسك بها. و يكفى من الأخرس الإشارة المفهومة، و لو بأخذ القناع عن رأسها إذا أفاد ذلك، كما قاله الصدوق أخذاً من خبر وضع القناع على رأسها فى الطلاق، و ليس أصلاً برأسه.

و لا يجب الاشهاد عليها عندنا، بل يستحب للحسنين «يشهد أحب الى» (١) و هو أفضل. و هل يجوز تعليقها على الشرط؟ المشهور لا، إلحاقاً لها بالنكاح، و فى جوازها فى عدة المرتدة و الذمية، قولان مبنيان على أن الطلاق هل يرفع حكم الزوجية رفعا مترزلاً يستقر بانقضاء العدة، أو أن خروج العدة تمام السبب فى زوالها؟ و يتفرع أيضاً عليه مسائل كثيرة.

القول فى الخلع و المبرأة

إشارة

قال الله عز و جل «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» (٢).

(١) وسائل الشيعة ١٥- ٣٧١.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢٢

٧٨٧- مفتاح [تعريف الخلع و المبرأة و كيفيتهما]

الخلع - بالضم - من الخلع - بالفتح - و هو النزاع، كأن كلا- منهما ينزع لباس الأخر، «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ» (١). و المبرأة بالهمزة، و قد تقلب ألفا: المفارقة، و كل منهما طلاق بعوض.

و يشترط فيهما ما يشترط فى الطلاق، و زيادة شرط فيهما هو رضاها بالبذل، و آخر فى الخلع هو كراهتها له، و الا لم يصح و لم يملك العوض. و آخرين فى المبرأة هما كراهة كل منهما لصاحبه، و عدم زيادة العوض على المهر، و لا خلاف فى شىء من ذلك للمعتبرة المستفيضة، إلا ما يأتى فى كون الخلع طلاقاً، و فى المستفيض: إذا قالت لا اغتسل لك من جنابة و لا أبر لك قسماً و لأوطنن فراشك من تكرهه، حل له أن يخلعها و حل له ما أخذ منها (٢).

و منهم من اشترط فى خلع الحامل - ان قيل انها تحيض - أن يكون فى طهر غير المواقعة، و هو شاذ. و لا يجب الخلع عند كراهة المرأة للزوج للأصل و ظاهر الآية، خلافاً للنهاية فيما إذا قالت: لا دخلن عليك من تكرهه، محتجا بأن ذلك منها منكر، و النهى عن المنكر واجب، و رد بمنع انحصار النهى فى الخلع.

و صيغتهما الصريحة «خلعتك» أو «خالعتك بكذا أو على كذا» و «بارأتك بكذا أو على كذا» و نحو ذلك. و هل يعتبر قبول المرأة، أو سبق سؤالها و التطابق بينهما، و عدم تخلل زمان معتد به كما فى كل إيجاب و قبول؟ قال

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٤٨٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢٣

جماعة: نعم، أما تعين اللفظ من جانبها فلا قولاً واحداً، بل كل ما دل على طلب الإبانة بعوض معلوم، لجوازه من طرفها كما يأتي. والمشهور وجوب اتباع صيغة المبرأة بالطلاق، بأن يقال: فهي طالق أو أنت، بل ادعى بعضهم عليه الإجماع، ونقله الشيخ في الخلع أيضاً عن جماعة من المتقدمين، واختاره لخبر ضعيف سندا ودلالة، مع أن الصحاح الصريحة تدفع ذلك في كليهما ولا معارض لها، وبها عمل الأكثر في الخلع، والشيخ حملة على التقيّة.

وعلى الاجتزاء بلفظ الخلع بمجرد، هل هو طلاق يعد من الثلاث أم فسخ لا يعد منها؟ الأصح و عليه الأكثر الأول للصحاح الصراح، خلافاً للشيخ لوجوه مدخولة، وعلى الثاني يشكل إثبات أحكام الطلاق وشرائطه له، إلا ما ورد فيه النص بخصوصه، كاشتراط الطهر من غير جماع إلا إذا ثبت الإجماع، ومع عدم انضمام الطلاق لا بد فيهما من اللفظ الصريح عند أصحابنا كالطلاق، تمسكاً بالزوجية إلى أن يثبت خلافها، أما مع انضمامه فيكفي الكنايات مع النية، لأن العبرة حينئذ بالطلاق، بل لو اقتصر على قوله أنت طالق بكذا، مع سبق سؤالها أو قبولها، صح بلا خلاف. ويلحق بأحدهما مع شرطه و نيته، ولو تجرد عن نية أحدهما ففي صحته قولان: أحدهما الصحة.

ولو تجرد عن الكراهة، فالمشهور صحة الطلاق و بطلان العوض، وكذا لو أكرهها على البذل فطلقها به، أما لو خلعها به فسد لفساد البذل، ولا يجوز إكراهها على البذل ولا عضلها [١] وسوء العشرة معها، لتضطر إلى البذل إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، كما في الآية «١»، وهي الزنا اقتصاراً على محل الوفاق، وقيل:

[١] أي منعها بعض حقوقها أو جميعها، مأخوذ من قوله تعالى «وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ».

(١) سورة النساء: ١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢٤

كل ما يوجب الحد، وقيل: كل معصية للخبر، وفي آخر «الرجل يكون له المرأة فيضربها حتى تفتدى منه فهي الله عن ذلك» «١» و خص الشهيد جواز أخذ البذل مع الفاحشة، بما وصل إليها من مهر وغيره دون الزائد، حذراً من الضرر العظيم، و ظاهر الأكثر خلافه، أما نسخ الآية فلم يثبت عندنا [١].

٧٨٨- مفتاح [أحكام الخلع و المبرأة]

كلما صح أن يكون مهراً، صح أن يكون فداءً، عينا كان أو منفعةً، كالارضاع و الحضانة و النفقة و نحوها، ولا تقدير فيه لإطلاق النصوص، ولا بد من العلم به بحيث يمكن تسليمه و يرفع معظم الغرر، و لو تلف العوض ضمنّت، و لو بان معيها فله الأرش، و في صحة البذل من المتبرع قولان أما لو وقع منه على وجه الجعالة، صح و يقع الطلاق رجعياً.

٧٨٩- مفتاح [حكم الرجوع في الفدية]

إذا صح العقد مع الفدية فلا رجعة له، سواء جعلناه طلاقاً أو فسخاً أو غير ذلك، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة، و لها الرجوع إلى الفدية ما دامت في العدة، و مع رجوعها يرجع ان شاء للصحيح «ان شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت» و غيره «٢».

[١] رواه العياشي في تفسيره «منه».

(١) وسائل الشيعة ١٥-٤٩٠ و ما في المتن مضمون الرواية.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٤٩٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢٥

و اشترط ابن حمزة في جواز رجوعها تراضيها معا، لانه عقد معاوضه فيعتبر في فسخه رضاهما، و قيل: بل يعتبر إمكان رجوعه في صحة رجوعها و ان لم يعتبر رضاه، لان ظاهر الرواية تلازم الحكمين، فلا دليل على جواز رجوعها مطلقا. و على هذا فلو كانت الطلقة ثالثة، لم يجز لها الرجوع في البذل، لعدم إمكان رجوعه في البضع. و حيث ترجع المرأة في العوض تصير العدة رجعية، سواء رجع أم لا، لكن في ترتب أحكام العدة الرجعية عليها مطلقا، كوجوب النفقة و الإسكان و غير ذلك و جهان.

القول في الظهار

إشارة

قال الله عز و جل «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا» (١).

٧٩٠- مفتاح [تعريف الظهار و كفيته]

الظهار من الظهر، لانه موضع الركوب، و المرأة مركوب الزوج، و هو أن يقول: أنت أو هذه أو نحو ذلك على أو منى أو عندي و ما شابه ذلك، كظهر أمي أو مثل أمي بلا- خلاف، أو حرام كظهر أمي كما في الصحيح، خلافا للشيخ، و لا وجه له سيما بعد النص المعبر، و في وقوعه مع حذف الصلة قولان.

و في غير الام من المحارم المؤبده أقوال شتى: أصحابها الوقوع مطلقا

(١) سورة المجادلة: ٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢٦

للصحيح «هو من كل ذي محرم أم أو أخت أو عمه أو خاله» (١) و أما ما في الأخر «يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أختي أو عمتي أو خالتي، فقال: انما ذكر الله الأمهات و ان هذا لحرام» (٢) فلا دلالة فيه على نفيه مع أنه أجاب بالتحريم.

و لو شبهها بكلها، أو بغير الظهر من أعضائها أو شبه عضوا منها بكلها أو بأحد أعضائها، فأقوال: لعدم الوقوع مطلقا الأصل و قصر الحكم على موضع الوفاق و النظر الى الاشتقاق، و للوقوع في الثاني خاصة الخبران.

و دعوى الشيخ الإجماع فيه معارض بمثله من السيد في خلافه، و الاعتبار القياسية غير مسموعة في مثله.

و لو قال: كظهر أبي أو أخى لم يكن شيئا، و كذا لو قالته هي إجماعا منا و في الخبر «لو قالت زوجي على حرام كظهر أمي فلا كفارة عليها» (٣) و لو جعله يمينا أى جزاء على فعل أو ترك، قصدا للزجر أو البعث لم يقع، للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح «لا- يكون

الظهار في يمين» (٤) و منها الحسن «لإطلاق إلا ما أريد به الطلاق و لا ظهار الا ما أريد به الظهار» (٥) و للنهي عن اليمين بغير الله.

و هل تقع تعليقه بشرط أو صفة من دون قصد اليمين؟ الأصح و عليه أكثر المتأخرين نعم، للعمومات و خصوص الصحيحين: الظهار ظهاران، فأحدهما أن يقول أنت على كظهر أمي ثم يسكت، فذلك الذى يكفر قبل أن يواقع، فإذا قال: أنت على كظهر أمي إن فعلت

كذا و كذا ففعل و حث و جب عليه الكفارة

(١) وسائل الشيعة ١٥- ٥١١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥- ٥١١ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٥- ٥٣٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٥- ٥١٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٥- ٥١٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢٧

حين الحنث «١». و في معناه آخر الا أنه قال: و الذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول «أنت على كظهر أمي إن قربتك» «٢». خلافا لجماعة لأصالة بقاء الحل و للخبرين. و لا يبعد أن يقال بجواز تعليقه بالمقاربة و الوقاع و نحوهما، مما يدل على ارادة تحريم امرأته على نفسه، دون غير ذلك مما يدل على أن مقصوده ترك ذلك الفعل لا تحريم المرأة، توفيقا بين المعترضة. و لو قيده بمدة كأن يظاهرها شهر أو سنة فأقوال: ثالثها الوقوع مع زيادة المدّة عن مدّة التربص، و الأصح وقوعه مطلقا لعموم الآية، و أما ما في الصحيح «عن رجل ظاهر من امرأته يوما. قال: ليس عليه شيء» «٣» فلا ينافيه، لان الظهار بمجرد لا يوجب شيئا. و انما تجب الكفارة بالعود قبل انقضاء المدّة كما يأتي، فإذا صبر يوما فليس عليه شيء، مع أن في أصح النسختين «ظاهر من امرأته فوفى» «٤» اي لم يقاربها.

و يؤيد الوقوع حديث سلمة بن صخر، حين ظاهر من امرأته شهرا فأمره النبي صلى الله عليه و آله بتحرير رقبة.

٧٩١- مفتاح [ما يشترط في وقوع الظهار]

يشترط في وقوع الظهار ما يشترط في الطلاق، من حضور شاهدين،

(١) وسائل الشيعة ١٥- ٥٣١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥- ٥٢٩.

(٣) الوافي ٣- ١٣٦ باب الظهار.

(٤) وسائل الشيعة ١٥- ٥٣١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢٨

و عدم كونها أجنبية، أو حائضا، أو في طهر الوقاع مع حضور الزوج فيهما، بالإجماع و المعترضة في الكل. و في اشتراط الدخول قولان: أصحهما و عليه الأكثر ذلك للصراح منها «في غير المدخول بها لا يقع عليها إيلاء و لا ظهار» «١» و الخاص مقدم على العام و حجة المخالف عدم حجية الخبر الواحد، أو عدم تخصيص الكتاب به، و قد تكلمنا عليه في الأصول. و في وقوعه بالمستمتع بها و الموطوءة بالملك خلاف، و الأظهر و عليه الأكثر الوقوع، للعموم و خصوص المعترضة الصريحة في الثاني، و مستند المخالف ضعيف.

و يقع من العبد بلا خلاف منا، للعموم و خصوص الصحيح و غيره «عن المملوك أ عليه ظهار؟ قال: نصف ما على الحر من الصوم، و ليس عليه كفارة صدقة و لا عتق» «٢» و الأكثر على وقوعه من الكافر لعموم الآية، خلافا للشيخ و الإسكافي لعدم صحة الكفارة منه، و هو ضعيف لعدم المنافاة.

٧٩٢- مفتاح [أحكام الظهار]

الظهار محرم لوصفه بالمنكر و الزور في الآية، فإذا أراد الوقاع فعليه الكفارة من قبل أن يتماسا كما في الآية «٣»، و للصحيح «متى تجب الكفارة على المظاهر؟
قال: إذا أراد أن يواقع» «٤» و قال الإسكافي: إذا أقام على إمساكها بعد الظهار بالعقد

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥١٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٥٢٢.

(٣) سورة المجادلة: ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٥-٥١٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢٩

الأول زمانا و ان قل، فقد عاد لما قال، لان العود انما هو المخالفه و هي متحققه بذلك.

و أجب: بأن بقاءها في عصمتها لا ينافي تحريمها عليه، و انما ينافيه ارادة الاستمتاع أو نفسه، و الثاني غير مراد بإجماعنا، و لقوله تعالى «مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا» فتعين الأول.

أقول: بناء الاستدلال و الجواب على أن يكون المراد بالعود لما قال، المخالفه أو إرادة الوطى، بإضمار الإرادة في الآية، كما هو المشهور بين فقهاءنا تبعا للمفسرين من العامة.

و فيه: أنه مع ما فيه من التكلف، تفسير بالرأى، و المنقول عن أئمتنا عليهم السلام أن قوله «ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» يعنى به ما قال الرجل الأول لامرأته:

أنت على كظهر أمى، فمن قالها بعد ما عفى الله و غفر للرجل الأول، فإن عليه تحرير رقبة الآية.

و هل يستقر الوجوب بإرادة الوطى أم معناه تحريم الوطى حتى يكفر؟

المشهور الثاني، للصحيح «عن الرجل يظهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها، قال: ليس عليه كفارة. قلت: ان أراد أن يمسه. قال: لا يمسه حتى يكفر» «١» و قيل: بالأول، لترتبه على العود بناء على التفسير المشهور.

و أجب: بأن المفهوم منه انما هو توقف التماس عليها، مع أنها مقيدة بقبليته التماس التي هي من الأمور الإضافية التي لا تتحقق الا بالمتضايقين. و في إلحاق تحريم ما دون الوطى كالقبلة و اللبس به قبلها قولان، للاختلاف في تفسير الميس.

و لو واقع قبل الكفارة لزمته كفارتان على المشهور، للصحيحين و غيرهما

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣٠

خلافا للإسكافي فواحدة للحسن و غيره. و حمل التعدد على الاستحباب ممكن و الشيخ حمل الواحدة على الجهل للصحيح، فان جهل و فعل كان عليه كفارة واحدة، و ليس ببعيد. و لا ريب في عدم التعدد مع الجهل و النسيان.

و يتكرر الكفارة بتكرر الوطى، للنصوص منها الحسن. خلافا لابن حمزة فيما إذا لم يكفر عن الأول قبل الثاني، و النص حجة عليه.

و هل تتكرر بتكرر الظهار؟ الأكثر نعم مطلقا للمعتبرة، و في المبسوط بشرط تراخي أحدهما عن الآخر، أو تواليهما من غير أن يقصد به تأكيدا و الا فواحدة، و الإسكافي بشرط تعدد المشبه بها كالأم و الأخت، الا أن يتخلل التكفير فمطلقا.

وقيل: بشرط اختلاف المجلس، و له الخبر الدال على الاكتفاء بالواحدة إذا تكررت في المجلس الواحد، بل الجمع بين الاخبار بحمل الأول على اختلاف المجلس.

و لو ظاهر من متعددة بلفظ واحد، ففي وجوب التعدد قولان: أشهرهما ذلك لوجوب الظهار في حقهن و للحسن «١» و غيره، خلافا للإسكافي لأنها كلمة تقتضى مخالفتها الكفارة، سواء تعلقت بواحدة أو أكثر كاليمين و للخبر.

و لو علق الظهار بالوطى، فلا يجب الكفارة إلا بعده للوقاع الثانى كما مر خلافا للشيخ فأوجبها بنفس الوطى، و هو بعيد. و لا تسقط الكفارة بالطلاق و الرجوع، نعم ان تزوجها بعقد جديد بعد البيوننة، سقطت عند الأكثر للصحيح «٢»، خلافا للحلبى و الديلمى للحسن،

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥٢٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٥١٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣١

و حملة على الاستحباب ممكن، و الشيخ حملة على التقيء، و كذا الحكم لو ملكها بعد المظاهرة، بل هذا أولى بالسقوط، لاختلاف جنس الحلية.

٧٩٣- مفتاح [أحكام كفارة الظهار]

قد مضى بيان الكفارة و أحكامها فى مفاتيح الصيام، و نقول هنا: ان المشهور بطلان التابع فى صيام هذه الكفارة بالوطى، سواء وقع نهارا أو ليلا قبل مضى شهر و يوم أو بعده، و خالف فيه الحلى فلم يبطله به و ان أتم، فيتم و عليه كفارة أخرى للوطى، و هو الأصح، وفاقا للقواعد و الدروس.

و لا فرق فى وجوب تقديم الكفارة بين خصالها الثلاث، لعموم النصوص و تحقيقا للبدلية، خلافا للإسكافي فى الإطعام، لعدم اشتراط القبلية فيه فى الآية، بخلاف أخويه، و هو ضعيف.

ثم إذا عجز عن الخصال الثلاث و ابداله سوى الاستغفار، ففي الاجتزاء مع سقوط الكفارة رأسا، أم مع وجوبها إذا وجد، أم تحريمها عليه حتى يجد أقوال: و لها أخبار غير نقيئة السند، أقربها و أحوطها الأخير، أخذنا بظاهر القرآن و حديث سلمة بن صخر، حيث لم يأمره بالاستغفار مع عجزه عن غيره، و صريح الخبر. و فيه أنه فرق بينهما الى أن ترضى المرأة بأن يكون معها و لا يجامعها.

٧٩٤- مفتاح [حكم الزوج بعد الظهار]

إذا لم يرد الوقاع و لم تصبر المرأة، ترك ثلاثة أشهر، فإن فاء و إلا- خيّر بين التكفير و الرجعة و الطلاق كذا فى الخبر، و زاد عليه الأصحاب التضييق فى المطعم

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣٢

و المشرب حتى يختار أحدهما.

و جعلوا ابتداء المدة من حين المرافعة إلى الحاكم، و ظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم.

و استشكل الشهيد الثانى بما إذا لم يفت شىء من حقوقها، كما إذا رافعته عقيب الظهار بغير فصل، بحيث لا يفوت لها الواجب من الوطى بعد المدة المضروبة، فإن سائر الحقوق غير مناف للظهار. و هو فى محله.

إشارة

قال الله عز وجل ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَؤُ فَإِنَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

٧٩٥- مفتاح [تعريف الإيلاء و كفيته]

الإيلاء هو الحلف على ترك الوطى بالشرائط المخصوصة، ولا ينعقد إلا بأسماء الله سبحانه، لانه ضرب من اليمين. ويشترط التلفظ به بأى لغة كانت مع القصد، فلا يكفى النية من التلفظ ولا العكس. وأن يكون اللفظ صريحا ك «لا جامعك أو لا أجامعك ولا وطئتك ولا أدخلت فرجى فى فرجك» ونحو ذلك، أما لا أجمع رأسى و رأسك فى مخدة، أو لا ساقفتك من السقف مع النية فقولان: و ظاهر الحسن الوقوع، مع أنهم لم يجوزوا غيرهما من الكنايات البعيدة و ان نوى. و كيف كان فلا ريب فى وقوع اليمين بذلك و أمثاله مع النية فيلحقه حكمه

(١) سورة البقرة: ٢٢٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣٣

و ان لم يقع الإيلاء، و كذا حكم سائر الألفاظ هنا حكم اليمين، و فى الحسن و غيره «الإيلاء أن يقول: لا و الله لا أجامعك أو يقول: و الله لأغيظنك ثم يغاضبها» (١) و فى آخر «إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته و لا يمسه و لا يجمع رأسه و رأسها فهو فى سعة ما لم يمض الأربعة أشهر» (٢).

و فى اشتراط تجريده عن الشرط قولان: الأصح العدم، كما مضى فى نظائره للعموم.

و لا يقع إلا فى الإضرار بالمرأة بلا خلاف، للخير و ان ضعف لانجباره بالعمل و الشهرة، فلو حلف لصالح اللبن و نحوه لم يقع الإيلاء و كان كسائر الايمان، و كذا لو حلف أن لا يجامعها فى الدبر، لعدم الإضرار فيه.

و يشترط أن تكون المرأة منكوحه بال عقد لا بالملك، لقوله تعالى «مِن نِّسَائِهِمْ» و دائمة، لأنها المتبادر من النساء، و لقوله بعده «وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ» و لعدم جواز مطالبه المستمتع بها بالوطى، و للنص الصحيح «لا إيلاء على الرجل من المرأة التى تمتع بها» (٣) خلافا للسيد، لأنها من جملة النساء، و عود الضمير لا يقتضى تخصيصه كما حقق فى الأصول، فيختص بمن يمكن فى حقه و كذا المطالبة. و أن يكون مدخولا بها للنصوص منها الصحيح، و قد مر فى الظهار، و لا خلاف فيه.

و يقع من الكافر المقر بالله، و المملوك بالحره، و الأمة المسلمة و الكافرة، و كذا ذات العدة الرجعية، لأنها فى حكم الزوجه.

و يشترط أن يكون التحريم مطلقا، أو مقيدا بالدوام، أو مقرونا بمدة تزيد

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٥٣٦.

(٣) الوافى ٣-١٤٢ باب الإيلاء.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣٤

عن أربعة أشهر، اما بتقدير الزمان، أو بالتعليق بأمر يعلم تأخره عن ذلك عادة، و الا لم ينعقد الإيلاء بل اليمين خاصة، و ذلك لعدم وجوب الوطى فيما دون هذه المددة، فلا أثم عليه و لا مطالبه لها الا بعد الأربعة أشهر، و بعدها ينحل اليمين فلا إيلاء و لا كفارة، و فى

الخبر «لا يكون إبلاء حتى يحلف أكثر من أربعة أشهر» (١).

٧٩٦- مفتاح [أحكام الإبلاء]

مدة التربص أربعة أشهر كما فى الآيه، لأنها أكثر مدة تصبر المرأة فيها عن الوطى وللزوج فيها تركه. ولا فرق فيه عندنا بين الحر والمملوك، ولا الحره والأمة، لأنه أمر جلى لا يتفاوت فيه الحره والرقية. والمشهور أن ابتداءه من حين الترافع، لأنه حكم شرعى يتوقف على حكم الحاكم، ولأصالة عدم التسلط على الزوج، والأصح أنه من حين الإبلاء، وفاقا للقديمين والمختلف، للآيه والمعتبره وضعف الدليلين، إذ يمنع احتياج المدة إلى الضرب، بل هو مقتضى الحكم الثابت بالنص، ولا دليل على توقفه على المرافعة، ولأصالة المذكورة انقطعت بالإبلاء المقتضى للتسلط بالنص والإجماع. ثم المدة حق للزوج، ليس للمرأة مطالبته فيها بالفئة، فإن انقضت فإن فاء فعلية كفارة اليمين وانحل الإبلاء، كما لو وقع قبل انقضائها، وقيل: لا- كفارة مع الفئة بعد المدة، لأن المحلوف عليه إذا كان تركه أرجح، لم تجب الكفارة بالحنث، وهو قوى إلا أنه شاذ، والمشهور الأول وله الخبر «٢». وان أصر فلها

(١) وسائل الشيعه ١٥-٥٣٨.

(٢) وسائل الشيعه ١٥-٥٤٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣٥

مطالبته ورفعته الى الحاكم، ليفيء أو يطلق للمعتبره.

ولا- يقع الطلاق عندنا بمجرد انقضاء المدة، للأصل وظاهر الآيه، ولا بتطبيق الحاكم عنه لما مر فى الطلاق، وليس له إجباره على أحدهما تعيينا، وان امتنع من الأمرين حبس وضييق عليه فى المطعم والمشرب الى أن يختار أحدهما كما فى النصوص، و هل يقع طلاقه رجعا حيث لا يكون لبيئته سبب آخر؟ المشهور نعم، لوجود المقتضى ورفع المانع، وللحسين الصريحين، وقيل: لا للصحيح وغيره، وأولا تارة بما إذا اختار البائن فإنه مخير فى ذلك، وأخرى بما إذا كانت ذات طلقين، وفيه بعد. وعلى المشهور لو رجع عاد حكم الإبلاء، بخلاف ما إذا زالت الزوجية بالبائن أو الشراء أو العتق ثم عادت بالعقد الجديد، فإنه لم يعد الإبلاء لارتفاعه بارتفاع الزوجية. وفى احتساب زمان العدة الرجعية وما قبلها من المدة قولان: وكذا زمان الردة لو ارتد.

ولو أسقطت حقها من المطالبة لم يسقط الا ما مضى، لأنه مما يتجدد. وفى بطلان حكم الإبلاء بالوطى لا عن عمد قولان، مضيا فى اليمين. وكذا فى وجوب تكرار الكفارة بتكرار اليمين مع عدم قصد التأكيد وجهان مضيا فيه، وان أصحهما العدم، وأنه الظاهر من أصحابنا هنا.

٧٩٧- مفتاح [فئة القادر والعاجز]

فئة القادر على الوطى غيبوبة الحشفة فى القبل، وفئة العاجز عنه إظهار العزم على الوطى مع حصول القدرة، سواء كان العذر حسيا كالمرض والحبس، أو شرعيا كالصوم والإحرام.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣٦

ولو كان من قبلها قيل: تسقط لها المطالبة، وقيل: بل ألزم بفئة العاجز وهو أقرب، ولو ادعى الإصابة فأنكرت، فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة وللخبر «١».

القول في اللعان

إشارة

قال الله تعالى «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحْسَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» (٢).

٧٩٨- مفتاح [تعريف اللعان و ما يشترط في تحققة]

اللعان أن يشهد كل منهما على صاحبه، ثم يلعن نفسه في الخامسة، لرميه إياها بالزنا أو لنتفيه الولد. ويشترط فيهما البلوغ والعقل بلا خلاف، لعدم العبرة بعبارة الصبي والمجنون، وأما الإسلام والحرية فلا وفاقا للأكثر، لعموم الآية وللحسن: سئل هل يكون بين الحرّة والمملوك لعان؟ فقال: نعم، وبين المملوك والحرّة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهوديّة والنصرانيّة (٣) وفي الصحيح «عن كذف المملوك امرأته. قال: يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار» (٤).

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥٤٧.

(٢) سورة النور: ٦-٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-٥٩٦ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٥-٥٩٦ ح ٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣٧

وقيل: باشرط الإسلام فيهما، لأنها شهادة والكافر ليس من أهلها، ورد بمنع الصغرى بل هو يمين، لأنه بياء القسم وذكر المقسم به، وللخبر «مكان كل شاهد يمين» (١).

وقيل: باشرطهما في المرأة للصحيح «لا يلاعن الحرّ الأمة ولا الذميمة ولا التي يتمتع بها» (٢) وتأويلاته بعيدة.

والحلى اشترطهما في الكذف دون نفي الولد، لان كذف الكافرة والمملوك لا يوجب الحد، فلا يتوقف نفيه على اللعان.

ورد بأنه فيهما لنفي التعزير، وتوقفه في لعان الأخرس لا وجه له، لقيام إشارته المفهومة مقام اللفظ، كما في سائر الأحكام.

٧٩٩- مفتاح [ما يشترط في الكذف]

يشترط في الكذف أن ينسبها الى الزنا، أما السحق فلا قولاً واحداً، وأن يدعى المشاهدة، بالإجماع والمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح «إذا كذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول: رأيت بين رجلها رجلاً يزني بها» (٣) ومثله الحسن. وفي رواية «إذا قال انه لم يره، قيل له: أقم البينة والا كان بمنزلة غيره جلد الحد» (٤). وربما يلحق بالمشاهدة ما إذا حصل له العلم بالقرائن، والمشهور الأول.

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٥٩٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-٥٩٤ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٥-٥٩٤ ح ٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣٨

و أن لا يكون له بينة، لمفهوم الآية، خلافا للخلاف و المختلف، للأصل و ضعف مفهوم الوصف، و لعله بنى على الغالب أو الواقع، و المشهور الأول.

و أن لا تكون مشهورة بالزنا، و لا تكون صماء أو خرساء، بلا خلاف في الثلاثة، و في الصحيح «في رجل قذف زوجته و هي صماء خرساء. قال: ان كان لها بينة فشهدوا عند الامام جلد الحد و فرق بينهما ثم لا تحل له أبدا، و ان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها» (١) و في عدة آخر «يفرق بينهما» (٢).

و أن تكون منكوحه بالعقد الدائم، وفاقا للمشهور للمعتبرة، منها الصحيح «لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها» (٣) و قال المفيد السيد بوقوعه بالمتمتع بها لعموم الآية، و مبنى الخلاف على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد و عدمه، و تحقيقه في الأصول. أما غير الدائم و المتعة فلا- قولاً- واحداً، لقوله تعالى «أَزْوَاجَهُمْ» و في حكم الزوجة ذات العدة الرجعية، أما البائن فلا. و في اعتبار الدخول قولان و للاعتبار الاخبار.

و لا يشترط عدم اضافة الزنا الى ما قبل النكاح على الأصح، و خصوص الواقعة لا يخصص العام. و لا خلوها عن الحمل لعدم المانعية و العموم، خلافا للمفيد و تلميذى الشيخ للخبر «يلاعن في كل حال الا أن تكون حاملاً» (٤) و هو ضعيف مؤل. و لا شرائط الطلاق من الطهر و عدم المواقعة و غيرهما، لان اللعان ليس بطلاق عندنا.

(١) وسائل الشيعة ١٥-٦٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٦٠٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-٦٠٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٥-٦٠٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣٩

٨٠٠- مفتاح [ما يشترط في اللعان لنفى الولد]

يشترط في اللعان لنفى الولد دوام العقد، بلا خلاف منا للإجماع على انتفاء ولد المتعة بلا لعان كما قالوه، و يدل عليه عموم الصحيح السابق «لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها» (١) و كذا ولد الشبهة.

و أن يمكن الحاقه به لو لا اللعان، و الا انتفى بغير لعان، و يأتي بيان هذه الاحكام في مباحث الأولاد.

و لا بد من الدخول بها و هو ظاهر، و فى الاكتفاء بيئتها على إرخاء الستر قول مستند الى الصحيح، و فيه تردد.

و هل يشترط سلامتها من الصمم و الخرس؟ الأصح لا، اقتصاراً فيما خالف الأصل و العمومات على موضع الوفاق.

٨٠١- مفتاح [كيفية اللعان و أحكامه]

لا يصح اللعان الا عند إمام الأصل، أو من نصبه لذلك، أو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، و فى اعتبار رضاها بعد الحكم قولان.

و صورته أن يشهد الرجل بالله أربع شهادات انه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول: لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين، ثم تشهد

المرأة بالله أربعاً أنه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثم تقول: ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين كما فى الآية.

(١) وسائل الشيعة ١٥-٦٠٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٠

و يجب التلفظ بالمنصوص اتباعا للنص، آتيا بالعربية إلا- مع العجز، مبتدئا بالشهادة ثم اللعن أو الغضب، و ابتداء الرجل كما في الحسن، و تعيينه المرأة بما يزيل الاحتمال، و قيامهما جميعا عند تلفظ كل منهما، كما في المعبرين «١»، و الصدوق قيام كل منهما عند لفظه كما رواه و تبعه في الشرائع، و الأول أصح.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ٢، ص: ٣٤٠

و يستحب أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة، و يقيمهما مستقبلين بحذائه، كما في الحسن، و أن يحضر جماعة من أعيان البلد و صلحائه، لأنه أعظم للأمر و للتأسي، و أن يعظهما بعد الشهادات و قبل اللعن أو الغضب، و يخوفهما بالله تعالى للتأسي و للنص. و قد يغلظ بالقول و المكان و الزمان، و استحبه جماعة.

٨٠٢- مفتاح [الأحكام المترتبة بعد اللعان]

يتعلق بالقذف و جوب الحد في حقه، و بلعانه سقوطه عنه، و وجوبه في حقها، و بلعانها سقوطه عنها، و زوال الفراش، و التحريم المؤبد، و انتفاء الولد عنه ان كان اللعان لذلك، كل ذلك بالنصوص و الإجماع.

و لا يحمل الرجل على اللعان بعد القذف عندنا و لا المرأة بعد لعانه، بل يحدان مع الامتناع، كما يستفاد من الاخبار.

و لو أقام بينة بزناها سقط عنه الحد، و كذا لو أقرت بالزنا و لو مرة و ان لم يحد عليها بذلك، و يعزر الرجل للإيذاء بتجديد ذكر الفاحشة، و هل له إسقاط التعزير باللعان دفعا للعقوبة و قطعاً للنكاح و رفعا للعار أم لا لظهور صدقه و ثبوت الزنا؟ قولان.

أما لو ثبت زناها بالاعتراف، فالأجود عدم اللعان بل يعزر و يلاعن لنفى

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥٨٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤١

الولد ان نفى، و لا ينتفى الولد الا باللعان، لان زناها لا ينفى الولد عن الفراش، كما يأتي في أحكام الأولاد.

٨٠٣- مفتاح [حكم التكذيب و النكول في أثناء اللعان و بعده]

لو كذب أحدهما نفسه في الأثناء، أو نكل، ثبت عليه الحد ان كان للقذف، و لم تزل الزوجية و الولد، و في الصحيح و غيره «ان نكل في الخامسة فهي امرأته و جلد، و ان نكلت المرأة فعليها مثل ذلك» «١» و في رواية «لو أكذب نفسه يجلد حد القاذف» «٢» و مثله في أخرى.

و لو كذب الرجل نفسه بعد اللعان، لحق به الولد و يرثه، و لكن لا يرثه الأب و لا أقرباؤه، كما يأتي في المواريث، و لم يزل التحريم، و في ثبوت الحد عليه قولان: للثبوت الخبر و تأكيده القذف باللعان مع اعترافه بكذبه، و للسقوط ظاهر القرآن و المعبرة، و أن الحد سقط باللعان و لم يتجدد قذف، و هو أقوى.

و لو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد، الا أن تقرر أربع مرات فقولان:

أشهرهما الوجوب.

٨٠٤- مفتاح [مسألتان في حكم اللعان]

لعان الزوج لا يسقط الحد عن الأجنبي بقذفه، سواء قذفها قبل اللعان أو

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥٩٣ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٥٩٢ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٢

بعده للنصوص.

و لو ماتت قبل اللعان، سقط اللعان و عليه الحد للوارث، و له إسقاطه باللعان، قيل: و لكن لا ينفى الميراث و لا النسب، لترتبهما على التلاعن من الجانبين، و لان الميراث قد ثبت بالموت، فلا يسقط باللعان المتعقب، و قيل: لو قام رجل من أهلها فلاعته، سقط إرثه للخبرين.

الباب الثالث (في العدد و الاستبراء)

القول في العدة

إشارة

قال الله تعالى «و الْمَطْلُقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» (١).

و قال عز وجل «إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا» (٢).

و قال «و اللَّائِي يَبْسُغْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ وَ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» (٣).

و قال «و الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا» (٤).

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) سورة الطلاق: ٤.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٣

٨٠٥- مفتاح [من عليها العدة]

لا عدة على من لم يدخل بها، سواء بانت بطلاق أو فسخ، بالنص و الإجماع، لأن الغرض منها براءة الرحم، عدا المتوفى عنها زوجها كما يأتي، و لما كان الانزال مما يخفى و يختلف بحسب الأشخاص و الأحوال، علق الحكم بالسبب الظاهر و هو الدخول، و ينط

بتغيير قدر الحشفة و ان لم يمكنه الانزال، و في الخصى روايتان حمل المثبتة على الاستحباب. و في مقطوع الذكر قول للشيخ بوجوب العدة، لإمكان الحمل بالمساحقة، و هو شاذ. نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضعه، و للإسكافي قول بوجوبها بالخلوة، و قد مضى ضعفه.

و في وجوبها على اليائسة و التي لم تبلغ مع الدخول قولان: أشهرهما العدم، للمعتبرة المستفيضة، خلافا للسيد و ابن زهرة، لظاهر الآية فان معنى «ارْتَبْتُمْ» أى فى العدة و مبلغها، كما يدل عليها سبب نزولها، و يؤيده الخبر و ان ضعف.

و أجيب بأن معنى الربيبة فى أنها تحيض أو لا تحيض، للخبر «هن اللواتى أمثالهن يحضن، لأنهن لو كن فى سن من لا تحيض لم يكنن للارتباب معنى» «١» و فى آخر: أنه لما نزلت «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» قيل: فما عدة اللاتى لم يحضن؟ فنزلت «٢» و الجمع بين الدلائل مع المشهور.

و حد اليأس خمسون سنة عند الأكثر للموتق، خلافا للصدوق و جماعة من

(١) وسائل الشيعة ١٥-١٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٤٠٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٤

المتأخرين فى القرشية و النبطية فستون، لمرسل ابن أبى عمير «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا أن تكون امرأة من قريش» «١» و فى رواية صحيحة «إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض» «٢» و حملت على القرشية جمعا.

و دليل إلحاق النبطية بها غير معلوم، و يرجح الأول بأصالة عدم سقوط العبادات، و الأخير باستصحاب حكم الحيض.

قيل: و لا عدة للزاني مع الحمل بلا خلاف، إذ لا حرمة له، و بدونه قولان: أشهرهما العدم. و أثبتها فى التحرير.

أقول: و الأحوط ثبوتها، عملا بالعمومات، و حذرا من اختلاط المياه و تشويش الأنساب.

٨٠٦- مفتاح [عدة المدخول بها المستقيمة الحيض]

تعد المدخول بها المستقيمة الحيض من الطلاق و الفسخ و الوطى بشبهه إذا كانت حرة، بثلاثة قروء كما فى الآية، و هى الأطهار عند الأكثر، للنصوص المستفيضة، منها الحسن «القرء ما بين الحيضتين، و الأقرء الأطهار» «٣».

و قيل: الحيض و له نصوص كثيرة، و حملها الشيخ على التقيء. و فيه بعد لاختلافهم فيه، و المفيد على ما إذا طلقها فى آخر طهرها، و حمل الأول على ما إذا طلقها فى أوله.

(١) وسائل الشيعة ١٥-٤٠٩ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٤٠٩ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-٤٢٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٥

و إذا حاضت بعد الفرقة بلحظة، احتسبت تلك اللحظة قرءا، فإذا دخلت فى الحيضة الثالثة، فقد قضت العدة، كما فى النصوص، و لا يكفى الدخول فى الطهر الثالث إجماعا، بل لا بد من إكماله، و فى الخبر «هو أحق برجعته ما لم تقع فى الدم الثالث» «١» و المرجع فى الطهر و الحيض إليها، كما فى الآية و الرواية لأنها أبصر بذلك.

و إذا كانت أمة فقراء، بالنص والإجماع، لأنها تكون على النصف مما عليه الحرّة في الأحكام، و القرء لا يتبعض، و انما يظهر نصفه إذا ظهر كله يعود الدم، و يأتي فيها الخلاف في القرء.
و لو اعتقت في العدة الرجعية، أكملت عدة الحرّة، كما في الصحيح، و ما يخالفه محمول على البائن كما في المفصل، و الذمىة تحت الذمى كالحرة، للعموم و في رواية صحيحة «أنها كالأمة» (٢).

٨٠٧- مفتاح [عدة الحرّة التي لا تحيض و هي في سن من تحيض]

تعد الحرّة التي لا تحيض و هي في سن من تحيض، من الثلاثة بثلاثة أشهر بالنص و الإجماع، و لا يشترط اليأس فيها عندنا، بل إذا انقطع عنها ثلاثة أشهر فصاعدا، اعتدت بالأشهر كما يتفق للمرضع و المريضة، للنصوص المستفيضة منها الحسن: أمران أيهما سبق بانته به المطلقة المستترابه، تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت منه، و ان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض (٣).

(١) وسائل الشيعة ١٥-٤٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٤٧٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-٤١١ ح ٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٦

و في الحسن: أي الأمرين سبق إليها، فقد انقضت عدتها، ان مرت ثلاثة لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها، و ان مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها (١).

و في الصحيح: في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة، أو في ستة، أو في سبعة، و المستحاضة، و التي لم تبلغ المحيض، و التي تحيض مرة و ترتفع مرة، و التي لا تطمع في الولد، و التي قد ارتفع حيضها و زعمت أنها لم تياس و التي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر (٢).

و لو رأت في الشهر الثالث حيضا فأخرت الحيضة الثانية قيل: صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل، ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر للخبر، و قيل: تصبر ستة ثم تعتد بالثالثة للآخر، و في دالتهما سيما الأخير نظر، مع قطع النظر عن السند، الا أن الأول مشهور جدا. قال الشهيد الثاني: و لو قيل بالاكْتفاء بالتربص مدة يظهر فيها انتفاء الحمل من غير اعتبار مدة أخرى كان وجها.

و لو ارتابت بالحمل قبل انقضاء العدة، قيل: لا يجوز لها التزويج و لو انقضت العدة، و قيل: يجوز ما لم تتيقن الحمل. و لو ظهر حمل متحقق، بطل النكاح الثاني قولا واحدا، لوقوعه في العدة.

و لو اشتبه الدم و لا عادة لها و لا تمييز، اعتدت بالأشهر للنصوص، منها ما مر، و منها «عدة المرأة التي لا تحيض المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر، و عدة التي تحيض و تستقيم حيضها ثلاثة قروء» (٣) و مثله غيره.

و قيل: بل ترجع إلى عادة نساءها، فإن فقدن فالأشهر، و منهم من خص

(١) وسائل الشيعة ١٥-٤١١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٤١٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-٤١٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٧

ذلك بالمبتدأة، ومنهم من قال غير ذلك، والأصح الأول.
و لو رأَت الدم مرة ثم بلغت اليأس، أكملت العدة بشهرين بلا خلاف للنص و لا عدة ملفقة غير هذه.
و عدة الأمة التي لا تحيض و هي في سن من تحيض على النصف من الحره شهر و نصف، بالنص و الإجماع.
و لو اعتقت في الأثناء فكما مر، و الاعتبار في الأشهر بالهلالية، و قيل:
لو وقع الطلاق في الأثناء، أكملت المنكسر ثلاثين، و قيل: انكسر الكل فيسقط اعتبار الهلال.

٨٠٨- مفتاح [عدة الحامل]

تعتد الحامل عن الثلاثة بوضعه و لو بعدها بلا فصل، بالكتاب و السنة و الإجماع، سواء كان تاما أو غير تام حيا أو ميتا، بعد أن تحقق أنه حمل، و لا عبرة بما يشك فيه. و لو كان أزيد من واحد، قيل: لم تبني الا بوضع الجميع و قيل: بل تبين بالأول، و لا ينكح الا بعد وضع الأخير للخبر.
و لو ادعت الحمل صبرت سنة للصحيح، و لأنها أقصى مدته كما يأتي، و قيل: بل تسعة أشهر للخبر، و فيه «انما الحمل تسعة أشهر، و أنه لو ادعته بعد ذلك تحتاط بثلاثة أشهر ثم تزوج» (١).
و قد تقدم أنها إذا ارتابت بالحمل تعتد بثلاثة أشهر بعد التسعة، فمع دعواها الحمل أولى.

(١) وسائل الشيعة ١٥-٤٤٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٨

٨٠٩- مفتاح [عدة الوفاة للحره]

تعتد المنكوحه بالعقد الصحيح من الموت إذا كانت حره حائلا بأربعة أشهر و عشر هلالية، بالكتاب و السنة و الإجماع، صغيرة كانت أو كبيرة، بالغا كان زوجها أو لم يكن دخل بها أو لم يدخل، دائما كان أو منقطعا، ذات الأقران أو غيرها، للعموم و خصوص النصوص في أكثرها، و قيل: المتعة كالأمة كما يأتي.
و الحكمة في عدم اشتراط الدخول عدم الأمن من إنكارها له حرصا على الأزواج، و لان هذه العدة ليست لبراءة الرحم خاصة، بل و لحفظ حق الزوج و رعاية حرمة النكاح و للتفجع و إظهار الحزن لفراقه، حيث أنه لا اختيار لها فيه، و لهذا يجب عليها الحداد بالنص و الإجماع، و هو ترك ما فيه زينة من الثياب و الادهان المقصود بهما الزينة و الطيب، و في الصحيح «لا تكتحل للزينة و لا تطيب و لا تلبس ثوبا مصوغا و لا تبيت عن بيتها و تقضى الحقوق و تمتشط بغسله و تحج و ان كانت في عدتها» (١).
و لا فرق في ذلك بين المسلمة و الكافرة المدخولة و غيرها، صغيرة كانت أو كبيرة، للعموم، و التكليف في الصغيرة و المجنونة يتعلق بالولي، فيجنبهما الزينة.
و ان كانت أمة فنصف الحره، شهران و خمسة أيام عند أكثر القدماء، للصحيح المستفيضة، و كالحرة عند الصدوق و الحلبي، للعموم الآية و خصوص الصحيحين، و التفصيل بما إذا لم تكن أم ولد زوجها مولاهما من غيره، فالأول

(١) وسائل الشيعة ١٥-٤٥٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٩

و ان كانت كذلك، فالثاني عند آخرين للجمع و للصحيحين، و لا يخلو من قوة.

وان كانت حاملا فأبعد الأجلين عندنا، للجمع بين عموم الآيتين و النصوص المستفيضة، حرة كانت أو أمة، الا أن لكل أجلها، ولا حداد على الأمة للصحيح، خلافا للمبسوط للعموم، و الذميمة كالحرة للعموم و للصحيح.
 و لا عدة وفاة على الموطوءة بالشبهة لواطئها، إذ ليست زوجة فتعتد للوطى خاصة، و كذا المزنى بها و ذات العدة الرجعية كالزوجة، فتستأنف عدة الوفاة بخلاف البائن، و لا تبني على ما مضى على المشهور، و فى النصوص «تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر و عشرة» (١).
 و لو مات زوج الأمة ثم أعتقت أتمت عدة الحرة، تغلبا لجانب الحرية، و فى الصحيح و غيره: فان مات عنها زوجها ثم أعتقت قبل أن ينقضى عدتها فان عدتها أربعة أشهر و عشر (٢).

٨١٠- مفتاح [عدة الوفاة للأمة]

قيل: تعتد الأمة الموطوءة من موت سيدها أربعة أشهر و عشرة، كائنه من كانت، لعموم المعتبرة المستفيضة، و الشيخ شهرين و خمسة أيام للمعتبرة الأخرى، إلا إذا كانت أم ولد للصحيح «أمهات الأولاد لا يزوجن حتى يعتددن أربعة أشهر و عشرة» (٣) فحمل الأول عليهن جمعا، و الأكثر على نفى العدة عنها، و الاكتفاء بالاستبراء كغيرها من الأمة المنتقلة، الا أن تكون مدبرة فكما ذكر، للصحيح

(١) وسائل الشيعة ١٥-٤٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٤٧٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-٤٧٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥٠

«فى المدبرة إذا مات عنها مولها أن عدتها أربعة أشهر و عشرة من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها» (١).

و لو أعتقها قبل موته اعتدت بثلاثة أفرأ، كما فى الصحيح، و حمل على ذات الأقراء، أو ثلاثة أشهر، كما فى الحسن، و حمل على ذات الشهر، و خالف الحللى فى ذلك كله، فأسقط العدة عن الأمة من مولها مطلقا، لاختصاص العدة اما بموت الزوج أو طلاقه، و ليس خبر الواحد حجة عليه.

و يؤيد المشهور فى المعتبرة أنها لا يمكنها التزويج فى الحال، لوجوب مراعاة جانب المائين، فلا بد لها من مدة، و ليست أمة حتى يلحقها حكم الاستبراء، و انما هى حرة فألحقت بالحرائر.

٨١١- مفتاح [عدة المتمتع بها]

تعتد المتمتع بها المدخولة بعد انقضاء أجلها أو هبته بحيضتين، و قيل:

بطهرين، و قيل: بحيضة و نصف، و قيل: بحيضة، و مستند الكل الرواية، و الأول أشهر، و الثالث أصح سندا و لكنه أول بما يرجع الى الثانى، و كذا الأخير.

وان كانت لا- تحيض و لا- تياس فخمسة و أربعون يوما، بالإجماع و المعتبرة، حرة كانت أو أمة. و ان كانت حاملا فبالوضع لعموم الآية.

و من الوفاة و عدم الحمل بأربعة أشهر و عشر كما مر، للعموم و خصوص الصحيحين، و قيل: بل نصف ذلك كالأمة و للخبر، و هو ضعيف، و مع الحمل بأبعد الأجلين لما مر.

(١) وسائل الشيعة ١٥-٤٨٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥١

٨١٢- مفتاح [عدة المفقود زوجها]

المفقود ان عرف خبره أو أنفق عليه على زوجته، فلا- خيار لها، و الا فإن صبرت فلا بحث، و ان رفعت أمرها إلى الحاكم، أجلها أربع سنين للفحص عنه، فان وقع الفحص قبل ذلك، حسب عن الأربع لظاهر بعض الاخبار، و قيل: بل الأجل من حين المرافعة لظاهر آخر، و هو أشهر.

ثم ان لم يعرف خبره أجبر الحاكم عليه بالإنفاق عليها أو الطلاق عنه، فان طلق تعتد و تحل للأزواج، للمعتبرة المستفيضة و لاستصحاب الزوجية إلا بمزيل شرعى.

و قيل: بل تعتد عدة الوفاة من غير طلاق، كما فى الخبر و هو ضعيف، الا أن القائلين بالطلاق أيضا مصرحون بأن العدة عدة وفاة كما فى آخر، و تظهر الفائدة فى مبلغها و الحداد و النفقة.

و لو جاء زوجها و قد خرجت من العدة و نكحت، فلا سبيل له عليها للحكم شرعا بينونتها و تعلق حق الثانى بها، و ان كانت فى العدة فهو أحق برجعتها، للنصوص و الإجماع.

و ان خرجت عنها و لم تتزوج، فالأشهر أنه لا سبيل له عليها للصحيح و غيره، و قيل: انه أولى بها للخبر و لم نقف عليه. و قيل: ان بانة بطلاق الولى فالأول، و ان بانة بأمر الحاكم من غير طلاق فالثانى، لعدم تأثير العدة بعد ظهور خطأ ظن الوفاة، و هو منقوض بالصورة الأولى، فالمعتمد الأول.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥٢

٨١٣- مفتاح [ابتداء عدة الغائب و الوفاة]

تعتد من الغائب فى الطلاق من وقت وقوعه. و فى الوفاة من حين بلوغ الخبر، على المشهور للصحيح المستفيضة، معللا فى بعضها بأن عليها الحداد فى الثانى دون الأول، خلافا للإسكافى فمن حين الوقوع فيهما ان علمت، و الا فمن حين بلوغ الخبر من غير فرق، لعموم الآيتين و خصوص الصحيح: امرأة بلغها نعى زوجها بعد سنة. فقال: ان كانت حبلية فأجلها أن تضع حملها، و ان كانت ليست بحبلية فقد مضت عدتها إذا قامت لها البينة أنه مات فى يوم كذا و كذا، و ان لم يكن له بينة فلتعتد من يوم سمعت «١». و فى معناه غيره.

و فى الصحيح: المرأة يموت زوجها أو يطلقها و هو غائب. قال: ان كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد، و ان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد أن تحد له «٢». و بمضمونه أفتى فى التهذيب، و فيه جمع و العمل بالكل حسن، الا أن بعضه رخصة. و للحلبى قول آخر: أنها تعد فيهما من حين بلوغ الخبر مطلقا، لأن العدة عبادة تفتقر إلى نية تتعلق بابتدائها. و فيه مع شذوذه منع و اطراح للصحيح من جميع الجهات.

و لا- فرق فى جواز الاعتداد مع بلوغ الخبر، بين كون المخبر ثقة أو غير ثقة، الا أنها لا تنكح الا مع الثبوت، و فائدته الاجتزاء بتلك العدة. و لو علمت الطلاق و لم تعلم الوقت، اعتدت من حين البلوغ كما فى الحسن.

(١) وسائل الشيعه: ١٥- ٤٤٨.

(٢) وسائل الشيعه ١٥- ٤٤٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥٣

٨١٤- مفتاح [ما يجب فى أيام العدة]

النفقة واجبة للرجعية في زمان عدتها، وكذا الكسوة والسكنى بالشرائع المعتمدة، وكذا للبائنة إذا كانت ذات حمل، أما بدونها فلا، وقد مضى البحث في ذلك.

ولا يجوز لمن طلق رجعيًا إخراج زوجته من بيته، ولا لها أن تخرج بالكتاب والسنة والإجماع، إلا أن تأتي بفاحشة، كما في الآية، وهل هي ما يوجب الحد كما يتبادر منها عرفًا؟ أم هي أعم من ذلك حتى إيذاؤها أهلها، كما هو مروى في تفسيرها وله المقطوعان؟ قولان: وفي الحسن «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن صاحبها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر» (١).

أما لو اضطرت إلى الخروج فجائرًا، وفي الخبر «فإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارًا» (٢). وقال الفضل بن شاذان: إن معنى الخروج والإخراج، ليس هو أن تخرج المرأة إلى أبيها، أو تخرج في حاجة لها، أو في حق باذن زوجها مثل ماتم وما أشبه ذلك، وإنما الخروج والإخراج أن تخرج مراغمًا، أو يخرجها زوجها مراغمًا وعلى أنها لا تريد العود إلى بيتها وإساکها، لأن المستعمل في اللغة هذا الذي وصفناه، وهذا الذي نهى الله عنه. والمطلقة البائنة تذهب أين شاءت عندنا، للأصل والصحيح المستفيضة،

(١) وسائل الشيعة ١٥-٤٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٤٣٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥٤

ولقوله تعالى بعد ذلك «لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» (١) يعني الرجعة كما في النص.

والمتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، ولا تبيت عن بيتها للمستفيضة، ويجوز خروجها من بيتها إلى حيث شاءت، كما في النصوص إذا لم تبت عن بيتها.

٨١٥- مفتاح [عدم جواز الاستمتاع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضى عدتها]

ليس للزوج أن يستمتع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضى عدتها من ذلك الوطء، فإن كانت في العدة الرجعية، فله أن يراجعها بغير الاستمتاع ويصبر إلى انقضائها.

وهل يتداخل العدد إذا اجتمعت؟ ظاهر أصحابنا عدمه، للأصل وجوب تعدد المسبب عند تعدد السبب، وللخبر «في المتوفى عنها زوجها التي تزوجت في عدتها أنها تستأنف بعد التفريق وانقضاء الأولى عدة للثاني» (٢) وفي الموثق «إن كان زوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الأولى وعدة أخرى من الأخير» (٣) وفي معناه غيره، لكن في المعتمدة أنها تتداخل، منها الصحيح «في امرأة تزوجت قبل أن تنقضى عدتها، قال: يفرق بينهما وتعد عدة واحدة منهما جميعاً» (٤) وجعله في الشرائع قولاً، وحمل الشيخ لها على عدم الدخول من الثاني ينافي قوله عليه السلام «جميعاً»، إذ لو لا الدخول لكانت عدتها من

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) الوافي ٣-١٨٢.

(٣) الوافي ٣-١٨٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٥-٤٦٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥٥

الأول خاصة، و على القول بعدم التداخل إذا كانت إحداها وضع الحمل، و جب تقديمها و ان كان سببه متأخرا، لأنه لا يقبل التأخير. و لو كانت العدتان من واحد، كأن طلقها ثانيا ثم وطئها للشبهة، فالأصح التداخل، خلافا للشيخ و الحللى مطلقا، و لغيرهما فيما إذا كانت من جنسين، كأن يكون إحداها الحمل، و الأخرى الأقرء أو الأشهر فشقوق و وجوه.

٨١٦- مفتاح [أحكام العدة]

العدة تنقض بالرجعة، فلو طلقها ثانيا أو خالعتها، لزمها استئناف عدة و ان لم يدخل بها بعد الرجعة، لعودها بالرجعة إلى النكاح السابق المجامع للدخول، خلافا للمبسوط فيما إذا خالعتها ثانيا، بناء على أن الطلاق بطل إيجابه العدة بالرجعة و لم يمسهها ثانيا، و هو ضعيف جدا، إذ لم يتجدد نكاح لم يمسهها فيه و انما عاد النكاح الممسوس. أما لو كان الطلاق الأول بائنا، كأن خالعتها بعد الدخول ثم جدد العقد فى العدة ثم طلقها قبل الدخول، فالأكثر على سقوط العدة، لبطلان العدة الأولى بالفراش المتجدد، و العقد الثانى لم يحصل معه دخول، فيدخل تحت عموم «مَنْ قَبِلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» «١» خلافا للقاضى فأوجب إكمال العدة الأولى لوجوبها عليها، و انما انقطعت بالفراش، فيجب العود إليها بعد الطلاق، و هو الصواب لان سقوط العدة بالفراش انما يكون بالنسبة الى هذا الزوج لا مطلق الأزواج، لظهور أن الغرض منها استبراء الرحم.

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥٦

القول فى الاستبراء

٨١٧- مفتاح [موارد وجوب استبراء الأمة و عدمه]

تستبرأ الأمة التى تحيض إذا ملكت بحيضة، للنصوص المستفيضة، و خبر الحيضتين محمول على الاستحباب. و التى فى سن من تحيض و لم تحض، فخمسة و أربعون يوما للقويين، و قول المفيد بثلاثة أشهر شاذ. و يسقط إذا كانت منتقلة إليه من امرأة كما فى القوية، أو من ثقة أخبر باستبرائها كما فى المعتبرة، أو كانت يائسة كما فى الصحيح، أو لم يبلغ الطمث و الحمل كما فى الصحاح، أو كانت زوجته فاشتراها لوحدة المائين، أو حائضة فيكتفى بحيضتها التى هى فيها كما فى الصحيح و غيره، أو حاملا و قد مضى عليها أربعة أشهر و عشرة أيام كما فى الصحيح أو الحسن، و الأولى أن يصبر حتى تضع حملها، و قيل: بوجوب ذلك فيحرم قبله، و قيل: يكره فى مدة الحمل و ان لم يمض المدة المذكورة، و قيل فيه غير ذلك لاختلاف الروايات، و الأصح ما ذكر للجمع بينها. و تخصيص الحللى و جوب الاستبراء بما إذا ملكت الأمة بالشراء أو الاسترقاق دون سائر وجوه التملك، اقتصارا على مورد النص و أخذنا فى غيره بالأصل، و عموم «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» «١» ضعيف، و كذا خلافه فى بعض الصور المذكورة و فى الخبر «فى رجل له جارية زنا بها ابنه قال: لا ينبغى أن يأتيا حتى يستبرئها للولد» «٢».

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) الوافى ٣- ٨٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥٧

و إلحاق المبسوط سائر الاستمتاع فى زمن الاستبراء بالوطى فى التحريم يدفعه الصحيح.

٨١٨- مفتاح [أحكام استبراء الأمة]

إذا ملكها فأعتقها ثم تزوجها هو أو غيره، سقط الاستبراء و ان كان أفضل للصحيح و غيره، و لا خلاف فيه، و لكن لا بد تقييده بما إذا لم يعلم له وطى محترم، و الا- وجب لوجود المقتضى، بخلاف ما لو جهل فإن الأصل عدم الوطى و لا دليل على اعتبار العلم إلا فى المملوكه.

و لو وطئها ثم أعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة و هو ظاهر، و فى الحسن «رجل يعتق سريره أ يصلح له أن يتزوجها بغير عدة؟ قال: نعم. قلت: فغيره؟ قال: لا» «١» و فى معناه غيره.

٨١٩- مفتاح [ما لو زوج أمته]

إذا زوج أمته حرم عليه وطئها إلا بعد الفرقة و انقضاء العدة ان كانت ذات عدة، و يكفى العدة عن الاستبراء، و ليس له فسخ العقد الا أن يكون تزويجها من عبده كما مر، أو يبيعها فيكون للمشتري الخيار كما فى المعتبرة، فإذا فسخ فهل يجب العدة، لإطلاق الطلاق على هذا البيع، فان فى النصوص «أن يبيعها طلاق» «٢» أم يكفى الاستبراء بالحیضة، أو خمسة و أربعين يوماً، لإطلاق النصوص

(١) وسائل الشيعة ١٤-٥١١.

(٢) وسائل الشيعة ١٤-٥٧٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥٨

باستبراء الأمة للمشتري؟ قولان.

و لو طلقها الزوج و باعها المالك، أتمت العدة و لا يجب الاستبراء بعدها على المشتري لأنها مستبرأة، و قيل: يجب لأنهما حكمان تداخلهما على خلاف الأصل، و هو ضعيف لحصول الغرض المطلوب.

٨٢٠- مفتاح [ما لو كاتب أمته]

قيل: إذا كاتب أمته حرمت عليه، فان انفسخت الكتابة حلت، و لا يجب الاستبراء، إذ لا تعدد فى الماء، و كذا لو ارتد أو ارتدت ثم عاد، بخلاف ما لو باعها ثم اشتراها، لأنها تباح للمشتري.

٨٢١- مفتاح [صححة الاستبراء فى المحللة بدونه]

لا يشترط فى صححة الاستبراء كونها محللة له لو لا الاستبراء، فلو اشترى حريية أو مرتدة فمرت بها حیضة ثم أسلمت، لا يجب الاستبراء ثانياً لحصول الغرض المقصود منه.

الباب الرابع (فى أحكام الأولاد)**القول فى لحوق الولد**

قال الله تعالى «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» (١).

(١) سورة الأحقاف: ١٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥٩

٨٢٢- مفتاح [أقل مدة الحمل و أفصاه]

أقل مدة حمل الولد الحى الكامل ستة أشهر، بإجماع المسلمين كما يشعر به حولين كاملين مع ثلاثون شهرا للمعتبرة، و أقصاه سنة، وفاقا للسيد و الحلبي للحسن المستفيض معنى و الخبر الأخر، و المشهور أنه تسعة أشهر للاخبار، و يمكن تنزيلها على الغالب كما يشعر به بعضها، و قيل: عشرة أشهر و لم نجد مستنده، و يتفرع على الخلاف مسائل فى لحوق الولد سيظهر بعضها.

٨٢٣- مفتاح [كيفية إلحاق الولد بصاحب الفراش]

كلما أمكن للقوق بصاحب الفراش، بأن لا يلد لاقل من ستة أشهر و لا يزيد من سنة مع الدخول، و جب عليه الاعتراف به فيما بينه و بين الله. و ان احتمل أو ظن خلاف، بأن كان قد طلقها أو زنا بها غيره، و أشبه الولد الزانى خلقا و خلقا، لان الولد للفراش و للعاهر الحجر بالنص و الإجماع، فإن نفاه و الحال هذه لم ينتف الا باللعان، إلا إذا كانت أمته فينتفى ظاهرا من دون لعان و كذلك وطى الشبهة، لاختصاص اللعان بالزوجين كما مر.

و كلما لم يمكن للقوق به لفقد أحد الشرائط الثلاثة، و جب النفى لثلا- يلتحق بنسبه من ليس منه، و يترتب عليه حكم الولد فى الميراث و النكاح و النظر الى المحارم و نحوها، و ان كان فى ظاهر الحال محكوما بلحوقه به، بأن كان قريبا منها يمكنه اصابته كما يأتى، خلافا للشيوخين فيما جاء الأقل من ستة أشهر، فخيراه بين النفى و الاعتراف، و هو شاذ. و ربما قيل بعدم وجوب

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦٠

النفى مطلقا.

و انما يحرم التصريح باستلحاقه كذبا دون السكوت عن النفى، حذرا من اقتحام الفضيحة باللعان الغير اللائق بذوى المرات، سواء تيقن أنها زنت، أو جوز كونه من زوج آخر قبله، أو وطئت لشبهة، و ان حرم قذفها فى الثانى، لأن الغرض انما هو نفى الولد، و هو غير مفتقر الى القذف.

و أما فى ظاهر الحال فحيث ثبت الفراش، حكم بالقوق ان ولدت فيما بين أقل الحمل و أكثره، و ان لم يعترف به و لم يعلم وطيه لها، و حيث لم يثبت لم يحكم به الا مع إقراره.

و انما يثبت الفراش بثبوت الزوجية، مع إمكان الوصول إليها إجماعا، و بوطى الشبهة فيقرع بينهما ان كانت ذات بعل، دون مجرد الملك فى الأمة إجماعا، و فى ثبوته بوطيها قولان: لاختلاف النصوص، أصحابها و أكثرها يعطى الثبوت.

و أما المتعة فظاهر أصحابنا عدم ثبوت الفراش بها، و لكنهم حكموا بالقوق فيها، كما فى النصوص المعتمدة، و لو اختلفا فى الدخول أو فى ولادته منها، فالقول قوله لأصالة العدم، و لأن الأول من فعله فيقبل قوله فيه، و الثانى يمكنها إقامة البينة عليه، فلا يقبل قولها فيه بغير بينة.

٨٢٤- مفتاح [عدم جواز نفى الولد لمكان أمور]

لا يجوز نفى الولد لمكان العزل، ولا لعدم الإنزال، إذا غابت الحشفة أو قدرها من المقطوع عند أصحابنا، لإمكان سبق الماء من غير أن يشعر به.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤١

و كذا لو وطئها دبرا، لإمكان استرساله في الفرج لقربه منه، ويشكل بما إذا علم بعدم نزول الماء أو استرساله.

٨٢٥- مفتاح [إلحاق الولد بالخصى أو المجهول]

هل يلحق الولد بالخصى أو المجهول؟ الأشهر نعم، لوجود آلة الجماع وكمال الالتذاذ، مع إنزال ماء رقيق في الأول، ووجود أوعية المنى وما فيها من القوة المحبلة في الثاني، وان بعد الاحتمال في الخصى جدا.

أما مع العلتين فالمشهور العدم، لعدم الإنزال وفقد جريان العادة بأن يخلق لمثله ولد. وقيل: باللحوق لان معدن الماء الصلب وأنه ينفذ في ثقبه الى الظاهر وهما باقيا.

ولا يلحق بغير البالغ، وفي ذى العشر قول بالإمكان، بل في الطاعن في السن أيضا، وهو بعيد.

٨٢٦- مفتاح [حق النفي على الفور إلا لأمورا]

هل حق النفي على الفور أو يجوز فيه التراخي؟ المشهور الأول، الام مع العذر أو تأخيره بما جرت العادة كالسعي إلى الحاكم، لاداء تجويز التراخي مطلقا الى عدم استقرار النفي، خلافا للمحقق والشهيد الثاني، لاحتياجه الى نظر وتأمل.

ومن الأعذار المجوزة للتأخير انتظاره لوضع الحمل، لجواز كون التوقف لتردده في ثبوت الحمل، فإذا اعترف به وقتا ما لحق ولم ينف منه أبدا وان كان قد نفاه أولا للنصوص، ولان للمولود حقا في النسب.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٢

٨٢٧- مفتاح [الشبهة كالصحيح في الإلحاق]

الشبهة كالصحيح في الفراش والنسب، وتزيد عليه بأنها لو تعلقت بأمة غيره فوطئها، لزمه بعد لحوق الولد قيمته لمولاه يوم ولد حيا كما في الاخبار لأنها نماء مملوكته فجمع بين الحقين: حق تبعية الولد للحر من أبويه، وحق المولى من منفعة أمته التي فاتته بسبب تصرف الغير فيها، ولو لم يمكن إلحاقه إلا بأحدهما تعين.

ولو طلقها الزوج فاعتدت ثم تزوجت، فجاءت بولد أمكن إلحاقه بكل منهما، ففي اعتبار القرعة أو ترجيح الثاني قولان: أقواهما الثاني للنص، ولثبوت الفراش له بالفعل حقيقة وزواله عن الأول، بإطلاقه عليه مجاز، وكذا لو كانت أمه فاشتراها الثاني بعد وطئ الأول، أو زوجها بعد عتقها.

وفي الصحيح: إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة أشهر فإنه لمولاه الذي أعتقها، وان وضعت بعد ما تزوجت لسته أشهر فهو لزوجها الأخير «١».

٨٢٨- مفتاح [حكم من زنا بامرأة فأحبها ثم تزوج بها]

لو زنا بامرأة فأحبها ثم تزوج بها، أو كانت أمه فاشتراها، لم يجز إلحاقه به للنص، ولان المتولد من الزنا لا يلحق بالزاني، وتجدد الفراش لا يقتضى إلحاق ما قد حكم بانتفائه مما انعقد في غير الفراش.

(١) وسائل الشيعة ١٥-٢١٤ ما يشبه ذلك.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦٣

٨٢٩- مفتاح [تابعية الولد لأبويه في أمور]

الولد تابع لأبويه في الإسلام و الحرية و الرق و الملكية، فإن اختلفا في الأولين فهو مسلم بلا خلاف، و حر على المشهور إلحاقاً بالأشرف، للنصوص المستفيضة منها الحسن «في العبد يكون تحته الحره قال: ولده أحرار» (١) خلافا للإسكافي فجعله رقاً تبعاً للمملوك منهما، إلا مع اشتراط حرته، لانه نماء مملوك فيتبعه، و لان حق الآدمي مع حق الله تعالى و للخبرين.

و على المشهور فهل يجوز اشتراط الرقية؟ المشهور نعم، لعموم لزوم الوفاء، و فيه تردد لاشتراط المشروعية في الشرط كما يأتي. و لا فرق في ذلك بين ولد المحللة و غيره، بل المعتبرة ناطقة بحريته بخصوصه و ان لم يشترط، و قيل: ولد المحللة ان لم يشترط حرته فعلى أبيه فكه بالقيمة، للموثق «و هو لمولى الجارية الا أن يكون قد اشترط حين أحلها له ان جاءت بولد فهو حر» (٢) و مثله الخبران الآخرا.

و ان تعدد مالك الأبوين، فالولد بينهما نصفان على المشهور، لانه نماء ملكهما لا مزية لأحدهما على الآخر، خلافاً للحلبي فيتبع الأم إلا مع الشرط كغيره من الحيوانات. و أوجب بالفرق، فان النسب مقصود في الآدمي و هو تابع لهما بخلاف غيره، و فيه نظر. و لو اشترط أحدهما الانفرد به أو زيادة عن نصيبه، صح و لزم.

(١) وسائل الشيعة ١٤-٥٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٤-٥٤٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦٤

٨٣٠- مفتاح [مسألان في إلحاق الولد]

من زنا بأمة غيره فأنت بولد، فإن أمكن إلحاقه بمولاهما بأن وجدت الشرائط الثلاثة بالنسبة إليه، لحق به كما مر، لأنها فراش له، و قيل: ان كانت معه أماره يغلب معها الظن أنه ليس منه، لم يجز إلحاقه به و لا نفيه، بل ينبغي أن يوصى له بشيء و لا يورثه ميراث الأولاد، و اختاره الأ-كثر للنصوص المستفيضة و ان لم يمكن إلحاقه بالمولى، فهو رق له و ان كان أبوه حراً، للنص «انها و ولدها تردان على المغصوب منه» (١).

و لو وطئها الشركاء فيها في طهر واحد فولدت فتداعوه، أقرع بينهم فمن خرج اسمه لحق به، و اغرم حصص الباقي من قيمة امه و قيمته يوم سقط حياً، بلا خلاف للحسن، و ليس فيه تفسير الحصص بالقيمتين.

و ربما يشكل ضمان قيمة الولد، لا دعاء كل واحد منهم أنه ولده و أنه لا يلحق بغيره، و لازم ذلك أنه لا قيمة على غيره من الشركاء، و هذا بخلاف ما لو كان الواطي واحداً، فإنه محكوم بلحوقه به، فجمع بين الحقين.

و أوجب بأنه إنما اغرم قيمة الولد، لثبوتها عليه بزعمه أنه ولده، و دعواهم لم يثبت شرعاً فيؤاخذ المدعى بإقراره. و ان ادعاه واحد خاصة، الحق به و الزم ذلك، و لو لم يدعه أحد أقرع بينهم أيضاً.

القول في آداب الولادة

قال الله تعالى «حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا» (٢).

(١) وسائل الشيعة ١٤-٥٧١.

(٢) سورة الأحقاف: ١٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦٥

٨٣١- مفتاح [ما يجب و يستحب عند الولادة و بعدها]

يجب على النساء اعانة المرأة عند المخاض كفاية، و مع فقدهن فالمحارم و الا فالأجانب، و لا بأس بالزوج و ان وجدن. و يستحب غسل المولود كما فى الاخبار، و الأذان فى أذنه اليمنى، و الإقامة فى اليسرى، فإنها عصمة من الشيطان، و أمان من الفزع و أم الصبيان كما فى النصوص، و تحنيكه بماء الفرات و تربة الحسين عليه السلام، أى إدخالهما فى حنكه و هو أعلى داخل الفم، و بالتمر بأن يمضغ و يجعل فى فيه موصلا بالسبابة الى حنكه حتى يتخلل فى حلقه، و ان لم يوجد الفرات فبماء السماء، و أن يحسن اسمه، فإنه يدعى به يوم القيامة قم يا فلان بن فلان الى نورك أولا نورك و أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية، و أفضلها أسماء الأنبياء عليهم السلام، و فى الحديث النبوى «من ولد له أربعة أولاد و لم يسم باسمى فقد جفانى» (١) و أن يكنيه مخافة النبز [١]، و أفضل أوقات التسمية يوم السابع، الا محمدا ففى زمان الحمل و حين يولد. و يكره أن يسميه حكما أو حكيمًا أو خالدًا أو حارثًا أو مالكا، و يتأكد فى المنكرة كضرار و أبى مرة، و أن يكنى بأبى الحكم و أبى مالك و أبى عيسى و أبى القاسم إذا كان الاسم محمدا، كل ذلك للنص.

[١] من التنازع فى الألقاب و هو اللقب السوء.

(١) وسائل الشيعة ١٥-١٢٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦٦

٨٣٢- مفتاح [وجوب ختان الغلام]

يجب ختان الغلام بلا- خلاف، للنصوص المستفيضة، و هو من الفطرة الحنيفة. و يستحب أن يكون يوم السابع استحبابا مؤكدا، للنصوص منها «طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر و أطيّب و أسرع لنبات اللحم، و أن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحا» (١) و فى لفظ آخر «تضح الى الله من بول الأغلف» (٢). و لو أسلم غير مختون، و جب عليه الختان و ان طعن فى السن، لعموم الأدلة و خصوص النصوص. و أما خفض الجوارى و النساء، فيستحب بالإجماع و النصوص و هو مكرمه و ينبغى أن لا يستأصل و يشم، فإنه أشرق للوجه و أحظى عند الزوج كما فى الصحيح.

٨٣٣- مفتاح [استحباب حلق رأس المولود]

يستحب حلق رأسه و التصديق بقدر شعره ذهبًا أو فضة للنصوص، و يكره القنازع و هو أن يحلق موضعا و يدع موضعا، كما فى الخبر و كلام أهل اللغة، و فى آخر أن يحلق الا قليلا من وسط الرأس، و ينبغى أن يكون يوم السابع مقدما على العقيقة للنص.

- (١) وسائل الشيعة ١٥-١٤١.
- (٢) وسائل الشيعة ١٥-١٤٠.
- مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٧

٨٣٤- مفتاح [استحباب العقيدة و أحكامها]

يستحب العقيدة عنه استحباباً مؤكداً، للنصوص المستفيضة منها «العقيدة أوجب من الأضحية» (١) و أوجب السيد مدعياً عليه الإجماع و لم يثبت، و الإسكافي للنصوص المتعددة «العقيدة واجبة» (٢) و حملت على التأكيد أو الثبوت، كما يشعر به الحديث المذكور. و لا يجزئ التصديق بثمنها، فان عجز عنها أخرها حتى يتمكن للخبرين، و فيهما «ان الله يحب اهراق الدماء و إطعام الطعام» (٣).

و لو لم يعق الوالد استحباب للولد أن يعق عن نفسه إذا بلغ للخبر، و لو لم يعق بقى فى عهدتها للنص «المولود مرتين بعقيقته فكاه أبواه أو تركاه» (٤) و ان مات يوم السابع قبل الظهر سقط، و ان مات بعده لم يسقط للنص، و هى فى الغلام و الجارية سواء كما فى الصحيح وغيره، و قيل: بل عن الذكر ذكراً و عن الأنثى أنثى للخبر.

و يستحب أن يكون يوم السابع بالنص، و أن يجتمع فيه شروط الأضحية لظاهر الخبر، و لا تأكيد فيه للآخر «انما هى شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزئ منها كل شىء» (٥) و أن يخص القابلة منها بالرجل و الورك، كما فى الصحيحين و غيرهما، و فى الخبر «و يعطى القابلة ربعها، و ان لم يكن قابلة فلأمه تعطى من

- (١) وسائل الشيعة ١٥-١٤٣.
- (٢) وسائل الشيعة ١٥-١٤٤.
- (٣) وسائل الشيعة ١٥-١٤٦.
- (٤) وسائل الشيعة ١٥-١٧٣.
- (٥) وسائل الشيعة ١٥-١٥٤.
- مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٨

شاءت» (١) و أن يدعى لها المؤمنون و أقلهم عشرة، فإن زاد فهو أفضل كما فى الخبر، و فى روايته «فإن زادوا فهو الفضل» (٢).

و يكره للوالدين أن يأكلوا منها، و كذا من فى عيالهما، حتى القابلة لو كانت منهم للنص، و يتأكد فى الأم، و أن يكسر شيئاً من عظامها، بل يفصل أعضاؤها و يطبخ للنص.

٨٣٥- مفتاح [استحباب ثقب أذن المولود]

و من المستحبات ثقب أذنه ففيما يقرب من الصحيح «ثقب أذن الغلام من السنة و ختان الغلام من السنة» (٣) و فى آخر «أمر جبرئيل عليه السلام بثقب أذن الحسين يوم السابع» (٤) و حرمه بعض العامة لما فيه من التألم و الأذى.

قال الشهيد الثانى: فإن صح حديثنا أو جبرته الشهرة، و الا فما قاله موجه الا أن يجعل مثل هذا الألم اليسير الذى يترتب عليه زينة الصبى و نفعه مما يكفى فى الاذن فيه أمثال هذه الاخبار.

القول فى الإرضاع و الحضانه

إشارة

«وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (٥).

(١) وسائل الشريعة ١٥-١٥٠.

(٢) الوافي ٣-٢٠٤ أبواب الولادات.

(٣) وسائل الشريعة ١٥-١٦٠.

(٤) وسائل الشريعة ١٥-١٩٥.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦٩

٨٣٦- مفتاح [وجوب الإرضاع على الام و عدمه]

المشهور عدم وجوب إرضاع الولد على الام مع وجود الأب، أو وجود مال للولد و وجود مرضعة غيرها و قدرته على دفع الأجرة إليها، أو تبرعها، لظاهر قوله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» (١) و قوله «وَإِنْ تَعَسَّيْتُمْ فَسَيُتْرَضِعْ لَهُ أُخْرَى» (٢) و فى الخبر «لا تجبر الحرّة على إرضاع الولد و تجبر أم الولد» (٣) و يرضعن أولادهن مقيد بمن أراد أن يتم.

وقيل: يجب عليها إرضاع اللبأ، أى الموجود عند الولادة، لأن الولد لا يعيش بدونها، و يدفعه الوجدان.

و على الوجوب ففى استحقاقها الأجرة عليه قولان. و مع فقد الشرائط المذكورة يجب عليها الإرضاع، كما يجب عليها الإنفاق.

٨٣٧- مفتاح [وجوب بذل أجرة الرضاع على الأب]

يجب على الأب بذل أجرة الرضاع، إذا لم يكن للولد مال، لانه من جملة نفقته الواجبة له عليه، و لقوله تعالى «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ» و هل يجوز استئجار الام لذلك و هى فى حبالته؟ المشهور نعم، للأصل و لقوله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ» الآية، خلافا للشيخ لانه مالك الاستمتاع بها فى كل

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) نفس الآية.

(٣) وسائل الشريعة ١٥-١٧٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧٠

وقت، الا ما استثنى من أوقات العبادات، فلا تقدر هى على إيفاء المنافع المستأجرة، و أما الآية فمسوقة للمطلقات و لا نزاع فيهن، و فيه نظر.

٨٣٨- مفتاح [الأم أحق بالرضاعة]

الأم أحق بالرضاعة، لقوله عز و جل «فَإِنْ أَرْضَعْنَ» إلا إذا تبرعت الغير، أو رضيت بالأقل و لم ترض هى كما هو المشهور، لقوله تعالى «وَإِنْ تَعَسَّيْتُمْ» و للنص فى المطلقة، و قيل: بل هى أحق مطلقا إذا لم تطلب أكثر من أجرة المثل.

و التعاسر فى الأصل الإرضاع لا فى الأجرة، و فيه التزام للإضمار المخالف للأصل.

٨٣٩- مفتاح [ما يستحب و يكره فى الإرضاع]

يستحب إرضاعه بلبن أمه، لأنه أوفق بمزاجه، لتغذيته منه فى بطنها حال كونه دما، و فى الخبر «ما من لبن رضع به الصبى أعظم بركة من لبن امه» (١).
و ان استرضع اخرى، فينبغى أن يختار العاقله العفيفه الوضيئه، لا الكافره إلا مع الاضطرار فالذميئه، و يمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، و لا يسلم إليها الولد لتحمله الى منزلها، و يتأكد الكراهه فى المجوسيه.
و يكره أيضا من ولادتها عن زنا و ابنتها، كل ذلك للنصوص، الا أن فى الحسن و غيره فى الأخيرتين، أنه ان أحل مولاها فعلها طاب لبنها و زالت

(١) وسائل الشيعة ١٥-١٧٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧١

الكراهه، و شذذهما الأصحاب، بأن إحلال ما مضى من الزنا لا يدفع إثمه و لا يرفع حكمه فكيف يطيب لبنه، و هو استبعاد فى مقابله النص.

٨٤٠- مفتاح [نهاية الإرضاع]

نهاية الإرضاع حولان كما فى الآية بلا خلاف، و يجوز الاقتصار على أحد و عشرين شهرا عندنا، لظاهر «و حمله و فصاله ثلاثون شهراً» فان الغالب فى الحمل تسعة أشهر، و فى الخبر «الرضاع احد و عشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبى» (١) و عن ابن عباس أن من ولد لستة أشهر ففصاله فى عامين، و من ولد لسبعة فمدته رضاعه ثلاثة و عشرون، و من ولد لتسعة فأحد و عشرون، و هو حسن موافق للايه.

و يجوز الزيادة على العامين، سيما مع حاجة الطفل اليه لمرض و نحوه، لعدم دليل على المنع، بل فى الصحيح «قلت: فان زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: لا» (٢).

و قيده جماعة بشهر أو شهرين و جعلوه روايه، فالأحوط عدم التعدى عن ذلك الا مع الضرورة.

٨٤١- مفتاح [أحكام الحضانه]

الأم أحق بالحضانه مدة الرضاع، فان أرضعته غيرها ففى سقوط حضانتها

(١) وسائل الشيعة ١٥-١٧٧ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-١٧٧ ح ٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧٢

قولان: من تغاير الحقين فلا يستلزم سقوط أحدهما سقوط الآخر، و من لزوم الحرج بتردد المرضعه إليها فى وقت الحاجة. فإذا فصل فالأقوال مختلفه كالنصوص مع ضعفها، فليل: بأحقيتها بها ما لم تتزوج، و هو مروى من الطرفين. و قيل: بأحقيتها بالأنثى و أحقيه الأب بالذكر الى سبع سنين. و قيل: الى تسع للجمع بين ما دل على أحقيه كل منهما الى ذلك مطلقا و للمناسبه، و روايه السبع أكثر و أشهر.

و يشترط فيهما الحرية و الإسلام و العقل إجماعا، و للنصوص في الأول، و الأمانة أى عدم ظهور الفسق، و الحضر و السلامة من المرض المعدى، على خلاف فيهما سيما الأخير، و فى الأم خاصة أن لا تتزوج بغير الأب، فإن تزوجت سقطت حضانتها بلا خلاف للنصوص، فان طلقت بآنسة عادت على المشهور، لزوال المانع و هو حقوق الزوجية فبقى المقتضى، و لظاهر الحديث «أنت أحق به ما لم تنكحى» (١) فان ما ظرفيه، خلافا للحلى لخروج الحق فعوده يحتاج الى دليل.

و متى اختلف شىء من هذه الشرائط فيها فهو أحق به مطلقا، أو فيه فهى أحق بها كذلك و ان تزوجت، و كذا لو مات أحدهما انتقل الحق إلى الآخر مطلقا.

فان فقدا فأقوال كثيرة مختلفة و لا- نص فيه، أظهرها ترتب الأقارب و الأرحام ترتب الإرث، لشمول «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» (٢) للحضانة، شمولها للإرث، و لاضطراره الى تربيته، و القريب أولى من البعيد و لو تعددا أقرع لما فى الاشتراك من الإضرار به، و فى تقديم كثير النصيب على

(١) الوافى ٣- ٢٠٩ أبواب الولادات.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧٣

قليله، أو التسوية بينهما، و كذا الأنتى على الذكر لتقدم الام و كونها أوفق للتربية و أقوم بالمصالح، سيما إذا كان أنتى خلاف. و إذا بلغ رشيدا سقطت ولاية الأبوين عنه بلا خلاف، ذكرا كان أو أنتى فيتخير فى الانضمام الى من يشاء، الا أنه يكره للبت مفارقة أمها الى أن تتزوج كما قيل.

الباب الخامس (فى اللواحق)

القول فىمن يجوز النظر اليه و من لا يجوز

إشارة

قال الله عز و جل «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ» (١) الآيتين.

٨٤٢- مفتاح [موارد جواز النظر و عدمه و أحكامهما]

يجوز النظر الى المحارم، ما عدا العورة، بالكتاب و السنة و الإجماع، و الحى الزوجة ظاهرا و باطنا، و كذا المملوكة، مع جواز وطئها بلا خلاف، الا من ابن حمزة فى الفرج حالة الجماع، و هو ضعيف يدفعه «إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» (٢) و الاخبار، و الى وجه أمة يريد شراءها، و كفيها و شعرها و محاسنها بالإجماع، و الى سائر جسدها ما عدا العورة، لدعاء الحاجة إليه فى

(١) سورة النور: ٣٠.

(٢) سورة المؤمنون: ٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧٤

التطلع على العيوب و للنص، و ان كان تركه أولى إلا- مع التحليل، و الى وجه امرأة يريد تزويجها و كفيها، بإجماع المسلمين و

النصوص المستفيضة العامية و الخاصة، بل ربما قيل باستحبابه، و في كثير منها جواز النظر الى شعرها و محاسنها أيضا، و ان قيد في بعضها بعدم التلذذ، و يشترط إمكان الإجابة، و ينبغي أن يكون قبل الخطبة، و لو لم يتيسر له النظر بنفسه بعث إليها امرأة تتأملها و تصفها له للتأسي.

أما غير المذكورات من الأجنيات، فلا يجوز النظر إلى شيء منهن، و لا سماع صوتهن مع تلذذ أو ريبه، و لا النظر إلى غير وجوههن و أكفهن مطلقا و ان لم يكن أحد الأمرين، بالإجماع و المستفيضة، إلا لضرورة كشهادة أو معالجه أو معاملة، ليعرفها إذا احتاج إليها أو نحو ذلك، فيتخصص حينئذ بما يندفع به الحاجة، و في الحديث «إذا اضطرت إليه فليعالجها» (١).

أما النظر إلى وجوههن و أكفهن، و كذا سماع صوتهن من دون أحد الأمرين ففي كراهته و تحريمه أقوال: ثالثها الكراهة مرة واحدة و تحريم المعاودة للجواز قوله تعالى «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» (٢) و هو مفسر بالوجه و الكفين، و في رواية «الزينة الظاهرة الكحل و الخاتم» (٣) و في أخرى «سئل ما يحل للرجل من المرأة إذا لم يكن محرما؟ قال: الوجه و الكفان و القدمان» (٤) و لان ذلك مما يعم به البلوى، و لإطباق الناس على خروج النساء على وجه يحصل منه الغرض بدون ذلك من غير نكير.

(١) وسائل الشيعة ١٤-١٧٢.

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) وسائل الشيعة ١٤-١٤٦ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٤-١٤٦ ح ٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧٥

و للتحريم قوله عز و جل «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ» (١) و لاتفاق المسلمين على منعهن أن يخرجن سافرات كالرجال، و لان النظر إليهن مظنة الفتنة و هو محل الشهوة، و اللائق بمحاسن الشرع حسم الباب.

و أوجب عن الأول بأنه مختص بغير ما ذكر بدليل الاستثناء، و عن الثاني بمعارضته بمثله، مع جواز استناد منعهن إلى المروءة و الغيرة. و للمفصل أن التكرار يحدث عنه الميل القلبي و يترتب عليه الفتنة دون المرأة و فيه أن اشتراط عدم الريبة ينفي الميل القلبي و ترتب الفتنة، و مع الريبة لا فرق بين المرأة و المرتين، فالأول أقوى، و به يجمع بين الأدلة كما يظهر للمتأمل. هذا إذا نظر عن قصد، أما ما يقع اتفاقا بغير قصد، فلا- يتعلق به حكم اتفاقا و عليه يحمل الحديث المشهور «الاولى لك و الثانية عليك» (٢).

و يستثنى من ذلك الصغيرة التي ليست مظنة للشهوة، و كذا العجوزة المسنة البالغة التي ينتفى الفتنة و التلذذ بنظرها غالبا على الأصح، لقوله تعالى «وَأَلْقُوا عِدْمَ النِّسَاءِ- إلى- خَيْرٌ لَّهُنَّ» (٣) و في الخبر «لا بأس بالنظر إلى شعور مثلهن» (٤). و المرأة كالرجل في جميع ما ذكر، إلا- الأمة المرادة للشراء، فإنه لا يجوز لها النظر إلى المشتري زيادة على ما يجوز للأجنبي، و في الخبر «لا تغطي المرأة شعرها من الصبي حتى يحتلم» (٥).

(١) سورة النور: ٣١.

(٢) وسائل الشيعة ١٤-١٣٩.

(٣) سورة النور: ٦٠.

(٤) الوافي ٣-١٢٣ باب الإمام و المماليك.

(٥) وسائل الشيعة: ١٤-١٦٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧٦

٨٤٣- مفتاح [حكم جواز نظر الخصى إلى المرأة و عدمه]

هل يجوز نظر الخصى إلى المرأة و نظرها اليه مطلقا أو مع مالكيته إياه خاصة؟ أقوال: و النصوص مختلفه، و المجوز تمسك بقوله تعالى «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» و هو أخص من المدعى، الا أن يخص «١»، و بقوله «غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ» «٢». و فيه أنه فسر في الخبر بالاحتمق الذي لا يأتي النساء، و هو غير الخصى، و بالصحاح منها ما يشمل الأحرار منهم، و فيه أنها تحتمل التقيء، قيل: و شمول الآية الاولى للفحل غير مضر، إذ لم يثبت الإجماع على خلافه، بل مال في المبسوط اليه و دل الصحاح عليه، على أنه ان ثبت فهو خارج به. و حمل ملك اليمين على الإمام بعيد، لدخولهن في نسائهن من قبل، فلا وجه لاعادتهن، و ليس حكمهن مهما حتى يؤكد، مع اشتراك الحرائر لهن في ذلك، فلا وجه لتخصيصهن أصلا، الا أن يراد بنسائهن المسلمات مطلقا، و بما ملكت أيمانهن الكوافر.

و يقال: بتحريم بروزهن للكوافر الغير المملوكة كما في الخبر، و علل فيه بأنهن يصفن لأزواجهن، و تخصيص نسائهن بمن في خدمتهن من الحرائر و الإمام كما فعلوه بعيد، و نقل عن الشيخ منعهن من الذميه. ثم الاولى أن يخص الجواز بالخصى المقطوع الذكر و الخصيتين معا، ليدخل في غير اولى الإربيه كما قيل، أما من بقى له أحدهما فكالفحل، مع احتمال

(١) و في نسخة: يخصه.

(٢) سورة النور: ٣١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧٧

الجواز مع المملوكية مطلقا، لدخوله في الآية الاولى، و عدم شمول الإجماع له على تقدير ثبوته.

٨٤٤- مفتاح [جواز النظر الى المثل]

لكل من الرجل و المرأة أن ينظر الى مثله، ما خلا عورته بالإجماع و النص حسنا كان أو قبيحا، ما لم يكن لربيته، أو تلذذ، الا ما أشرنا إليه من الكوافر، و التعفف من الأمر الحسن الوجه أحسن للناسي، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه و آله ذلك.

القول في الإقرار بالنسب**إشارة**

قال الله تعالى «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ» «١».

٨٤٥- مفتاح [أحكام الإقرار بالنسب]

انما يثبت الإقرار بالنسب، إذا كانت البنوة ممكنة لا يكذبها الحس، و يكون المقر به مجهولا، لان النسب الثابت لا ينقل الى غيره، و أن لا ينازعه فيه منازع يمكن اللحاق به، فإنه لا يسمع إلا بالبينة أو القرعة، و إذا اجتمعت الشروط الثلاثة كفى الإقرار. و لا يعتبر تصديق الصغير بالإجماع، و كذا المجنون، و ان كان محلا للتهمة

(١) سورة النساء: ١٣٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧٨

كما لو أقر بعد موتها ولهما مال لعدم المنازع، و لبناء أمر النسب على التغليب و في اعتبار تصديق الكبير العاقل قولان: أظهرهما ذلك، فان لم يصدق فعلى المدعى البينة.

و لا- يثبت في غير الولد الا- بتصديق المقربة أو البينة، فإن ثبت بتصديقه اختص الثبوت بهما، و لم ينفذ في حق غيرهما، و ان ثبت بالبينة عم. و البينة اما الاستفاضة أو بشهادة عدلين إجماعا، لا عدل و يمين، و لا النساء سواء كن منفردات أو منضلمات، لعدم تعلقه بالمال، خلافا للمبسوط فأثبت برجل و امرأتين، نظرا الى ترتب المال عليه في الجملة كالميراث، و هو شاذ.

القول في نفقة الأنساب

إشارة

قال الله عز و جل «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» (١).

٨٤٦- مفتاح [من يجب نفقته]

يجب إنفاق كل من الأبوين و الولد مع غناه على الآخر مع فقره، بالنص و الإجماع، و في دخول آباء الأبوين و أمهاتهما فيهما و ولد الولد فيه قولان:

المشهور ذلك، بل لا نعلم فيه مخالفا، الا أن المحقق تردد في الأول لضعف دليhle.

و لا يجب إنفاق غيرهم من الأقارب، و ان كانوا أولاد الأب، بل يستحب و يتأكد في الوارث، و القول بوجوده فيه شاذ، و في الخبر «لا يجبر الرجل الأعلى الأبوين و الولد» (٢).

(١) سورة الأنفال: ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٢٣٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧٩

و في اشتراط العجز عن الاكتساب في المنفق عليه قولان: أظهرهما ذلك لأنه معونة على سد الخلة، و المكتسب قادر فهو كالغنى، و لهذا منع من الزكاة و الكفارة المشروطة بالفقر، و حصول الحاجة بالفعل لا يوجب الاستحقاق. نعم يعتبر في الكسب كونه لائقا بحاله عادة.

و لا يشترط نقصان الخلقة و لا الصغر أو الجنون، خلافا للمبسوط و هو شاذ.

فلو بلغ حدا يمكن أن يتعلم حرفه أو يحمل على الاكتساب، فللولى حمله عليه و الإنفاق عليه من كسبه، لكن لو هرب عن الحرفة و ترك الاكتساب في بعض الأيام، فعلى الأب الإنفاق عليه بخلاف المكلف.

و تسقط النفقة إذا كان مملوكا، لوجوبها على المولى، و لا يسقط بالفسق أو الكفر، و لقوله عز و جل «وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» (١).

٨٤٧- مفتاح [ما يعتبر في الإنفاق]

إذا حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه، فان فضل شيء فلزوجته، فان فضل فللابوين والأولاد. والمعتبر مؤنة اليوم، ولا تقدير في النفقة، بل الواجب قدر الكفاية من الإطعام والكسوة والمسكن، وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر نوما و يقظة. ولو احتاج الى الخدمة، وجبت مؤنة الخادم أيضا، ولا يجب اعفائه على الأشهر بل يستحب، وقيل: بل يجب لانه من حاجاته المهمة، بل هو أهم أفراد المصاحبة بالمعروف، و نفقة زوجته تابعة للاعفاف في الوجوب والاستحباب ولا قضاء لهذه النفقة لو فاتت، لانه مواساة لسد الخلة لا تمليك، فلا يستقر في الذمة.

(١) سورة لقمان: ١٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٨٠

٨٤٨- مفتاح [حكم المعسر من النفقة وغيره]

إذا فقد الأب أو كان معسرا، فعلى أب الأب و ان علا على المشهور، لأنه أب. و لو عدت الإباء أو كانوا معسرين، فعلى الام، و ورد «أنه أتى بيتيم فقال خذوا بنفقة أقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه» (١) وهذا يدل على تقدم الام على الجد. و مع عدمها أو فقرها، فعلى أبيها وأمها و ان علوا الأقرب فالأقرب، و مع التساوى في الدرجة يشتركون في الإنفاق، و أم الأب بمنزلة أم الأم، و آباؤها و أمهاتها بمنزلة آبائها و أمهاتها، فيتشاركون مع التساوى في الدرجة بالسوية، و يختص الأقرب من الطرفين الى المحتاج بوجوب الإنفاق.

و لو وجد الفروع الموسرون دون الأصول، فإن اتحد تعين، و ان تعدد في درجة واحدة، و جب عليهم بالسوية، و ان اختلف درجاتهم، و جب على الأقرب فالأقرب. و لا فرق في ذلك كله بين الذكر و الأنثى، و قيل: بل هو على حسب الميراث، و قيل: بل يختص بالذكر. و لو اجتمع العمودان، فمع وحدة الدرجة شركاء بالسوية، كما في الأب و الابن، و مع اختلافهما و جب على الأقرب، كما في الأب و ابن الابن فالأب متعين.

و لو كان الفرع أنثى، أو كان الأصل هي الأم ففيه احتمالات: و الأظهر استواء الابن و البنت، و كذا الام مع الولد مطلقا، و لو كان الأقرب معسرا فأنفق الأبعد ثم أيسر الأقرب، تعلق به الوجوب حينئذ، و لا يرجع الا بعد عليه بما

(١) وسائل الشيعه ١٥-٢٣٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٨١

أنفق، و لو كان له ولدان و لم يقدر الا على نفقة أحدهما و له أب، و جب على الأب نفقة الآخر.

٨٤٩- مفتاح [ما لو تعدد المنفق عليه]

إذا تعدد المنفق عليه، فان كانوا من جهة واحدة كالإباء والأجداد، يجب الإنفاق على الجميع مع الوسعة، و الا فالأقرب إليه فالأقرب. و لا فرق في كل مرتبة بين الذكر و الأنثى، و لا بين المتقرب بالأب من الأب و الام، و المتقرب بالأم كذلك، و ان كانوا من الجهتين اعتبرت المراتب، فان تساوت عدت الدرجات فيهما اشتركا، و الا اختص الأقرب.

و لو لم يسع ماله من في درجة واحدة، لقلته و كثرتهم ففي الاقتسام و القرعة و جهان: أقواهما الثاني، لمنافاة التشريك الغرض، و يحتمل ترجيح الأحوج، لصغر أو مرض بدون القرعة.

٨٥٠- مفتاح [حكم الممتنع عن الإنفاق]

للحاكم إجباره على النفقة، مع الوجوب و الامتناع، و حسبه لذلك أو تأديبه، و بيع ماله فيه و لو مع غيبته. و لو لم يقدر على الوصول الى الحاكم ففي جواز الاستقراض عليه أو بيع ماله وجهان.

و للوالد أن يقترض على نفسه من مال ولده مطلقا، صغيرا كان أو كبيرا، و قيل: بل بشرط المصلحة في الصغير، و قيل: بالمنع مطلقا لأصالة العصمة و للخبر، و قيل: بل له أن يأخذ منه ما شاء، و أن يقع على جاريته ان لم يقع

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٨٢

الولد عليها، كما في الاخبار الأخر، و في رواية «إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئا» فإن كان لولده جارية فليس له أن يطأها الا أن يقومها على نفسه.

المجلد ٣

إشارة

نام كتاب: مفاتيح الشرائع موضوع: فقه استدلالى نويسنده: كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى تاريخ وفات مؤلف: ١٠٩١ هـ ق زبانه: عربى قطع: وزيرى تعداد جلد: ٣ ناشر: كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره تاريخ نشر: ه ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: قم - ايران

الجزء الثالث

تتمة فن العادات و المعاملات

إشارة

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٥

كتاب مفاتيح المعاش و المكاسب

إشارة

قال الله تعالى وَ لَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَ جَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ «١» و قال هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْسُوا فِي مَنَازِلِهَا وَ كُلُوا مِنْ رِزْقِهِ «٢» و قال فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ «٣».

و فى الصحيح: من طلب الرزق فى الدنيا استعفافا عن الناس، و سعىا على أهله، و تعطفوا على جاره، لقي الله عز و جل يوم القيامة و وجهه مثل القمر ليلة البدر «٤».

و فى الحسن: الكاد على عياله كالمجاهد فى سبيل الله «٥».

و أوحى الله تعالى الى داود عليه السلام: انك نعم العبد لو لا أنك تأكل من بيت المال، فبكى داود عليه السلام، فأوحى الله تعالى اليه انى قد ألت

(١) سورة الأعراف: ١٠.

(٢) سورة الملك: ١٥.

(٣) سورة الجمعة: ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٢-١١.

(٥) وسائل الشيعة ١٢-٤٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٦

لك الحديد، فكان يعمل من ذلك درعا وبيعهها، و يقتات بأثمانها و يتصدق بالباقي «١».

و طلب الحلال أفضل من التخلي للعبادة، كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها «العبادة سبعون جزءا أفضلها طلب الحلال» «٢».

و ما ورد في العابد في بيته الذي يقوته بعض إخوانه «ان الذي يقوته أشد عبادة منه» «٣».

و ما ورد في العابد التارك للتجارة «ان تارك الطلب لا يستجاب له عليكم بالطلب» «٤».

و في بعضها «ملعون من ألقى كله على الناس».

و ينبغي الإجمال فيه، ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه و آله: ألا- ان الروح الأمين نفث في روعي أنه لا- تموت نفس حتى

تستكمل رزقها، فاتقوا الله عز و جل و أجملوا في الطلب، و لا يحملنكم استبطاء شيء من رزق الله أن تطلبوه بشيء من معصية الله عز

و جل، فان الله تبارك و تعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالا و لم يقسمها حراما، فمن اتقى الله عز و جل و صبر أتاه برزقه من حله و

من هتك حجاب الستر و عجل فأخذه من غير حقه قص به من رزقه الحلال و حوسب عليه يوم القيامة «٥».

و عن الصادق عليه السلام «ليكن طلب المعيشة فوق كسب المضيع و دون

(١) وسائل الشيعة ١٢-٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٢-١١.

(٣) وسائل الشيعة ١٢-١٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٢-١٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٢-٢٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٧

طلب الحريص الراضى بدنياه المطمئن إليها، و لكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف تدلع [١] نفسك عن منزله

الواهن الضعيف، و تكسب ما لا بد للمؤمن منه «١».

الباب الأول (في وجوه المكاسب و آدابها)

القول في وجوه المكاسب

إشارة

قال الله تعالى لا تأكلوا أموالكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم «٢».

٨٥١- مفتاح [ما ينبغي من المكاسب و ما لا ينبغي]

الكسب منه طيب في نفسه، و يزيده طيبا استعمال الورع فيه كالتجارة، ففي النصوص «أن فيها تسعة أعشار الرزق» «٣» و «أنها تزيد في العقل» «٤» و «أن تركها مذهبة له» «٥» و «كإحياء الأرض بالحرث و الغرس، ففي الخبر «ان من أحبب أرضا فله فيه أجر، و ما أكله العوافي فله فيه صدقة» «٦» و «كاتخاذ المواشى و العقار،

[١] و في نسخة كما في الوسائل: ترفع، و تدلع أى تخرج.

(١) وسائل الشيعة ١٢-٣٠.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٢-٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٢-٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٢-٦.

(٦) الوافي ٣-١٣٢ أبواب أحكام الأرضين.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٨

ففي الروايات «أن فيه البركة، و أن ثمن العقار محقوق الا أن يجعل في عقار مثله» «١» و كحرف الأنبياء عليهم السلام كالرعى و النجر و الخياطة و الكتابة و نحوها.

و منه ما هو حرام كالقمار حتى الكعاب و الجوز كما في الخبر، و في الصحيح «الرد و الشطرنج و الأربعة عشر بمنزلة واحدة، و كل ما قومر عليه فهو ميسر» «٢» و الربا، ففي الصحيح «ان درهما منه أشد من سبعين زنية بذات محرم» «٣» و أخذ ثمن المسكرات و أجور الفواحش و الرشا في الحكم فإنها سحت، و ورد في الرشا «أنه كفر بالله العظيم» «٤» و اعمال الولاية الظلمة، ففي رواية «ان أهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا أن يضرب عليه سرادقا من نار الى أن يفرغ من حساب الخلائق» «٥».

و كل ما يؤثم به و ما يعاون به على الإثم، كعمل آلات اللهو و ثوب الإبريسم للرجال و آنية الذهب و الفضة و المزمار و نحو ذلك، و منه ما هو مكروه، و منه ما اختلف في كراهته و حرمة و سذكراها.

٨٥٢- مفتاح [حرمة الرهان الا ما استثنى]

يحرم الرهان إلا في ثلاثة اجماعية منصوص بها، ففي الحسان «لا سبق إلا في

(١) وسائل الشيعة ١٢-٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٢-٢٤٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٢-٤٢٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٢-٦٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٢-١٢٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٩

نصل أو خف أو حافر» و يدخل في النصل السهم و السيف و السكين و الرمح كما في الصحاح، و في الخف الإبل و الفيلة، و في

الحافر الفرس و البغل و الحمار و لا خلاف فى شىء منها عندنا.

و انما الخلاف فى اختصاص الحرمه فى غير الثلاثه بما فيه عوض، أو شمولها أصل الفعل أيضا، و منشأه اختلاف الروايات فى فتح الباء من لفظ «السبق» و سكونه، فإنه على الأول بمعنى العوض المبذول للعمل، و على الثانى بمعنى المصدر، و الأول هو المشهور و الموافق للأصل المعتمد عليه، و لذا اختاره الشهيد الثانى، مع تأييده بأصالة جواز الفعل، فيجوز المسابقه بنحو الاقدام و رمى الحجر و رفعه و المصارعة، و الآلات التى لا تشمل على نصل و الطيور و نحو ذلك بغير عوض، الا أن تركه أحوط.

٨٥٣- مفتاح [حرمه التولى عن الجائر و حكم جوائزهم]

كما يحرم التكسب بعمل الجائر، كذلك يحرم معاونتهم و تسويد الاسم فى ديوانهم، و قد ورد بذلك نصوص كثيره معتبره، و فى بعضها: لأن أسقط من حالق فأقطع قطعة قطعة أحب الى من أن أتولى لأحد منهم عملا أو أطأ بساط رجل منهم، الا لتفريج كربته مؤمن أو فك أسرهم أو قضاء دينه «١». و فى آخر «و لا مده بقلم» «٢» و فى الموثق «لا تعنهم على بناء مسجد» «٣». قال أصحابنا: إلا مع التمكن من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر،

(١) وسائل الشيعه ١٢-١٤٠.

(٢) وسائل الشيعه ١٢-١٢٩.

(٣) وسائل الشيعه ١٢-١٣٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٠

أو مع الإكراه بالخوف على النفس أو المال أو الأهل أو بعض المؤمنين، فيجوز حينئذ اعتمال ما يأمره إلا الدماء، و ربما كان فى بعضها دلالة عليه، و على لزوم المواساة لفقراء المؤمنين و تفريج كربتهم حينئذ، قالوا: و يكره مع الضرر اليسير، بل يستحب تحمله و التعفف عنه.

أما أخذ جوائزهم فجائز بلا خلاف، و كذا ابتاعها و سائر المعاوضات، للصالح المستفيضة منها «فكل ذلك منه فلك المهنا و عليه الوزر» «١» و منها «لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه» «٢».

و كذلك ما يأخذه باسم المقاسمه أو الخراج أو الزكاه، فإنه جائز الأخذ منه و من مالكة بحوالته عليه، بلا خلاف للنصوص. و قيل: يشترط أن لا يزيد على المعتاد أخذه من عامه الناس فى ذلك الزمان، و زاد آخرون اتفاق السلطان و العمال على القدر. و فى اختصاص الحكم بالجائر المخالف للحق، نظرا الى معتقده من استحقاق ذلك عندهم، دون غيره لاعترافه بكونه ظالما فيه، و لأصالة المنع الا ما أخرجه الدليل و هو المخالف خاصه، لأنه المسؤول عنه و المدلول عليه بالقرائن، التفاتا الى الواقع أو الغالب، فيبقى الباقي أو التعميم نظرا إلى إطلاق النص و الفتوى اشكال.

٨٥٤- مفتاح [حكم المختلط بالحرام]

إذا اختلط الحلال بالحرام، و جب التمييز و إيصال المستحق إلى أهله مع الإمكان و لو بالمصالحه، و الا أخرج خمسه و حل له الباقي كما مضى.

(١) وسائل الشيعه ١٢-١٥٦.

(٢) وسائل الشيعه ١٢-١٥٧ و الروايه مطلقه.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١١

٨٥٥- مفتاح [حكم من دفع اليه مال ليصرفه في قبيلة]

إذا دفع اليه مال ليصرفه إلى قبيلة و كان هو بصفتهم، جاز له أن يأخذ كأحدهم من غير زيادة، للصحيح «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره» (١) و في معناه خبر آخر.

وقيل: بالمنع، للصحيح «لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه» (٢) و هو مقطوع، و حملة الشيخ على الكراهة، للجمع و هو حسن. و لو دلت القرائن الحالية أو المقالية على تسويغ أخذه، جاز بلا كراهة وفاقاً للعلامة.

٨٥٦- مفتاح [عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب]

المشهور أن ما يجب فعله لا يجوز أخذ الأجرة عليه، كتغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم، و كذا القضاء و الشهادة و امامة الصلاة و الأذان، و زاد الحلبي تعليم المعارف و الشرائع و كيفية الفتيا بها و تنفيذ الاحكام و تعليم القرآن. و في المسألة اختلاف شديد لا يكاد يرجى زواله، فمن محرم، و قائل بالكراهة، و مفصل فيها بالمنع في البعض و الجواز في آخر، و مفصل في بعضها بالمنع في واجبة مطلقاً أو العيني منه، و الجواز في مستحبة أو غير العيني أو بالمنع من الأجرة، و جواز الارتزاق من بيت المال أو بالمنع مع عدم الحاجة

(١) وسائل الشيعة ١٢-٤٥٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٢-٢٠٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٢

و الجواز معها أو المنع مع الشرط، و الجواز بدونها، الى غير ذلك من الأقوال و لا- نص إلا- في تعليم القرآن و الأذان و القضاء، و الروايات مختلفة في التعليم مانعة في الأخيرين من الأجر.

و الذي يظهر لي أن ما يعتبر فيه نية التقرب لا يجوز أخذ الأجرة عليه مطلقاً لمنافاته الإخلاص فإن النية كما مضى ما يبعث على الفعل دون ما يخطر بالبال.

نعم يجوز فيه الأخذ ان اعطى على وجه الاسترضاء أو الهدية أو الارتزاق من بيت المال و نحو ذلك من غير تشارط.

و أما ما لا يعتبر فيه ذلك بل يكون الغرض منه صدور الفعل على أي وجه اتفق، فيجوز أخذ الأجرة عليه مع عدم الشرط فيما له صورة العبادة، فيكون مسقطاً للعقاب عمن وجب عليه و ان لم يوجب الثواب له.

و أما جواز الاستيجار للحج مع كونه من القسم الأول، فلأنه انما يجب بعد الاستيجار. و فيه تغليب لجهة المالية، فإنه انما يأخذ المال ليصرفه في الطريق حتى يتمكن من الحج، و لا فرق في صرف المال في الطريق بين أن يصدر من صاحب المال أو نائبه، ثم ان النائب إذا وصل الى مكة و تمكن من الحج أمكنه التقرب به، كما لو لم يكن أخذ أجرة فهو كالمقطوع، أو يقول: ان ذلك أيضاً على سبيل الاسترضاء للتعبر. أما الصلاة و الصوم فلم يثبت جواز الاستيجار لهما كما مر.

٨٥٧- مفتاح [ما يكره التكسب به]

يكره التكسب بالصرف، لان فاعله لا يسلم من الربا، و يبيع الأكفان لانه يتمنى الوباء، و يبيع الطعام لانه يتمنى الغلاء و لانه لا يسلم من الاحتكار، و يبيع

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٣

الرقيق لان شر الناس من باع الناس، و بالذبح و النحر لانه يسلب الرحمة من قلبه، و قد ورد النصوص بذلك كله مع تعليلها بما ذكر، و في بعضها الصائغ مكان الصيرفي، معللا بأنه يعالج زين أمتي.

و بالحياكة و النساجة لما فيهما من الضعة و الرذالة، و في الخبر «ولد الحائك لا ينجب إلى سبعة بطون» و بالحجامة إذا اشترط، و كذا النياحة على الميت، و لا بأس بهما مع عدم الشرط كذا في النصوص، و قيل: بتحريم النياحة بالباطل بأن يصفه بما ليس فيه، و عليه حمل ما ورد من عد أجرها من السحت.

أما كسب المشاطة و القابلة و خافضة الجوارى و الختان فلا بأس به، للأصل و النص «و لكن لا تصل الشعر بالشعر» «١» و حملت على التدليس.

و أما ما ورد من لعن الواصلة و الموصلة فمحمول على القيادة و الزنا كما في الخبر.

٨٥٨- مفتاح [حكم بيع المصاحف و شرائها]

يكره بيع المصاحف و شرائها، لما فيه من الابتدال له و عدم التعظيم، و للنصوص منها «لا تشتري كتاب الله و لكن اشتر الحديد و الدفتر و الجلود» «٢» و منها «لم تبع المصاحف الا حديثا» «٣» أى لم يكن ذلك فيما مضى من الزمان.

و حرمة العلامة لظواهر الاخبار، منها «لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قيل: فما تقول في شرائها؟ قال: اشتر منه الدفتين و الحديد و الغلاف و إياك

(١) وسائل الشيعة ١٢-٩٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٢-١١٥ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٢-١١٦ ح ١٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٤

أن تشتري الورق» «١» و فيه «القرآن مكتوب فيكون عليك حراما و على من باعه حراما» «٢». و أجيب بضعف الاسناد و الأصل و الموثق «أشتره أحب الى من أن أبيع» «٣».

أما الأجر على كتابته فلا بأس كما في الخبر، لكن الاولى أن لا يشارط كما في الآخر.

و يكره تعشيره بالذهب للخبر «لا يصلح» «٤» و قيل: بالتحريم، و يدفعه ما ورد في القرآن المختم «٥» المعشر بالذهب المكتوب في آخره سورة بالذهب، أنه لم يعب منه شيئا إلا كتابة القرآن بالذهب و قال: لا يعجبني أن يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب أول مرة «٦».

٨٥٩- مفتاح [من يكره معاملته]

يكره كسب الصبيان و الإماء ما لم يعرفا بضعه يد، و من لا يجتنب المحارم لعدم الوثوق بإباحة ما حصلوه، و للخبر في الأولين «قال: فإنها ان لم تجد زنت و أنه ان لم يجد سرق» «٧».

و كذلك معاملة الظالمين، لعدم تحرزهم عن المحرمات، و في الخبر «دع

(١) وسائل الشيعة ١٢-١١٦ ح ١١.

(٢) نفس المصدر.

(٣) وسائل الشيعة ١٢-١١٦ ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٢-١١٧ ح ١.

(٥) وفي نسخة: المغشى.

(٦) وسائل الشيعة ١٢-١١٧ ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة ١٢-١١٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٥

ما يرييك الى ما لا يرييك» و معاملته السفلة و الأدينين و المحارفين و أهل الذممة كما فى الاخبار، و علل فيها «بأن السفلة لا تؤل الى الخير» «١» و «أن صفقة المحارف لا بركة فيها» «٢» و فى الخبر «شاركوا من أقبل عليه الرزق فإنه أجلب للرزق» «٣». و كذا مخالطة من لم ينشأ فى الخير و معاملته للخبر «٤»، و مخالطة الأكراد لأنهم حى من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء كما فى الخبر «٥»، و ذوى العاهات فى أبدانهم لأنهم أظلم شىء. كذا فى الخبر.

٨٦٠- مفتاح [ما يكره من المكاسب]

يكره التكسب بالضراب بأن يؤجره لذلك. لأنه فى معنى عسيب الفحل المنهى عنه كذا قيل، و فى الخبر فى أجر التيوس «ان كانت العرب لتعاير به فلا بأس به» «٦» و فى آخر «هو حلال و الناس يكرهونه للتعبير» «٧» و كذا قيل فى خصاء الحيوان لما فيه من الإيلام، و قيل بالتحريم، و فى الخبر «لا بأس». و سهر الليل كله فى الصنعة لما فيه من كثرة الحرص على الدنيا. و فى الخبر

(١) وسائل الشيعة ١٢-٣٠٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٢-٣٠٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٢-٣٠٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٢-٤٩ و ٣٠٦.

(٥) وسائل الشيعة ١٢-٣٠٨.

(٦) وسائل الشيعة ١٢-٧٧ ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة ١٢-٧٧ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٦

«من بات ساحرا فى كسب و لم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام» «١» و فى آخر «الصناع إذا أسهروا الليل كله فهو سحت» «٢» و حمل على الكراهة الشديدة أو منعه الواجب.

و ركوب البحر للتجارة للنصوص، و قيل: بتحريمه مع الخوف كما فى وقت اضطرابه، و فى الخبر «يضر بدنيك» «٣».

و تلقى الركبان للنصوص «٤»، و قيل: بتحريمه، و يدفعه ضعف الاسناد و عدم الصراحة، و حده أربعة فراسخ كما فى الخبر، فلا يكره ما زاد بل هو تجارة و جلب، و يشترط أن يكون الخروج بقصد الشراء أو البيع، و أن لا يعرف الركبان سعر البلد، كما يستفاد من الروايات.

٨٦١- مفتاح [حرمة الاحتكار أو كراهته و أحكامه]

في كراهة الاحتكار و حرمة قولان: للاول الأصل، و الحسن «ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس، و ان كان قليلا لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام» «٥» و للثاني الصحيح «لا يحتكر الطعام إلا خاطئ». «٦» و في الآخر «الجالب مرزوق و المحتكر ملعون» «٧» و في الآخر «الحكرة في الخصب

(١) وسائل الشيعة ١٢-١١٨ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٢-١١٨ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٢-١٧٧.

(٤) و في نسخة: للنهي منه في الاخبار.

(٥) وسائل الشيعة ١٢-٣١٣.

(٦) وسائل الشيعة ١٢-٣١٥.

(٧) وسائل الشيعة ١٢-٣١٣ ح ٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٧

أربعين يوما و في الشدة و البلاء ثلاثة أيام، فما زاد على الأربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون و ما زاد في العسرة على ثلاثة أيام فصاحبه ملعون «١» و في الآخر «من احتكر على المسلمين لم يمت حتى يضربه الله بالجذام و الإفلاس» «٢» و لأن الإيجاب على البيع يستلزم التحريم، و يمكن حمل الكراهة في الحديث الأول على التحريم، لأنه أحد معانيه جمعا.

و ليس الحكرة إلا في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن كذا في الموثق «٣»، و ألحق الصدوق الزيت، و زاد في المبسوط الملح، و المفيد و الحلبي الغلات، و لم نجد لهم دليلا.

وحده حاجة أهل البلد و ضيق الأمر عليهم، و أن يستبقها للزيادة في الثمن دون حاجته، و أن لا يوجد بائع، و في الحسن «الحكرة أن يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره، و ان كان في المصر طعام أو يباع غيره فلا بأس بأن يلمس بسلعته الفضل» «٤» خلافا للشيخ و القاضي حيث أخذ بخبر الخصب و الغلاء المتقدم، و هو ضعيف.

و يجبره الإمام أو نائبه على البيع، كما كان يفعله النبي صلى الله عليه و آله و هل يسعر عليه؟ الأظهر لا، لان الناس مسلطون على أموالهم، و لانه قد يشتد بسبب ذلك على البيع، و للنصوص، الا مع الإجحاف فيؤمر بالنزول عنه الى حد ينتفى الإجحاف من دون تعيين، و ذلك لانه لو لم يجز ذلك لا تنفت فائدة الإيجاب، إذ يجوز أن يطلب في ماله مالا يقدر على بدله، أو يضر بحال الناس

(١) وسائل الشيعة ١٢-٣١٢ ح ١.

(٢) مستدرک الوسائل ٢-٤٦٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٢-٣١٣ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٢-٣١٥ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٨

و الغرض دفع الضرر.

هذا قول المحققين، و به يضعف القول بالإطلاق جوازا و منعا.

إشارة

قال الله تعالى وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ «١».

٨٦٢- مفتاح [آداب الكسب]

من آداب الكسب أن ينوى به التعفف و التعطف، و اقامه فرض الكفاية في صناعات يتوقف عليها العيش، و أن يتفقه أولا فيما يتولاه، ففي الخبر «الفرقه ثم المتجر و الله للربا في هذه الأمة أخفى من ديب النملة على الصفا» «٢».

و يجمال في الطلب و لا يحرص فيه، فلا يشتغل ما بين طلوع الصبح و الشمس و لا كل الليل، و لا يركب له البحر، و لا يتلقى الركبان كما مر، و لا يربح على من يعده بالإحسان، و لا على المؤمن الا أن يشتري منه بأكثر من مائة درهم، فيربح عليه قوت يومه، أو يشتري للتجارة فيربح مطلقا، و أن يعامل متدينا، و يسوى بين المعاملين في الانصاف، و يباكر فان في البكور البركة.

و لا يبالغ في مدح المبيع و ذم المشتري و ان صدق، و لا يحلف فهو جعله تعالى عرضه الايمان، لترويج الدنيا الخسيسه، و في الخبر «لا ينظر الله الى منفق سلعته بيمينه» «٣» و يظهر عيب المبيع و قدره و سعر الوقت و ما سومح به في الصفقة

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٢- ٢٨٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٢- ٣١٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٩

الاولى فالإخفاء خيانه، و في الخبر «من غشنا فليس منا» «١» و في القرآن «وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ».

و لا- يروج الزيف بل يلقى في البئر، و لا- يخلط التراب بالطعام، و لا مالا يعتاد في اللحم، فهو و أمثاله حرام، و لا يقدم على شيء لا يريده بما فوق ثمنه ترغيبا، فإنه حرام على الأصح، لأنه غش و خديعة و يسمى ب «النجش» و قيل: بكراهته و لا يبطل به البيع.

و أن يخير المشتري مع الغبن، و لا- يغبن غير معتاد و ان اعطى المشتري لرغبته أو حاجته، و يحتمله من ضعيف أو فقير، ففي الخبر «رحم الله امرءا سهل البيع و سهل الشراء» «٢» لا من غنى لانه تضييع إذ لا أجر و لا حمد.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشي نجفی - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ٣، ص: ١٩

و يسامح في قبض الثمن أو الدين ينقص أو ترك طلب و قبول حواله، ففي الخبر «رحم الله امرءا سهل القضاء سهل الاقتضاء، من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا» «٣» و يبادر في إعطاء الأجرة و قضاء الدين قبل الأجل بأحسن ما شرط، و ينوى القضاء كذلك ان عجز، ففي الخبر «ان الملائكة يدعون له حتى يقضيه» «٤» و يقبل ان ندم المعامل، ليقبل الله عشرته يوم القيامة، و يعامل الفقير نسيئه على عزم الترك ان لم يظهر غناه، و لا يدخل في سوم أخيه، و قيل: بتحريمه و لا يستحط بعد العقد، و لا يتولى الحاضر للبادي في الفواكه و الغلات، و قيل: بتحريمه.

و يكيل الطعام أخذا و إعطاء ففيه البركة، و ان أعطى الراجح أعطاه بعد

(١) وسائل الشيعة ١٢- ٢٠٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٢- ٣٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٢- ٣٣٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٣- ٨٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٠

القسط، و لا- يتعرض للكيل و الوزن إذا لم يحسنه حذرا من الزيادة و النقصان، و قيل: بتحريمه، و أن يقبض لنفسه ناقصا و يعطى راجحا.

و لو تشاحا في هذه الفضيلة قدم من بيده الميزان، و يتشهد عند البيع الشهادتين و يكبر ثلاثا، و يدعو بعد الشراء بالمأثور، و رد بذلك كله الرواية. و الحمد لله.

القول في إحياء الموات

إشارة

قال الله تعالى وَ الْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ «١».

٨٦٣- مفتاح [أقسام الأراضي و أحكامها]

الأرض اما ميتة أو عامرة، فالميتة للإمام عليه السلام، و هي من الأنفال، سواء ملكت ثم باد أهلها، أو لم يجر عليها الملك، للنص و الإجماع، فلا يجوز لأحد التصرف فيها إلا باذنه، و قد أذن النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة صلوات الله عليهم إحياءها للمسلمين، بل للناس كافة و تملكهم إياها به في الحضور و الغيبة، و الصحاح به مستفيضة، منها: أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عمروها فهم أحق بها و هي لهم «٢».

و منها: أيما رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها و كرى أنهارها و عمرها فان عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخربها ثم

(١) سورة النازعات: ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٧- ٣٢٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢١

جاء بعد يطلبها، فإن الأرض لله و لمن عمرها «١». أريد بالصدقة الزكاة.

و الشيخ حمل قوله «و لمن عمرها» على الأحقية دون الملكية لأنها من الأنفال و قيل: انما كان المحيي ثانيا أحق بها إذا لم يعرف صاحبها، و يأتي الكلام فيه إنشاء الله.

و أما العامرة: فما يملك من غير قتال فكذلك، سواء انجلى أهلها أو سلموها طوعا، للنصوص منها الموثق «ان الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفىء، و الأنفال لله و للرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب» «٢».

و ما أخذه المسلمون بالسيف و القهر، كملكه و الشام و أكثر بلاد الإسلام، ما كانت منها عامرة وقت الفتح فهي للمسلمين قاطبة عندنا يأخذ الإمام عليه السلام أو نائبه مع غيبته خراجها و يصرفه في مصالحهم، و ليس لأحد منهم التسلط على شيء منها بتصريف اتفاقا. قال الشهيد الثاني: و ان أخذه حاكم الجور المعتقد لاستحقاقه برئت الذمة منه، لورود النص بحل المقاسمة و الخراج و أصلهما من هذه الأرض.

و في الصحيح سئل عن السواد [١] ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخلها في الإسلام بعد اليوم و ان لم يخلق بعد، فقلنا:

الشراء من الدهاقين؟ قال: لا- يصح الا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين فإذا شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها. قلنا: فإن أخذها منه؟ قال: يرد إليه رأس

[١] أرض العراق «منه».

(١) وسائل الشيعة ١٧- ٣٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ٣٦٧- ٣٦٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٢

ما له و له ما أكل من غلتها بما عمل «١».

قال أصحابنا: و لو كان للمتصرف فيها بناء أو زرع، جاز بيعه لانه مملوك و كونه في أرض الغير لا يمنع من التصرف في ملكه، و قيل: يجوز بيعها تبعا للآثار المذكورة لا منفردة، و في رواية «اشتر حقه منها» «٢».

و ما صالح أهله المسلمين على أن يكون الأرض لهم و عليهم ما صالحهم الامام عليه، فهي ملك لأهلها يتصرفون فيها بما شاؤوا بلا خلاف للنصوص.

و ان صالحهم على أن يكون للمسلمين كأرض خيبر، فهي للمسلمين كافة و أمرها الى الامام كما في الصحيح.

و اما أسلم أهله عليه طوعا كالمدينة الطيبة و البحرين، فهي لأربابها يملكونها على الخصوص، و ليس عليهم فيها شيء سوى الزكاة، و في الموثق قلت له:

رجل من أهل نجران يكون له أرض ثم يسلم أي شيء عليه ما صالحهم النبي صلى الله عليه و آله أو ما على المسلمين؟ قال: عليه ما على المسلمين أنهم لو أسلموا لم يصلحهم النبي صلى الله عليه و آله «٣».

فان تركوا عمارتها و تركوا خرابا، كانت للمسلمين قاطبة، و أمرها الى الإمام أو نائبه يصرف حاصلها في مصالحهم للنصوص، خلافا للحلى فهي باقية على ملك الأول، و هو شاذ.

و هل على الامام أن يعطى أربابها حق الرقبة من القبالة؟ المشهور نعم، و ظاهر بعضهم لا، و هو أظهر من الرواية.

(١) وسائل الشيعة ١٧- ٣٤٦.

(٢) الوافي ٣- ١٣٣ أحكام الأرضين.

(٣) وسائل الشيعة ١٧- ٣٣٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٣

و أما غير الأقسام المذكورة، فكل ما جرى عليه ملك مسلم معروف و من فى حكمه، فما دامت عامرةً فهى له و لو رثته بعده، و ان ترك الانتفاع بها أصلاً للنص و الإجماع، فليس لأحد التصرف فيه الا بأذنه «١»، و فى الخبر «لا- يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه» و فيه «من أخذ شبراً من الأرض بغير حق أتى به يوم القيامة فى عنقه و طوقه الى سبع أرضين» «٢».

و ان خربت فالظاهر من الصحاح، و سيما الحديث السابق «فإن الأرض لله و لمن عمرها» أنها للإمام ثم للمحى ثانياً مطلقاً، الا أنهم نقلوا الإجماع على أنه ان كان قد ملكها بغير الاحياء ثم خربت و كان صاحبها معروفاً، لم يزل ملكه عنها.

و اختلفوا فيما إذا ملكها بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتاً، فقيل: انه كذلك أيضاً، و قيل: ان كان صاحبها معروفاً فهو أحق بها، للصحيح قلت: فان كان يعرف صاحبها؟ قال: فليرد اليه حقه «٣». و حمل على ما إذا ملكها الأول بغير الاحياء، جمعا بينه و بين سائر الأدلة، و لا سيما حديث «و لمن عمرها» فإنه نص فى معرفة الصاحب كما مر ذكره، الا أن يراد بمعرفته معرفته فى أول الأمر.

و قيل: انه يزول ملكه عنها و يصير للإمام ثم للمحى ثانياً و ان كان صاحبها معروفاً [و هو الأصح] [١] لإطلاق الصحاح و سيما السابق، خرج منها ما أجمع

[١] كذا فى نسخة و هو يناسب للتعليل من بعد.

(١) وسائل الشيعة ١٧-٣٠٩ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٣٠٩ ح ٢ و الوافى ٣-١٤٤ أبواب أحكام الأرضين.

(٣) وسائل الشيعة ١٧-٣٢٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٤

عليه و بقى الباقي، و لعموم «من أحيأ مواتاً فهو له «١» و لان هذه أرض أصلها مباح، فإذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحةً، كما لو أخذ ماءً من دجلة ثم رده إليها، و لأن العلة فى تملكها الاحياء و العمارة، فإذا زالت العلة زال المعلول و هو الملك، فإذا أحيأها الثانى فقد أوجد سبب الملك له كما لو التقط شيئاً ثم سقط من يده و ضاع فالتقطه غيره، فإن الثانى يكون أحق به، و أصالة بقاء الملك تنقطع بالصحاح.

و منهم من قال بصيرورة الثانى أحق بها، لكن لا يملكها بذلك، بل عليه أن يؤدى طسقتها الى الأول أو وارثه، و لم يفرقوا فى ذلك بين ما ملكه الأول بالاحياء أو غيره.

و منهم من أوجب على الثانى استيذان الأول، فإن امتنع فالحاكم فان تعذر أحيأها و عليه طسقتها. و حاولوا فى القولين الجمع بين الروايات، و الجمع بينها بحمل حديث أحقية الأول على ما إذا كان قد ملكها بغير الاحياء أوفق.

٨٦٥- مفتاح [حكم رؤس الجبال و بطون الأودية و المعادن]

و أما رؤس الجبال و ما يكون بها و بطون الأودية و الآجام، فهى تابعة للأرض عند الحلبي، و مختصة بالإمام عليه السلام و هى من الأنفال مطلقاً عند الأكثر للنصوص، أحسنها سندا الموثق السابق فى بيان الأنفال.

و أما المعادن فالناس فيها شرع على الأصح سواء، الظاهرة منها و الباطنة للأصل و العمومات «فمن سبق إلى شىء منها فله أخذ حاجته منه» «٢».

(١) وسائل الشيعة ١٧-٣٢٧.

(٢) الوافي ٢-٤٦ أبواب الخمس.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٥

و يملك الباطنة بالاحياء، خلافا للمفيد والديلمي حيث خصاها كلها بالإمام وجعله من الأنفال، فيتوقف الإصابة منها على اذنه عليه السلام، وقيل: يختص به ما كان في أرضه كالموات، لا ما كان في المحياء لانه يلزم من ملكه لها ملك ما فيها.

٨٦٦- مفتاح [حكم تملك المياه]

و أما المياه فأصلها الإباحة و شرعية الناس فيها، للأصل و النصوص منها «ان المسلمين [١] شركاء في ثلاثة: النار و الماء و الكلاء» (١) لكن يعرض لها الملك كما يستفاد من الصحاح المجوزة لبيعها، اما بإحرازه من المباح في آنية أو مصنع أو نحوهما، فيختص بمحرزه إجماعا.

و أما بإخراجه من نهر مباح الى نهره، أو استنباطه من الأرض من بئر أو عين بنىء التملك، فيملكه المخرج و المستنبط على المشهور، خلافا للشيخ حيث قال بالأولوية في الأول دون الملك، لانه مباح دخل في ملكه، فيبقى على أصل الإباحة. و انما يكون المخرج أولى به لان يده عليه، كما إذا جرى السيل إلى أرض مملوكة و اجتمع فيه.

و فرع عليه ما إذا كان الحافر للنهر المملوك جماعة، و لم يسع سقيهم دفعة و لا تراضوا على المهاية فيه، فإنه يقسم عليهم على قدر أرضهم، لا على قدر عملهم و لا نفقاتهم [و فيه نظر] و الأظهر ما عليه الأكثر أن يملك على نسبة العمل لأن الإحياء تابع له لا للأرض.

[١] في طريق العامة «الناس» بدل المسلمين «منه».

(١) وسائل الشيعة ١٧-٣٣١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٦

و قال الإسكافي: أن حافر النهر انما يملك ماءه إذا عمل له ما يصلح لسده و فتحه من المباح، و كأنه جعل الحيازة سبب الملك و انما يتحقق بذلك.

و أوجب الشيخ على مالك البئر و العين، بذل الفاضل من حاجته لشربه و شرب ماشيته و زرعه، الى غيره بغير عوض إذا احتاج اليه لشربه و شرب ماشيته، لا لسقى الزرع و الشجر، محتجا بالأخبار العامة، منها ما مر، و منها:

أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن بيع فضل الماء و قال: من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة (١).

و المراد أن الماشية إنما ترعى بقرب الماء، فإذا منع من الماء منع من الكلاء و حاز لنفسه. و هي أعم من المدعى و لا قائل بعمومه، مع أنها ظاهرة في المباحات، فحملها بعمومها على الكراهة أولى.

و في الصحيح: عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة له فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أو يبيع شربه؟ قال: نعم ان شاء باعه بورق و ان شاء باعه بكيل حنطة (٢). و في معناه الحسن و غيره.

٨٦٧- مفتاح [أحقية الأقرب بالماء على الغير]

قيل: إذا لم يف المباح بسقى ما عليه دفعة، بدا بالمحياة أو لا ان تقدم إحيائها على الماء، و الا فالذى يلي فوهته، فإذا فرغ من قضاء

حاجته أرسله الى الثانى ثم الى الثالث و هكذا، سواء استضر الثانى بحبس الأول أولا للإجماع و النصوص.

(١) وسائل الشيعة ١٧-٣٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٣٣٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٧

و ليس فى النصوص ذكر تقدم الاحياء، و علل بأن حق السابق بالاحياء سابق على الماء أيضا، فإطلاق النصوص بتقديم الأقرب منزل على ذلك، و فيه نظر.

و قدر فى الخبر للزرع الى الشراك، و للنخل الى الكعب، و زيد فى المشهور للشجر الى القدم.

٨٦٨- مفتاح

لا- يجوز صرف الماء عن النهر المملوك إذا كان عليه رحي، إلا- بإذن صاحب الرحي لاشتماله على ضرره، و للصحيح الوارد فيه بخصوصه: يتقى الله عز و جل و يعمل فى ذلك بالمعروف و لا يضار أخاه المؤمن «١».

٨٦٩- مفتاح [المرجع فى كيفية الإحياء]

المرجع فى كيفية الإحياء إلى العرف، لعدم النص شرعا و لا- لغة، و يختلف باختلاف ما يقصد منه، فلا بد للمسكن «٢» مثلا من الحائط، و يكفى للزراعة مثل المرز و المسناة و على هذا القياس. نعم التحجير يفيد الأولوية مطلقا إجماعا و ان لم يفد الملكية، إلا فيما يسمى فى العرف احياء، و هو أن يشرع فيه أو يعلم علامة من نصب أحجار، أو غرز خشبات، أو جمع تراب، أو خط خطوط أو نحو ذلك، و منه أن يحفر النهر و لم يصل الى مشرع الماء.

(١) وسائل الشيعة ١٧-٣٤٣.

(٢) و فى نسخة: للسكنى.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٨

و ان يعمل فى المعادن الباطنة عملا لا يبلغ نيلها، أما بلوغه فهو احياء، و لا تحجير فى المعادن الظاهرة كما قالوه، لانه شروع فى الاحياء و هو منتف فيها.

و لو أهمل المحجر العمارة مدة طويلة، أجبته الامام على أحد الأمرين، اما الإتمام أو التخليء للغير، حذرا من التعطيل.

٨٧٠- مفتاح [ما يشترط فى الاحياء]

يشترط فى الاحياء أن لا يكون عليها يد محترمة من مسلم أو مسالم و لو بالتحجير، و أن لا يكون حريما لعامر بلا خلاف، لما فيه من الضرر المنفى بالإجماع و يأتى بيان الحريم.

و هل يملك الحريم تبعا للعامر أو يكون أولى و أحق به من غيره من دون تملك حقيقة؟ الأشهر الأول، و تظهر الفائدة فى بيعه منفردا.

و أن لا- يسميه الشارع مشعرا للعبادة، كعرفة و منى و المشعر، لما فى تسويغ إحيائها من تفويت الغرض و منافاته البغية فيها، و جوز المحقق ما لا يضر منه و لا يؤدى الى الضيق.

و أن لا يقطعه إمام الأصل، أو يحماه لنفسه أو لغيره، كما أقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدور و أرضا بحضرموت و حضر فرس الزبير، و كما حمى النقيع لا بل الصدقة و نعم الجزية و خيل المجاهدين فى سبيل الله، لان ذلك يفيد اختصاصا فلا يجوز رفعه، و ليس لأحد من المسلمين سوى الإمام إجماعا و للنص «لا حمى الا لله و لرسوله» (١).
و لو كان حماه عليه السلام لمصلحة فزالت، فالظاهر جواز تعرضه.

(١) الوافى ٣- ١٣٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٩

٨٧١- مفتاح [بيان حريم الأشياء]

قيل: الحريم للقرى ما حوالها من محل اجتماع الناس، و مربض الخيل و مناخ الإبل، و مطرح الرماد و السمد و سائر ما يعد من مرافقها، و فى مرعى البهائم إشكال.
و للدار مطرح ترابها و الرماد و الكناسة و الثلج و قمامة المنزل و مسيل المياه و الممر فى الصوب الذى يفتح فيه الباب، و لو بازورار و انعطاف لمسيس الحاجة الى ذلك.
و قيل: لا- حريم للدار لعدم دليل عليه، بل الوارد المحيى أن يبنى بجنيها لم يلزمه أن يبعد عن بنائها. نعم له منع ما يضر بالحيطان، كحفر بئر يقربها.

و يشهد له فعل الناس فى سائر البلدان، إذ يبعد اتفاقهم على الاحياء دفعه، و الأول أشهر.
و للحائط مطرح آتاه، لأن الحاجة تمس اليه عند سقوطه. و لمجرى الماء ما مطرح فيه ترابه و يمشى على حافته للانتفاع و الإصلاح.
و للشجر ما يبرز اليه أغصانه و يسرى عروقه عادة و لو بعد حين، كما فى الاخبار منها «حريم النخل طول سعفها» (١) و منها «فى رجل له نخلة فى حائط الأخر، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها» (٢).

و للبئر التى يستقى منها لشرب الإبل أربعون ذراعا، و لتى للزرع ستون

(١) وسائل الشيعة ١٧- ٣٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٧- ٣٣٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٠

على المشهور فيهما، للخبرين المفصلين، و فى الصحيح «أربعون ذراعا حولها» (١) من غير تفصيل، و فى رواية: خمسون الا أن يكون الى عطن أو الى الطريق فأقل من ذلك الى خمسة و عشرين (٢) و قيل: ما يحتاج إليه فى الانتفاع المقصود منها، و هو الأظهر فنزل الروايات على ذلك.

و للقناة ألف ذراع فى الرخوة، و خمسمائة فى الصلبة على المشهور، بمعنى عدم جواز احداث أخرى فى ذلك المقدار، لثلا ينتقل ماء الأولى إليها، و ان جاز التصرف الأخر للخبر.

و فى غيره اقتصر على خمسمائة من غير تفصيل، وحده الإسكافى بما ينتفى به الضرر، و مال إليه فى المختلف، و اختاره الشهيد الثانى، و هو المعتمد جمعا بين ما دل على نفي الإضرار و على جواز الاحياء من غير تحديد، لضعف تلك الاخبار، و للصحيح: فى رجل كانت له قناة فى قرية فأراد رجل أن يحفر كم يكون بينهما فى البعد حتى لا يضر بالأخرى فى أرض إذا كانت رخوة أو صلبة؟

فوقع عليه السلام: على حسب أن لا يضر أحدهما بالآخر ان شاء الله «٣».

وحد الطريق خمس أذرع للخبر، وقيل: سبع للآخر، والأول أوضح سندا، والثاني أكثر رواة، وربما يجمع بالحمل على اختلاف الطرق في حاجة المرور، كالتى للقوافل و التى للأملاك، ولو زادوها على السبع واستطرت قيل: صار الجميع طريقا، فلا يجوز أحداث ما يمنع المارة فى الزائد، وفى الخبر «قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شىء إذا لم يضر بالطريق؟ قال: لا» «٤» وورد «ان حريم المسجد أربعون ذراعا من كل ناحية و حريم المؤمن فى

(١) وسائل الشيعة ١٧-٣٣٨ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٣٣٨ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٧-٣٤٣.

(٤) الوافى ٣-١٣٢ أبواب أحكام الأرضين.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣١

الصف باع، و روى عظم الذراع «١».

و كل ذلك انما يثبت إذا ابتكر فى الموات، أما ما يعمل فى الاملاك المعمورة فلا، لأنها متعارضة، و ليس جعل موضع حريما لدار أو غيرها أولى من جعله حريما للأخرى، فلكل من الملاك التصرف فى ملكه كيف يشاء.

٨٧٢- مفتاح [حكم الانتفاع فى الطريق بغير الاستطراق]

قيل: لا يجوز الانتفاع فى الطريق بغير الاستطراق، الا ما لا يضر به كالوقوف و الجلوس للاستراحة و المعاملة و نحوها، إذا لم يتضيق على المارة، لأنها وضعت لذلك، و لا بأس بالتظليل بما لا يضر، و بناء الدكة و الجلوس للبيع و الشراء و سائر الحرف فى الرحاب المتسعة، بحيث يؤمن من تأذى المارة نظرا إلى العادة، و الا فلا. وقيل: بالمنع من ذلك، و الأول أشهر. و إذا قام بطل حقه فى الكل، إلا إذا كان رحله باقيا، و قيل: إذا قام بنية العود، و فيه نظر. نعم الأسواق التى تقام فى كل أسبوع أو شهر مرة، إذا اتخذ فيها مقعدا فهو أحق به فى النوبة الثانية، لأن الغرض من تعيين الموضع للمعاملة أن يعرف فيعامل، فإبطال حقه يؤدى الى ضرره بتفرقهم عنه.

٨٧٣- مفتاح [حكم فتح الأبواب إلى الطرق العامة]

يجوز فتح المستجدة «٢» إلى الطرق النافذة بلا خلاف، و كذا إخراج الرواشن

(١) وسائل الشيعة ١٧-٣٤٠.

(٢) المتجددة خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٢

و الأجنحة، إذا كانت عالية لا تضر بالمارة الذين يعتاد سلوكهم فيها و ان تضرر غيرهم، خلافا للتذكرة، أو عارض فيها مسلم، خلافا للشيخ.

و لو سقط فسبق جاره الى مثله، لم يكن للاول منعه، لأنهما فيه شرع و لم يكن له بذلك إلا الأولوية.

أما الطرق المرفوعة فلا يجوز أحداث شىء من ذلك فيها إلا بإذن أربابها، سواء كانت مضرّة أم لا لا اختصاصها بهم.

نعم يجوز فتح الروازن و الشبابك إليها، كما يجوز الى غيرها من الاملاك و الدور، و ان استلزم الاشراف على الجار، لأن الإنسان مسلط على ملكه يتصرف فيه بما شاء، و المحرم هو التطلع لا التصرف في الملك.

٨٧٤- مفتاح [حكم البابان في الزقاق]

لو كان في زقاق بابان أحدهما أدخل من الآخر، فصاحب الأول يشارك الآخر في مجازته، و ينفرد الأدخل بما بين البابين على المشهور، لأن المقتضى للاستحقاق هو الاستطراق و نهايته بابه. و قيل: بل يشتركان في الجميع حتى الفضلة الداخلة [في صدرها] «١» لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحامهم للأعمال و وضع الأثقال، و لتعسر اقتصار تصرف الخارج على نفس ما يخرج عن بابه. و قواه في الدروس، و يجوز للدخل فتح باب الى الخارج دون العكس.

(١) كذا في نسخة.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٣

٨٧٥- مفتاح [حكم من خرجت أغصان شجرته الى الجار]

قيل: إذا خرجت أغصان شجرته الى ملك الجار، و جب عليه قطعها من حد ملكه أو عطفها، لانه تصرف في ملك الغير و شغل به و هو غير جائز، فان لم يفعل عطفها الجار إن أمكن، و الا قطعها من دون اذن الحاكم. و قيل: بل يجوز له ازالته من دون مراجعة المالك أيضا، لأنه عدوان عليه فهو كإخراج البهيمة، و لانه لو توقف عليها لتوقف على اذن الحاكم مع امتناعه، و ليس فليس [و لا يخلو من قوة] «١». و ظاهر التذكرة عدم وجوب الإزالة على المالك و ان جاز لصاحب الأرض، لأنه من غير فعله، و يلزمه عدم ضمان أجره الأرض و الهواء إذا مضت مدة مع علمه و تفريطه، و على الأول يضمن.

٨٧٦- مفتاح [من سبق الى مكان من المسجد فهو أحق به]

من سبق الى مكان من المسجد، فهو أحق به ما دام جالسا، فلو فارق بطل حقه، الا بنية العود و بقاء الرحل في المشهور للنص. و قيل: و يشترط عدم طول المفارقة و إلا بطل حقه أيضا، سيما مع حضور الجماعة، و استلزام تجنب موضعه وجود خلل في الصف، للنهي عن ذلك، فيجوز رفع رحله حينئذ ان احتيج اليه. و ان كان قيامه لضرورة، كتجديد الطهارة و ازالة النجاسة، ففي بطلان حقه قولان، و في الخبر «إذا قام أحدكم من مجلسه

(١) كذا في نسخة.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٤

في المسجد فهو أحق به إذا عاد اليه» «١» و فيه «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو أحق به الى الليل» «٢» و هما أعم [١] من المدعى.

و الكلام في كراهة البيع و الشراء، و سائر الصنائع في المسجد قد مضى.

٨٧٧- مفتاح [حكم المدارس و الربط]

و أما المدارس و الربط فقالوا: من سكن بيتا ممن له السكنى، فهو أحق به و ان تطاولت المدة، ما لم يشترط الواقف أمدا، و لا يبطل حقه بالخروج لحاجة، و لا يلزمه تخليف أحد مكانه و لا إبقاء رحل فيه.
و لو فارقه لغير عذر بطل حقه مطلقا، و مع العذر أوجه: أوجهها البطلان ان أدى الى التعطيل، أو لم يكن رحله باقيا.

القول فى الاصطیاد

إشارة

قال الله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسَّيِّئَةِ آرَةٌ وَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا «٣» و قال و إِذِ ان حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا «٤».

٨٧٨- مفتاح [حكم صيد الحيوان الممتنع]

قد مضى فى كتاب مفاتيح المطاعم و المشارب، أن للاصطياد فى الشرع

[١] و فى نسخة: و هما خاليان من تقييداتهم مع أنهم استندوا إليهما.

(١) و سائل الشيعة ٣- ٥٤٢.

(٢) و سائل الشيعة ١٢- ٣٠٠ ح ١.

(٣) سورة المائدة: ٩٦.

(٤) سورة المائدة: ٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٥

معنيين: أحدهما إثبات اليد على الحيوان الممتنع، و الثانى إزهاق روحه قبل ذلك بالالة المعتبرة، و أن كليهما مباح بالكتاب و السنة و الإجماع بشرائطهما، و بينا هناك أحكام الثانى و شرائطه، و الان نريد أن نبين أحكام الأول و شرائطه.

و يتحقق بكل آلة يتوصل بها اليه، بشرط أن لا يكون ملكا للغير، لعدم جواز التصرف فيه الا بأذنه، و لهذا ورد النهى عن صيد الحمام بالأمصار، و فى الخبر «فيما عرف صاحبه لا يحل له إمساكه يرد عليه» «١».

و أما ما فى آخر: إذا ملك الطائر جناحه هو لمن أخذه «٢». فمحمول على غير معروف الصاحب، كما فى آخر «فان هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا، قال: هو له» «٣» و فى رواية: فى رجل أبصر طائرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه. فقال: للعين ما رأت و لليد ما أخذت» «٤».

و إذا صيره غير ممتنع ملكه و ان لم يقبضه، و لا إشكال فى ذلك إذا كانت الإله معتادة لذلك، كالشبكة و الحباله. و كذا لو قصد به التملك و ان لم تكن معتادة، بأن اتخذ أرضا موحلة ليتوكل فيها الصيد، أو بنى دارا للمعيشش أو نحو ذلك على الأصح، لأن المعلوم اعتبار وضع اليد على الصيد مع النية، و المعتادة لم تقتض الملك الا من حيث ازالة المنعة، و هو موجود هنا، و الا لم يملكه لأصالة بقاء إباحته الى أن يوجد سبب تملك، كذا قيل.

(١) و سائل الشيعة ١٦- ٢٤٤.

(٢) و سائل الشيعة ١٦- ٢٤٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٦- ٢٤٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٦- ٢٤٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٦.

٨٧٩- مفتاح [حكم من أطلق الصيد]

إذا أطلق الصيد من يده، فإن لم ينو قطع ملكه عنه قيل: يبقى ملكه عليه، عملاً بالاستصحاب. و إن نوى ذلك فالأكثر أنه كذلك أيضاً، لأن الملك و زواله يتوقف على أسباب شرعية و لم يثبت كون الإرادة و الاعراض عنها منها، خلافاً للمبسوط، لأن الأصل في الصيد انفكاك الملك عنه، و إنما حصل ملكه باليد و قد زالت، و هو الأظهر.

٨٨٠- مفتاح [حكم من صاد طيراً مقصوماً]

إذا صاد طيراً مقصوماً لم يملكه، و كذا كل أثر يدل على الملك، و لا يلتفت الى احتمال فعل ذلك به عبثاً من غير قصد التملك، لأن الأثر يدل على اليد و اليد يحكم لها بالملك و إن لم يعلم سببه، بل و إن احتمل عدم صحته سبب. قيل: و كذلك لو اصطاد سمكة و في بطنها درة مثقوبة، فيكون المأخوذ لقطعة، و فيه نظر، أما لو كانت غير مثقوبة فهي له مع السمكة بلا اشكال.

٨٨١- مفتاح [حكم الشركة في الصيد]

لو تساويا في سبب الملك فالصيد بينهما. و إن كان أحدهما جارحاً و الآخر مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٧. مثبتاً دفعه، فهو للمثبت و لا ضمان على الجارح، لأن جنايته لم تصادف ملكاً لغيره. و لو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما، و يحتمل العمل بالقرعة. و إذا كان الصيد يمتنع بالطيران و العدو كليهما كالدرج و القبج، فكسر أحدهما جناحه و الآخر رجليه قيل: هو لهما، لأن سبب الملك حصل بفعلهما، إذ العلة هي المجموع من حيث هو مجموع، و قيل: للأخير، لأن بفعله يتحقق الإثبات، و الإصابة حصلت و هو مباح بعد، فيبطل أثر الجراحة الأولى و يصير صاحبها كالمعين للثاني، و الإعانة لا تقتضي الشركة. و هو قوى.

القول في الاسترقاق**إشارة**

قال الله تعالى وَ رَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴿١﴾.

٨٨٢- مفتاح [اختصاص الاسترقاق بأهل الحرب]

يختص الرقبة بأهل الحرب من أصناف الكفار، دون من التزم بشرائط الذمة من الفرق الثلاث، إجماعاً و نصاً مستفيضاً، و لا فرق بين أن ينصبوا الحرب للمسلمين، أو يكونوا تحت حكم الإسلام و قهره، إلا مع المهادنة بينهم و بين المسلمين بشرائطها المقررة، فيجب حينئذ الكف عنهم الى انقضاء المدّة، لوجوب الوفاء بالعهد.

و يجوز شراؤهم من آبائهم و اولادهم و سائر ذوى أرحامهم، و لو كانت نساء ذوات أزواج و لو من الأزواج كما فى النصوص، لأنهم فى ء فى الحقيقة

(١) سورة الزخرف: ٣٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٨

فيجوز التوصل إليهم بكل سبب، و ليس بيعا فى الحقيقة فلا يلحقه أحكامه.

و يجوز استرقاق الملتقط فى ديارهم تبعا للدار، إذا لم يكن فيها مسلم يمكن تولده منه عادة، و أما ما ورد من أن اللقيط لا يباع و لا يشتري، فالمراد منه لقيط دار الإسلام.

٨٨٣- مفتاح [حكم استرقاق ولد المرتدين]

هل يجوز استرقاق المتولد بين المرتدين؟ قال فى الخلاف: نعم ان كان فى دار الحرب، و لا ان كان فى دار الإسلام، لإجماعنا و أخبارنا.

و بناه آخرون على أنه هل هو كافر أصلى لتولده من كافرين؟ أم مرتد كالأبوين للتبعية؟ أو مسلم لبقاء حرمة الإسلام فى المرتد؟ و الإسلام يعلو و لا يعلى عليه، و لعموم، «كل مولود يولد على الفطرة» فعلى الأول يجوز بخلاف الآخرين.

٨٨٤- مفتاح [حكم المأخوذ من دار الحرب]

ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام عليه السلام، يجوز تملكه فى حال الغيبة، سواء سباه المسلم أو غيره، و ان كان فيه حق الامام ان أخذ سرقة أو غيلة و نحوهما من غير قتال، أو كان بأجمعه له ان أخذ بقتال، لأنهم عليهم السلام أباحوا ذلك لشيعتهم من غير اشتراط إخراج الحصه المذكورة لتطيب ولادتهم، كما فى الصحاح المستفيضة.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٩

٨٨٥- مفتاح [حكم من أقر بالرقية]

كل مكلف أقر على نفسه بالرقية مع جهالة حرته حكم برقه، للصحيح «الناس كلهم أحرار الا- من أقر على نفسه بالعبودية، و هو مدرك من عبد أو أمه» «١».

و فى اشتراط الرشد قولان، و ظاهر الحديث كما ترى ينفيه.

و لو اشتراه فادعى الحرية، لم تقبل دعواه الا مع البيئه، لأن ظاهر اليد و التصرف يقتضى الملك و للصحيح.

٨٨٦- مفتاح [حكم إسلام الكافر فى ملك مثله و غيره]

لو أسلم الكافر فى ملك مثله، أجب على بيعه من مسلم، لانتهاء السبيل للكافر على المسلم كما فى الآية «٢».

و كذا لو أسلم أحد أبويه و كان صغيرا، أو أحد أجداده على رأى، لثبوت حكم الإسلام له، فينتفى سبيل الكافر عليه.

و لو أسلم فى دار الحرب سابقا على مولاه و خرج إلينا أعتق للنص.

و لو استرق احد الزوجين انفسخ النكاح، و قيل: يتخير المالك بين فسخه و إبقائه.

(١) وسائل الشيعة ١٦-٣٣.

(٢) سورة النساء: ١٤١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٤٠.

٨٨٧- مفتاح [حكم من ملك أحد أصوله و أولاده]

إذا ملك أحد أصوله أو أحد أولاده و ان نزلوا ذكورا و إناثا، انعقت في الحال، و يزيد الرجل أنه ينعق عليه محارمه من النساء، للإجماع و النصوص، منها الصحيح: لا يملك الرجل و الدينة و لا ولده و لا عمته و لا خالته، و يملك أخاه و غيره من ذوى قرابته من الرجال «١». و منها سئل عن المرأة ما تملك من قرابتها؟

قال: كل أحد الا خمسة: أبوها و أمها و ابنتها و زوجها «٢». يعنى بالزوج ما دام كونه زوجا، و الا فهى تملك زوجها كما أن زوجها يملكها إجماعا، الا أن الزوجية تنسخ بالملك لمنافاتها، لان المالك ان كان هو الزوجة حرم عليها و طى مملوكها، و ان كان الزوج استباحها بالملك.

و المراد بالملك المنفى المستقر منه، و الا- فأصل الملك يتحقق فى الجميع، و من ثم يترتب عليه العتق المشروط بالملك، و لا فرق بين أن يدخل فى ملكه اختيارا كالشراء، أو قهرا كالإرث.

و حكم الرضاع حكم النسب فى ذلك عند الأكثر، خلافا للمفيد و جماعة، و النصوص مختلفة، و المعتبرة كلها معنا «٣» مع كثرتها، منها الصحيح: سئل عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكه حتى تفضمه، هل يحل لها بيعه؟ قال: لا، حرم عليها ثمنه أ ليس قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، أ ليس قد صار ابنها «٤».

(١) وسائل الشيعة ١٦-٩ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-١٣.

(٣) و فى نسخة: مع الأكثر.

(٤) وسائل الشيعة ١٦-١٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٤١.

و لا فرق فى الانعتاق بالملك بين كل المملوك و بعضه، نعم فى السراية فى غير أم الولد خلاف، و المشهور عدمها، و هو الأصح، للأصل و ظهور الروايات الواردة فيها فى العتق الاختيارى كما يأتى، خلافا للخلاف مدعى فيه الوفاق، و هو ممنوع.

أما أم الولد فإنها تجعل بعد موت مولاها فى نصيب ولدها، و تعتق عليه كلها ان كان للميت مال سواها، و الا فيقدر نصيبه و تسعى فى الباقي، و فى الموثق «يقوم الباقي على ولدها ان كان موسرا» «١» و عمل به فى النهاية، و المشهور الأول.

و يكره أن يملك من عدا هؤلاء من ذوى قرابته، كالأخ و العم و الخال و أولادهم للرواية.

٨٨٨- مفتاح [حكم ما لو أعمى المملوك أو أجذم أو أقعد أو نكل]

إذا أعمى المملوك فلا- رق عليه للحسن و غيره، و كذا إذا أجذم للخبر أو أقعد، بلا- خلاف فى الثلاثه، أو نكل به مولاة للاخبار، خلافا للحلى فيه، و لا وجه له بعد وفاقه فيما هو أضعف دليلا أو لا دليل عليه.

و فى تنكيل غير المولى قولان: و الأصح عدم الانعتاق، و ان عم ظاهر بعض الألفاظ، لعدم الاعتماد على السند.

و التنكيل فعل الأمر الفضيع بالغير من «النكال» كقطع الاذن و الأنف و اللسان، و منه جب المذاكير كما ورد فى الخبر العامى.

و يترتب عليه عدم صحة شراء الخصيان لمن علم أن مولاه فعل به ذلك، و مع عدم العلم بينى على أصالة بقاء الملك.

(١) وسائل الشيعة ١٦-١٠٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٤٢

٨٨٩- مفتاح [ما يحصل به الاعتناق]

الاعتناق كما يحصل بملك القريب و بالعوارض، كذلك يحصل بمباشرة العتق منجزة، و بالسراية، و بالتدبير و هو تعليقه بالموت، و بالكتابة و هى تعليقه بأجل معلوم بعوض معلوم، و نبين ذلك كله فى كتاب العطايا و المروات إنشاء الله. و من ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه للنص، و فى وجوبه و استحبابه قولان.

٨٩٠- مفتاح [حكم من ملك الام مع طفله]

إذا ملك الطفل مع أمه أو أحد قرابته المشفقة عليه، فلا يجوز له أن يفرق بينهما، الا مع رضى «١» الطفل، للنهى عنه فى النصوص المستفيضة، منها الصحيح: فى الرجل يشتري الجارية أو الغلام و له أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار. فقال: لا تخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا و لا تشتريه، و ان كانت له أم و طابت نفسها و نفسه فاشتره «٢». و منها: من فرق بين والدته و ولدها فرق الله بينه و بين أحبته «٣». و قيل: يكره ذلك، و قيل: يختص بالأم، و قيل فيه غير ذلك، و المعتمد ما قلناه.

(١) و فى نسخة: رضائهما.

(٢) الوافى ٣-٢١٥ أبواب الولادات.

(٣) الوافى ٣-٢١٥ أبواب الولادات.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٤٣

٨٩١- مفتاح [ان العبد لا يملك]

المشهور أن العبد لا يملك، لظاهر قوله تعالى لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ «١» و قيل:

يملك للروايات المستفيضة، و منها الصحيح، و حملت على اباحة تصرفه فيما يأذن له المولى فيه من فاضل الضريبة و أرش الجناية. و إذا ملك نصف «٢» نفسه كان كسبه بينه و بين مولاه.

و لو طلب أحدهما المهياة قيل: أجبر الممتنع، لأنها طريق الجمع بين الحقين، و وسيلة إلى قطع التنازع و لا ضرر فيها، و يؤيده الخبر و ان لم يدل على التعيين، و قيل: لا يجبر لان ذلك قسمة يتوقف على التراضى، و على الأول يكفى المهياة اليومية و لا يجب الأزيد.

٨٩٢- مفتاح [وجوب الإنفاق على الرقيق و البهيمه]

يجب الإنفاق على ما يملكه من رقيق و بهيمه بالنص و الإجماع، و لو كان كسوبا تخير بين الإنفاق عليه من ماله و أخذ كسبه، و بين اتكال نفقته على الكسب، فان لم يف فالباقى على السيد.

و يجوز المخارجه معه، بأن يضرب عليه ضريبة و يجعل الفاضل له، و لا يجوز له أن يضرب عليه ما قصر كسبه عنه، و لا ما لا يفضل

معه قدر نفقته إلا إذا قام به المولى.

(١) سورة النحل: ٧٥.

(٢) وفي نسخة: بعضه.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٤٤

ولا تقدير لهذه النفقة، بل الواجب قدر الكفاية من طعام و أدام و كسوة، و يرجع فى جنس ذلك الى عادة ممالك أمثال السيد من أهل بلده، و فى البهيمه ما يحتاج إليه، فإن اجتزأت بالرعى و الا علفها، و ان كان لها ولد و فر عليه من لبنها قدر كفايته، و لو اجتزأ بغيره من رعى أو علف، جاز أخذ اللبن.

و هذا الوجوب مطرد فى كل حيوان، فان للروح لحرمة، و فى الحديث «عذبت امرأة فى هرة أمسكتها حتى ماتت من الجوع، فلم تكن تطعمها و لا ترسلها لتأكل من حشاش [١] الأرض».

و من امتنع عن الإنفاق على المملوك و الدابة، أجبره الحاكم عليه أو على بيعه أو ذبحه ان كان يقصد به الذبح أو التخليه، فان لم يفعل ناب الحاكم عنه فى ذلك ما يراه و يقتضيه الحال.

٨٩٣- مفتاح [ما يستحب مراعاته فى الرقيق]

يستحب المماتلة مع الرقيق فيما يأكل و يلبس، و أن يجلسه معه على المائدة و يطعمه ما يطعم، سيما إذا كان هو الذى يعالج طعامه، فان لم يفعل فينبغى أن يعطيه منه و لو لقمة للنصوص، قيل: بوجوب أحد الأمرين تخييراً، مع كون الاجلاس أفضل، عملاً بظاهر الأمر. و ينبغى التسوية بين المماليك، مع اتفاقهم فى الجنس، و له تفضيل ذوات الجمال من الإماء و السرارى و لا يعذب و لا يضرب غضباً، و لا على زلة و نسيان، و لا يزيد على ثلاث فإنه قصاص يوم القيامة، و فى الخبر «اعف عنه سبعين مرة، لمن قال: كم أعفو» (١).

[١] و فى نسخة: خشاش بالخاء المعجمة بمعنى حشرات الأرض.

(١) وسائل الشيعة ٨- ٥١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٤٥

و يعتق ان طالت المدّة، فإنه سبب عتقه من النار، و فى الخبر «من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه، و لا يحل خدمه من كان مؤمناً بعد سبع سنين» (١) و فى آخر «إذا أتى المملوك قيمة ثمّنه بعد سبع سنين فعليه أن يقيله» (٢).

و لا يهزأ معه فهو مسقط الوقار، و لا يكلفه ما لا يطيق، و لا الاعمال الشاقة إلا فى بعض الأوقات المعتادة لها، و إذا عمل بالنهار أراحه بالليل و بالعكس، و يريحه فى أيام الصيف وقت القيلولة. و يتبع فى جميع ذلك العادة الغالبة، و فى الخبر المشهور «كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيتته» [١].

و يستحب أن يأخذ بناصية المشتري و يدعو بالبركة و بالمأثور، و يذيقه الحلواء أولاً، و أن لا يريه ثمّنه، و يتصدق عنه بأربعة دراهم، و يغير اسمه كل ذلك للنص، و على المملوك أن يغتنم أيام الرق، فإن الحسنه فيها بعشرين كما ورد، و إذا أكره صاحبه فيبيعه أحب للنص.

٨٩٤- مفتاح [نفقات الحيوانات و حكم الأرضين]

يجب القيام بكفاية ديدان القز من ورق التوت، و حفظها من التلف و ان عز الورق، الى أن يجيء وقت تجفيف جوزها ليحصل فائدتها.

و ان يبقى للنحل شيئا من العسل في الكوارة، يكفيها عادة لو احتاجت اليه.
و ما لا روح فيه من الأموال كالعقار، فلا يجب القيام بعمارتها، و لا زراعته

[١] خبر مشهور مروى عن الفريقين.

(١) وسائل الشيعة ١٦-٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-٣٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٤٦

الأرض، لكن يكره تركه إذا أدى الى الخراب.

و فى وجوب سقى الزرع و الشجر و حرثه مع الإمكان قولان: أشهرهما العدم و هو الأظهر.

الباب الثانى (فى أحكام سائر المكاسب و ما يلحق بها)

القول فى البيع و الربا

إشارة

قال الله عز و جل «وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا» (١).

٨٩٥- مفتاح [اشتراط الكمال فى المتبايعين]

إباحة البيع من ضروريات الدين، و لكن له شروط كثيرة فى طرفيه و عوضيه و كفيته. فيشترط فى المتبايعين البلوغ و العقل و الرشد و المالكية، أو ما يقوم مقامها كالوكالة و الولاية و الوصاية، فلا يجوز بيع الصبى و لا المجنون و لا المغمى عليه و لا السكران و لا السفیه و لا الفضولى و لا شراؤهم، سواء فى الصبى المميز و غيره أذن له المولى أولاً، و كذا المجنون.
و للشيخ قول بجواز بيع الصبى إذا بلغ عشرة عاقلات و منهم من جوز بيعه للاختبار، و الأظهر جواز بيعه و شرائه فيما جرت به منه فى الشىء الدون، دفعا للحرج فى بعض الأحيان، و كذا فيما كان فيه بمنزلة الإله لمن له الأهلية، قيل: و لا عبرة برضاهم بعد العقد، إذ لا قصد لهم و لا أهلية، سوى الفضولى

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٤٧

فإنه لو أجاز المالك أو وليه صح عند الأكثر، لوجود المقتضى و رفع المانع بالاذن، و لخبر البارقي العامى، و للمنع أيضا أخبار عامية، إلا أن ما للجواز أشهر و أدل، و لو لم يجز المالك يرجع فى عين ماله و نمائها متصلا و منفصلا، و عوض منافعتها المستوفاء و غيرها، و قيمة التالف من ذلك أو مثله على المشتري ثم يرجع بذلك كله على البائع، إذا لم يكن عالما أنه لغير البائع، أو ادعى البائع الاذن، و

الا لم يرجع بما اغترم.

وهل يرجع بالثمن؟ المشهور لا، لانه دفعه اليه و سلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له، فيكون بمنزلة الإباحة، و قيده الشهيد الثاني بما إذا تلف، أما مع بقائه فله الرجوع، لانه ماله و هو مسلط عليه بمقتضى النص، و لم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه، لأنه إنما دفعه عوضا عن شيء لا يسلم له لا مجانا، قال: بل يحتمل الرجوع مطلقا، وفاقا للمحقق في بعض فتاويه، لتحريم تصرف البائع فيه، لأنه أكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه، و لو لا ادعاء العلامة الإجماع على عدم الرجوع مع التلف لكان في غاية القوة. و هو حسن. و يكفى في المتبايعين المغايرة الاعتبارية، فيجوز أن يتولى الواحد طرفي العقد، سواء كان وليا أو وصيا أو وكيلًا.

٨٩٦- مفتاح [اشتراط التراضي بين المتبايعين و الصيغة بينهما]

و يشترط فيهما التراضي، فلا يصح بيع المكره بغير حق، الا أن يرضى بعد ذلك، لقوله تعالى **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** (١) و في الخبر:

(١) سورة النساء: ٢٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٤٨

«من اشترى طعام قوم و هم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة».

أما المكره بحق كمن توجه عليه بيع ماله، لوفاء دين عليه أو شراء مال أسلم إليه فيه، فأكرهه الحاكم عليه أو نحو ذلك، فيصح بلا خلاف.

و الظاهر أن مجرد التراضي و التقابض كاف في صحة البيع، بشرط أن يكون هناك قرينة تدل على كونه بيعا، بحيث يرتفع الاشتباه و لا يبقى لهما مجال التنازع في ذلك، و هو قد يحصل بلفظ من الطرفين يدل عليه، كبعث أو ملكت أو نحو ذلك في الإيجاب، و اشترت و قبلت و نحوهما في القبول.

و قد يحصل بغير ذلك، كالفعل باليد أخذا و تسليمًا مع القرائن، وفاقا لشيخنا المفيد- طاب ثراه- لإطلاق النصوص من الكتاب و السنة، الدالة على حل البيع و انعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة، مع عدم دليل آخر عليه.

و تكليف فهمه من لفظ البيع من قبيل الألغاز و التعمية الغير اللاتق بالشارع و اللفظ لم يكن سببا للنقل بعينه بل لدلالته، و الفعل أيضا دال على المقصود دلالة مستمرة في العادة، فانضم اليه ميسر الحاجة، و سيرة الأولين، فإن المشتري كان يجيء إلى بياع الحنطة و يقول له: بكم تبيع منا منها؟ فيقول: بدرهم، فيعطيه الدرهم فيأخذ منا من غير لفظ آخر يجري بينهما، و قد يكون السعر معهودا بينهما، فلا يحتاج إلى السؤال و الجواب أيضا، فإن مثل هذا الفعل صريح في البيع لا يحتمل غيره، خصوصا إذا كان البائع إنما جلس في دكانه للبيع، لا للهبة و الإجارة و الإيداع و غير ذلك، و الاحتمال البعيد لا يقدر في مثله فإنه وارد في اللفظ أيضا.

هذا مع اطراد جميع العادات لقبول الهدايا من غير إيجاب و قبول لفظيين مع التصرف فيها، و أي فرق بين أن يكون فيه عوض أولا، إذا لم يرد به الشرع إذ الملك لا بد من نقله في الهبة أيضا.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٤٩

و كذلك القول في سائر العقود، خلافا للمشهور بل كاد أن يكون إجماعا حيث أوجبوا في العقود جميعا لفظا دالا على الإيجاب، و آخر على القبول بصيغة الماضي فيهما، لأنهما أقرب الى الإنشاء المقصود فيهما، حيث دل على وقوع مدلوله في الماضي، فإذا لم يكن ذلك هو المقصود كان وقوعه الان حاصلا في ضمن ذلك الخبر، بخلاف المستقبل المحتمل للوعد و الأمر الغير المقتضى إنشاء البيع من جانب الأمر.

و منهم من أوجب قصد الإنشاء به، و منهم من أوجب وقوعهما بالعريئة إلا لمن شق له تعلمها، و منهم من أوجب تقديم الإيجاب على القبول، و منهم من أوجب مطابقتها، و منهم من اشترط غير ذلك. و على ما قالوه لو وقع الاتفاق بين المتبايعين، و عرف كل منهما رضى الآخر بما يصير اليه من العوض المعين، الجامع لشرائط البيع غير اللفظ المخصوص، لم يفد اللزوم، لكن هل يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار من العوض، نظرا إلى اذن كل منهما للآخر فى التصرف، و ان جاز له الرجوع ما دامت العين باقية، أم يكون يباعا فاسدا من حيث اختلال شرط و هو الصيغة الخاصة؟ المشهور الأول، و العلامة و جماعة على الثانى.

و الأحوط الإتيان بالقول الصريح فيما له خطر، و لا سيما مع اعتضاده بأصالة بقاء ملكية كل واحد لماله الى أن يعلم الناقل، و تمام الكلام فيه يطلب من كتابنا الكبير.

٨٩٧- مفتاح [اشتراط الإسلام فى المشتري للمسلم]

و يشترط فى المشتري للمسلم الإسلام، لانتفاء السبيل للكافر عليه بنص

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٥٠

الكتاب، و قيل: يجوز و يجبر على بيعه، و ليس بشيء لأن الجبر لا ينفى أصل السبيل.

نعم إذا كان ممن ينعق عليه صح العقد، لانتفاء السبيل بالعتق، خلافا لبعضهم قالوا: و فى حكم العبد المسلم المصحف و أبعاضه.

٨٩٨- مفتاح [اشتراط العينية و ذوى نفع محلل فى العوضين]

و يشترط فى العوضين أن يكونا عينا، فلا يصح بيع المنفعة، خلافا للمبسوط فى خدمة العبد، و هو شاذ.

و أن يكونا ذوى نفع محلل مقصود للعقلاء، فلا يصح بيع ما لا منفعة مشروعة فيه، كالميتة و أجزاءها بلا خلاف، بل أطلقوا المنع من بيع الأعيان النجسة و المائعات المتنجسة مما لا يقبل التطهير، لاستحبابها و نجاستها، سوى كلب الصيد لمنفعة الاصطياد، و الأدهان لفائدة الاستصباح، و للنص فيهما. و خص الشيخ الكلب بالسوقى، و منهم من جوز بيع كلب الماشية و الزرع و الحائط أيضا، لمشاركتها كلب الصيد فى المعنى المسوغ لبيعه.

و كذلك أطلقوا المنع من بيع المسوخات، بناء على عدم وقوع الذكاة عليها، سوى الفيل عند بعضهم للنص فيه، و من بيع الضفادع و السلاحف و السباع كلها، سوى الهر للنص فيه، و الفهد على رأى لصلاحيته للصيد.

و منهم من استثنى سباع الطير أيضا، و فى الصحيح «عن الفهود و سباع الطير هل يلتمس التجارة فيها؟ قال: نعم» (١).

و قيل: بجواز بيع السباع كلها، تبعا للانتفاع بجلودها و ريشها، لوقوع

(١) وسائل الشريعة ١٢-١٢٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٥١

الذكاة عليها، و كونها طاهرة منتفعا بها، و ورد النص فى جلود النمر المدبوغة.

و منهم من منع من بيع الأرواث و الأبوال مطلقا، طاهرها و نجسها للاستحباب إلا- بول الإبل للاستشفاء و للنص فيه، و الاخبار فى العذرة مع ضعفها مختلف.

و منهم من أطلق المنع من بيع كل ما قصد به محرم كآلات اللهو، و ان أمكن الانتفاع به فى غير الوجه المحرم، لندوره و عدم انقراض النادر، و كذا هياكل العبادة المبتدعة كالصليب و الصنم، و فى الحسن «عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط. فقال: لا بأس

به» (١) «و عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صلبانا. فقال: لا» و فى الخبر «لا يصلح لباس الحرير و الديباج فأما بيعه فلا بأس» (٢).

والمعتمد عندى جواز بيع كل ماله نفع محلل مقصود للعقلاء، وفاقا الا ما ثبت الإجماع المعبر على خلافه، للأصل و عموم «وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» و عدم دليل على المنع يعتد به، فإن النجاسة و الاستخبات لا يصلحان للمنع، و لحدیث «كل شىء مطلق حتى ورد فيه نهى» و لظاهر النصوص فى المستثنيات المذكورة فإن الجواز فيها ليس الا للانتفاع المحلل كما لا يخفى، و انما خصت لخصوص السؤال.

٨٩٩- مفتاح [اشتراط المملوكية و تمامها فى العوضين]

و يشترط فيهما المملوكية و تمامها، فلا يصح بيع مالا يملك كالحر مثلا بالاتفاق، و لا ما يشترك فيه المسلمون، كالكلاء و الماء قبل حيازتهما، و السموك

(١) وسائل الشيعه ١٢-١٢٧.

(٢) وسائل الشيعه ١٢-٢٢٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٥٢

و الوحوش قبل اصطيادهما إذا كانت فى مباح.

و لا- الوقف، لعدم تمامية ملكه، الا- ما دل عليه الصحيح من جواز بيعه مع اختلاف أصحابه، معللا بأنه ربما جاء فى الاختلاف تلف الأموال و النفوس، و قيل: انما يجوز مع خشية خرابه، و فى رواية «إذا احتاجوا و لم يكفهم ما يخرج من الغلة و رضوا كلهم و كان البيع خيرا لهم باعوا» و عمل بها بعضهم و فى سندها جهالة.

و منهم من ألحق بذلك ما لو خرب و تعطل و لم يبق فيه نفع على ذلك الوجه أصلا، و استحسنة الشهيد الثانى، لفوات مقصود الوقف حينئذ، من تحبب الأصل و تسبيل المنفعة، كما لو خلق حصير المسجد أو جذعه، بحيث لا يصلحان للانتفاع، فبياع للوقود و نحوه، و هو حسن.

و فى المسألة أقوال آخر مدلوله، و دليل المنع عام، و حيث يجوز بيعه قيل:

يشترى بضمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان أمكن، و يجب تحصيل الأقرب الى صفته فالأقرب.

و يجرى مجراه بيع أم الولد ما دام ولدها حيا، فلا يجوز إلا فى ثمن رقبته مع إعسار مولاها على المشهور للصحيح و غيره، و اشترط بعضهم موت المالك كما هو منطوقه، و ألحق بعضهم مواضع آخر: كبيعها إذا مات قريبها لتعتق و ترث، و على من تنعق عليه و بشرط العتق على رأى، و إذا جنب على غير المولى ليدفع ثمنها أو رقبته فى الجنائىة، و إذا كان علوقها بعد الارتهان أو بعد الإفلاس و إذا عجز عن نفقتها.

و إذا مات و لم يخلف سواها و عليه دين مستغرق، إذ لا يتصور عتقها حينئذ و فى كفته إذا لم يخلف سواها، و إذا أسلمت قبل مولاها الكافر، و إذا كان ولدها غير وارث.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٥٣

و منهم من زاد ما لو جنت على مولاها أو قتلته خطأ، و فى الصحيح «تباع و تورث و توهب و حدها حد الأمة» «١»، و حمل على ما إذا مات ولدها كما هو مصرح فيه فى آخر، و لو لا فتوى الأصحاب لحملنا ما فى الرواية الاولى من النهى على الكراهة.

٩٠٠- مفتاح [اشتراط المملوكية فى العوضين]

و يشترط فيهما المملوكية كالا- أو بعضا على ما يأتى، فلا يصح بيع المجهول و المبهم، حذرا من المنهى عنه و قطعاً للنزاع. و لكن المملوكية لكل شىء بحسبه، فما يكال أو يوزن فلا يجوز بيعه جزافا و ان شوهده، على المشهور للصحيح، خلافا للإسكافى فيما إذا

اختلف جنسهما من المشاهد، لانتفاء الغرر بالمشاهدة و الربا بالاختلاف، و الحديث حجة عليه، و في الحسن «عن الجوز لا يستطيع ان يعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلك من العدد فقال: لا بأس به» «٢» و عليه عمل الأصحاب، الا ان بعضهم يقيدونه بالتعذر و بعضهم بالتعسر، و ليسا بشيء لورود مثله في الزيت من غير تقييد، و لا قائل بالفرق بين المعدود و الموزون، مع «٣» ان الأول أدخل في الجهالة و أقل ضبطاً، و لانتفاء الغرر و حصول العلم و اغتفار اليسير، كما في اختلاف المكاييل و الموازين، و كما استفاد من المعتمدة، و تجوزهم إندار ما يحتمل الزيادة و النقيصة للظروف من الموزونات، و جواز بيعها مع الظروف من غير وضع، بناء على أن معرفة

(١) وسائل الشريعة ١٨-٤١٤.

(٢) وسائل الشريعة ١٢-٢٥٩.

(٣) و في نسخة آخر: بل الأول.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٥٤

الجملة كافية، و للأخبار في الانداز، الا أن في بعضها «إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس» «١» و في آخر «ان كان يزيد و ينقص فلا بأس و ان كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه» «٢».

و كذا تجوزهم بلا خلاف الجمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمان واحد، كبيع و اجارة أو نكاح و ان كان عوض كل منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد، ثم ان افتقر التقسيط قسط الثمن على قيمة المبيع و اجرة المثل و مهر المثل أو مهر السنة.

٩٠١- مفتاح [حكم البيع مع المشاهدة السابقة]

يجوز بيع مثل الثوب و الأرض مع المشاهدة و ان لم يمسحاً للأصل و الإجماع، الا من ظاهر الخلاف و الحلبي، و هو شاذ، و لا يجوز ابتياع شيء مقدر من ذلك إذا لم يكن متساوي الاجزاء الا مشاعاً، و هو ظاهر. و يكفي مشاهدة المبيع و لو غاب وقت الابتياع، الا أن يمضي مدة جرت العادة بتغيره فيه للإجماع.

٩٠٢- مفتاح [ما يشترط في بيع السلم]

لا بد فيما يباع سلماً من ذكر الجنس و الوصف و الأجل، و سائر ما يختلف لأجله الثمن، فلا يكفي ذكر العدد في المعدودات، بل لا بد من ذكر الوزن في

(١) وسائل الشريعة ١٢-٢٧٣ ح ١.

(٢) وسائل الشريعة ١٢-٢٧٣ ح ٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٥٥

مثل البطيخ و البادنجان و البيض و الرمان. و انما اكتفى في غير السلم بذلك للمشاهدة. و ما لا ينضبط بالوصف لا يصح السلم فيه للغرر.

٩٠٣- مفتاح [حكم بيع الثمار و الأوراق على الأشجار]

قيل: يجوز بيع الثمار و الأوراق على الأشجار، عاما واحداً أو أكثر.

و كذا الخضر على الأرض جزءة أو جزات، بعد ظهورها و خروجها الى الوجود فى الجميع، و ان كانت الثمار فى طلوعها بعد، و الزرع لم يستنبل للأصل و العمومات.

والمعتبرة على كراهة فيما يباع من الثمار عاما واحدا، إذا لم يبدو صلاحها، بأن يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة، أو يصفر أو يحمر الرطب، أو ينعدق الحب فى الفواكه كما يستفاد منها، فى الصحيح «كان أبى يكره شراء النخل قبل أن يطلع ثمره السنة، و لكن السنين و الثلاث كأن يقول: ان لم يحمل هذه السنة حمل فى السنة الأخرى، ثم قال فى الفاكهة و النخل: انما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتى يستبين» (١).

و بمضمونه أفتى الصدوق و مال اليه المحقق، و قواه الشهيد الثانى بشرط عدم الإجماع على خلافه، لصحته و ترجيحه على ما يخالفه من أخبار المنع، مع إمكان حملها على الكراهة جمعا، و الأ-كثر على المنع محتجين بتلك الاخبار، الا- بشرط القطع لمعلوماته و حضوره.

و الصدوق منع فى الزرع أيضا قبل أن يسنبل الا بالشرط المذكور، و اشترط

(١) وسائل الشيعة ١٣-٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٥٦

بعضهم فى بدو الصلاح أمورا أخرى غير ما ذكر، و على ما اخترناه من الجواز سقط البحث عن ذلك، و تحمل الشروط الزائدة على مراتب الكراهة، لضعف مستندها جميعا، و فى الصحيح «خرج رسول الله صلى الله عليه و آله فسمع ضوضاء فقال: ما هذا؟ فقيل له: تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام، فقال:

أما إذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيها شىء و لم يحرم» (١).

و أما بيع الثمار قبل ظهورها فغير جائز على المشهور مطلقا، لمفهوم الخبرين و هما ضعيفان، و الأصح جواز بيعها أكثر من سنة، لإطلاق المعتبرة، أو مع ضمنية معلومة لما يأتى، أو بشرط القطع لمعلوماته و حضوره و للخبر، و أما بدون الشروط الثلاثة فلا يجوز اتفاقا، الا ما جوزة العلامة من بيعها على مالك الأصل، و وجهه غير معلوم.

٩٠٤- مفتاح [حكم المجهول إذا ضم الى معلوم و عدمه]

قيل: يجوز بيع الأصواف و الأوبار و الاشعار على الأنعام، منفردة و منضمة مع المشاهدة و ان جهل وزنها، وفاقا للمفيد و العلامة و جماعة، لأنها حينئذ غير موزونة كالثمرة على الشجرة، و ان كانت موزونة لوقعت كالثمرة، و يؤيده الخبر. و قيل: لا يجوز الا مع الضمنية المعلومة. و هو ضعيف.

و يجوز بيع المسك فى فاره و ان لم يفتق، بناء على أصل السلامة كذا قالوه. و كذا يجوز بيع اللبن فى الضرع، و الذى يوجد فيه فى مدة معلومة منضما الى ما يحتلب منه، و كذا بيع سمك الآجام المنضم اليه القصب، أو شىء من السمك المصطاد، وفاقا للشيخ و جماعة للمعتبرة، و كذا القول فى كل

(١) وسائل الشيعة ١٣-٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٥٧

مجهول ضم الى معلوم، كما يستفاد من ظواهر اخبار الثمار و الأوبار و الانذار [١] للظروف.

و قال المتأخرون: ان كان المقصود بالبيع هو المعلوم و كان المجهول تابعا صح، و ان انعكس أو كانا مقصودين لم يصح. و يضعفه

إطلاق النصوص، بل في بعضها دلالة على خلاف ذلك، إلا أن يقال أنها لا تخلو عن قصور اما في السند أو في الدلالة.

٩٠٥- مفتاح [اشتراط القدرة على الإقباض في العوضين]

و يشترط في العوضين أيضا القدرة على إقباضهما كلا أو بعضا، فلا يصح بيع ما يتعذر تسليمه للغرر، إلا مع ضميمه مقدورة على تسليمها، للصحيح الوارد في جواز بيع الجارية الآبقة مع ثوب أو متاع المعمول عليه. قيل: ولا يلحق به غيره مما في معناه، كالبعير الشارد و الفرس الغابر [٢] على الأقوى، اقتصارا فيما خالف الأصل على المنصوص. فعلى هذا يبطل البيع للغرر، و يحتمل الصحة مع مراعاة التسليم، و يضعفه ظواهر النصوص و التعليل فيها، بأنه «إن فاته البعض لم يفته الآخر» [١] مع اعتضاده بالعمومات، و أصالة عدم زيادة التكليف مع التراضي، و في الصحيح: لا بأس بأن يشتري الطعام و ليس عند صاحبه حالا إلا أن يكون يباعا لا يوجد مثل العنب و البطيخ و شبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا [٢].

[١] الانذار بالبدال المعجمة: الاسقاط.

[٢] اي الذهاب عن مالكة.

(١) وسائل الشيعة ١٣-٦٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٢-٣٧٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٥٨

و يصح بيع ما جرت العادة بعوده، كالحمام الطائر منفردا، وفاقا لجماعة و ان تردد فيه آخرون، تنزيلا للعادة منزلة الواقع، فيكون بمنزلة العبد المنفذ في الأشغال و الدابة المرسله في المرعى، و كذا ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالدين المؤجل. و تعذر التسليم كما يكون حسيا كما في الآبق، كذلك قد يكون شرعيا كما في العين المرهونة، فإنه لا يجوز بيعها إلا بإذن المرتهن، لأنها وثيقة لدينه. و القدرة على التسليم كما يشترط في الحال، كذلك يشترط في المؤجل عند حلول الأجل، فلا يجوز الاسلاف فيما يتعذر تسليمه وقت الحلول.

٩٠٦- مفتاح [اشتراط المقبوضه قبل البيع في العوضين]

و يشترط فيهما المقبوضه قبل البيع ان ملكا بالبيع، و كانا مما يكال أو يوزن، و يبيعه مرابحة أو مواضعه، دون ما إذا باعه رأسا برأس المسمى بالتولية، للمعتبرة المستفيضة، و منهم من أطلق المنع في التولية أيضا. و منهم من خصه بالطعام، لوقوعه جوابا عن السؤال عنه في بعض، و قيد بالمكيل و الموزون فيه، و منهم من كره مطلقا للخبرين المجوزين مطلقا.

و منهم من خص الكراهة بغير التولية و أباح فيها و شدد الكراهة في الطعام جمعا، و يؤيده الأصل و العمومات و الصحيحان المجوزان مطلقا في الثمرة، بل أحدهما مقيد بالربح، و هو «سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعه قبل أن يأخذها. قال: لا بأس ان وجد بها ربحا فليبع» [١] و الثمرة من الموزونات بل الأطعمة، إلا أن يقال: ظاهرهما كونها على الشجر، و ليست بموزونة حينئذ،

(١) وسائل الشيعة ١٢-٣٨٨ ح ٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٥٩

ولهذا صح بيعها على الشجرة مطلقا بلا خلاف.

و الروايات و النصوص ليست متكافئة حتى يجب الجمع، و الأصل و العمومات يضعف بالنصوص، و فى الخبر: الرجل يشتري الطعام

ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال:

لا- بأس، و يوكل الرجل المشتري منه بقبضه و كياله قال: لا بأس بذلك «١». و فى معناه غيره، و الجمع بين الاخبار بهذا الخبر أوفق و

أحوط.

٩٠٧- مفتاح [اشتراط الاجلية و عدمها فى العوضين]

إشارة

و يشترط فيهما أن لا يكونا مؤجلين إذا كانا فى الذمة، لأنه بيع الكالى بالكالى المنهى عنه فى النصوص، و الظاهر أنه لا خلاف فيه.

و يظهر من التذكرة أن بيع الكالى بالكالى هو بيع الدين بالدين، سواء كان مؤجلا أم لا، و ظاهرهم تحريم الأمرين كليهما، و الناهية

عامية، و من طريقنا «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يباع الدين بالدين» «٢» و فى الصحيح «فى بيع الدين قال: لا تبعه نسيا فأما

نقدا فليبعه بما شاء» «٣».

و إذا كان أحدهما فحسب مؤجلا صح إجماعا، للأصل و العمومات و خصوص النصوص، و لكن لا بد من قبض الآخر فى المجلس

إذا كان سلفا كما يأتى.

و لا بد من معلومية الأجل بما لا يحتمل الزيادة و النقصان، نسيئته كان أو سلفا بلا خلاف، لقطع النزاع و نفي الغرر و للمعتبرة.

و لو باع بثمانين متفاوتين إلى أجلين مختلفين، أو حالا و مؤجلا، لم يصح لجهالة الأجل و الثمن، و لورود النهى عن بيعين فى واحدة،

و قيل: يلزم أقل

(١) وسائل الشيعة ١٢- ٣٨٨ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٣- ٩٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٢- ٣٧٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٦٠

الثمانين فى أبعد الأجلين للاخبار، و هى ضعيفة.

و إذا كان أحدهما فقط ديناً، فإن كان الآخر حالا، حاضرا كان أو مضمونا، صح بيعه سواء كان مضمونا على الذى هو عليه و على

غيره، خلافا للحلى فى الثانى، و هو ضعيف، و سواء قبل الحلول أو بعده، خلافا للمحقق فى الأول لعدم استحقاق البائع حينئذ و هو

ضعيف. نعم لا يجوز المطالبة به قبل الأجل.

و ان كان الآخر مؤجلا ففيه قولان.

و لا فرق فى المدة بين الطويلة و القصيرة عندنا للعموم، خلافا للإسكافى حيث منع من أقل من ثلاثة أيام فى السلف، و من أكثر من

ثلاث سنين مطلقا، و هو شاذ، كقوله بالمنع من إسلاف الاعراض فى الاعراض، إذا كانا مكيلين أو موزونين أو معدودين، و كقول

العمانى بمنع اسلاف غير النقدين، أما إسلاف الأثمان فى الأثمان فلا يجوز كما يأتى، و جواز اسلافها فى الاعراض محل وفاق.

و من باع مطلقا أو اشتراط التعجيل، كان الثمن حالا، لأن قضيه البيع يقتضى انتقال كل من العوضين [إلى الآخر] فيجب الخروج عن

العهد متى طولب.

و في اشتراط ذكر موضع التسليم في السلف أقوال: ثالثها الاشتراط ان كان في حملها مؤنة، و رابعها ان كانا في بريئة أو بلد غربة قصدهما مفارقتة، و خامسها ان كان أحد الأمرين، و لا نص فيه على الخصوص و لكل وجه، الا أن الأخير يضعف السابقين عليه، و اختلاف الأغراض و عدم الدليل على التعيين يؤيد الأول، و أصالة البراءة و حمل الإطلاق في نظائره على موضع العقد يرجح الثاني، و وجه الأخير ظاهر، و لا ريب أن التعيين مطلقاً أولى.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٦١

٩٠٨- مفتاح [اشتراط كون العوضين غير ربويين]

و يشترط فيهما أن لا يكونا ربويين، مع زيادة أحدهما أو تأجيله، لما مضى من تحريم الربا و خصوص النصوص، و لا خلاف في ذلك الا ما يظهر من الخلاف و المبسوط من لفظ الكراهة في التأجيل، لكن قد يستعملها في التحريم. و الربويان كل متماثلين مقدرين بالكيل أو الوزن، في عهد صاحب الشرع أو في عادة البلدان ان جهل حاله فيه. و المماثلة هي الاشتراك في الحقيقة النوعية المسماة في اللغة بالجنس، كالحمرء و الصفرء في الحنطة. و لا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة، كما يستفاد من المعبرة، فالحنطة و دقيقها مماثل، و التمر و دبسه مماثل، و العنب و الزبيب مماثل، و اللبن و الحليب مماثل، و جيد كل جنس و رديه واحد، بل الحنطة و الشعير أيضا مماثل هنا عند الأكثر للصحاح المستفيضة، خلافاً للقديمين و الحلبي، للحديث النبوي «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» و هما مختلفان صورة و شكلا و لونا و طعما و نطقا و ادراكا و حسا، و رد بأن ذلك مستثنى بالنص.

و اللحوم مختلفة بحسب اختلاف أسماء الحيوان، و لحوم البقر و الجواميس مماثلة إجماعاً، لدخولهما تحت لفظ البقر، و في أصناف الحمام و السموك خلاف. و خل العنب مخالف لخل التمر و على هذا القياس.

و لا يجوز بيع رطب أحد المتماثلين بياسه، لا متساويا و لا متفاضلا، للمعبرة المعللة بنقصان الرطب إذا بيس، و اختصاص موردها بالرطب و التمر غير مضر لأن العلة منصوصة فيتعدى، كما تقرر في الأصول، خلافاً لجماعة حيث اقتصروا على المنصوص، و جوزوا متساويا في غيره، و للحلي حيث جوز التساوي في

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٦٢

الجميع، و له الموثق و هو ضعيف في مقابلة الصحاح.

أما التفاضل فلم يجوزه أحد، و ان كان الفضل في جانب الرطب لإبهامه، و لا يضر ما جرت العادة بتبعيته، كعقد التبن و دقاغه في الحنطة و نحو ذلك. و في جواز الكيل في الموزون بحث، أما العكس فجائز لأن الوزن أضبط.

و في جواز بيع لحم بحيوان من جنسه قولان، و المشهور العدم، خلافاً للحلي لأن الحيوان غير مقدر بأحد الأمرين، و هو قوى مع كونه حيا و ان كره للموثق.

و ذهب جماعة إلى ثبوت الربا في المعدود للصحيح، و الأصح الكراهة لظهوره فيها، و للجمع بينه و بين الصحاح الدالة على الحصر في المكيل و الموزون، و للنص «في الشاة بالشاتين و البيضة بالبيضتين قال: لا بأس» «١» و النسيئة فيه أشد كراهة للصحيح «البعير بالبعيرين و الدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس» «٢».

و يجوز أن يكون السكوت عن جواز النسيئة فيه للتقية، كما يظهر من حديث آخر، و كذلك الخلاف في بيع أحد الربويين بالآخر المخالف بزيادة نسيئة، و للمنع الصحاح و حملت على الكراهة.

٩٠- مفتاح [موارد نفى الربا بين المتعاملين]

ليس بين الرجل وولده ربا، ولا بينه وبين أهله، ولا بينه وبين عبده، ولا بين المسلم وبين أهل الحرب، كذا في المعتمدة (٣).

(١) وسائل الشريعة ١٢-٤٤٨.

(٢) وسائل الشريعة ١٢-٤٥٠.

(٣) وسائل الشريعة ١٢-٤٣٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٦٣

ولا خلاف فيه الا من الإسكافي، حيث خص أخذ الربا بالوالد دون الولد، وبشرط أن لا يكون للولد وارث ولا عليه دين، وهو شاذ، وزاد في رواية «ولا بين المسلم وبين الذمي» (١) وأفتى بها الصدوق والسيد بشرط أن يكون باذل الزيادة الذمي، وضعفها الآخرون.

و أما ما في الخبر من ثبوته بين المسلم والمشارك فغير معمول عليه.

٩١٠- مفتاح [موارد التخلص من الربا]

قد يتخلص من الربا، بأن يبيع أحد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الأخرى بالثمن فيسقط اعتبار المساواة، وكذا لو وهبه سلعته و وهبه الأخر، أو أقرضه هو و تبارثا، أو تبايعا و وهبه الزيادة، أو نحو ذلك، ولكن من غير شرط في الكل. ولا يقدر في ذلك كون هذه الأمور غير مقصودة بالذات، والعقود تابعة للقصد، لأن القصد الى عقد صحيح و غاية صحيحة كاف في ذلك، ولا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه، فان من أراد شراء دار مثلا ليواجهها و يتكسب بها، فان ذلك كاف في الصحة، و ان كان له غايات أخر أقوى من هذه و أظهر في نظر العقلاء كالسكنى و غيره، و قد ورد في النصوص ما يدل على جواز الحيلة على نحو ذلك.

منها الصحيح: سألته عن رجل يريد ان أعينه المال، أو يكون لى عليه مال قبل ذلك، فيطلب منى مالا أزيدة على مالى الذى عليه، أ يستقيم أن أزيدة مالا؟ و أبيع له لؤلؤة تساوى مائة درهم بألف درهم؟ فأقول له أبيعك هذه اللؤلؤة

(١) وسائل الشريعة ١٢-٤٣٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٦٤

بألف درهم على أن أوخرتك بثمانها و بمالى عليك كذا و كذا شهرا؟ قال: لا بأس (١).

و فى الموثق: يكون لى على الرجل درهم فيقول: أخرنى بها و أنا أربحك فأبيعه حبة تقوم على ألف درهم بعشرة آلاف درهم، أو قال: بعشرين ألفا و أوخره بالمال، قال: لا بأس (٢).

٩١١- مفتاح [حكم بيع المزبنة و المحاقلة]

و من الشرائط أن لا تكون مزبنة و لا محاقلة، للنهى عنهما فى الصحيح، و فسرتا بأن يشتري حمل النخل بالتمر و الزرع بالحنطة، و قيل: انما يحرم إذا بيع بتمر منه بعينه، أو بحنطة من ذلك الزرع، أما لو كانتا على الأرض فلا بأس، و فى المعتمدة ما يدل على جوازهما مطلقا، و على هذا يجوز حمل النهى على الكراهة. و المراد بالزرع السنبل كما فى الموثق، فلا بأس ببيعه بالحب قبل ظهور الحب، و الظاهر أنه لا خلاف فيه.

و فى تعديء الحكم الى غير ثمرة النخل و الحنطة من الفواكه و الحبوب خلافا، نشأ من أن علة النهى هل هى الربا، لندور احتمال

المساواة، و عدم إمكان العلم بها، أم شيء آخر؟ فعلى الأول يتعدى، و على الثاني يبقى غيرهما على أصل الجواز، و يؤيد الثاني أن الثمرة على الشجرة و الحنطة فى الزرع غير ربوية و ان كانت من جنسه، لأنها ليست مكيلة و لا موزونة، و انما يباع جزافاً. و يرجح الأول العلة المنصوصة فى المنع من بيع الرطب بالتمر، و هى نقصانه عند الجفاف فإنها قائمة هنا. و يستثنى من ذلك بيع العريئة و القبالة،

(١) وسائل الشيعة ١٢- ٣٨٠ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٢- ٣٨٠ و فيه جبة بدل جبة ح ٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٦٥

لورود النص بالرخصة فيهما، و العريئة هى النخلة تكون فى دار الغير أو بستانه، و القبالة أن يكون بين اثنين نخل أو شجر فيقبل أحدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم، و لا عريئة فى غير النخل إجماعاً.

٩١٢- مفتاح [اشتراط عدم التفرق قبل التقابض]

و من الشرائط أن لا يفترقا قبل التقابض، ان كان العينان من النقدين، للمعتبرة. و قبل قبض الثمن ان كان المثلث مؤجلاً و هو السلف و السلم، فيبطل لو أخلا به، خلافاً للصدوق فى الأول حيث لم يعتبر المجلس و أخباره ضعيفة، و للإسكافى فى الثانى حيث جوز القبض إلى ثلاثة [و هو شاذ] و لم نجد لأحد القولين مستنداً، نعم لا يجوز تأجيل الثمن، لثلا يكون بيع الدين بالدين.

و هل يجب تحصيل هذا الشرط بحيث يأثمان لو أخلا به اختياراً؟ قولان، و فى النصوص ما ينه على التحريم.

و لو قبض البعض صح فيما قبض. قالوا: و الدراهم و الدينانير يتعينان عندنا إجماعاً، لعموم الإيفاء بالعقود، فإذا اشتملت على التعيين لم يتم الوفاء، الا بجميع مشخصاتها، و لا يجوز إبدالها.

و لو تلفت قبل القبض انفسخ البيع و لم يكن له دفع عوضها و ان ساواه مطلقاً، و لا للبائع طلبه و ان وجد بها عيباً لم يستبدلها، بل اما أن يرضى بها أو يفسخ العقد.

٩١٣- مفتاح [اشتراط عدم اشتراط ما ينافى مقتضى العقد]

و من الشرائط أن لا يشترط فى العقد شرطاً غير مقدور عليه و هو ظاهر،

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٦٦

و لا غير سائغ فى الشرع، للإجماع و الصحاح منها «المؤمنون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله» (١).

و منهم من أبطل الشرط وحده دون العقد و ليس بشيء، و من غير السائغ ما يؤدي الى جهالة العوضين.

قيل: و منه اشتراط أن لا يبيعه أو لا يعتقه أو لا يظأ أو لا يهب. و بالجملة ما ينافى مقتضى العقد. و يشكل باشتراط عدم الانتفاع زماناً معيناً، و إسقاط الخيار و العتق و المكاتبه و التدبير. و بالجملة ما اجمع على صحته اشتراطه، و فى الحسن «عن الشرط فى الإماء أن لا يباع و لا يوهب قال: يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث و كل شرط خالف كتاب الله فهو رد» (٢).

أما اشتراط أن يبيعه منه فالظاهر اتفاهم على بطلانه، و ان كان تعليههم [١] عليلاً، و كذا أبطل الأكثر اشتراط عدم الخسار على المشتري، و فى الصحيح ما يشعر بكرهته، و هو «عن الرجل ابتاع طعاماً أو متاعاً على أن ليس على منه و ضيعة. قال: لا ينبغى» (٣).

و إذا اشتراط أن يقرضه شيئاً أو يستقرضه أو يوجره أو يسلفه، أو غير ذلك من العقود السائغة جاز قطعاً، و ان توقف بعضهم فى

اشترط الإقراض إذا باعه الشيء بأضعاف قيمته، و ما فى الصحيح «إذا كان قرضها يجر نفعاً فلا يصلح» (٤)

[١] تعليلهم لزوم الدور، و هو غير لازم، أو عدم قصد النقل، و الفرض قصد، و إرادة الشراء لا ينافيه «منه».

(١) وسائل الشيعة ١٢-٣٥٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٢-٣٥٣ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٢-٤٠٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٣-١٠٥ ح ٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٦٧

محمول على الكراهة» جمعاً بينه و بين النصوص المستفيضة، منها بطرق متعددة «خير القرض ما جر منفعة» (١).

٩١٤- مفتاح [اشترط ذكر الأجل فى البيع المؤجل و غيره]

و من الشرائط أن يذكر الأجل إذا اشتراه مؤجلاً، و أراد بيعه مرابحةً أو مواضعةً أو توليةً، لأن للأجل قسطاً من الثمن و للنص، و أن يكون رأس ماله فى ذلك معلوماً، و قدر الربح أو الوضع معلوماً لهما حالة العقد للغرر، و أن يسقط قدر أرش العيب ان كان قد رجع به على البائع، فيخبر بالباقي، لأنه جزء من الثمن.

و أن لا يملكه أولاً من ثالث ثم يشتريه منه بزيادة، ليخبر بالثمن الثانى قاصداً بذلك الحيلة على الأصح، وفاقاً للشهيدىن، و ان خالف المحقق لانه تدليس و غرر منهى عنه.

أما لو حط البائع بعض الثمن، جاز للمشتري أن يخبر بالأصل، و قيده الشيخ بما إذا كان بعد لزوم العقد، أما قبله فلا بد من الاخبار بما بقى، و هو مبنى على مذهبه من عدم حصول الملك الا بانقضاء الخيار، و يأتى الكلام فيه.

و لو اشترى أمتعةً، لم يجز بيع بعضها مرابحةً، تماثلت أو اختلفت للنصوص، منها الصحيح: الرجل يشتري المتاع جميعاً أ يبيعه مرابحةً ثوباً ثوباً؟ قال: لا حتى يتبين له أنما قومه «٢». خلافاً للإسكافى فى المتماثل، و هو شاذ.

(١) وسائل الشيعة ١٣-١٠٤ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٢-٣٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٦٨

و يكره نسبة الربح الى رأس المال، لأنه بصورة الربا و للنص، و حرمة الشيخ فى أحد قوله.

٩١٥- مفتاح [ما يدخل فى المبيع بحسب العرف]

انما يدخل فى المبيع ما يتناوله اللفظ بحسب العرف، فلا يدخله الثمرة فى الشجرة، و من باع نخلاً قد أبر فثمرته لمن باع، الا أن يشترط المبتاع، كذا فى النصوص و عليه الإجماع.

و يجب على المشتري تبقيتها نظراً الى العرف، و فى دخول الحمل فى الحامل مع الإطلاق قولان، أما البيض فيدخل فى الطير قطعاً. و إطلاق العقد يقتضى السلامة من العيوب، و تسليم العوضين، و يجبر الممتنع، و الرجوع فى القبض الى العرف، و قيل: هو التخلية مطلقاً، و قيل:

فيما ينقل القبض باليد، أو الكيل فيما يكال، أو الانتقال به في الحيوان، و مع عدمه يضمن البائع الأصل و النماء، و قيل: لا يضمن أجره المدة إلا مع جنسه بغير الحق.

٩١٦- مفتاح [خيار الحيوان]

و لهما الخيار ما لم يتفرقا، للإجماع و الصحاح، و في الحيوان ثلاثة أيام قاله السيد، للصحيح «البائع بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان، و فيما سوى ذلك من بيع حتى يتفرقا» «١» و فيه «البائع بالخيار حتى يتفرقا و صاحب الحيوان ثلاث» «٢»

(١) وسائل الشيعة ١٢- ٣٤٩ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٢- ٣٥٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٦٩

و خصه الأ-كثر بالمشتري لمفهوم الصحيح «في الحيوان كله ثلاثة أيام للمشتري» «١» و في معناه غيره، و أولوا عموم الأول بتأويلات بعيدة.

و جعله الحلبي في الأمة مدة الاستبراء، و لفظه «كله» حجة عليه، و يسقط بالشرط و الإيجاب، للزوم الشروط و وجوب الإيفاء بالعقود و بالتصرف، لانه من البائع فسخ و من المشتري اجازة و رضاء.

و في الصحيح: الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أو لم يشترط فإن أحدث المشتري في ما اشترى حدثا قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه و لا شرط له. قيل له: و ما الحدث؟ قال ان لامس أو قبل أو نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء «٢».

و كذا يثبت الخيار إذا اشترطه على حسب ما اشترطه لهما، أو لأحدهما، أو الثالث لما مر، بشرط أن تكون المدة مضبوطة، اتصلت بالبيع أو انفصلت و يسقط بما ذكر لما ذكر، و في ثبوته من حين العقد أو التفرق مع الإطلاق قولان.

٩١٧- مفتاح [خيار العيب]

و للمشتري الخيار إذا علم بالعيب السابق على القبض، فله الفسخ قبل التصرف و أخذ الأرش بعده، و ان تطاولت المدة على المعروف من الأصحاب و ان احتمل الفورية بناء على الدليل، و فرق الشيخ و الحلبي في جواز أخذ الأرش بين حدوث العيب قبل العقد و بعده، فجوزه في الأول دون الثاني [و ليس بشيء].

(١) وسائل الشيعة ١٢- ٣٤٩ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٢- ٣٥١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٧٠

و يسقط هذا الخيار بالتبري من العيوب، و الإيجاب لما مر و للنصوص.

و يسقط الرد خاصة دون الأرش بحدوث عيب بعد القبض، فإنه مانع من الرد بالعيب السابق، و بالتصرف سواء قبل العلم بالعيب أو بعده، للصحاح المستفيضة و الإجماع، إلا- إذا كان العيب جبلا- في الأمة و وطئها المشتري، فيردها و يرد معها نصف عشر قيمتها، للصحاح المستفيضة، و في عدة منها «لا ترد التي ليست بحلبي إذا وطئها و له أرش العيب، و ترد الحلبي و يرد معها نصف عشر قيمتها و نصف العشر» «١» مبنى على الغالب من كون الحلبي ثيبه، فان كان بالفرض النادر بكرة يرد العشر لانه عقر البكر، بالنصوص و النص الخاص به، و ضمان المنفعة على المشتري، مبنى على أن اختيار الرد كاشف عن عدم الملك، إذ العقد موقوف على اختيار الرضا

بالعيب، أما التأويل بكون الحبلى من المولى لتصير أم ولد فيبطل بيعها، فبعيد من ظاهر الإطلاقات. ومن هذا القبيل ما لو كان العيب تصرية في الشاة، فيردها ويرد معها ما قابل لبناها، للإجماع والنصوص العامة، وقدر فى بعضها بصاع من تمر أو صاع من بر، وفى آخر بثلاثة أمداد من طعام، وقيل: بل يرد مثل لبناها أو قيمته، لانه مقتضى ضمان الأموال، و هو أحسن وأشهر، الا أنهم لم يذكروا مؤنة الإنفاق، والظاهر أنها محسوبة من المردود. ومنهم من أحق بالشاة الناقة والبقره، والإسكافى سائر الحيوانات حتى الآدمى، و ليس بذلك البعيد، وفاقا للدروس، بل لا يبعد أن لا يكون مثل هذا التصرف مانعا من الرد بالعيب إذا لم يعلم به قبله، لعدم دليل صالح لشمول مثله معتد به، الا أن يثبت الإجماع و أنى لهم به.

(١) وسائل الشيعة ١٢-٤١٦ و ليس فيه و نصف العشر.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٧١

و يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون و الجذام و البرص، إذا حدث ما بين البيع و تمام السنة كما فى الصحيح، و زاد فى غيره القرن.

٩١٨- مفتاح [كيفية أخذ الأرش و فيما ذا يكون]

الأرش هو ما بين قيمته صحيحا و معيبا، كما فى الصحيح و غيره، فان خالف الثمن قيمته صحيحا أخذ بالنسبة، و ان اختلف أهل الخبرة فى التقويم، عمل على القيمة المترعة من مجموع القيم، التى نسبتها إليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم، فمن القيمتين نصف مجموعهما، و من الثلاث ثلثه و هكذا، لانتفاء الترجيح لقيمته على أخرى، و لانتفاء الوسط فى نحو القيمتين و الأربعة. و الأرش كما يكون للمشتري بأن يجده معيبا، كذلك قد يكون للبائع، بأن يفسخ بخيار بعد تعيينه بيد المشتري عيبا مضمونا.

٩١٩- مفتاح [العيب فيما اشترى صفقة]

إذا اشترى شيئين صفقة و علم بعيب فى أحدهما، لم يجز له رد المعيب منفردا، و له ردهما أو أخذ الأرش، لتضرر البائع بتبعيض الصفقة. و كذا لو اشترى اثنان شيئا، ليس لأحدهما رد نصيبه دون صاحبه على المشهور. خلافا للشيخ و جماعة، لجريانه مجرى العقدين بتعدد المشتري، و لان التعيب جاء من قبله حيث باع من اثنين. وقيل: ان علم بالتعدد جاز التفرق و الافلا، و هو حسن.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٧٢

٩٢٠- مفتاح [خيار الرؤية و أحكامه]

للمشتري الخيار عند الرؤية، إذا ظهر بخلاف الوصف للغرر، و فى الصحيح «فى رجل اشترى ضيعة. قال: لو أنه فلت منها أو نظر الى تسعة و تسعين قطعة ثم بقى منها قطعة و لم يرها، لكان له فى ذلك خيار الرؤية» (١) و الظاهر أنه على الفور، و يسقط بالشرط. و كذا له الخيار لو اشترى على أنها جريان معينة فكانت أقل، و قيل: بل له حينئذ أن يأخذ بحصتها من الثمن [و الأول أظهر و ان كان الثانى أشهر] و للشيخ قول بأن البائع ان كان له أرض يفى بالناقص بجنبه، فعليه الإكمال منها، و الا أخذه المشتري بكل الثمن أو فسخ. و فى الخبر: رجل باع أرضا على أن فيها عشرة أجرة، فاشترى المشتري و نقد الثمن، فلما مسح الأرض فإذا هى خمسة أجرة. قال: ان شاء استرجع فضل ماله و أخذ الأرض، و ان شاء رد المبيع و أخذ ماله كله، الا أن يكون الى جنب تلك الأرض له أيضا أرضون،

فليوفه و يكون البيع لازما و عليه الوفاء بتمام البيع «٢». الحديث.

و لو زادت كان الخيار للبائع، و لا فرق في ذلك بين متساوي الاجزاء و غيره على الأصح، و كذا لو اشتراه مرابحة فبان رأس المال أقل، و قيل: يأخذه بإسقاط الزيادة [و هو ضعيف]. و الأقوى عدم سقوط هذا الخيار بالتصرف و ان خرج عن ملكه، لأصالة بقاء الخيار، فيرد مثله أو قيمته.

(١) وسائل الشيعه ١٢-٣٦١.

(٢) وسائل الشيعه ١٢-٣١٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٧٣

و كذا لو ظهر أن البائع اشتراه مؤجلا- و لم يخبر بالأجل، فله الخيار، و في النصوص منها الحسن «ان للمشتري من الأجل مثل ما كان للبائع» «١» و عمل بها جماعة، و كذا له الخيار فيما اشتراه بالسلم و حل الأجل و تأخر البائع التسليم، فيفسخ أو يصبر على المشهور للصالح، خلافا للحلى فأسقطه، و لبعضهم فأوجب القيمة قيمة الان مع التعذر، لأن الحق هو العين، فإذا تعذرت رجع الى القيمة، حيث يتعذر المثل، و المستفاد من الاخبار عدم جواز أخذ الزائد على رأس المال من البائع، الا أن يأخذ منه ليشتري المضمون، و حينئذ ينبغي أن يولى الشراء غير المشتري، أو يدفعه البائع ليشتري به المضمون بعقد جديد، و بالجملة لا يخلو من كراهة الا للبصير للمسألة. و هذا الخيار ليس على الفور، لأصالة العدم. و لو قبض البعض فله الخيار في الباقي، لأنه المتعذر خاصة فله الرجوع الى ثمنه، لان الصبر ضرر لا- يلزم به و للحسن، و له الفسخ في الجميع هربا من تبعض الصفقة، و الأصح أن للبائع أيضا الخيار، مع رد المتخلف لتبعض الصفقة عليه أيضا، الا أن يكون التأخير بتفريطه.

٩٢١- مفتاح [خيار الغبن]

و لكل منهما الخيار إذا لم يكن من أهل الخبرة، و ظهر في المبيع غبن لم تجر العادة بالتغابن به، على المشهور بين المتأخرين و لم يذكره القدماء، و لا نص فيه بخصوصه. نعم في خبر تلقى الركبان: تخيرهم إذا غبنوا، و يؤيده حديث نفي الضرار، فلا بأس به.

(١) وسائل الشيعه ١٢-٤٠٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٧٤

و هل هو على الفور أم التراخي؟ قولان: و لعل الأول أقوى. و يسقط بالشرط و الإيجاب، لا بالتصرف إذا لم يخرج عن الملك، أو يمنع مانع من رده كالاستيلاء في الأمة على المشهور، و فروعه متكررة، و في كثير منها اشكال، لعدم النص و الفتوى، و لا يثبت به أرش بلا خلاف، و مع ذلك فيحتمل سقوط الخيار للمغبون لو بذله الغابن التفاوت، لزوال الضرر بذلك، و هو الأصل في إثباته.

٩٢٢- مفتاح [خيار الشرط]

و للمشروط له الخيار إذا لم يف الآخر بالشرط، و قيل: بل ليس له ذلك الا مع تعذر تحصيل الشرط و لو بالرفع الى الحاكم، لوجوب الوفاء على صاحبه، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود و المؤمنون عند شروطهم.

و جعل الشهيد اشتراط ما العقد كافيا في تحققه من غير احتياج الى عقد آخر، كشرط الوكالة في عقد الرهن، تابعا له في اللزوم و الجواز، لانه كجزء من الإيجاب و القبول، بخلاف ما افتقر الى عقد آخر، كشرط رهن شيء على الثمن، لأنه أمر منفصل عن العقد لم يوجد بعد، و انما علق عليه العقد، و المعلق على الممكن ممكن، و هو حسن.

و في فورية هذا الخيار و عدمها و جهان.

٩٢٣- مفتاح [سائر الخيارات]

و للبائع الخيار إذا لم يقع التقابض و لا اشترط تأخيرته و مضى ثلاثة أيام
مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٧٥
لإجماعنا و المعتبرة.
و كذا فيما يفسد بالميت إذا مضى اليوم للنص.

٩٢٤- مفتاح [عدم توقف الانقضاء على التملك]

تملك المشتري لا- يتوقف على انقضاء مدة الخيار، خلافا للإسكافي مطلقا، و للشيخ مقيدا بما إذا كان للبائع أولهما، و هما شاذان،
فالنماء للمشتري و ان انفسخ العقد، و التلف من غير تفريط منه ان كان الخيار للبائع، و من البائع ان كان له، و قيل: القبض من البائع
مطلقا.
و في الموثق «رجل باع داره على أنه ان جاء بثمنها إلى سنة ردها عليه، قال: لا بأس. قلت: لمن تكون الغلة؟ قال: الغلة للمشتري، ألا
ترى أنه لو احترقت لكان من ماله» (١) و في معناه غيره.
و في الصحيح: عن الرجل يشتري الدابة أو العبد و يشترط الى يوم أو يومين، فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث، على من
ضمان ذلك؟ فقال: على البائع حتى تنقضى الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري (٢). و في معناه المستفيض.
و في رواية «يستحلف بالله ما رضيه ثم هو برىء من الضمان» (٣). و ينتقل الخيار كله الى الوارث، لانه حق من الحقوق.

(١) وسائل الشيعه ١٢-٣٥٥.

(٢) وسائل الشيعه ١٢-٣٥٢ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعه ١٢-٣٥٢ ح ٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٧٦

القول في الشفعة

٩٢٥- مفتاح [موارد الشفعة و أحكامها]

الشفعة ثابتة في العقار بالنص و الإجماع، و اشترط المتأخرون قبولها للقسمه الإجبارية، للخبرين «لا شفعة في سفينة و لا في نهر و لا في
طريق» (١) و لا دلالة فيهما عليه أصلا، مع احتمالهما للتقية، على أن الضرر في غيره أقوى، و هو مناط شرعية الشفعة، فالصحيح عدم
اشتراطه، وفاقا للسيد و الحلبي، و أكثر القدماء على ثبوتها في كل مبيع، للعموم و خصوص المرسل، و يدفعه (٢) الأخبار المستفيضة
مثل «لا شفعة إلا في ربع أو حائط» (٣) و نحوه، ما يدل على نفيها عن الحيوان من المعتبرة، و أصالة عدم التسلط على مال الغير الا
المتفق عليه.

و منهم من أثبتها في العبد، دون غيره من الحيوان و المنقول، للصحيح، و المسألة محل اشكال.

و كيف كان فيشترط فيها الشركة بالفعل، فلا يثبت بالجواز بلا خلاف منا.

و لا في المقسوم للنصوص المستفيضة، خلافا للعماني و هو شاذ. و أن يكون الانتقال بالبيع، فلو جعله صداقا أو صدقة أو هبة أو صلحا

فلا شفعة على المشهور، خلافا للإسكافي لعدم دليل على التخصيص، مع اشتراك الجميع في الحكمة الباعثة، و هي دفع الضرر عن الشريك، و تضمن النصوص ذكر البيع لا ينافي ثبوتها بغيره، و هو قوى ان خصها بالمعاوضات المحضة، لأن أخذ الموهوب

(١) وسائل الشيعة ١٧-٣٢٣.

(٢) في نسخة أخرى: و يعارضه المرسل الآخر.

(٣) الوافي ٣-١٠٤ أبواب أحكام التجارة.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٧٧

مثلا بغير عوض بعيد و به خارج عن مقتضى الأصل، و كذلك غير الهبة، و لمعتبر أبي بصير حيث نفاها عن المنقول بالصداق. و أن يكون الشفيع مسلما إذا كان المشتري مسلما، لانه تسلط على سبيل القهر «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» (١) و في الخبر «ليس لليهودى و لا للنصرانى شفعة» (٢) يعنى على المسلم، للإجماع على ثبوتها لهما على غيره. و أن يكون قادرا على الثمن و لو بالاقتراض، غير مماطل و لا- هارب، فيسقط حقه. و ان ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام، فان لم يحضره بطلت، و ان ذكر أنه ببلد آخر، أجل مقدار ذهابه اليه و أخذه و عوده و ثلاثة أيام، كذا فى الحسن و عليه العمل. و أن يكون الشريك واحدا، فيسقط مع الكثرة على المشهور للصحيح و غيره، خلافا للإسكافي فأثبت معها مطلقا للصحيحين و غيرهما، و جعلها على قدر السهام، و جوزها على عدد الشفعاء، و للصدوق فأثبتها معها فى غير الحيوان خاصة للصحيحين، و جعلها على عدد الرؤس، و فى الخبر «الشفعة تثبت على عدد الرجال» (٣) و المسألة محل اشكال.

٩٢٦- مفتاح [حكم من باع المشفوع و غيره صفقة]

لو باع المشفوع و غير المشفوع صفقة، ثبت الشفعة فى المشفوع خاصة دون غيره اتفاقا، و ان كان غير المشفوع من مصالح المشفوع، إلا إذا كان

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٣٢٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٧-٣٢٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٧٨

طريقا له أو شربا، فثبت فى الجميع بلا خلاف للصحيحين، و كذا إذا كان من جملة المرافق، كالأبواب المثبتة فى الدور، و بالجملة ما يتناوله المشفوع عادة.

٩٢٧- مفتاح [ما لو كان بعض المشفوع وقفا]

لو كان بعض المشفوع وقفا، ففى ثبوت الشفعة للموقوف عليه، أو ولى الوقف من ناظر أو حاكم أقوال، مبنية على انتقال الملك الموقوف الى الموقوف عليه و عدمه، فان لم ينتقل لم يثبت، لعدم الشركة، و ان انتقل فان اشترط فى الشركة التملك التام فكذلك أيضا و عليه المحقق و الشهيد، و الا- ثبت و عليه السيد، حتى جوز للإمام و خلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التى ينظرون فيها على المساكين أو المساجد و مصالح المسلمين، و الحلى أثبتتها مع وحدة الموقوف عليه خاصة، و اختاره المتأخرون و هو حسن، سيما على اشتراط اتحاد الشريك فى الشفعة.

٩٢٨- مفتاح [وجوب المبادرة إلى مطالبه الشفعة]

يجب المبادرة إلى مطالبه الشفعة عند العلم بها، على ما جرت العادة به، فإن لم يفعل من غير عذر بطل حقه عند الأكثر، بل ادعى الشيخ عليه الإجماع، و له خبران عاميان، و ظاهر الحسن السابق للثلاثة أيام، و استلزم التراخي الإضرار بالمشتري. و قيل: لا يبطل الا أن يصرح بالإسقاط و لو تناولت المدة، و به قال الصدوق و الحلبي، و السيد نقل عليه الإجماع، و لهم أصالة عدم الفورية و ثبوت الشيء على ما كان، و عدم بطلان الحق بالإسقاط عن طلبه. و في الأدلة من الطرفين

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٧٩

نظر، الا أن مخالفة الشفعة للأصل يقتضى المصير إلى الأول.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ٣، ص: ٧٩

و ان كان تأخيره لعذر عن المباشرة و عن التوكيل لم يبطل، و كذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا، أو أن الثمن ذهب فبان فضة، أو أنه اشترى النصف فبان الربع، أو بالعكس، أو أن المشتري واحد فبان أكثر أو بالعكس، أو نحو ذلك، لاختلاف الأغراض في مثل ذلك.

و للغائب المطالبة بعد حضوره و ان طال زمان الغيبة، إلا مع تمكنه منها في الغيبة بنفسه أو وكيله، و كذا للولى أن يطالبها للمولى عليه مع الغبطة، سواء في الحال، أو بعد بلوغ الصبي، أو إفاقة المجنون، أو رشد السفیه، لأن التأخير وقع لعذر، و تقصير الولى بالتراخي لا يسقط حق المولى عليه، و ليس الحق متجددا عند الكمال بل مستمرا، و انما المتجدد أهلية الأخذ، و في الخبر «وصى اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له فيه رغبة. و قال:

للغائب شفعة» (١) و المريض الغير المتمكن من المطالبة كالغائب، و كذا المحبوس.

٩٢٩- مفتاح [عدم سقوط الشفعة بتقاييل المتبايعين]

لا يسقط الشفعة بتقاييل المتبايعين، لحصول الاستحقاق بالعقد، فليس لهما إسقاطه، فالدرك باق على المشتري. نعم لو رضى بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة، لأنها فسخ و ليس بيبعا، و لا بتصرف المشتري و ان وقع صحيحا، لوقوعه في ملكه لسبق حق الشفيع، فله ابطال التصرف المنافى، فإن كان بيبعا تخير بين أخذه من المشتري الأول و الثانى، و كذا الثالث فما زاد ان كان. و في سقوطها ببيع الشفيع حصته أقوال: فالعلامة نعم، و المحقق لا،

(١) وسائل الشيعة ١٧- ٣٢٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٨٠

و الشيخ ان باع بعد العلم سقط و الا فلا.

و في سقوطها بعفوه عنها قبل البيع، أو حضوره عليه، أو إذنه للمشتري فى الابتاع، أو مباركته، أو للبائع قولان. و الأصح عدم سقوطها الا بالتصريح به بعد ثبوتها أو إخلاله بالفورية.

٩٣٠- مفتاح [استحقاق الأخذ بالعقد و عدمه]

هل يستحق الأخذ بالعقد؟ بناء على أن الانتقال يحصل به، أو به و بانقضاء الخيار؟ لأنه وقت اللزوم، قولان. أما لو كان الخيار للمشتري خاصة فإنه يستحق بنفسه العقد لتحقيق الانتقال، و في سقوط خياره وجهان، و ظاهر الأكثر ذلك.

أما خيار البائع فالأصح عدم سقوطه بالأخذ، لأصالة البقاء، و انما يأخذ الشفيع من المشتري و دركه عليه، دون البائع لانقطاع ملكه عنه بالبيع. نعم لو كان في يد البائع لم يكلف المشتري قبضه منه ثم إقباضه للشفيع، لحصول الغرض بدون ذلك، فقبض الشفيع كقبضه.

و ليس للشفيع فسخ البيع، أو إقالته البائع إذا استقاله، لأن العقد لم يقع معه، فلا وجه لتسلطه عليه، و لاله أن ينقص حقه، بل يأخذ الجميع أو يدع، لأن حقه المجموع من حيث هو مجموع، و لما في تبعض الصفقة من الإضرار بالمشتري، و انما شرعت الشفعة لدفع الضرر، و هل يجب عليه تسليم الثمن أو لا أم يتقاضان معا؟ وجهان.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٨١

٩٣١- مفتاح [وجوب دفع مثل الثمن على الشفيع]

يدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا، و الا فقيمه على الأصح، لعموم الأدلة و لأن القيمة بمنزلة العوض المدفوع، و قيل: بل تسقط مع تعذر المثل للمعتبرين و لا دلالة فيهما، و هل المعبر قيمته وقت العقد، أو الوجوب حيث تعذر العين أو الأعلى منهما؟ أقوال مترتبة في الضعف.

و لا يلزمه ما يغرمه المشتري من دلالة أو وكالة أو غير ذلك- من المؤمن، لأنها ليست من الثمن و ان كانت من توابعه، و كذا ما لو زاد الثمن بعد العقد، أو نقص منه، فإنه لا يلزمه ذلك إلا إذا كان في زمن الخيار على قول الشيخ، لأنها بمنزلة ما يفعل في العقد. و يشترط في أخذ الشفعة علم الشفيع بالثمن جنسا و قدرا و وصفا، تفصيا من الغرر، فلو كان مجهولا- بأن نسيه المشتري أو نحو ذلك- سقطت.

٩٣٢- مفتاح [ما لو عاب المبيع قبل المطالبة]

لو عاب المبيع قبل المطالبة الشفيع، فهو بالخيار بين الأخذ بكل الثمن أو الترك على المشهور للخبر، و قيل: بل يضمه المشتري، و سيما إذا عاب بفعله.

و ان عاب بعد المطالبة ضمنه المشتري، خلافا للمبسوط بناء على أنه لا يملك بالمطالبة بل بالأخذ، و ان تلف منه شيء يقابل بشيء من الثمن ضمنه مطلقا على

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٨٢

الأقوى، و النماء المنفصل للمشتري، كما أن المتصل للشفيع، لان تزلزل الملك لا ينافي ملك النماء كذا قالوه.

٩٣٣- مفتاح [توارث حق الشفعة]

الشفعة حق من الحقوق المالية، يصح المصالحة على إسقاطها و التوارث بها، للعمومات و لحديث «ما ترك الميت من حق فلوارثه» (١) خلافا للشيخ و القاضي و الطبرسي، لخبر «لا يورث الشفعة» (٢) و هو ضعيف.

و يقسم على سهام الورثة، و قيل: بل على رؤسهم، و ليس بشيء. و لا يسقط بعفو البعض، بل للباقي أخذ الجميع كذا قيل.

القول في الشركة

قال الله سبحانه فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ «٣».

٩٣٤- مفتاح [موارد الشركة و ما تحصل بها]

الشركة ثابتة بالنص والإجماع، و يعتبر فيها عدم الامتياز، و تكون في العين و المنفعة و الحق. و تحصل بالإرث و العقد و المزج و الحيازة.

و قد يقصد بها التجارة، و يسمى بالعنانية، و يعتبر اشتراكهما في العمل،

(١) الوافي ٣- ١٤٨ أبواب المواريث.

(٢) وسائل الشيعة ١٧- ٣٢٥.

(٣) سورة النساء: ٦٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٨٣

فان اختص به أحدهما، فإن جعل في مقابلة عمله زيادة ربح فهو قراض، و الا فهو معونة و تبرع.

٩٣٥- مفتاح [عدم اشتراط تساوى المالين]

لا يشترط تساوى المالين في القدر، و لا العلم بتساويهما، أو تفاوتهما، أو نسبة أحدهما من الآخر، و لا مقدارهما كم هما أو أحدهما، إذا أمكن معرفته بعد، لأن الحق لا يعدوهما، فالأثمان مشتركة مجهولة بينهما على الإبهام كالمشتمات.

٩٣٦- مفتاح [اشتراط الاذن في التصرف من الشريك]

لا يجوز لأحد الشركاء التصرف في المشترك الا مع اذن الباقيين، فيقتصر على المأذون، و يضمن مع التعدي لا بدونه، لأنه أمانة في يده إلا إذا منعه من الانتفاع به، إذ لا ضرر و لإضرار، و لكل منهم الرجوع في الاذن لأنها جائزة، و من ثمة لا يلزم شرط التأجيل فيها، و انما فائدته عدم جواز التصرف بعد الأجل لا غير.

و هل يتوقف العمارة على اذن الشريك أم يجوز و ان منع؟ قولان: لاول أنها تصرف فيتوقف على الاذن. و للثاني انها نفع و إحسان في حقه من غير غرم في نفقته و لا ضرر عليه بوجه، و ربما يفرق بين كونها بالاله المشتركة أو آله اخرى، فلا يشترط في الأول، لبقائه مشتركاً كما كان، بخلاف الثاني.

و مع اعتبار الاذن لو خالف و عمر، فهل للشريك نقضه؟ الأظهر لا ان

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٨٤

عمر بالاله المشتركة، لأن هذا أيضا تصرف في ملك الغير و هو الشريك كأول و ان عمر بالاله المختصة قال الشيخ: تخير بين مطالبته بنقضه، و إعطائه نصف القيمة، و قيل: بل التخير فيه للبانى. و مع اعتبار الاذن لو امتنع الشريك عنه، رفع أمره الى الحاكم ليجبره على المساعدة أو الاذن، فإن امتنع، أذن الحاكم.

و لا يجب على الشريك المشاركة في العمارة، إذ لا يجب عمارة المال المختص، فالمشترك أولى، و لا الإنفاق فيها لذلك، فلا يجبر على أحدهما خصوصا، فان اختار الشريك عمارته مجانا فعل و الا ترك.

و لا فرق في ذلك عندنا بين كون المشترك ذا غلة تفي غلته بعمارته أم لا، كذا قالوه. و ينبغي تقييده بما إذا لم يكن هناك ضرر، إذ لا ضرر و لا ضرار.

٩٣٧- مفتاح [الربح والخسارة تابعان للمال]

الربح والخسارة تابعان للمال، و لو شرطاً زيادة لأحدهما مع تساوى المالين أو التساوى مع التفاوت فأقول: ثالثها بطلان الشرط خاصة، وجعل الزيادة اباحة يجوز الرجوع فيها ما دامت العين باقية، بناء على أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد. ولعل الصحة مطلقاً كما ذهب إليه السيد والعلامة أشبهه، سيما إذا جعلت الزيادة لمن كان له زيادة عمل، عملاً بالعمومات من وجوب إيفاء العقود و لزوم الشروط.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٨٥

٩٣٨- مفتاح [حكم الاشتراك بالاعمال ونظيرها]

قالوا: لو اشتركا بالاعمال، بأن يكون بينهما كل ما يكتسبان بأيديهما لم يجز إلا أن يتشاركا الفضل، اتفق عملهما أو اختلف، لامتنياز كل واحد ببدنه و منافعه فيختص بفوائده، كما لو اشتركا في مالين متميزين، وكذا لو اشتركا بالمفاوضة بأن يكون بينهما كل ما يملكان و ما يلتزمان من غرم، و يحصل لهما من غنم، لاشتماله على غرر عظيم.

و كذا لو اشتركا بالوجوه، بأن يشتركا وجيهان عند الناس لا مال لهما، ليشتريا في الذمة إلى أجل، فما يربحان بعد أداء الثمن فهو بينهما. أو يشتري وجيه في الذمة، و يفوض بيعه الى حامل و يكون الربح بينهما. أو يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح، ليكون بعض الربح له، خلافاً للإسكافي في الأول.

و لو أذن أحدهما الآخر في الشراء فاشترى لهما أصالة و وكالة صح، و لم نجد نصاً في هذه الأحكام، و ما استدلوا به على المنع لا يخلو من ضعف، و لا مانع من الصحة مع التراضى و التشارك و التصالح.

٩٣٩- مفتاح [حكم المشترك إذا كان ديناً]

إذا كان المشترك ديناً فاستوفى أحدهما منه شيئاً، شاركه الآخر فيه على المشهور للاخبار، و لان كل جزء من المشترك، فكل ما حصل منه كان بينهما خلافاً للحلى حيث جوز لكل أن يقبض حقه من دون مشاركة الآخر، محتجاً بوجوه و اعتبارات لا يخلو أكثرها من قوة.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٨٦

٩٤٠- مفتاح [كراهة مشاركة الكفار]

يكره مشاركة الكفار، لأن أموالهم ليست بطبيعية، يبيعون الخمر و يتعاملون بالربا، و فى الصحيح «لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمى، و لا يبيعه بضاعة و لا يودعه وديعته و لا يضافيه المودة» (١) و فى الخبر «الآن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها» (٢).

و ألحق العلامة بهم من لا يتوقى المحرمات، كالربا و شرب الخمر من المسلمين، لوجود المقتضى.

القول فى القسمة

قال الله تعالى وَ إِذِ ا حَضَرَ الْقِسْمَةَ اُولُوا الْقُرْبَىٰ ﴿٣﴾ الآية.

٩٤١- مفتاح [القسمة تميز حق]

إشارة

الحاجة داعية الى تجويز القسمة، إذ قد يتبرم الشركاء أو بعضهم بالمشاركة أو يريدون الاستبداد بالتصرف. وهي عندنا تميز حق وليست بيعا وان اشتملت على رد، لدخول الإيجاب فيها في غير تلك الأفراد التي تدخلها في البيع، وتقدير أحد النصيين بقدر الآخر مع تساويهما، بخلاف البيع.

(١) وسائل الشريعة ١٣-١٧٦ ح ١.

(٢) وسائل الشريعة ١٣-١٧٦ ح ٢.

(٣) سورة النساء: ٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٨٧

وتظهر الفائدة في الشفعة، وفي بطلانها بالتفرق قبل القبض، فيما يعتبر فيه التقابض قبله في البيع، وفي قسمة الوقف من الطلق، وخيار المجلس، وقسمة الموزون بالكيل في الربوي وغير ذلك.

٩٤٢- مفتاح [قسمة الإيجاب والتراضي و مواردهما]

المقسوم ان لم يكن في تعديله رد ولا ضرر أجبر الممتنع، لأن الإنسان له ولاية الانتفاع بماله، والافراد أكمل نفعاً. ويسمى «قسمة الإيجاب» وان تضمنت إحداهما لم يجبر إذ لا ضرر ولا ضرار، والرد معاوضة يستدعى التراضي، ويسمى «قسمة تراض» وان اختص الضرر بأحدهما اجبر الآخر دونه، و هل يتحقق الضرر بنقصان القيمة مطلقاً، أو مع التفاحش، أو بعدم الانتفاع مطلقاً، أو الذي كان مع الشركة؟ أقوال.

والأول يشمل المثلى كالحبوب والادهان، والقيمي كالدار المتفقة الأبنية، والأرض المتشابهة الاجزاء ونحوها.

وهل يشمل الأعيان المختلفة التي يمكن تعديلها بالقيمة مما يعد شيئاً واحداً، كالأرض المختلفة الأجزاء في قوة الإنبات، أو القرب من الماء أو نحو ذلك، والبستان المختلفة الأشجار، والدار المختلفة الابنية؟ الأشهر نعم، وقيل: لا، لاختلاف الأغراض والمنافع، والأول أصح.

أما ما يعد شيئين فصاعداً، فان كان عقارا كالدور المتعددة والدكاكين، فهي من القسم الثاني على المشهور، خلافاً للقاضي في الدور والأفرحة [١] المتشابهة في الرغبات [٢]، وللإرشاد في الدكاكين المتجاورة، تنزيلاً لها منزلة

[١] اي الحوائط والأراضي.

[٢] في نسخة: من الرقبات، من الوسعة.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٨٨

الخان الواحد المشتمل على بيوت متعددة، وهو مذهب جماعة من العامة.

وان لم يكن عقارا كالعييد والدواب والأشجار والثياب، فان كانت من نوع واحد وأمكن التسوية عدداً وقيمة، فهي من الأول عند الأكثر والافوجهان.

والمشهور في الحبوب المختلفة أنها من الثاني.

ان تساوت الحصص عدلت أولا بالقيمة ثم أقرع بينهم، بأن يكتب أسماؤهم أو أسماء السهام فى رقاع فيجعل فى ساتر، و يؤمر الجاهل بإخراجها واحدا واحدا على السهام فى الأول و عليهم فى الثانى، و ان اختلفت عدلت على أقلهم نصيبا، ثم أقرع اما بجعل الرقاع بعدد الشركاء أو عدد السهام، و الأول أشهر فيخرج على السهام. و يجعل لها أول و ثان و هكذا الى الآخر، فكل ما خرج له اسم أحد من الشركاء فهو له، و ان كان حصته أزيد فيتبعه ما يليه من السهام حتى يستوفى الحصه.

و القرعة بالرقاع هو المعروف بين الفقهاء، عملا بالخبر و إبعادا عن التهمة، و الظاهر عدم تعيينها بل يجوز بالأقلام و الورق و الحصى و النوى و البعرة و ما يجرى مجراها، لحصول الغرض، و قد ورد بعضها فى الاخبار أيضا، الا أن الوقوف مع المشهور أولى. و فى اشتراط رضاهم بعد القرعة مطلقا، أو فيما يشتمل منها على الرد خاصة قولان. و لو تراضوا على القسمة من غير قرعة مجاز، و فاقا للقواعد و للمعة.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٨٩

٩٤٩- مفتاح [من يتولى القسمة]

القسمة اما يتولاها الشركاء، أو من تراضوا به، أو من نصبه الامام لذلك. و يستحب له النصب كما كان الأمير المؤمنين صلوات الله عليه. و يرزقه من بيت المال. و يشترط فى منصوبه التكليف و الايمان و العدالة، و المعرفة بالحساب و بمضى قسمته بنفس القرعة ان كانت إجبارا. أما قسمتهم بأنفسهم و قسمة منصوبهم و قسمة التراضى، فيشترط فيها رضاهم بعد القرعة عند الشيخ. و فيه نظر لأنها وسيلة إلى تعيين الحق، و قد قارنها الرضا. نعم يشترط ذلك فيما يشتمل منها على الرد، كما اختاره فى الدروس، بل لا بد فيه مما يدل على إيجاب و قبول، لأنها معاوضة محضة، بل أوجب فى التحرير اللفظ، مثل رضيت و نحوه. و يكفى القاسم الواحد إذا لم يكن رد و الا فائتين، لتضمنها تقويما فيرجع الى الشهادة، إلا مع رضاهم فيسقط التعدد.

القول فى المضاربة و البضاعة

٩٤٥- مفتاح [تعريف المضاربة]

من دفع مالا الى غيره ليتجر به و اشترط أن يكون الربح بينهما، فهو مضاربة و قراض. أو للعامل خاصة فمداينة و قرض. أو للمالك خاصة فبضاعة و تبرع.

و ان لم يشترط شيئا أو فسد العقد بفساد بعض شروطه، فالربح كله للمالك، و للعامل اجرة المثل. و يأتى حكمه.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٩٠

و الآخران جائزان من الطرفين، و فائدة اشتراط التأجيل عدم جواز التصرف بعد الأجل لا غير.

٩٤٦- مفتاح [شرعية المضاربة]

المضاربة ثابتة بالنصوص المستفيضة و إجماع العلماء، إلا شواذ منا حيث ذهبوا الى أن الربح كله للمالك و للعامل الأجرة، لأن النماء تابع للمال، و المعاملة فاسدة لجهالة العوض. و هو ضعيف، إذ الجهالة غير مضره، كما فى كثير من العقود، مثل المزارعة و المساقاة و غيرها.

٩٤٧- مفتاح [ما يشترط في المضاربة]

إشارة

قيل: يشترط في المال أن يكون دراهم أو دنائير مسكوكة إجماعاً، ولم نجد له نصاً. و أن يكون معلوماً، فلا يكفي المشاهدة للغرر، خلافاً للمبسوط والمختلف لزوال معظمه بها. و أن يكون معيناً و لو مشاعاً، و في الخبر «في رجل له على رجل مال فتقاضاه، و لا يكون عنده ما يقضيه و يقول: هو عندك مضاربة». فقال: لا يصلح حتى تقبضه منه «١».

و أن لا يكون العامل عاجزاً عن التصرف فيه، و تقليبه في التجارة إلا مع علم المالك، أما بدونه فيضمن الجميع، أو القدر الزائد عن مقدوره على الخلاف. و أن يكون الربح كله مشاعاً، كما يستفاد من النصوص، فلو شرط لأحدهما شيء معين و الباقي بينهما فسد.

(١) وسائل الشيعة ١٣-١٨٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٩١

٩٤٨- مفتاح [جواز تعدد كل من الطرفين]

يجوز تعدد كل من الطرفين، للأصل و انتفاء المانع. أما لو قارض العامل غيره، فإن كان باذن المالك، و شرط الربح بين العامل الثاني و بين المالك، صح.

و لو شرط لنفسه لم يصح، لانه لا عمل له.

و لو كان بغير اذن المالك، توقف على أجازته.

٩٤٩- مفتاح [لزوم تولي العامل ما يتولاه المالك في التجارة]

إطلاق العقد يقتضى جواز تولي العامل ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه، من عرض القماش و نشره و الاستيجار، لما جرت العادة بالاستيجار و ابتياع المعيب، و الرد بالعيب و غير ذلك، كله مع الغبطة.

و المشهور وجوب الشراء بعين المال، لما في شرائه في الذمة من احتمال الضرر، و لان الحاصل بالشراء في الذمة ليس ربح هذا المال. و وجوب البيع نقداً لما في النسيئة من التغرير بمال المالك، و بثمن المثل لا بدونه، للتضييع مع القدرة على تحصيل الزائد. و بنقد البلد لأنه في معنى الوكالة، و الإطلاق فيها ينصرف اليه. و فيه نظر. و الأقوى جواز البيع بالعروض مع الغبطة.

و لا يجوز له السفر الا مع اذن المالك عندنا، لما فيه من التغرير في الجملة المنافي للاكتساب، سواء كان الطريق مخوفاً أو آمناً.

و لو شرط أن لا يسافر إلا في جهة معينة، أو لا يشتري الا من زيد، أو لا يبيع الا منه، أو لا يشتري إلا الثوب الفلاني، صح و لزم بلا خلاف للنصوص.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٩٢

و لو خلط مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطاً لا يتميز، أثم و ضمن، لانه تصرف غير مشروع. و لو كان بأذنه صح، و الربح بينهما على نسبة المالكين على التقديرين.

٩٥٠- مفتاح [مخارج السفر من أصل المال]

ينفق في السفر كمال نفقته من أصل المال، وفاقا للأشهر للصحيح «ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، و إذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه» (١) و ما للعموم.

وقيل: بل الزائد عن نفقة الحضر خاصة، لأنه الحاصل بالسفر، و أما غيره فليس السفر علة له.

وقيل: بل نفقة السفر كلها على نفسه كنفقة الحضر، لأن الأصل عدم جواز التصرف إلا بما دل عليه الأذن، و لم يدل إلا على الحصه المعينه له.

و كلاهما اجتهاد في مقابلة النص، إلا أن يحمل ما في «ما أنفق» على ما خص بالسفر، و هو خلاف الظاهر. و لو كان لنفسه أو لغيره غير هذا المال فالوجه التقييد.

٩٥١- مفتاح [يجبر التلف و الخسران من أصل المال]

الربح و قايه لرأس المال يجبر به ما تلف منه أو خسر، سواء كان الربح و الخسران في مرة واحدة أو مرتين، و في صفقة أم اثنتين، و في سفره أم سفرات. إذ الربح هو الفاضل عن رأس المال في زمن ذلك العقد، فإذا لم

(١) وسائل الشيعة ١٣-١٨٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٩٣

يفضل شيء فلا ربح.

وقيل: لا يجبر بالربح ما تلف من المال قبل دورانه في التجارة، لعدم صدق مال القراض عليه بعد. و فيه أن المقتضى لذلك هو العقد لا الدوران المذكور، نعم لو أخذ المالك بعد الخسران شيئاً، ثم ربح بعد، فلا يجبر به إلا خسران الباقي، لأنه إنما يجبر به خسران رأس المال الذي ربح لا مطلق الخسران، فلو كان مال القراض مثلاً مائة، فخسر عشرة و أخذ المالك عشرة، ثم عمل بها الساعي فربح، كان رأس المال تسعة و ثمانين إلا تسعا.

٩٥٢- مفتاح [تملك العامل حصته بظهور الربح]

العامل يملك حصته بظهور الربح على المشهور، بل لا مخالف منا، إلا أن الربح لما كان وقايه فلا بد لاستقرار ملكه من أمر آخر، و هو اما إنضاض المال جميعاً، أو قدر رأس المال، و بدونه يجبر الخسرانات.

و إذا انفسخ العقد و لم يظهر ربح، فلا شيء للعامل، إلا أن يكون الفسخ من قبل المالك، فعليه أجره العامل لمثل ما عمل على قول، لاحترام عمله، و فيه نظر.

و هل للعامل أن يبيعه لو كان عرضاً و الحال هذه من دون رضا المالك؟

قولان. و كذا لو طلب المالك منه إنضاض المال ففي إجباره عليه قولان، و الأقوى العدم فيهما، إلا أن يكون الفسخ من قبل العامل في الثاني.

أما مع ظهور الربح فان اتفقاً على أخذ حقه منه بغير إنضاض فلا بحث، و الا فإن طلب المالك إنضاضه و جب على العامل إجابته، لأن استقرار الملك مشروط به، و ان انعكس فوجهان، و الأقوى العدم، لإمكان وصوله الى حقه بقسمه العروض.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٩٤

٩٥٣- مفتاح [كون العامل أمين لا يضمن]

العامل أمين لا- يضمن ما يتلف، الا- عن تفریط أو تعدى، وقوله مقبول في التلف لأمانته، سواء في المضاربة كما في النصوص، أو البضاعة كما في الخبر «الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ قال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً» (١).

و في الصحيح: من ضمن تاجراً فليس له الا رأس ماله، و ليس له من الربح شيء «٢». يعني إذا اشترط الضمان على العامل يصير قرضاً فلا ربح حينئذ لصاحب المال.

و في المعتمدة: في مال المضاربة الربح بينهما و الوضعية على المال، الا أن يخالف أمر صاحب المال «٣».

القول في المزارعة و المساقاة

٩٥٤- مفتاح [حقيقة المزارعة و المساقاة]

المزارعة معاملة على الأرض بحصة من حاصلها، سواء كان كل من البذر و العوامل للمالك أو العامل، أو مشتركاً، و سواء كان كل من الأرض و العمل مختصاً بأحدهما، أو مشتركاً بينهما.

(١) وسائل الشيعة ١٣- ١٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٣- ١٨٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٣- ١٨١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٩٥

و المساقاة معاملة على أصول ثابتة بحصة من حاصلها.

و في الاخبار ربما تطلق المزارعة على ما يشملهما. و اجارة الأرض أيضا كالتقابلة، الا أن الفقهاء فرقوا بين الثلاثة، و بحثوا عن كل منها على حدة، و خصوا كلا منها بأحكام.

و الثلاثة ثابتة بالنص و الإجماع، و في الصحيح «عن المزارعة قال: النفقة منك و الأرض لصاحبها، فما أخرج الله عز و جل منها من شيء قسم على الشرط» (١) و كذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه و آله خير حين أتوه، فأعطاهم إياها أن يعمروها و لهم النصف مما أخرجت «٢». و هو مما يشمل المساقاة.

و عن الرجل يعطى الرجل أرضه و فيها الرمان و النخل و الفاكهة، و يقول:

اسق هذا من الماء و اعمره و لك النصف مما خرج. قال: لا بأس و هو المساقاة، و في الصحيح «عن الرجل يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدرهم قال: لا بأس [١]. و هو اجارة الأرض.

و لزومها كلها متفق عليه، عملاً بوجوب الإيفاء بالعقود، فلا يفسخ الا بالتقاييل، أو انقطاع الماء و فساد منفعة الأرض و نحو ذلك. لا يموت أحدهما، لأصالة الدوام و الاستصحاب، فان مات المالك أتم العامل العمل، و ان مات العامل قام وارثه مقامه، و الا استأجر الحاكم من ماله، أو مما يخرج من حصته من يقوم به، الا إذا شرط على العامل أن يعمل بنفسه و مات قبل ظهور الثمرة، فيبطل بموته، دون ما إذا مات بعده لسبق ملكه لها، خلافاً للمبسوط فيبطل المساقاة بموت أحدهما مطلقاً، و هو شاذ.

[١] وسائل الشيعة ١٣- ٢٠٢ و فيه الماء بدل الرمان.

(١) وسائل الشيعة ١٣- ٢٠٢ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٣- ٢٠٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٩٦

٩٥٥- مفتاح [ما يشترط في المزارعة و المساقاة و غيرهما]

يشترط في الثلاثة أن يكون النماء كله مشاعا بينهما، تساويا فيه أو تفاضلا اقتصارا على موضع النقل. فلا يجوز جعل كله أو بعضه المعين لأحدهما، و في المعبرة: لا يقبل الأرض بحنطة مسماء، و لكن بالنصف و الثلث و الربع و الخمس لا بأس به «١».

و جوز الشيخ و جماعة استثناء البذر من جملة الحاصل و إشاعة الباقي، و في المختلف جواز استثناء شيء منه مطلقا، و الأول أشهر.

أما لو شرط أحدهما شيئا يضمنه من غير الحاصل مضافا الى الحصة، فالمشهور جوازه، عملا بلزوم الشرط و خروجه عن النماء اللازم للإشاعة، و في الاخبار ما يدل عليه و كذا كل شرط سائغ.

و يجوز أن يفرد كل نوع بحصة بشرط العلم بمقدار كل نوع. و لو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح و بالثلث ان سقى بالسائغ بطلت، لأن الحصة لم يتعين.

٩٥٦- مفتاح [اشتراط تعيين الأجل فيها]

قيل: يشترط في الثلاثة تعيين مدة يدرك فيها الزرع علما أو ظنا غالبا، و لو لم يعين مدة أو عين أقل من ذلك بطل، لان مقتضى العقد اللازم ضبط أجله، و الأجل الناقص خلاف وضع القبالة، و تفويت للغرض منها.

(١) وسائل الشيعة ١٣- ٢٠٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٩٧

خلافًا لجماعة في الأمرين، نظرا الى أن لكل زرع أمدا، فيبنى على العادة كالقراض، و جواز التراضي بعد المدة الناقصة على إبقائه.

و فيه [نظر] أن القراض لجوازه لا فائدة لضبط أجله، بخلاف القبالة و التراضي غير لازم، فلا يعلق عليه شرط اللازم، و في الخبر «سألته أى وجوه القبالة أحل؟ قال: يتقبل الأرض عن أربابها بشيء معلوم الى سنين مسماء» «١» الحديث.

و في جواز ازاله المالك للزرع بعد انقضاء المدة و جهان. أما لو اتفقا على التبقية جاز بعوض و غيره، و لو ترك المزارعة حتى انقضت المدة، لزمه اجرة المثل مع تمكين له منها، لتفويت منفعتها عليه.

٩٥٧- مفتاح [اشتراط إمكان الانتفاع بالأرض]

يشترط أن يكون الأرض و الأشجار مما يمكن الانتفاع به عادة، بأن يكون لهما ماء يكفيهما للسقى غالبا، فيبطل بدون ذلك و ان رضى العامل.

و لو تجدد انقطاع الماء في الأثناء قيل: يبطل لفوات الشرط لباقي المدة، و قيل: للعامل خيار الفسخ لعدم الانتفاع.

٩٥٨- مفتاح [عدم وجوب تعيين الزرع]

لا- يجب تعيين الزرع على الأقوى للإطلاق، و ان عين لم يجز التعدي، و لو فعل لزمه اجرة المثل، لانه غير المعقود عليه. و قيل: بل يتخير المالك

(١) وسائل الشيعة ١٣-٢١٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٩٨

بينه و بين أخذ المسمى مع الأرش. و قيل: يجوز مع التعيين زرع ما هو أقل ضررا.

٩٥٩- مفتاح [حكم التشارك فيهما]

للمزارع أن يشارك غيره، و أن يزارع عليها غيره من دون إذن المالك، لنقل منفعة الأرض إليه بالعقد اللازم، و الناس مسلطون على أموالهم. و قيل:

لا يجوز له تسليم الأرض الا بإذن المالك، و سيأتي مثله في الإجارة. و قيل:

انما يجوز مزارعة غيره و مشاركته له إذا كان البذر منه، ليكون تمليك الحصة منوطا به، و لأن الأصل أن لا يسلط على البذر الا مالكة أو من أذن له.

و أما المساقاة فليس للعامل فيها أن يساقى غيره، لانه لا يملك منه سوى الحصة من الثمرة بعد ظهورها، و الأصل فيها للمالك، و هو فيها كالبذر في المزارعة، فيعامل عليه من يملكه، و هو للعامل مقصود بالعرض كالأرض للمزارع كذا قالوا.

أما لو اشترط المالك على العامل أن يعمل بنفسه فلا يجوز له التعدي اتفاقا لأن المؤمنين عند شروطهم.

٩٦٠- مفتاح [حكم التخريف على العامل]

يجوز لصاحب الأرض و الأصول أن يخرص على العامل بعد انعقاد الحب و ظهور الثمرة، و العامل بالخيار في القبول و الرد، و يتوقف نقله اليه على عقد.

و المشهور اشترط استقراره على السلامة من الآفات، و لا نص فيه، و أنكره

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٩٩

الحلى رأسا فجعله باطلا، لأنه ان كان يباع فهو محاقلة، و ان كان صلحا فهو لازم، سلم أم لا ان كان بعوض مضمون، و ان كان العوض من الغلة فهو باطل كالبيع.

و في الصحيح: أن رسول الله صلى الله عليه و آله أعطى خبير بالنصف أرضها و نخلها، فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم: اما أن تأخذوه و تعطوني نصف الثمن، و اما أن أعطيكم نصف الثمن و آخذوه، فقالوا بهذا قامت السماوات و الأرض «١».

٩٦١- مفتاح [حكم خراج الأرض]

خراج الأرض على صاحبها، كما يستفاد من الاخبار، لانه موضوع عليها و فيها «ان السلطان لو زاد فيه و طلبها من الزرع و جب على صاحب الأرض دفعها إليهم» «٢» و كذا الكلام في المؤنة التي يتوقف عليها العمل و لا يتعلق بنفس العمل.

و التنمية كإصلاح النهر و الحائط و اقامة الدولاب، و بالجملة ما لا يتكرر كل سنة، لأنها من متممات الأرض و الأصول. دون ما فيه صلاح الزرع و بقاءه مما يتكرر كل سنة كالحرث و السقى و الآتھما، و تنقية النهر، و حفظ الزرع، و حصاده، و حفظ الثمرة، و جدادها، و تعديلها، و تهذيب الجريد، و إصلاح موضع التشميس، و نقل الثمرة اليه و نحو ذلك، فان ذلك كله على العامل، لانه من جملة العمل.

(١) وسائل الشيعة ١٣-١٩٩ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٣-٢٠٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٠٠

و لو شرط الخراج أو شيئاً من القسم الأول من المؤنة على العامل جاز، كما يستفاد من الاخبار والنصوص. و الزكاة على كل منهما مع بلوغ نصيبه النصاب، خلافا لابن زهرة حيث أوجبها على صاحب الأصل، محتجا بأن الحصه للأجرة، و هو ضعيف.

٩٦٢- مفتاح [حكم المزارعة حين ظهور بطلانها]

كل موضع حكم فيه بطلان المزارعة، يجب لصاحب الأرض أجرة المثل ان كان البذر من الزارع، و الحاصل ان كان البذر منه و عليه أجرة مثل العامل و العوامل و الآلات حينئذ.

و لو كان البذر منهما فالحاصل بينهما على نسبه، و لكل منهما على الآخر أجرة مثل ما يخصه على نسبة ما للآخر من الحصه. فلو كان البذر بينهما بالنصف رجع المالك بنصف أجرة أرضه، و العامل بنصف أجرة عمله و عوامله و آلاته، و على هذا القياس باقى الأقسام.

و لو كان البذر من ثالث فالحاصل له، و عليه أجرة مثل الأرض و باقى الأعمال، و آلاتها لصاحبها.

٩٦٣- مفتاح [حكم المساقاة حين ظهور بطلانها]

إذا ساقاه على أصول فبانستحقة و لم يجز المالك، بطلت المساقاة، و الثمرة للمستحق و للعامل الأجرة على المساقى لا- على المستحق.

و لو كان العامل عالما بالاستحقاق فليس له شيء، و كذا كل موضع يفسد فيه

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٠١

العقد، فإن الثمرة لصاحب الأصل، و للعامل أجرة المثل مع جهله بالفساد، الا أن يكون الفساد باشتراط جميع الثمرة للمالك. و يحتمل أن يكون للعامل أقل الأمرين من الحصه المشترطة و اجرة المثل، لرضائه بالأقل. الا أن الأشهر بل الأقوى الأول، أما مع علمه بالفساد أو كون الفساد بالأمر المذكور، فليس له شيء، لدخوله فيه على ذلك، وفاقا للشهيد الثانى، و ان أطلق الأكثر و جوب أجرة المثل من دون القيد.

٩٦٤- مفتاح [كيفية المغارسة و حكمها]

قيل: إذا دفع أرضا إلى غيره ليغرسها على أن الغرس بينهما، كانت المغارسة باطله، لأن عقود المعاوضات موقوفة على اذن الشارع، و هو منتف هنا، فالغرس لصاحبه، فان كان هو المالك فللعامل أجرة مثله عمله، لانه لم يعمل مجانا، بل بحصه لم تسلم، فان كان العامل فعليه أجرة المثل عن مدة شغله بها، و لصاحب الأرض قلعه، لانه غير مستحق للبقاء فيها، لكن بالأرض لصدوره بالأذن، و هو تفاوت ما بين قيمته فى حالتيه على الوضع الذى هو عليه، و هو كونه حال غرسه باقيا بأجرة، و مستحقا للقلع بالأرض، و كونه مقلوعا على الأظهر. و قيل فيه أقوال أخر.

و لا- يبعد الفرق فى ذلك كله بين العالم بالبطلان و الجاهل، و لكن كلامهم مطلق. و يحتمل أن يكون لكل منهما أقل الأمرين من أجرة المثل و الحصه كما مر نظيره، الا أنه لم نجد به قائل.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٠٢

القول فى الإجارة

٩٦٥- مفتاح [كون الإجارة من العقود اللازمة]

الإجارة ثابتة بالنص و الإجماع، و لزومها متفق عليه، عملاً بوجوب الإيفاء بالعقود، فلا يفسخ الا بالتقاييل، أو بأحد الأسباب المقتضية للفسخ. لا بالبيع لعدم المنافاة، و للنص «له أن يبيع إذا اشترط على المشتري، أن للمتقبل من السنين ماله» (١) و فى الحسن: لا ينقض البيع الإجارة و السكنى، و لكن يبيعه على أن الذى يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضى السكنى على ما شرط و كذا الإجارة (٢). فإن كان المشتري عالماً صبر الى انقضاء المدّة، و ان كان جاهلاً تخير بين الفسخ بالعيب و إمضائه مجاناً كما قالوه، قالوا: و لو فسخ المستأجر بعد البيع عادت المنفعة إلى البائع لا المشتري، لسبق حقه.

و لا بالعيب مهما كان الانتفاع الذى تضمنه العقد ممكناً و لو ناقصاً، الا أنه مع النقصان تخير المستأجر بين الفسخ و الإمساك بتمام الأجرة.

و لا بتلف العين بعد مضي زمان يمكن فيه استيفاء المنفعة، فيصح فيما مضى.

و لا بتلف بعضها كذلك، فيصح فيما بقى، و قيل: يتخير حينئذ بين الفسخ لتبعض الصفقة، و إمساك الحصّة بقسطها من الأجرة.

و لو انهدم المسكن فإعادة صاحبه و مكنته منه بلا فوات شيء من المنافع و ان قل، سقط الخيار على الأصح.

(١) وسائل الشيعة ١٣-٢٦٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٣-٢٦٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٠٣

و لا بالعقود فيستوفى المنفعة التى يتناولها العقد، و قيل: يرجع على مولاه بأجرة مثل عمله فى تلك المدّة، و هو ضعيف.

و لا بالموت إلا إذا شرط الانتفاع بنفسه، لأصالة الدوام و الاستصحاب، و قيل: يبطل به، و قيل: يبطل بموت المستأجر دون الموجر.

و لو شرط الخيار لهما أو لأحدهما أو لأجنبى إلى مدّة جاز، لعموم لزوم الشروط.

٩٦٦- مفتاح [اشتراط صحة الانتفاع بالعين المؤجرة]

يشترط فى العين المؤجرة أن تكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه، و لا- فرق بين المشاع و المقسوم إجماعاً، لا مكان التسليم و استيفاء المنفعة بموافقة الشريك.

و المعتبر فى الانتفاع أن يكون مما يحسن مقابلته بمال كائناً ما كان، فيجوز استئجار الدراهم و الدنانير للتزين و التجميل و إظهار الغناء و نحو ذلك، و كذا التفاح للشم، و الأشجار للاستظلال الى غير ذلك، لان ذلك كله مما يقصده العقلاء.

و يجوز استئجار المرأة للإرضاع، و ان كان الركن الأعظم فيه اللبن، و هو عين تالفه، لانضمامه مع أعمال آخر من حمل الولد و وضعه و وضع الثديين فى فيه و نحو ذلك، و لورود النص قال الله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» (١) و لفعل النبى و الأئمة عليهم السلام، و لان اللبن تابع لكثرة قيمة غيره و قلّة قيمته، و ان كان هو مقصوداً من وجه آخر. و كذا الكلام فى استئجار

(١) سورة الطلاق: ٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٠٤

الرجل للصبغ، و البئر للاستسقاء و نحو ذلك.

و يجوز استيجار الأرض ليعمل مسجداً لانه غرض نفعه راجح فضلاً عن اباحته. نعم لا يثبت لها حرمة المسجد بذلك، لان شرطه أن يكون موقوفاً، و الوقف شرطه التأيد، و هو ينافى الإجارة كذا قالوه.

٩٦٧- مفتاح [اشتراط المملوكية في الإجارة]

يشترط أن تكون المنفعة مملوكة، اما تبعا للعين أو منفردة، فلو آجر غير المالك وقف على الإجارة، و قيل: تبطل، و الأول أصح. و لو آجر الوصى صبيا مدة يعلم بلوغه فيها، بطلت في المتيقن، و صحت في المحتمل و ان اتفق البلوغ فيه. و في جواز الفسخ للصبى بعد بلوغه قولان.

٩٦٨- مفتاح [للمستأجر أن يؤجر غيره]

للمستأجر أن يؤجر غيره، كما يستفاد من الاخبار، و قيل: لا يجوز له تسليم العين إلا بإذن المالك، فان فعل ضمن. و يدفعه الصحيح «رجل استأجر دابة فأعطاه غيره فنفتت، فقال: ان كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، و ان لم يسم عليه شيء» (١). قيل: و لا فرق في جواز إيجار المستأجر للغير بين أن تكون الأجرة الثانية أكثر من الأولى أولاً، خلافاً للأكثر حيث منعوا من اجارة المسكن و الخان

(١) وسائل الشيعه ١٣- ٢٥٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٠٥

و الأجير بأكثر مما استأجرها، الا أن يؤجر بغير جنس الأجرة، أو يحدث ما يقابل التفاوت، و في الحسن: في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها. قال: لا يصلح ذلك الا أن يحدث فيها شيئاً (١). و فيه: انى لأكره أن استأجر الرحي وحدها ثم أؤجرها بأكثر مما استأجرتها به الا أن نحدث فيها حدثاً أو نغرم فيها غرامه (٢). و في الاخبار: في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها، قال: لا بأس، ان هذا ليس كالحانوت و لا كالأجير، ان فضل الحانوت و الأجير حرام (٣). و في بعضها «و لا مثل البيت ان فضل الأجير و البيت حرام» (٤). و في المعبرة: إذا تقلبت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، و ان تقبلتها بالنصف و الثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، لان الذهب و الفضة مضمونان (٥).

٩٦٩- مفتاح [للموَجِر نفسه للعمل أن يستأجر غيره]

للموَجِر نفسه للعمل أن يستأجر غيره، الا إذا شرط العمل بنفسه، فإذا استأجر الغير بأقل مما استأجره ففي كراهته و تحريمه قولان. و في الصحيح:

عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه الى آخر فيربح فيه. قال: لا إلا

(١) وسائل الشيعه ١٣- ٢٦٣.

(٢) وسائل الشيعه ١٣- ٢٥٩.

(٣) وسائل الشيعه ١٣- ٢٦٠ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعه ١٣- ٢٦٠ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٣- ٢٦١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٠٦

أن يكون قد عمل فيه شيئاً «١».

وفيه عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه و يعطيه من يخيطة و يستفضل، قال: لا بأس قد عمل فيه «٢». و في معناهما أخبار آخر.

٩٧٠- مفتاح [جواز إجارة الزوجة نفسها]

يجوز للزوجة الحرة إجارة نفسها للإرضاع و غيره، مع اذن الزوج مطلقاً عندنا، لأنها مالكة لمنافعها، و بدون الاذن ان منع شيئاً من حقوقه توقف على أجازته قطعاً، للمنافاة و سبق حقه، و ان لم يمنع فقولان، و الجواز أقرب للأصل و العمومات، و الزوج انما يملك منافع الاستمتاع خاصة.

و لو فرض تقدم الاستيجار على النكاح، فلا اعتراض للزوج قطعاً، لسبق حق المستأجر، و له الاستمتاع بها فيما فضل عنه.

٩٧١- مفتاح [اشتراط كون المنفعة مباحة]

يشترط أن يكون المنفعة مباحة، فلو آجره مسكناً ليحرز فيه خمر، أو دكاناً لبيع فيه آله محرمة، أو أجيراً ليحمل مسكراً، لم ينعقد. و في الخبر «في الرجل يؤاجر البيت فيباع فيه الخمر. قال: حرام أجرته» «٣». و في آخر «يؤاجر سفينته أو دابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر. قال:

(١) وسائل الشيعة ١٣- ٢٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٣- ٢٦٦.

(٣) الوافي ٣- ٢٩ أبواب وجوه المكاسب.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٠٧

لا بأس» «١» و حمل على الجاهل بأن المستأجر يعمل فيها ذلك، أو على أن الحمل يجوز أن يكون للتخيل و نحوه.

٩٧٢- مفتاح [اشتراط المقدورية في المنفعة]

يشترط في المنفعة أن تكون مقدورا على تسليمها، فلو آجر عبداً أبقا لم يصح، و قال الشهيد: يصح مع الضميمة. و لو منعه المؤجر تخير بين الفسخ فيسقط الأجرة، و بين الإبقاء و أخذ عوض المنفعة و هو أجره مثلها، فيرجع بالتفاوت و هو زيادة أجره المثل عن المسمى ان كان.

٩٧٣- مفتاح [اشتراط كون المنفعة معلومة]

يشترط أن يكون المنفعة معلومة، اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم و ركوب الدابة إلى موضع معين، أو بتقدير المدّة كخياطة شهر و ركوب شهر.

و مالا يمكن ضبطه الا بالزمان فلا بد من تقديره به، كسكنى الدار و الإرضاع و نحو ذلك.

و لو قدر بالمدّة و العمل معاً: يبطل لان استيفاء العمل في المدّة المعينة على وجه التطابق بحيث يتمان معا قد لا يتفق، و هو حسن. نعم لو أراد الظرفية المطلقة و أمكن وقوع الفعل فيها جاز.

و في اشتراط اتصال المدء بالعقد قولان، و الأصح العدم. أما لو أطلق فقيل

(١) الوافي ٣- ٢٩ أبواب وجوه المكاسب.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٠٨

يبطل، و قيل: يقتضى الاتصال، و هو حسن فيما دل فيه العرف على ذلك و الا فلا.

و لو اشترط فى استيجار الأرض الغرس و الزرع معا، قيل: لا بد من تعيين مقدار كل منهما، لتفاوت ضرريهما. و كذا لو استأجر لزرعين

أو غرسين مختلفى الضرر، و لو قيل: الإطلاق يقتضى التنصيف كان حسنا.

و لو استأجرها لينتفع بما شاء صح و تخير، لانه تعميم فى الافراد و قدوم على الرضا بالأضر.

و لا- بد من تعيين العقار بما يرفع الجهالة و الغرر. و كذا الدابة و ما يحمل عليها و وقت السير ليلا و نهارا، الا أن يكون هناك عادة

فيكتفى بها.

و كذا تعيين الصبى للإرضاع، لاختلاف الأولاد فى هذه المنفعة كبرا و صغيرا، بل الموضع الذى ترضعه فيه أيضا.

و تعيين الأرض إذا استأجر أجيرا للحرث فيها، أو حفر البئر و نحو ذلك، إذا لم يقدر بالمدء. و كذا قدر نزول البئر وسعتها.

و الذى يستأجر للعمل بنفسه مدء معينة، أو عملا معيناً مع تعيين أول زمانه، لا يجوز له العمل لغير المستأجر، إلا بإذنه كما فى الخبر

«إذا أذن له الذى استأجره فليس به بأس» (١) أو فيما لم تجر العادة بالعمل فيه للمستأجر، كالليل إذا لم يؤد الى ضعف فى العمل

المستأجر عليه. و فى وجوب المبادرة إلى الفعل مع الإطلاق قولان، و الشهيد على الوجوب.

٩٧٤- مفناح [اشتراط معلومية الأجرة]

يشترط أن يكون الأجرة معلومة بالوزن أو الكيل أو العدد، فيما يوزن أو

(١) وسائل الشيعة ١٣- ٢٥٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٠٩

يكال أو يعد، ليتحقق انتفاء الغرر، و قيل: يكفى المشاهدة لانتفاء معظمه بها و أصالة الصحة، و الأول أحوط.

و لو استأجره ليحمل له متاعا الى موضع معين بأجرة فى وقت معين، فان قصر عنه نقص من أجرته شيئا جاز، و لو شرط سقوط الأجرة

ان لم يوصله فيه لم يجز، و كان له أجرة المثل، قالهما الأكثر للمعتبرين. و قيل: بالبطلان فيهما، لعدم تعيين الأجرة، لاختلافهما على

التقديرين، كما لو باعه بثمانين على تقديرين و هو اجتهاد فى مقابلة النص، و فى الصحيح: عن رجل يكترى الدابة فيقول:

اكثرتها منك الى مكان كذا، فان جاوزته فلك كذا و كذا زيادة و يسمى ذلك، قال: لا بأس به كله (١).

قيل: لو شرط فى الثانى سقوط الأجرة مع الإخلال بالمعين و لا يجعله أحد شقى المستأجر عليه جاز، لتعيين الأجرة حينئذ، فيثبت

المسمى ان جاء به فى المعين، و لا شىء فى غيره للإخلال.

و لو قال كل شهر بكذا قيل: انما يصح فى شهر و يبطل فى الزائد، لعدم انحصاره فى وجه معين. و قيل: يبطل مطلقا للغرر و جهالة

العوضين.

و لو قال: ان خطته فارسيا فلك درهم، و ان خطته روميا فلك درهمان، أو ان عملت هذا العمل فى اليوم فلك درهمان، و فى غد

درهم، قيل: يصح لان كلا من الفعلين معلوم و أجرته معلومة، و الواقع لا يخلو منهما، و لأصالة الجواز. و قيل: بالبطلان لأن المستأجر

عليه ليس المجموع و لا كل واحد، و الا لوجبا فيكون واحدا غير معين، و ذلك غرر مبطل كالبيع بثمانين نقدا و نسيئة أو الى أجلين.

نعم لو وقع ذلك جعالة صح، لان مبنى الجعالة على الجهالة فى العمل و الجعل.

(١) وسائل الشيعة ١٣- ٢٤٩ ح ١ ب ٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١١٠

و لو استأجره للعمل فى الأشجار بجزء من الثمرة، فإن كان قبل ظهورها لم يجوز قولاً واحداً، لعدم المعلومية بل الوجود، و ان كان بعده و قبل بدو الصلاح بشرط القطع أو بعد بدو الصلاح جاز، كما فى البيع.

٩٧٥- مفتاح [كراهة إجارة الأرض بالحنطة مما يخرج منها]

قيل: يكره إجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير مما يخرج منها، للخبر «ان كان من طعامها فلا خير فيه» (١) و فى معناه غيره. و قيل: بالمنع، و يدفعه ظاهره.

أما مع الإطلاق أو شرطه من غيرها، فالمشهور جوازه على كراهة للأصل، و فى الصحيح «لا بأس أن تستأجر الأرض بدرهم و تزارع الناس على الثلث و الربع و أقل و أكثر، إذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما أخرجت أرضك» (٢) و القاضى على المنع، لورود النهى عنه فى الصحيح، و حمل على ما يخرج منها، و الاولى حمل النهى على الكراهة لشيوعه فيها.

٩٧٦- مفتاح [تملك العوضين بنفس العقد]

يملك كل من العوضين بنفس العقد، الا أنه لا يجب تسليم الأجرة إلا بتسليم العين المستأجرة، أو بالعمل ان كانت الإجارة عليه، و معهما يجب التعجيل سواء اشترط أو أطلق، لأن تسليم أحد العوضين تسلط على المطالبة بالآخر، بمقتضى

(١) وسائل الشيعة ١٣- ٢١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٣- ٢٠٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١١١

المعاوضة الموجبة للملك.

و لو شرط قبضها قبل تسليم العين أو العمل صح، و كذا لو شرط التأجيل بشرط أن يكون الأجل معلوماً، متحداً كان كشهر أو متعدداً بأن يجعله نجوماً.

و فى وقف استحقاق المطالبة بها بعد العمل على تسليم العين المعمول فيها ثلاثة أقوال: ثالثها الفرق بما إذا كان العمل فى ملك الأجير أو المستأجر، فيتوقف على الأول دون الثانى، لأنه بيده تبعاً للملك.

٩٧٧- مفتاح [حكم ما يتوقف عليه توفية المنفعة]

قيل: كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر، و منه الخيوط فى الخياطة، و المداد فى الكتابة. و قيل: بل الواجب عليه انما هو العمل.

أما الأعيان الذاهبة فلا تدخل إلا فى شواذ، كالاسترضاع و الاستحمام، فالرجوع الى العرف أولى، و مع عدمه فعلى المستأجر.

أما عمارة الحيطان و السقوف و عمل الأبواب و مجرى الماء، فعلى الموجر قطعاً.

و كذلك كل ما جرت العادة بالتوطئة به للركوب، أو الاستعانة بالنسبة إلى نوع الدابة المعينة، فيجب السرج لذات السرج، و البرذعة

[١] لمن يعتاده، وكذا اللجام والزمَام وغيرهما من الآلات، والسائق والقائد، والإعانة على الركوب والنزول، كل ذلك مع قضاء العادة به، وكذلك سقى الدابة وعلفها على الأصح، لأصالة عدم وجوبها على غير المالك، فان كان حاضرا و الا استأذنه، أو الحاكم فى الإنفاق و رجع عليه.

[١] البرذعة: بالذال المعجمة والمهملة: كساء يلقى على ظهر الدابة.

مفاتيح الشرائع، ج٣، ص: ١١٢

و يسقط الاستيذان مع التعذر والاشهاد، وقال جماعة: ان ذلك على المستأجر ولو أهمل ضمن. وكذلك الكلام فى نفقة الأجير. وفى الخبر: فى رجل استأجر رجلا بنفقة سماه ولم يفسر شيئا على أن يبعثه إلى أرض أخرى، فما كان من مؤنة الأجير من غسل الثياب أو الحمام فعلى من؟ قال: على المستأجر. و لو شرط جميع ما ذكر على غير من هو عليه صح، ولكنه لا بد من بيان قدرها و وصفها، بخلاف ما لو وجب ابتداء، فإنه يرجع الى عادة الأمثال.

٩٧٨- مفتاح [العين المستأجرة أمانة]

العين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر إلا بتعد أو تفريط، لا فى المدة ولا بعدها، لأنها مقبوضة بإذن المالك بحق القابض، و للصحيح السابق فى استيجار الدابة و هلاكها. وكذلك الأجير إذا هلك صغيرا كان أو كبيرا، حرا أو عبدا إجماعا من المسلمين. قيل: ولا يجب رد العين إلى المؤجر ولا مؤنة ذلك، و انما يجب بعد المطالبة تمكينه منها و التخليه بينه و بينها، كسائر الأمانات، للأصل و استصحاب كونها أمانة. نعم لو حبسه مع الطلب بعد انقضاء المدة ضمن، خلافا للشيخ و الإسكافى فيما بعد المدة، نظرا إلى أنه غير مأذون فيه، فيضمنها مطلقا، و يجب عليه مؤنة الرد.

مفاتيح الشرائع، ج٣، ص: ١١٣

٩٧٩- مفتاح [حكم إفساد الصانع والقصار والحجام وغيرهم]

إذا أفسد الصانع ضمن و لو كان حاذقا، أو غير مفرط إجماعا، كالقصار يحرق أو يخرق، أو الحجام يجنى فى حجامته، أو الختان يتجاوز حد الختان و لو احتاط و اجتهد، و فى المعبرة «كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن» (١). أما لو تلف فى يده لا بسببه من غير تفريط و لا تعهد لم يضمن على الأصح، لأصالة البراءة و لأنه أمين و لدلالة كثير من الاخبار عليه، الا إذا لم يكن له بينة على قوله كما فى الصحيح وغيره، و فى الحسن وغيره: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار و الصانع احتياطا للناس، و كان أبى يتطول عليه إذا كان مأمونا (٢). و قيل: بل يضمن مطلقا. و كذا الملاح و المكارى لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط، أو ليس لهما بينة كما فى المعبرة، و لعدم دخولهما فى الصانع الذى وقع على الضمان بإفساده الإجماع، خلافا للشيخ، فان استند الى الحسن فهو محمول على أحد الأمرين جمعا. و كذا صاحب الحمام لا يضمن الا ما أودع و فرط فى حفظه أو تعدى فيه، لأصالة براءة ذمته من حفظ مال الغير مع عدم التزامه به، و فى الخبر «أتى أمير المؤمنين عليه السلام بصاحب الحمام وضعت عنده الثياب فضاعت، فلم

(٢) وسائل الشيعة ٣- ٢٧٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١١٤

يضمنه وقال: انما هو أمين» (١) و في آخر «إنما أخذ الجعل على الحمام و لم يأخذه على الثياب» (٢).

وقيل: و لو كان الصانع المفسد مملوكا و آجره مولاه أو بإذنه، تعلق الضمان بكسبه الا أن يفرط فبرقته، و لو زادت الجناية عن الكسب ففي لزومها المولى أو رقبته قولان، و أطلق في الحسن الضمان على المولى في جنايته.

٩٨٠- مفتاح [موارد وجوب أجره المثل في الإجارة]

إذا استعمله لعمل يستأجر لمثله في العادة أو كان العامل من عاداته أن يستأجر، فله أجره مثل عمله، و مع انتفائهما لا يلتفت الى مدعيها. و يكره الاستعمال قبل المقاطعة للنصوص، منها «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يستعمل أجيرا حتى يعلمه ما أجرته» (٣). و يستحب المبادرة ببذل الأجر للنصوص، منها «في الجمال و الأجير قال: لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته» (٤).

٩٨١- مفتاح [وجوب أجره المثل ما لو بطل الإجارة]

قيل: كل موضع يبطل فيه عقد الإجارة، يجب فيه أجره المثل مع استيفاء

(١) وسائل الشيعة ١٣- ٢٧٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٣- ٢٧١.

(٣) وسائل الشيعة ١٣- ٢٤٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٣- ٢٤٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١١٥

المنفعة أو بعضها، سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه، لاقتضاء البطلان رجوع كل عوض الى مالكة. و مع استيفاء المنفعة يمتنع ردها، فيرجع الى بدلها و هو أجره المثل.

القول في الجعالة

إشارة

قال الله تعالى حكاية و لِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ «١».

٩٨٢- مفتاح [كون الجعالة من العقود الجائزة]

الجعالة ثابتة بالنص و الإجماع، جائزة من الطرفين، تنفسخ بموت كل منهما، و لكل منهما فسخه قبل التلبس و بعده، و على الأول لا شيء للعامل، إذ لا- عمل له، و كذا على الثاني لو كان الفسخ من قبله، إذ لم يجعل له العوض إلا في مقابلة مجموع العمل، و لعدم حصول الغرض، إلا إذا كان العمل مثل خياطة الثوب فخاطه بعضه، ثم مات أو منعه ظالم، فإنه يثبت له حصة من العوض كذا قالوه. أما نحو رد العبد فلا يستحق بيعه شيئا مطلقا، لأنه أمر واحد لا يتقسط العوض على أجزائه. و ان كان الفسخ من قبل المالك فعليه للعامل عوض ما عمل مطلقا، لأنه إنما عمل بعوض لم يسلم له، و لا تقصير من قبله.

و الأصل في العمل المحترم الواقع بأمر المالك أن يقابل بالعرض. كذا قالوه.

(١) سورة يوسف: ٧٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١١٦

٩٨٣- مفتاح [ما يشترط في الجعل و الجعالة]

قيل: يصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود في نظر العقلاء، بشرط أن لا يكون واجبا، بل عبادة مشروطة بالنية على ما مر، معلوما كان كخياطة الثوب أو مجهولا كرد الآبق و الضالة لمسييس الحاجة إليه، كما مست في عمل القراض، فإنه إذا احتمل الجعالة لتحصيل الزيادة فاحتمالها لتحصيل أصل المال أولى.

أما العوض: ففي اشتراط معلومته قولان: المشهور ذلك، لعدم الحاجة الى احتمال الجعالة فيه بخلاف العمل، و لانه لا يكاد يرغب أحد في العمل إذا لم يعلم بالجعل، فلا يحصل المقصود. و فيهما منع، مع أن مبنى الجعالة على احتمال الغرر، و ربما لا يراد بذل شيء آخر غير المجعول عليه، أو بعضه مع الجهل به، و قد ورد في الحديث «من قتل قتيلا فله سلبه» (١) و هي جعالة على عوض مجهول. و قيل: يجوز الجعالة في العوض، حيث لا يمنع من التسليم، كنصف العبد الآبق إذا رده، و منه سلب المقتول من غير تعيين، لان ذلك معين في حد ذاته لا يفرض الى التنازع، بخلاف جعل العوض ثوبا أو دابة و نحو ذلك، مما يختلف كثيرا و يتفاوت أفراده قيمة تفاوتاً عظيماً، و هو أظهر.

٩٨٤- مفتاح [حكم ما لو أبهم العوض]

إذا أبهم العوض لزم أجره المثل، و خص في المشهور بغير رد الآبق، و جعل

(١) سنن البيهقي ٩- ٣٠٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١١٧

فيه ديناراً إذا أخذه في مصره، و ان أخذه في غيره فأربعة دنانير، للخبر النبوي، و حملة في المبسوط على الأفضل لا الوجوب، و أثبتته في النهاية و المقنعة، و ان لم يستدعه المالك، نظرا إلى الإطلاق.

و منهم من ألزم أقل الأمرين من المقدار المذكور و قيمة العبد، حذرا من إلزام المالك بزيادة عن ماله لأجل تحصيله. و منهم من ألحق بالعبد البعير. و منهم من أعرض عن هذا الحكم أصلاً، لضعف مستنده جداً، و اختلافهم في الحكم على وجه لا يجبر العمل به ضعفه.

٩٨٥- مفتاح [ما يشترط في الجاعل و العامل]

قيل: يشترط في الجاعل جواز التصرف. و في العامل إمكان تحصيل العمل و لو عين الجعالة لواحد بعمل غيره لم يستحق شيئاً، و كذا لو عمل بنية التبرع أو حصل الضالة في يده قبل الجعالة أو بعدها و قبل العلم بها، أو من غير سعي مطلقاً، لوجوب التسليم حينئذ و انتفاء العمل في الأخير، و كذا لو استدعى المالك الرد أو عملاً آخر، و لم يسم أجره، و فيه الإشكال، أما لو لم يستدع الرد فلا شيء قطعاً.

و لو تعدد العامل اشتركوا في العوض، و لو جعل لكل واحد جعالة منفردة فاشتركوا في العمل، كان لكل منهم مما جعل له بنسبة

العمل. و لو جعل جعلاً معيناً على رده من مسافة معينة، فرد من بعضها فالمشهور أن له من الجعل بنسبة المسافة. و لو عقب الجعالة بأخرى فى ذلك العمل بعينه، فزاد أو نقص فى العوض قبل التلبس بالعمل، عمل بالأخيرة. و لو كان فى الأثناء عمل بالأولى فيما مضى
مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١١٨
و بالأخيرة فيما بقى.
و لو تبرع أجنبى بالجعل وجب عليه، و لا يرجع الى المالك.

القول فى السبق

إشارة

فى الحديث: لا سبق إلا فى نص أو خوف أو حافر «١».

٩٨٦- مفتاح [جملة من أحكام السبق]

قد بينا ثبوت الثلاثة بالنص و الإجماع، و أن فائدتها بعث النفس على الاستعداد للقتال، و الهداية للممارسة النضال، و أن الخلاف واقع فى جواز غيرها من الرهانات من غير عوض، و هل العقد لازم أم جائز قولان، و كذا فى افتقاره الى القبول. و لا- يشترط فيه العوض، و مع ذكره لا بد من انضباطه بالقدر و الجنس و النوع، دفعا للغرر، دينا كان أو عينا حالاً أو مؤجلاً، و يجوز أن يبذله غير المتسابقين إجماعاً، سواء الامام و غيره من بيت المال و غيره، لان فيه مصلحة. و أن يبذله أحدهما إجماعاً منا أو كلاهما، خلافا للإسكافى حيث لم يجوز ذلك الا بالمحلل، بأن يكون بينهما ثالث فى السباق ان سبق أخذ العوضين معاً، و ان سبق لم يغرم، أخذاً بخبر عامى، و هو ضعيف سنداً و دلالة.

٩٨٧- مفتاح [ما يشترط فى الخف و الحافر]

المشهور أنه يشترط فى الخف و الحافر تقدير المسافة ابتداء و انتهاء،

(١) وسائل الشريعة ١٣- ٣٤٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١١٩

و كونها بحيث يحتمل الدابتان قطعها و لا ينقطعان دونها، و تعيينهما بالمشاهدة و عدم تيقن قصور إحداهما عن الأخرى، و تساويهما فى الجنس، و إرسالهما دفعة، و انضباط موقف المرسله أولاً بالنسبة إلى المتأخره، و الاستباق عليهما بالركوب. و ان يكون المتسابقان من أهل القتال، فلا يجوز للمرأة. و أن يجعل العوض كله أو القسط الأوفر منه للسابق، فلا يجعل للمصلى أزيد مما جعل للمجلى أو مساويا له، و لا للتالى أزيد مما للمصلى أو مساويا له، و هكذا الى آخر المتسابقين و أسماؤهم هذه فى الخيل معروفة، و هى اثنا عشر خيلاً: آخرها الفسكل.

و فى اشتراط التساوى فى الموقف قولان: و الأظهر عدمه وفاقاً للمحقق، لانه مبنى على التراضى. و أما الشروط الأخر فإنما هى لدفع الجهالة و رفع الغرر المحصل للغاية المطلوبة منه، و إفادة الحكمة التى بسببها شرع.

٩٨٨- مفتاح [أقسام السبق فى النصل]

السبق في النصل قسمان: مبادرة و محاطة- بتشديد الطاء- فالمبادرة أن يتفقا على أن يبادر أحدهما بإصابته عدد معين، كخمسة من رمى عدد معين كعشرين و المحاطة أن يقابل إصابتهما من العدد المشترط، و يطرح المشترط منهما فمن زاد فيها بعدد معين كخمسة مثلا فهو السابق.

و قد يزداد ثالث و هو الجواب، و معناه إسقاط الأقرب من الغرض ما هو الا بعد.

و لا- بد من تعيين أحد الأقسام، و عدد الرمي، و عدد الإصابة، و صفتها. و لها أوصاف كثيرة حتى أنه ذكر لها في كتاب فقه اللغة بحسب أوصافها تسعة عشر اسما.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٢٠

و تعيين قدر المسافة و الغرض و العوض، كل ذلك حذرا من الجهالة و الغرر و اكتفى بعضهم بتعيين عدد الإصابة و الغرض و العوض، و عدد الرمي في المحاطة خاصة دون المبادرة، و الأول أولى و أحوط.

القول في الصلح

قال الله تعالى وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ «١».

٩٨٩- مفتاح [ثبوت الصلح في الشرع]

الصلح ثابت بالنص و الإجماع، و هو عندنا عقد مستقل لا يتوقف على سبق خصومة، بل لو وقع ابتداء على عين بعوض معلوم، كان كالبيع في إفادة نقل الملك، أو على منفعة كان كالإجارة، الى غير ذلك من أحكامه، لإطلاق النصوص منها «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» «٢» و فسر الاستثناء بنحو استرقاق الحر، و عدم وطى الحليئة.

٩٩٠- مفتاح [كون الصلح من العقود اللازمة]

ليس الصلح فرعا على غيره و لو أفاد فائدته، خلافا للمبسوط حيث فرعه على البيع و الإجارة و الهبة و الإبراء و العارية، و على المختار لازم لدخوله في عموم الأمر، و على قول الشيخ تابع لما فرع عليه في اللزوم و الجواز.

(١) سورة النساء: ١٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٣-١٦٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٢١

٩٩١- مفتاح [أحكام الصلح]

يصح مع الإقرار و الإنكار، للإطلاق و لبناء شرعيته على قطع التنازع، و لكن انما يصح مع الإنكار بحسب الظاهر دون نفس الأمر، فلا يستبيح لكل منهما ما وصل اليه بالصلح و هو غير محقق، لأنه أكل مال بالباطل، و انما صولح «١» المحقق المبطل دفعا لدعواه الكاذبة، و حفظا لنفسه أو ماله عن الضرر، و مثل هذا لا يعد تراضيا يبيح أكل مال الغير.

و في الصحيح «إذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء، فالذي أخذته الورثة لهم و ما بقى فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة، فان هو لم يصلحهم على شيء حتى مات و لم يقبض عنه، فهو كله للميت يأخذه به» «٢» و في معناه أخبار أخر.

نعم لو كانت الدعوى مستندة الى قرينة يجوزها، كما لو وجد المدعى بخط مورثه أن له حقا على أحد، أتجه صحته في نفس الأمر، و يصح مع علم المصطلحين بما يتصالحان عليه، و مع جهالتهما دينا كان أو عينا، بلا خلاف فيه عندنا، الا أنه يأتي في المبطل ما سلف. و في الصحيح «في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه، لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولي ما عندي فقال: لا بأس بذلك» (٣) و لأن الحاجة تمس الى تحصيل البراءة مع

(١) و في نسخة أخرى: و انما شرع رفعا- إلخ.

(٢) وسائل الشريعة ١٣-١٦٦.

(٣) وسائل الشريعة ١٣-١٦٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٢٢

الجهل، و لا وجه الا الصلح.

و لو اختص أحدهما بالجهل فان كان هو المستحق، لم يصح الصلح في نفس الأمر الا أن يعلمه بالقدر، أو يكون المصالح به قدر حقه مع كونه غير متعين.

و مع ذلك فالعبارة بوصول الحق لا الصلح، و هو منصوص. نعم لو رضى صاحب الحق باطنا صح وفاقا للتذكرة، و ان انعكس الفرض لم يصح بزيادة عن الحق، بل بقدره فيما دون عكس الأول. و يجب على العالم اعلام الجاهل و إيصال حقه اليه.

٩٩٢- مفتاح [ما يصح المصالحة عليه]

يصح الصلح على عين بعين أو منفعة، و على منفعة بعين أو منفعة، و في الحسن «الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى، فيأتيه غريمه فيقول له: انقذني كذا و كذا و أضع عنك بقيته، أو يقول: انقذني بعضه، و أمد لك في الأجل فيما بقي عليك. قال: لا أرى به بأسا انه لم يزد على رأس ماله، قال الله جل ثناؤه فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» (١) و في معناه غيره. بل و يصح على مثل إسقاط خيار، أو حق أولوية في تحجير و سوق و مسجد أيضا، وفاقا للشهيد الثاني للعموم. و لا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف، إذ ليس فرعا على البيع الأعلى مذهب الشيخ. و في جريان الربا فيه قولان. و لا بد أن يكون العوض معلوما ليرتفع الغرر، و إذا اصطلاح الشريكان بعد

(١) وسائل الشريعة ١٣-١٦٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٢٣

انتهاء الشركة و ارادة الفسخ على أن يكون الربح و الخسران على أحدهما و للآخر رأس ماله، صح للصحيح.

القول في الإقالة

٩٩٣- مفتاح [أحكام الإقالة]

الإقالة مستحبة مع الاستقالة بالنص و الإجماع، و هي فسخ للعقد عندنا، فلا يثبت بها شفعة، لأنها تابعة للبيع، و يرجع كل عوض الى صاحبه من غير زيادة و لا نقصان، فان اشترط أحدهما بطل، لمنافاته مقتضاها عينا كان الزيادة أو النقصان أو حكما.

و في الصحيح: في رجل اشترى ثوبا و لم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رد على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة. قال: لا يصلح له أن يأخذ بوضيعة فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد (١).

و لو فقد العوض ضمن بمثله ان كان مثليا و الا فقيمته، و قيل: بمثله مطلقا و هو ضعيف، و الاعتبار بالقيمة يوم التلف كظائره، لتعلق الضمان بها يومئذ، و فيه وجوه آخر، و النماء المتصل تابع دون المنفصل.
 و ان أحدث أحدهما فيه حدثا فما وقع بأعيان من عنده فهوله، و كذا ما زاد بفعله، فيقوم قبل الأحداث و بعده و يرجع بالتفاوت. و ان تقايلا في البعض قسط أحد العوضين على الآخر.
 و لا يسقط أجره الدلال بالتقاييل لسبق الاستحقاق، و كذا أجره الكيال و الوزان و الناقد.

(١) وسائل الشيعة ١٢-٣٩٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٢٤

الباب الثالث (في المدائيات و توابها)

القول في الدين

إشارة

قال الله تعالى إِذْ تَدَائِنْتُمْ بَدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوا «١» الآية.
 و هو يشمل السلم و النسيئة و القرض و غيرها.

٩٩٤- مفتاح [كراهة الاستدانة من غير ضرورة]

يكره الاستدانة من غير ضرورة للمعتبرة، و قال الحلبي: يحرم إذا لم يكن له ما يقضيه به، لأنه خديعة. و هو قوى إذا لم يكن الدائن مطلعاً على حاله، و الا فالكراهة شديدة.

و لو كان له من يقضيه عنه خفت الكراهة للنص. و لو خاف التلف بدونها وجبت.

٩٩٥- مفتاح [استحباب الإقراض]

يستحب الإقراض لما فيه من معونة المحتاج، و المعاونة على البر و كشف الكربة، و للنصوص بالخصوص منها «الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر» «٢» و منها «ان القرض أفضل من الصدقة بمثله في الثواب» «٣» و كلاهما بمعنى واحد

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ١١-٥٤٦ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٣-٨٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٢٥

إذ بالرد ينقص اثنان.

و يجب الاقتصار على رد العوض، فلو اشترط النفع حرم و كان ربا، و لم يفد الملك للإجماع و النص، عينا كان أو صفة، ربويا أو غيره للإطلاق. نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين أو الصفة جاز، للإجماع و المعبرة المستفيضة سواء كان ذلك من نيتها أو لا، معتادا أو لا للإطلاق، بل الأول منصوص.

و بالاشراط و عدمه يجمع بين النصوص المطلقة المختلفة، كما فصل في المعترية، فلا حجة في شيء منها على جواز أخذ الصحيح بدل المكسر مطلقا، كما زعمه جماعة.

٩٩٦- مفتاح [يملك الدين بالقبض و ليس للمقرض الرجوع]

و يملك بالقبض لا- بالتصرف وفاقا للمشهور، لان التصرف هنا فرع الملك، فلا يكون مشروطا به. و ليس للمقرض ارتجاعه وفاقا للأكثر، لأن فائدة الملك التسلط. و قيل: انه كالهبة، و أن الانتقال الى المثل أو القيمة انما كان لتعذر العين و لو بالملك، فإذا أمكن الرجوع الى العين يفسخ الملك، حيث يمكن لا يعدل عن الحق إلى بدله. و الجواب أنه مبني على جواز العقد و يأتي ما فيه، مع أن الأصل في ملك الإنسان أن لا يتسلط عليه غيره الا برضاه، و الثابت بالعقد و القبض للمقرض انما هو البدل، فيستصحب الحكم الى أن يثبت المزيل. مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٢٦

٩٩٧- مفتاح [عدم لزوم الشرط في عقد الدين]

المشهور جواز العقد بل ادعى عليه الإجماع، فلو شرط التأجيل فيه لم يلزم، الا أن يشترط في لازم، و كذا كل شرط سائغ، قيل: لان القرض تبرع و المتبرع ينبغي أن يكون بالخيار في تبرعه، و انما يلزم الأجل في المعاوضات. و فيه نظر مع أنه ينفيه عمومات الوفاء بالعقود و التزام الشروط، و خصوص «من مات و قد اقترض إلى أجل يحل» «١». و أيضا ينافيه قول الأكثر بعدم جواز الارتجاع كما مر، الا أن يقال: المراد بالجواز تسلط المقرض على أخذ البدل متى شاء. و فيه أنه لا- فرق بينه و بين اللازم حينئذ، غير أنه لا- يقع مؤجلا- و هو كما ترى، مع أن قوله تعالى «إِلَى أَجَلٍ» و الحديث المذكور يناديان بخلافه، مضافا الى العمومات، فان كان إجماعا و الا فالعمل على الظواهر.

٩٩٨- مفتاح [حكم ما يتساوى و يختلف أجزاءه قيمة و منفعة]

كل ما يتساوى أجزاءه قيمة و منفعة و يتقارب صفاته، يثبت في الذمة مثله كالحبوب بلا خلاف. و إذا تعذر ينتقل الى قيمته وقت المطالبة، لا- وقت القرض و لا التعذر، لان الثابت في الذمة انما هو المثل الى أن يطالب به. و قيل: وقت القرض لسبق علم الله بتعذر المثل وقت الأداء. و هو ضعيف.

(١) وسائل الشيعة ١٣-٩٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٢٧

و ما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وفاقا للمشهور، لاختلاف الصفات فالقيمة أعدل، و يعتبر وقت القرض لانه وقت الثبوت في الذمة. و قيل: بل يثبت مثله أيضا، لأنه أقرب الى الحقيقة، و لخبرين عاميين و اردين في مطلق الضمان و عورضا بآخر. و قيل: بضمان المثل الصوري فيما يضبطه الوصف كالحيوان و الثياب، و القيمة في غيره كالجواهر و القسي، لخبرين عاميين في الأول، ظاهرهما الوقوع مع التراضي، و لا شبهة في جواز دفع المثل معه مطلقا.

٩٩٩- مفتاح [حكم ما ينضبط بالوصف]

كل ما ينضبط بالوصف يجوز اقتراضه على الأقوال الثلاثة، وكذا ما ينضبط بالقيمة على المختار والأخير دون الثاني، و يغتفر التفاوت اليسير المتسامح بمثله عادةً في مثل الجوز والبيض والخبز معدودةً على المشهور للنص.

١٠٠٠- مفتاح [حكم ما لو تغيرت الدراهم والدنانير]

إشارة

قيل: إذا تغيرت الدراهم أو الدنانير أو الفلوس، فليس للمقرض إلا ما أقرضه، ومع التعذر قيمته من غير الجنس أو مع التساوى وفاقاً للأكثر، لأن حكم المثلى ذلك، وللصحيحين، وقيل: بل له ما ينفق بين الناس للخبرين. وأول الشيخ كلا من الصحيحين والخبرين بالقيمة دفعا للتناهي. والصدوق جمع بينهما بوجه آخر. مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٢٨

١٠٠١- مفتاح [حكم من دفع عروضاً من غير مسارعة]

إذا دفع إليه عروضاً على أنها قضاء ولم يساعره، احتسب بقيمتها يوم القبض بالنص والإجماع، ولأن جعلها قضاء يقتضى كونها من جنس الدين، فلما لم يكن حينئذ من جنسه، فلا بد من احتسابها على وجه يصير من الجنس، وذلك باعتبار قيمتها يومئذ، سواء كانت قيمة أو مثلية. ويدخل في ملك المدين بمجرد القبض وان لم يساعره.

١٠٠٢- مفتاح [وجوب نية أداء الدين والمبادرة إليه]

يجب نية القضاء لوجوبه، وفي النصوص «من استدان ديناً ولم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق» (١) والمبادرة إليه من الحلول والتمكن والمطالبة، للنصوص المستفيضة المؤكدة. فإن آخر كان عاصياً، وعلى الحاكم حبسه أو قسمة أمواله بين غرمائه، وله ضربه مع الإصرار، ولصاحب الدين الاعتراض له في القول، للخبر «لى الواجد يحل عقوبته وعرضه» (٢) وفسر العقوبة بالحبس، والعرض بالاغلاظ في القول، كقوله يا ظالم ونحوه. وفي الموثق: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص، فان أبى باعه ويقسمه بينهم. يعنى ماله، وفي معناه أخبار آخر.

(١) وسائل الشيعة ١٣-٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٣-٩٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٢٩

وان كان معسراً فعلى الامام القضاء عنه من سهم الغارمين، ان صرفه في غير معصية الله للنص، وفي خبر «ما خلا مهور النساء» (١). وان لم يعرف صاحبه اجتهد في طلبه، وقيل: مع اليأس يتصدق عنه كما في الخبر، و ينوى القضاء مع الظفر، وفي آخر «هو كسبيل مالك فان جاء طالب أعطيته» (٢).

قيل: و يجب العزل عند الوفاة والوصية به، لتمييز الحق وليبعد عن تصرف الورثة فيه، وفي الخبر: فان حدث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب أن يدفع اليه «٣». وفي آخر: تطلب له وارثاً والا فهو كسبيل مالك، ثم قال: ما عسى أن يصنع بها. ثم قال: يوصى بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك «٤».

والشيخ على وجوب العزل مع اليأس وان لم يحضر الوفاة، وحمل على استبقاء ما يساوى الدين. ولا نص في ذلك غير ما في

الصحيح اطلبه قال: و قد طال اصدق عنه؟ قال: اطلبه «٥». و في صحيح آخر «لا جناح عليه بعد أن يعلم الله أن نيته الأداء» «٦».

١٠٠٣- مفتاح [وجوب القضاء عن الغائب من ماله]

يقضى عن الغائب من ماله إذا قامت البينة عليه بالكفلاء، للنص «الغائب

(١) وسائل الشيعه ١٣-٩٢.

(٢) وسائل الشيعه ١٣-١١٠.

(٣) وسائل الشيعه ١٧-٥٨٣ ح ١.

(٤) وسائل الشيعه ١٣-١١٠ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعه ١٣-١١٠ ح ٢.

(٦) وسائل الشيعه ١٣-١١٠ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٣٠

يقضى عنه إذا قامت البينة عليه، و يباع ماله و يقضى عنه و هو غائب، و يكون الغائب على حجته إذا قدم، و لا يدفع المال إلى الذى أقام البينة إلا بكفلاء إذا لم يكن ملياً. و اشترط بعضهم الاستحلاف أيضاً، و هو أحوط. و إذا قضى عن الميت تبرعاً برئت ذمته بلا خلاف للحسن «١». و ان لم يخلف شيئاً لم يكن معاقباً ما لم ينفقه فى معصية و كان فى عزمه القضاء للنصوص. و لا يباع الدار و لا الجارية فى الدين للمعتبرة «٢» إلا إذا كانت الدار كبيرة أو مثمناً على ما قيل.

١٠٠٤- مفتاح [عدم جواز مطالبه المعسر و حبسه و ملازمته]

لا يحل مطالبه المعسر و لا حبسه و لا ملازمته للكتاب و السنه، خلافاً للصدوقين و الحلبي فيما أنفقه فى المعاصى. و ان طولب و خاف و خاف الحبس جاز له الإنكار، و الحلف على انتفائه مع التوريه، و نية القضاء مع المكنه- قاله جماعة. و اشترط الحلبي إعلامه بذلك أيضاً، و إذا كان مكتسباً قيل أمر بالاكتساب و الإنفاق بالمعروف على نفسه و عياله، و صرف الفاضل فى الدين للخبر، و اختاره العلامة، قال: و يمنع من إعسار المكتسب، و لهذا يحرم عليه الزكاه خلافاً للخلاف.

(١) وسائل الشيعه ١٣-٩٩.

(٢) وسائل الشيعه ١٣-٩٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٣١

١٠٠٥- مفتاح [طريق ثبوت الإعسار]

يثبت الإعسار بموافقه الغريم، لكن فى حقه خاصه. و بقيام البينة مع الصحبه المؤكده المطلعه على باطن أمره، لكن بشرط أن يكون على إثبات يتضمن النفي، إذ الشهاده على النفي الصرف غير مسموعه لأنه غير محصور. و لو كان له أصل مال، أو كان أصل الدعوى مالا و لا بينه للإعسار، قيل: يحبس حتى يثبت الإعسار، لأن الأصل بقاء ذلك المال فى يده، و قيل: بل يحلف الغرماء على عدم التلف، و إذا شهدت البينة بالتلف قضى بها و ان لم تكن مطلعه على باطن أمره، و هل للغرماء إحلافه فى صورتين؟ أقوال.

١٠٠٦- مفتاح [ما لو كان لكل منهما على الآخر ديناً]

إذا كان لكل منهما على الآخر دين و اتحد الجنس و الصفة تقاصاً قهراً، و ان اختلف الجنس أو الوصف و لو بالحلول و التأجيل، أو اختلاف الأجل، أو كانا قيمين، اعتبر التراضي.

ولا- يفتقر معه الى قبضهما، و لا- الى قبض أحدهما، سواء كان المال أثماناً أو إعراضاً. و للشيخ قول آخر بالتفصيل و كأنه يرى المقاصة بيعاً.

١٠٠٧- مفتاح [حكم جاحد الدين]

إذا جحد الدين و وقع له عند المالك مال، جاز له المقاصة، للنصوص

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٣٢

المستفيضة، و لاية «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (١) سواء كان المال من جنس الدين، أو من غير جنسه مع تعذره، بلا خلاف عندنا للعموم.

و يتخير في غير الجنس بين أخذه بالقيمة، و بين بيعه و صرفه في جنس الحق.

و يستقل بالمعوضة كما يستقل بالتعيين، و الرجوع الى الحاكم في ذلك أولى.

و لو كان قد أحلفه لم يجز له ذلك مطلقاً، لسقوط الحق بذلك و للنص، و أما ما في خبر آخر: رجل لى عليه دراهم فجحدنى و حلف عليها، أ يجوز لى ان وقع له قبلى دراهم أن آخذ منه بقدر حقى؟ قال: نعم «٢». فمحمول على أنه حلف من غير أن يحلفه صاحبه.

و كذا لو استودعه منه، لوجب أداء الأمانات و للموثق، و فى الصحيحين «ان خانك فلا تخنه و لا تدخل فيما عبته عليه» (٣) و قيل: يكره فى الوديعه، للجمع بينهما و بين النصوص المنافية لها المجوزة لذلك. و فيه بعد مع أن لتلك النصوص تأويلاً آخر غير الحمل على الكراهة.

و قيل: و لو كان لصاحب الحق بينه ثبت بها الحق عند الحاكم لو أقامها و يمكن الوصول اليه، لم يجز له المقاصة مطلقاً، لان التسلط على مال الغير على خلاف الأصل، فيقتصر منه على موضع الضرورة، و هى هنا منتفية، و لان الممتنع يتولى القضاء عنه الحاكم و يعين مما يشاء.

و جوابه: أن النص ينفى حكم الأصل، و القدرة على الاستيفاء منه ينفى تولى الحاكم، مع أن فى الحديث «لى الواجد يحل عقوبته و عرضه» (٤).

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٢-٢٠٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٢-٢٠٤ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٣-٩٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٣٣

١٠٠٨- مفتاح [تأخير الحقوق المالية بزيادة]

لا يجوز تأخير شيء من الحقوق المالية بزيادة، لأنه ربا، و يجوز تعجيلها بنقصان منها بإبراء أو صلح و نحوهما، كما مر النص «١» به في الصلح، و بدون ذلك لا يلزمه الوفاء.

١٠٠٩- مفتاح [لو كان عند شخص مال الغير]

كل من في ذمته مال الغير أو في يده، فله أن يمتنع من التسليم حتى يشهد عليه، و قيل: بل ان كان ممن يقبل قوله في الرد فليس له الامتناع.

و قيل: و كذا ان لم يكن على الحق بينه، و الأصح الأول، لأن تكليف اليمين ضرر، سيما لذوى المروات.

١٠١٠- مفتاح [ما يستحب لصاحب الدين]

يستحب لصاحب الدين الإرفاق بالمديون، و ترك الاستقصاء في مطالبته و محاسبته للنص، و إبراء المعسر لولاية سيما إذا مات، ففي الخبر «أن له بكل درهم عشرة إذا حلله، فان لم يحلله فإنما هو بدل درهم بدرهم» «٢»، و أن لا يطالبه

(١) وسائل الشيعه ١٣-١٦٨.

(٢) وسائل الشيعه ١٣-١١١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٣٤

في الحرم، بل لا يسلم عليه و لا يروعه حتى يخرج» كذا في الخبر «١»، أما لو التجأ المديون اليه، لم يجز مطالبته فيه بل يضيق عليه في المطعم و المشرب الى أن يخرج، لولاية «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» «٢» كذا قالوه.

و أن لا ينزل عليه، لما فيه من الإضرار به، و للصحيح «٣» و غيره، فان فعل فلا يزيد على ثلاثة أيام للموثق و غيره، فإنه أشد كراهة، و حرمة الحلبي.

و أن يحسب هداياه من دينه للموثق، سيما إذا لم تكن معتادة، لمفهوم الخبر «أ كان يصلحك قبل أن تدفع اليه مالك؟ قلت: نعم. قال: فخذ منه ما يعطيك» «٤».

١٠١١- مفتاح [ان مات حل دينه]

إذا مات حل ما عليه دون ماله على المشهور، أما الأول: فلا أظن فيه مخالفا، قالوا: لو جاز التصرف للورثة تضرر المالك «٥» و لا ضرر في الإسلام، و قد علقت القسمة بقضاء الدين في قوله تعالى «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ» «٦» و لانه يلزم انتقال الحق من ذمة

الميت إلى ذمة الورثة، و الحق لا ينتقل الا برضاء من له، كذا قاله السيد.

و العمدة فيه الاخبار منها «إذا كان على الرجل دين إلى أجل و مات الرجل

(١) وسائل الشيعه ١٣-١١٥.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) وسائل الشيعه ١٣-١٠٢.

(٤) وسائل الشيعه ١٣-١٠٣.

(٥) و في نسخة اخرى: و الا تضرر و الا سيما.

(٦) سورة النساء: ١٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٣٥

حل الدين «١» و منها «إذا مات المستقرض فقد حل مال القارض» «٢».

و أما الثانى: فلان الأصل بقاء الأجل، و لان الوارث انما يرث مال مورثه و هو مال مؤجل فلا يرث حالا، و خالف فيه الحلبي و جماعة للخبر «إذا مات الرجل حل ماله و ما عليه من الدين» «٣» و هو ضعيف.

١٠١٢- مفتاح [حكم استدانة العبد]

إذا استدان العبد بأذن مولاه فالدين على مولاه، و فاقا للمشهور للصحيح و قيل: ان كانت الاستدانة لنفسه و أعتق يستقر فى ذمته، للخبر «ان بعته لزمك الدين و ان أعتقت لم يلزمك الدين» «٤» و هو ضعيف.

و ان استدان بغير إذنه فى الصحيح و غيره «لا شىء على مولاه و يستسعى العبد فيه معجلا» «٥» و قيل: يتعلق بدمه العبد، و فيه أقوال أخر.

١٠١٣- مفتاح [عدم بطلان الحق بتأخير المطالبة]

من كان له حق على غيره فى ملك، لم يبطل حقه تأخير المطالبة، سواء كان لعذر أو لا على المشهور للأصل.

(١) وسائل الشيعه ١٣-٩٧ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعه ١٣-٩٧ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعه ١٣-٩٧ ح ١.

(٤) وسائل الشيعه ١٣-١١٩.

(٥) وسائل الشيعه ١٣-١١٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٣٦

و قال الصدوق: من ترك دارا أو عقارا أو أرضا فى يد غيره فلم يتكلم و لم يطالب و لم يخاصم فى ذلك عشر سنين فلا حق له للخبرين. و فى سندهما ضعف.

١٠١٤- مفتاح [حكم إقراض مال الطفل]

لا يجوز إقراض مال الطفل إلا مع مصلحة، كخوف التلف فيقرضه من الثقة الملى، و يرهن عليه و يشهد له.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ٣، ص: ١٣٦

و قد ورد النص بجواز إقراض الولي من نفسه أيضا، و هو محمول على الملاءة و المصلحة.

القول فى الرهن

إشارة

قال الله تعالى «فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ» (١) و شرط السفر مبنى على الأغلب، للإجماع و النصوص سيما حديث الدرع المشهور.

١٠١٥- مفتاح [اشتراط القبض فى الرهن]

القبض شرط فى الرهن وفاقا للأكثر، لأن الذى يثبت اعتباره شرعا بالايه هو المقبوض، و ما عداه يتوقف على دليل، و لخبر محمد بن قيس «لا- رهن الا مقبوضا» (٢) و الظاهر أنه البجلى الثقة كما قيل فهو صحيح، فظهر ضعف الاحتجاج بالأصل و العمومات على عدم الاشتراط، كما فعله جماعة زعما منهم أن الوصف

(١) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٣-١٢٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٣٧

للإرشاد، إذ هو خلاف الظاهر.

و ليس استدامة القبض شرطا بالاتفاق، فلو عاد الى الراهن، أو تصرف فيه لم يخرج من الرهانة، لعدم دلالة الآية و الحديث على أكثر من القبض، بل ربما قيل: لا يدلان الا على وجوب كونه مما يقبض و ان لم يقبض. و هو خطأ.

١٠١٦- مفتاح [اشتراط العينه فى الرهن]

يشترط أن يكون عينا صحيح البيع و الإقباض، فلا يصح رهن المنافع، لأنها انما تستوفى شيئا فشيئا، و كلما حصل منها شىء عدم ما قبله، و المطلوب من الرهن أنه متى تعذر استيفاء الدين استوفى من الرهن، و أيضا لا يصح إقباضها إلا بإتلافها. و أما الدين فربما يبنى عدم جواز رهنه على اشتراط القبض و عدمه، لأنه أمر كلى لا- وجود له فى الخارج حتى يمكن قبضه. و رد بإمكان قبضه كهبة ما فى الذمم، فيجتزى بقبض ما يعينه المدين.

١٠١٧- مفتاح [ما يصح الرهن عليه]

و انما يصح على كل دين ثابت فى الذمة، يمكن استيفاؤه منه و ان كان عملا أما العين فلا يصح الرهن عليها ان كانت أمانة بالاتفاق، لامتناع استيفائها بعينها من شىء آخر كما هو مقتضى الرهن، و كذا ان كانت مضمونة، عند جماعة من أصحابنا لعين ما ذكر. و رد بإمكان التوثيق بالرهن بأخذ عوضها عند تلفها، مع أن إطلاق أدلة

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٣٨

جواز الرهن على الحقوق من النصوص المعتمدة و غيرها يتناولها، بل ورد فى المستفيضة المعتمدة جوازه على خصوص المضمون، منها: عن السلم فى الحيوان و الطعام أ يؤخذ الرهن؟ فقال: نعم استوثق من مالك ما استطعت «(١)». قيل: و لا يرد مثله فى الأمانة، حيث يحتمل تجدد سبب الضمان، لعدم كونها عند الرهن مضمونة.

١٠١٨- مفتاح [كونه لازم من الراهن و جائز من المرتهن]

و هو لازم من طرف الراهن، و الا لانتفت فائدته. و جائز من طرف المرتهن لانه لمصلحته. و كل ما قيل فى معنى التراضى فى العقد، من اعتبار اللفظ الدال على الإيجاب و القبول و عدمه و المعاطاة و غير ذلك يجرى فيه، و

المختار المختار كما مر. و كل شرط ينافى مقتضى الرهن، أو كان غير سائغ في الشرع فهو فاسد، و ما عداه صحيح يجب الوفاء به، و ذلك معلوم مما مضى.

١٠١٩- مفتاح [حكم الرهن على الدينين المتعاقبين]

لو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر و جعل ذلك عليهما جاز، لعدم المانع و وجود المقتضى من التوثيق و الارتفاع، سيما مع زيادة قيمته على الأول.

و لا يشترط الفسخ ثم التجديد بل يضم بعقد جديد. و كذا لو رهن على المال

(١) وسائل الشريعة ١٣-١٢١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٣٩

الواحد رهنا آخر فصاعدا، و ان كانت قيمة الأول تفي بالدين، لجواز عروض ما يمنع من استيفائه منه، و لزيادة الارتفاق و التوثيق.

١٠٢٠- مفتاح [حكم الضمان في الرهن]

الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمه الا بالتفريط أو التعدي بالإجماع و المعبرة. و ليس لأحدهما التصرف فيه الا بإذن الآخر إجماعا، إلا تصرفا يعود نفعه عليه، بل لم يضر به إذا كان من جهة الراهن للصحيحين، حيث جوز الوطى له. و لو أذن أحدهما في البيع فباع الآخر بطل الرهن لزوال متعلقة.

و لا- يجب جعل الثمن رهنا الا- مع اشتراط ذلك، أما إذا تلفه متلف إتلافا يقتضى العوض كان العوض رهنا، لإمكان الاستيثاق به و عدم خروجه عن الغرض، لكنه يبطل وكالة المرتهن في الحفظ و البيع، ان كانت لاختلاف الأغراض في ذلك باختلاف الأموال. قالوا: و لو تصرف المرتهن فيه بركوب أو سكنى، ضمن و لزمه الأجره في ماله الأجره، أو المثل و القيمة في ما يضمن كذلك كاللبن، و في الصحيح:

ان كان يعلفه فله أن يركبها، و ان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبها «١».

و في النبوى: الظهر يركب إذا كان مرهونا و على الذى يركب نفقته، و الدر يشرب إذا كان مرهونا و على الذى يشرب نفقته «٢». و عمل به الشيخ و الحلبي، و حمله آخرون على الاذن في التصرف و الإنفاق مع تساوى الحقين.

(١) وسائل الشريعة ١٣-١٣٤ ح ١.

(٢) وسائل الشريعة ١٣-١٣٤ ح ٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٤٠

١٠٢١- مفتاح [حكم ما يحصل للرهن من فائدة]

ما يحصل للرهن من فائدة فهي للراهن، بلا- خلاف تبعا للأصل و للمعتبرة، و تدخل في الرهن ان كانت متصلة لا تقبل الانفصال كالسمن و الطول إجماعا، و كذا ان كانت منفصلة كالثمره و الولد، أو تقبل الانفصال كالشعر و الصوف على المشهور لتبعية الأصل، كما يتبع ولد المدبرة، و لنقل الإجماع من السيد و الحلبي، خلافا للعلامة و جماعة من المحققين، لأصالة عدمه، و لأن الأصل في الملك أن يتصرف فيه مالكة كيف يشاء، خرج منه الأصل بوقوع الرهن عليه فيبقى الباقي، و تبعية الأصل في الملك لا في مطلق

الحكم، و تبعية ولد المدبرة لتغليب جانب العتق.
و لو شرط المرتهن دخولها أو الراهن خروجها ارتفع الاشكال، و ما كانت موجودة حالة الرهن لم يدخل فيه الا- بالاشتراط، أو الاتصال. و قيل: بدخول مثل الصوف لانه كالجزة. و هو حسن.

١٠٢٢- مفتاح [أحكام حل الدين فى الرهن]

إذا حل الدين فان كان المرتهن وكيلا جاز له البيع، سواء من غيره و من نفسه، خلافا للإسكافي فى الثانى لتطرق التهمة، و هو ضعيف.
و الا- طلب منه البيع أو الاذن فيه، فان فعل و الرفع أمره الى الحاكم ليلزمه البيع، فان امتنع كان له حبسه، و له أن يبيع عليه لأنه ولى الممتنع.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٤١

قيل: و لو لم يمكن إثباته عند الحاكم، لعدم بينة مقبولة، أو حاضرة، أو تعذر الوصول اليه، لعدمه، أو لبعده، احتمال جواز استقلاله بالبيع بنفسه و استيفاء حقه، كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون الجاحد، مع عدم البينة وفاقا لجماعة، و كذا لو خاف جحد الوارث ان اعترف، و كذا ان غاب صاحبه غيبة منقطعة لا يطمع فى رجوعه.
و فى الموثق «عن الرجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه، أ يباع الرهن؟
قال: لا حتى يجيء صاحبه» (١) و فى معناه موثق آخر.

و فى الصحيح: عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال: لا أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه. ثم قال: ان كان فيه نقصان فهو أهون لبيعه فيؤجر فيما نقص، و ان كان فيه فضل فهو أشدهما عليه يبيعه و يمسك فضله حتى يجيء صاحبه (٢).
و فى الصحيحين: عن رجل يكون له الدين على الرجل و معه الرهن أ يشتري الرهن منه؟ قال: نعم (٣).
و المرتهن أحق باستيفاء دينه من سائر الغرماء، سواء كان الراهن حيا محجورا أو ميتا على الأشهر، لسبق تعلق حقه بالعين. و قيل: هو و غيره سواء إذا كان ميتا للخبرين.

١٠٢٣- مفتاح [عدم بطلان الرهانة بالموت]

لا تبطل الرهانة بموت أحدهما، لأنها لازمة من جهة الراهن و حق للمرتهن،

(١) وسائل الشيعة ١٣- ١٢٥ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٣- ١٢٥ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٣- ١٣٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٤٢

لكن إذا مات أحدهما كان للآخر الامتناع من تسليمه الى وارثه، و كذا للوارث الامتناع من تسليمه إليه، لأن وضعه عند أحد مشروط باتفاقهما عليه. و ان تشاحا فللحاكم تسلمه أو تسليمه الى عدل ليقبضه لهما كذا قالوه.

١٠٢٤- مفتاح [حق المجنى عليه من حق المرتهن]

قالوا: حق المجنى عليه فى المرهون الجانى أولى من حق المرتهن، لتعيينه فى الرقبة فلا بدل له بخلافه، و لتقدمه على حق المالك فعلى غيره أولى، و لقوته بحيث له الاستيفاء بدون مراجعة المالك بخلافه.

١٠٢٥- مفتاح [جواز رهن مال الغير باذنه]

يجوز رهن مال الغير باذنه إجماعاً، و يضمن الراهن و ان تلف بغير تفريط، لانه عرضه للإتلاف بالرهن، و للمالك إجباره على انفكاكه مع قدرته منه، و الحلول لأنه عارية و العارية غير لازمة، أما قبل الحلول فليس له ذلك إذا أذن فيه. و للمرتهن مع الحلول و إعسار الراهن أن يبيعه و يستوفى دينه منه، ان كان و كيلا- في البيع، و إلا باعه الحاكم إذا ثبت عنده الرهن، سواء رضى المالك بذلك أولاً، لأن الاذن فى الرهن اذن فى لوازمه التى من جملتها بيعه عند الإعسار.

القول فى الضمان

إشارة

قال الله تعالى حكاية و لِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ «١».

(١) سورة يوسف: ٧٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٤٣

١٠٢٦- مفتاح [أحكام الضمان]

الضمان ثابت بالكتاب و السنة و الإجماع، و لا يقع معلقاً عندنا عملاً بالاستصحاب، الا على رضى المضمون له. و يشترط فيه ذلك، كما يشترط رضى الضامن وفاقاً للأكثر، لأن حقه ينتقل من ذمة إلى أخرى، و الناس يختلفون فى حسن المعاملة و سهولة القضاء، فلو لم يعتبر رضاه لزم الضرر و الغرر، و للصحيح «إذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت» «١» خلافاً للشيخ فى أحد قوليهِ للخبر، و هو قاصر الدلالة.

و أما رضى المضمون عنه فلا- يشترط إجماعاً، لجواز أداء الدين بغير اذن المديون، فالتزامه فى الذمة أولى. و لا حياته فيصح عن الميت، سواء خلف و فاء أو لا للإجماع و النصوص، و لا معرفته و لا معرفة المضمون له، فيصح عن من لا يعرفه الضامن و لمن لا يعرفه، لان الواجب انما هو أداء الحق، و هو غير موقوف على ذلك، و للخبر الوارد فى الميت المديون الذى امتنع النبى صلى الله عليه و آله عن الصلاة عليه حتى ضمنه على عليه السلام. و فيه قول آخر.

قيل: و لا- العلم بكمية المال، فيصح عما فى الذمة وفاقاً للأكثر، للأصل و العمومات و ظاهر الآيه، فان كمية الحمل مختلفة، و لان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة، لجوازه من المتبرع و جواز ضمان العهدة كما يأتى، فاللازم حينئذ ما يقوم به البيئنة بتاريخ سابق عليه.

و فى لزوم ما أقربه الغريم كما قاله الحلبي، أو ما يحلف عليه المضمون له مطلقاً كما قاله المفيد، أو مع رضى الضامن كما قاله الشيخ، إشكال.

(١) وسائل الشيعة ١٣- ٩٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٤٤

أما ما أقربه المضمون عنه فلا، لأن إقراره انما ينفذ على نفسه لا على غيره و كذا ما يوجد فى كتاب و دفتر [فلا] لعدم ثبوته فى ذمته، و انما يلزم الثابت.

١٠٢٧- مفتاح [اشتراط أهلية الضامن في الضمان]

يشترط في صحة العقد أهلية الضامن للتبرع، و في لزومه ملاءته أيضا، أو علم المضمون له بإعساره. و يصح من العبد بأذن مولاه بلا خلاف. قيل:

و يتعلق بذمته فيتبع به بعد العتق، لأن الاذن انما هو في الالتزام دون الأداء، و قيل: بكسبه، لأن الإطلاق يحمل على ما يستعقب الأداء، فإنه المعهود و ليس إلا ذاك، إذا الفرض أن الضامن هو العبد دون السيد. أما بدون الاذن ففيه قولان: للصحة انتفاء الضرر على المولى، و للمنع الحجر.

١٠٢٨- مفتاح [اشتراط ثبوت المال في الذمة]

يشترط في المال أن يكون ثابتا في الذمة و لو لم يستقر بعد، أما الأمانة فلا يصح ضمانها، لأنها لا تنتقل إلى الذمة، و لان الثابت فيها هو وجوب الرد و هو ليس بمال.

و في الأعيان المضمونة قولان: للصحة الأصل و وجود سبب الضمان للعين و القيمة و هو القبض المخصوص، و للمنع اما رد العين فلما مر و اما القيمة فلأنه ضمان ما لم يجب و ان وجد سببه، لأن القيمة لا تجب الا بالتلف و لم يحصل.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٤٥

و على التقديرين يستثنى منه ضمان العهدة، لأنه جائز بالاتفاق و النص، كما إذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري، أو للمشتري عن البائع إذا قبضه، لجواز ظهور المبيع مستحقا. و كذا الحال في المبيع، و يلزمه في هذه الصور الدرك.

و لا- بد من ثبوته في ذمة المضمون عنه حالة الضمان و لو في نفس الأمر، كما إذا ظهر فساد البيع بعد ذلك و كان القبض بغير استحقاق.

١٠٢٩- مفتاح [فيما يرجع الضامن على المضمون عنه]

ينتقل المال إلى ذمة الضامن و يبرء المضمون عنه من حق المضمون له، و يرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن باذنه و الا فلا، إجماعا منا في الكل فيما عدا الأعيان المضمونة. و انما يرجع بأقل الأمرين من الذي ضمنه و الذي دفعه على المشهور، لانه وضع للإرفاق، و للموثق: في الرجل ضمن عن رجل ضمانا، ثم صالح على بعض ما صالح عليه. قال: ليس له الا الذي صالح عليه «١». و في معناه غيره، خلافا للإسكافي حيث عين الذي ضمنه، و ان وقعت المصالحة بعد وجوب أدائه عليه، لانه الثابت في ذمته [و لا يخلو من قوة].

و في الأعيان المضمونة يجوز مطالبة كل منهما، اما الضامن فللضامن، و أما المضمون عنه فلوجود العين في يده أو تلفها فيها، و في العهدة ان شاء طالب الضامن و ان شاء طالب الأخر، لأن المقصود من الضمان التوثيق لا غير، كذا في التذكرة.

(١) وسائل الشيعة ١٣-١٥٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٤٦

١٠٣٠- مفتاح [أقسام الحق المضمون]

الحق المضمون اما أن يكون حالا- أو مؤجلا، ثم اما أن يضمه الضامن حالا أو مؤجلا، و على تقدير ضمان المؤجل مؤجلا، اما أن

يكون الأجل الثاني مساويا للأول أو أنقص أو أزيد، و على التقادير اما أن يكون الضمان تبرعا أو سؤال المضمون عنه، فالصور اثنا عشر، و كلها جائزة على الأصح، وفاقا لبعض المحققين. للأصل و عموم دلائل مشروعيته، و تحقق الغرض المطلوب منه في الجميع، و لانه كالقضاء.

و بعض ذلك مجمع عليه كالضمان على المؤجل مطلقا، كما ادعاه جماعة أو بعض صوره كما يظهر من تعاليلهم للمنع من الحال، كالتعليل بأن الضمان إرفاق، فالإخلال به يقتضى تسويغ المطالبة للضامن، فيتسلط على مطالبة المضمون عنه في الحال، فينتفى فائدة الضمان، و بأن ثبوت المال في ذمة الضامن فرع ثبوته في ذمة المضمون عنه، و الفرع لا يكون أقوى من الأصل، و بأنه ضمان ما لم يجب، و بهذه التعاليل استندوا في المنع، و كلها عليّة.

أما الأول: فلمنع انحصار فائدة الضمان في الإرفاق، ثم منع اقتضاء الإحلال تسويغ المطالبة مطلقا، بل بشرط حلوله على المضمون عنه، أو تصريحه بالرجوع عليه حالا.

و بهذا يظهر ضعف الثاني أيضا، مع أن الضمان كالقضاء على اعترافهم، فكما أنه يجوز للمضمون عنه دفع المال معجلا، فكذا يجوز الضمان معجلا.

و أما الثالث: فلان المضمون انما هو المال، و أما الأجل فلا يتعلق به الضمان و ان كان من توابع الحق و أوصافه، الا أن دخوله حيث يدخل ليس

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٤٧

بالذات بل بالتبعية، و هو حق للمديون، فإذا رضى الضامن بإسقاطه و تعجيل الإيفاء فقد ضمن ما يجب و هو المال، و رضى بإسقاط الوصف.

و لا يرد أنه غير واجب الأداء بسبب الأجل، لأنه واجب في الجملة، غايته أنه موسع سيما مع رضى المضمون عنه.

١٠٣١- مفتاح [صحة الضمان عن الضامن]

يصح الضمان عن الضامن و هكذا، لتحقيق الشرط و هو ثبوت المال في الذمة و عدم المانع، فيرجع كل ضامن مع الاذن بما أداه على مضمونه لأعلى الأصيل.

و يصح الدور أيضا بأن يضمن اثنان كل ما على صاحبه، أو يضمن الأصيل ضامنه بما يضمنه عنه بعينه، أو ضامن ضامنه و هكذا لما ذكر، فيسقط بذلك الضمان و يرجع الحق كما كان. نعم يترتب عليه أحكامه كظهور إعسار الأصيل الذي صار ضامنا، و كالاختلاف بالحلول و التأجيل و نحو ذلك. و منعه الشيخ لاستلزامه صيرورة الفرع أصلا و الأصل فرعا و لعدم الفائدة.

و رد الأول بأن ذلك لا يصلح للمانع، و الثاني بأن الفائدة موجودة كما ذكر.

و كذلك يصح وحدة الضامن و تعدد المضمون عنه، و بالعكس مع الاقتران أما بدونه في مال واحد فيصح الأول خاصة، و هذا كله ظاهر.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٤٨

القول في الحوالة

١٠٣٢- مفتاح [اشتراط الرضى و عدمه في الحوالة]

و هي ثابتة بالسنة و الإجماع. و يشترط فيها رضى المحيل و المحتال بالاتفاق لان من عليه الحق مخير في جهات القضاء، فلا يتعين عليه بعض الجهات قهرا.

والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله إلى ذمة أخرى إلا برضاه و كذا رضى المحال عليه على المشهور، لاختلاف الناس في الاقتضاء والاستيفاء و رد بأنه لا يمنع من مطالبة المستحق و من ينصبه.

وقبض المحتال كقبض وكيل المحيل، فلا-وجه لاعتبار رضى من عليه الحق سيما مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا. نعم لو كانا مختلفين و كان الغرض استيفاء مثل حق المحتال و جوزنا ذلك، توجه اعتبار رضاه، لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة، فلا بد من رضاه المتعاضين، و مع ذلك لو رضى المحتال بأخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور.

وقيل: مع اعتبار رضاه يكفي كيف اتفق، مقارنة للعقد أو متقدما أو متأخرا بخلاف رضاه الآخرين فإنه لا بد فيهما من المقارنة، لأنهما من لوازم صحة العقد.

١٠٣٣- مفتاح [اشتراط ملاءة المحال عليه في اللزوم و غيرها]

يشترط في لزومها ملاءة المحال عليه، أو علم المحتال بإعساره، لما في

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٤٩

عدمه من الضرر و الغرر و للخبر. و اشترط الديلمى أيضا قبض البعض للمحتال معللا بأن القبول انما يتم بذلك، و رد بالمنع.

و اشترط الشيخ في أحد قوليه شغل ذمة المحال عليه للمحيل، و منعه آخرون فجوزوا الحوالة على البرىء، عملا بالأصلين: الجواز و عدم الاشتراط. و ربما يبنى القولان على أنها استيفاء أو اعتياض، فعلى الأول يصح بدونه دون الثانى إذ ليس عليه عوض من حقه، و لا بد حينئذ من رضاه البتة.

و يجوز أن يتبرع به البرىء، فيسقط اعتبار رضاه المحيل حينئذ، لأنه وفاء دينه [قيل] و الأظهر ان هذا ضمان و ان وقع بلفظ الحوالة، لأن ما ذكر من أحكام الضمان و معناه معناه.

١٠٣٤- مفتاح [اشتراط معلومية المال عند المحيل]

يشترط في المال أن يكون معلوما عند المحيل لدفع الغرر، ثابتا في ذمته و ان لم يستقر، مثليا كان أو قيميا، خلافا لجماعة حيث منعوا من الحوالة بالقيمي لجهالته، و رد بانضباطه بالوصف و انضباط قيمته تبعا له، و هى الواجب فيه، فالمانع مفقود و عموم الأدلة يشملها.

و فى اشتراط تساوى المالىين جنسا ووصفا قولان: للاول التفصى من التسلط على المحال عليه بما ليس فى ذمته، و للثانى الأصل.

و ربما يبنى الاشتراط على عدم اعتبار رضاه المحال عليه و منع الحوالة على البرىء، فإذا اعتبر أو جوز لم يشترط قطعا، لانه لو لم يكن عليه ذلك الجنس تصح، فإذا كان و رضى به صح بطريق أولى، بل يتعين القول به متى اعتبرنا رضاه خاصه، و التراضى السابق على تحول الحق الى ما فى ذمة المحيل

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٥٠

يكفى عن التراضى فى التقاوص بعد أداء المحال عليه، فالتسلط المهروب عنه انتفى بالتراضى.

١٠٣٥- مفتاح [تحول المال الى المحال عليه]

يتحول المال الى المحال عليه إجماعا، و يبرء المحيل و ان لم يبرء المحتال خلافا للشيخ و جماعة حيث اشترطوا إبراءه، للحسن: الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذى احتال: برئت مما لى عليك. قال: إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه، و ان لم يبرئ فله أن يرجع على الذى أحاله «١».

و فيه: أن الإبراء فى الحديث كناية عن قبول الحوالة، تعبيرا عن الملزوم باللازم، فلو قضى المحيل بعد الحوالة لم يرجع على المحال

عليه الا مع الاذن.

القول في الكفالة

١٠٣٦ - مفتاح [ما يشترط في الكفالة]

وهي ثابتة بالسنة والإجماع. ويشترط فيها رضی الكفيل و المكفول له بلا خلاف، لأن الإنسان لا يصح أن يلزمه الحق الا برضاه، وكذا صاحب الحق لا يجوز إلزامه شيئاً بغير رضاه، وبهما يتم العقد. وأما المكفول فلا يعتبر رضاه في المشهور، لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق بنفسه أو وكيله إجماعاً.

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ١٥٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٥١

والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمره بإحضاره، وغاية الكفالة هي حضور المكفول حيث يطلب، خلافاً للشيخ والعلامة في أحد قوليهما والحلي، لأنه إذا لم يأذن فيها أو لم يرض به، لم يلزمه الحضور مع الكفيل، فلم يتمكن من إحضاره، فلا يصح كفالته، لأنها كفالة بغير المقدور عليه.

وهذا بخلاف الضمان، لإمكان وفاء دينه من مال غيره بغير اذنه، ولا يمكن أن ينوب عنه في الحضور، ورد بالمنع من عدم لزوم الحضور معه.

وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس على حد رضاه الآخرين من وجوب المقارنة، بل يكفي كيف اتفق كما مر نظيره.

قيل: ولا يشترط التأجيل للأصلين: الجواز وعدم الاشتراط، خلافاً للشيخ وجماعه.

ولا بد أن يكون الكفيل جائز التصرف. وأن يكون المكفول معيناً، فلا يصح التردد فيه، كذا قيل.

وأن يكون الأجل على تقديره معلوماً إجماعاً، إذ المجهول يوجب الغرر، ولو سلمه قبله لم يجب القبول، خلافاً للشيخ فيما إذا انتفى الضرر. وكذا الكلام في المكان المشروط، أو الذي يحمل الإطلاق عليه.

وأن يكون المال مما يصح ضمانه. وأن لا تكون الكفالة على عقوبة من حقوق الله تعالى، لأنها للتوثيق، وحقوق الله مبنية على

الاسقاط، فقبل الثبوت ينبغي السعي في دفعها مهما أمكن، وبعده تجب إقامتها، وفي الخبر الخاصي والعامي «لا كفالة في حد» (١).

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ١٦١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٥٢

١٠٣٧ - مفتاح [أحكام الكفالة]

إن سلمه تسليمًا تاماً فقد برئ بالاتفاق، وإن امتنع كان له حبسه حتى يحضره، أو يؤدي ما عليه، قاله الشيخ وجماعه، لحصول الغرض من الكفالة، قالوا:

هذا فيما يمكن أخذه من الكفيل كالمال.

وأما ما لم يمكن كالقصاص وزوجية المرأة، فلا بد من الإحضار مع الإمكان، وإلا فإن كان له بدل كالدية في القتل وإن كان عمداً ومهر مثل الزوجة وجب البدل.

وقال آخرون: لا- يتعين على المكفول له قبول الحق، بل له إلزامه بالإحضار مطلقاً، لعدم انحصار الأغراض في أداء الحق أو كيف

اتفق، خصوصا فيما له بدل اضطرارى، و هو الأقوى كما دل عليه الاخبار منها: أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل تكفل بنفس رجل فحبسه. فقال: اطلب صاحبك «١».

و فى رواية «ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال» «٢».

فإن رضى المكفول له بالمال و أداء الكفيل بأذن المكفول عنه، جاز له الرجوع عليه، كمن أدى الدين بأذن من عليه. و كذا ان كفل بأذنه و لم يمكنه إحضاره و لا- المراجعة إليه، لأن ذلك من لوازم الكفالة، فالإذن فيها اذن فى لوازمها، و فى غير الصورتين ليس له الرجوع، لأن الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات بخلاف الضمان. و إذا كان المكفول غائبا أنظر بعد الحلول و المطالبة بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه و العود به. و لو انقطع خبره لم يكلف الإحضار، لعدم الإمكان فلا شىء عليه،

(١) وسائل الشيعة ١٣-١٥٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٣-١٤٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٥٣

لأنه لم يكفل المال و لم يقصر فى الإحضار. و كذا إذا مات، أو سلم نفسه، أو سلمه أجنبى فيبرأ الكفيل.

و لو تكفل لرجلين لم يبرأ بالتسليم الى أحدهما و هو ظاهر.

و يجوز ترمى الكفالات دون دورها، و وجهه ظاهر. و يتفرع على ذلك فروع فى إبراء بعضهم بتسليم بعض دون بعض يظهر بالتأمل.

١٠٣٨- مفتاح [حكم من أطلق الغريم قهرا]

من أطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا، ضمن إحضاره أو أداء ما عليه، لانه غضب اليد المستولىة المستحقه من صاحبها، فكان عليه إعادتها أو أداء الحق الذى يثبت اليد عليه، كذا قالوه.

و لو قيد جواز الأداء بعدم إمكان الإحضار، أو بتفويض التخيير اليه، لكان أولى.

القول فى تقليس المديون

١٠٣٩- مفتاح [ما يشترط فى الحجر و كيفيته]

و هو ثابت بالنص و الإجماع. و يشترط فيه أن يكون أمواله مع معوضات الديون قاصرة عن ديونه، فلو كانت مساوية لها أو زائدة، لم يحجر عليه إجماعا منا.

و أن تكون الديون حاله، فلو كانت مؤجلة لم يحجر عليه و ان لم يف ماله

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٥٤

بها، لجواز وجدان الوفاء عند المطالبة، و لو كان البعض حالا اعتبر القصور عنه خاصة، و قول الإسكافى بحلول المؤجلة قياسا على الموت ضعيف.

و أن يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر، إذ الحق لهم فلا يتبرع الحاكم عليهم، و كذا لو سأل هو الحجر على المشهور، و قيل: بجوازه حينئذ لأن فيه مصلحة له كما فيه مصلحة لهم، و الحجر النبى صلى الله عليه و آله و سلم على معاذ بالتماسه خاصة.

و مع تحقق الشروط يمنع من التصرف المالى المبتدأ، الا ما يفيد تحصيل.

و لو أقر لأحد بدين سابق أو عين صح، لعموم جواز إقرار العقلاء، و هل يشارك المقر له الغرماء؟ أربعة أقوال: ثالثها و رابعها الفرق

بين الدين و العين.

١٠٤٠- مفتاح [حكم من أقرض المحجور مالا]

لو أقرضه إنسان مالا بعد الحجر، أو باعه بثمن في ذمته، لم يشارك الغرماء مع العلم بحاله إجماعاً، فيثبت في ذمته، و مع الجهل أقوال: ثالثها الاختصاص بعين المال، لعموم دليله كما يأتي. و لو أتلّف مالا بعد الحجر، ضمن و ضرب صاحب المال مع الغرماء.

١٠٤١- مفتاح [حكم من وجد عين ماله]

من وجد عين ماله كان له أخذها و ان لم يكن سواها على المشهور، للخبر «عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال: لا يحاصه الغرماء» (١)

(١) وسائل الشيعة ١٣-١٤٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٥٥

وقيل: لا اختصاص الا أن يكون هناك وفاء، للصحيح الصريح في ذلك، و لان دينه و دين غيره متعلق بذمته و هم مشتركون فيه. فان قيل: مورد النص الصحيح انما هو غريم الميت دون المحجور عليه، فيجوز أن يكون حكم أحدهما غير حكم الآخر كما هو المشهور، خلافا للإسكافي حيث لم يفرق بينهما في الاختصاص. قلنا: و قد ورد خبر آخر بالاختصاص و مورده غريم الميت، فالصواب أن يحمل ما ورد بالاختصاص على ما إذا كان هناك وفاء، حملاً للمطلق على المقيد، و جمعا بين الاخبار جميعا كما فعله الشيخ في كتابي الاخبار. و هل الخيار في ذلك على الفور؟ قولان. و لو أفلس المستأجر جاز للموخر فسخ الإجارة، و لو بذل الغرماء الأجرة تنزيلاً للمنافع منزلة الأعيان، و لدخوله في عموم وجدان عين المال. و المجنى عليه أحق بالبعد الجاني من الغرماء، لانحصار حقه في العين.

١٠٤٢- مفتاح [ما يستثنى للمحجور من الأموال]

لاتباع الدار و لا- الخادم الا ما يفضل عن حاجته، ففي الحسن «لا تباع الدار و لا الخادم في الدين، و ذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه و خادم يخدمه» (١) و في رواية «ان كان في داره ما يقضى به دينه و يفضل منها ما يكفيه و عياله فليبع الدار و الا فلا» (٢). و يجرى عليه نفقته و نفقة من يجب عليه نفقته و كسوته الى يوم قسمه ماله،

(١) وسائل الشيعة ١٣-٩٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٣-٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٥٦

و يعطى ذلك اليوم، و يعتبر في ذلك جميعا ما يليق بحاله في إفلاسه.

و لو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء للصحيح، قالوا: و كذا كفن من يجب عليه تكفينه، و كذا سائر مؤن التجهيز.

١٠٤٣- مفتاح [وجوب الاحتياط على الحاكم في بيع أمواله]

يجب على الحاكم الاحتياط في بيع أمواله، فيبدأ ببيع ما يخشى تلفه ثم بالرهن و العبد الجاني استحباباً، لتعرف الزيادة و النقصان من القيمة. و لا يجوز تسليم ماله الا مع قبض الثمن، و ان تعاسرا تقابضاً معاً. و يستحب إحضار كل متاع في سوقه، ليتوفر الرغبة، و حضور الغرماء تعرضاً للزيادة، بل حضور المفلس أو وكيله أيضاً، لأنه أخبر بقيمة متاعه.

و أن يعول على مناد يرضى به الغرماء و المفلس جميعاً دفعا للتهمة.

و ان تعاسروا عين الحاكم، و يقدم المتبرع و قليل الأجرة.

و يجوز بذلها من بيت المال، لانه من المصالح، بل يقدم ذلك ان أمكن كما في الشرائع.

و لو اقتضت المصلحة تأخير القسمة قيل: يجعل في ذمة ملى أمين احتياطاً، و الا جعل وديعة عند عدل، و الأظهر عدم وجوب الإقراض و ان كان أحوط.

١٠٤٤ - مفتاح [ما لو ظهر غريم بعد القسمة]

إذا ظهر غريم بعد القسمة نقضها و شاركهم، و قيل: ان كان ديناً أو عينا و قد قسمت بالسوية لا ينقض، بل يرجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب و له وجه.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٥٧

١٠٤٥ - مفتاح [زوال الحجر بعد القسمة]

إذا قسم المال بين الغرماء زال الحجر، لأنه انما كان لاداء حقهم و قد حصل، و قيل: بل لا يزول الا بحكم الحاكم، لانه لم يثبت إلا بإثباته كالسفيه، و لانه يحتاج الى نظر و اجتهاد. و الملازمة ممنوعة.

هذا مع اعتراف الغرماء بأنه لا مال له سواه، أو عدم تعرضهم أو بعضهم لغيره، فلو ادعوا أو بعضهم عليه مالا آخر، ففيه التفصيل السابق في مباحث الدين.

القول في الإقرار

إشارة

قال الله تعالى كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ «١».

١٠٤٦ - مفتاح [تعريف الإقرار و جملة من أحكامه]

الإقرار اخبار عن حق واجب. و يصح بغير العريئة اختياراً و اضطراراً قولاً واحداً. و لا يقع معلقاً على شرط و لا صفة، لمنافاة التعليق مقتضى الخبر، و إطلاق اللفظ محمول على متفاهم العرف، فان انتفى فاللغة، و مع تعدد العرف و عدم تغليب البعض، يرجع الى المقر و يقبل منه و ان فسر بالناقص، و ان تعذر الرجوع حمل على الأقل، لأنه المتيقن، و الأصل البراءة من الزائد، و كذا كلما احتمل اللفظ معنيين، الا أن يكون أظهر في أحدهما فيحمل عليه، و ان ادعى خلافه

(١) سورة النساء: ١٣٥.

لم يقبل.

و إذا أقر لزم فلا- يسمع إنكاره بعده و لو اتصل به، الا أن يكون من متمات الكلام، كأن يقول: له على عشرة إلا واحدا، أو عشرة ناقصة، أو زيف أو نحو ذلك.

و لو قال: ملكت هذه الدار من فلان أو غضبتها منه أو قبضتها منه، كان إقرارا له بها بالملك الى أن يثبت خلافه.

و لو قال: كان لفلان على كذا ألزمه عملا بالاستصحاب، فلا يقبل دعواه في السقوط، لأنه إقرار بالمنافى.

و لو قال لولد عبده: بعتك أباك و أنكرفحلف، انعتق المملوك و لم يلزمه الثمن، و لم يثبت الولاء لأحدهما، لانكارهما العتق.

و إذا أشهد بالبيع و قبض الثمن، ثم أنكرفيما بعد و ادعى أنه أشهد تبعا للعادة و لم يقبض قيل: لا يقبل دعواه، لانه مكذب لإقراره، و الأكثر على القبول، لانه ادعى ما هو معناه. و هو أقوى إذ ليس مكذبا للإقرار، بل مدعيا شيئا آخر، فيكون على المشتري اليمين، و قس على ما ذكر سائر الفروع.

١٠٤٧- مفتاح [حكم الأقرار المجملة]

يقبل الأقرار المجملة كالمفصلة، لاقتضاء الحكمة ذلك في بعض الأحيان، كما لو كان في ذمته شيء لا يعلم قدره و أراد التخلص عنه بالصلح و نحوه، فإذا أقر بمثل ذلك الزم التفسير، فلو قال «مال» قبل منه أقل ما يتمول، و «الشيء» أعم منه، فيقبل فيه ما لا يقبل في المال، كحد القذف و حق الشفعة و نحوهما.

أما جلد الميتة و السرجين و نحوهما فقولان: الأظهر العدم، لظهور اللام

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٥٩

و على في الملكية.

و يحمل اللفظ دائما على الظاهر و المتبادر، و يراعى أيضا أصالة البراءة مهما أمكن، فيقتصر على المتيقن، الا أن يعلم قصد خلافه. و ربما تصرف القرائن اللفظ عن موضوعه فيعمل عليها. و قد أطنب الفقهاء الكلام في تفاريع الأقرار المبهم، و نحن نقتصر على هذه الضوابط.

١٠٤٨- مفتاح [ما يشترط في المقر]

يشترط في المقر أهلية التصرف، فلا يقبل من الصبي و لو أذن له الولي، إلا بماله أن يفعله كالوصية، و لا المجنون، و لا المكره، و لا السكران، خلافا للإسكافي فيمن شرب محرما اختيارا و هو ضعيف، و لا المحجور عليه للسفه ان أقر بمال، و يقبل فيما عداه و يلزمه التخلص بما لزمه من المال فيما بينه و بين الله، و لا المملوك مطلقا لأن إقراره انما هو على غيره فلا يقبل معجلا.

نعم يتبع به إذا اعتق، إلا- إذا كان مأذونا في التجارة فأقر بما يتعلق بها على المشهور، لانه يملك التصرف فيملك الإقرار. أما المفلس فيقبل إقراره كما مر.

و إقرار المريض ينفذ من الأصل عند الأكثر، إلا مع التهمة فمن الثلث، سواء للوارث و الأجنبي للصحيحين «١»، سئل في أحدهما عن أحدهما و في الآخر عن الآخر. و قيل: بل للوارث من الثلث مطلقا للصحيح، و هو محمول على حالة التهمة جمعا، و قيل: من الأصل

مطلقا فيهما، لعموم جواز الإقرار و يدفعه النصوص، و في الصحيح «عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له

(١) وسائل الشيعة ١٣-٣٧٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٦٠

عليه، قال: يجوز ذلك، قيل: فإن أوصى لوارث بشيء. قال: جائز» (١) و في آخر «في الإقرار بالدين للوارث قال: يجوز إذا كان ملياً» (٢) و في رواية «إذا كان قليلاً» (٣).

١٠٤٩- مفتاح [ما يشترط في المقر له]

و يشترط في المقر له أهلية التملك و لو كان حملاً و عدم تكذيبه للمقر و ان لم يعتبر قبوله لفظاً. فإن كذبه ففيما يفعل بالمقر به أوجه: أظهرها تخيير الحاكم بين أخذه و إقرار يد المقر عليه الى أن يظهر مالكة. و قال الشيخ: ان كان عبداً يحكم بعقده، لإنكار كل منهما ملكيته. و قيل: بحريته ان ادعاها العبد و الافلا، و الأظهر الأول وفاقاً للمحقق و جماعة. و يجوز إبهام المقر له، كأن يقول لأحد من هذين و يطالب بالبيان.

القول في الإبراء

قال الله تعالى إِنْ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ (٤) و قال تعالى إِنْ أَنْ يَصَّدَّقُوا (٥) و قال و أَنْ تَصَّدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ (٦).

(١) وسائل الشيعة ١٣- ٣٧٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٣- ٣٧٨ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٣- ٣٧٩ ح ٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٥) سورة النساء: ٩٢.

(٦) سورة البقرة: ٢٨٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٦١

١٠٥٠- مفتاح [ما يشترط في الإبراء]

الإبراء إسقاط لما في الذمة، و هو ثابت بالنص و الإجماع. و يشترط فيه بعد أهلية التصرف من جانب المبرئ ما يدل على الإيجاب، و لا- ينحصر في لفظ، و قد جوزوه في باب الجنائيات بلفظ العفو كما في القرآن، و ورد في الآيتين بلفظ الصدقة، و في الصحيح بلفظ الهبة «عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له إله أن يرجع فيها؟ قال: لا» (١) فإنه لو لم يجعل إبراء بل هبة لما أطلق القول بعدم جواز الرجوع، لجوازه فيها في مواضع كثيرة كما سيأتي، بخلاف الإبراء فإنه لازم مطلقاً. و أيضاً فإننا لا- نعني بالإبراء إلا إسقاط ما في الذمة، و ليس في الحديث إلا ذاك، و هو صالح لدليل اللزوم أيضاً، و الظاهر أنه لا خلاف فيه.

و في اشتراط القبول فيه قولان: أظهرهما و عليه الأكثر العدم، للأصل و لأنه إسقاط لا نقل شيء إلى الملك، فهو بمنزلة تحرير العبد، و للآية الأولى حيث اكتفى فيها بمجرد العفو، و لا- دخل للقبول في مسماه قطعاً، و قد ثبت الاكتفاء بمجرد في المهر و في سقوط الحدود و الجنائيات الموجبة للقصاص، و هو في معنى الإبراء.

(١) وسائل الشيعة ١٣- ٣٣٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٦٢

الباب الرابع (في سائر الأمانات والضمانات)**القول في الوديعة****١٠٥١- مفتاح [اشتراط الإيجاب والقبول في الوديعة]**

يشترط فيها ما يدل على الإيجاب والقبول، و لو كان تلوياً أو إشارة مفهومة لمعناهما و لو اختياراً، و يكفي القبول الفعلي، بل ربما كان أقوى من القولى، باعتبار التزامه و دخوله فى ضمانه حينئذ لو قصر، لعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدى». و قيل: ان كان الإيجاب بلفظ أو دعتك و شبهه وجب القبول لفظاً.

و ان قال احفظه و نحوه لم يفتقر الى اللفظ.

و كيف كان فلا يجب المقارنـة بين الإيجاب و القبول بلا خلاف، و مع تحقق العقد يجب الحفظ و الرد و الا ضمن.

و لو طرحه عنده من غير ما يدل على الإيداع و لم يحصل القبول فعلا لم يلزم الحفظ، حتى لو ذهب و تركه فلا ضمان عليه، لكن يأثم ان كان ذهابه بعد غيبة المالك، لوجوب الحفظ من باب المعاونة على البر و اعانة المحتاج على الكفاية. و لو أكرهه على القبض لم يضمن، الا أن يضع يده عليه بعد ذلك مختاراً.

١٠٥٢- مفتاح [عدم صحة الوديعة من الطفل و المجنون و عندهما]

لا يصح وديعة الطفل و لا المجنون لعدم أهليتهما، فيضمن القابض، و لا يبرأ بردها إليهما بل الى وليهما أو الحاكم.

و لو علم تلفها فى أيديهما ان لم يقبض فقبضها بنية الحسبة فى الحفظ لم

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٦٣

يضمن، لانه محسن و ما على الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ «١» لكن يجب مراجعة الولي فى ذلك مع الإمكان.

و لو استودعا لم يضمننا بالإهمال، لأن المودع لهما متلف ماله. نعم لو تعديا فيه فتلف، فهل يضمنان أم المميز خاصة أم لا مطلقاً؟ وجوه. و كذا القول فى كل ما يتلفانه من مال الغير.

١٠٥٣- مفتاح [الوديعة جائزة من الطرفين]

الوديعة جائزة من الطرفين، فللمستودع ردها متى شاء، كما أن للمودع مطالبتها كذلك، لكن مع وجود المالك أو وكيله لا يبرأ إلا بردها عليه، و مع فقدهما يجوز دفعها الى الحاكم مع العذر، كالعجز عن حفظها، أو الخوف عليها أو نحو ذلك، لا بدونه بلا خلاف، و مع تعذر الحاكم جاز إيداعها من ثقة، أما مع القدرة عليه فلا.

و يجوز السفر بها بعد ذلك كله، الا أن يخاف عليه مع الإيداع فيقدم السفر عليه كذا قالوه. و لو اضطر الى الدفن جاز، و تبطل بخروج كل منهما عن أهلية التصرف، فيصير حينئذ أمانة شرعية، يجب المبادرة بردها على الفور إلى أهله، فإن أخر مع القدرة ضمن.

١٠٥٤- مفتاح [الوديعة أمانة لا تضمن الا بالتفريط و التعدى]

الوديعة أمانة فى يد المستودع لا يضمنها الا مع التفريط أو التعدى، للنصوص منها الحسن «صاحب الوديعة مؤتمن» «٢» فالتفريط كأن

يطرحها فيما ليس بحرز

(١) سورة التوبة: ٩١.

(٢) وسائل الشيعة ١٣-٢٢٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٦٤

أو يترك الثوب الذي يفتقر الى نشر، أو يترك سقى الدابة أو علفها بحسب المعتاد، أو يودعها من غير ضرورة ولا اذن، أو يسافر بها كذلك و لو كان الطريق أمنا، أو نحو ذلك.

و التعدى مثل أن يلبس الثوب، أو يركب الدابة، أو يجحد مع مطالبة المالك، أو يخالطها بمال آخر بحيث لا يتميز، أو يفتح الختم، أو ينسخ من الكتاب، أو نحو ذلك، الا أن يكون لشيء من ذلك مدخل في الحفظ، و في الخبر «فوضعها في منزل جاره فضاعت. قال: هو ضامن لها» (١).

و لو أزال السبب الموجب للضمان لم يبرأ، الا- أن يجدد له من المالك الاستيمان أو إبراءه من الضمان، لانه صار بمنزلة الغاصب بتعديه، فيستصحب الضمان الى أن يحصل من المالك ما يقتضى زواله.

و لو أكره على دفعها الى غير المالك دفعها و لا ضمان، خلافا للحلبي إذا سلمها بيده، و هو ضعيف.

نعم لو تمكن من المنع وجب، و لو لم يفعل ضمن، و لا يجب تحمل الضرر الكثير بذلك كالجرح و أخذ المال، فلو أنكرها و طولب باليمين ظلما وجب و يورى.

١٠٥٥- مفتاح [وجوب حفظ الوديعة و كفيته]

يجب حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها، كالثوب في الصندوق، و الدابة في الإسطبل، و الشاة في المراح، و ما جرى مجرى ذلك، لعدم التعيين من قبل الشارع فيرجع الى العرف.

(١) وسائل الشيعة ١٣-٢٢٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٦٥

و لو عين له موضعا اقتصر عليه، و لو نقلها ضمن الا الى الأحرز على قول الأكثر، بل كاد يكون إجماعا، أو الى المساوى على رأى، أو مع الخوف مع إبقائه فيه.

و لو قال لا تنقلها من هذا الحرز، ضمن بالنقل كيف كان، الا مع خوف التلف فيه.

و يلزمه نفقة الحيوان و رواؤه، و سقى الشجر و نحو ذلك، أمره بذلك أم لم يأمره، و يرجع عليه بما غرم، مع اذنه أو اذن الحاكم، أو اشهاده عليه، أو بنية الرجوع على الترتيب. و لو نهاه المالك عن ذلك فتلف لذلك لم يضمن و ان أثم.

١٠٥٦- مفتاح [وجوب رد الوديعة مع المطالبة]

يجب رد الوديعة مع المطالبة، للكتاب و السنة و الإجماع، فلو أخر من غير عذر ضمن و لو كان المودع كافرا، للعموم و خصوص النصوص، خلافا للحلبي في الحربى حيث أوجب رده الى سلطان الإسلام.

و لو كان غاصبا لها يمنع منها و ينكر و يعيد على صاحبها ان عرف، و ان جهل عرف سنة ثم جاز التصديق بها، و يضمن مع كراهة صاحبها على المشهور للخبر، خلافا للحلبي حيث أوجب ردها الى امام المسلمين، و مع التعذر يبقى أمانة ثم يوصى بها الى عدل الى

حين التمكن من المستحق، و قواه فى المختلف.

و المفيد أوجب إخراج الخمس قبل التصديق و لم يذكر التعريف، و تبعه الديللمى، أما التملك بعد التعريف فلم يذكره أحد، و ان جعل فى الرواية كاللقطة.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٦٦

١٠٥٧- مفتاح [وجوب الإيضاء بالوديعة]

إذا ظهر للمستودع أمانة الموت، و جب الإيضاء بها الى عدل، لتوقف الحفظ عليه، فلو أخل بذلك ضمن. و قيل: بل يجب الرد و لو الى الحاكم مع تعذر المالك أو وكيله، فان تعذر الثلاثة أودعها عند ثقة، و الا فالإيضاء.

و قيل: يجب الاشهاد عليه فيعتبر شاهدان.

و الظاهر براءته بإحدى المذكورات أيها كان، و لو لم يفعل و أنكر الورثة فالقول قولهم، و لا يمين عليهم الا أن يدعى عليهم العلم.

القول فى العارية

١٠٥٨- مفتاح [ما يشترط فى العارية و كونها من العقود الجائزة]

يشترط فيها بعد أهلية التصرف ما يدل على الإيجاب و القبول، و ان لم يكن لفظاً، كما لو فرض لضييفه فراشا فجلس عليه، و كأكل الطعام من القصعة المبعوث فيها و نحو ذلك، وفاقا للتذكرة لجريان العادة بمثله، و منهم من اشتراط اللفظ كما فى نظائره.

و ليس بلانزم لأحدهما، فلكل فسخه متى شاء إجماعاً، سواء أطلق أو جعل لها مدة، إلا إذا أعاره للرهن فرهن كما تقدم، أو لدفن المسلم فدفن بلا خلاف فيه، لاستلزامه النباش المحرم و هتك الحرمه، إلا إذا صار رميماً، أو حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك، كما لو أعار لوحاً ليرقع به السفينة

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٦٧

فرقع ثم لجج فى البحر، الا أن يقال بثبوت المثل أو القيمة مع تعذره، أو عدم وجوب تعجيل التسليم حينئذ، لما فى ذلك من الجمع بين المصلحتين، أو أعار حائطاً ليضع عليه أطراف خشبة، و كان طرفه الأخر فى ملكه عند الشيخ، لأدائه إلى قلع جذوعه من ملكه جبراً.

أو أرضاً للزرع و لم يدرك بعد عنده و عند الحللى، لإقدامه أولاً على إبقائه المدة، أو للبناء و الغرس مدة معلومة عند الإسكافى، و عند الآخرين جواز مطالبة المعير بالإزالة فى هذه الثلاثة مع الأرض، و هو تفاوت ما بين كونه منزوعاً و ثابتاً.

و فى اعتبار كون الإبقاء مجاناً أو بأجرة قولان: أقواهما الثانى، وفاقا للشهيد الثانى. و ليس له أزالته بنفسه الا مع ممانعة المستعير و تعذر اذن الحاكم، و لا قبل دفع الأرض لاحتمال الضرر بتعذر الرجوع عليه، بإفلاس أو غيبه و نحوهما فيضيع حق المستعير.

١٠٥٩- مفتاح [ما يشترط فى المستعار]

يشترط فى المستعار أن يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه، و أن لا يكون مما حرم الشارع إعارته، كالأمة للاستمتاع، فإنه محرم بالنص و الإجماع.

و أما ما يكون الانتفاع بعين منزوعة من عين ثابت، كاللبن و الصوف فى الحيوان ففيه قولان.

و قد ورد النص بجواز إعاره الشاة للانتفاع بلبنها، و قد أجمعوا عليه، و يسمى «المنحة» بالكسر، فمنهم من جمده على المنصوص.

و منهم من عدا الحكم الى غير الشاة من الانعام، و الى غير اللبن من الصوف و الشعر.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٦٨

١٠٦٠- مفتاح [حكم الانتفاع بالعارية للمستعير]

للمستعير الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار. و لو تعددت العين بحسب العادة و أطلق، جاز الانتفاع بجميع وجوهها على الأقوى كما لو عم. أما لو عين وجهها تعين، و في جوازه بالأدون ضررا و المساوى قولان. و كذا في غرس شجرة أخرى بعد قلع المأذون لها من دون إذن جديد.

١٠٦١- مفتاح [العارية أمانة لا تضمن]

العارية أمانة بالإجماع و الصحاح المستفيضة، فلا- يضمن الا بالتفريط أو التعدي. نعم ان اشترط عليه الضمان، أو كانت دراهم أو دنانير، ضمن مطلقا بالنص و الإجماع، إلا إذا اشترط في الثاني عدم الضمان. و في إلحاق غير النقدين من الذهب و الفضة بهما قولان: لاختلاف النصوص و ألحق الإسكافي الحيوان للخبر، و هو ضعيف معارض بمثله، مع أنه قابل لأنواع من التأويل. ثم اشترط الضمان ان يختص بالتلف أو النقصان أو كليهما، فذاك و ان كان مطلقا قيل: نزل على التلف. فلو نقص بالاستعمال ثم تلف و الحال هذه ضمن قيمته يوم التلف، لان النقصان غير مضمون، و لو تلف بالاستعمال و لم يشترط الضمان لم يضمن، لاستناده إلى مأذون فيه، و فيه نظر.

و لو استعار من الغاصب و هو لا يعلم، كان الضمان على الغاصب، إلا إذا

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٦٩

كانت مضمونة، و للمالك إلزام أيهما شاء بما استوفاه من المنفعة، فإن إلزام المستعير رجع هو على الغاصب مع جهله، لانه إذن في استيفائها بغير عوض و ان ألزم الغاصب لم يرجع على المستعير إلا إذا كانت مضمونة.

١٠٦٢- مفتاح [عدم جواز إعارتها و إجارتها إلا بإذن المالك]

لا يجوز له إعارتها و لا إجارتها إلا بإذن المالك بلا خلاف، لان المنافع ليست مملوكة للمستعير، و ان كان له و لو كيله استيفائها، و لأن الأصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه، و العارية انما تناولت المستعير خاصة. و إذا تجاوز المأذون ضمن، و يستمر الضمان الى أن يردها الى المالك، و لم يبرأ بإعادتها إلى الأول، و لكن لا تبطل الإعارة بذلك، فاستعماله بعد عوده إلى المأذون فيه جائز و ان كان مضمونا. و إذا ردها الى المالك أو وكيله برىء، و ان ردها الى الحرز لم يبرئ.

١٠٦٣- مفتاح [كراهة اعارة الجارية للخدمة]

يكراه اعارة الجارية من الأجنبية للخدمة، و خصوصا إذا كانت حسناء خوف الفتنة. أما جوازها فقد ورد به النص، و لا خلاف فيه عندنا، كتحریم إعارتها للاستمتاع مطلقا كما مر.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٧٠

القول في الغصب والإتلاف

إشارة

قال الله تعالى وَ لَّا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ «١».

١٠٦٤- مفتاح [ما يتحقق به الغصب والضمان]

الغصب يتحقق بالاستيلاء على حق الغير بغير حق عند جماعة، و بالاستقلال به عدوانا عند آخرين، و الأول يشمل الجاهل و غير المستقل، بخلاف الثاني.

قيل: و لا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده، فلو منعه من إمساك دابته المرسله فتلفت لم يضمن و ان أثم، الا أن يكون ذلك سببا في الإتلاف.

و كذا لو منعه من القعود على بساطه، أو بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية أو تلف عينه، أما لو قعد على بساطه، أو ركب دابته ضمن، و قيل: بل يشترط في ضمان المنقول نقله.

و لو سكن الدار مع مالكةا قهرا ضمن النصف، الا أن يكون ضعيفا عن مقاومة المالك. و قيل: لم يضمن شيئا، لأنه غير مستقل بإثبات اليد، و هو مبني على اشتراط الاستقلال.

و غصب العين غصب لفوائدها و ان تجددت في يد الغاصب، أعيانا كانت.

كاللبن و الشعر و الولد و الثمرة، أو منافع كسكنى الدار و ركوب الدابة و سمنها و تعلم الصنعة، و كذا منفعة ماله أجرة بالعادة، فالكل مضمونه كالأصل، فلو هزلت أو نسي الصنعة و ان علمه الغاصب ضمن.

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٧١

و لا يتوقف ضمان الأجرة على استعمال العين، لكن ان استعمل ذات المنافع المختلفة قيمة، كالعبد الكاتب الخياط الحائك فى الأعلى ضمنها، و ان استعملها فى الوسطى أو الدنيا ففى ضمان أجره متوسطها أو الأعلى منها وجهان.

و لا يضمن الحر بالغصب و ان كان صغيرا، نعم لو استخدمه لزمه الأجرة، و يدفعه الخبير «من استعار حرا صغيرا فعيب ضمن» «١» فإن الاستعارة أهون من الغصب. قيل: و كذا الخمر و الخنزير، إلا إذا غصبت من الدمى مستترا، أو كانت متخذة للتخلييل.

١٠٦٥- مفتاح [وجوب رد المغصوب و أحكامه]

يجب رد المغصوب ما دام باقيا و ان تعسر، كالخشب المستدخلة فى البناء، و اللوح فى السفينة، و الخيط فى الثوب، و الممزوج الشاق تمييزه كالحنطة بالشعير، لعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدى». و لا يلزم المالك أخذ القيمة أو المثل، إلا إذا أفسد بالانتزاع.

و قيل: بل لو طلب الفاسد و جب إعطاؤها مع القيمة كاملة ان لم يبق لها قيمة، و مع تمامها ان بقيت، و لو نقص عنده أو حدث فيه عيب رده مع الأرش، و ان كان النقص بمثل الغليان فى العصير و الزيت و الخصاء فى العبد، خلافا للشيوخ فى العصير، محتجا بأن النقيصة فيه انما هى الرطوبة التى لا قيمة لها بخلاف الزيت.

و لا يتداخل الأرش مع الأجرة ان نقص بالاستعمال. و لو كان النقص فى القيمة السوقية من دون تغيير فى العين لم يضمن بلا خلاف، لأن الفاتت رغبات

(١) وسائل الشيعة ١٣-٢٣٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٧٢
الناس لا شيء منه.

و لو كان العيب مما يزداد كعفن الحنطة قيل: يضمن القيمة، وقيل: بل يرد العين مع الأرش، ثم كلما ازداد دفع أرش الزيادة.
و لو نقله الى بلد آخر لزم اعادته، و لو رضى المالك به هناك لم يكن للغاصب الإعادة، أما لو طلب الأجر عنها لم يلزم إجابته، لأن الحق هو النقل.

و ان تلف المغصوب ضمن مثله ان كان مثليا، و الا فقيمه السوقية حين الغصب عند جماعة، و وقت التلف عند جماعة آخرين، و أعلى القيم بينهما عند ثالثه، و بالأول و رد الصحيح فيمن اكرت البغل و تجاوز به محل الشرط، و ذكر فيه أن أرش العيب انما يعتبر حين الرد، و أن الغاصب لا يرجع بما أنفقه على المالك.

و لو استند نقص القيمة إلى نقص في العين، فالأعلى مضمون اتفاقا، و ان تعذر المثل في المثلى فالقيمة وقت الدفع، وقيل: وقت الإعواز، و فيه وجوه آخر ضعيفة.

و لو قدر بعد غرم القيمة على المثل لم يجب، بخلاف ما لو قدر على العين كما يأتي.

و هل الذهب و الفضة مثليان أم قيميان؟ الأشهر الأظهر الأول، خلافا للشيخ.

نعم لو كان لهما صنعة لها قيمة غالبا كالحلى، خرجا عن المثلية على الأصح، و كذا كل ماله صنعة كذلك من المثليات فيرد فيه القيمة، و لو كان ربويا فمن غير الجنس، وقيل: بل يرد فيه مثل الأصل و قيمة الصنعة و ان كان ربويا.

١٠٦٦- مفتاح [حكم الأرش في الطرف على الغاصب]

المشهور أنه لا تقدير في قيمة شيء من أعضاء الدابة، بل يرجع الى الأرش

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٧٣

السوقى، تضعيفا للاخبار المقدره، و قول الشيخ في إحدى العينين بنصف القيمة، و فى كليهما بتمامها شاذ متأول.
قيل: و لا يقاس جناية الغاصب على جناية غيره، فيؤخذ منه قيمة العبد الذى قتله و ان زادت عن دية الحر، خلافا للخلاف و المبسوط.
و كذا يؤخذ منه أكثر الأمرين من المقدر و الأرش فى جناية الطرف، تغليبا للمالية بالنسبة إلى الغاصب على الإنسانية.

١٠٦٧- مفتاح [حكم ما لو زادت القيمة بفعل الغاصب]

إذا زادت بفعل الغاصب، فان كانت أثرا كتعليم الصنعة، و خياطة الثوب، و نسج الغزل، و طحن الطعام، رده و لا شيء له، بل عليه رده الى الحالة الاولى مع الإمكان و طلب المالك، و الأرش مع النقصان فى العين.

و ان كانت عينا محضة كما إذا خلط الزيت بمثله، فهما شريكان الا مع الخلط بالأردى، فيتخير المالك بين أخذ حقه من العين مع الأرش، و بين طلب المثل. وقيل: بل ينتقل الى المثل مطلقا لاستهلاك العين، أما لو خلط بغير جنسه و استهلك ضمن المثل.

و لو كانت أرضا فزرعها أو غرسها، فالزرع و نمائه للزارع و عليه أجره الأرض و الإزالة و ان لم يبلغ أوانه، و طم الحفر و أرش الأرض ان نقصت.

و لا يجب على أحدهما إجابة الآخر إلى تملك ما يملكه بعوض و لا غيره للأصل، و للإسكافي قول آخر، و فى الخبر: عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير اذنه حتى إذا بلغ الزرع جاءه صاحب الأرض فقال: زرعت بغير أذنى فزرعك لى و على ما أنفقت، إله ذلك؟

فقال: للزارع زرعه و لصاحب الأرض كرى أرضه «١».

(١) وسائل الشيعة ١٧-٣١٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٧٤

١٠٦٨- مفتاح [حكم تعاقب الأيدي الغاصبة على المغصوب]

لو تعاقبت الأيدي الغاصبة على المغصوب، تخير المالك في إلزام أيهم شاء، أو إلزام الجميع، أو أكثر من واحد بدلا واحدا، ثم ان علم الأخير أو جهل و كانت يده يد ضمان كالعارية المضمونة و المقبوض بالبيع [الفاسد] و تلف في يده، استقر الضمان عليه حتى لو غرم لم يرجع على الأول، و لو غرم الأول رجوع عليه. و كذا لو أتلفه و ان كانت يده يد أمانة، ما لم يكن مغرورا في الإتلاف، كما إذا أطعمه الغاصب و هو جاهل بالغصب و ان كان هو المالك، لضعف المباشر بالغرور، و الا فالضمان على الغاصب الأول.

١٠٦٩- مفتاح [عدم تملك العين المغصوبة للغاصب]

لا يملك الغاصب العين المغصوبة و ان غيرها و أخرجها عن الاسم عندنا، بل و ان زرع الحب و أفرخ البيض، خلافا للشيخ فيهما و هو ضعيف، فان تمكن من ردها بعد أن تعذر ورد البدل، فان كان المالك قد رضى بالبدل على وجه المعاوضة، و الا فلكل منهما الرجوع.

و هل على الغاصب الأجرة إلى وقت دفع البدل أو حين إعادة المغصوب؟

قولان. و بقاءه على ملك المالك دليل الثاني.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٧٥

١٠٧٠- مفتاح [كيفية استرداد العين المغصوبة]

ان قدر على استرداد عين ماله من غير تحريك فتنه استقل به، و الا رفع أمره الى الحاكم دفعا للفتنة. و ان كان دينا لا يمتنع من أدائه لم يستقل بالأخذ، لأن حقه أمر كلي في ذمته، و له التخيير في تعيينه، و ان امتنع أو ماطل جاز له الاقتصاص منه، اما مطلقا، أو بشرط تعذر إثباته عند الحاكم على الخلاف، و قد مضى في مباحث الدين.

١٠٧١- مفتاح [حكم الإتلاف بالمباشرة و التسبب]

و أما الإتلاف فهو أيضا موجب للضمان، سواء كان المتلف عينا أو منفعة و هو قد يكون بالمباشرة، و قد يكون بالتسبب. و إذا اجتمعا قدم المباشر، كمن سعى الى ظالم بآخر فأخذ ماله، الا مع قوة السبب كالمكره، و كالملقى للحيوان في المسبحة لو قتله السبع، و فكاك القيد عن الدابة لو شردت، أو عن العبد المجنون، أو الأبق لو أبق، أو القفص عن الطائر لو طار و نحو ذلك. أما إذا فتح بابا على مال فسرق أو دل السراق، فالمباشر أرجح.

١٠٧٢- مفتاح [ما لو حصلت الدابة في دار و لا يخرج الا بهدمه]

إذا حصلت دابته في دار آخر و لا يخرج الا بهدم، فان كان ذلك بسبب

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٧٦

من أحد المالكيين فالضمان عليه، و الا فعلى مالك الدابة على المشهور لتخليص ماله. و الأظهر أن مناط ذلك على المصلحة، فإن اختصت بأحدهما فالضمان عليه، و ان اشتركت فبينهما على النسبة. و كذا الكلام فيما إذا دخلت رأسها فى قدر و افتقر إخراجها إلى كسر القدر أو ذبح الدابة ان كان أقل ضررا.

القول فى اللقطة

١٠٧٣- مفتاح [ما يكره و يحرم من أخذ اللقيط و جملة من أحكامها]

أما الصامت فيكره أخذه، ففى الحديث «إياكم و اللقطة فإنها ضالة المؤمن و هى من حريق النار» (١) و فيه «لا- يأخذ الضالة إلا الضالون» (٢) و يتأكد من الحرم، و سيما ما بلغ قيمته الدرهم، للنهى عنه فى النصوص المستفيضة. و المشهور تحريم لقطة الحرم، و يدفعه ظاهر المعتبرة، فالأصح إطلاق الكراهة، و للفاسق و المعسر آكد، و لذى الوصفين أشد، و مع الأخذ يملك ما دون الدرهم من غير تعريف بلا خلاف، و فى الخبر «و ما كان دون الدرهم فلا تعريف» (٣). و يعرف ما سواه حولا، فان جاء صاحبها و الا فيتخير بين أن يملكها مع الضمان كما فى الصحيح و غيره، أو يستبقها أمانة فى يده كما هو مقتضى الأصل

(١) وسائل الشيعة ١٧- ٣٤٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٧- ٣٤٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٧- ٣٥٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٧٧

من غير ضمان، أو يتصدق بها عن مالكةا، فان جاء و رضى بالأجر و الا أغرمها و الأجر له كما فى النصوص المستفيضة. و فى بعض الروايات «يعرفها سنة و ان لم يعرف جعلها فى عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه، و ان مات أوصى بها و هو لها ضامن» (١) سواء فى ذلك الحل و الحرم على الأصح، وفاقا للحلبى للإطلاق. و قيل: بل لقطة الحرم لا يجوز تملكها و ليس على المتصدق بها ضمان. و قيل فيه أقوال آخر منتشرة، و فى الخبر «اللقطة لقطتان: لقطة الحرم يعرف سنة، فان وجد صاحبها و الا تصدق بها. و لقطة غيرها يعرف سنة، فان وجد صاحبها و الا فهى كسبيل مالك» (٢). و يعارضه الخبر «فيمن وجد فى الطواف دينارا قد انسحق كتابه قال: هو له» (٣) و فى آخر «فان وجدت فى الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه» (٤) و بالجملة فالأخبار فيه مختلفة جدا. و منع الحلبي من التقاط النعلين و الإداوة و السوط مطلقا، للنهى عنه فى الخبر، و الأصح الكراهة كما عليه الأ-كثر. و كذا العصا و الشظاظ (٥) و الحبل و الوتد و العقال، و أشباهه من الآلات التى يعظم نفعها و يصغر قيمتها، فإنها و ان ورد النهى عنها، الا أنه روى أيضا لا بأس بلقطتها (٦).

(١) وسائل الشيعة ١٧- ٣٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧- ٣٥٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٧- ٣٤٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٧-٣٥١.

(٥) عود يشد به الجوالق.

(٦) وسائل الشيعة ١٧-٣٦٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٧٨

و ان كانت مما لا يبقى كالطعام، قومه على نفسه و انتفع به، أو باعه ثم يعرفه و يعمل بالقيمة بعد الحول ما يعمل بالعين، و فى الخبر «فان وجدت طعاما فى مفاضة، فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله، فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة» «١» و فى معناه غيره و قال فيه «لانه يفسد و ليس له بقاء» «٢».

قيل: و ان شاء دفعه الى الحاكم ابتداء و لا ضمان. و ان افتقر فى الإبقاء إلى علاج و لم يتبرع به الواجد، دفعه الى الحاكم لبيع بعضا و أنفق فى الباقي و فى جواز ذلك له من غير تعذر الحاكم قولان.

١٠٧٤- مفتاح [اشتراط التعريف فى تملك اللقيط]

التعريف شرط فى التملك، فلا يملك بدونه و ان بقيت فى يده أحوالا.

و هل يشترط المبادرة إليه فى الحول الأول و الا لم يملك؟ قيل: نعم، و الأظهر العدم للإطلاق. و هل يجب مطلقا أم مع نية التملك؟ الأظهر الأول للأمر به، و لكونه وسيلة إلى علم المالك فيجب من باب المقدمة، و لما فى تركه من الكتمان المفوت للحق على مستحقه خلافا للمبسوط.

و لا يجب استيعاب الحول به و لا كل يوم اتفاقا، بل ما يعد تعريفا عرفا، و الظاهر تحققه فى الابتداء فى كل يوم مرة أو مرتين، ثم فى كل أسبوع، أو فى كل شهر كذلك.

و ليكن فى مجمع الناس بأوصاف مشتركة، كيلا يدعيه كاذب، و كلما أوغل فى الإبهام كان أحوط.

(١) وسائل الشيعة ١٧-٣٥١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٣٧٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٧٩

و يجوز أن يستتب فيه و يستأجر، لعدم تعلق الغرض بالمباشر المعين. و هى أمانة مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط أو التعدى.

١٠٧٥- مفتاح [جواز دفعها الى الحاكم ابتداء]

يجوز دفعها ابتداء الى الحاكم مطلقا، لأنه ولى الغائب، و يجب عليه القبول، لانه حفظ مال المسلم، فان وجد مالكها، و إلا ردها أو قيمتها ان باعها بعد الحول الى الملتقط ليفعل به أحد الثلاثة.

و قيل: ان أراد الملتقط الحفظ فلا يرد عليه، لسقوط حق حفظه بالرد الى الحاكم، لانه كان عارضا له بالالتقاط، و هو للحاكم بالأصل.

١٠٧٦- مفتاح [موارد التى تسقط التعريف فيها و تملك]

ما يوجد فى الدار العامرة فهو لأهلها، و ما يوجد فى خربة قد جلا عنها أهلها، فالواجد أحق به للصحيحين فيهما، قليلا كان أو كثيرا، مدفونا أم لا للإطلاق، و قيده جماعة من المتأخرين بما إذا لم يكن عليه أثر الإسلام، و الا كان لقطعة جمعا بينهما و بين الخبر الدال على التعريف ثم التملك، بحمل ذلك الخبر على ما إذا كان عليه أثر الإسلام، و لأن الأثر دليل على سبق يد المسلم و الأصل بقاء

ملكه و ليس بشيء، لضعف الخبر و بعد التأويل و وهن التعليل.

و كذا الكلام فيما يوجد في المفاوز، و دار الحرب مطلقا، و الأرض التي لا مالكة لها، بشرط كونه مدفونا فيها و الا فهو لقطه. و لو كان لها مالكة أو بائع عرفه له و ان كان قليلا، فان عرفه فهو أحق به و الا فهو لواجده.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٨٠

و كذا لو وجد في جوف دابة مملوكة بالأصل، كالبقرة و الجزور كما في الصحيح «١»، أما لو كانت مباحة بالأصل كالسمكة و الغزال، فلا يفتقر الى التعريف، لتوقف تملك الصياد في مثله على الحيازة و النية، فيتوقف على علمه بما في بطنه، إلا إذا كانت عنده في موضع محصور فيجب التعريف، و لو علم انتفائه عن المالك المعروف سقط تعريفه في الجميع و كان كالموجود في المباح.

١٠٧٧- مفتاح [حكم من وجد في داره أو صندوقه مالا]

من وجد في داره أو صندوقه مالا و لا يعرفه، فان كان يدخل الدار غيره، أو يتصرف في الصندوق سواء فهو لقطه، و الا فهو له لشهادة الظاهر و للصحيح «٢».

و قيده بعضهم بما إذا لم يقطع بانتفائه عنه، و الا فهو لقطه أيضا. و لا بأس به.

ثم ان كان المشارك محصورا بدأ بتعريفه له أولا، و يحتمل الاقتصار عليه لانحصار اليد.

١٠٧٨- مفتاح [حكم الحيوان الضالة]

و أما الحيوان و يسمى «الضالة» فالصحيح منه الممتنع من السباع الموجود في كلاء و ماء لا يحل أخذه، لأنه مصون عن التلف، و الغالب أن من أضل شيئا طلبه حيث ضيعه، فإذا أخذ ضاع عنه، و للنصوص منها الصحيح «في البعير

(١) وسائل الشيعة ١٧-٣٥٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٣٥٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٨١

خفه حذاؤه و كرشه سقاؤه فلا تهجه» «١» فإن أخذ ضمن، لانه غاصب فلا يبرأ إلا برده الى المالك، أو الحاكم مع فقده، لا بالإرسال و لا برده الى المكان الأول، الا إذا أخذها ليردها الى مالكةا.

و في رواية: الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتنفق قال: هو ضامن، فان لم ينو أن يأخذ لها جعلاً فنفتت فلا ضمان عليه «٢». و في الصحيح «من وجد ضالة و لم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها لربها أو مثلها من الذي كتمها» «٣».

و ما كان منه في معرض التلف في الفلاة فهو له مباح، لانتفاء الفائدة للمالك في تركه، و للنصوص منها الصحيح «في الشاة هي لك أو لأخيك أو للذئب» «٤» و الصحيح «من أصاب مالا- أو بعيرا في فلاة من الأرض، قد كلت و قامت و سييها صاحبها مما لم يتبعه، فأخذها غيره فأقام عليها و أنفق نفقة حتى أحيها من الكلال و من الموت، فهي له و لا سبيل له عليها، و انما هي مثل الشيء المباح» «٥».

و في ضمانه حينئذ للمالك إذا ظهر قولان: و الحديث الثاني صريح في العدم الا أنه في صورة خاصة.

و في رواية «ان تركها في كلاء و ماء و أمن فهي له يأخذها متى شاء، و ان تركها في غير كلاء و ماء فهي لمن أحيها» «٦» و ظاهرها عدم الضمان مطلقا.

و كما يجوز تملكها يجوز حبسها أمانة للمالك، و دفعها الى الحاكم من غير ضمان فيهما.

(١) وسائل الشيعة ١٧-٣٦٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٣٦٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٧-٣٦٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٧-٣٦٤ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٧-٣٦٤ ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة ١٧-٣٦٤ ح ٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٨٢

و في إلحاق البقرة و الحمار الصحيحين بالمتنع من السباع، أم المعرض للتلغف أم الأول بالأول و الثاني بالثاني؟ أقوال: أما الدابة و البغل فمن الأول، و الدابة منصوصة، و كذا الغزلان و اليحامير لامتناعهما بسرعة العدو، إلا إذا كان في التقائهما حفظا للمالك عن الضياع.

و كذا الكلام في المملوك، و ربما يفرق بين الصغير الذي لا يتحفظ بنفسه و الكبير، فيجوز التقاط الأول بل يجب دون الثاني، و هو حسن ان لم يخف على الكبير الذهاب على مالكة، فيرجع الى ما قلناه أولا.

ثم في جواز تملك الصغير خلاف، و في القواعد جوزه بعد التعريف حولا، لانه مال ضائع يخشى تلفه، و في التحرير منع مطلقا و جعل المملوك مطلقا كالإبل، و يحتمل الجواز من غير تعريف، كسائر الحيوان الذي في معرض التلف، أما الكبير فلا.

و لو أبق منه أوضاع من غير تفريط لم يضمن، و في الخبر «رجل أخذ آبقا فأبق منه قال: ليس عليه شيء» (١) و في معناه غيره، و لو أنفق عليه باعه في النفقة إذا تعذر استيفاؤها، و في الخبر: فيمن التقط جاريه هل يحل فرجها لمن التقطها؟ قال: لا انما يحل له بيعها بما أنفق عليها (٢).

١٠٧٩- مفتاح [حكم ما يوجد من الحيوان في العمران]

و أما ما يوجد من الحيوان في العمران، فلا يجوز أخذه مطلقا، ممتنعة كانت كالإبل أولا كالصغير منه على المشهور، لعموم النهي عن أخذ الضالّة، إلا ما خرج

(١) وسائل الشيعة ١٧-٣٧١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٣٥١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٨٣

بالنص كحديث «الضوال لا يأخذها إلا الضالون» (١) و خبر «لا يمسه و لا يعرض لها» (٢) و نحوهما.

فإن أخذه أمسك لصاحبه أمانة و أنفق عليه، أو دفعه الى الحاكم. و في رجوعه في الإنفاق إلى المالك خلاف، للإذن الشرعي فيه و الإحسان، و لتعديده في الأخذ. نعم لو كان له نفع يجوز التقاص، و قيل: بل هو بإزارته من غير حسابان.

و ان كان شاء ففي الخبر «أنه يحسبها عنده ثلاثة أيام و يعرفها، فان لم يأت صاحبها باعها و تصدق بثمنها» (٣) و هو و ان كان أعم من الموجود في العمران، لكنه حمل عليه جمعا.

و لو ظهر المالك و لم يرض بالصدقة ففي الضمان وجهان، و يحتمل في غير الشاة بل مطلقا التعريف سنة، ثم التصديق أو التملك كغير الحيوان من الأموال عملا بالعموم.

١٠٨٠- مفتاح [ما يشترط فى الملتقط]

يشترط فى الملتقط أهلية الاكتساب عند قوم، و أهلية الحفظ عند آخرين، و إحدى الأهليتين عند ثالث، و لعله أقرب. فيجوز للصبي و المجنون و الكافر الغير الممنوع من التملك و الفاسق، لكن فى الأولين يتولى الحفظ و التعريف الولي، و فى الأخيرين الحاكم أو نائبه على رأى، و فيه إشكال.

(١) وسائل الشيعة ١٧- ٣٥٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٧- ٣٤٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٧- ٣٦٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٨٤

أما لقطه الحرم فلا يتولاها، على القول بعدم جواز أخذها إلا الحاكم أو من نصبه، لكن لا فرق فيه بين ما إذا كان الملتقط فاسقا أو عدلا كافرا أو مؤمنا.

أما العبد فممنوع فى بعض النصوص من تعرضه للقطه مطلقا، لكن ليس صريحا فى التحريم، مع أن له الأهليتين، و ان كانت أهليته فى الاكتساب ناقصة فيحمل على الكراهة، أما إذا أذن له المولى فلا اشكال و يرجع الأمر اليه.

و لو لم يعلم المولى و عرف حولا ثم أتلها تعلق الضمان برقبته بعد العتق كما لو أتل مال غيره بغير اذنه أو اقترض قرضا فاسدا.

١٠٨١- مفتاح [كيفية رد اللقطه إلى أهلها]

لا- يدفع اللقطه إلا بالبينه، و لا يكفى الوصف الا أن يصف بصفات لا يطلع عليها الا المالك، فيجوز التسليم حينئذ و ان لم تجب، خلافا للحلى فلم يجوز.

و لو سلمها به ثم أقام آخر البينه بها انتزعتها، فان كانت تالفه كان له مطالبه أيهما شاء، لكن لو طالب الملتقط رجع هو على الأخذ.

خاتمة للباب فيها ضابطه [حكم وضع اليد على مال الغير]

مال الغير ان وضع اليد عليه بغير اذن المالك و لا اذن الشرع، فهو مضمون مطلقا، فرط فيه أولا تعدى أولا، و ان وضع اليد عليه بإذنهما كالوديعة و العارية و نحوهما من العقود الشرعية، فهو أمانة لا يضمن الا بالتفريط أو التعدى.

و ان صار فى يده بغير اذن المالك مع الاذن فيه شرعا، كما لو أطارت

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٨٥

الريح ثوبا و نحوه الى داره، أو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبه أو أخذ الوديعة من صبي أو مجنون عند خوف تلفها، و كما يصير فى أيدي الصبيان من الأموال التى يكتسبونها بالقمار كالجوز و البيض بالنسبة إلى الولي و كما لو استعار صندوقا و نحوه أو اشتراه فوجد فيه شيئا، و كاللقطه فى يد الملتقط مع ظهور المالك، و كالأمانات التى يعرض لعقودها البطلان، كالوديعة و العارية و المضاربة و الشركة و نحو ذلك، فهى كلها أمانة شرعية، يجب المبادرة بردها على الفور الى مالكها، أو من يقوم مقامه، فإن آخر مع القدرة ضمن.

و لو تعذر الوصول اليه سلمها الى الحاكم، لأنه ولي الغائب، سواء علم المالك بكونها عنده أم لا عندنا. و مثل هذا لا يقبل قول من هى فى يده فى ردها الى المالك مع يمينه، لان المالك لم يستأمنه عليها، مع أصالة عدم الرد بخلاف الصورة الثانية.

الباب الخامس (في التصرف بالولاية)

القول في الولاية

إشارة

قال الله تعالى وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا مَأْوَاً وَ أَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَ اكْسُوهُمْ - الى قوله - وَ كَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً «١».

١٠٨٢- مفتاح [من ليس له التصرف في شيء]

ليس للصبي و المجنون التصرف في شيء من الأمور مطلقا بلا خلاف،

(١) سورة النساء: ٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٨٦

الا ما يستفاد من بعض الصحاح من صحته و صبيته الصبي إذا بلغ عشا، و عليه جماعة، و في خبر آخر «إذا بلغ خمسة أشبار» «١» و هو شاذ.

و لا- للمملوك إلا- بإذن مولاه، سواء قلنا بتملكه أولا ما عدا الطلاق، لانه بيد من أخذ بالساق. و لا للسفيه و المفلس في شيء من أموالهما إجماعا، لكن في المفلس بعد حجر الحاكم عليه، فيجوز قبله بلا خلاف. و ربما يلحق به السفيه أيضا، لأن الحجر حكم شرعي فلا يثبت الا بدليل شرعي، و هو ضعيف يدفعه مفهوم فَإِنْ آتَشْتُمْ «٢» و منطوق فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا «٣» الدالان على الاكتفاء في الحجر بظهور السفه. و كذا الخلاف في توقف زوال الحجر فيهما على اذن الحاكم، و المختار المختار و الدليل الدليل.

١٠٨٣- مفتاح [حكم ولاية الصبي و المجنون و السفه]

ولاية الصبي و المجنون للأب و الجد و ان علا، فان لم يكونا فلوصيهما، فان لم يكن فالحاكم بلا خلاف، الا من الإسكافي، فجعلها للام الرشيدة بعد الأب، و هو شاذ.

نعم في تقديم الأب على الجد إذا تعارضا أو تصرفا دفعه، ثم في تقديم وصيه على الجد، ثم في ترتيب الأجداد للأب، أو اشتراكهم مع وجود الأعلى و الأدنى أقوال: و في المعتمدة قدم الجد على الأب في النكاح مع التعارض.

(١) وسائل الشيعة ١٣- ٤٢٩.

(٢) سورة النساء: ٦.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٨٧

قيل: و كذا حكم الولاية في مال من بلغ سفهيا [على الأصح] استصحابا لولاية الأب و الجد.

أما من تجدد سفهه بعد أن بلغ رشيدا و المفلس، فولايتهما للحاكم لا غير.

و قيل: بل الولاية في السفه مطلقا للحاكم لا غير كالمفلس، و هو أشهر.

١٠٨٤ - مفتاح [حكم العبادات المالية للسفيه و غيرها]

ليس للسفيه الإتيان بالعبادات المالية، إلا إذا كانت واجبة عليه، ومع ذلك لا يتمكن من صرف المال و تفريق الحقوق، بل انما يتولاه الولي.

و لا يعقد يمينه المتعلقة بالمال. قيل: و لو حث فيما يعقد من ذلك كفر بالصوم على الأصح.
و لو و كله أجنبي في بيع أو هبة جاز، إذ السفه لم يسلبه أهلية التصرف، و لو أذن له الولي في التصرف الخاص جاز مع المصلحة، و كذا لو تصرف فأجاز الولي للأمن من الانخداع.

١٠٨٥ - مفتاح [علامات الرشد]

قد بينا علامات البلوغ في مفاتيح الصلاة. و أما الرشد فإنما يعلم باختباره بما يلائمه من التصرفات حتى يظهر منه ملكة إصلاح المال و عدم صرفه في الأغراض الغير الصحيحة و فيما لا يليق بحاله. و اعتبر الشيخ العدالة لأن الفاسق سفیه، و يدفعه نفى الحرج لأن عامة الناس اما فاسق أو مجهول، و الجهل بالشرط يقتضى الجهل بالمشروط.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٨٨

و يثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال و النساء، بشهادتين و التلفيق فيهن دفعا لمشقة الاقتصار، فان رشد المرأة مما لا يطلع عليه الرجال غالبا.

و يختبر الرشد قبل البلوغ عندنا، لقوله تعالى و اَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ اِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ «١» و اليتيم دون البلوغ و البلوغ غاية الابتداء، و في صحة معاملته للابتلاء مع ظهور الرشد و المماكسة قولان.

١٠٨٦ - مفتاح [حكم أخذ الأجرة لولي اليتيم من ماله]

يجوز لولي اليتيم الناظر في أمره المصلح لما له أن يتناول أجرة المثل مع الفقر، لانه عمل فيستحق عليه اجرة إذا لم يتبرع، و في الموثق «ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك» فعليها يحمل المعروف في قوله تعالى «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» «٢» فان المعروف بين الناس أن لا يأخذ الإنسان عوض عمله زيادة عن عوضه المعروف و هو أجرة المثل.

و قيل: انما له قدر الكفاية، لظاهر الآية، و في الصحيح «المعروف هو القوت» «٣».

و قيل: أقل الأمرين من الأجرة و الكفاية، و هو حسن لو كان للكفاية معنى مضبوط، و لكنه مجمل جدا.

و في رواية: من كان يلي شيئا لليتامى و هو محتاج ليس له ما يقيمه، فهو يتقاضى أموالهم و يقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر و لا يسرف، و ان كانت ضيعتهم لا يشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من أموالهم شيئا «٤».

(١) سورة النساء: ٦.

(٢) نفس الآية.

(٣) وسائل الشيعة ١٢-١٨٥ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٢-١٨٥ ح ٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٨٩

و في أخرى: في قوله (و من كان فقيرا) ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم

أموالهم، فإن كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا «١».

و أما الغنى فقيل: هو كالفقير الا أنه يستحب له التعفف، لقوله تعالى «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسِّرْ تَعْفُفًا» «٢» و الأقوى وجوب التعفف لظاهر الأمر في الآية.

القول في الوكالة

١٠٨٧- مفتاح [اشتراط الإيجاب و القبول فيها و كونها جائزة]

يشترط فيها بعد أهلية التصرف ما يدل على الإيجاب و القبول، و لو إشارة مفهومة في الإيجاب، و فعلا دالا على الرضا في القبول بلا خلاف، و لا يلزم فيهما الاقتران. و من شرطها التنجيز على المشهور، و عدم اشتمالها على الغرر. و لو شرط فيها شرطا سائغا جاز كتأخير التصرف و نحوه. و هي جائزة من الطرفين، لكل منهما فسخها، الا أن الموكل لو فسخ فعليه اعلام الوكيل و الا لم ينزل، وفاقا للمشهور للمعتبرة، و لدفع الضرر في بعض الصور كما في النص، و قيل: ان تعذر فأشهد انزل. و النص الصريح حجة عليه. و قيل: ينزل بالعزل مطلقا، و يدفعه الصحيح و غيره. قالوا: و يبطل بالموت و الجنون و الإغماء من كل منهما، و بحجر الموكل فيما منع الحجر من التصرف فيه، و بتلف ما تعلق به الوكالة، و بفعل الموكل ذلك بنفسه.

(١) وسائل الشيعة ١٢- ١٨٥ ح ٣.

(٢) سورة النساء: ٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٩٠

١٠٨٨- مفتاح [ما يصح وكالته فيه و عنه]

كل ماله أن يليه بنفسه و يصح النيابة فيه، بأن لا- يتعلق غرض بإيقاعه منه مباشرة اما شرعا أو عقلا كأكثر العبادات و القسم بين الزوجات و نحو ذلك، صح الوكالة فيه. و قيل: لا يصح التوكيل على كل قليل و كثير، لما يتطرق من الضرر، و الأصح الصحة، لأن رعايته المصلحة معتبرة في مثله و ان لم يصح. و ينبغي للحاكم أن يوكل عن السفهاء، و كل من له عليه ولاية من يتولى للحكومة عنهم، و كل تصرف يمنعونه منه. و لذوى المرات أن يوكلوا للمنازعات، كما و كل أمير المؤمنين- صلوات الله عليه- عقيلًا للخصومة. و يستحب أن يكون الوكيل تام البصيرة فيما يوكل فيه، عارفا باللغاة التي يحاور بها. و لا يجوز وكالة الكافر على المسلم، لمسلم كان أو كافر على المشهور بل الإجماع، لانتفاء السبيل له عليه، و كذا وكالة المسلم على المسلم إذا كان لكافر، و المشهور فيه الكراهة و هو الأصح. أما العبد فيجوز وكالته بأذن مولاه مطلقا، و بدون اذنه فيما لا يمنع شيئا من حقوقه، وفاقا للعلامة لشهادة الحال و انتفاء الضرر، كالاتضلال بحائض الغير.

١٠٨٩- مفتاح [ما يقتضى إطلاق الوكالة للوكيل]

إطلاق الوكالة يقتضى الابتاع بثمان المثل، و بنقد البلد، و الصحيح دون

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٩١

المعيب، و الاذن في تسليم الثمن و المبيع، لا قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض و لا الرد بالعيب، و فيه اشكال. و يجب الاقتصار على المأذون و ما يشهد العادة بالاذن فيه مع اطرادها، أو دلالة القرائن، كما لو أذن بالبيع بقدر نسيئة فباع نقدا أو بأزيد، الا أن يكون له غرض في التعيين و لو على الاحتمال. و لا يجوز التعدى الا أن يكون احتمالا نادرا. و التوكيل في الحكومة ليس توكيلا- في قبض الحق و لا العكس، لعدم التلازم و اختلاف المصالح و الأغراض، و كذا التوكيل في قبض حقه من فلان لا يستلزم جواز مطالبه الوارث، الا أن يقول: حقى الذى على فلان. و هل يدخل الوكيل فيمن يبيع منه أو يشتري مع إطلاق الإذن؟ قيل: نعم وفاقا للمختلف لحصول المقصود. و قال الشيخ: لا للثمة، و فى الصحيح «إذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك و ان كان الذى عندك خيرا منه» (١) و فى رواية «لا يقربن هذا و لا يدنس نفسه ان الله عز و جل يقول (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْتَمِلََهَا إِلَّا السُّبْحَانَ الَّذِي أَسْرَرْتَنَاهُ فِي يَوْمٍ أُخْرَى «يَكُونُ مَا عِنْدِي خَيْرًا مِنْ مَتَاعِ السُّوقِ قَالَ انْ أَمَنْتَ أَنْ لَا يَتَّهَمَكَ فَأَعْطَهُ مِنْ عِنْدِكَ و ان خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق» (٢) و فى رواية البيع «بعه من غيرك و لا تأخذ منه شيئا» (٣). و فى رواية البيع «بعه من غيرك و لا تأخذ منه شيئا» (٤).

(١) و مسائل الشيعة ١٢- ٢٨٨ ح ١.

(٢) و مسائل الشيعة ١٢- ٢٨٩ ح ٢.

(٣) و مسائل الشيعة: ١٢- ٢٨٩ ح ٤.

(٤) و مسائل الشيعة ١٢- ٢٩٠ ح ٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٩٢

١٠٩٠- مفتاح [حكم توكيل الوكيل]

ليس للوكيل أن يوكل الا بإذن الموكل و لو عموما أو ضمنا كاصنع ما شئت، أو مدلولاً عليه بالقرائن كاتساع متعلق الوكالة، و ترفع الوكيل عن المباشرة و نحو ذلك، و مع التصريح ان عين توكيله عن نفسه، أو عن الموكل فذاك، و ان أطلق فثلاثة أوجه: ثالثها أن يتخير الوكيل بين الأمرين، و كذا ان فهم الاذن من القرائن الحالية، و جزم فى التحرير بكونه من الوكيل. و مع كونه عن الموكل لا ينزل أحدهما بانعزال الآخر و لا بموته، و لا لأحدهما أن يعزل الآخر، بخلاف ما لو كان عن الوكيل، فإنه ينزل بانعزاله و بعزله و بعزل الموكل و بموتهما.

و لو و كل اثنين لم يجز لأحدهما الانفراد بشيء من التصرف الا مع الاذن.

و تبطل الوكالة بموت أحدهما، و ليس للحاكم أن يضم اليه آخر.

١٠٩١- مفتاح [حكم شراء الوكيل و رجوع البائع]

إذا اشترى لموكله بثمن معين، طالب البائع من هو فى يده و ان كان فى الذمة، فإن جهل الوكالة طالب الوكيل، و الا تخير فى مطالبته أيهما شاء، الا إذا لم يدفعه الى الوكيل فالموكل.

و كل موضع يبطل الشراء للموكل، فان كان سماه عند العقد لم يقع عن أحدهما، و إلا قضى به على الوكيل ظاهرا، الا أن يشتري بعين مال الموكل، فيبطل مع عدم أجازته.

و لو و كله فى بيع فاسد لم يملك الصحيح، و كذا فى ابتياع المعيب.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٩٣

١٠٩٢- مفتاح [يد الوكيل أمانة]

مال الموكل أمانة في يد الوكيل، لا يجب إيصاله إليه الا بعد الطلب و الإمكان الشرعى و العرفى، و له الامتناع منه حتى يشهد على القبض، و فصل آخرون و قد مضى. و يضمن مع التعدى، و لا تبطل الوكالة به. و لو باع ما تعدى فيه برىء من الضمان بتسليمه الى المشتري، و لا يكون الثمن مضمونا عليه. و لو و كله على ابتياع متاع بماله فى ذمته فاشترى برىء بالتسليم الى البائع.

١٠٩٣- مفتاح [طريق ثبوت الوكالة]

لا- تثبت الوكالة إلا- بشاهدين، لا- الواحد و لا- بشاهد و امرأتين، و لا- بشاهد و يمين بلا- خلاف منا. و لو اختلفا فى التاريخ قبلت شهادتهما، سواء شهدا بإقراره بها، أو بإنشائه لها و فيه. قول آخر.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ٣، ص: ١٩٣

و ان ادعى الوكالة عن غائب فى قبض ماله و لا بينة له، فان صدقه الغريم جاز له تسليمه و ان لم يجب، و قيل: ان كان دينا وجب، و ان كذبه فلا يمين عليه.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٩٤

القول فى الوصاية

١٠٩٤- مفتاح [ما يشترط فيها و فى الوصى]

الوصاية قد تكون بالمال، و قد تكون بالولاية، اما على الطفل، أو على أداء الحقوق و الديون و العطايا، و الغرض هنا بيان الثانى، إذ الأول بمباحث العطايا و المروات أنسب.

و يشترط فيها بعد أهلية التصرف من الطرفين ما يدل على الإيجاب و القبول على قياس سائر العقود. و فى اشتراط عدالة الوصى قولان: من أن الفاسق لا أمانة له، و من أنه تابع لاختيار الموصى، فيتحقق بتعيينه كالكو كالة و الاستيداع، و الأظهر الاكتفاء بعدم ظهور الفسق، و فاقا للشهيد الثانى. و لو فسق بعد القبول بطلت الوصية ان ظهر كون الباعث على نصبه عدالته و الا فلا.

و لا يجوز الوصية إلى المملوك إلا بإذن مولاه. و لا إلى الصبى إلا منضمنا الى البالغ كما فى النصوص، فيتصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير، و عند بلوغه ليس له نقض ما أبرمه الكبير للنص، و لا لأحدهما التصرف منفردا الا مع اذن الموصى، أو بلوغه فاسد العقل فينفرد الكبير، و كذا الحكم فى كل وصيين، و قيل: إذا أطلق الموصى جاز الانفرد.

و فيه اشكال، و لا دلالة فى الخبرين على أحد الطرفين. و على تقدير وجوب الاجتماع إذا تشاحا و تعاسرا، جاز للحاكم الاستبدال على رأى، كما لو فسق و اعتبرنا العدالة، و لو ظهر منه عجز ضم إليه مساعد.

و لا يشترط الذكورة بالنص و الإجماع، فالخبر محمول على الكراهة. و فى

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٩٥

الايمان قولان: و المشهور اشتراطه، و فى اعتبار هذه الصفات حين الوصية خاصة أو مستمرة إلى الإنفاذ أو حين الموت أقوال.

١٠٩٥- مفتاح [جواز الفسخ لهما و عدمه]

لكل منهما الفسخ ما دام الموصى حيا، الا أن فسخ الوصى مشروط ببلوغه الى الموصى، و الا لم يفسخ بلا خلاف، لأنه إذا قبل فقد غره و منعه من طلب غيره، و فيما يقرب من الصحيح: إذا أوصى الرجل إلى أخيه و هو غائب، فليس له أن يرد وصيته، لأنه لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها طلب غيره «١».

أما بعد موت الموصى فليس له الفسخ مع القبول بالإجماع، و بدونه أيضا على المشهور، خلافا للتحرير و المختلف، و فى الصحاح «إذا بعث اليه بها من بلد فليس له ردها، و ان كان فى مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه» «٢» و لا دلالة فيها صريحا على شىء من المذهبين، و الأصل و رفع الحرج و نفي الضرر يقتضى الثانى، إلا أن فى التعليل السابق إيماء إلى الأول، و يمكن حمله على شدة الاستحباب، و العلامة حمل النصوص على سبق القول.

قال الشهيد الثانى: و لو حصل للموصى ضرر دينى أو دنيوى أو مشقة لا يتحمل مثلها عادة، أو لزم من تحملها ما لا يليق بحاله من شتم و نحوه، قوى جواز الرجوع.

(١) وسائل الشيعة ١٣-٣٩٨ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٣-٣٩٨ ح ٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٩٦

١٠٩٦- مفتاح [حكم الوصية بالولاية]

لا يصح الوصية بالولاية على من لا ولاية له عليه شرعا، كأولاده الكبار و الأقارب و كذا الأموال، و لا من الحاكم من حيث هو حاكم مطلقا، لان ولايته مقصورة على حال حياته، و لا على الأطفال الا من الأب أو الجد خاصة بلا خلاف، و لا من أحدهما إلى الأجنبى مع وجود الآخر مطلقا على الأصح، لما مر من تقديمهما على وصيهما، لثبوت ولايتهما بأصل الشرع و وصيتهما تابعة لها. و قيل: بل يصح فيما بعد انقضاء ولايته، و قيل: يصح فى ثلث التركة، و هما ضعيفان.

١٠٩٧- مفتاح [وجوب الاقتصار على مورد الوصية للوصى]

إذا أوصى بالنظر الى شىء معين، اختصت ولايته به و لم يجز التعدى كالكوالة، و كذا ان خص بوقت دون وقت، أو حال دون حال، و ان عمم فى كل قليل و كثير جاز.

و ان أطلق فإن اقتصر على قوله «أنت وصيى» و نحوه، كان لغوا كما لو قال و كلتك من دون تعيين.

و ان أضاف إليه أولادى مثلا، انصرف الى حفظ مالهم خاصة، لأنه المتيقن.

و يحتمل جواز التصرف بما فيه الغبطة، لأنه المفهوم منه عرفا.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٩٧

١٠٩٨- مفتاح [الوصى أمين لا يضمن]

الوصى أمين لا يضمن ما يتلف الا بتفريط أو تعدى، و ما يستفاد من الاخبار من إطلاق ضمانه محمول على ما إذا فرط، و أما ما ورد بضمانه بتبديله فمستفيض.

و لو كان له على الميت دين، جاز له أن يستوفى مما فى يده من غير اذن الحاكم، لأنه قائم مقام الوصى فى ذلك، و لانه بقضاء الدين

محسن و [□]مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ. وقيل: يجوز له ذلك إذا لم يكن له بينة، فان استند الى الموثق و هو مفروض في الوصيين، و أنه ليس لأحدهما ذلك فهو مسلم، و محل النزاع غيره.

و يجوز للوصى أن يشتري لنفسه، إذ المفروض عدالته و مراعاة الغبطة، و هل له مع عدم نفوذ جميع ما أوصى به أن يوصى إذا لم يكن مأذونا فيه و لا ممنوعا منه؟ قولان. الأكثر على المنع، للأصل و تبادل المباشرة من الاستنابة، و فرق ما بينهما و بين الوكالة. وقيل: بالجواز لقيامه مقام الوصى، فله من الولاية ما كان له، و في المكاتبه الصحيحة ما يدل عليه الا أن فيها إجمالا.

١٠٩٩- مفتاح [وجوب إنفاذ الوصية]

يجب العمل بما رسمه الوصى إذا لم يكن منافيا للشرع، للأمر به في الآية، و ترتب الإثم على تبديلها، و للنصوص المستفيضة منها «أعطه لمن أوصى به له

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٩٨

و ان كان يهوديا أو نصرانيا ثم تلا الآية «١» و الا- جاز له التبديل إلى الحق، فقد ورد في قوله [□]فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا «٢» «قال: يعنى الوصى إليه ان خاف من الوصى في ولده جنفا فيما أوصى به إليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق، فلا أثم على الوصى إليه أن يبدله إلى الحق و الى ما يرضى الله به من سبيل الخير» «٣».

١١٠٠- مفتاح [حكم من لم يوص أو وصى باطلا]

إذا لم يوص أو لم يعين وصيا، أو عين و عرض البطلان بفسق و نحوه، و جب على الحاكم النظر في تركته و إنفاذ الوصايا و الحقوق و الديون، و في أمور أطفاله مع فقد الأب و الجدل للأب كما مر.

و ان فقد الحاكم فمن يوثق به من المؤمنين كفاية، وفاقا للأكثر لما فيه من المعاونة على البر و التقوى، و لانه من المعروف و المصالح الحسية، و لقوله تعالى [□]وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ «٤» خرج منه المجمع عليه فبقى الباقي في العموم، و يؤيده بعض النصوص، و منع منه الحلّي لتوقفه على الاذن الشرعى، و هو منتف و قد ظهر جوابه.

أما ما يضطر إليه الأطفال و الدواب من المؤنة و صيانة الأموال المشرفة على التلف و نحو ذلك، فهو واجب على الكفاية على جميع المسلمين، فضلا

(١) وسائل الشيعة ١٣-٤١١.

(٢) سورة البقرة: ١٨٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٣-٤٢١.

(٤) سورة التوبة: ٧١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ١٩٩

عن العدول منهم، حتى لو فرض عدم ترك مورثهم مالا، فمؤنة الأطفال و نحوهم من العاجز عن التكسب واجب على المسلمين من أموالهم كفاية، كإعانة كل محتاج و إطعام كل جائع مضطر.

١١٠١- مفتاح [ما يثبت به الوصية]

لا يثبت الوصية بالولاية إلا بشاهدين مسلمين عدلين، لأمن أهل الذمة، لاختصاص الآية بالوصية بالمال إجماعا منا، و لا النساء و لا

شاهد و امرأتين أو يمين بلا خلاف - كذا قالوا.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٠٠

كتاب مفاتيح العطايا و المروات

إشارة

قال الله تعالى لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿١﴾.

وقال وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا ﴿٢﴾.

وقال لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَى قَوْلِهِ:

وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴿٣﴾.

وفي الحديث النبوي: إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلاث: ولد صالح يدعو له، و علم ينتفع به بعد موته، و صدقة جارية ﴿٤﴾. و فسرت الصدقة الجارية بالوقف.

و يتأكد استحباب العطية لدى الرحم، و يشتد في الولد و الوالد، و لهذا بدأ في الآية بالقرابة، و ذلك لما فيه من الجمع بين الصلة و الصدقة، و النصوص في ذلك مستفيضة.

(١) سورة آل عمران: ٩٢.

(٢) سورة المزمّل: ٢٠.

(٣) سورة البقرة: ١٧٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٣-٢٩٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٠١

الباب الأول (في العطايا)

القول في الهبات و الهدايا

١١٠٢ - مفتاح [حقيقة الهبة و ما يشترط فيها]

الهبة أعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة دونها، و من الهدية لافتقارها الى قيد دونها. هو أن تحمل من مكان الى مكان الموهوب له، إعظاما له و توقيرا، و لهذا لا يطلق لفظها على العقارات الممنوع نقلها.

و الثلاثة ثابتة بالنصوص و الإجماع، و قد مضى أحكام الصدقة في مفاتيح الزكاة، و أما الأخرى فكل منهما معوضة و غير معوضة، و في الحديث «الهدايا ثلاثة: هدية مكافأة، و هدية مصانعة، و هدية لله عز و جل» ﴿١﴾.

و النحلة تطلق على مالا عوض له، بخلاف الهبة فإنها عامة.

و يشترط في الهبة بالمعنى الأعم بعد أهلية التصرف من جانب الواهب ما يدل على الإيجاب و القبول، على الخلاف الذي مر مرارا في تعيين اللفظ و الفورية و العريية، أما كونه بلفظ الماضي فإنه لا يشترط فيه هنا قولاً واحداً، لجوازها على كثير من الوجوه، و وافقنا

العلامة رحمه الله في الهدايا خاصة في عدم اشتراط اللفظ أيضا، كما هو ظاهر التذكرة و صريح التحرير، محتجا بأن الهدايا كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كسرى و قيصر

(١) الخصال ٨٦ ط النجف الاشراف.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٠٢

و سائر الملوك فيقبلها و لا لفظ هناك، و استمر الحال من عهده الى هذا الوقت في سائر الأصقاع، و لهذا كانوا يبعثون على أيدي الصبيان الذين لا يعتد بعبارتهم قال: و مارية القبطية كانت من الهدايا.

١١٠٣- مفتاح [عدم لزوم الهبة قبل القبض]

القبض شرط في لزوم الهبة بالنص و الإجماع، و ان خالفه ظاهر بعض الصحاح و غيرها، فقد ورد «هو بالخيار ما لم يخرج عن يده» (١) و في آخر «الهبة لا تكون هبة حتى يقبضها» (٢) و في آخر «في الهبة و النحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها. قال: هي بمنزلة الميراث» (٣) لا في صحته [١]، وفاقا للحلبي و المختلف للصحيح «الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم، و النحل لا يجوز حتى يقبض» (٤) و بهذا يجمع بين الاخبار.

وقيل: بل يشترط في صحته، و زعمه في الدروس إجماعا كما هو ظاهر التذكرة و ليس بذاك.

و يشترط في صحة القبض اذن الواهب، الا أن يكون مقبوضا قبلها.

[١] هذه الاخبار ناصة في اللزوم، لان اللزوم بعد الصحة مما لم يصح لم يلزم «منه».

(١) وسائل الشيعة ١٣-٣٣٦ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٣-٣٣٦ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٣-٣٣٤ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٣-٣٣٥ ح ٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٠٣

١١٠٤- مفتاح [حكم هبة ما في الذمة]

لو وهب ما في الذمة، فإن كان لمن عليه الحق صح و صرف إلى الإبراء، إذ الإبراء لا يتعين في لفظ كما في مفاتيح المعاش، بل ورد في الصحيح جوازه بلفظ الهبة.

و ان كان لغيره فقولان: للعدم و عليه المعظم امتناع قبض ما في الذمة لأنه أمر كلي، و للصحة صحة بيعه و المعاوضة عليه، و إمكان قبضه بقبض أحد جزئياته قبله، بأن يقبضه المالك ثم يقبضه أو يوكله في القبض عنه ثم من نفسه، لا بأن يجعل قبضه عن الهبة قبضا عن المالك، لثلا يلزم الدور. و هذا هو الأصح، و ربما يدل عليه بعض الصحاح صريحا.

١١٠٥- مفتاح [حكم الرجوع في الهبة]

لا- يجوز الرجوع مع التعويض عنها، و لو كان العوض يسيرا للإجماع و الصحيحين (١). و لا- مع نية التقرب لانه عوض و للصحاح

المستفيضة، خلافا للشيخ وقد مضى في مفاتيح الزكاة. ولا مع التلف كما هو المشهور، بل كاد يكون إجماعاً، للحسن «إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع والا فليس له» (٢) وخلاف السيد شاذ وان ادعى الإجماع عليه.

(١) وسائل الشيعة ١٣-٣٤١ ح ١ ب ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٣-٣٤١ ح ١ ب ٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٠٤

ولا إذا كانت لدى رحم، كما عليه الأكثر للصحيح (١) وغيره، خلافا له مطلقاً مدعياً للوفاق، وهو ممنوع، ولجماعة في غير الأبوين للاخبار، وهي ضعيفة لا تصلح للمعارضة فضلاً عن الترجيح.

ولا إذا كانت لأحد الزوجين على قول قوى، للصحيح: لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم تحز، ليس الله يقول «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» وقال «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» وهذا يدخل فيه الصداق والهبة (٢). وظاهره اللزوم وان لم يقبض، والأكثر على الكراهة الشديدة.

ولا- مع التصرف عند الأ-كثر، لخبر غير صريح ولا- ظاهر، ولوجوه واعتبارات ضعيفة، خلافا للمحقق وجماعة، لإطلاق الصحاح المستفيضة في جواز الرجوع ولاستصحاب استحقاقه.

ومنهم من خص المنع بما إذا تغير العين أو زال عن الملك، جمعا بينها وبين الحسن السابق في التلف، وهو حسن واعمال للنصوص جميعاً، والأولان مستلزمان لاطراح الحديث المذكور الذي في أعلى درجات الحسن، وهو غير سديد.

وينبغي الوقوف مع ظاهر الحديث في التفاريع.

وفي غير ما ذكر يجوز الرجوع بلا خلاف، كما في الصحاح المستفيضة منها «الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت أو لم تحز، إلا لدى رحم فإنه لا يرجع فيها» (٣) ومنها «و ما لم يعطه لله و في الله فإنه يرجع فيه نحلة

(١) وسائل الشيعة ١٣-٣٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٣-٣٤٠ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٣-٣٣٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٠٥

كانت أو هبة حيزت أو لم تحز» (١) الى غير ذلك، الا أنه مكروه كما يستفاد من النصوص المستفيضة، منها الصحيح «مثل الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قبته» (٢).

١١٠٦- مفتاح [حكم الهبة المرجوعة المتغيرة]

إذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالأرش، لأنه سلطه على إتلافها مجاناً، فلم تكن مضمونة عليه، سواء كان العيب بفعله أم لا. وان زادت زيادة منفصلة حساً و شرعاً، كالولد الناتج واللبن المحلوب و الثمرة المقطوعة، فهي للمتهب لأنها نماء حدث في ملكه فيختص به.

وكذا ان كانت منفصلة شرعاً مع اتصالها حساً، كالحمل المتجدد واللبن كذلك قبل أن يحلب على الأقوى لما ذكر، خلافا لبعض الحلين. أما مع اتصالها مطلقاً كالسمن وتعلم الصنعة له، فالرجوع في العين يستتبعها، لأنها داخله في مسماها أو جزء لها لغه و عرفاً. وان تصرف فيه بما زاد قيمته وجوزنا الرجوع، كان شريكاً له بنسبة الزيادة.

١١٠٧- مفتاح [حكم الهبة المطلقة و المشروطة]

قيل: إذا وهب و أطلق لم يكن الهبة مشروطة بالثواب [١]، خلافا للشيخ مطلقا

[١] أى بالعوض.

(١) وسائل الشيعة ١٣- ٣٤٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٣- ٣٤٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٠٦

و للحلبى فى هبة الأدنى للأعلى، فإنه أوجب الثواب فيها بمثلها، حتى أنه لم يجوز التصرف فيها قبل الإثابة لاقتضاء العرف ذلك. و يدفعها الأصل و العمومات و انما يتحقق الإثابة بالقبول لا مع بذله خاصة، لأنه بمنزلة هبة جديدة.

و ان شرط الثواب صح، أطلق أو عين بلا خلاف، و له الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط، و مع الإطلاق لزم الوفاء به، و ان لم يتفقا على قدر و جب مقدار الموهوب مثلا أو قيمة لا أزيد.

و يتخير الواهب فى جميع الصور بين الرجوع و قبول العوض، لجوازه من طرفه ما لم يقبضه.

و كذا يتخير المتهم بين الرد و الإثابة على رأى، و لو تلفت فى يده قبل الإثابة أو عابت، ففى ضمانه له قولان: من أنه حدث فى ملكه، و من أنه لم يدخل فى ملكه مجانا بل بشرط العوض، و لعله الأقوى.

١١٠٨- مفتاح [كراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض فى العطية]

يكره تفضيل بعض الأولاد على بعض فى العطية، كما يستفاد من النصوص المستفيضة، سيما مع المرض أو الإعسار، كما يستفاد من المعبرة «١» منها. و ذلك لانه مورث للعداوة و الشحنة بينهم كما يشاهد، و لدلالة ذلك على رغبة الأب فى المفضل، المثيرة للحسد المفضى إلى قطيعة الرحم.

و حرمة الإسكافى إلا مع المزية، و عداه إلى باقى الأقارب مع التساوى فى القرب، و ظاهر كثير من النصوص معه، الا أن الجمع بينها و العمل بالمعبرة منها ينفيه.

(١) وسائل الشيعة ١٣- ٣٤٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٠٧

و ربما يستثنى من الكراهة أيضا ما لو اشتمل المفضل على مزية كحاجة أو اشتغال بعلم، و المفضل عليه على نقص كفسق و بدعة و استعانة بالمال على معصية و نحو ذلك، و له وجه.

القول فى الوقف**١١٠٩- مفتاح [حقيقة الوقف و ما يشترط فيه]**

الوقف ثابت بالنص و الإجماع. هو تحييس الأصل و تسبيل الثمرة، كما فى الحديث النبوى. و يشترط فيه بعد أهلية التصرف للواقف ما يدل على الإيجاب اما صريحا أو مع النية، و فى اشتراط القبول أقوال: ثالثها اعتباره ان وقف على جهة خاصة، كشخص معين أو

جماعة، و لعله أقوى. و مع اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة.

و في اشتراط نية القربة قولان: و الأصح العدم، لعدم دليل عليه بل العمومات تنفيه، نعم حصول الثواب متوقف عليه.

و يشترط في صحته الإقباض بلا خلاف، فلو مات قبله كان ميراثا، و معه يلزم إجماعا، فلا يجوز الرجوع بعده و الصحيح «١» دال على الحكمين.

و كذا لا خلاف في اشتراط التنجيز، إلا إذا علق بما يقع و هو عالم بوقوعه، و المشهور اشتراط التأيد أيضا، فلو قرنه بمدة بطل، إلا إذا أراد التحيس.

و قيل: لو جعله لمن ينقرض غالبا و اقتصر، صح و مع الانقراض يرجع الى ورثته، و قيل: إلى ورثة الموقوف عليه، و ذلك لان اشتراط التأيد لا دليل

(١) وسائل الشيعه ١٣-٣١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٠٨

عليه، بل الأصل و العمومات ينفيه، و ان قيل: انه يرجع حينئذ إلى التحيس زال الإشكال، إذ هو بمعناه و لا مشاحة في الألفاظ.

١١٠- مفتاح [اشتراط العينية في الموقوف]

يشترط في الموقوف أن يكون عينا مملوكه يصح الانتفاع بها مع بقاء أصلها، فلا يصح وقف الدين و لا المبهم، لعدم تعيينهما و لا المنفعة لعدم بقائها، و في الدراهم و الدنانير قولان: للجواز إمكان الانتفاع بهما مع بقاء عينهما، و للمنع منع كون ذلك مقصودا للعقلاء.

و لا ما لا يملكه و ان أجاز المالك على رأى، و الأقوى جوازه حينئذ لأنه كالوقف المستأنف. و في الآبق و الشارد قولان. أما المشاع فلا خلاف فيه عندنا في صحه وقفه، و قبضه كقبض المبيع.

١١١- مفتاح [ما يشترط في الموقوف عليه]

يشترط في الموقوف عليه أن يكون موجودا، أو له أهلية التملك، أو تابعا لموجود كذلك و أمكن وجوده عادة و كان قابلا للوقف، فلا- يصح على المعدوم المحض، و لا- من لا يمكن وجوده عادة كالمت و ان جعله تابعا، و لا من لم يكن قابلا له كالعبد، بناء على عدم تملكه مطلقا أو ما سوى فاضل الضريبة، أما على القول بتملكه مطلقا، فيصح إذا قبل مولاه و ان كان محجورا عليه. و لو بدأ بمعدوم أو غير متأهل للتملك، ثم بعده على الموجود أو من يملك، قيل: لا يصح، و قيل: يصح على الموجود و المتملك خاصة، و الأول أظهر

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٠٩

لاستلزام الثانى صحه الوقف، مع عدم موقوف عليه، أو مخالفة شرط الواقف، و كلاهما باطل و يصح على المصالح، كالقناطر و المساجد و أكفان الموتى و نحو ذلك، لأنه في الحقيقة على المسلمين، و لكن هو صرف الى بعض مصالحهم.

أما الكافر ففيه أقوال: ثالثها الجواز مع القرابة، و رابعها الجواز للأبوين خاصة، للجواز مطلقا العمومات مثل «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها» «١» و لكل كبد حرى أجر» و قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم و تقسطوا إليهم «٢» و للمنع مطلقا قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله و لو كانوا آباءهم أو أبناءهم «٣» الآية.

وفيه: أن الظاهر أن النهي عن المادة إنما هو من حيث كونه محاداً، والـ لحرمة اللطف بهم ونحوه من الإيـ كرام، و للثالث وجوب الصلّة، و للرابع التوصية لهما في الكتاب و السنة كثيرا.
 و ربما قيل: بتخصيص الخلاف بالذمي. أما الحربى فلا يجوز الوقف عليه بحال، لايّة المادة و لان ماله فيء للمسلمين، و هو ينافى لزوم العقد، الا أن كلام القدماء مطلق في الكافر، و لعل مرادهم ذلك.
 و لا يصح الوقف في شىء من معونة العصاة، و منه البيع و الكنائس و الكتب المحرفة، و لو وقف الكافر جاز.

(١) وسائل الشيعة ١٣- ٢٩٥.

(٢) سورة الممتحنة: ٨.

(٣) سورة المجادلة: ٢٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢١٠

١١١٢- مفتاح [ما يشمل إطلاق الموقوف عليه]

إذا وصف الموقوف عليه بوصف أو نسبة، دخل فيه كل من أطلق عليه ذلك، مع اتفاق العرف أو الاصطلاح على الإطلاق، و الا يحمل على المتعارف عند الواقف، نظرا إلى شهادة الحال، و مع وجود القرائن يعمل على مقتضاها.
 و يشترك الذكور و الإناث و ان وقع بلفظ المذكر كالهاشميين، لان اللفظ يشمل الإناث تبعا.
 و في دخول من انتسب الى المنسوب من جهة الأم خاصة قولان: و المشهور العدم، نظرا الى العرف، و لقوله تعالى ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ «١» و في الخبر «من كانت أمه من بنى هاشم و أبوه من سائر القريش، فإن الصدقة تحل له و ليس له من الخمس شىء» خلافا للسيد لقوله تعالى «وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ» الى قوله وَ عِيسَى «٢» مع عدم انتسابه إليه بالأب، و لقول النبي صلى الله عليه و آله «هذان ابناى إمامان قاما أو قعدا» [١].

و أوجب بأن الاستعمال أعم من الحقيقة.

و الاولى أن يستدل للسيد بقوله سبحانه «وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ» «٣» كما استدل به الرضا عليه السلام على كونه ابنا لرسول الله صلى الله عليه و آله، حين طلب منه المأمون الدليل على ذلك، فقوله لا يخلو من قوله.

[١] حديث مشهور بين العامة و الخاصة و كتبهم المناقب مشحونه بذلك.

(١) سورة الأحزاب: ٥.

(٢) سورة الانعام: ٨٤.

(٣) سورة النساء: ٢٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢١١

١١١٣- مفتاح [حكم الوقف على مصلحة فبطل رسمها أو أطلق]

لو وقف و لم يذكر المصرف بطل، لانه تمليك فلا بد له من مالك، خلافا للإسكافى و هو شاذ. و كذا لو وقف على غير معين كأحد هذين.

و لو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر على المشهور، لخروجه عن ملكه بالوقف فلا- يعود اليه من غير دليل، و صرفه فيما ذكر أنسب بمراعاة غرضه الأصلي.

و الاولى أن يصرف في الأقرب الى تلك المصلحة فالأقرب، فيصرف وقف المسجد في مسجد آخر، و المدرسة إلى مثلها و هكذا، نظرا الى تعلق الغرض بذلك الصنف، و ان كان المذكور بخصوصه مما يعلم انقطاعه غالبا، كان في حكم منقطع الآخر كما مضى.

و لو وقف في وجوه البر و أطلق، صرف في كل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى بما فيه نفع المسلمين، قيل: و ان كانوا أغنياء لأنه من جملة البر، و هو حسن لعدم وجوب تحرى الأكمل، للأصل و صدق معنى الموقوف عليه.

١١١٤- مفتاح [حكم الوقف على الواقف أو شرط عوده اليه]

لو وقف على نفسه لم يصح بلا- خلاف. أما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا، جاز المشاركة في الانتفاع، خلافا للحلى، و اشترط الشهيد عدم قصد منع نفسه أولا أو إدخالها، و لا بأس به.

و لو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط و صار حبا على المشهور،

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢١٢

بل ادعى السيد عليه الإجماع، لعموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «١» «و المؤمنون عند شروطهم» «و الوقوف على حسب ما يقفها أهلها» «٢» خلافا للحلى و النافع فيبطل من رأسه، لأن الوقف إذا تم لم يعد الى المالك على حال، فيكون فاسدا و يفسد به العقد. و العمل على المشهور، لاشتراك الوقف و الحبس في كثير من الاحكام.

فان لم يرجع أو لم يحتج حتى مات، فهل يبطل الوقف؟ لصيرورته بالشرط حبا، أم يستمر على حاله؟ قولان: و في الخبر «من أوقف أرضا و قال: ان احتجت إليها فأنا أحق بها ثم مات الرجل، فإنها ترجع الى الميراث» «٣».

١١١٥- مفتاح [انتقال الموقوف عن الواقف و عدمه]

هل ينتقل الموقوف عن الواقف؟ المشهور ذلك، خلافا للحلى. و على المشهور هل الى الموقوف عليه أم الله سبحانه؟ الأكثر على الأول، و منهم من فصل بالموقوف عليه المعين المنحصر و الجهات العامة، ففي الأول الأول، و في الثاني الثاني و هو الأظهر. و ليس على الثاني إباحة كما توهم، و يتفرع على الخلاف مسائل كما قالوه.

و على التقادير ليس لأحد التصرف في أصله، ببيع و لا هبة و لا غير ذلك، لان ذلك يناهى مقتضى الوقف من تحبب الأصل، اللهم إلا- إذا وقع بين الموقوف عليهم خلف و خشى خرابه و كان البيع أنفع لهم، فحينئذ جاز بيعه كما في الصحيح «٤»، و قد مضى في مباحث البيع.

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٣- ٢٩٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٣- ٢٩٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٣- ٣٠٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢١٣

و كذا لو انقلع نخلة من الوقف، أو جذع من الشجرة، أو زمنت الدابة أو نحو ذلك، بشرط عدم إمكان الانتفاع به مع بقاء أصله بإجارة و نحوها كما ذكره جماعة، و لكن الأولى حينئذ أن يشتري بثمنه ما يكون وقفا، مراعاة للأقرب الى صفة الأول فالأقرب.

و لو انهدم الدار لم يخرج العرضة من الوقف. و كذا لو انهدم المسجد، و ان خرب القرية أو المحلة، للاستصحاب و بقاء الغرض المقصود، من إعداده للعبادة و لرجاء عود القرية و صلاة من يمر به، الا أن يكون الأرض فيهما مما فتحت عنوة، لاختصاص الملك فيها بالآثار، كذا قالوه.

١١١٦- مفتاح [حكم الناظر على الوقف]

يجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه و لغيره و لو لمن سيوجد، فان لم يعين ناظرًا بنى على انتقال الملك، فان جعلناه له أو للموقوف عليه فالنظر كذلك، و ان جعلناه لله سبحانه فللحاكم الشرعي، لأنه الناظر العام حيث لا يوجد خاص، و يصير الواقف في ذلك بعد العقد كالأجنبي، و ان قلنا بالتفصيل كما اخترناه فلكل حكمه.

ثم ان عين ناظرًا فيشترط فيه أن يكون عدلاً، مهتدياً إلى كيفية التصرف، و لا يجب عليه القبول للأصل، و لا الاستمرار استصحاباً لعدم الوجوب. فان شرط له شيئاً من الربح جاز، و ان أطلق فله أجره المثل على الأقوى. و وظيفة العمارة له أولاً، و تحصيل الربح و قسمته على المستحق، و حفظ الأصل و الغلة و نحو ذلك من مصالحه.

و لا يجوز لغيره التصرف في شيء من ذلك إلا باذنه و لو كان مستحقاً،

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢١٤

و الناظر غير مستحق عملاً بالشرط. و يشكل ذلك في الأوقاف العامة على المسلمين، للزوم تفويت كثير من أغراض الواقف، الا أن يقال اذن حكام الشرع في مثل ذلك معلوم بالقرائن. و الله أعلم.

١١١٧- مفتاح [وقف على غير المنحصر]

الوقف على غير المنحصر وقف على الجهة المخصوصة لا على أشخاصها، فلا يجب صرف النماء الى جميع الأشخاص الداخلين في الوصف، بل من كان موجوداً ببلد الواقف فحسب، و ان تتبع الغائب جاز، و في وجوب استيعاب من في البلد خلاف، و الأظهر العدم دفعا للمشقة.

و في الخبر «سئل عن ذلك فأجاب بأن الوقف لمن حضر البلد الذي هو فيه و ليس لك أن تتبع من كان غائباً» (١) و قيل: يجزى الاقتصار على ثلاثة مراعاة للجمع، مع ما علم من أن الجهة لا تقتضى الأشخاص، و قيل: يكتفى باثنين بناء على أنه أقل الجمع. و ربما قيل: بجواز الاقتصار على الواحد، نظراً الى أن الأشخاص مصرف الوقف لا مستحقون، إذ لو حمل على الاستحقاق لوجب الاستيعاب، فيجب التتبع ما أمكن، و لا يخلو من قوة.

١١١٨- مفتاح [اعتبار القبض في الموقوف عليه أولاً]

القبض معتبر في الموقوف عليه أولاً، و يسقط اعتباره في بقية الطبقات، لأنهم يتلقون الملك عن الأول، و قد تحقق الوقف و لزم بقبضه، فلو اشترط

(١) وسائل الشيعة ١٣-٣٠٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢١٥

قبضهم لانقلاب العقد اللازم جائزاً بغير دليل.

و لو وقف على الفقراء أو الفقهاء، فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف، و النصب الى الحاكم، و الأقرب جوازه له أيضاً، خصوصاً مع

فقد الحاكم و منصوبه. و لو كان الوقف على مصلحة، كان القبض الى الناظر فى تلك المصلحة، فإن كان لها ناظر شرعى من قبله تولى القبض و الا فالحاكم.

و لو كان مسجداً أو مقبرة، كفى فى تحقق القبض إيقاع صلاة واحدة، أو دفن واحد منه، أو من غيره باذنه. و منهم من اشترط كون ذلك بنية القبض، و لا بأس به.

و لو قبضه الحاكم أو منصوبه باذن الواقف، فالأقوى الاكتفاء به عن الصلاة و الدفن، لأنه نائب للمسلمين و قبض الولى قبض عن المولى عليه، و استدامة القبض كابتدائه، الا أن يكون أولاً بدون اذن الواقف ففيه اشكال.

فلو وقف على أولاده الأصغر سقط اعتبار القبض، لحصوله قبل الوقف فيستصحب، لكن الاولى أن يقصد بعد ذلك القبض عنهم للوقف، و فى الصحيح «و ان كانوا صغاراً و قد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيجوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها» (١). و منهم من تردد فى صحة قبض الوصى، نظراً الى ضعف يده و ولايته بالنسبة إلى غيره.

١١١٩ - مفتاح [فساد كل شرط ينافى مقتضى الوقف]

كل شرط ينافى مقتضى العقد فهو فاسد، كاشتراط إخراج من يريد من الموقوف عليهم إجماعاً، لأن وضع الوقف على اللزوم، و كاشتراط نقله عنهم

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٢٩٨ ح ٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢١٦

الى من سيوجد على المشهور، بل ادعى الشيخ عليه الإجماع، و ان استشكله فى القواعد، بل ادعى فى التذكرة على صحته الإجماع، و استقره فى الدروس بناء على أنه فى معنى النقل بالشرط، كما لو اعتبر صفة للموقوف عليه كالفقر، فإذا زالت انتقل عنه الى غيره، و هو جائز بلا خلاف.

و كذا لو اشترط إدخال من يريد معهم، لانه لا ينافى مقتضى الوقف، بل الشيخ على جواز الإدخال إذا وقف على أولاده الأصغر و ان لم يشترط للصحيحين و غيرهما، الا أنها وردت بلفظ «الصدقة» و نحوها دون الوقف تبعه القاضى لكنه شرط عدم قصره ابتداء على الأولين، جمعا بينها و بين الصحيح الوارد بلفظ الصدقة أيضاً. و هو متجه ان ثبت ظهور ارادة الوقف من الصدقة فى مثل هذه النصوص بالقرائن، كما ادعاه الشهيد الثانى، و الظاهر ثبوته. و المشهور عدم جواز الإدخال مطلقاً، الا مع الاشتراط، و هو أحوط.

القول فى الحبس

١١٢٠ - مفتاح [أحكام الحبس]

الحبس قريب من الوقف، الا أن أصحابنا أهملوا ذكر كثير من أحكامه، و الظاهر أنه لا بد فيه بعد أهلية التصرف من إيجاب و قبول كما فى الوقف، و أن مورده مورد الوقف، فيصح فى كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها بالشروط السابقة على الإنسان مطلقاً.

و على القرب حيث يمكن الانتفاع فيها، كالدابة لنقل الماء الى المساجد و السقاية، و معونة الحاج و الزائرين، و طلاب العلم و المتعبدين، و الكتب على

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢١٧

المتفقهين، و البيت على الساكنين و غير ذلك. و اعتبر فى التحرير قصد القربة، و فيه ما قلناه فى الوقف. و فى التذكرة القبض بعد العقد، و له وجه.

ثم ان كان على القرب فهو لازم أبداً على المشهور، فلا يصح الرجوع فيه مطلقاً، و ان كان على إنسان، فإن أطلق بطل بموت الحابس اتفاقاً. و له الرجوع حينئذ متى شاء كما فى القواعد، و ان عين مدة لزم فيها أجمع ثم يرد الى المالك، و الظاهر أنه لا خلاف فيه أيضاً، و ان كانت المدة عمر أحدهما فكالمدة المعينة كما فى التحرير.

و الموجود من النصوص فى هذا الباب، ما روى من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس و إنفاذ المواريث، و حملوه على الإنسانى، و الظاهر وفاقهم عليه، بل صرح فى الدروس بخروجه عن ملكه فى القرب.

و فى رواية: عن رجل مات و خلف امرأة و بنين و بنات و خلف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين، ثم هو حر بعد العشر سنين، فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام و هم مضطرون؟ فكتب لا يبيعه الى ميقات شرطه الا أن يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم. (١).

القول فى السكنى و العمرى و الرقبى

١١٢١- مفتاح [حقيقة الثلاثة و مواردها]

الثلاثة ثابتة بالنص و الإجماع، و فائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه، و يختلف عليها الأسماء بحسب اختلاف الإضافة، فإذا

(١) وسائل الشيعة ١٣-٣٢٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢١٨

قرنت بالإسكان قيل: سكنى، كأن يقول «أسكنتك هذه الدار و لك سكنها»، و بالعمر قيل: عمرى كقوله «أعمرتك هذه الأرض عمرى أو عمرى»، و بالمدة قيل: رقبى كأن يقول «أرقتك هذا المتاع مدة كذا»، من الارتقاب و هو الانتظار للأمد، أو من رقبه الملك، بمعنى إعطاء الرقبه للانتفاع بها.

و قيل: العمرى و الرقبى بمعنى واحد، فالأولى من العمر و الثانية من الرقوب كأن كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه. و يجوز إضافة عقب المعمر إليه، بأن يجعل حق المنفعة بعده لهم مدة عمرهم أيضاً، كما يستفاد من النصوص. و أولى منه لو جعله لبعض معين منهم، و مثله لو جعله له مدة عمره و لعقبه مدة مخصوصة فيتركب من العمرى و الرقبى.

و هل يجوز التعليق بعمر غيرهما؟ قال الشهيد: نعم للأصل و عموم الأمر بالوفاء بالعقود، و أن المسلمين عند شروطهم، و لصدق اسم العمرى المدلول على شرعيتها فى بعض النصوص من غير تقييد بعمر أحدهما.

و لا- يشترط فى السكنى ذكر المدة بلا- خلاف، و فى أختيها خلاف، و فى الموثق «عن رجل أسكن رجلاً و لم يوقت له شيئاً. قال: يخرج صاحبه الدار إذا شاء» (١) و فى الحسن مثله. و كل ما يصح وقفه يصح إعمارها و إرقابه، أما السكنى فيختص بالمسكن.

١١٢٢- مفتاح [ما يشترط فيها و حكم لزومها و جوازها]

يشترط فى الثلاثة بعد أهلية التصرف فى الطرفين الإيجاب و القبول، كما فى سائر العقود، و ربما قيل: بعدم اشتراط القبول فى السكنى المطلقة لجوازها

(١) وسائل الشيعة ١٣-٣٢٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢١٩

و في اشتراط قصد القرية قولان: و الأصح العدم الا لحصول الثواب.

و لا يلزم شىء منها قبل القبض إجماعاً، و بعده يلزم الجميع على المشهور لعموم الأمر بالوفاء و خصوص النصوص، الا مع عدم تعيين المدة، فله الرجوع متى شاء كما مر في السكنى. و قيل: لا يلزم مطلقاً. و قيل: يلزم ان قصد القرية و قيل: مع إطلاق الإسكان يلزم مسماه و لو يوماً، و العمل على المشهور.

فان علفت العمرى بموت المالك و مات المعمر قبله، انتقل الحق إلى ورثته مدة حياة المالك كغيره من الحقوق. و كذلك ان انعكس الفرض، لما ذكر من اللزوم، فليس لورثة المالك إزعاج المعمر قبل وفاته مطلقاً، خلافاً للإسكافي ان نقصت قيمة العين عن الثلث للخبر، و في سنده جهالة أو ضعف، و في متنه خلل. نعم لو وقع العقد في مرض الموت، اعتبر المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع العين.

١١٢٣- مفتاح [ما يشمل إطلاق السكنى]

المشهور أن إطلاق السكنى يقتضى أن يسكن بنفسه و أهله و أولاده، و بالجملة من جرت العادة بإسكانه معه دون غيرهم، الا أن يشترط ذلك. و أنه لا يجوز للسكان إجارتها، لأن الأصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه بغير اذنه. و خالف فيه الحلبي، فجوز له إسكان من شاء و إجارتها و نقله كيف شاء، محتجاً بأنه ملكه المنفعة بالعقد اللازم، كما لو تملكها بالإجارة و كغيرها من أمواله، و هو الأقوى و ان كان الأول أحوط.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٢٠

١١٢٤- مفتاح [عدم بطلان الثلاثة بالبيع]

لا يبطل شىء من الثلاثة بالبيع، بل على المشتري تمكينه مما شرط له، ثم له ما بعد ذلك للحسن «لا ينقض البيع السكنى، و لكن تبعه على أن الذى يشتره لا يملك ما اشترى حتى تنقضى السكنى على ما شرط» «١» خلافاً لجماعة، لجهالة وقت انتفاع المشتري، و هو اجتهاد فى مقابلة النص.

و منهم من فرق بين بيعه منه و غيره، فجوز الأول لاستحقاقه المنفعة ابتداء و استمراراً.

القول فى الوصية بالعطية

إشارة

قال الله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذْ ذُو الْحَرْفِ أَلْفُ بَيِّنَاتٍ لِّأُولِي الدِّينِ وَالْأَقْرَبِينَ «٢» الآية.

١١٢٥- مفتاح [ما يشترط فيها و حكم الرجوع]

الوصية قد تكون بالولاية، و قد بينا أحكامها فى مفاتيح المعاش. و قد تكون بالمال، اما لحق واجب و قد مر فى مباحث الجنائز، أو على سبيل التبرع، و هو الغرض بيانه هنا.

و يشترط فيها بعد أهلية التصرف فى الموصى، أو بلوغه عشرة عاقلاً، اما

(١) وسائل الشيعة ١٣- ٢٦٧ ح ٣.

(٢) سورة البقرة: ١٨٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٢١

مطلقا كما في بعض الصحاح، أو لذوى الأرحام خاصة كما في بعضها الآخر، خلافا للحلى فيهما. ما يدل على الإيجاب و القبول و ان لم يكن لفظا على الأصح كما في نظائره، و لو كانت لغير معين كالفقراء أو فى سبيل الله، قيل: يقبل الحاكم و الأصح سقوط القبول فيه، وفاقا للشهيد الثانى. و المقارنة غير شرط بالإجماع بل فى صحة القبول قبل الموت قولان. و هل يحصل الملك بالموت قهرا؟ كالإرث و ان كان مترزلا حتى يقبل، أم به و بالقبول معا؟ أم القبول كاشف عن حصوله بالموت؟ أقوال، و الأكثر على الأخير. و فى اشتراط القبض قولان، و الأصح العدم. و للموصى الرجوع ما دام حيا للمعتبرة المستفيضة، بالقول كان أم بالفعل صريحا أو استلزاما، ورد الموصى له بعد الملك غير مؤثر، و قبله معتبر إلا إذا كان قبل الموت فلا حكم له، بل له تجديد القبول بعده، و له رد البعض. و لو مات قبل الموصى، قيل: يبطل الوصية للمعتبرين «فمات الموصى له قبل الموصى. قال: ليس بشىء» (١) و قيل: بل هى لورثته للخبر «من أوصى لأحد فتوفى الموصى له قبل الموصى، فالوصية لوارث الذى أوصى له، الا أن يرجع فى وصيته قبل موته» (٢) فيحمل المعبران على رجوع الموصى، أو القرينة الدالة على إرادته الموصى له بخصوصه دون ورثته.

١١٢٦- مفتاح [من يصح الوصية له]

يجوز الوصية للأقارب و الأجانب، بإجماعنا و الصحاح المستفيضة و الآيه

(١) وسائل الشيعة ١٣- ٤١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٣- ٤٠٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٢٢

و «كتب» فيها بمعنى فرض، و المراد به الحث و الترغيب، و نسخها لم يثبت عندنا.

و فى الخبر «سئل عن جوازها للوارث فقال: نعم، ثم تلا الآية» (١) و ما ينافيه محمول على التقيء. و يتأكد لمن لم يرث من الأقارب كما فى الخبر.

و فى جوازها للذمى خلاف، الأصح الجواز لاية لا يَنْهَىكُمْ اللَّهُ (٢) و للمعتبرة منها الصحيح «أعطه لمن أوصى له و ان كان يهوديا أو نصرانيا، ان الله تعالى يقول (فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)» (٣).

و أما النهى عن موادة من حاد الله و رسوله فى آية أخرى، فالظاهر أن المراد منه موادته من حيث أنه محاد لله، و أما أخبار المنع فمع ضعف أسنادها غير صريحة فيه، و منهم من خص المنع بغير ذى الرحم، للحث على صلتهم مطلقا.

أما مملوك الغير فلا، إذ ليس له أهلية التملك، فنا كان أو مدبرا أو أم ولد، لاشتراكهم فى الرقبة المحضة، و فى الحديث «لا وصية للمملوك» (٤) و فيه إجمال.

أما المكاتب فان كان مطلقا و أدى شيئا، جاز بحسابه للنصوص المستفيضة، و الا ففيه قولان، و للمنع الخبر، و يجوز لمملوك نفسه كما يأتى.

قيل: و لا يجوز للمعدوم و لا الميت، و لا من يوجد و ان كان على سبيل التبعية للموجود، لعدم قابليتهم التملك المستقل، أما الحمل الموجود فيصح الوصية له، و يستقر بانفصاله حيا، فلو مات بعد ذلك كان لورثته، و فى اعتبار القبول فيه وجهان، و الاولى ذلك و يتولاه الولي.

(١) وسائل الشيعة ١٣-٣٧٤.

(٢) سورة الممتحنة: ٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٣-٤١٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٣-٤٦٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٢٣

١١٢٧- مفتاح [ما لا يصح الوصية به]

لا يصح الوصية في معصية بلا خلاف، ولا من الجرح نفسه بما يهلكه، الا أن أوصى قبل الجرح على المشهور للصحيح، خلافا للحلى لعموم قَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ «١»، ولا بما لا يملك كالخمر و مال الغير، ولا بما لا نفع فيه كحبة حنطة بلا خلاف. ولا بإخراج بعض الورثة من التركة، وفاقا للأكثر لمخالفتها الكتاب والسنة، وفي الحديث «الحيث في الوصية من الكبائر» (٢) وفي آخر «ما أبالي أضررت بورثتي أو سرقتهم ذلك المال» (٣) وفي آخر «من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته، و من جار في وصيته لقي الله يوم القيامة وهو عنه معرض» (٤).

وقيل: بل ذلك يجري مجرى الوصية بجميع المال لمن عداه، فإن أجاز مضي في الكل والافى الثلث. وفيه: أنه خلاف مدلول اللفظ، وان لزم رجوع الحصة إليهم، لأن ذلك ليس بالوصية، بل لاستحقاقهم التركة حيث لا وارث غيرهم، وربما كان ذاهلا عن الوارث، بل غير عارف به وانما غرضه مجرد الانتقام منه. نعم ورد أن رجلا وقع ابنه على أم ولد له فأخرجه من الميراث، فسأل وصيه الكاظم عليه

(١) سورة البقرة: ١٨١.

(٢) وسائل الشيعة ١٣-٣٥٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٣-٣٥٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٣-٣٥٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٢٤

السلام «فقال: أخرجته» قال في الفقيه: و لو لم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصى إنفاذ وصيته. وفي رواية: فيمن أعتق رقيقه عند موته و ليس له مال غيرهم و له صبية صغار، ان النبي صلى الله عليه و آله قال: لو علمت ما دفناه مع أهل الإسلام، ترك ولده يتكفون الناس «١». و يستفاد منها تحريم مثل هذا الفعل مع إنفاذه. ولا بأس بتخصيص الإناث من الصنف الموصى لهم، أو الذكور، أو تفصيل أحد الصنفين على الآخر، أو تخصيص العاجز، أو الصالح، أو العالم، أو غير ذلك من الأوصاف المطلوبة للعقلاء المطابقة للشرع.

١١٢٨- مفتاح [حكم الوصية بالثلث زاد أو نقص و التبرعات المنجزة للمريض]

الوصية بما دون الثلث أفضل، حتى انها بالربع أفضل من الثلث، و بالخمس أفضل من الربع كما في النصوص، و في الحديث «من أوصى بالثلث فلم يترك» (٢) و في لفظ «فقد أضر بالورثة» و لأن صلة الرحم و الصدقة عليه أفضل من الأجنبي، و ترك الوصية لغير الوارث بمنزلة التصديق بالتركة عليه.

وقيل: ان كان الورثة أغنياء فالثلث أولى، و ان كانوا فقراء فبالخمس، و ان كانوا متوسطين فبالربع. و العلامة ان كان المتروك لا

يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية، لقوله تعالى «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا» و هو حسن.

ثم ان زاد على الثلث، فإن لان لحق واجب، أو بإذن الورثة، أو أجاز و بعدها، نفذت و الا لم تنفذ إلا فى ثلث ما يترك، صحيحا كان أو مريضا

(١) وسائل الشيعة ١٣- ٤٢٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٣- ٤٢٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٢٥

للصالح المستفيضة، و خلاف والد الصدوق شاذ و مستنده ضعيف متأول.

و لو أجاز بعض الورثة نفذت فى قدر حصته من الزيادة. و لو أجازوا بعضها نفذت فيه خاصة.

و لا فرق فى إجازتهم بعد الوفاة و قبلها على الأصح، وفاقا للمشهور للصحيحين و غيرهما، و خلافا للمفيد و الحلبي، فإن عندهما لم يلزم الاذن و الإجازة قبلها، لعدم استحقاقهم المال بعد، و هو شاذ. و على التقديرين فالإجازة تنفيذ عندنا و ليس بابتداء عطية، فلا يفتقر صحتها الى قبض و لا شرط آخر. و يعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاية على المشهور.

و فى منع المريض من التبرعات المنجزة التى تستلزم تقويت مال على الورثة من غير عوض زيادة على الثلث من دون إذنه أو إجازتهم، قولان.

و فى الأدلة من الجانبين نظر، إذ ما صح سنده غير دال، و ما هو دال غير صحيح، و لا معتبر الا موثق فى طرف الجواز مؤيد بالأصل، و هو «ان صاحب المال أحق بماله ما دام حيا» و فى معناه أخبار آخر، لكنه معارض بالأكثرية و الأشهرية. و ربما يقيد المرض بالمخوف، أما إذا برىء المريض لزم مطلقا بلا خلاف، و إلحاق الإسكافي بالمرض كل حالة يغلب معها التلف شاذ، و على التقادير تقدم المنجزة على المؤخرة و ان تأخرت فى الذكر، كما يستفاد من النصوص.

١١٢٩- مفتاح [ما لو تعددت الوصايا و لم يجز الوارث]

إذا تعددت الوصايا و لم يجزوا، بدأ بالأول فى الذكر فالأول حتى يستوفى الثلث بالنص و الإجماع، و لنفوذ الصادر أو لا بلا مانع إلى إكمال الثلث، بخلاف ما بعده. و تقديم الشيخ و الإسكافي العتق و ان تأخر شاذ، كجعل بعضهم المتأخر

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٢٦

رجوعا ان وقع فى زمان آخر عرفا، الا أن يسعهما الثلث. و لو اشتبه الأول استخرج بالقرعة.

و لو ذكر أشياء ثم أوصى بمجموعها، أو قال: أعطوا فلانا و فلانا كذا، أو قال بعد الترتيب: لا تقدموا بعضها على بعض، دخل النقص على الجميع بالنسبة، فيقسم على جهة العول، و لا- يحمل على الرجوع أبدا الا- مع القرينة، كما لو قال: أعطوا ثلثي فلانا، فان الثلث المضاف اليه لا يتعدد. أما لو قال:

ثلث مالى، قدم المقدم، و ذلك لان الوصية بما زاد على الثلث صحيحة، و ان توقف على الإجازة، لاستحقاقه جميع التركة ما دام حيا بالإجماع، و الرجوع ابطال، و ما احتمل العقود الصحة لا يحمل على الفاسد. فخذ هذا ودع عنك الفضول، و لا تصنع الى بعض الأوهام فى هذا المقام.

١١٣٠- مفتاح [حكم الوصايا المبهمة]

من أوصى بجزء من ماله حمل على العشر، عند جماعة للنصوص المستفيضة، منها الحسن «١» و على السبع عند آخرين للصحيحين

«٢»، و الأول أشهر و أوفق للأصل، و الثاني أوضح سندا. و الشيخ جمع باستحباب العمل بالسبع للورثة، و أما خير سبع الثلث فشاذ ضعيف.

و السهم محمول على الثمن للمعتبرة، و قيل: على السدس للخبر. و الشيء على السدس بالنص و الاتفاق. و كل مجمل لم يفسره الشارع فسرته الوارث، و مع التعذر يحمل على أقل ما يصدق عليه الاسم. و كل لفظ وقع على أشياء

(١) وسائل الشيعة ١٣-٤٤٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٣-٤٤٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٢٧

وقوعا متساويا و لا قرينة، فللورثة الخيار في التعيين.

و العرف مقدم على اللغة، إلا مع قرينة خلافه، فالجفن و الحلية داخلان في السيف، و هو منصوص أيضا. أما الثياب و المتاع فلا يدخل في الصندوق، و السفينة و الجراب، إلا مع القرينة، خلافا للمشهور فأطلقوا دخولها، تعويلا على بعض الاخبار، و حمله على القرينة أولى.

و إطلاق الوصية لجماعة يقتضى التسوية بينهم بلا- خلافا، إلا فيما لو أوصى لأعمامه و أخواله، فإن الشيخ قال: للأعمام الثلثان و للأخوال الثلث للصحيح «١»، و حمل في المشهور على ما إذا أوصى على كتاب الله، و هو حسن. و قد مضى تفسير بعض الألفاظ في مباحث الوقف، و قد دون الفقهاء في الوصايا المبهمة مسائل فرضوها، و أما نحن فتقتصر على هذه الضوابط.

١١٣١- مفتاح [صحّة الوصية بالمنافع]

يصح الوصية بالحمل، و بما تحمله المملوكة و الدابة و الشجرة، و بخدمة العبد و ثمرة البستان و سكنى الدار، و غيرها من المنافع مدة معينة، فيقوم المنفعة فإن خرجت من الثلث، و الا وقف الزائد على الإجازة. و قيل: المحسوب من الثلث ليس نفس المنافع المتجددة، لعدم ملكيتها للموصى بل التفاوت بين القيمتين للعين، منتفعا بها و مسلوبة المنافع.

و تصرف الورثة في الرقبة لا يبطل حق الموصى له من المنافع و النفقة على الورثة، لأنها تابعة للملك. و في الوصية بالمنفعة مؤبدا إشكال و أقوال.

(١) وسائل الشيعة ١٣-٤٥٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٢٨

١١٣٢- مفتاح [حكم الوصية بالعتق]

إذا أوصى بعتق عبده و ليس له سواهم و لم يجزئ لورثته، أعتق ثلثهم بالقرعة بتعديلهم أثلاثا بالقيمة، و عتق ما أخرجته القرعة، و في الصحيح «كان على عليه السلام يسهم بينهم» «١» و في رواية «ان أبي ترك ستين مملوكا و أعتق ثلثهم فأقرعت بينهم و أخرجت عشرين فأعتقتهم» «٢».

و لو استلزم ذلك عتق جزء من أحدهم سعى في باقيه، و انما لا يعتق ثلث كل واحد لما ورد من فعل النبي (صلى الله عليه و آله)

بذلك، ولاستنزام عتق الكل الإضرار بالورثة. ولو رتبهم في الوصية بدأ بالأول فالأول حتى يستوفى الثلث للنص. ولو أوصى بعتق واحد كان التعيين إلى الورثة. ولو كان عليه دين ولم يترك ما أحاط بدينه لم يجز عتقه، للصحيح «قال: لأنه أعتق ما لا يملك» (٣).

١١٣٣ - مفتاح [حكم الوصية لمملوكه]

هل يصح الوصية لمملوكه؟ المشهور نعم، للخبر في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله. قال: يقوم المملوك بقيمة عادلة، ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت، فان كان أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة،

(١) وسائل الشريعة ١٦-٦٥ ح ١.

(٢) وسائل الشريعة ١٦-٦٥ ح ٢.

(٣) وسائل الشريعة ١٦-١٤٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٢٩

وان كان أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة (١).

وقيل: انما تصح إذا أوصى بجزء مشاع من التركة، لتناوله لرقبة فيعتق منه، أما بشيء معين فلا، لعموم «لا وصية لمملوك» (٢) و قد مر ما فيه. قيل:

و إذا صححت فان كانت بقدر قيمته أعتق، و كان الموصى به للورثة ان كان معيناً، و ان كانت قيمته أقل أعطى الفاضل، و ان كانت أكثر سعى للورثة فيما بقى.

و اشترط الشيخان في الأخير عدم بلوغ قيمته ضعف ما أوصى له به، فان بلغت بطلت الوصية، و استندا فيه الى الخبر المذكور على ما قيل، و هو كما ترى.

أما إذا أوصى لأم ولده فصحت بلا خلاف، و هل يعتق من الوصية؟ بناء على أن الإرث مؤخر عنها و عن الدين بالاية؟ فلا يحكم لولدها بشيء حتى يحكم لها بالوصية، كما في الصحيح وغيره «تعتق من الثلث و لها الوصية» (٣)، أم من نصيب ولدها؟ و يعطى لها الوصية، بناء على أن التركة تنتقل من حين الموت الى الوارث، و ان لم يستقر لهم الا بعد الأمرين، و أن نفوذ الوصية يتوقف على وصول التركة إلى الوارث، و ملك الوارث لا يتوقف على شيء، كما في آخر «تعتق من نصيب ولدها و تعطى من ثلثه ما أوصى لها به» (٤)؟

قولان.

(١) وسائل الشريعة ١٣-٤٦٧.

(٢) وسائل الشريعة ١٣-٤٦٦.

(٣) وسائل الشريعة ١٣-٤٦٩.

(٤) وسائل الشريعة ١٣-٤٧٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٣٠

١١٣٤ - مفتاح [حكم ما لو نسي الوصي بعض وجوه الوصية]

إذا أوصى لوجوه ففسى الوصى بعضها، صرف في وجوه البر على المشهور للنص، خلافا للحلى فأرجعه الى الوارث لامتناع القيام بها، وهو ضعيف، لخروجه عنهم فلا يعود إليهم إلا بدليل، و لوجوب العمل بالوصية و تحريم التبديل، فتصرف في مصرف المجهول، و لانه عمل بها مهما أمكن لإرادته القربة، فإذا فات الخصوص بقي العموم، فالعمل على المشهور.

١١٣٥ - مفتاح [طريق ثبوت الوصية بالمال]

يثبت الوصية بالمال بشاهدين مسلمين عدلين، و مع الضرورة يقبل شهادة أهل الذمة خاصة، كما في الآية و الرواية. و دعوى نسخها لم يثبت، و هل يشترط قبولها بالسفر كما في الآية؟ أم يجرى ذلك مجرى الغالب؟ الأصح الثاني كما يستفاد من الموثق. و العلامة أوجب تحليفهما بعد صلاة العصر بصورة الآية لعدم ظهور المسقط، و ليس بذلك البعد.

و يقبل شهادة واحد مع اليمين كما في النصوص، و شاهد و امرأتين كما في الآية، و شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به، و اثنتين في النصف، و الثلث في ثلاثة الأرباع، و الأربع في الجميع كما في النصوص، و لا خلاف في شيء من ذلك.

و يجب العمل بما رسمه الموصى إذا لم يكن منافيا للشرع، للأمر به في

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٣١

الآية و ترتب الإثم على تبديلها، و تقدم الحقوق الواجبة على الوصايا المتبرعة إجماعا، و قد مر الكلام في ذلك في مفاتيح الجنائز من هذا الكتاب.

القول في العتق

١١٣٦ - مفتاح [استحباب العتق]

العتق ثابت بالنص و الإجماع، و فضله متفق عليه مستفيض النقل، و قد مر الحديث فيه في مباحث الطاعات من مفاتيح النذر، و تأكيد في المؤمن الذي أتى عليه سبع سنين في ملكه. و كراهته في المخالف، و العاجز عن القيام بكفايته، الا أن يعينه بالإنفاق. و في صحة عتق ولد الزنا خلاف، و الأصح الصحة لإمكان القربة، و في الحديث «لا بأس بأن يعتق ولد الزنا» «١» أما مملوك الغير فلا و ان أجاز المالك، إذ لا عتق إلا في ملك، كما في الحديث المشهور، و في آخر «من أعتق مالا يملك فلا يجوز» «٢». و قول الشيخ بجواز عتق مملوك الابن شاذ، و الخبر محمول على استحباب الإجازة لأن يعتق.

(١) وسائل الشيعة ١٦-١٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٣٢

١١٣٧ - مفتاح [ما يشترط في صحة العتق]

يشترط في صحة العتق أهلية التصرف، و القصد كما يستفاد من الاخبار، و في حصول الثواب و التقرب به الى الله، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة، منها «لا عتق الا لوجه الله» «١». و للشيخ قول بجواز عتق من بلغ عشا للخبر، و هو قوى.

و عبارته الصريحة التحرير إجماعا، سواء أتى بالماضى أو الجملة الاسمية و في الإعتاق قولان: و الأصح وقوعه به أيضا، لدلالته عليه لغة و عرفا و شرعا، بل استعماله فيه أكثر من التحرير، كما يستفاد من الاخبار. أما غيرهما من الكنايات فلا، و لا الإشارة و لا الكتابة إلا مع العجز عن النطق كما في الصحيح «٢».

و المشهور اشتراط تجريده عن الشرط و الوصف، خلافا للإسكافي و القاضي و فى الصحيح ما يؤيدهما، و حملوه على محمل بعيد، و دعوى الإجماع على هذا الاشتراط ممنوع.

أما لو شرط على المملوك شرطا سائغا جاز بلا خلاف، لانه عتق و شرط لا عتق معلق على شرط، مع عموم «المؤمنون عند شروطهم» و للنصوص المستفيضة و لو لم يف بالشرط لم يعد فى الرق، كما يشعر به فى الصحيح الاتى، قيل: و يستقر فى ذمته.

فلو شرط أن يخدم مدة معينة و أبق تلك المدة، فللمعتق أو وارثه إلزامه بأجره المثل، خلافا للنهائية. أما استخدامه فلا، و فى الصحيح «فى رجل أعتق

(١) وسائل الشيعه ١٦-٦.

(٢) وسائل الشيعه ١٦-٥٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٣٣

جارية و شرط عليها أن تخدمه خمس سنين، فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته، أ لهم أن يستخدموها؟ قال: «لا» (١). و لو شرط إعادته فى الرق ان خالف الشرط، ففى صحتهما و بطلانهما و صحة العتق خاصة أقوال. و فى الموثق «عن الرجل يعتق مملوكه و يزوجه ابنته و يشترط عليه أن هو أغارها أن يرده الى الرق. قال: له شرطه» (٢)، و هل يعتبر قبول المملوك للشرط السائغ؟ أقوال: ثالثها نعم ان كان مالا، و لا ان كان خدمة.

و فى اشتراط تعيين المعتق خلاف، و الأصح العدم كما عليه الأكثر، للأصل و للنصوص المستفيضة، فلو قال: أحد عبيدى حر، يرجع إليه فى التعيين، و لو مات قبله قيل: عينه الوارث، و قيل: يقرع كما فى النصوص، و هو أولى.

و هل يمنع الدين العتق؟ ففى الخبر «فى رجل أعتق عبدا له و عليه دين قال: دينه عليه و لم يزد العتق الأخير» (٣) الا أنه مضى فى الصحيح «إذا مات و لم يترك ما أحاط بدينه بطل عتقه، لأنه أعتق مالا يملك» (٤).

١١٣٨- مفتاح [حكم تسرى العتق فى انعتاق البعض]

من أعتق شقصا من مملوك سرى العتق فيه كله، كما فى الخبرين «هو حر كله ليس لله شريك» (٥)، فان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا، و سعى العبد

(١) وسائل الشيعه ١٦-١٤.

(٢) وسائل الشيعه ١٦-١٥.

(٣) وسائل الشيعه ١٦-٥٦.

(٤) وسائل الشيعه ١٦-٧.

(٥) وسائل الشيعه ١٦-٦٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٣٤

فى فك ما بقى ان كان معسرا على المشهور، للنصوص منها «من كان شريكا فى عبد أو أمه قليل أو كثير فأعتق حصته و له سعة، فليشتره من صاحبه فيعتقه كله، و ان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق، ثم يسعى العبد بحساب ما بقى حتى

يعتق» (١).

و في الصحيح «في جارية بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه. قال: ان كان موسرا كلف أن يضمن، و ان كان معسرا خدمت بالحصص» (٢).

خلافًا للشيخ فقال: ان قصد الإضرار قوم عليه مع اليسار، و بطل مع الإعسار و الاسعى للعبد في الباقي، و لا يقوم عليه و ان كان موسرا. فان احتج بالحسن فليس فيه ذكر البطلان، بل ظاهره سعى العبد في غير الشق الأول، و ان احتج بالصحيح فليس فيه سعى العبد، بل هو نص في بقاء بقيته على الرق إذا قصد به وجه الله. الا- أن الجمع بين الاخبار يقتضى ما قاله الشيخ، بل يقتضى سعى العبد في غير المشترك أيضا.

و مال السيد ابن طوس الى عدم السراية مطلقا، لضعف المستند و معارضة الأخبار الأخر. و الأولى تأويلها بما يوافق المشهور لقبولها ذلك، و لأن السراية على الشريك قد ثبت بالصحيح، و هو يقتضى السراية على ملكه بطريق أولى لعدم احتياجها إلى أداء المال. و هل ينعق حصه الشريك بأداء القيمة؟ أم الإعتاق؟ أم مراعى؟ أقوال. قيل: و يدل على الأول و الثاني روايات، و القول بالمراعاة جمع بينها، و يتفرع عليه فروع كثيرة. و يعتبر القيمة وقت العتق، لانه وقت الحيلولة، و ربما يبنى على السابق،

(١) وسائل الشريعة ١٦-٢١.

(٢) وسائل الشريعة ١٦-٢٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٣٥

فيعتبر على القول بانعتاقه بالأداء عنده.

و هل يسعى بجميع كسبه أم بحصته من الحرية؟ وجهان. و الأظهر الأول كالمكاتب، و أنه يستقر الملك بعجزه.

و لو هياه شريكه في نفسه صح، و يدخل في المهاية عندنا الكسب النادر كالاتقاط.

و لو كان بين ثلاثة فأعتق اثنان دفعة، قومت حصه الثالث عليهما بالسوية عندنا و ان اختلفت حصتهما.

و هل يجرى السراية في غير الاختيارى من العتق، كملك ذوى الأرحام؟

المشهور لا، و هو الأصح للأصل و ظهور النصوص في مباشرة العتق، خلافًا للخلاف مدعى عليه الوفاق، و هو ممنوع.

و هل يسرى عتق الحامل الى الحمل و بالعكس؟ المشهور لا، لأن السراية في الأشقاص لا في الأشخاص، خلافًا للنهائية للخبر «في

رجل أعتق أمه و هى حبلى و استثنى ما فى بطنها. قال: الأمة حرة و ما فى بطنها حر، لان ما فى بطنها منها» (١).

و لو أوصى بعتق بعض مملوكه، أو عتقه و ليس له غيره قيل: لم يقوم على الورثة باقيه، لان الوارث لم يعتقه عن نفسه، و انما أعتقه

عن المورث، فلا وجه للسراية عليه و لا على الميت و ان كان وقت الوصية موسرا، لانتقال التركة إلى الوارث بالموت فصار عند العتاق

معسرا، و للشيخ قول بالسراية إن وسعه الثلث للخبر، و كذا لو أعتقه عند مؤنة أعتق من الثلث و لم يقوم عليه، لانه محجور عليه فيما زاد

على الثلث فكان معسرا فيه، و فى الخبر: رجل أعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره. قال: يستسعى فى ثلثى قيمته للورثة» (٢).

(١) وسائل الشريعة ١٦-٦٧.

(٢) وسائل الشريعة ١٦-٦٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٣٦

من أعتق و له مال، فان قلنا ان المملوك لا يملك فما له لمولاه، و ان جوزنا ملكه فهو له ان علم به المولى و لم يستثنه، و الا فلمولاه للصحيح: ان كان يعلم أن له مالا تبعه ماله و الا فهو له «١».

و انما حمل على عدم الاستثناء للموتق، حملا للمطلق على المقيد، و الظاهر أنه لا خلاف فى المسألة إلا فيما يتفرع عليه و قد مضى.

١١٤٠- مفتاح [أقسام الانعتاق]

الانعتاق المنجز كما يحصل بالمباشرة و السراية، كذلك يحصل بالعوارض و بملك القريب من ذوى الأرحام، و منه انعتاق أم الولد بعد موت مولاه و بقاء الولد حيا، و قد مضى بيان الثلاثة فى مفاتيح المعايش.

و أما المعلق فان علق على الموت فهو التدبير، و ان علق على غيره، فقد مضى الخلاف فيه، و ان كان مؤجلا بأجل معلوم بعوض معلوم فهو الكتابة، و نذكرهما فى فصلين.

الباب الثانى (فى فكاك الرقاب)

القول فى التدبير

١١٤١- مفتاح [حقيقة التدبير و كفيته]

التدبير ثابت بالنص و الإجماع. و هو تعليق العتق على وفاة المولى، قيل:

(١) وسائل الشيعة ١٦-٢٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٣٧

و لو علقه على وفاة غيره لم يصح الا- من يجعل له خدمته، كما فى الصحيح، خلافا للحلى فممنع مطلقا، و للمحقق فجوز مطلقا، و هو الأظهر. ففى الخبر «فى رجل زوج أمته من رجل حر، ثم قال: إذا مات زوجك فأنت حر فمات الزوج. قال: إذا مات الزوج فهى حرة تعتد منه عدة الحرة» «١».

و يعتبر الإتيان بلفظ صريح كقوله: أنت حر بعد وفاتى، أو عتيق. فلا يقع بالكناية عندنا، و فى وقوعه بلفظ التدبير أقوال: ثالثها وقوعه مع النية لا بدونها و هو الأصح لصراحته فيه و شهرته فى هذا المعنى. و يجوز تقييده كقوله: إذا مت فى سفرى هذا، أو مرضى هذا، أو ستنى هذه، أو قتلت أو نحو ذلك، خلافا للمبسوط، و فى الخبر «فى رجل قال: ان حدث بى حدث فى مرضى هذا فغلامي حر. قال: يرد من وصيته ما يشاء و يجيز ما يشاء» «٢».

أما تعليقه على شرط أو صفة، فالمشهور عدم جوازه، خلافا للإسكافى.

و فى اشتراطه بالقربة قولان: و الأصل ينفيه، و يتفرع عليه صحته من الكافر.

و هل هو عتق معلق أم وصية بالعتق أم مستقل؟ أقوال: أقواها الثانى. كما يستفاد من الاخبار.

و كيف كان فلا خلاف فى جواز الرجوع فيه قولان و فعلا، و ان منع جماعة عن بعض التصرفات الا بعد نقضه، و الصدوق لم يجوز بيعه الا- أن يشترط على المشتري عتقه بعد موته للصحيح، و المفيد جوزه متى مات البائع و ان لم يشترط للخبر «ان أراد بيعها باع خدمتها مدة حياته فإذا مات عتقت» «٣».

و الشيخ عمل بظاهره فجوز بيع الخدمة، و نزله الآخرون تارة على الصلح

(١) وسائل الشيعة ١٦-٨١.

(٢) وسائل الشيعة ١٣-٣٨٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٦-٧٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٣٨

و اخرى على الإجارة، و فى الصحيح «هو مملوكه ان شاء باعه و ان شاء أعتقه و ان شاء أمسك حتى يموت فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه» (١).

و الجمع بين الاخبار يقتضى حمل ما ورد من التقييدات فى جواز بيعه على الاستحباب مثل تقييده برضاء المملوك، أو بيعه من نفسه، أو احتياج المولى الى ثمنه، أو اشتراط عتقه على المشتري، أو بيع خدمته دون رقبته.

١١٤٢- مفتاح [جريان أحكام الرق على المدبر]

المدبر رق فى حياة مولاه، فكسبه و منافعه لمولاه، و له وطؤها كما فى الخبر، و التصرف فيها، فان حملت منه لم يبطل التدبير، بل اجتمع لعتقها سببان، و ينعق بالأول، فان لم يف الثلث ضم اليه الثانى.

و لو حملت بمملوك لمولاه كان مدبرا كامه، للنصوص المستفيضة. و هل يجوز له الرجوع فى تدبير الولد كما يجوز فى تدبير الأم؟ أكثر المتأخرين نعم، للعموم و لان تدبيره فرع تدبيرها فلا يزيد على أصله، خلافا للخلاف مدعىا على المنع الوفاق و له الصحيح، و قواه الشهيد الثانى مجيبا عن العموم بالتخصيص بالنص.

و عن الآخر بأن تدبير الأصل انما هو بفعل المالك فجاز له الرجوع، بخلاف تدبير الولد فإنه بالسراية فلا اختيار له فيه، و هو حسن. و هل تدبير الحامل تدبير للحمل؟ الأ-كثر نعم، الامع عدم علم المولى للحسن، و قيل: لا للأصل و الانفصال و الموثق، و قيل: نعم مطلقا، و الأوسط خير، فيحمل الحسن على أنه دبر الحمل أيضا، فان فى تقييده بعلمه اشعارا بذلك. و يصح تدبير الحمل وحده، و لا يسرى الى الأم.

(١) وسائل الشيعة ١٦-٨٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٣٩

١١٤٣- مفتاح [انعتاق المدبر من الثلث]

المدبر ينعق بموت مولاه من الثلث، كما فى الصحيح السابق، فان لم يف به فبقدره. و ان كانوا جماعة عتق منهم من يحتمله الثلث، و بدئ بالأول فالأول، و لو جهل الترتيب استخرج بالقرعة.

و الدين مقدم عليه على المشهور، فان استوعب التركة بطل التدبير، و كذا الوصايا الواجبة، و العطايا المنجزة، و المقدمة عليه لفظا. و قال الشيخ: ان تقدم التدبير على الدين تقدم عليه، و فى الصحيحين «ان كان دبره فى صحة و سلامة فلا سبيل للديان عليه و يمضى تدبيره» (١) و الوجه فيه أنه فى الصحة يؤمل قضاء دينه بغيره ما يحصل بعد بخلافه فى المرض. و هو أعم من المدعى.

و إذا دبر البعض قيل: لم ينعق عليه الباقي، و لم يكلف شراء حصة الشريك، خلافا للسيد فيهما، و كذا لو دبره أجمع ثم رجع فى بعضه.

١١٤٤- مفتاح [حكم الإباق و الارتداد فى المدبر]

يبطل التدبير بالإباق، بلا خلاف يعرف للنصين. بخلاف الارتداد للأصل و عدم حجية القياس، نعم ان التحق بدار الحرب بطل لأنه إباق، و إبطال الإسكافي إياه بأحد الأمرين شاذ. و لو جعل خدمته لغيره، و علق تدبيره على موت المخدوم، لم يبطل بإباقه للأصل و الصحيح.

(١) وسائل الشيعة ١٦-٧٩ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٤٠

القول في الكتابة

إشارة

قال الله تعالى «وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» (١).

١١٤٥- مفتاح [استحباب الكتابة و ما يشترط فيها]

الكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة و الاكتساب، للأمر بها في الكتاب، و المراد بالخير الدين و المال كما في الصحيح (٢)، و فسر في الأخر بالمال فقط، و يتأكد بسؤال المملوك، و في إباحتها بدون الأمرين أو كراهتها قولان: أصحهما الأول للأصل، و في الخبر «في عبد يكااتبه مولاه و هو يعلم أن ليس له مال، قال: يكااتبه و لو كان يسأل الناس، فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض و المؤمن معان» (٣). و في كونها عتقا بصفة أو بيعا أو مستقلة أقوال: أقواها الثالث وفاقا للأكثر، و لا يلزم من مشاركتها لعقد في حكم أن يلحق به، و يتفرع عليه فروع.

و يشترط فيها بعد أهلية الطرفين للتصرف، ما يدل على الإيجاب و القبول، و لفظها الصريح «كاتبتك» مع تعيين العوض و الأجل. و في افتقارها الى قوله «فإذا أدت فأنت حر» مع نية ذلك، أم الاكتفاء بالنية مع العقد قولان: أصحهما الثاني لشهرة اللفظ شرعا في هذا المعنى، فينصرف اليه و ان كان لها معنى آخر.

(١) سورة النور: ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-٨٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٦-٨٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٤١

و لا يصح من دون الأجل عند الأكثر اتباعا للسلف، و لعجزه عن الأداء حالا، لان ما في يده لسيدته، و ما ليس في يده متوقع الحصول، فلا بد من ضرب الأجل لئلا يتطرق الجهالة، خلافا للخلاف و الحلبي للأصل و العموم و منع الأمرين، خصوصا على القول بكونها بيعا أو عتقا بعوض، و الجهالة ممنوعة لإمكان حصول المال في كل وقت يتعقب العقد و لو بالاقتراض و نحوه، و لا يشترط النجوم بل يكفي أجل واحد، خلافا للعامه.

و لا تصح على عين لأنها اما للمولى أو للغير، بخلاف الكسب المجدد، لخروجه عن محض الرقية بالعقد. و لا بد من وصف العوض بما يرتفع به الجهالة، مالا- كان أو منفعة كالخدمة و البناء و الخياطة. قيل: و يكره أن يتجاوز قيمته، و في الخبر «رجل ملك مملوكا

فسأل صاحبه الكتابه، إله إلا يكاتبه الا على الغلاء؟

قال: نعم» (١).

١١٤٦- مفتاح [كيفية تحرير المكاتب و جملة أحكامه]

ان أطلق العقد أعتق بقدر ما أدى، و ان اشترط رده في الرق متى عجز فلا يعتق إلا بأداء الجميع، لإجماعنا و الصحاح، و أنكر العامة الأول. ثم ان عين حدا لعجز فذاك، و الاففى تحديده بتأخير نجم الى آخر، أو عن محله، أو بأن يعلم من حاله العجز عن الفك، أو غير ذلك أقوال. و مستند الكل ضعيف سندا و دلالة، نعم في الصحيح ما يشعر بالأول حيث قيل: «و قد اجتمع عليها نجان. قال: ترد و يطيب لهم ما أخذوا» (٢).

(١) وسائل الشيعة ١٦-٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-٨٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٤٢

و لا- فرق في ذلك بين القسمين، فله الفسخ مع العجز و ان أطلق، إلا- أنه في المطلق لا- يعود رقا الا- مقدار ما بقى عليه. و في لزوم القسمين مطلقا، أو من جهة المولى خاصة، أو المطلق مطلقا و المشروط من جهته، أو جواز المشروط مطلقا، أو من جهة المملوك أقوال ضعيفة المأخذ.

و اللزوم من جهة المولى و الجواز من جهة المملوك مطلقا قوى، لأن الحظ للعبد و الحق للمولى، و معنى الجواز من طرف المملوك عدم وجوب السعى عليه و لا أدائه، و ربما يفسر بعدم لزوم التكسب و ان قدر، أما ان كان له مال وجب عليه دفعه. و لو اتفقا على التقايل صح، و يستحب الصبر عليه مع عجزه، لما فيه من إعانتة، و للخبر «لا يرد في الرق حتى يمضى ثلاث سنين» (١).

و في وجوب إعانتة من الزكاة، أو مطلق المال على المولى بالبذل، أو الحظ عنه من النجوم، أو على سائر المكلفين، أو استحباب ذلك، أو وجوبها مع وجوب الزكاة عليه، أو عليهم و استحباب التبرع مع عدمه، أقوال: مبنية على الاحتمالات في قوله سبحانه و آتوهم من مال الله الذي آتاكم» (٢).

و المستفاد من الاخبار أن المراد ب «مال الله» ما يعدونه ثمن العبد، و في نيتهم أن لا ينقصوا منه و يرون أنه يقدر على أدائه، دون ما يزيدون على ذلك أولا- ليحطوا عنه ثانيا، اما ليمنوا عليه، أو ليحسبوه من الزكاة، أو لغرض آخر و كانوا يفعلون ذلك، و في آخر «أعطوهم مما كاتبتموهم شيئا» و هو في معناه.

(١) وسائل الشيعة ١٦-٨٨.

(٢) سورة النور: ٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٤٣

١١٤٧- مفتاح [من يجوز مكاتبته]

يجزى في هذا العقد الشروط السائغة دون الفاسدة، كما في سائر العقود كذا يستفاد من الاخبار. و لا يدخل الحمل في كتابة أمه و ان قصده، لان الصغير لا يكاتب.

و لو حملت بعد الكتابة بمملوك كان في حكمها، لانه من جملة كسبها و للنصوص.
و في جواز كتابة مملوك اليتيم مع الغبطة قولان: أشهرهما الجواز، و كذا كتابة الكافر و المبعوض و الحصه من المشترك، و قيل: ان أذن الشريك جاز، أما لو كان بعضه حرا جاز قولاً واحداً، كما يستفاد من بعض الاخبار.

١١٤٨ - مفتاح [حكم مال المكاتب]

المكاتب بين الرق و العتق، فليس له الاستقلال بالتصرف في ماله الا بما يتعلق بالاكتساب، لبقاء رقيته بعد، و لا لسيدته التصرف فيه الا بما يتعلق بالاستيفاء، لزوال سلطنته عنه، و هو كالحر في معظم التصرفات، لان الغرض من الكتابة تحصيل العتق، و انما يتم بإطلاق التصرف في وجوه الاكتساب، و لكن يتوخى ما فيه الغبطة من معاوضاته، فيبيع بالحال لا بالمؤجل، الا أن يسمح المشتري بزيادة عن الثمن و يؤخر الزيادة خاصة، و لسقوط أحكام الرقية يسقط نفقته عن مولاه و يتعلق بكسبه، و كذا يسقط فطرته عنه إذا كان مطلقاً، لتبعيتها للنفقة و عن نفسه أيضاً، الا أن يتحرر منه شيء فيجب بنسبة الحرية، أما

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٤٤

المشروط فقيل: فطرته على مولاه لإطلاق الرق عليه، خلافاً للقاضي لتبعية النفقة، و هو قوى. و في الصحيح «الفطرة عليه» (١) من غير فرق بين القسمين.

و لا يكفر بالعتق و الإطعام الا بإذن المولى، و قيل: مطلقاً.

١١٤٩ - مفتاح [عدم بطلان الكتابة بموت المولى]

لا تبطل الكتابة بموت المولى، فينتقل الحق إلى وارثه. و يبطل بموت المكاتب ان كان مشروطاً، كما في الصحاح المستفيضة، لفوات موضوعها الذي هو الرقية، و تعذر غايتها التي هي العتق، و كذلك ان كان مطلقاً و لم يؤد شيئاً.
أما لو أدى شيئاً و كان له مال، تحرر منه بحسابه و يبطل في الباقي، و يحرر أولاده بقدر حرته، و يؤدي ورثته البقية من قدر ما فيه حرته من تركته على المشهور، كما في الصحيح و غيره، لا اشتراك ماله بين وارثه و بين مولاه، و من أصل التركة عند الإسكافي للصحاح المستفيضة، و حملت على نصيب الوارث جمعاً، و فيه مخالفة للظاهر.

و ان لم يكن له مال سعى أولاده فيما بقي، و مع الأداء ينعتق الأولاد تاماً، و هل للمولى إجبارهم على الأداء في صورتين وجهان.

(١) وسائل الشيعة ١٦-١٠٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٤٥

القول في القاضى و آدابه

١١٥٠ - مفتاح [ما يشترط فى القاضى]

يشترط فى القاضى البلوغ، و العقل، و الايمان، و العدالة، و طهارة المولد و الذكورة، و الفقه عن بصيرة، بلا خلاف فى شيء من ذلك عندنا. لأن الصبى و المجنون ليسا من أهل الولاية على أنفسهما فكيف على غيرهما.

و الكافر و المخالف و الفاسق و ولد الزنا، ليسوا من أهل التقليد، و كذا المرأة مع عدم أهليتها لمجالسة الرجال و رفع الصوت بينهم، و فى الحديث «لا يصلح قوم ولتهم امرأة» (٣).

و أما الفقه فللنهي عن القول على الله تعالى بدون العلم، و للحديث السابق

(١) وسائل الشيعة ١٨-٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-١١.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٦ ما يشبه ذلك.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٤٧

و في القوى المقبول: انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فارضوا به حكما، فاني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف و علينا رد «١» الحديث، و في معناه أخبار آخر. و لا فرق فيمن نقص عن مرتبة البصير، بين المطلع على فتوى الفقهاء و غيره، و لا بين حالة الاختيار و الاضطرار بإجماعنا فيهما. و في اشتراط علمه بالكتابة قولان: أظهرهما ذلك، و كذا البصر. و في الحرية تردد.

و لا بد من اذن إمام الأصل عليه السلام، فعن الصادق عليه السلام: اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي «٢». فمع حضوره و سلطانه عليه السلام لا بد من نصبه خصوصا، و مع غيبته أو عدم سلطانه ينفذ حكم الفقيه الجامع للشرائط، لإذن مولانا الصادق عليه السلام له عموما في القويين المشهورين، بقوله «ارضوا به حكما» كما مر، و قوله «فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه» «٣».

فإذا انحصر في واحد تعين، و ان توقف فعله على بذل مال للجائر جاز، بل ربما وجب، و في جواز قضاء المفضول مع وجود الفاضل مع أهليتهما قولان: مبنيان على تعين تقليد الأعلم أو التخيير، و في القوى «الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث و أورعهما، و لا يلتفت الى ما يحكم به الآخر» «٤». و إذا تعذر الوصول إلى الأفضل سقط اعتباره قطعا.

(١) وسائل الشيعة ١٨-٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٨-٧٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٤٨

و في جواز نصب قاضيين في البلد الواحد من جهة واحدة قولان، أما لو خص أحدهما بطرف منه أو بزمان أو محل كالأموال، و الآخر بطرف آخر و زمان آخر و محل آخر كالدماء و الفروج، جاز.

و لا يجوز التحاكم الى غير الفقيه الجامع للشرائط، و ان استقضاه ذو الشوكة أو أهل البلد و تراضى الخصمان به، بلا خلاف للنصوص، إلا أن يتوقف حصول حقه عليه، كما يشعر به بعضها دفعا للحرج.

و في حديث أهل البيت عليهم السلام: أيما رجل كان بينه و بين أخ له ممرأة في حق، فدعاه الى رجل من أخوانه ليحكم بينه و بينه، فأبى أن يرافعه إلى هؤلاء، كان بمنزلة الذين قال الله عز و جل «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّحَكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» «١».

و قيل: إذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط، انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة، و فيه تردد.

و في جواز أخذ الأجرة على القضاء و لوازمه أو الارتزاق من بيت المال خلاف، مضى البحث فيه في مفاتيح المعيشة.

يستحب للقاضي أن يطلب أولاً من يسأله ما يحتاج إليه من أمور بلده، ليكون على بصيرة فيها. وأن ينزل في وسط البلد، للتسوية بين الخصوم في مسافة الطريق. و أن

(١) وسائل الشريعة ١٨-٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٤٩

يعلم بقدمه ان لم يشتهر خبره.

و أن يجلس في موضع بارز، مثل رحبة [١] أو فضاء، ليسهل الوصول إليه.

و أن يستقبل في جلوسه لتحصيل الفضيلة، أو يستدبرها ليكون وجوه الناس إليها، نظرا الى عموم المصلحة، و هو اختيار الأكثر.

و أن يبدأ بأخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس و وقائعهم، ليعلم تفاصيل أحوال الناس، و يعرف حقوقهم و حوائجهم، ثم يسأل عن أهل السجون، و عن موجب حبسهم، فمن لم يثبت لحبسه موجب أطلقه، و كذا من لم يظهر له خصم بعد إشاعه حاله، و ان ادعى ان لا خصم له ففي إحلافه مع ذلك قولان.

ثم يسأل عن الأوصياء على الأيتام و المجانين، و عن ثبوت وصايتهم و تصرفهم في المال، و يفعل بهم ما يجب من إنفاذ أو إسقاط أو تضمين، ثم ينظر في الامناء الحافظين لأموال اليتامى و المحجور عليهم و الغيب، فيعزل الخائن و يسعد الضعيف بمشارك، أو يستبدل به حسب ما اقتضاه رأيه، ثم ينظر في الضوال و اللقيط، فيبيع ما يخشى تلفه، و ما يستوعب نفقته ثمه، و يعمل فيها على ما ينبغي، و يقدم من كل نوع من ذلك الأهم فالأهم.

و ينبغي أن يشاور العلماء، و يشهدهم حكمه، فإن أخطأ نبهوه، و ما أتلّفه خطأ فعلى بيت المال كما في النص.

و ينبغي أن يجمع قضايا كل أسبوع و وثائقه و حججه و يكتب عليها تاريخها و أنها لمن هي، فإن اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا، أو سنة فسنة كذا، أو يوم فيوم كذا، ليكون أسهل عليه و على من بعده من الحكام في استخراج المطلوب منها وقت الحاجة.

[١] اي الساحة و متسع المكان.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٥٠

و إذا اتخذ كاتباً و جب أن يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا، ليؤمن من انخداعه، فان كان مع ذلك فقيها جيد الخط كان حسنا.

و ينبغي أن يجلس بين يديه ليملى عليه و يشاهد ما يكتب، و إذا افتقر الى مترجم لم يقبل عندنا الا شاهدان عدلان، عملا بالمتفق عليه الأحوط.

و إذا تعدى أحد الغريمين أقامه برفق و عمل بمراتب النهي عن المنكر.

و يكره أن يقضى و هو غضبان، أو جائع، أو مغموم، و بالجملة ما يشغل النفس، كما يستفاد من النصوص. و أن يستعمل الانقباض المانع من الإتيان بالحجة، و اللين الذي لا يؤمن معه من جراه الخصم. و أن يعين للشهادة قوما دون غيرهم، و قيل: بتحريمه.

و أن يتخذ حاجبا وقت القضاء، و قيل: بتحريمه لظاهر النص. و أن يباشر المعاملة لنفسه، لانه قد يحابي بسبب القضاء، فيميل قلبه الى من حابه، و في الحديث «ما عدل وال اتجر في رعيته» (١).

و أن يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما، و قيل: بإباحته، و قيل باستحبابه، و هما ضعيفان، و في الحديث النبوي «جنبوا المساجد صبيانكم و مجانينكم و خصوماتكم و رفع أصواتكم» (٢).

إذا حكم القاضى الأول بحكم، لم يجب على الثانى البحث فيه، و جاز له إمضاؤه، لكن لو نظر فيه و ظهر له خطأؤه و جب عليه نقضه، و لو كان الغريم

(١) وسائل الشيعه ١٢-١٥٠.

(٢) وسائل الشيعه ١٣-٥٠٧.

مفاتيح الشرائع، ج٣، ص: ٢٥١

محبوسا و لم يفصل الأمر بعد، و جب النظر فى حكم الأول.

و كذا لو ادعى المحكوم عليه أن الأول حكم عليه بالجور، لانه دعوى يلزم سماعها و لا يتم الا بذاك.

١١٥٣- مفتاح [حرمة الرشوة و الهدية للقاضى]

يحرم على القاضى أخذ الرشوة بالإجماع و النصوص، و يَأْتُم الدافع لها، لأنه اعانته على الإثم و العدوان، إلا إذا لم يمكن التوصل الى حقه بدونها، و قيل:

إذا حكم له بالحق و ان لم يأخذ حقه جاز الدفع و الا فلا، و ليس بشيء.

و كذا يحرم عليه قبول الهدية، إذا كان للمهدى خصومه فى الحال، لانه يدعو الى الميل و انكسار قلب الخصم، و كذا إذا كان ممن

لم يعهد منه الهدية له قبل تولى القضاء، لان سببها العمل ظاهرا، و فى الحديث «هدايا العمال غلول» (١) و فى رواية «سحت».

أما لو شرط على المتخاصمين أو أحدهما جعلاً، ليفصل الحكومه بينهما من غير اعتبار الحكم لأحدهما بخصوصه، بل من اتفق له

الحكم منهما على الوجه المعبر، جاز عند بعضهم، إذ ليس فيه تهمه و لا ظهور غرض.

و ينبغى له سد باب الهدايا و قبولها مطلقاً، و حيث حرم الأخذ و جب الرد بلا خلاف منا.

كتاب مفاتيح القضاء و الشهادات

إشارة

قال الله تعالى يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ (١).

و قال تعالى إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ (٢).

و قال عز و جل وَ أَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ (٣) و قال «وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» (٤).

و القضاء من فروض الكفاية، لتوقف نظام النوع الإنسانى عليه، و لان الظلم من شيم النفوس، فلا بد من حاكم ينتصف للمظلوم من

الظالم، و لما يترتب عليه من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. و عن النبى صلى الله عليه و آله:

ان الله تعالى لا يقدر أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه (٥).

و لعظم فائدته تولاه النبى صلى الله عليه و آله، و من قبله من الأنبياء بأنفسهم لامتهم، و من بعدهم من خلفائهم.

(١) سورة ص: ٢٤.

(٢) سورة النساء: ١٠٥.

(٣) سورة الطلاق: ٢.

(٤) سورة الطلاق: ٢.

(٥) أصول الكافي ٢ - ٢٤٩ ما يشبه ذلك.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٤٦

و فيه أجر عظيم لمن يقوم بشرائعه، و ان كان خطره جسيما، «قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: جلست مجلسا لا يجلس فيه الانبي أو وصي أو شقي «١» و في الحديث النبوي «ثلاثة: واحد في الجنة و اثنان في النار، فالذي في الجنة رجل عرف الحق و قضى به، و اللذان في النار عرف الحق فجار في الحكم و رجل قضى للناس على جهل» «٢».

الباب الأول (في القضاء)

القول في كيفية الحكم

إشارة

قال الله تعالى وَ إِذِ احْكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ «٢».

(١) وسائل الشيعة ١٨ - ١٦٣.

(٢) سورة النساء: ٥٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٥٢

١١٥٤ - مفتاح [ما يجب للقاضي مراعاته في الحكم]

يجب التسوية بين الخصمين في العدل في الحكم بلا خلاف، و هل يجب في السلام و الاجلاس و النظر و الإنصات و الكلام و طلاقة الوجه؟ و سائر أنواع الإكرام إذا كانا متساويين في الإسلام و الكفر أم يستحب؟ قولان، أشهرهما الأول، و في الحديث «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه و إشارته و مقعده، و لا يرفعن صوته على أحدهما الا و يرفع على الآخر» «١».

أما التسوية في الميل القلبي فلا يجب قولاً واحداً، لتعذره غالباً.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشي نجفی - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ٣، ص: ٢٥٢

و أن لا يقضى للاول حتى يسمع من الآخر، للنص «قال: و إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء» «٢»، و أن يأخذ بأول الكلام دون آخره للنص. و لا يجوز أن يلحق أحدهما ما فيه ضرر على الآخر، و لا أن يرشده لوجه الحجاج، لانه يفتح باب النزاع و قد نصب لسده. و يكره أن يضيف أحد الخصمين من دون صاحبه للنص، و أن يحضر ضيافة الخصوم. و يستحب له ترغيبهما في الصلح، فإن أبا إلا النزاع و كان الحكم واضحا لزم القضاء، و ان أشكل جاز التأخير حتى يتضح. و إذا وردوا مترتبين بدأ بالأول فالأول، فإن وردوا جميعا أقرع بينهم، الا أن يتضرر بعضهم بالتأخير فيقدم دفعا للضرر.

من شهادة الحال بذلك، و من أنه حق له.

ثم ان سكت المدعى عليه الزم الجواب، فان عاند قيل: حبس حتى يبين للخبر و لم نجده. و قيل: يجبر حتى يجيب. و قيل: يقول له الحاكم ثلاثا:

ان أجتب و الا- جعلتك ناكلا- و رددت اليمين على خصمك، و ان أقر لزمه الإقرار إذا كان جامعا لشرائطه المقررة في بابه، حكم الحاكم به أم لا، بخلاف ما إذا أقام بينه، فإنه لا- يثبت بمجرد إقامتها، لأنها منوطه باجتهد الحاكم في قبولها و ردها. و في توقف حكمه على مسألة المدعى قولان: من أنه حق له، و من شهادة الحال بطلبه.

(١) وسائل الشيعة ١٨- ٢١٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٥٥

و ان أنكر فعلى المدعى إحضار بينه ان كانت له بينه، و للحاكم أن يأمره بالإحضار، لانه اذن و اعلام و ليس بالزام، خصوصا إذا لم يعرف ان المدعى يعلم ذلك، فيكون إرشاده مندوبا اليه، خلافا للمبسوط و القاضى و الحلوى، لأن الحق له فلا- يؤمر باستيفائه بل المشيئة اليه. و مع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعى، و مع إقامة الشهادة لا يحكم إلا بمسألة، لأن الحق في ذلك كله له فلا يستوفيه إلا باذنه. و صورة الحكم أن يقول: ألزمتك أو قضيت عليك أو ادفع اليه ماله.

و لو التمس المحكوم له أن يكتب له به حجة يكون في يده لحقه، ففي وجوب اجابته قولان: أشهرهما الوجوب، أما دفع المداد و القرطاس من ماله فليس بواجب.

و ان لم يكن للمدعى بينه فعلى المنكر اليمين، للخبر المستفيض «البينة على المدعى و اليمين على من أنكر» (١) و لانه مستند إلى البراءة الأصلية فهو أولى باليمين من المثبت، الا فيما استثنى كما أتى.

و لا- يحلفه الحاكم الا- بعد سؤال المدعى بلا- خلاف هنا، لانه حق له و ليس هنا شهادة حال، إذ ربما يتعلق غرضه بعدم سقوط الدعوى، بل بقاؤها إلى وقت آخر، اما ليتذكر البينة أو ليتحرى وقتا صالحا.

فلو تبرع المنكر أو الحاكم بإحلافه له، لم يعتد بذلك و لزمه الإعادة بعد التماس المدعى.

و إذا حلف المنكر سقطت الدعوى، و ان لم يبرأ ذمته من الحق في نفس الأمر، بل يجب عليه فيما بينه و بين الله تعالى أن يتخلص من حق المدعى، كما يستفاد من الاخبار.

(١) وسائل الشيعة ١٨- ١٧٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٥٦

و في النبوى: إنما أفضى بينكم بالبينات و الايمان، و بعضكم ألحق بحجته من بعض، و أيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له قطعة من النار (١).

و ليس للمدعى أن يطالبه به بعد إحلافه، و لا أن يأخذه مقاصه، كما كان له ذلك قبل التحليف، و لا معاودة المحاكمة، و لا يسمع دعواه لو فعل. كل ذلك للنصوص المستفيضة.

و قيل: لو أقام بينه بعد إحلافه سمعت، الا مع اشتراط المنكر سقوط الحق باليمين. و قيل: سمعت ان نسيها أو لم يعلم بها. و قيل: سمعت مطلقا. و الكل شاذ يدفعه الصحيح.

و ان أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامه ما كان له حق، و كانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه، و لان اليمين حجة المنكر، كما أن البينة حجة المدعى، و كما لا يسمع يمين المنكر بعد حجة المدعى كذلك لا يسمع حجة المدعى بعد

حجته.

أما لو أكذب الحالف نفسه جاز مطالبته و حل مقاصته. و ان رد اليمين على المدعى لزمه الحلف للنصوص، إلا فى مواضع كالتهمة، و كما إذا ادعى الوصى مالا- لليتيم على آخر، أو ادعى على الوارث ان الميت أوصى للفقراء الخمس أو الزكاة أو الحج و نحو ذلك، مما لا مستحق له بخصوصه.

و هل يمين المدعى بمنزلة البينة نفسها؟ أو بمنزلة إقرار المنكر؟ قولان:

و يتفرع عليهما فروع كثيرة. و هل يجب الحق بيمينه؟ أم لا بد معها من حكم الحاكم بذلك؟ يبنى على القولين.

و أن امتنع المدعى من الحلف، فان لم يعلل بشيء أو قال: ما أريد أن

(١) وسائل الشيعة ١٨-١٦٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٥٧

أحلف، سقط حقه عن اليمين، و ليس له مطالبة الخصم بعد ذلك، و لا استيناف الدعوى فى مجلس آخر، كما لو حلف المدعى عليه للنصوص، منها الصحيح «فى الرجل يدعى و لا بيته له. قال: يستحلف، فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له» (١) و لانه لو لا ذلك لرفع خصمه كل يوم إلى القاضى، و الخصم يرد عليه اليمين و هو لا يحلف، فيعظم الخطب. و قيل: انما يسقط حقه فى ذلك المجلس، و له تجديدها فى مجلس آخر. و الأصح الأول، إلا أن يأتى بيته.

و ان ذكر لامتناعه سببا مثل الإتيان بالبينة، أو سؤال الفقهاء، أو النظر فى الحساب و نحو ذلك، ترك و لم يبطل حقه من اليمين. و هل يقدر إمهاله؟

وجهان. أما المنكر فلا يمهل إذا استمهل، لأن الحق فيه لغيره.

و ان نكل المنكر- بمعنى أنه لم يحلف و لم يرد- قال الحاكم: ان حلفت و الا جعلتك ناكلا، و يكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا، فإن أصر على النكول قيل: يقضى عليه، و قيل: بل يرد اليمين على المدعى، فان حلف ثبت حقه و ان امتنع سقط، و الأول أظهر، لأن اليمين ليس وظيفه المدعى بأصل الشرع بل بالرد، و للصحيح (٢) أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب للأخرس اليمين و غسلها و أمره بشربها فامتنع فألزمه الدين، من غير ذكر رد فيه.

و فى المتلقى بالقبول بينهم فى حكم تضمنه «أن الرجل يدعى قبل الرجل الحق، فلا يكون له البينة بماله. قال: فيمين المدعى عليه، فان حلف فلا حق له و ان لم يحلف فعليه» (٣).

(١) وسائل الشيعة ١٨-١٧٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٢٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-١٧٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٥٨

و أما ما فى الحسن «ترد اليمين على المدعى» (١) و فى آخر «يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له» (٢) فلا دلالة لهما على الثانى مع ضعف الثانى، و لا ريب أن الرد أولى و أحوط.

و على الأول فلو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه، و لو ردها ثم بذلها قبل إحلاف المدعى ففى قبولها منه قولان، مبنيان على أن الرد تعويض أو إسقاط.

و لو كان له بيته فأعرض عنها و التمس يمين المنكر ففى جواز رجوعه قولان.

١١٥٨ - مفتاح [عدم استحلاف المدعى مع البينة إلا في موارد]

لا يستحلف المدعى مع البينة بالإجماع والنصوص، ولا تنفاء التهمة عنها، والخبر المخالف لذلك محمول على ما إذا اشتبه عليه صدق البينة. إلا أن تكون الشهادة على الميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا بلا خلاف، للخبر المتلقى بالقبول وفيه: لأننا لا ندرى لعله أوفاه. قال: فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحى، ولو كان حيا لا لزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه «٣».

و في إلحاق الغائب و الصبى و المجنون بالميت قولان: من اشتراك العلة، و كونه قياسا. و من لم يوجب فيها اليمين أوجب تكفيل القابض استظهارا، و كذا مع

(١) وسائل الشريعة ١٨-١٧٦ ح ٣.

(٢) وسائل الشريعة ١٨-١٧٦ ح ٢.

(٣) وسائل الشريعة ١٨-١٧٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٥٩

القول باليمين إذا تعذرت، و في الخبر الوارد في الحكم على الغائب: و يكون الغائب على حجته إذا قدم، و لا يدفع المال إلى الذى أقام البينة إلا بكفلاء، إذا لم يكن مليا «١».

و لو ذكر المدعى أن له بينة غائبة، خيره الحاكم بين الصبر و إحلاف الغريم، و ليس له ملازمته و لا مطالبته بكفيل عند الأكثر، خلافا للنهائية حفظا لحق المدعى و حذرا من ذهاب الغريم، و هو أحوط.

١١٥٩ - مفتاح [اشتراط الدعوى بصيغة الجزم و عدمه]

هل يشترط أن يكون الدعوى بصيغة الجزم؟ أم يسمع المظنون فيما يخفى كالتهمة؟ قولان: و على الثانى ان حلف المنكر أو قضينا بالنكول فلا كلام، و ان لم ينقض الا برد اليمين لم يرد هنا لعدم إمكانه. و فى سماع الدعوى المجهولة كفرش و ثوب قولان، أما لو كانت دعوى إقرار أو وصية سمعت قولان واحدا لجواز تعلقهما بالمجهول.

١١٦٠ - مفتاح [اشتراط كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه]

لا بد من كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه، فلوادعى هبة لم يسمع حتى يدعى الإقباض، إلا أن يقال: ان الإطلاق محمول على الصحيح.

و لو ادعى أن هذه بنت أمته لم تسمع، لاحتمال أن تلدها فى ملك غيره ثم تصير له، و لا يفتقر الى الكشف و التفصيل عندنا إلا فى القتل، للخلاف فى

(١) وسائل الشريعة ١٨-٢١٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٦٠

الأسباب الموجبة منه للقود و الديه، و لأن فائت القتل لا يستدرک.

و اشترطه العامة فى العقود أيضا، كالبيع و النكاح. و منهم من خصه بالنكاح، لأن أمر الفروج مبنى على الاحتياط كالدماء.

و الوطى المستوفى لا- يتدارك كالدّم المهرق، أما نفس المال مجردا عن ذكر السبب، فلا- يشترط فيه قولاً- واحداً، لأن أسباب استحقاقه كثيرة، و فى ضبط مقدارها حرج شديد.

١١٦١- مفتاح [حكم جهل الحاكم بعدالة الشاهد]

إذا جهل الحاكم عدالة الشاهد، يجب عليه أن يبحث عنها، ممن تقادم معه المعرفة الباطنة على المشهور، لأنها شرط قبول الشهادة كما يأتي. و الجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط، و قيل: بل يكفى أن يكون ظاهره الخير، من غير أن يطلع على باطن أمره بالمعاشرة، كما يدل عليه بعض النصوص.

و قيل: بل يعتمد على ظاهر الإسلام، لأن المانع من قبول الشهادة هو الفسق لاية التثبيت، فمتى لم يظهر منه فلا مانع منه، و للنصوص المستفيضة، منها الصحيح:

فى أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، فعدل منهم اثنان و لم يعدل الآخران، قال: فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين لا يعرفون بشهادة الزور، أجزت شهادتهم جميعاً و أقيم الحد على الذى شهدوا عليه، انما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا، و على الوالى أن يجيز شهادتهم الا أن يكونوا معروفين بالفسق «١».

و منها: أ يحل للقاضى أن يقضى بقول البينة إذا لم يعرفهم؟ قال: خمسة

(١) وسائل الشريعة ١٨- ٢٩٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٦١

أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم: الولايات و المناكح و الموارث و الذبائح و الشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً، جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه «١».

و منها: المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً فى حد لم يتب منه، أو معروفاً بشهادة زور أو ظنيماً «٢».

قال فى الخلاف بعد دعوى الإجماع على الاكتفاء بظاهر الإسلام: ان البحث عن عدالة الشهود ما كان فى أيام النبى صلى الله عليه و آله، و لا أيام الصحابة و لا أيام التابعين، و انما هو شىء أحدثه شريك بن عبد الله القاضى، و لو كان شرطاً ما أجمع أهل الأعصار على تركه.

و القول الوسط عندى خير الأقوال، و هو الجامع بين الروايات المعتبرة و يدل عليه صريحاً الصحيح الذى مضى ذكره فى مباحث الجمعة. و على هذا فلو لم يعرفه مطلقاً فعليه البحث عن ظاهر حاله و مواظبته على الصلوات و اجتنابه عن الكبائر، كما فى ذلك الحديث «٣».

و على التقديرين تثبت بشهادة عدلين عارفين بأسبابها، و كذا الجرح، و لو تعارضوا و لم يمكن الجمع توقف فى الحكم وفاقاً للخلاف. و ينبغى أن يكون السؤال عن التزكية سرا، كما فى تفسير الإمام، فإنه أبعد من التهمة.

و أن يكون له جماعة من المزمكين أخفاء لا يعرفون لأجل ذلك كما قيل.

و لا يجوز الجرح ما لم يعلم سببه يقيناً، و لو تثبت العدالة حكم باستمرارها

(١) وسائل الشريعة ١٨- ٢٩٠.

(٢) وسائل الشريعة ١٨- ٢٩٥.

(٣) وسائل الشريعة ١٨- ٢٨٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٤٢

ما لم يتبين خلافها على المشهور. وقيل: ان مضت مدة يمكن تغير حاله فيها استأنف البحث، و لو حكم بالظاهر ثم تبين الفسق وقت الحكم نقض حكمه لفقد الشرط المعبر، و ان كان البناء على الظاهر جائزا حيث لا يظهر خلافه. و المشهور أنه لو تاب المشتبه بالفسق ليقبل شهادته لم تقبل، حتى يستبان استمراره على الصلاح، و قيل: يجوز أن يقول له: تب أقبل شهادتك، و حمل على غلبه الظن بصدقه في توبته.

١١٤٢- مفتاح [عدم جواز دخالة الحاكم في شيء من أمور الشاهد]

لا يجوز للحاكم أن يداخل الشاهد في التلفظ بالشهادة، بأن يدخل في أثناء نطقه بها كلاما يجعله ذريعة الى أن ينطق به و يعدل عما كان يريد، هداية له إلى شيء ينفع أو إيقاعا له فيما يضر، أو يتعقبه عند فراغه بكلام ليجعل تنمة شهادته، و يستدرجه اليه بحيث تصير الشهادة به مسموعة أو مفيدة أو مردودة، سواء كان الشاهد يأتي بما داخله و يعقبه لولاه أم لا. و كذا ان تردد أو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه إلى الإقدام على الإقامة، و لا تزهيده في إقامتها. و كذا لا يجوز إيقاف الغريم عن الإقرار لأنه ظلم لغريمه، و يجوز ذلك في حقوق الله تعالى، لحديث الماعز المشهور «لعلك قبلتها لعلك لمستها» (١) و هو تعريض بإيثار الاستتار. و يكره أن يعنت الشهود، و يكلفهم ما يثقل عليهم من المبالغة في مشخصات القضية، و تفريقهم و وعظهم و نحو ذلك إذا كانوا من أولى البصائر و الأديان القوية.

(١) وسائل الشيعة ١٨-٣٧٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٤٣

نعم ان كانوا من أهل الريبة استحب التفريق، كما فعله دانيال و داود و مولانا أمير المؤمنين عليه السلام

١١٤٣- مفتاح [ما يثبت فيه البيئة و الحلف]

يثبت البيئة و الحلف عندنا في كل دعوى صحيحة يتعين فيها الجواب، فيدخل في ذلك النكاح و الطلاق و الرجعة و العتق و النسب و الولاء و غيرها للعموم.

نعم لا يحلف المنكر في الحدود، للخبر المشهور «لا يمين في حد» (١) و لان المدعى غير مستحق فيها بموجب الدعوى، لأنها حق الله تعالى و المستحق لم يأذن في الدعوى، و لم يطلب الإثبات بل أمر بخلافه، كما في الحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» (٢) و غيره. فان كانت للمدعى بيئة و إلا سقطت دعواه.

و لو اشترك الحقان كالقذف و لا بيئة ففي استحلاف القاذف و جهان، و في الخبر أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال: هذا قذفتي و لم يكن له بيئة. فقال: يا أمير المؤمنين استخلفه. فقال: لا يمين في حد (٣). و منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لإسقاط الغرم، و لو نكل لزمه المال دون القطع.

(١) وسائل الشيعة ١٨-٣٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٣٣٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٣٣٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٦٤

١١٦٤ - مفتاح [ما يقضى فيه بشاهد و يمين]

يقضى بالشاهد و اليمين فى الأموال بلا- خلاف منا للنصوص المستفيضة، أما فى حقوق الله تعالى و كل مالا يتضمن مالا بوجه كالطلاق و النسب و الوكالة و الوصية و عيوب النساء و نحوها فلا بلا خلاف، و فى الصحيح: لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس، و أما ما كان من حقوق الله أو رؤيته هلال فلا «١».

و فى النكاح و الخلع و الوقف و العتق خلاف، و الأظهر ثبوت النكاح بهما ان ادعته الزوجة خاصة، لتضمنه المال حينئذ و ان كان الغرض الأصلي فيه الإحصان و التناسل. و كذا الخلع ان ادعاه الزوج خاصة لعين ذلك.

و فى الوقف يبنى على أنه هل ينتقل الى الموقوف عليه؟ أم الله عز و جل؟
 أم الأول مع الانحصار و الثانى مع عدمه؟ أو يبقى على ملك الواقف؟ و بالجملة فالثبوت بهما يتبع المالية.
 و يشترط تقديم الشهادة على اليمين عندنا، لأن وظيفة المدعى بالأصالة انما هى البيئة، و اليمين تتميم لها بالنص، فلو قدم اليمين لغت، و فيه نظر.

و إذا تعدد المدعى حلف كل واحد منهم، و لو امتنع بعضهم لم يثبت نصيبه.

١١٦٥ - مفتاح [وجوب الحلف بالله تعالى فقط]

لا يستحلف أحد إلا بالله و لو كان كافرا، كما فى النصوص المستفيضة،

(١) وسائل الشيعة ١٨-١٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٦٥

منها «لا تحلفوا الا بالله، و من حلف بالله فليصدق، و من حلف له بالله فليرض و من حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز و جل»
 [١] و فى الصحيح «لا يحلف اليهودى و لا النصرانى و لا المجوسى بغير الله، ان الله عز و جل يقول (فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)» «١»،
 لأن العبرة بشرف المقسم به فى نفسه الموجب لمؤاخذه المجترى بالقسم به كاذبا، خلافا للمبسوط فى المجوس لاعتقاده أن النور إله، فيضم اليه ما يزيل الاحتمال، و هو شاذ.

و لا يجوز الإحلاف بغير أسمائه سبحانه، كالكتب المنزلة و الرسل المعظمة و الأماكن المشرفة، ففى الحسن «ان لله عز و جل أن يقسم من خلقه بما يشاء و ليس لخلقه أن يقسموا الا به» «٢» و قيل بالكراهة. و على التقديرين فلا اعتداد به فى إثبات الحق.
 و قيل: لو رأى الحاكم إحلاف الذمى بما يقتضيه دينه أردع، كالتوراة لليهودى جاز، كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام. و فى الرواية ضعف و يدفعه الصحيح السابق.

و حلف الأخرس بالإشارة، و قيل: يوضع يده مع ذلك على اسم الله المكتوب فى مصحف أو غيره، و قيل: بل يكتب اليمين فى لوح و يؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا و الا أزم الحق، استنادا الى حكم على عليه السلام فى واقعه كما فى الصحيح، و الأول أشهر.

[١] وسائل الشيعة ١٦-١٢٥ و فيه زيادة بعد فليصدق و هو «و من لم يصدق فليس من الله».

(١) وسائل الشيعة ١٦-١٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٢٢٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٦٦

١١٦٦- مفتاح [ما يستحب للحاكم قبل الإحلاف]

يستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين، و التخويف من عاقبتها، بذكر ما ورد فيها من النصوص المتضمنة لعقوبة الحلف كاذبا، و التشديد عليه.

و أن يغلظه بالقول و الزمان و المكان في الحقوق كلها و ان قلت استظهارا، عدا المال فإنه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع على المشهور، و لعل مستنده ما ورد أنه «لا يحلف أحد عند قبر رسول الله (صلى الله عليه و آله) على أقل ما يجب فيه القطع» (١). و لو امتنع من الإجابة إلى التغليظ لم يجبر، و لم يتحقق بامتناعه نكول لما مر، من أنه من حلف له بالله فليرض، و الظاهر اختصاص استحباب التغليظ في حق الحاكم دون الحالف، بل التخفيف في جانبه أولى، لأن اليمين مطلقا مرغوب عنها، فكلما خفت كان أولى. و في الخبر: إذا ادعى عليك مال و لم يكن له عليك، فأراد أن يحلف فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فأعطه و لا تحلف، و ان كان أكثر من ذلك فاحلف و لا تعطه (٢).

١١٦٧- مفتاح [لزوم اليمين على البت إلا في موارد]

اليمين على البت أبدا، إلا إذا حلف على نفى فعل الغير فعلى نفى العلم،

(١) وسائل الشيعة ١٨-٢١٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-١١٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٦٧

كما لو ادعى على أبيه الميت، و لم يتوجه اليمين ما لم يدع العلم.

و كل من الدعوى و الإنكار اما مطلق أو مع ذكر السبب و إنكاره، فمع إطلاق الإنكار يكفيه الحلف على نفى الاستحقاق مطلقا قولاً واحداً، لحصول الغرض به و استلزام نفى العام نفى الخاص، و مع الجواب ينفي الخاص ان حلف عليه فكذلك. و ان أراد الحلف على نفى الاستحقاق ففي إجابته إليه قولان: أقربهما نعم لدخول الخاص في ضمن نفيه، و جواز تعلق غرض صحيح بالعدول الى العام.

و لو ادعى المنكر الإبراء أو الإقباض، فقد انقلب مدعياً و المدعى منكر، فيكفي المدعى اليمين على بقاء الحق، و لو حلف على نفى ذلك كان آكد، لكنه غير لازم بلا خلاف و ان كان أحوط، و ليس في هذه الدعوى تكذيب البينة لو أقامها المدعى أولاً، لأنها يعتمد على الأصل و ظاهر الحال.

١١٦٨- مفتاح [موارد قبول قول المدعى بغير بينة و يمين]

يقبل قول المدعى بغير بينة و لا- يمين في مواضع كثيرة، كما لو ادعى فعل الصلاة و الصيام خوفاً من التعزير، أو ادعى إيقاع الفعل المستأجر عليه إذا كان من الأعمال المشروطة بالنية، كالاستيجار على الحج و الصلاة، أو ادعى صاحب النصاب ابداله في أثناء الحول، أو ادعى بعد الخرص النقصان، أو ادعى الذمي الإسلام قبل الحول الى غير ذلك.

و ضبطها بعضهم بكل ما كان بين العبد و بين الله تعالى، و لا يعلم الا من قبله و لا ضرر فيه على الغير، أو ما تعلق بالحد أو التعزير، و في رواية: أنه يقبل

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٤٨

دعوى أب المرأة المتوفاه أنه كان أعارها ما كان عندها من متاع و خدم بلا بينة دون دعوى زوجها و أبويه «١».

١١٦٩- مفتاح للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بينة

إمام الأصل عليه السلام يقضى بعلمه مطلقا من غير بينة و لا إقرار، لعصمته المانعة من تطرق التهمة و علمه المانع من الخلاف، و لوقوعه من النبي صلى الله عليه و آله و سلم و على عليه السلام كما ورد في الاخبار.

و أما غيره من القضاء فالمشهور ذلك، لان العلم أقوى من الشاهدين، و قيل: لا يقضى لأن فيه تهمة و تركية لنفسه. و قيل: يقضى في حقوق الناس دون حقوق الله سبحانه، لأنها مبنية على الرخصة و المسامحة فلا يناسبها القضاء بالعلم، و يؤيده الخبر في الملاعة «لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها» «٢»، و منهم من عكس و لم يظهر مستنده.

و على التقادير يقضى بعلمه بلا خلاف في تركية الشهود و جرحهم، حذرا من لزوم الدور و التسلسل، و في الإقرار عنده و ان لم يسمعه غيره، و قيل:

بشرط أن يكون في مجلس القضاء، و في العلم بخطأ الشهود يقينا أو كذبهم، و في تعزير من أساء أدبه في مجلس القضاء و ان لم يعلمه غيره، لانه من ضرورة أبهة اقامة القضاء، و فيما إذا شاهد معه آخر، فإنه لا يقصر عن شاهد.

(١) وسائل الشيعة ١٨-٢١٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٣١٠ نظيره.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٤٩

١١٧٠- مفتاح كيفية إنهاء حكم الحاكم الأول إلى الآخر

إنهاء حكم الحاكم إلى الآخر اما بالكتاب، و لا عبرة به عند أصحابنا، سوى الإسكافي في حقوق الناس، لان الخط يحتمل التزوير و عدم القصد. و اما بالقول مشافهة، أو الشهادة عليه، و في كل منهما خلاف.

و الأصح جواز الإنفاذ للمنهى اليه، لمسيس الحاجة إليه في إثبات الحقوق مع تباعد الغرماء و تعذر نقل الشهود من البلاد المتباعدة، أو تعسرهما و عدم مساعدة شهود الفرع أيضا على التنقل.

و الشهادة الثالثة غير مسموعة، و أما الشهادة على الحكم فهي بمنزلة الثانية فتكون مسموعة، و لأنها لو لم تشرع لبطلت الحجج مع تطاول المددة، و لأدى إلى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة، بأن يرافعه المحكوم عليه الى آخر، و لان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما ألزمهما الحاكم ما حكم الأول فكذا إذا قامت البينة لأنها تثبت ما لو أقر الغريم به لزم.

و أما دعوى الإجماع و الخبر فمع منع الأول و ضعف الثاني، مختصان بالكتاب المجرد عن البينة. نعم يجب الاقتصار في ذلك على حقوق الناس دون الحدود و غيرها من حقوق الله تعالى، لأنها مبنية على التخفيف، فيقتصر في إثباتها على محل اليقين.

و لا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه، و ان اشتبه على الثاني توقف الحكم حتى يتضح.

و لو تغير حال الأول بموت أو عزل أو جنون، لم يقدح ذلك في العمل بحكمه. و ان تغيرت بفسق قدح فيه عندنا لإشعاره بالخبت، الا أن يكون ذلك

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٧٠

بعد إنفاذ الثاني فلا أثر له حينئذ، وكذلك لا أثر لتغيير حال المكتوب اليه الكتاب بل كل من قامت عنده البيئته، بأن الأول حكم به و أشهدهم عليه عمل به، إذ اللازم لكل حاكم إنفاذ ما حكم به غيره من الحكام.

القول في اللواحق

١١٧١- مفتاح [تعريف المدعى و المنكر و السبب في البيئته و اليمين لهما]

قد عرف بالخبر المستفيض المجمع عليه أن البيئته على المدعى و اليمين على من أنكره، فقيل: السبب فيه أن جانب المنكر أقوى لموافقته الظاهر، و البيئته أقوى من اليمين لبراءتها عن تهمة جلب النفع، فجعلت البيئته على المدعى ليحجر قوة الحجته ضعف كلام المدعى، و قنع من المنكر بالحجة الضعيفة لقوة جانبه.

و اختلف في تفسيرهما، فقيل: المدعى هو الذى يترك لو ترك الخصومة أو الذى إذا سكت خلى و لم يطالب بشيء، و المدعى عليه لا يخلو و لا يقنع منه بالسكوت.

و قيل: المدعى الذى يدعى خلاف الأصل، و المدعى عليه الذى يدعى ما يوافق. و قيل: ان المدعى من يذكر أمراً خفياً يخالف الظاهر، و المدعى عليه من يوافق الظاهر.

و لا يختلف موجب هذه التفاسير الا نادراً. و قد يكون واحد مدعى و مدعى عليه باعتبارين.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٧١

١١٧٢- مفتاح [ظهور اليد فى الحكم بالملك و أحكامه]

اليد ظاهرة فى الملك ما لم يعارضها البيئته، فإن كان فى يدهما أو يد من أقر لهما، قضى بينهما نصفين و يحلف كل منهما لصاحبه. و ان كان فى يد أحدهما أو من أقر لأحدهما، قضى له مع يمينه.

فإن أقام كل منهما مع اليد بيئته بالكل، و لم يمكن التوفيق بين البيئتين قضى بينهما نصفين، لا لتساقط البيئتين و بقاء الحكم، كما لو لم يكن هناك بيئته كما قيل، و لزم عليه إحلاف كل منهما لصاحبه، و لا لان مع كل منهما مرجح باليد على نصفه، فقدمت بيئته على ما فى يده كما قاله آخرون، بل لتقدم بيئته الخارج لكونه مدعياً، فيقضى لكل بما فى يد الآخر.

و ان اختص أحدهما باليد، قضى به لأكثرهما بيئته مع يمينه للصحيح، و مع التساوى للخارج لتقدم بيئته و للنص المؤكد المعلى.

و قال الشيخ: ان كانت البيئته إنما تشهد له بالملك فقط دون سببه، انتزع من يده و أعطى اليد الخارجة، و ان شهدت له بسبب الملك و كانت الأخرى مثلها، كانت البيئته التى مع اليد المتصرفه أولى. قال: و أما الحكم للحالف و مع حلفهما فالتنصيف كما فى الخبر فمحمول على الإصلاح بينهما. و فى عدة من الروايات أن مع تساوى البيئتين أقرع بينهما، و ورد «كل مجهول ففيه القرعة» (١) «و ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم الى الله إلا خرج سهم المحق» (٢) و قيل فيه أقوال أخر مستندة الى روايات ضعيفة أو اعتبارات.

(١) وسائل الشيعة ١٨-١٩١.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-١٨٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٧٢

و ان كان فى يد ثالث فالمشهور أنه يقضى بأرجح البيئتين عدالته ثم كثرة، ثم يقرع بينهما و يقضى لمن خرج اسمه مع اليمين، و مع امتناعه منها للآخر و مع نكولهما لهما نصفين، و يدل على القرعة مع اليمين الصحيح و غيره، و لهما إحلاف الثالث ان ادعى علمه، لا

ليقتضى عليه بالعين لو نكل أو رد، بل لفائدة الغرم مع امتناعه، لحيلولته بين المالك و ماله بإقراره لغيره، خلافا للشيخ فلا يحلف و لا يغرم.

١١٧٣- مفتاح [حكم التعارض بين البيئات]

لا يتحقق التعارض بين شاهدين، أو شاهد و امرأتين، و بين شاهد و يمين. لضعف الثانى و قوة الأولين، و يتحقق بين الأولين لتكافؤهما.

١١٧٤- مفتاح [أحكام الشهادة بالملك و أولويتها من غيرها]

الشهادة بالملك أولى من الشهادة باليد، لأنها أصرح فإن اليد يحتمل العارية و الإجارة و غيرها. و كذا من الشهادة بالتصرف لما ذكر. و الشهادة بسبب الملك أولى منهما، لصراحتها بالنسبة إليهما. و لو شهدت بيته الملك أو سببه بتاريخ متقدم و بيته اليد بالحال فقولان، و كذا لو تعارضتا فى الملك و اختصت إحدهما بالاقدمية و لم يكن فى يد واحد منهما.

و لو كان فى يد أحدهما فهل يكفى للآخر إقامة البينة على سبق الملك أو اليد أو التصرف؟ قيل: لا لان اليد الحالية الظاهرة فى الملك الحالي لا تدفع

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٧٣

بالمحتمل، لإمكان الانتقال مع عدم المطابقة بين الدعوى و الشهادة، إذ الدعوى بالملك الحالي و الشهادة بالملك القديم. و لو قيل: ان ثبوته فى الماضى يوجب استصحابه الى الآن منع، فان اليد الحاضرة الظاهرة فى الملك معارضة له فلم يتم استدامته، خصوصا اليد الماضية لانقطاعها رأسا.

و قيل: نعم لان اليد الحاضرة ان كانت دليل الملك، فالسابقة المستصحة أو الملك الفعلى المستصحب أولى، لمشاركتها لها فى الدلالة على الملك الان و انفرادهما بالزمن السابق، فيكونان أرجح، و الحكم باستصحابها أوجب المطابقة بين الدعوى و الشهادة. و فيه: أن مناط الحكم انما هو الملك الحالي، و ظاهر أن دلالة اليد عليه أقوى من الاستصحاب المذكور، فالأول أظهر.

و منه يظهر حكم المسألتين السابقتين، و كيف كان فلا- بد من اضافة الشاهد ما يعلم منه أنه لم يتجدد عنده علم الانتقال كما هو المشهور، لعدم المنافاة بين علمه بالملك السابق و شهادته مع انتقاله عن الملك الان.

أما لو شهدت بيته المدعى أن صاحب اليد غصبه أو استأجره منه حكم بها لأنها شهدت بالملك و سبب يد الثانى.

١١٧٥- مفتاح [حكم التداعى فى الأموال]

المشهور أنه لو ادعى مالا- و ادعى ثالث نصفه، و تعارضت بينتهما، قضى لمدعى الكل النصف لعدم المزاحم، و يقرع بينهما فى النصف الأخر، فمن خرج اسمه فله مع يمينه. و لو كانت يدهما عليه كان لمدعى الكل، لان بيته

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٧٤

ذى اليد بما فى يده غير مقبولة.

و فى رواية «فى رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما: الدرهمان لى، و قال الأخر: هما بينى و بينك، فقال: أما الذى قال هما بينى و بينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له فيه شىء و أنه لصاحبه، و يقسم الدرهم الثانى بينهما نصفين» «١» و قال الإسكافى: بل يقسم بينهما على طريقة العول فى الصورتين.

و كذا لو لم يقيما بينة في الأخيرة، لوقوع التنازع الى أجزاء مشاعة غير معينة ولا مشار إليها، فكل جزء يدعى أحدهما نصفه والأخر جميعه، ونسبة احدى الدعويين إلى الأخرى بالثلث فيقسم أثلاثا، كضرب الديان في مال المفلس والميت، والأظهر أن إشاعة النصف كافية في خلوصه لمدعى الكل.

١١٧٦- مفتاح [حكم خفاء احدى البيتين المتعارضتين على الأخرى]

إذا شهدت احدى البيتين المتعارضتين بما يمكن خفاؤه على الأخرى قدمت، كما إذا ادعت الزوجه إصداق عين من التركة، أو ادعى أجنبى شراء عين منها وأنكره الوارث و ادعى الإرث، سواء قلنا بتقديم الخارج أم لا. أما لو لم يكن هناك بينة فالقول قول الوارث، لأصالة عدم انتقالها الى الغير.

و إذا تداعى الزوجان متاع البيت ففيه أقوال و نصوص مختلفة. و من ادعى رقيه بالغ عاقل اعتبر تصديقه، لاستقلاله بنفسه و اعتبار قوله، فإن أنكر فالقول قوله لأن الأصل الحرية.

(١) وسائل الشيعة ١٣-١٦٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٧٥

١١٧٧- مفتاح [إنفاذ الحكم ظاهرا لا باطنا]

الحكم لا ينفذ الا ظاهرا، و أما باطنا فيتبع الحق، فلا يستبيح المحكوم له أخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق، بلا خلاف الا من أبى حنيفه لأصالة بقاء الحق على أصله و الحل و الحرمة كذلك.

و فى الحديث: إنما أنا بشر و انكم تختصمون الى و لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضى له نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فاما قطع له قطعة من النار «١».

الباب الثانى (فى الشهادات)

القول فى الشاهد و شروطه

إشارة

قال الله تعالى «وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ» «٢» «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ» «٣».

(١) وسائل الشيعة ١٨-١٧٠.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٧٦

١١٧٨- مفتاح [اشتراط البلوغ فى الشاهد]

يشترط في الشاهد أن يكون بالغاً، لعدم قبول قول الصبي على نفسه فكيف على غيره، و لقوله تعالى «مِنْ رِجَالِكُمْ» إلا في الجراح أو القتل على المشهور، للحسن «قلت: تجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم في القتل و يؤخذ بأول كلامه و لا يؤخذ بالثاني منه» (١) و في رواية أخرى «سئل عن ذلك فقال لا: إلا في القتل» (٢) و ساق الحديث كما ذكر.

وقيد جماعة بما إذا بلغ عشا و أن لا يتفرقوا قبل أداء الشهادة. و زاد في الخلاف أن يكون اجتماعهم على مباح. و في الدروس أن لا يبلغ الجراح النفس.

و أقول: ان الواجب اما العمل بالنص من غير تأويل و لا شرط، أو اطراحه و الرجوع الى الأصول من عدم قبول شهادة الصبي مطلقاً، كما اختاره فخر المحققين، فيحمل الخبران على ما إذا ثبت بها الاستفاضة، بناء على الغالب من وقوع الجراح بينهم في الملعب. و أما القول بقبول شهادة ذى العشر مطلقاً، فشاذ و مستنده مقطوع ضعيف متهافت، و في الموثق «عن شهادة الصبي فقال: على قدرها يوم أشهد، تجوز في الأمر الدون و لا تجوز في الأمر الكثير» (٣) و في رواية «شهادة الصبيان جائزة

(١) وسائل الشيعة ١٨-٢٥٢ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٢٥٢ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٢٥٣ ح ٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٧٧

بينهم ما لم يتفرقوا و يرجعوا إلى أهلهم» (١) و في الصحيح «ان عقله حين يدرك أنه حق جازت شهادته» (٢) و في معناه غيره.

١١٧٩- مفتاح [اشتراط كمال العقل في الشاهد]

و يشترط فيه كمال العقل، فلا تقبل شهادة المجنون بلا خلاف، لقوله تعالى «ذَوَى عَدَلٍ» و «مِمَّنْ تَزَوَّوْنَ» إلا إذا كمل عقله في غير دوره و استحكمت فطنته فيقبل لزوال المانع.

و في حكم المجنون المغفل الذى لا يحفظ و لا يضبط، و يدخل فيه التزوير و الغلط و هو لا يشعر، لعدم الوثوق بقوله، و كذا من يكثر غلظه و نسيانه و من لا يتنبه لمزايا الأمور و تفاصيلها، الا أن يعلم عدم غفلته فيما يشهد به، و على الحاكم التفتيش عن حال من هذه حاله، الا أن يغلب على ظنه علمه و تيقظه.

١١٨٠- مفتاح [اشتراط الإسلام في الشاهد]

و يشترط فيه الإسلام بلا خلاف للنصوص، إلا في الوصية بالمال، فتقبل شهادة أهل الذمة خاصة مع العدالة كما مر بيانه، و الشيخ أجاز شهادة أهل كل ملة لمثله للخير، و الإسكافي و لغير مثله أيضاً، و في الحسن «يجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، و لا يجوز شهادة أهل الملل على المسلمين» (٣).

(١) وسائل الشيعة ١٨-٢٥٣ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٢٥١.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٢٨٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٧٨

أما العدالة فلا بد منها اتفاقاً، بل ضرورة بالكتاب و السنة و الإجماع و النصوص به مستفيضة، و قد مضى بيان ما يتحقق به العدالة في

كتاب الصلاة.

و المشهور بين أصحابنا اشتراط الإيمان أيضا، أى كونه اثنا عشريا، لان غير المؤمن فاسق و ظالم، لاعتقاده الفاسد الذى هو من أكبر الكبائر.

و فيه: ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد كونه معصية لا مع اعتقاد كونه طاعة، و الظلم انما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم به.

نعم يستفاد من بعض الروايات رد شهادة بعض المخالفين فى أصول العقائد و لا بأس. أما المخالفة فى فروع علم الكلام و المسائل الشرعية الفرعية ما لم يخالف ضرورى المذهب، فلا يقدر فى قبول الشهادة قطعا.

١١٨- مفتاح [اشتراط عدم الاتهام فى الشاهد و من يقبل شهادته]

و يشترط فيه أن لا يكون متهما بالإجماع و النصوص، منها الصحيح «عما يرد من الشهود. قال: الظنين و المتهم و الخصم» (١). و سبب التهمة: أما جر نفع كشهادة الشريك فيما هو شريك فيه، و صاحب الدين للمحجور عليه، و فى المعتمدة «يجوز شهادة الشريك إلا فى شىء له فيه نصيب» (٢). و اما دفع ضرر كشهادة العاقله بجرح شهود الجنائى، و الوكيل بجرح شهود المدعى على الموكل. و اما عداوة دنيوية تبلغ حدا يتمنى زوال نعمته و يفرح بمصيباته، سواء بلغت حد الفسق أم لا، أما لو شهد له و لم تبلغ عداوته حد الفسق قبلت.

(١) وسائل الشيعة ١٨- ٢٧٩ و ٢٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٨- ٢٧٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٧٩

و تقبل شهادة الصديق لصديقه، و ان تأكدت بينهما الصحبة و الملاطفة، لأن العدالة تمنع التسامح.

و كذا القريب لقريبه حتى الأب و الابن، للأصل و النصوص، منها الصحيح «يجوز شهادة الولد لوالده و الوالد لولده و الأخ لأخيه» (١).

و اشترط فى النهاية ضميمه عدل آخر، و يدفعه الأصل و العمومات، و تظهر الفائدة لو شهد مثلا فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين.

و منهم من خص ذلك بالزوجة للصحيح «يجوز شهادة الرجل لامرأته و المرأة لزوجها إذا كان معها غيرها» (٢) قيل: و لعل الفرق اختصاص الزوج بقوة مزاج و سداد عقل بخلافها.

و الحق أن الرواية مبنية على الغالب فى الحقوق من عدم ثبوتها بالمرأة الواحدة، منفردة و لا منضمه إلى اليمين، بل يشترط أن يكون معها غيرها الا نادرا كالوصية لزوجها، فلا دلالة فيها على اشتراط الضميمة مطلقا.

و كذلك تقبل شهادة القريب على قريبه مطلقا على الأصح، وفاقا للسيد و الشهيدى للأصل و العمومات، و خلافا للأكثر فيما إذا شهد الولد على والده لأنها ليس من المعروف المأمور به فى قوله سبحانه و **صَاحِبُهُمَا** **فِي الدُّنْيَا** **مَعْرُوفًا** (٣).

و لا يخفى ما فيه، فان قول الحق و رده عن الباطل و تخليص ذمته من الحق عين المعروف، كما نبه عليه حديث «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» (٤) و فى آخره «ان نصر الظالم رده عن ظلمه» (٥) و قد قال الله تعالى

(١) وسائل الشيعة ١٨- ٢٧٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٢٦٩.

(٣) سورة لقمان: ١٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٢-٣٤٥ ما يشبه ذلك.

(٥) وسائل الشيعة ١٢-٣٤٥ ما يشبه ذلك.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٨٠

كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ «١» و في غير واحد من النصوص:
أقم الشهادة لله و لو على نفسك أو الوالدين والأقربين «٢».

و دعوى الإجماع ممنوعة، كيف و قد خالف فيه السيد، و كثير من المتقدمين لم يتعرضوا له، و آخرون أظهر الخلاف فيه، و للشهيد قولان.

و يقبل شهادة الضيف بلا خلاف، و في الموثق «لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا» «٣»، و في الأجير قولان. و للمنع خبران حملا على الكراهة جمعا بينهما و بين الآخر «يكره شهادة الأجير لصاحبه، و لا بأس بشهادته لغيره و لا بأس بها له بعد مفارقتها» «٤». أو على ما إذا كان هناك تهمة بجلب نفع أو دفع ضرر، كما لو شهد لمن استأجره على قسارة الثوب أو خياطته به، و المستتر بالفسق إذا ردت شهادته ثم تاب فأعاد تلك الشهادة بعينها، قيل: لم تقبل لتهمة دفع عار الكذب عن نفسه و اهتمامه بإصلاح الظاهر، و الأظهر القبول مع ظهور صدق توبته.

و السائل بكفه لم يقبل شهادته للمعتبرين، و علل في أحدهما بأنه «إذا أعطى رضى و ان منع سخط» «٥» و فيه إيماء إلى تهمة، و لان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على الحقوق، و قيده جماعة بما إذا لم تدعه الضرورة الى ذلك.

و من أسباب التهمة الحرص على الشهادة بالمبادرة إليها قبل استنطاق الحاكم سواء كان بعد دعوى المدعى أم قبله، فلا يقبل فى حقوق الأدميين، و عليه حمل ما ورد فى ذم ذلك، كما ورد فى معرض الذم «ثم يجيء قوم يعطون الشهادة

(١) سورة النساء: ١٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٢٢٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٢٧٤.

(٤) نفس المصدر.

(٥) وسائل الشيعة ١٨-٢٨١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٨١

قبل أن يسألوها» «١» و فى لفظ آخر «ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد» «٢».

و أما فى حقوق الله المحضه كالزنا، أو المشتركة كالقذف و المصالح العامة فقولان: أصحابهما القبول كما يستفاد من المعبرة لعدم المدعى لها، فلو لم يشرع التبرع لتعطلت، و لانه نوع من الحسبة، و لهذا سميت ب «شهادة الحسبة» و عليه يحمل «خير الشهداء الذى يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» «٣».

و ليس هذا التبرع فى موضع المنع جرحا عندنا حتى لا يقبل شهادته فى غير ذلك الواقعة، لان الحرص المذكور ليس بمعصية، فيسمع شهادته فى غيرها و ان لم يتب عما وقع.

هل تقبل شهادة المملوك مطلقاً؟ أو غير مولاه؟ أو عليه خاصة؟ أو على مثله و على الكافر خاصة؟ أو لغير مولاه؟ أو العدم مطلقاً؟ أقوال: أصحها الأول وفاقا لابن عم المحقق نجيب الدين، للأصل و العمومات و خصوص المعتمدة المستفيضة، منها الصحيح «يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم» (٤) و الحسن «لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً» (٥) و فى الحسن «عن المملوك

(١) الوافى ٢- ١٥٢ أبواب القضاء و الشهادات.

(٢) مستدرک الوسائل ٣- ٢١٥.

(٣) الوافى ٣- ١٥١ أبواب القضاء و الشهادات.

(٤) وسائل الشيعة ١٨- ٢٥٤ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٨- ٢٥٣ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٨٢

تجوز شهادته؟ قال: نعم، ان أول من رد شهادة المملوك لفلان» (١) و فى روايته «عمر» (٢).

و الأكثر على الثانى جمعا بينها و بين ما دل على المنع مطلقا، كالصحيح «العبد المملوك لا تجوز شهادته» (٣) و الصحيح «عن شهادة ولد الزنا قال: لا و لا عبد» (٤).

قالوا: اشتراك العبد للولد فى وجوب الطاعة و تحريم العقوق يناسب هذا الحمل.

و لا يخفى ما فيه مع ما مر، و حملهما على التقيء ممكن، لموافقتهما لمذهب العامة سوى أحمد، و يجوز حمل الأول على عدم اذن المولى أيضا، و مستند سائر الأقوال ضعيف مدخول مع أنها شاذة.

١١٨٣- مفتاح [حكم شهادة ولد الزنا]

المشهور عدم قبول شهادة ولد الزنا، للنصوص و هى غير معتبرة السند الا الصحيح السابق، و ادعى السيد عليه الإجماع، و اعتمد فيه بعده على الخبر الوارد بأنه لا ينجب، و الإسكافى على الوارد بأنه شر الثلاثة، أى هو و أبويه. و فى المبسوط قبل شهادته مع عدالته فى الزنا و غيره. و فى النهاية فى

(١) وسائل الشيعة ١٨- ٢٥٤ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٨- ٢٥٤ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٨- ٢٥٦ ح ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٨- ٢٧٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٨٣

الشيء اليسير خاصة مع تمسكه بالصلاح للخبر (١)، و مثله ورد فى المملوك بسند صحيح.

١١٨٤- مفتاح [صحّة شهادة الأخرس]

تصح شهادة الأخرس، لحصول الافهام المعبر منه بالإشارة، كما فى العبادات اللفظية و العقود و الإيقاعات.

و ان جهل القاضى إشارته اعتمد فيها على ترجمة العارف بها، و لا بد من اثنين، و ليسا بشاهدين بل هما مخبران بمعنى إشارته، فلا يترتب عليه الأحكام المترتبة على الشهادة الفرعية.

و أما الأعمى ففيه قولان كما يأتي. و فاقد الشروط وقت التحمل يصح أدائه لها معها، كما يستفاد من الاخبار، منها ما مر في الصبي، و منها «نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أ تجوز شهادته؟ قال: نعم» «٢» و كذا غير المستدعي لها إذا اتفق علمه بها.

القول في تحمل الشهادة و أدائها

قال الله تعالى و لا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذْ مَا دُعُوا «٣» و قال و لا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ و مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ «٤».

(١) وسائل الشيعة ١٨-٢٧٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٢٨٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٨٤

١١٨٥ - مفتاح [وجوب تحمل الشهادة]

المشهور وجوب تحمل الشهادة على الكفاية، لشمول الآية الاولى التحمل و الأداء، أو لاختصاصها بالتحمل كما في النصوص المستفيضة، و في بعضها «أنها قبل الشهادة» «١» و قوله «و من يكتمها بعد الشهادة» «٢» و منها الصحيح في هذه الآية قال: إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاعس عنه «٣».

ولانه من الضروريات التي لا ينفك الإنسان عنها، لوقوع الحاجة الى المعاملات و المناكحات، فوجب في الحكمة إيجابه ليحسم مادة النزاع المترتب على تركه غالباً.

خلافاً للحلى عملاً- بالأصل و طعنا في الاخبار، و منعا للدلالة في الآية لظهورها في الأداء، فإن إطلاق الشهيد حقيقة إنما هو بعد التحمل.

و أوجب: بأنها في معرض الإرشاد بالإشهاد، للأمر بالكتابة و نهى الكاتب عن الإيلاء، ثم الأمر بالإشهاد و نهى الشاهد عن الإيلاء، فالسياق يقتضى إرادة هذا.

١١٨٦ - مفتاح [حكم أداء الشهادة مع الاستدعاء و قبله]

يجب أداء مع الشهادة مع الاستدعاء إذا كان قد استشهد بالالتماس، بالكتاب

(١) وسائل الشيعة ١٨-٢٢٦ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٢٢٥ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٢٢٦ ح ٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٨٥

و السنة و الإجماع. و وجوبه كفاي ان زاد الشهود على العدد المعتبر في ثبوت الحق و الالف هو عيني.

و هل تجب بدون ذلك؟ المشهور نعم، لعموم الأدلة و لأنها أمانة جعلت عنده فوجب عليه الخروج منها، كما أن الأمانات المالية تارة تحصل عنده بقبولها كالوديعة، و تارة بغيره كإطارة الريح و نحوها. خلافًا للشيخ و الإسكافي و الحلبي، للمعتبرة منها الصحيح: إذا

سمع الرجل الشهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد و ان شاء سكت «١».

و سأله أيضا عن الرجل يحضر حساب الرجلين، فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما. قال: ذاك اليه ان شاء شهد و ان شاء لم يشهد، و ان شهد شهد بحق قد سمعه و ان لم يشهد فلا شيء عليه لأنهما لم يشهداه «٢».

و في الحسن مثله و في آخره «و إذا أشهد لم يكن له الا- أن يشهد» «٣»، و لانه لم يوجد منه التزام، بخلاف ما إذا تحمل قصدا فإنه يكون ملتزما كضمان الأموال.

أقول: و قد ورد في بعض هذه الاخبار المخيرة استثناء، و هو قوله «الا إذا علم من الظالم فيشهد و لا يحل له الا أن يشهد» «٤».

قال في الفقيه: الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين، هو إذا كان على الحق غيره من الشهود، فمتى علم أن صاحب الحق المظلوم و لا يحيى حقه الا بشهادته و جب عليه إقامتها و لم يحل له كتمانها، فقد قال الصادق

(١) وسائل الشيعة ١٨- ٢٣١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٨- ٢٣٢ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٨- ٢٣١ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٨- ٢٣٢ ح ٤ و ١٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٨٦

عليه السلام: العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوما «١».

أقول: فلو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشهود، اما لكونه قد نسى أو لأمر آخر، و جب عليهم تعريفه مع خوفهم من بطلان الحق، و يجب كفاية مع زيادتهم عن العدد اعلام العدد الذي يثبت به الحق، و لو لم يكونوا عدولا فإن أمكن ثبوت الحق بشهادتهم و لو عند حاكم الجور و جب أيضا، و الافى الوجوب وجهان.

١١٨٧- مفتاح [عدم وجوب تحمل المؤنة و الضرر للشاهد]

لا يجب على الشاهد تحمل المؤنة المحتاج إليها في التحمل أو الأداء، كأن يحتاج الى سفر فافتقر الى الركوب و غيره، بل ان أقام بها المشهود له و الا سقط الوجوب.

و كذلك لا يجب عليه تحمل الضرر الغير المستحق، فان تضرر به سقط.

نعم يجب عليه السعى ان احتيج اليه مع الإمكان و بذل المؤنة.

١١٨٨- مفتاح [اشتراط العلم و اليقين في أداء الشهادة و أحكامه]

الأصل في الشهادة البناء على العلم و اليقين، لقوله تعالى و لَّا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ «٢» و قوله إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ «٣» و في الحديث النبوي

(١) وسائل الشيعة ١٨- ٢٣٣ ح ٩.

(٢) سورة الإسراء: ٣٦.

(٣) سورة الزخرف: ٨٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٨٧

«و قد سئل عن الشهادة قال: هل ترى الشمس على مثلها فاشهد أودع» (١) و في رواية «لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك» (٢).

وقيل: ان من الحقوق مالا يحصل اليقين فيه، و لا يستغنى عن إقامة البينة عليه، فأقيم الظن المؤكد فيه مقام اليقين، و في الخبر «الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي و خاتمي و لا- أذكر من الباقي قليلا- و لا كثيرا. قال: إذا كان صاحبك ثقة و معك رجل ثقة فاشهد له» (٣).

و في رواية: لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنه من شاء كتب كتابا و نقش خاتما (٤). و قيدت بالأولى. و على التقديرين فمستندهما إما المشاهدة أو السماع أو الأمران: فما يفتقر إلى المشاهدة الأفعال، لأن آلة السمع لا تدركها كالغصب و السرقة و القتل و الزنا و نحوها فلا يكفي فيه البناء على السماع.

و يقبل فيها شهادة الأسم، و قيل: يؤخذ بأول قوله و لا يؤخذ بثنائه للخبر (٥)، و هو شاذ. و ما يكفي فيه السماع النسب و الموت و الملك المطلق و الوقف و العتق و نحوها، مما يتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الأغلب، و ربما يتناول الازمان و يموت الشهود و الشهادة الثالثة غير مسموعة، فيكتفى بالتسامع. و يحتمل عدم الاكتفاء به في نسب الام و الموت لإمكان الرؤية، لكن الأشهر خلافه.

(١) وسائل الشيعة ١٨- ٢٥١.

(٢) وسائل الشيعة ١٨- ٢٥٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٨- ٢٣٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٨- ٢٣٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٨- ٢٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٨٨

و يتحقق كل واحد من هذه بالتواتر، أو الاستفاضة التي بلغت حد العلم على القول الأول، و الظن المقارب له على القول الثاني. قيل: ان اعتبرنا العلم لم ينحصر حكم التسامع في المذكورات، و ان اكتفينا بالظن الغالب فالتوقف فيه مجال لعدم دليل عليه، الا أن يفرض زيادة الظن على ما يحصل منه بقول الشاهدين، بحيث يمكن استفادته من مفهوم الموافقة بالنسبة إلى قول الشاهدين الذي هو حجة منصوصة، فيمكن الحاقه به حينئذ.

و بالغ في المبسوط فاكتفى بالسماع من عدلين، محتجا بأن ثمره الاستفاضة هو الظن و هو حاصل بهما.

و فيه: أن ثمرتها ظن خاص و هو القوي، و الا فمطلق الظن قد يحصل بقول المرأة الواحدة، و القوي قد لا يحصل بعدلين.

و هل يفتقر استفاضة الملك الى مشاهدة اليد و التصرف؟ الأصح لا و ان كان معها أكد.

و لو شاهد التصرف المتكرر أو اليد من غير منازع، ففي جواز شهادته بالملك المطلق قولان. و المشهور الجواز، بل ادعى عليه في الأول الإجماع، لقضاء العادة بأن ذلك لا يكون الا بالملك، و لجواز شرائه منها.

و في الخبر عن رجل رأى في يد رجل شيئا أ يجوز أن يشهد أنه له؟ فقال:

نعم. قلت: فلعله لغيره. قال: أ فيحل الشراء منه؟ قلت: نعم. قال: فمن أين جاز لك أن تشتريه و صار ملكا لك، ثم تقول بعد الملك هو لي و تحلف عليه و لا يجوز أن تنسبه الى من صار ملكه من قبله إليك. ثم قال عليه السلام: لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق (١). و وجه المنع وقوع التصرف و اليد من غير المالك كثيرا، كالوكيل و المستأجر و الغاصب.

(١) وسائل الشيعة ١٨-٢١٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٨٩

وقيل: لو أوجب اليد الملك لم يسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي، كما لا يسمع لو قال الدار التي هي ملكه لي. وأجيب: بالنقض بالتصرف مع عدم خلاف المعارض فيه، وبالحل بأن دلالة اليد ظاهرة والإقرار بالملك قاطع والصرف عن الظاهر بقرينة جائر بخلاف القاطع، والقرينة هنا موجودة وهي ادعائه بها، والمفروض أن الظن كاف في الشهادة ويكفي فيه دلالة الظاهر. وما يفتقر إلى السماع والمشاهدة معاً، هو الأقوال من النكاح والطلاق والبيع وسائر العقود والفسوخ والإقرار، فإنه لا بد من سماعها ومن مشاهدة قائلها، فلا تقبل فيها شهادة الأصم الذي لا يسمع شيئاً. وأما الأعمى ففي جواز شهادته اعتماداً على ما يعرفه من الصوت وجهان: من أن الأصوات متشابهة ويتطرق إليها التخيل والتلبس، ومن أن الغرض علمه القطعي بالقائل ومعرفة إياه ووقوع ذلك أكثرى، وقد وقع الإجماع على أن له وطى حليلته اعتماداً على ما يعرفه من صوتها، وفي الخبر «عن شهادة الأعمى. فقال: نعم إذا ثبت» (١).

القول في العدد المعتبر في الشهادات

إشارة

قال الله تعالى وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ «٢» الآية وقال وَاشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ «٣».

(١) وسائل الشيعة ١٨-٢٩٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) سورة الطلاق: ٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٩٠

١١٨٩- مفتاح [موارد تعدد الشهادة والأصل فيها]

الأصل في الشهادة رجلان، فلا يكفى الواحد مطلقاً، إلا ما قيل في هلال رمضان للخبر وهو ضعيف. ولا شاهد ويمين إلا في الماليات كما مر، مع أنه في معنى اثنين.

وكذا شاهد وامرأتان، فإنه في معنى اثنين فيما يجرى فيه، ويختص بالماليات أيضاً، ويثبت به كلها لقوله تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ «١».

وفي ثبوت العتق والطلاق والنكاح والقتل به خلاف، والأقرب المنع في الأولين، لعدم تعلقهما بالمال وللنصوص، والثبوت في الأخيرين وإن اختلفت النصوص فيهما لاكثرية ما دل عليه، وإمكان حمل أخبار المنع على ما إذا كن منفردات. وربما يجمع في النكاح بحمل أخبار المنع على التقيّة، أو على ما إذا كان المدعى الزوج، لأنه لا يدعى مالا، وأخبار القبول على ما إذا كان المدعى المرأة، لأن دعواها تتضمن المال من المهر والنفقة وهو حسن.

وفي القتل بحمل أخبار المنع على القود، والقبول على الدية. قال الحلبي:

تقبل شهادة امرأتين في نصف دية النفس والعضو والجراح، والواحدة في الربع، وفي الصحيح وغيره ما يدل عليه.

وأما الخلع فإن ادعته المرأة فكالطلاق، وإن ادعاه الرجل فهو متضمن لدعوى المال، ومع ذلك فالمشهور عدم ثبوته بذلك مطلقاً، من حيث تضمنه

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٩١

البيونة والحجة لا تتبع. وقيل: يثبت من جهة تضمنه المال وهو مستلزم للبيونة فيثبت أيضا لذلك، ولو تضمن الطلاق عوضا فكالخلع.

و أما الوكالة والوصية بالولاية والنسب ورؤية الأهل ونحوها مما لا يتعلق بالمال أصلا، فلا يثبت الا بشاهدين قولاً واحداً لأنه الأصل، وكذا سائر حقوق الله تعالى، ماله كانت كالكفاة والخمس والكفارة أو حداً، الا ما يعتبر فيه الأزيد كحدود بعض الفواحش، وقد مضى بيان عدد الشهود فيها وفي سائر الحدود فلا نعيده.

١١٩٠ - مفتاح [حكم شهادة النساء ومواردها]

يقبل شهادتهن منفردات ومنظمات فيما يعسر عليه اطلاع الرجال غالباً، كالولادة والاستهلال و عيوب النساء الباطنة ونحوها، لمسيس الحاجة وللنصوص.

وفي الرضاع خلاف أظهره الجواز، لانه لا يطلع عليه الرجال غالباً، ولظاهر بعض النصوص بالخصوص. ولا يقبل شهادتهن منفردات بأقل من أربع، لما عهد من عادة الشرع من اعتبار المرأتين برجل، إلا في ميراث المستهل والوصية بالمال، فيثبت بالحساب كالربع بالواحدة والنصف بالثنتين وهكذا للصحاح، خلافاً للمفيد والديلمي فيقبل في عيوبهن والاستهلال والنفاس والحيض والولادة والرضاع شهادة امرأتين مسلمتين.

و إذا لم يوجد إلا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت، للصحیح: سأله عن شهادة القابلة في الولادة فقال: يجوز شهادة الواحدة «١». و حمل على الربع كما

(١) وسائل الشيعة ١٨-٢٥٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٩٢

في رواية أخرى «القابلة يجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة» «١» و خصه العماني بالولادة عملاً بالظاهر.

القول في الشهادة على الشهادة

١١٩١ - مفتاح [موارد قبول الشهادة على الشهادة]

وهي مقبولة بالنص والإجماع، ولعموم «وَأَشْتَشْهِدُوا» و كونها حقاً من الحقوق لازم الأداء، ولدعاء الحاجة إليها بغيبه الأصل أو موته. و خصت بالمرءة الأولى بلا- خلافاً للنصوص «لا يجوز شهادة على شهادة على شهادة» «٢» و بما عدا الحدود على المشهور للتسامح فيها، وللخبرين «أنه كان لا يجوز شهادة على شهادة في حد» «٣».

وقيل: بل تسمع في الحدود المشتركة فيما بين الله وبين الناس، ترجيحاً لحق آدمي، و أخذاً بالعموم، و استضعافاً للنص، فيقتصر به على محل الوفاق.

ولو اشتمل سبب الحد على أحكام آخر، كاللواط المترتب عليه نشر الحرمة بأم المفعول وأخته و بنته، و كالزنا بالعمه والخالة المترتب عليه تحريم بنتيهما، و كالزنا مكرهاً للمرأة بالنسبة إلى ثبوت المهر و نحو ذلك، فهل يقبل في غير الحد من الأحكام وجهان: من تلازم الأمرين و كونهما معلولى علة واحدة، و من وجود المانع في بعضها و هو الحد بالنص و الإجماع فبقى الباقي، لأنه

(١) وسائل الشيعة ١٨-٢٦٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٢٩٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٢٩٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٩٣

حق آدمى لا مانع من إثباته بشهادة الفرع، و علل الشرع معرفات فجاز انفكاك معلولاتها، و لذا يثبت بها فى السرقة المال دون الحد عند المانعين لها فى الحد مطلقا. و كذا مع الشاهد و المرأتين و بالعكس لو كان المقر سفيها الى غير ذلك. و فى قبول شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل شهادتهن قولان: أظهرهما المنع، لعدم الضرورة اليه، و لاختصاصهن ببعض الاحكام غالبا.

١١٩٢- مفتاح [ما يشترط فى الشهادة]

لا- بد من اثنين على كل واحد و ان لم يعتبر مغايرتهما فيهما عندنا، بل يكفى اثنان عليهما جميعا، أو على أحدهما مع الأصل الآخر لتحقق الثبوت بذلك، و فى جواز كون الأصل فرعا مع آخر وجهان.

١١٩٣- مفتاح [اشتراط تعذر حضور الأصل فى قبول الفرع]

المشهور اشتراط تعذر حضور الأصل فى قبول الفرع، لموت أو زمانه أو مانع يمنعه من حضور مجلس الحكم و ان كان حاضرا، أو يوجب له مشقة لا يتحمل غالبا، خلافا للخلاف. و فى الخبر: سئل عن الشهادة على شهادة الرجل و هو بالحضرة فى البلد قال: نعم، و لو كان خلف سارية إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعله تمنعه أن يحضر و يقيمها «١».

(١) وسائل الشيعة ١٨-٢٩٧

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٩٤

١١٩٤- مفتاح [أعلى مراتب تحمل شهادة الفرع]

للتحمل فى شهادة الفرع مراتب أعلاها الاسترعاء، و هو أن يقول له شاهد الأصل: اشهد على شهادتى أنى اشهد كذا، أو أشهدك، أو إذا استشهدت على شهادتى فقد أذنت لك فى أن تشهد و نحو ذلك.

و فى معناها أن يسمعه يسترعى آخر و بعدها أن يسمعه يشهد عند الحاكم و ان لم يسترعه، لانه لا يتصدى للإقامة عند الحاكم الا بعد تحقق الوجوب، و بعدها أن يسمعه يبين سبب وجوب الحق من ثمن مبيع أو قرض أو غير ذلك لانه بعيد عن التساهل و الوعد. أما لو قال: اشهد أن عليه كذا، من دون استرعاء و لا ذكر سبب و لا فى مجلس الحكم، فلا يجوز شهادة الفرع، لاعتیاد التسامح من غير تحقيق لغرض صحيح أو فاسد، بخلاف ما لو سمعه يقر لآخر، فإنه يجوز الشهادة عليه، لانه مخبر عن نفسه، و لانه يعتبر فى الشهادة مالا يعتبر فى الإقرار كذا قالوه.

و المحقق استشكل الفرق بين ذكر السبب و عدمه، لاشتمالها على الجزم الذى لا يناسب العدل أن يتسامح به، فالواجب اما القبول فيهما أو الرد فيهما، لكن الأول بعيد بل لم يقل به أحد فيتعين الثانى. و ظاهر الإسكافى المنع فى غير الصورة الاولى.

و يجب على الفرع أن يبين عند الأداء جهة التحمل، لأنه الغالب على الناس الجهل بطريقه، فربما استند الى سبب لا يجوز التحمل به، الا مع وقوفه بمعرفة المراتب و موافقة رأيه لرأى الحاكم.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٩٥

١١٩٥- مفتاح [عدم كفاية تعديل الفرع للأصل]

لا يكفى تعديل الفرع للأصل ما لم يسمعه، لا مكان معرفة الحاكم إياه بالجرح، و احتمال كونه عدلا عند قوم و فاسقا عند آخرين، لبناء العدالة على الظاهر.

١١٩٦- مفتاح [حكم إنكار شاهد الأصل بعد شهادة الفرع]

لو أنكر الأصل بعد شهادة الفرع، فقليل: يحكم بشهادة أعدلهما، للصحيح في رجل شهد على شهادة رجل، فجاؤ الرجل فقال: لم أشهده. فقال: يجوز شهادة أعدلهما، و لو كانت عدالتهما واحدة لم يجز الشهادة «١».

وقيل: يسقط شهادة الفرع لان الشرط في سماعها تعذر الأصل و قد زال، و لان مستند شهادة الفرع شهادة الأصل و هى مفقودة فيفقد ما استند إليها.

و ربما قيل: حضور الأصل بعد الحكم غير قادح، و قبله سقط حكم الفرع.

القول فى اللواحق

١١٩٧- مفتاح [اعتبار التوافق فى الأداء بين الشهود]

لا بد فى قبول الشهادة من موافقة العدد المعبر للدعوى، و توافقهم فى

(١) وسائل الشيعة ١٨- ٢٩٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٩٦

المعنى و ان اختلف اللفظ، كما لو قال أحدهما: غضب و الآخر انتزع قهرا أو ظلما.

و كذا لو شهد أحدهما بإقراره بالعربية و الآخر بالعجمية، لأنه اخبار عن شىء واحد، ما لم يتحد الوقت فيه بحيث لا يمكن الاجتماع فلا يقبل للتكاذب.

و كذا لو شهد أحدهما أنه سرق غدوة، و الآخر أنه سرق عشية، فلا يثبت لتغاير الفعلين، إلا إذا حلف مع أحدهما فيثبت هو، أو كليهما فيثبتان.

و الحلف يجوز مع التكاذب على أحدهما خاصة و يثبت بذلك، لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين.

١١٩٨- مفتاح [حكم طرء فسق الشاهدين]

لو طرأ فسق الشاهدين بعد الإقامة و قبل الحكم، ففي جواز الحكم قولان، إلا إذا كان حقا لله تعالى فلا قولان واحدا، لوقوع الشبهة الدارئة للحد و لبنائه على التخفيف. و لو شهدا لمورثهما فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به إليهما، لم يحكم لهما بشهادتهما بلا خلاف.

و لو كان لهما فى الميراث شريك، ففي ثبوت حصته بشهادتهما وجهان:

من انتفاء المانع من جهة، و من أنها شهادة واحدة فلا يتبعض.

١١٩٩- مفتاح [حكم رجوع الشهود عما شهدوا عليه]

لو رجعا قبل الحكم لم يحكم، بلا- خلافا لعدم بقاء ظن الصدق. أما بعد الحكم وقبل الاستيفاء ففي الاستيفاء وجهان: من نفوذ القضاء، و عدم استقراره

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٩٧

بعد مع اختلال الظن بالرجوع، و الأصح عدم سيما في حدود الله، لبنائها على التخفيف و درئها بالشبهة.

و بعد الاستيفاء قيل: لم ينقض الحكم، لنفوذه بالاجتهاد فلا ينقض بالاحتمال و لأن الشهادة إقرار و الرجوع إنكار و الإنكار بعد الإقرار غير مسموع، و لأن الشهادة أثبت الحق فلا- يزول بالطاري كالفسق و الموت، خلافا للنهائية و القاضي فيرد العين على صاحبها مع قيامها، لان الرجوع يجرى مجرى عدم الشهادة، و حيث لا ينقض الحكم يغرم الشهود للمحكوم عليه للحيلولة بشهادتهم.

و لو شهدا بالعق ثم رجعا ضمنا القيمة، تعمدا أو الخطأ، لأنهما أتلفا بشهادتهما.

و ما يضمن بالتفويت بغير الشهادة يضمن بها، فان كان مما يتعذر تداركه كما إذا شهد بالردة أو القتل أو الزنا فقتل، فان قالوا: تعمدنا، فعليهم القصاص أو الدية في موضع لا يقتص فيه من المتعمد، و ان قالوا: أخطأنا، فعليهم الدية على ما فصل في قتل الخطأ، و ان تفرقوا الى الوصف اختص كل بحكمه.

و في الخبر: في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم و قد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به و غرموا، و ان لم يكن قضى طرحت شهادتهم و لم يغرموا الشهود شيئا «١».

و في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده، ثم جاءا برجل آخر فقالا: هذا السارق و ليس الذي قطعت يده انما شهبنا ذلك بهذا، فقضى على عليه السلام أن غرمهما نصف الدية و لم يجز شهادتهما على الآخر «٢».

و لو رجع البعض خاصة لم يمض إقراره الا على نفسه فحسب، فان قتله

(١) وسائل الشريعة ١٨- ٢٣٨.

(٢) وسائل الشريعة ١٨- ٢٤٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٩٨

الولى في صورة إتلاف النفس رد عليه من الدية بالحساب، و أن أخذ الدية أخذ بالحساب، و في الخبر «في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم، ثم رجع أحدهم و قال: شككت. قال: عليه الدية فإن قال شهدت عليه متعمدا يقتل» «١» و في رواية «ثم رجع أحدهم قال: يغرم ربع الدية» «٢».

و قال في النهاية موافقا للإسكافي: يقتل الراجع المتعمد و يرد عليه الباقيون ثلاثة أرباع الدية، للحسن «عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته. قال فقال: يقتل الراجع و يؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية» «٣» و حمل على ما إذا رجعوا جميعا، لكن قال أحدهم تعمدت لأن أحدا لا يلزم بإقرار غيره.

و كلما أغرم العدد المعبر فصاعدا برجعهم جميعا أغرموا بالسوية. و المرأة نصف الرجل، و مع رجوع البعض بالحساب.

و لو كانوا أزيد من العدد فرجع الزائد خاصة ففي ثبوت الغرم قولان:

أظهرهما العدم.

إذا ثبت أنهم شهدوا بالزور أى بتعمد الكذب، نقض الحكم و استعيد المال، فان تعذر غرم الشهود كما فى الصحيحين، فلو كان قتلا ثبت عليهم القصاص، و كان حكمهم حكم الشهود إذا أقروا بالعمد.

(١) وسائل الشيعة ١٨- ٢٤٠ ح ٣.

(٢) الوافى ٢- ١٢٧ أبواب القصاص و الديات.

(٣) وسائل الشيعة ١٨- ٢٤٠ ح ٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٢٩٩

و انما يثبت كونها زورا بأمر مقطوع به كعلم الحاكم، أو الخبر المفيد للعلم، لا بالبينه لأنه تعارض و لا بالإقرار لأنه رجوع. و حيث ينقض الحكم بظهور مانع فى الشهادة سابق على الأداء أو الحكم على الخلاف، فان كان طلاقا أو عتاقا أو عقدا من العقود تبين خلافه، و ان كان على مال و كانت العين باقية ردت، أو تالفه فعلى المحكوم له لضمانه بالقبض، فان كان معسرا أنظر الى يساره، و قيل: يضمن الإمام حينئذ، فيتخير المضمون له بين أخذه منه، أو الانتظار الى اليسار، و الأول أشبه. و ان كان قتلا أو جرحا فلا قود، و الديق فى بيت المال لانه من خطأ الحاكم و ربما يفرق بين ما إذا كان المستوفى هو الولي أو غيره، لان استيفاء الولي مستند إلى أخذ حقه الذى تبين عدمه، فيكون كفعله خطأ فهو ضامن. و الأول أقوى لاستناده الى حكم الحاكم. نعم لو باشر بعد الحكم و قبل اذن الحاكم له فى الاستيفاء، يحتمل تعلق الضمان به لتوقف جواز استيفائه على الاذن.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٠٠

١٢٠١- مفتاح [موجبات الإرث و طبقات الأنساب و أحكامها]

موجبات الإرث ثلاثة بالضرورة من الدين: النسب و الزوجية و الولاء. و ذووا الأنساب على طبقات: أقربها الأبوان من غير ارتفاع، و الأولاد و ان نزلوا بشرط الترتيب الأقرب فالأقرب. ثم الأجداد و الجدات و ان علوا مرتين، و الاخوة و الأخوات و أولادهم مع فقدهم و ان نزلوا كذلك. ثم الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات و أولادهم مع فقدهم و ان نزلوا كذلك. ثم أعمام الأبوين و عماتهما و أخوالهما و خالاتهما و أولادهم مع فقدهم و ان نزلوا كذلك الأقرب فالأقرب، و هكذا الى سائر الطبقات، ففى كل من الطبقتين الأوليين صنفان و فى البواقي صنف واحد، لأنهم إخوة الأب أو الأم. و لا يحجب الأقرب من كل صنف الأبعد من الصنف الآخر الذى فى طبقته بل يحجبه إذا كان من صنفه. و الواحد من كل طبقة أو درجة- و ان كان أنثى- يحجب من وراءه من الطبقات و الدرجات، إلا فى صورة واحدة إجماعية، و هى أن ابن العم للأب

(١) سورة الأحزاب: ٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٠٢

و الام يحجب العم للأب وحده و يأخذ نصيبه.

و لا يتعدى الحكم الى غيرها كما إذا كان العم عمه، أو بدل الابن بنتا، أو معهما خلا، بل ينعكس الحجب و يعود الى حكم القاعدة،

و ما يدل على التعدي مع ضعفه متروك أو مخصوص أو متقى فيه.

و من له قرابة من جهتي الأب و الام، يحجب من له تلك القرابة من جهة الأب وحده مطلقا، أو من جهة الأم وحدها من الرد دون الفرض بشرط التساوى فى القرب.

أما من له قرابتان مختلفتان فلا يحجب من له قرابة واحدة، لكنه يأخذ بجهتي استحقاقه إذا استويا فى الرتبة ككون العم خالاً. كل ذلك للنصوص المعتبرة المستفيضة، و أكثره مجمع عليه. و تقديم الصدوق الأبوين على أولاد الأولاد شاذ و مستنده غير دال، و كذا تشريكه الجد معهم، و كذا تشريكه الجد من الأب مع الأب و الجد من الام مع الام. و كذا تشريك الإسكافي الجدتين مع الأبوين و البنت.

نعم يستفاد من المعتبرة إعطاء السدس الجدة مع وجود ولدها على سبيل الطعمة، منها الحسن ان رسول الله صلى الله عليه و آله أطمع الجدة- أم الأب- السدس و ابنها حى، و أطمع الجدة- أم الأم- السدس و ابنتها حية «١» و فى الموثق و غيره: أن رسول الله صلى الله عليه و آله أطمع الجدة السدس و لم يفرض الله لها شيئاً «٢». و الأصحاب حملوها على الاستحباب للأبوين، و عدوا حكمه الى الجد، و قيدوه بما إذا زاد نصيب كل منهما عن السدس، و كون المطعم له متقرباً بالمطعم

(١) وسائل الشريعة ١٧- ٤٧١ ح ٩.

(٢) وسائل الشريعة ١٧- ٤٧٠ ح ٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٠٣

و لم نجد لهم على شىء منهما مستندا، الا ما ورد فى التعدي إلى الجد من الخبر المشتمل على الحكم الغير المعمول عليه عندهم. و الإسكافي جعل السدس من نصيب المطعم، و ظاهر الاخبار يدفعه. و فى الدروس قيد الاستحباب بما إذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس.

و ربما قيل باستحباب أقل الأمرين من الزائد عن السدس و منه، و لا دليل نقلياً عليهما.

قيل: و ان تعدد الأجداد فالسدس بينهم. و فى الخبر «إذا ترك الميت جدتين أم أبيه و أم امه فالسدس بينهما» «١» و فى رواية «فى أبوين و جدة لام، للام السدس و للجدة السدس و ما بقى- و هو الثلثان- للأب» «٢».

ثم ظاهر بعض الاخبار و الأصحاب أن الطعمة إنما تعطى إذا لم يكن للميت ولد.

و قال فى الكافي بعد نقل أخبار الطعمة: و هى أخبار صحيحة إلا أن إجماع العصابة أن منزلة الجد منزلة الأخ من الأب يرث ميراث الأخ، فيجوز أن يكون هذه أخبار خاصة، إلا أنه أخبرنى بعض أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله أطمع الجد السدس مع الأب و لم يعطه مع الولد، و ليس هذا أيضا مما يوافق إجماع العصابة أن منزلة الأخ و الجد بمنزلة واحدة. انتهى كلامه «٣».

و تشريك يونس بن عبد الرحمن العم مع ابن الأخ لا وجه له. و تشريك الفضل بن شاذان ابن الأخ من الأب و الام مع الأخ من الام، و ابن ابن الأخ من الأبوين مع ابن الأخ من الام و نحو ذلك، بناء على أصله من جعل الاخوة صنفين.

(١) وسائل الشريعة ١٧- ٤٧٢ ح ١٢.

(٢) وسائل الشريعة ١٧- ٤٧٢ ح ١٠.

(٣) وسائل الشريعة ١٧- ٤٧١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٠٤

و اعتبار الأقرب من إخوة الأم فالأقرب على حدة، و الأقرب من إخوة الأبوين و الأب فالأقرب على حدة، و عدم اعتبار قرب أحد الصنفين بالنسبة إلى الآخر كما في الأخ بالنسبة إلى الجد الأعلى ليس بشيء، لاتحاد صنف الاخوة جميعا كالجدة، كما هو المفهوم من تقديم الأقرب فالأقرب لغه و عرفا، مضافا الى النص الصحيح.

١٢٠٢- مفتاح [حكم توارث الزوجان]

الزوجان يدخلان على جميع الطبقات و لا- يحجبهما أحد، لعموم الآيه و المعتبرة المستفيضة و الإجماع، و يأخذان سهميهما المفروضين لا غير، إلا إذا لم يوجد سوى الزوج من سائر الورثة نسبا و لا ولاء عدا الامام، فيرد عليه الفاضل من فرضه على المشهور. بل ادعى عليه الشيخان و السيد الإجماع للقوية المستفيضة، خلافا للدليمة لظاهر الآيه المؤيد بالأصل، لأن الرد انما يستفاد من آيه أولى الأرحام، و الرحم منتفية عن الزوج من حيث هو زوج و للموثق «لا- يكون رد على زوج و لا- زوجة» «١» و حمل على التقيه لموافقته لمذاهب العامة، و يجوز حمله على ما إذا كان مع أحدهما وارث من القرابة يرد عليه. و لا يرد على الزوجة أصلا على المشهور للقوية، خلافا لظاهر المفيد للقوى «رجل مات و ترك امرأة. قال: المال لها. قلت: امرأة ماتت و تركت زوجها. قال: المال له» «٢» و يجوز حمله على هبة الامام حقه للمرأة.

(١) وسائل الشيعة ١٧-٥١٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٥١٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٠٥

و فصل الصدوق و جماعة بحال الغيبة و الحضور، فيرد في الأول دون الثاني جمعا.

و فيه: أن النصوص الواردة بالرد انما هو في حال الحضور كما لا يخفى، الا أن يقال بهبه الامام.

و إذا عقد المريض على امرأة في مرض و لم يدخل بها حتى مات في مرضه من غير برء، فالمشهور بطلان العقد بمعنى عدم لزومه و لا ترتب أثره عليه من المهر و التوارث كما في المعتبرة، و قد مضى في النكاح.

و من طلق امرأته في مرضه و ورثته إلى سنة، إلا أن يبرأ أو تتزوج بغيره، للصحاح المستفيضة. و علل ذلك في بعض الاخبار بالإضرار «قال: و معنى الإضرار منعه إياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة» «١»، و هو يرثها ما دامت في عدتها التي تملك رجعتها فيها، لثبوت التوارث بين المطلقة الرجعية و زوجها، لأنها في حكم الزوجة.

و لا- توارث بين المتمتعين مطلقا على الأشهر، لأن المتعة ليست زوجة حقيقة، و لهذا يجوز الجمع فيها بين أكثر من أربع منها، و للنصوص المستفيضة و في بعضها «هي كبعث إمانك» و قيل: يتوارثان مع الشرط للصحيحين، و حملا على الوصية لها بحصة من ماله جمعا. و قيل: يتوارثان مع عدم شرط [عدم] الإرث، للموثق «يتوارثان إذا لم يشترط» «٢» و حمل [١] على اشتراط الأجل لا الميراث جمعا، لان العقد حينئذ يكون دواما.

[١] أي حمل الاشتراط في قوله «لم يشترط» على اشتراط الأجل «منه».

(١) وسائل الشيعة ١٧-٥٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٥٣٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٠٦

١٢٠٣- مفتاح [ولاء الاعتاق]

الولاء بعد النسب، بالإجماع و آية «أولى الأرحام» و النصوص المستفيضة، فمع وجود ذى قرب و ان بعد لا يرث ذو الولاء، و هو على طبقات أقربها ولاء العتق.

و يختص الإرث بالمنعم دون المنعم عليه على المشهور، بل ادعى الشيخ عليه الإجماع، لأن الإرث يحتاج الى سبب شرعى و ثم يثبت. و الأصل عدم التوارث و لحديث «الولاء لمن أعتق» (١) و فى بعض الألفاظ «إنما الولاء» و هو أظهر دلالة، خلافا للصدوق و الإسكافى، و لعله للخبر «الولاء لحمه كلحمه النسب» (٢) و هو شاذ ضعيف. نعم لو دار الولاء توارثا، كما لو أعتق العتق أبا المنعم. و يشترط كون العتق تبرعا على المشهور، للصحيح: انظروا فى القرآن فما كان فيه «فترير رقبه» فتلك السائبة التى لا ولاء لأحد عليها الا الله، فما كان.

ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله و ما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله فان ولاءه للإمام عليه السلام، و جنايته على الامام و ميراثه له (٣). و فى معناه [أخبار] آخر.

و فى رواية فى الرجل أعتق، إله أن يضع نفسه حيث شاء و يتولى من أحب؟ فقال: إذا أعتق لله فهو مولى للذى أعتقه، و إذا أعتق و جعل سائبة فله أن يضع

(١) وسائل الشيعة ١٧-٥٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-٤٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٧-٥٤٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٠٧

نفسه حيث شاء و يتولى من شاء (١).

و للصحيح: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حر و لا سبيل له عليه، سائبة يذهب فيتولى الى من أحب، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه (٢).

و لظاهر «الولاء لمن أعتق» فإنه مقصور على مباشرة العتق، خلافا للمبسوط و ابن حمزة فى أم الولد، و هو ضعيف و دعوى الإجماع ممنوعة.

و فيمن انعتق بالقرابة، سواء ملكه بالاختيار أولا، للموتق: فى رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح أن يبيعه و لا يتخذه عبدا، و هو مولاه و أخوه فى الدين و أيهما مات ورثه صاحبه، الا أن يكون له وارث أقرب إليه منه (٣)، و حمل الإرث بالقرابة دون الولاء. و فى منذور العتق و المعتق فى الكفارة قولان.

و يشترط أيضا أن لا يتبرأ من ضمان جريرته حال الاعتاق، فلو تبرأ منه فلا ولاء له للإجماع و المعتبرة، و فى اشتراط الاشهاد فى التبرى قولان:

أصحهما العدم، لان المراد منه الإثبات عند الحاكم لا ثبوته فى نفسه، و تضمن المعتبرة للأمر بالاشهاد لا يدل على الاشتراط.

١٢٠٤- مفتاح [حكم الميراث فيما لو فقد المنعم]

إذا فقد المنعم فالميراث لأولاده الذكور خاصة ان كان رجلا، ثم لعصبته

(١) وسائل الشيعة ١٦-٣٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٥٤٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٦-١٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٠٨

الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثا من أبيه و اخوته و جدوده و عمومته و أبنائهم، و ان كان امرأة فلعصبتها دون بنيتها، وفاقا للنهاية للصالح المستفيضة.

و في الاستبصار حمل تخصيص الذكورية ثم العصبه ان كان رجلا على التقيه، لحدیث مولى حمزة بن عبد المطلب، و أن النبی (صلى الله عليه و آله) أعطى ميراثه بنت حمزة مع وجود العصبه، قال: فأما إذا كان المعق امرأة فلا خلاف بين الطائفة أن الميراث للعصبه دون الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا «١».

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ٣، ص: ٣٠٨

و فيه أقوال آخر و آراء شتى ضعيفة المأخذ. قيل: و التشبيه بلحمه النسب في قوله عليه السلام «الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع و لا يوهب» «٢» لا يقتضى التساوى في جميع الاحكام، مع أن في آخر الحديث ما يدل على كون التشبيه انما هو في عدم جواز البيع و الهبة لا مطلقا، مع قطع النظر عن ضعف السند و وجوب تأويله للجمع.

و يترتب من يرث ترتبهم في النسب، خلافا للإسكافي حيث قدم الولد على الأبوين و الجد على الأخ، و هو ضعيف [١]. و حيث خص الإرث به في النصوص بالعصبه الذين يعقلون، لم ترث الأخوات و الجدات و ان كن من أبيه، لأنهن لا يعقلن كما لا يعقل من يتقرب بالأم من الاخوة و الأخوات و الأخوال و الخالات و الأجداد و الجدات.

و هل يورث الولاء كما يورث به؟ قولان: أحدهما العدم للأصل، و لانه ليس مالا يقبل النقل، و لهذا لا يباع و لا يوهب و لا يصح اشتراطه في بيع كما

[١] كيف لا؟ و الأخ أدخل في الحكم، لانه من العاقله اتفاقا، بخلاف الجد فإنه فيه الخلاف «منه».

(١) الإستبصار ٤-١٧٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-٤٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٠٩

في الصحيح، و لتشبهه بالنسب الذى لا يورث.

و تظهر الفائدة فيما لو مات المنعم قبل العتق و خلف وارثا غير الوارث بعد موت العتيق، كما لو مات المنعم عن ولدين ثم مات أحدهما عن أولاد ثم العتيق، فعلى المختار يختص الإرث بالولد الباقي و على الآخر يشاركه أولاد الولد الميت.

١٢٠٥- مفتاح [توريث المولى أولاد عتيقه مع فقد النسب و أحكامه]

كما يرث المولى عتيقه مع فقد قرابته، كذلك يرث أولاد عتيقه مع فقد النسب، ففي الصحيح «عن رجل اشترى عبدا له أولاد من امرأة

حره فأعتقه.

قال: ولاء ولده لمن أعتقه» (١).

قيل: فلو تعدد مولى الأب و الام فوارث الولد مولى الأب، لأنه أقوى و أولى، و لادن الولاء تلو النسب، و النسب إلى الإباء دون الأمهات.

و لو كان عتق الأب بعد الام، انجر الولاء من معتق الأم إلى معتق الأب، لأن ثبوت الولاء لمولى الام كان لضرورة أنه لا ولاء على الأب فإذا وجد قدم.

و لو أعتق الجد قبل عتق الأب ففي انجرار الولاء من مولى الأم إلى مولى الجد وجهان: لقيامه مقام الأب، و كونه أحد الطرفين و أشرفهما.

و على الانجرار فلو أعتق الأب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الأب، لأن الجد انما جره لكون الأب رقا، و يسمى هذا ب «جر الجر». فلو لم نقل بالانجرار الى الجد فمات الأب رقا، ففي انجراره حينئذ إلى مولى الجد بالعتق السابق وجهان.

(١) وسائل الشيعة ١٦-٤١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣١٠

و لو كان أحد الطرفين حرا أصليا فلا ولاء على الولد لاتباعه الأشرف.

و لو كان معتق الولد غير معتق الأبوين اختص كل بولايه، لتقدم مباشر العتق على معتق الأبوين.

و لا- ينجر ولاء الولد من معتقه على تقدير فقدته و فقد عصبته الى معتق أبويه لاختصاص الانجرار من الضعيف إلى القوى. نعم لو حملت به بعد العتق و كان أبوه رقا فولاء الولد لمعتق الأم، إذ لا ولاء على الأب، و لمعتق الام عليه نعمه لانعتاقه بعتقها، كذا قالوه. و إذا فقد قرابة المولى يرثه مولى المولى، فان عدم قرابة مولى المولى على تفصيل قرابة المولى، فان فقد الجميع فمعتق أب المعتق، ثم معتق هذا المعتق و هكذا كالأول.

١٢٠٦- مفتاح [ولاء ضامن الجريرة و حكم من فقده]

إذا فقد ولاء العتق أصلا فولاء ضامن الجريرة، فإنه يرث من غير عكس، الا أن يتعكس الضمان بالإجماع و الصحاح. و هذا العقد [١] مفتقر إلى إيجاب و قبول كسائر العقود، و في لزومه أو جوازه الا أن يعقل عنه قولان.

[١] هذا العقد كان في الجاهلية يتوارثون به دون القرابة، فأقروا في صدر الإسلام بآية «وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصَبِيهِمْ» ثم نسخ بالإسلام و الهجرة بآية «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ» ثم نسخ هذه بالتوارث بالرحم و القرابة بآية «و اولى الأرحام». و نفى الإرث بضممان الجريرة منسوخ عند الشافعي مطلقا، و نفى عندنا على بعض الوجوه. و صورة العقد أن يقول المضمون: عاقدتك على أن تنصرتني و تدفع عني و تعقل عني و ترثني، و يقول: قبلت و نحوه «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣١١

و لا يتعدى الإرث من الضامن إلى أقاربه و ورثته، قصرا على موجب الشروط و اليقين.

فإذا عدم الضامن كان الميراث للإمام للصحاح، و هو آخر طبقات الولاء فإن الإمام وارث من لا وارث له بإجماعنا، كما نقله في الخلاف. و في الاستبصار جعل بعد الضامن لبيت المال كما عليه العامة للخبرين.

و المحقق الطوسي جعل بين و لائى الضامن و الامام ولائين آخرين: أحدهما ولاء من أسلم على يده كافر، فولاء الكافر له و ورثه إذا

لم يكن له وارث مسلم كما في الخبر وفيه ضعف سنداً ودلالة، والآخر ولاء مستحق الزكاة إذا كان الميت عبداً مشترى من مالها لفقد المستحق كما في الموثق «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة» (١) لأنه إنما اشترى بمالهم، وبه قال الشيخ والصدوقان والحلي، وهو حسن.

وما للإمام يقسم حال غيبته في الفقراء والمساكين، وقيل: يحفظ له بالوصاية أو الدفن إلى حين ظهوره، وفي الصحيحين «أنه من الأنفال» (٢) وهو يدل على جواز الأول إن لم يدل على أعم منه.

١٢٠٧- مفتاح [الكفر يمنع الإرث من المسلم]

الكفر يمنع الإرث من المسلم، بالنص والإجماع «فترثهم ولا يرثونا».

(١) وسائل الشيعة ١٧-٥٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٥٤٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣١٢

كما في الحسن، بل يمنع المسلم الورثة الكافرين، وإن كانوا أقرب بإجماعنا والنصوص المعتضدة بالشهرة والعمل. ولو لم يكن للمسلم وارث سوى الكفار ورثه الإمام كما في النصوص، وأما ما في الخبر «في نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات. قال: ميراثه لولده النصراني» (١) فهو شاذ وإن أفتى به في المقنع.

ولو أسلم الوارث قبل القسمة ورث كما في المعتبرة، إلا مع اتحاد غيره الوارث لفقد القسمة حينئذ، سواء كانت العين تالفه أو باقية، خلافاً للإسكافي في الثاني. وقيل: إن كان ذلك الوارث الواحد الإمام ورث هذا المسلم للصحيح وقيل: بشرط عدم نقل التركة إلى بيت مال الإمام، وربما يلحق بالإمام الزوج ولو قسم البعض ورث مما لم يقسم.

ولو كان ورثه الكافر أو ولده الصغار، قيل: ينفق من التركة عليهم إلى أن يبلغوا، فإن اختاروا الإسلام ورثوا ولا يمنعوا للقوى، خلافاً لأكثر المتأخرين لأنهم بحكم الكفار، فهم محجوبون لوجود وارث مسلم وإن بعد، فحملوا الرواية على الاستحباب. والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب، والكفار يتوارثون وإن اختلفوا في النحل على المشهور، لأن كلاً من الإسلام والكفر ملء واحدة، خلافاً للحلي فيرث كفار ملتناً غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار، قال: المجبر والمشبه وجاهد الإمامة لا يرثون المسلم.

وعن المفيد يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من الحشوية، ولا يرث هذه الفرق مؤمناً، وفي المستفيض «لا يتوارث أهل ملتين» (٢)

(١) وسائل الشيعة ١٧-٣٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٣٧٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣١٣

وزاد في بعضها «يرث هذا هذا وهذا هذا، إلا أن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم» (١).

١٢٠٨- مفتاح [الرق يمنع من التوارث]

الرق يمنع الإرث والارث من الطرفين، بالنص والإجماع ولعدم قبوله الملك، ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وأم الولد. و

إذا أعتق قبل القسمة ورث كما في المعتبرة، إلا مع اتحاد غيره الوارث، و في الخبر «في عبد مسلم و له أم نصرانية و للعبد ابن حر، أ رأيت ان ماتت أم العبد و تركت مالا؟ قال: يرثها ابنها الحر» (٢).

و المبعوض يرث و يورث من نصيبه بقدر حرثه بلا خلاف منا، و رواه العامة و استفاض أخبارنا به في المكاتب، و في كيفية الإرث منه بنسبة الحرية و جهان.

و لو انحصر الوارث في المملوك، اشترى من التركة و أعتق و أعطى بقيه المال، و يقهر المالك على بيعه، بإجماعنا و النصوص المستفيضة في الأبوين، أما في غيرهما من الأولاد و سائر الأقارب و الزوجين فأقوال: أصحها ذلك، لدلالة الحسن و غيره على حكم الأولاد، و القوي على حكم سائر الأقارب، و الصحيح على حكم الزوجة و الزوج أولى منها. و لو قصر المال عن ثمنه فهل يفك بما وجد و يسعى في الباقي أم يكون الميراث للإمام؟ قولان: أفواهما الأول و أشهرهما الثاني.

(١) و سائل الشيعة ١٧-٣٧٧ ح ١٥.

(٢) و سائل الشيعة ١٧-٣٧٧ ح ١٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣١٤

١٢٠٩- مفتاح [القتل يمنع الإرث]

القتل يمنع الإرث ان كان عمدا ظلما بالنص و الإجماع، و ان كان لحق لم يمنع بلا خلاف للنص. و في الخطأ أقوال: ثالثها منعه من الدية خاصة، و الأشهر عدم المنع للصحيح «عن رجل قتل امه. قال: ان كان خطأ ورثها و ان كان عمدا لم يرثها» (١) و مثله غيره، و لانتفاء الحكمة الباعثة على نفي الإرث حيث لم يقصد القتل، و خبر القولين الأخيرين ضعيفان، و المفصل عامي، و عموم «لا ميراث للقاتل» (٢) مخصوص بالعمد بالنص الصحيح، و أخذ القاتل الدية من العاقلة استبعاد محض، و مع ذلك فالتفصيل لا يخلو من قوة، لما فيه من الجمع بين الاخبار كما قاله المفيد.

١٢١٠- مفتاح [حكم توريث المسلم بالنسب و النسب الفاسد]

المسلم لا يرث بالنسب الفاسد، و يرث بالنسب بالشبهة كما يرث بالنسب الصحيح بلا خلاف، للحقوق أحكام النسب بها شرعا. و أما من نكح من المحرمات من أهل الذمة لشبهة دينه فيرث بالنسب و السبب جميعا على الأصح، وفاقا للصدوق و الشيخ و أتباعهما للقوى «كان يورث المجوسى إذا تزوج بأمه من وجهين: من وجه أنها امه، و من وجه أنها زوجته» (٣)

(١) و سائل الشيعة ١٧-٣٩٢.

(٢) و سائل الشيعة ١٧-٣٨٨.

(٣) و سائل الشيعة ١٧-٥٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣١٥

و في الخبر «كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه» (١) و في معناه غيره.

و قيل: لا يرث بذلك مطلقا، لان الفاسد خلاف ما أنزل الله و القسط المأمور بالحكم بهما.

و جوابه: ان إقرارهم على دينهم مما أنزل الله، و هذا من لوازم ذاك. و قيل:

يأرثه بالنسب دون السبب كالمسلم.

١٢١١- مفتاح [ثبوت النسب بالإقرار]

إذا تعارف اثنان توارثا، ولا يكلفان البينة لانحصار الحق فيهما، وعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» وخصوص الصحيح الصريح، إلا أن يكونا معروفين بغير ذلك النسب، وقيل: تكلف الأم بالبينة على الولادة لإمكان إقامتها عليها، وهو ضعيف.

١٢١٢- مفتاح [حكم ارث ولد الملائنة والزنا واللقيط]

ولد الملائنة لا يرثه أبوه ولا أحد من جهته، لانقطاع نسبه باللعان. نعم لو اعترف به بعد اللعان لحق به وورثه الولد وهو لا يرثه للنصوص، وهل يعدى إرثه حينئذ إلى أقارب أبيه؟ الأكثر لا، خلافا للحلبي. ويرث أمه وأقاربها إجماعا ونصا، لثبوت نسبه إليها، ويرثونه على الأصح المشهور، كما في النصوص المستفيضة، وما دل على خلافه - إلا أن يعترف به الأب - متروك.

(١) وسائل الشيعة ١٧-٥٩٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣١٦

وولد الزنا لا يرث ولا يورث أحدا من والديه وأقاربهما، لعدم اعتبار نسبه شرعا، وللصحيح «ولا يرثه إلا أولاده أو أحد زوجية» (١) وعند الصدوق والإسكافي أنه كولد الملائنة للخبرين. ولا توارث بين اللقيط والملتقط بسبب الالتقاط بلا خلاف، ولا بين من وطئ امه مع أبيه غيره وبين أبيه عند جماعة، فينفق عليه أبوه ويعزل له من المال قدر ما يتقوى به كما في الصحيح، خلافا لآخرين لأن الولد للفراش وللعاشر الحجر (٢). ومن كانت أمه أمه مشتركة قد وطئها الشريكان معا يقرع بينهما، كما مر في النكاح.

١٢١٣- مفتاح [حكم ارث الحمل]

ارث الحمل مشروط بخروجه حيا، وفي اشتراط استقرار الحياة قولان: وفي الصحيح «إذا تحرك ورث، أنه ربما كان أخرس» (٣) والحسن قريب منه، وأما الخبر «لا يرث من الدينة شيئا حتى يصيح و يسمع صوته» (٤) فلا ينافيه، لاختصاصه بها، إلا أن الشيخ حمله على التقيء. ولا يشترط حياته عند موت المورث بلا خلاف للعموم، نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت.

(١) وسائل الشيعة ١٧-٥٦٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٥٦٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٧-٥٨٦ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٧-٥٨٦ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣١٧

١٢١٤- مفتاح [كون الإرث بعد الدين]

إذا مات و عليه دين، فان استوعب التركة لم ينتقل الى الوارث، و الا انتقل ما فضل عند الأكثر، لأن الإرث بعد الدين للآية. و قيل: بل ينتقل اليه مطلقا و ان منع من التصرف الى أن يوفى الدين، لاستحالة بقاء ملك بغير مالك، فإنه لا ينتقل الى الديان إجماعا، فيحمل الآية على الملك المستقر، و تظهر الفائدة في النماء المتخلل بين الوفاة و الوفاء و غير ذلك.

١٢١٥- مفتاح [حكم إرث الدية]

الدية في حكم مال المقتول يرثها الوارث جميعا، و يقضى منها الديون و يخرج منها الوصايا عند جماعة للعمومات، و خصوص الخبر «إذا قبلت دية العمد فصارت مالا- فهي ميراث كسائر الأموال» «١»، خلافا للآخريين فقيل: لا- يرث منها المتقرب بالأم للنصوص المستفيضة، منها الصحيح «ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين، إلا- الاخوة من الام و الأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئا» «٢». و تعميم الحرمان لغير الاخوة من باب الأولوية، و قيل: لا يرث منها المتقرب بالأب وحده أيضا، و هو شاذ.

(١) وسائل الشيعة ١٧-٣٩٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٣٩٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣١٨

و قيل: لا يصرف منها في الدين، لتأخر استحقاقها عن الحياة التي هي شرط الملك، و الدين متعلق بالذمة في الحياة و بالمال بعدها، و الميت لا يملك بعد وفاته.

و هو شاذ يدفعه النص، و أن الدية عوض للنفس فصرفها في مصلحتها أولى مما هو عوض المال و الطرف.

و لا فرق بين قتل العمد و الخطأ في ذلك، و قيل: ان الدية في العمد أبعد عن استحقاق الميت منها في الخطأ، لأنها في العمد عوض عن القصاص الذي هو حق الوارث. و ليس بشيء.

و لو كان القتل عمدا و أراد الوارث الاقتصاص، فهل للديان منعه منه الى أخذ الدية؟ الأشهر لا، لان القصاص حقه، و لقوله تعالى فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِئْهِ سُلْطٰنًا «١» و قيل: نعم لثلا يضيع حقهم كما في الخبر.

١٢١٦- مفتاح [حكم ارث المرتد و المفقود]

الرجل المرتد عن فطرة يقسم تركته حين ارتداده، سواء قتل أم لا بلا خلاف للنصوص، منها الصحيح: من رغب عن دين الإسلام و كفر بما انزل الله على محمد (ص) بعد إسلامه فلا توبة له، و وجب قتله، و بانت امرأته و يقسم ما ترك على ولده «٢». و المفقود لا يقسم تركته حتى يتحقق موته، أو ينقضى مدة لا يعيش مثله إليها غالبا عند الأكثر للأصل، خلافا للصدوق و السيد فيطلب أربع سنين، فإن

(١) سورة الإسراء: ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٣٨٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣١٩

لم يوجد له خبر قسمت، لاعتداد زوجته على هذا الوجه عدة الوفاة إجماعا، و عصمة الفروج أشد من عصمة الأموال، و للموثق «في المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم» «١» و في رواية «المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فان

لم يقدر عليه قسم بين الورثة» (٢).
و الإسكافي عشر سنين من غير قيد الطلب بشرط انقطاع خبره و قال: فيمن شهدت هزيمته في العسكر و قتل أكثر من كان فيه أربع سنين.
و المفيد يقسم وارثه الملى مع ضمانهم له على تقدير ظهوره، للقوى «إذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه» (٣)، و قول السيد سيد الأقوال و ان كان الأول أحوطها.

١٢١٧- مفتاح [ما لو اقترن موت المتوارثين أو اشتبه المتقدم]

إذا اقترن موت المتوارثين أو اشتبه المتقدم فلا إرث، إلا في الغرقى و المهدوم عليهم مع الاشتباه فإنه يرث كل منهم صاحبه بالنص و الإجماع. و ألحق بهما الإسكافي و الحلبي و ظاهر النهاية ما سوى حتف الأنف من الأسباب الموجبة للاشتباه كالحرق و القتل، لعلية الاشتباه المستند الى سبب، و منع العلية.
و انما يرث أحدهم مما ترك صاحبه دون ما ورثه من الآخر عند الأكثر، اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع النص و الوفاق، و للصحيح الوارد في

(١) وسائل الشيعة ١٧-٥٨٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٥٨٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٧-٥٨٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٢٠

ذى المال و عديمه «أن المال لمن لا مال له» (١) و فى رواية أخرى «و لا- يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا» (٢) خلافا للمفيد و الديلمي فى الثانى، فإنه يورث مما ورث من الأول عندهما، لانه صار كسائر ماله قبل الحكم بموته، و لو ورد تقديم توريث الأقل نصيبا فى الصحيح و غيره «تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة» (٣) فلو لا ذلك لفقدت الفائدة فى التقديم و غيرهما جعل التقديم تعبدا.

مع أن فى رواية أخرى وردت بالواو دون ثم و زادت «معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون ما يورث بعضهم بعضا شيئا» (٤) و فى المستفيض «فى المهدوم عليهم أنه يسهم فأبهم أصابه السهم و رث الآخر» (٥).

١٢١٨- مفتاح [الفروض الستة للسهام]

الفروض ستة: الثلثان:

و هو فرض البنيتين فصاعدا، و الأختين فصاعدا لاب و أم أو لأب مع فقد الاخوة.

و النصف: و هو فرض البنت الواحدة، و الأخت الواحدة لأب و أم أو لأب مع فقد الاخوة، و الزوج مع عدم الولد.

و الثلث: و هو فرض الام مع عدم من يحجبها من الولد و الاخوة، و فرض الزائد على الواحد من ولد الام.

و الربع: و هو فرض الزوج مع وجود الولد و الزوجة، و أزيد مع عدمه.

و السدس: و هو فرض الأب مع وجود الولد و الام المحجوبة، و الواحد من ولد الام.

و الثمن: و هو فرض الزوجة و أزيد مع وجود الولد و للأب مع عدم الولد ما بقى بعد نصيب الام و أحد الزوجين.

و الأولاد إذا كان فيهم ابن فلذكر مثل حظ الأنثيين، و للمتقرب بأحد الأبوين ممن لا فرض له نصيبه أو نصيب من يتقرب به اليه، لكن

المتقرب بالأب أو الأبوين يقتسمون ذلك النصيب للذكر ضعف الأنثى، و المتقرب بالأم يقتسمون بالسوية. و ان اختلفت احدى القرابتين- بأن يكون بعضها من جهة أم من يتقربون به و بعضها من جهة أبيه- كان للذى يتقرب بالأم السدس من نصيب الجماعة ان كان واحدا، و الثلث ان كان أكثر، و الباقي لمن يتقرب بالأب و الجد و الجدة من كل جهة كالأخ و الأخت من تلك الجهة.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٢٢

و أكثر هذه الاحكام مجمع عليه منصوص به فى القرآن و المعتبرة المستفيضة و بعضها مستنبط منهما بالنظر، و لا خلاف معتد به الا فى مواضع نذكرها فى فصول.

١٢١٩- مفتاح [نصيب أولاد الأولاد]

المشهور أن لأولاد الأولاد نصيب آبائهم، للصحاح: بنات البنات يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات و لا وارث غيرهن، و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد و لا وارث غيرهن (١).

خلافاً للسيد و جماعة فيقتسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقربوا به حتى لو خلف ابن بنت و بنت ابن فللذكر الثلثان و للأنثى الثلث، لأنهم أولاد حقيقة أو مجازاً راجحاً، فيدخلون فى عموم «يُوصِيَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» كيف لا؟ و انما استحقوا الميراث بهذه التسمية.

و لفظ الأولاد و مرادفاته من البنين و البنات و نحوهما فى العرف و أكثر ما ورد فى القرآن، يشمل أولاد الأولاد أيضاً، كما فى حجب الأبوين و الزوجين بلا خلاف كما يأتى، و فى آيتى المحرمات و الاحتجاب فى موضعين و غير ذلك و لا يخلو من قوة. مع أن مستند المشهور ليس ناصاً فى المطلوب، لاحتمال أن يكون المراد بقيامهن مقامهما فى الإرث لا فى قدر النصيب. و على التقديرين يقتسم كل من أولاد الابن و البنت نصيبهم للذكر مثل حظ الأنثيين على المشهور، و هو مؤيد لقول السيد، إذ لا دليل على هذا التفاوت سوى عموم الآية.

(١) وسائل الشيعة ١٧- ٤٤٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٢٣

و خالف فى هذا القاضى تبعاً لبعض القدماء فقال: باقتسام أولاد البنت نصيبهم بالسوية لتقربهم بالأنثى. و هو شاذ منقوض بما اعترف به موافقاً للقوم فى اقتسام أولاد الأخت للأبوين و الأب بالتفاوت، مع مشاركتهم لأولاد البنت فى إرث نصيب الام.

١٢٢٠- مفتاح [نصيب الخال و الخالة]

المشهور أن للخال أو الخالة المنفردتين مع العم أو العممة الثلث، لان نصيب الام ذلك و للمعتبرة الصريحة، خلافاً للصدوقين و جماعة فالسدس، و كأنهم ألحقوه بالكلالة، و هو ضعيف.

و كذا الكلام فى الجد أو الجدة للأم المنفردتين مع الجد أو الجدة للأب على المشهور، و قيل فيه أقوال آخر شتى لا مأخذ لها سوى إلحاق الأجداد بالكلالة و هى نادرة.

نعم فى الصحيح عن رجل مات و ترك أخاه لأبيه و أمه و جدته قال: المال بينهم أخوين كانا، أو مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة (١). و هو مشعر بأن الجد مثل الأخ مطلقاً.

١٢٢١- مفتاح [نصيب الأجداد المجتمعين من الجانبين]

المشهور أن الأجداد المجتمعين من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعداً، يقتسم المتقرب بالأب منهم الثلثين بالتفاوت، و المتقرب بالأم الثلث بالسوية

(١) وسائل الشيعة ١٧- ٤٩٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٢٤

اعتباراً للنسبة إلى نفس الميت، خلافاً للمصري فثلث الثلث لأبوى أم الأم بالسوية و ثلثاً لأبوى أبيها أيضاً و ثلث الثلثين لأبوى أم الأب بالسوية و ثلثهما لأبوى أبيه أثلاثاً، اعتباراً في الطرفين بالتقرب إلى الأم في الجملة المقتضى للتسوية، و للبرزهي [١] فثلث الثلث لأبوى أم الأم بالسوية، و ثلثاً لأبوى أبيها أثلاثاً.

و قسمة أجداد الأب كأول، اعتباراً في الطرفين بالتقرب إلى الأب، و في المسألة إشكال.

و مثله بعينه الأعمام و الأخوال و العمات و الخالات المجتمعون من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعداً، و الأشهر فيه الأول أيضاً. و أما أولاد الاخوة و الأخوات المجتمعون في المرتبة النازلة، فلا خلاف في اعتبار نسبتهم الى نفس الميت في القسمة فيما أظن، و كذا أولاد الأولاد لا على قول القاضي الشاذ كما مر.

١٢٢٢- مفتاح [لا عول و لا تعصيب عندنا]

الوارث ان كان واحداً من أى طبقه أو درجة كان، يجوز المال بعضها بالفرض ان كان صاحب فرض و الباقي بالقرابة، أو بالقرابة المحضه، أو بالولاء على الترتيب الذى ذكرناه سابقاً.

و ان كان أكثر و لم يحجب بعضهم بعضاً قسم على التفصيل السابق، و قدم صاحب الفرض ان كان و الباقي للباقي ان كان، و ان كانوا جميعاً أصحاب فروض يعطى كل صاحب فرض سهمه، و ان لم يف المال بسهامهم كان النقص داخلاً على البنت أو البنات أو الأخت أو الأخوات للأبوين أو الأب لا غير، إذ لا عول

[١] هو الشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهي «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٢٥

عندنا بضرورة مذهبنا، و المعتره المستفيضة عن أئمتنا عليهم السلام، و إنكارهم الشديد في ذلك و احتجاجاتهم. و خص هؤلاء بالنقص، لان لكل من سواهم فرضين في حالتين عليا و دنيا بخلافهم لانه لا دنيا لهم بالفرض فأخروا لذلك، و في المستفيض «ان الذى أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على أكثر من ستة» [١].

و في الصحيح: في زوج و أبوين و ابنه، فلزوج الربع ثلاثة من اثني عشر و للأبوين السدسان أربعة من اثني عشر، و بقى خمسة أسهم فهي للابنة، لأنها لو كانت ذكراً لم يكن غير ذلك، و ان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقى خمسة [٢] الحديث.

و ان فضل شىء من المال بعد سهامهم، يرد على ذوى الأنساب بقدر سهامهم إذ لا تعصيب عندنا بضرورة مذهبنا، و المعتره المستفيضة عن أئمتنا عليهم السلام و آية أولى الأرحام فإنها نص في ذلك.

و في الصحيح ان أبا جعفر عليه السلام أقرأنى صحيفة الفرائض التى هى إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و خط على عليه السلام بيده، فوجدت فيها:

رجل ترك ابنته و امه، للابنة النصف و للام السدس، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للابنة و ما أصاب

سهما فهو للام، و وجدت فيها رجل ترك ابنته و أبويه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، و للأبوين لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فهو للابنة و ما أصاب سهمين فهو للأبوين، قال: و قرأت فيها رجل ترك ابنته و أباه، للابنة

(١) وسائل الشيعة ١٧-٤٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٤٦٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٢٦

النصف و للأب سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة و ما أصاب سهما فللأب «١» الحديث.

١٢٢٣- مفتاح [ما لو اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالأم]

إذا اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالأم، اختص الأول بالرد على المشهور، بل كاد يكون إجماعاً، لجمعه بين السبين، و لان النقص يدخل عليه فيكون الفاضل له، و خلاف العماني و ابن شاذان شاذ.

و كذا إذا اجتمع الأخت للأب مع الأخت للأم، اختص الأولى بالرد عند الصدوق و جماعة، لأن النقص يدخل عليه بالزوج، و للموثق «عن ابن أخت لأب و ابن أخت لأم قال: لابن الأخت للأم السدس و الباقي لابن الأخت للأب» «٢» و في معناه غيره، خلافاً للقديمين و جماعة، لاية أولى الأرحام و استواء النسبة.

و أما تخصيص الإسكافي الرد في أحد الأبوين و البنيتين بالبنتين لدخول النقص عليهما بالزوجين فشاذ. و كذا تخصيص المصري حصه الأم المحجوبة من الرد بالأب، لأن حجبتها لمكانة فيكون الزائد له.

١٢٢٤- مفتاح [ما يحجب عن الام و الزوجين]

الولد الحاجب لكل من الام و الزوجين عن كمال نصيبه، يشمل ولد الولد و ان نزل، لإطلاق لفظ الولد عليه عرفاً، فيدخل في ظاهر اللفظ، و لخصوص

(١) وسائل الشيعة ١٧-٤٦٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٤٨٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٢٧

النص: أولاد الأولاد يحجبون الأبوين و الزوج و الزوجة عن سهامهم الأ-كثر و ان سفلوا ببطين و ثلاثة و أكثر يرثون ما يرث ولد الصلب و يحجبون ما يحجب ولد الصلب «١».

و في شموله الممنوع من الإرث كالرقيق و جهان. و الاخوة الحاجبون للام يشمل الأخوين فصاعداً، لدخولهما في صيغة الجمع، و مثله واقع في القرآن. و كذا الأخ مع الأختين و الأربع أخوات بالنص و الإجماع فيهما، و في الصحيح «لا يحجب الام من الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات» «٢» و في الحسن «إذا ترك الميت أخوين فهم أخوة مع الميت حجبا الام من الثلث، فان كان واحدا لم يحجب الام، و قال: إذا كن أربعة أخوات حجبن الام من الثلث لأنهن بمنزلة أخوين، و ان كن ثلاثا لم يحجبن» «٣».

و يشترط أن لا- يكونوا كفره و لا- أرقاء بالإجماع و الصحيح، و في القاتل قولان و كذا الحمل، و الأشهر عدم الحجب فيهما، و في رواية «ان الطفل و الولد لا يحجب و لا يرث الا ما اذن بالصراخ» «٤». و أن يكونوا للأب و الام أو للأب بإجماعنا و النصوص. و أن يكون الأب موجوداً على المشهور للنص، و لأن علة الحجب التوفير على الأب لأجل نفقته و عياله كما في النص، و يمكن استفادته

من قوله تعالى وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ «٥» أيضا، خلافا لظاهر الصدوق و له خبران يقربان من الصحة متروكان بالإجماع، لاشتمالهما على إرث الإخوة مع الأب، و حملا على التقيّة أو إلزامهم بمعتقدهم.

(١) وسائل الشيعة ١٧-٤٦٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٤٥٧ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٧-٤٥٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٨-٤٥٩.

(٥) سورة النساء: ١١.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٢٨

١٢٢٥ - مفتاح [عدم إرث الزوجة من رقبه الأرض و العقار]

الزوجة لا- ترث من رقبه الأرض و العقار، لا عينا و لا قيمة، و ترث من أبنيتها و آلاتها الغير المنتقلة عينا عند أكثر أصحابنا للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح:

النساء لا- يرثن من الأرض و لا من العقار شيئا «١» و الحسن ان المرأة لا- ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض، الا- أن يقوم الطوب و الخشب قيمة فيعطى ربعها أو ثمنها «٢».

و فى إلحاق الشجر بالأرض لدخوله فى العقار أو الآلات لخروجه من الأرض و التربة قولان، و فى الصحيح «لا ترث النساء من العقار شيئا و يعطى قيمة البناء و الشجر و النخل» «٣»، و فى حكم الشجر المياه المملوكة بتبعية الأرض، و التى يكون فى مثل البئر و القناة على الأقوى.

و المفيد خص هذا الحرمان بالمساكن و الدور دون البساتين و الضياع، فيعطى من الأخير عينا و من آلات المساكن و الدور قيمة، تقليلا للتخصيص و عملا بما دل على المساكن خاصة، و تخصيصا لغيره بذلك كتخصيص الجميع ما دل على حرمانها من الدواب و السلاح أيضا بما ذكر، بمعنى تركهم العمل به و ان كان صحيحا، و ربما ذلك بأنها من الحبوّة، و لذا لا ترث المرأة منه. و السيد خصه مع ذلك بالعين دون القيمة، فيعطى عين الضياع و قيمة المساكن مطلقا رقبه و آلات، للجمع بين الإجماع على الحرمان و نص القرآن.

(١) وسائل الشيعة ١٧-٥١٨ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٥١٩ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٧-٥٢٢ ح ١٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٢٩

و الصدوق و أكثر المتأخرين خصوه بغير ذات الولد، تقليلا للتخصيص و عملا بالمقطوع «إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع» «١» و للجمع بين هذه النصوص و الموثق بل الصحيح «يرثها و ترثه من كل شىء ترك و تركت» «٢» بحمله على ذات الولد، و الاولى حمله على التقيّة لموافقته للعامة.

و الإسكافى خالف الجميع و منع الحرمان مطلقا، عملا بظاهر القرآن و العمومات، و خصوص هذا الحديث المعتبر من غير تخصيص له.

و المسألة محل اشكال و ان كان القول الأول من دون التخصيص بغير ذات الولد أقوى، و معه أشهر. و الحكم من متفرداتنا، و الحكمة ما استفاض فى النصوص «٣» من أن الزوجة لا نسب بينها و بين الورثة و انما هى دخيل عليهم، فربما زوجت بأجنبى فيزاحمهم فى عقارهم.

١٢٢٦- مفتاح [الحيوة و مواردها و أحكامها]

يخصص الابن الأكبر بسيف أبيه و مصحفه و خاتمه و ثياب بدنه من أصل المال، للمعتبرة «٤» المستفيضة، و يسمى ب «الحيوة». و هل هو على الوجوب أو الاستحباب؟ و هل يأخذ مجاناً أو يحتسب عليه من نصيبه بالقيمة؟ الأكثر على الوجوب و عدم الاحتساب لظواهر النصوص،

(١) وسائل الشيعة ١٧- ٥٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧- ٥٢٢ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٧- ٥١٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٧- ٤٤٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٣٠

و السيد و جماعة على الاستحباب و الاحتساب، لأنهما أوفق بعموم الآية و أقرب الى الأصل. و فى المسألة اختلافات أخرى: كإضافة الإسكافى إلى الأربعة السلاح، و الصدوق الرحل و الراحلة و الكتب، لورودها جميعاً فى المعبر، بل ورد فى الصحيح «١» الدرغ أيضاً، و كتخصيص الحلبي الثياب بثياب الصلاة، و هو شاذ مجهول المستند. و كاشتراط ابن حمزة قضاؤه ما فات أبوه من صلاة و صيام، لان الحيوة عوض عن ذلك، و لم يثبت و ان جاز أن يكون هى الحكمة فى شرعتها، و كاشتراطه هو و جماعة بقاء تركه غيرها، حذراً من الإجحاف و الإضرار بالورثة و لإشعار لفظ الحيوة بذلك الى غير ذلك، و أصل الحكم من متفرداتنا و هو فى الجملة مجمع عليه منا.

١٢٢٧- مفتاح [حكم ارث الحمل و الخشى]

يعزل للحمل نصيب ذكرين استظهاراً، فان فضل عن سهمه رد على الباقي و الذى له ما للرجال و ما للنساء يعتبر ببوله، فان بال من أحد فرجيه فالحكم له، و ان بال منهما حكم بأيهما سبق، فان استويا فبأيهما انقطع أخيراً، بلا خلاف للنصوص، منها الموثق و فى آخره «فان كانا سواء ورث ميراث الرجال و النساء» «٢» و حمل على نصف الأمرين كما فى الآخر. فان مات و لم يبل فنصف عقل المرأة و نصف عقل الرجل، لامتناع إرادة

(١) وسائل الشيعة ١٧- ٤٣٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٧- ٥٧٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٣١

المجموع و لتساوى الأمرين، فيعطى المتيقن و يقسم المشكوك فيه كما فى نظائره و عليه أكثر المتأخرين، خلافاً للخلاف فيعمل بالقرعة لأنها لكل مشتبه كما فى النصوص، و للمفيد و السيد فيعد أضلاعه، فإن استوى جنباه فهى امرأة، و ان اختلفا فهو ذكر للخبر الشريحي، و فى سنده جهالة. و دعوى الإجماع من السيد معارضة بمثلها من الشيخ فى الخلاف، و ان قال بالأول فى أكثر كتبه.

و في كيفية القسمة على الأول طريقان: ذهب الى كل قوم أحدهما: أن يعطى نصف ميراث ذكر و نصف ميراث أنثى، و الآخر: أن يفرض مرة ذكرا و اخرى أنثى و يقسم الفريضة مرتين و يعطى نصف النصيبين، و يختلف في بعض المواضع، كما إذا اجتمع معه ذكر و أنثى، فعلى الأول له ثلاثة من تسعة، و على الثاني ثلاثة عشر من أربعين، فينقص ثلاث من واحد.

و من ليس له ما للرجال و ما للنساء يورث بالقرعة في المشهور، للنصوص المستفيضة منها الصحيح: يقرع الإمام أو المقرع، يكتب على سهم عبد الله و على سهم أمه الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب. ثم يطرح السهمان في سهام مبهمه ثم يجال فأيهما خرج يرث عليه «١».

و هل يجب الدعاء أم يستحب؟ الظاهر الثاني، للأصل و لعدم الصراحة في الوجوب و خلو غيره عنه. و قال الإسكافي: إذا نحى ببوله عند خروجه من مباله فهو ذكر، و ان كان لا- ينحى بل يبول على مباله فهو أنثى للخبر. و فيه قطع و إرسال، و الشيخ قدمه على القرعة ان حصل العلم به.

(١) وسائل الشيعة ١٧- ٥٨٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٣٢

و من له رأسان و بدنان على حقو واحد، يوقظ أحدهما فإن انتبها فهما واحد، و ان انتبه أحدهما فهما اثنان بلا خلاف للنص، و في المسألة تفرعات كثيرة.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٣٣

خاتمة (في الحيل الشرعية)

قال الله عز و جل وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَتْ «١».

١٢٢٨- مفتاح [الحيل المباحة]

يجوز التوسل بالحيل المباحة في إسقاط ما لو لا الحيلة لثبت، كما يتوسل في إسقاط الربا بأن يبيع أحد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها، و لا يقدر فيه كون هذا البيع غير مقصود بالذات و العقود تابعة للقصد، لانه لا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه، بل يكفي قصد غاية صحيحة من غاياته، فان شراء الدار للتاجر و التكبس كاف في صحته و ان كان له غايات اخرى أقوى و أظهر كالسكنى، و قد ورد المعبرة المستفيضة بجواز هذه الحيلة و أمثالها بخصوصها. و كما يتوسل إلى إسقاط الشفعة بأن يبيع الشقص المشفوع بزيادة عن الثمن

(١) سورة ص: ٤٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٣٤

أضعافا مضاعفة و يأخذ عرضا قيمته مثل الثمن الذى تراضيا عليه عوضا عن القدر المجعول ثمنا، فإن أخذ الشفيع بالشفعة لزمه الثمن الذى تضمنه العقد لا قيمة العرض، أو يبيعه بثمان زائد و يقبض بعضه و يبرئه من الباقي، أو يبيعه بثمان قيمي و يبادر إلى إتلافه قبل العلم بقيمته، أو ينقله بغير البيع كالهبة على الأشهر من اختصاصها بالبيع، أو نحو ذلك.

و كما يتوسل إلى إسقاط تحريم الرضاع بتخليل إرضاع الغير فى اليوم و الليلة أو العدد المعبر، فينتفى نبات اللحم و اشتداد العظم به

أيضا، لشركة الغير فيهما، الى غير ذلك من الحيل المشروعة.

١٢٢٩- مفتاح [حرمة الحيل المحرمة]

لا يجوز التوسل الى الحيل المحرمة، فإن فعل أثم و ان ترتب عليها الحكم و تمت الحيلة، كما لو حملت امرأة ولدها على الزنا بامرأة لتمنع أباه من العقد عليها، أو بأمة يريد أن يتسرى بها، فإنها قد فعلت حراما و ان حرمت الموطوءة على قول من قال بنشر الحرمة بالزنا، و لو سبق الولد الى العقد عليها لم يَأثم.

١٢٣٠- مفتاح [لو كان الارتداد بحيلة]

قيل: و من الحيل المحرمة ما لو كرهت المرأة زوجها فارتدت لينفسخ النكاح بينهما، فبانت منه في الحال ان كان قبل الدخول، و بعد انقضاء العدة مع إصرارها ان كان بعده.

ولى فيه نظر، لان الارتداد انما يكون بفسخ الاعتقاد، و لا يتأتى ذلك بمثل

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٣٥

هذه الأغراض، و انما يحكم بالكفر بالقول أو الفعل لدالتهما على الضمير، و الا فهما بمجردهما فسق لا كفر.

١٢٣١- مفتاح [حيلة في نكاح جماعة امرأة في يوم واحد]

و مما يعد من الحيل المباحة ما لو أراد جماعة نكاح امرأة في يوم واحد، فيتزوجها أحدهم ثم يطلقها بعد الدخول، ثم يتزوجها ثانية و يطلقها من غير دخول، فيتزوجها الأخر في الحال لسقوط العدة من غير المدخولة. و هو غلط واضح، لأن العدة الأولى لم تسقط إلا بالنسبة الى الزوج الأول الذى هو صاحب الفراش حيث لا يجب الاستبراء من مائه، و أما بالنسبة إلى غيره فما العلة في سقوطها، و انما الساقط العدة الثانية فقط ليس الا.

١٢٣٢- مفتاح [حيلة في باب الدين]

لو ادعى عليه دين قد برئ منه بإسقاط أو تسليم، فخشى من دعوى الإسقاط أن ينقلب اليمين الى المدعى لعدم البينة، فأنكر الاستدانة فحلف جاز، بشرط أن يورى ما يخرج عن الكذب.

و كذا لو خشى الحبس بدين يدعى عليه فأنكره، و لو ورى المبطل فى حلفه لم ينفعه، بل يترتب عليه الوعيد الذى ورد فيمن حلف كاذبا، لان التورية إنما ينفع المظلوم دون الظالم كما فى الخبر.

و كذا فى غير الحلف و التورية باب واسع، و لكن انما يجوز مع الضرورة لأن إطلاق اللفظ محمول على الحقيقة المتبادر منه، فصرفه الى غيرها يوهم

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٣٦

الكذب.

و قيل: بل يجوز مطلقا ما لم يكن ظلما، لان العدول عن الحقيقة شائع و القصد مخصص، و هو الأقوى لشرط قصرها على وجه المصلحة.

كل ما يحكم العقل بجوازه ولا- معارض له من الشرع فهو مباح، وذلك كاستغلال بحائط الغير والاستناد اليه، والاستضاء بمصباحه، والتكلم مع مملوكه، والشرب من نهريه والطهارة منه، والصلاة في أرضه الغير المحجرة ولا الممنوع منها، ونحو ذلك بشرط أن لا- يتجه عليه ضرر في شيء من ذلك، أو لم يعلم رضاه، والا لم يجز إذ لا ضرر ولا ضرار في الدين كما في الخبر «(١) المشهور، وفي القوي «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى» «(٢)». والله أعلم بحقائق أحكامه.

(١) وسائل الشيعة ١٧-٣٧٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-١٢٧.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشي نجفی - ره، قم - ايران، اول، ه ق

كتاب مفاتيح الفرائض و الموارث

إشارة

قال الله عز وجل **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ** «(١)» إلى آخر الآيتين ويأتي ذكرهما. وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: تعلموا الفرائض و علموها الناس، فاني امرؤ مقبوض و أن العلم سيقبض و يظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما «(٢)».

أقول: و ذلك لابتداء مسائل الفرائض على أصول غير عقلية، و عدم اشتمال القرآن على جميعها، و لأهل البيت عليهم السلام فيها أصول باينوا بها سائر الفرق، و هم أدري بما في بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

و عنه صلى الله عليه وآله وسلم: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم و انه نصف العلم و أنه أول ما ينتزع من أمتي «(٣)».

و قد ذكروا في توجيه النصفية وجوها كلها تعسفات.

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) الوافي ٣- ١١١ أبواب الموارث.

(٣) الوافي ٣- ١١١ أبواب الموارث.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٠١

الباب الأول (في موجبات الإرث و مراتب الوارث)

قال الله تعالى **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** «(١)».

الباب الثاني (في موانع الإرث و اللواحق)**الباب الثالث (في تفصيل السهام و كيفية الاقسام)**

قال الله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ «٦» الآية و قال إِنَّ امْرَأَتَهُ هَلَكَتْ «٧» الآية.

(١) وسائل الشيعة ١٧- ٥٩١ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧- ٥٩٢ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٧- ٥٩٢ ح ١.

(٤) نفس المصدر.

(٥) وسائل الشيعة ١٧- ٥٩٣ ح ٣.

(٦) سورة النساء: ١١.

(٧) سورة النساء: ١٧٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣٢١

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللَّهُ" - كان أحدًا من جهايدة هذه المدينة، الذي قد اشتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صلواتُ الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ و لهذا سَدِسَ مع نظره و درايته، في سَنَةِ ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تَتَبَعَ بِأَقْوَى و أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.

مركز "القائمية" للتحرري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عِزُّهُ - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرري الأدق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المبتدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامعته ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يُمكن نشرها وبثها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الاسلاميه و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهةٍ أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقعٍ أُخرَ

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ ما بين شارع " پنج رمضان " و مُفترق " وفائي / بنايه " القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٤

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عَجَل اللهُ تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

